

السيد سابق

# فقه السنة

المجلد الأول

الناشر  
مركز الفتح للإعلام العربي  
القاهرة

« جميع الحقوق محفوظة للناشر »  
الطبعة الحادية عشر الشرعية  
١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م

الناشر

دار الفتح للإعلام العربي

الإدارة : ١ ش د . عبد الشافي محمد

الحى السابع - مدينة نصر

المكتبة : ٣٢ ش الفلكى - باب اللوق

ت : ٧٣ ٣٥٥١ فاكس ٢٦٠٦٦٧٥

جميع المراسلات باسم محمد السيد سابق

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾

(سورة الحشر : آية ٧)

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

«من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين»

صدق رسول الله ﷺ

## مقدمة الإمام الشهيد

فضيلة الأستاذ حسن البنا  
المرشد العام لجماعة الإخوان المسلمين

الحمد لله وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

﴿ وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً ، فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ ، وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾ (١)

أما بعد .. فإن من أعظم القربات إلى الله تبارك وتعالى نشر الدعوة الإسلامية ، وبث الأحكام الدينية ، وبخاصة ما يتصل منها بهذه النواحي الفقهية ؛ حتى يكون الناس على بينة من أمرهم في عبادتهم وأعمالهم ، وقد قال رسول الله ﷺ :

« مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ ، وَإِنَّمَا الْعِلْمُ بِالتَّعَلُّمِ ، وَإِنِ الْأَنْبِيَاءُ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ لَمْ يَرَوْهُا دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا ، وَإِنَّمَا وَرَثَةُ الْعِلْمِ ، فَمَنْ أَخَذَهُ أَخَذَ بِحِطِّ وَافِرٍ » .

وإن من أطف الأساليب وأنفعها ، وأقربها إلى القلوب والعقول في دراسة الفقه الإسلامي - وبخاصة في أحكام العبادات ، وفي الدراسات العامة التي تقدم لجمهور الأمة - البعد به عن المصطلحات الفنية ، والتفريعات الكثيرة الفرضية ، ووصله ما أمكن ذلك بأخذ الأدلة من الكتاب والسنة في سهولة ويسر ، والتنبيه على الحكم والفوائد ما أتاحت لذلك الفرصة ، حتى يشعر القارئون المتفقهون بأنهم موصولون بالله ورسوله ، مستفيدين في الآخرة والأولى ، وفي ذلك أكبر حافز لهم على الاستزادة من المعرفة ، والإقبال على العلم .

وقد وفق الله الأخ الفاضل الأستاذ الشيخ : السيد سابق ، إلى سلوك هذه السبيل ، فوضع هذه الرسالة السهلة المأخذ . الجملة الفائدة ، وأوضح فيها الأحكام الفقهية بهذا الأسلوب الجميل . فاستحق بذلك مشيئة الله إن شاء الله ، وإعجاب الفيورين على هذا الدين ، فجزاه الله عن دينه وأمنته ودعوتيه خير الجزاء ، ونفع به ، وأجرى على يديه الخير لنفسه وللناس ، آمين .

حسن البنا

(١) آية . ١٢٢ سورة التوبة .

## مقدمة المؤلف

« الحمد لله رب العالمين . والصلاة والسلام على سيدنا محمد سيد الأولين  
والآخرين ، وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين » .

أما بعد : فهذا الكتاب يتناول مسائل من الفقه الإسلامي مقرونة بأدلتها من صريح  
الكتاب وصحيح السنة ، وبما أجمعت عليه الأمة .

وقد عُرضت في يسر وسهولة ، وبسطٍ واستيعابٍ لكثير مما يحتاج إليه المسلم ،  
مع تجنب ذكر الخلاف إلا إذا وُجد ما يسوغ ذكره فتشير إليه .

والكتاب في مجلداته مجتمعه يعطي صورة صحيحة للفقه الإسلامي الذي بعث الله  
به محمداً ﷺ ، ويفتح للناس باب الفهم عن الله ورسوله ، ويجمعهم على الكتاب  
والسنة ، ويقضي على الخلاف ويدعة التعصب للمذاهب ، كما يقضي على الخرافة  
القائلة : بأن باب الاجتهاد قد سُدَّ .

وهذه محاولات أردنا بها خدمة ديننا ، ومنفعة إخواننا ، ونسأل الله أن ينفع  
بها ، وأن يجعل عملنا خالصاً لوجهه الكريم ، وهو حسبنا ونعم الوكيل .

القاهرة في ١٥ شعبان سنة ١٣٦٥ هـ .

السيد سابق

## تمهيد

## رسالة الإسلام وعمومها والغاية منها

أرسل الله محمدًا ﷺ بالحنيفية السمحة ، والشريعة الجامعة ، التي تكفل للناس الحياة الكريمة المهدبة ، والتي تصل إلى أعلى درجات الرقي والكمال .  
وفي مدى ثلاثة وعشرين عامًا تقريبًا ، قضاها رسول الله ﷺ ، في دعوة الناس إلى الله ، ثم له ما أراد من تبليغ الدين وجمع الناس عليه .

## عموم الرسالة -

ولم تكن رسالة الإسلام موضعية محددة ، يختص بها جيل من الناس دون جيل ، أو قبيل دون قبيل ، شأن الرسالات التي تقدمتها ، بل كانت رسالة عامة للناس جميعًا إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها ، ولا يختص بها مصر دون مصر ولا عصر دون عصر ، قال الله تعالى : ﴿ تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا ﴾ (١) . وقال تعالى : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا ﴾ (٢) . وقال تعالى : ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا ، الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ، لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ يُخَيِّي وَيُيَمِّتُ ، فَاٰمِنُوْا بِاللَّهِ وَرَسُوْلِهِ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلِمَاتِهِ ، وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴾ (٣) . وفي الحديث الصحيح : « كان كل نبي يبعث في قومه خاصة ، وبعثت إلى كل أحرر وأسد » .  
ومما يؤكد عموم هذه الرسالة وشمولها ما يأتي :

١ - أنه ليس فيها ما يصعب على الناس اعتقاده ، أو يشق عليهم العمل به ، قال الله تعالى : ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ (٤) . وقال تعالى : ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ (٥) . وقال تعالى : ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ (٦) . وفي البخاري من حديث أبي سعيد المقبري أن رسول الله ﷺ قال : « إن هذا الدين يسر ، ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه » .

وفي مسلم مرفوعًا : « أحب الدين إلى الله الحنيفية السمحة » .

٢ - أن ما لا يختلف باختلاف الزمان والمكان ، كالعقائد والمعادات ، جاء مفصلاً تفصيلاً كاملاً ، وموصحاً بالنصوص المحيطة به ، فليس لأحد أن يزيد فيه أو ينقص منه ، وما يختلف باختلاف

(١) الآية ١ من سورة الفرقان .

(٢) بعض من آية - ٢٨٦ من سورة البقرة .

(٣) بعض من آية - ٢٨٠ من سورة الحج .

(٤) الآية ١ من سورة الفرقان .

(٥) الآية ٢٨ من سورة ساء .

(٦) بعض من آية - ١٨٥ من سورة البقرة .

الزمان والمكان ، كالمصالح المدنية ، والأموال السياسية والحربية ، جاء مجملًا ، ليتفق مع مصالح الناس في جميع المصور ويهتدي به أولو الأمر في إقامة الحق والعدل .

٣ - أن كل ما فيها من تعاليم إنما يقصد به حفظ الدين ، وحفظ النفس ، وحفظ العقل ، وحفظ السل ، وحفظ المال ، وبدهي أن هذا يناسب الفطر ويسائر العقول ، ويجاري التطور ويصلح لكل زمان ومكان . قال الله تعالى : ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ ، قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ، خَالِصَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، كَذَلِكَ نَفَصَلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ . قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ زُجَيْرِ السَّوَاحِشِ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ ، وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ ، وَأَنْ تُثْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا ، وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ (١) . وقال جل شأنه : ﴿ وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ فَسَأَكْتُوبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ ، وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ ، وَالَّذِينَ هُمْ بِآيَاتِنَا يُؤْمِنُونَ . الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ ، يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ ، وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ ، وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ ، وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ ، فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنزِلَ مَعَهُ ، أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ (٢) .

### الغاية منها

والغاية التي ترمي إليها رسالة الإسلام ، تزكية الأنفس وتطهيرها عن طريق المعرفة بالله وعبادته ، وتدعيم الروابط الإنسانية وإقامتها على أساس من الحب والرحمة والإخاء والمساواة والعدل ، وبذلك يسعد الإنسان في الدنيا والآخرة ، قال الله سبحانه : ﴿ هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِنْهُمْ ، يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ ، وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ ، وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ ﴾ (٣) . وقال تعالى : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ ﴾ (٤) .

### التشريع الإسلامي أو : الفقه

والتشريع الإسلامي ناحية من النواحي الهامة التي انتظمتها رسالة الإسلام ، والتي تمثل الناحية العلمية من هذه الرسالة .

ولم يكن التشريع الديني المحض - كأحكام العبادات - يصدر إلا عن وحي الله لنبيه ﷺ ، من كتاب أو سنة ، أو بما يقره عليه من اجتهاد . وكانت مهمة الرسول لتتجاوز دائرة التبليغ والتبيين ، ﴿ وَمَا يَنْطَلِقُ عَنِ الْهَوَى ، إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى ﴾ (٥) .

(٢) سورة الأعراف بعض آية : ١٥٦ و ١٥٧ .

(١) سورة الأعراف آية : ٣٢ ، ٣٣ .

(٥) سورة الحم الأيتان : ٢ ، ٤ .

(٤) سورة الأنبياء الآية : ١٠٧ .

(٣) سورة الجمعة الآية : ٢ .

أما التشريع الذي يتصل بالأمر الدنيوية ، من قضائية وسياسية ، وحريرية ، فقد أمر الرسول ﷺ بالمشاورة فيها ، وكان يرى الرأي فيرجع عنه لرأي أصحابه ، كما وقع في غزوة بدر وأحد ، وكان الصحابة رضي الله عنهم يرجعون إليه ﷺ ، يسألونه عما لم يعلموه ، ويستفسرونه فيما خفي عليهم من معاني النصوص . ويعرضون عليه ما فهموه منها ، فكان أحياناً يقرم على فهمهم ، وأحياناً يبين لهم موضع الخطأ فيما ذهبوا إليه .

والقواعد العامة التي وضعها الإسلام ، ليسر على ضوئها المسلمون هي :

١ - النهي عن البحث فيما لم يقع من الحوادث حتى يقع :

قال الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنَ أَشْيَاءٍ إِن بُدِّئَ لَكُم ، تَسْأَلُوكُم وَإِن تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنزَلُ الْقُرْآنُ تَبَدَّلَكُمُ عَنَّا اللَّهُ عَنْهَا ، وَاللَّهُ غَفُورٌ خَلِيمٌ ﴾ (١) .

وفي الحديث : أن النبي ﷺ نهى عن الأغلوطات ، وهي المسائل التي لم تقع .

٢ - تجنب كثرة السؤال وعضل المسائل :

ففي الحديث : « إن الله كره لكم قيل وقال وكثرة السؤال ، وإضاعة المال » . وعنه ﷺ : « إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها وحدد حدوداً فلا تعتدوها ، وحرّم أشياء فلا تنتهكوها ، وسكت عن أشياء رحمة بكم من غير نسيان فلا تبحثوا عنها » .

وعنه أيضاً : « أعظم الناس جرماً ، من سأل عن شيء لم يحرم فحرم من أجل مسألته » .

٣ - البعد عن الاختلاف والتفرق بالدين :

قال الله تعالى : ﴿ وَإِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً ﴾ (٢) .

وقال تعالى : ﴿ وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا ﴾ (٣) . وقال تعالى : ﴿ وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ ﴾ (٤) . وقال تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَسَتْ مِنْهُمْ فِي عَيْنِ رَبِّي ﴾ (٥) . وقال تعالى : ﴿ وَكَانُوا شِيَعًا ﴾ (٦) . وقال تعالى : ﴿ وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِن بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ ؛ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ (٧) .

٤ - رد المسائل المتنازع فيها إلى الكتاب والسنة :

علا بقول الله تعالى : ﴿ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ ﴾ (٨) وقوله تعالى :

(٥) سورة الأنعام آية : ١٥٩ .

(٦) سورة الروم آية : ٣٢ .

(٧) سورة آل عمران آية : ١٠٥ .

(٨) سورة النساء آية : ٥٩ .

(١) سورة المائدة آية : ١٠١ .

(٢) سورة المؤمنون آية : ٥٢ .

(٣) سورة آل عمران آية : ١٠٢ .

(٤) سورة الأنفال آية : ٤٦ .



﴿ وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ ﴾<sup>(١)</sup> ، وذلك لأن الدين قد فصله الكتاب ، كما قال الله تعالى : ﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ ﴾<sup>(٢)</sup> . وقال تعالى : ﴿ مَا قَرَأْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ﴾<sup>(٣)</sup> . وبينته السنة العملية ، قال الله تعالى : ﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾<sup>(٤)</sup> .

وقال تعالى : ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ ﴾<sup>(٥)</sup> وبذلك تم أمره ، ووضحت معالمه . قال الله تعالى : ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي ، وَرَضِيْتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا ﴾<sup>(٦)</sup> .

ومادامت المسائل الدينية قد بينت على هذا النحو ، ومادام الأصل الذي يرجع إليه عند التحاكم معلوماً ، فلا معنى للاختلاف ولا مجال له ، قال تعالى : ﴿ وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِي الْكِتَابِ لَفِي شِقَاقٍ بَعِيدٍ ﴾<sup>(٧)</sup> . وقال تعالى : ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾<sup>(٨)</sup> .

على ضوء هذه القواعد ، سار الصحابة ومن بعدهم من القرون المشهود لها بالخير ، ولم يقع بينهم اختلاف ، إلا في مسائل معدودة . كان مرجعه التفاوت في فهم النصوص ، وأن بعضهم كان يعلم منها ما يخفي على البعض الآخر .

فلما جاء أئمة المذاهب الأربعة تبعوا سنن من قبلهم ، إلا أن بعضهم كان أقرب إلى السنة ، كالحجازيين الذين كثر فيهم حمله السنة ورواة الآثار ، والبعض الآخر كان أقرب إلى الرأي كالعراقيين الذين قل فيهم حفظة الحديث ، لتنائي ديارهم عن منزل الوحي .

بذل هؤلاء الأئمة أقصى ما في وسعهم في تعريف الناس بهذا الدين وهدايتهم به ، وكانوا يتهون عن تقليدهم ويقولون : لا يجوز لأحد أن يقول قولنا من غير أن يعرف دليلنا ، وصرح : بأن مذهبهم هو الحديث الصحيح ؛ لأنهم لم يكونوا يقصدون أن يقلدوا كالمصوم عليه السلام ، بل كان كل قصدهم أن يعينوا الناس على فهم أحكام الله .

إلا أن الناس بعدهم فترت همهم ، وضعفت عزائمهم ، وتحركت فيهم غريزة الهكاكة والتقليد ، فاكتفى كل جماعة منهم بمذهب معين ينظر فيه ، ويعول عليه ، ويتعصب له ، ويبذل كل ما أوتي من قوة في نصرته ، وينزل قول إمامه منزلة قول الشارع ، ولا يستجير لنفسه أن يفتي في مسألة بما

(٥) سورة النساء آية : ٥٥

(٦) سورة المائدة آية : ٣

(٧) سورة البقرة آية : ١٧٦

(٨) سورة النساء آية : ٦٦

(١) سورة الشورى آية : ١٠

(٢) سورة الحجر آية : ٨٦

(٣) سورة الأنعام آية : ٢٨٠

(٤) سورة المثل آية : ٤٤

يُخالف ما استنبطه إمامه وقد بلغ الغلو في الثقة بهؤلاء الأئمة حتى قال الكرخي : كل آية أو حديث يخالف ما عليه أصحابنا فهو مؤول أو منسوخ .

وبالتقليد والتعصب للمذهب فقدت الأمة الهداية بالكتاب والسنة ، وحدث القول بإسناد باب الاجتهاد ، وصارت الشريعة هي أقوال الفقهاء ، وأقوال الفقهاء هي الشريعة ، واعتبر كل من يخرج عن أقوال الفقهاء مبتدعاً لا يوثق بأقواله ، ولا يعتمد بفتاويه .

وكان مما ساعد على انتشار هذه الروح الرجعية ، ما قام به الحكام والأغنياء من إنشاء المدارس . وقصر التدريس فيها على مذهب أو مذاهب معينة ، فكان ذلك من أسباب الإقبال على تلك المذاهب ، والانصراف عن الاجتهاد ؛ محافظة على الأرزاق التي رتبتم لهم ! سأل أبو زرعة شيخه البلقيني قائلاً : ما تقصير الشيخ تقي الدين السبكي عن الاجتهاد وقد استكمل آتسه ؟ فسكت البلقيني ، فقال أبو زرعة : فما عندي أن الامتناع عن ذلك إلا للوظائف التي قدرت للفقهاء على المذاهب الأربعة وأن من خرج عن ذلك لم ينله شيء من ذلك ، وحرّم ولاية القضاء ، وامتنع الناس عن إفتائه ، ونسبت إليه البدعة فاتسم البلقيني وواقفه على ذلك .

وبالعكوف على التقليد ، وفقد الهداية بالكتاب والسنة ، والقول بإسناد باب الاجتهاد وقعت الأمة في شر وبلاء ودخلت في حجر الضب الذي حذرها رسول الله ﷺ منه .

كان من آثار ذلك أن اختلفت الأمة شيعة وأحزاباً ، حتى أنهم اختلفوا في حكم تزوج الحنفية بالشافعي ، فقال بعضهم : لا يصح ، لأنها تشك<sup>(١)</sup> في إيمانها ، وقال آخرون : يصح قياساً على الذمية ، كما كان من آثار ذلك انتشار السدع ، واختفاء معالم السنن وخمود الحركة العقلية ، ووقف النشاط الفكري ، وضياح الاستقلال العلمي ، الأمر الذي أدى إلى ضعف شخصية الأمة ، وأفقدها الحياة المنتجة ، وقعد بها عن السير والنهوض ، ووجد الدخلاء بذلك ثغرات ينفذون منها إلى صميم الإسلام .

مرت السنون ، وانقضت القرون ، وفي كل حين يبعث الله لهذه الأمة من يجدد لها دينها ، ويوقظها من سباتها ، ويوجهها الوجهة الصالحة ، إلا أنها لا تكاد تستيقظ حتى تعود إلى ما كانت عليه ، أو أشد مما كانت .

وأخيراً انتهى الأمر بالتشريع الإسلامي ، الذي نظم الله به حياة الناس جميعاً ، وجعله سلاحاً لمعاشهم ومعادهم ، إلى دركة لم يسبق لها مثيل ؛ ونزل إلى هوة سحيقة ، وأصبح الاشتغال به مفسدة للعقل والقلب ، ومضیعة للزمن ، لا يفيد في دين الله ولا ينظم من حياة الناس .

(١) لأن الشاعبة يجوزون أن يقول المسلم : أنا مؤمن إن شاء الله

وهذا مثال لما كتبه بعض الفقهاء المتأخرين : « عَرَفَ ابْنُ عَرَفَةَ الإِحَارَةَ فَقَالَ : بِيَعِ مَنفَعَةٌ مَا امْكُنْ تَقْلَهُ ، غَيْرَ سَفِينَةٍ وَلَا حَيَوَانَ ، لَا يَمْعَلُ بِمَوْضِعٍ غَيْرِ نَاشِيءٍ ، بِعَضِهِ يَتَبِعُ بِتَبَعِيضِهَا . فَاعْتَرَضَ عَلَيْهِ أَحَدُ تَلَامِيذِهِ ، بِأَنَّ كَلِمَةَ بَعْضٍ تَتَنَافَى الْإِخْتِصَارَ ، وَأَنَّهُ لَا ضَرُورَةَ لِذِكْرِهَا ، فَتَوَقَّفَ الشَّيْخُ يَوْمَئِذٍ ، ثُمَّ أَجَابَ بِمَا لَا طَائِلَ تَحْتَهُ .

وقف التشريع عند هذا الحد ووقف العلماء لا يستظهرون غير المتون ، ولا يعرفون غير الحواشي وما فيها من إيرادات واعتراضات وألغاز ، وما كتب عليها من تقريرات ، حتى وثبت أوروبا على الشرق تصفعه بيدها ، وتركله برجلها . فكان أن تيقظ على هذه الضربات ، وتلفت ذات اليمين وذات الشمال . فإذا هو متخلف عن ركب الحياة الزاحف . وقاعد بيننا القافلة تسير ، وإذا هو أمام عالم جديد ، كله الحياة والقوة والإنتاج . ففراعه ما رأى ، وبهره ما شاهد ، فصاح الذين تنكروا لتاريخهم وعقوا آباءهم ، ونسوا دينهم وتقاليدهم : أن ها هي دي أوروبا يامعشر الشرقيين ، فاسلكوا سبيلها ، وقلدها في خيرها . وشرها ، وإيمانها وكفرها ، وحلوهما ومرها ، ووقف الجامدون موقفًا سلبيا ، يكتفون من الحوقلة والترجيع ، وانطووا على أنفسهم ، ولزموا بيوتهم ، فكان هذا برهانًا آخر على أن شريعة الإسلام لدى المغرورين لا تجاري التطور ، ولا تتشى مع الزمن ، ثم كانت النتيجة الحتمية ، أن كان التشريع الأجنبي الدخيل هو الذي يبين على الحياة الشرقية ، مع منافاته لدينها وعاداتها وتقاليدها ، وإن كانت الأوضاع الأوربية هي التي تغزو البيوت والشوارع والمنتديات والمدارس والمعاهد ، وأخذت موجتها تقوى وتتغلب على كل ناحية من النواحي حتى كاد الشرق ينسى دينه وتقاليدته ويقطع الصلة بين حاضره وماضيه ، إلا أن الأرض لا تخلو من قائم لله بحجة ، فهب دعاة الإصلاح يبيون هؤلاء المخدوعين بالغربيين ، أن : خذوا حذركم ، وكفوا عن دعايتكم ، فإن ما عليه الغربيون من فساد الأخلاق لا بد وأن ينتهي بهم إلى العاقبة السوأى ، وأنهم ما لم يصلحوا فطرهم بالإيمان الصحيح ، ويعدلوا طباعهم بالمثل العليا من الأخلاق ، فسوق تقلب علومهم أداة تخريب وتدمير ، وتتحول مدنيتهم إلى نار تلتهمهم وتقضي عليهم القضاء الأخير : ﴿ أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِعَادٍ ؟ إِرْمَ ذَاتِ الْعِمَادِ ، الَّتِي لَمْ يُخْلَقْ مِثْلُهَا فِي الْبِلَادِ ، وَثُمُودَ الَّذِينَ جَاءُوا الصَّخْرَ بِالوَادِ ، وَفِرْعَوْنَ ذِي الْأَوْتَادِ . الَّذِينَ طَغَوْا فِي الْبِلَادِ ، فَأَكْتَرُوا فِيهَا الْعِصْيَانَ . فَصَبَّ عَلَيْهِمْ رَبُّكَ سَوْطَ عَذَابٍ ، إِنَّ رَبُّكَ لِبِأْسِ مُرْسِدٍ ﴾ (١) . ويصيحون هؤلاء الجامدين : دونكم النبع الصافي ، والهدى الكريم ، لنبع الكتاب وهدى السنة ، خذوا منها دينكم ، وبشروا بها غيركم ، فمعد ذلك تهدي بكم هذه الدنيا الحائرة ، وتسعد بكم هذه الإنسانية المعدية : ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا ﴾ (٢) .

(٢) سورة الأحرار آية ٢٠

(١) سورة المرحوم آية ٦٠ ، ١١ .

وكان من فضل الله أن استجاب لهذه الدعوة رجال برة ، وتلقتهما قلوب مغلصة ، واعتنقهما شباب وهبها أعز ما يملك من الأموال والأنفس .

فهل أذن الله لنوره أن يشرق على الأرض من جديد ؟ وهل أراد للإنسان أن يحيا حياة طيبة ، يسودها الإيمان والحب والإحسان والعدل ؟ هذا ما تشهد به الآيات : ﴿ هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظَاهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ شَهِيدًا ﴾ <sup>(١)</sup> . ﴿ سَنُرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الْأَفْسَاقِ وَفِي أَلْفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَّبِعِنَ لَهُمْ آئِسَةُ الْعَقْبِ ، أَوَلَمْ يَكْفِ بِرَبِّكَ آئِسَةً عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا ﴾ <sup>(٢)</sup> . ؟

(١) سورة الفتح آية : ٢٨ .

(٢) سورة فصلت آية : ٥٢ .

الطهارة

## الطهارة (١)

### المياه وأقسامها

#### القسم الأول من المياه : الماء المطلق

وحكاه أنه طهور ، أي أنه طاهر في نفسه مطهر لغيره ويندرج تحته من الأنواع ما يأتي :

١ - ماء المطر والثلج والبرد : لقول الله تعالى : ﴿ وَيُنزِلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهَّرَكُمْ بِهِ ﴾ (٢) . وقوله تعالى : ﴿ وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا ﴾ (٣) . ولحدث أبي هريرة رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ ، إذا كثرت في الصلاة سكت هنيهة قبل القراءة ، فقلت : يا رسول الله - بأبي أنت وأمي - أ رأيت سكوتك بين التكبير والقراءة ما تقول ؟ قال : « أقول اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب ، اللهم تقني من خطاياي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس ، اللهم اغسلني بالثلج والماء والبرد » رواه الجماعة إلا الترمذي .

٢ - ماء البحر : لحدث أبي هريرة رضي الله عنه قال : سألت رجلاً رسول الله ﷺ ، فقال يا رسول الله ، إنا نركب البحر ، ونحمل معنا القليل من الماء فإن توضأنا به عطشنا ، أفنتوضأ بماء البحر ؟ فقال رسول الله ﷺ : هو الطهور (٤) ماؤه ، الخل ميتته ، رواه الحسة . وقال الترمذي : هذا الحديث حسن صحيح ، وسألت محمد بن إسماعيل البخاري عن هذا الحديث فقال : حديث صحيح .

٣ - ماء زمزم : لما روي من حديث علي رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ ، دعا سحلاً (٥) من ماء زمزم فشرب منه وتوضأ « رواه أحمد .

٤ - الماء المتغير بطول المكث : أو بسبب مقره ، أو بمخالطة ما لا ينفك عنه غالباً ، كالطحالب وورق الشجر ، فإن اسم الماء المطلق يتناوله باتفاق العلماء .

والأصل في هذا الباب أن كل ما يصدق عليه اسم الماء مطلقاً عن التقييد يصح التطهر به ، قال الله تعالى : ﴿ قُلْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا ﴾ (٦) .

#### القسم الثاني : الماء المستعمل

وهو المنفصل من أعضاء المتوضئ والمغتسل ، وحكاه أنه طهور كالماء المطلق ، سواء بسواء ،

(١) وهي إما حقيقية كالطهارة بالماء أو حكيمية كالطهارة بالتراب في التيمم .

(٢) سورة الفرقان آية - ٤٨ .

(٣) سورة الأنعام آية : ١١ .

(٤) لم يقل رسول الله ﷺ في جوابه « نعم » ليقرب الحكم بعلته وهو الطهورية المتناهية في بابها ، وراده حثاً لم يسأل عنه ، وهو حل البيتة ، إتماماً للنفادة ، وإفادة لحكم آخر غير السؤال عنه ويؤكد ذلك عند طهور الحاجة إلى الحكم ، وهذا من عماس الفتوى ،

(٥) سورة المائدة بعض الآية - ٦٠ .

(٦) السجدة : الدلو المملوء .

اعتبارًا بالأصل ، حيث كان طهورًا ، ولم يوجد دليل يخرجُه عن طهوريته ، ولحديث الرُّبَيْع بنت معوذ في وصف وضوء رسول الله ﷺ ، قالت : « ومسح رأسه بما بقي من وضوء في يديه » رواه أحمد وأبو داود ، ولفظ أبي داود : « أن رسول الله ﷺ ، مسح رأسه من فضل ماء كان بيده . » وعن أبي هريرة رضي الله عنه : « أن النبي ﷺ ، لقيه في بعض طرق المدينة وهو جنب ، فالخُتِنَس منه ، فذهب فاغتسل ثم جاء فقال : « أين كنت يا أبا هريرة ؟ » فقال : كنت جنبًا ، فكرهت أن أجالسك وأنا على غير طهارة ، فقال : « سبحان الله إن المؤمن لا يُنجس » رواه الجماعة . ووجه دلالة الحديث ، أن المؤمن إذا كان لا ينجس ؛ فلا وجه لجعل الماء فاقداً للطهورية بمجرد مامسته له إذ غايته التقاء طاهر بطاهر وهو لا يؤثر ، قال ابن المنذر : روي عن عليّ وابن عمر وأبي أمامة وعطاء والحسن ومكحول والنخعي : أنهم قالوا فيمن نسي مسح رأسه فوجد بللاً في لحيته : يكفيه مسحه بذلك ، قال : وهذا يدل على أنهم يرون الماء المستعمل مطهراً ، وبه أقول :

وهذا المذهب إحدى الروايات عن مالك والشافعي ، ونسبه ابن حزم إلى سفيان الثوري وأبي ثور وجميع أهل الظاهر .

### القسم الثالث : الماء الذي خالطه طاهر كالصابون والزعفران

#### والدقيق وغيرها من الأشياء التي تنفك عنها غالباً

وحكاه أنه طهور مادام حافظاً لإطلاقه ، فإن خرج عن إطلاقه بحيث صار لا يتناولُه اسم الماء المطلق كان طاهراً في نفسه ، غير مطهر لغيره ، فمن أم عطية قالت : دخل علينا رسول الله ﷺ ، حين توفيت ابنته « زينب » فقال : « إغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك - إن رأيتم - بماء وسِدْرٍ واجعلن في الأخيرة كافوراً أو شيئاً من كافور ، فإذا فرغتن فأذني » ، فلما فرغن أذناه ، فأعطانا حِقْوَه فقال : « أشعرُها بإه » تعني : إزاره ، رواه الجماعة . والميت لا يغسل إلا بما يصح به التطهير للحَي ، وعند أحمد والنسائي وابن خزيمة من حديث أم هانئ : أن النبي ﷺ ، اغتسل هو وميمونة من إناء واحد ، قصعة فيها أثر العجين ، ففي الحديثين وجد الاختلاط ، إلا أنه لم يبلغ بحيث يسلب عنه إطلاقه اسم الماء عليه .

#### القسم الرابع : الماء الذي لاقتته النجاسة

وله حالتان :

الأولى : أن تغيّر النجاسة طعمه أو لونه أو ريحه وهو في هذه الحالة لا يجوز التطهر به إجماعاً ، نقل ذلك ابن المنذر وابن الملقن .

الثانية : أن يبقى الماء على إطلاقه : بأن لا يتغير أحد أوصافه الثلاثة وحكاه أنه طاهر مطهر ،

قلّ أو كثر ، دليل ذلك حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قام أعرابي فبال في المسجد ، فقام إليه الناس ليقموا به ، فقال النبي ﷺ : « دعوه وأريقوا على بوله سجلاً من ماء ، أو ذنوباً <sup>(١)</sup> من ماء ؛ فإنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين » ، رواه الجماعة إلا مسلماً . وحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قيل يارسول الله أنتوضأ من بئر بضاعة <sup>(٢)</sup> ؟ فقال ﷺ : « الماء طهور لا ينجسه شيء » رواه أحمد والشافعي وأبو داود والنسائي والترمذي وحسنه ، وقال أحمد : حديث بئر بضاعة صحيح وصححه يحيى بن معين وأبو محمد بن حزم .

وإلى هذا ذهب ابن عباس وأبو هريرة والحسن البصري ، وابن المسيب وعكرمة وابن أبي ليلى والثوري وداود الظاهري والنخعي ومالك وغيرهم ، وقال الغزالي : وددت لو أن مذهب الشافعي في المياه كان كذهب مالك .

وأما حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : أن النبي ﷺ ، قال : « إذا كان الماء قلتين لم يعمل الحقب » رواه الخمسة ، فهو مضطرب سنداً ومتناً . قال ابن عبد البر في التمهيد : ما ذهب إليه الشافعي من حديث القلتين ، مذهب ضعيف من جهة النظر ، غير ثابت من جهة الأثر .

## السُّور

السُّور : هو ما بقي في الإناء بعد الشرب وهو أنواع :

### ١ - سور الآدمي :

وهو طاهر من المسلم والكافر والجنب والحائض . وأما قول الله تعالى : « إنما المشركون نجس » فالمراد به نجاستهم المعنوية ، من جهة اعتقادهم الباطل ، وعدم تحرزهم من الأقدار والنجاسات ، لا أن أعيانهم وأبدانهم نجسة ، وقد كانوا يخالطون المسلمين ، وترد رسلهم وفودهم على النبي ﷺ ، ويدخلون مسجده ، ولم يأمر بغسل شيء مما أصابته أبدانهم ، وعن عائشة رضي الله عنها قالت : « كنت أشرب وأنا حائض ، فأناوله النبي ﷺ ، فيضع فاه على موضع في » <sup>(٣)</sup> رواه مسلم .

### ٢ - سور ما يؤكل لحمه :

وهو طاهر ؛ لأن لعابه متولد من لحم طاهر فأخذ حكه . قال أبو بكر بن المنذر : أجمع أهل

(١) السحل أو الدنوب : وعاء به ماء .

(٢) بئر بضاعة بضم أوله : نزل المدينة . قال أبو داود : وصحمت قتيبة بن سعيد قال : سألت قيم بئر بضاعة عن عمقها ؟ قال : أكثر ما تكون فيها للماء إلى العانة ، قلت . فإذا قص ؟ قال دون المورة ، قال أبو داود : وقدرت أنا بئر بضاعة برداني مددته عليها ثم ذرعت فإذا عرضها ستة أذرع ، وسألت الذي فتح لي باب السنان فأدخلني إليه فسأته هل غير نناوها عما كانت عليه ؟ قال : لا ، ورأيت فيها ماء متغير اللون . ذرعته : فسنته بالذراع .

(٣) المراد أنه ﷺ كان يشرب من المكان الذي شربت منه



العلم على أن سور ما أكل لحمه يجوز شربه والوضوء به .

### ٣ - سور البقل والحمار والسباع وجوارح الطير :

وهو طاهر ، لحديث جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ ، سئل : أتتوضأ بما أفضلت الحمر ؟ قال نعم ، وبما أفضلت السباع كلها أخرجها الشافعي والدارقطني والبيهقي ، وقال : له أسانيد إذا ضم بعضها إلى بعض كانت قوية . وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : خرج رسول الله ﷺ ، في بعض أسفاره ليلاً ، فمروا على رجل جالس عند مقرة له <sup>(١)</sup> فقال عمر رضي الله عنه : أولفت السباع عليك الليلة في مقراتك ؟ فقال له النبي ﷺ : « يا صاحب المقرة لا تخبره هذا متكلف ! لما ما حملت في بطونها ، ولنا ما بقى شراب وطهور » رواه الدارقطني ، وعن يحيى بن سعيد : « أن عمر خرج في ركب فيهم عمرو بن العاص حتى وردوا حوضاً فقال عمرو : يا صاحب الحوض هل ترد حوضك السباع ؟ فقال عمر : لا تخبرنا ، فإننا نردُّ على السباع وترد علينا » رواه مالك في الموطأ .

### ٤ - سور الهرة :

وهو طاهر ، لحديث كيشة بنت كعب ، وكانت تحت أبي قتادة ، أن أبا قتادة دخل عليها فسكبت له ، فجاهت هرة تشرب منه فأصغى <sup>(٢)</sup> لها الإناء حتى شربت منه ، قالت كيشة : فرأيت أنظر فقال : أتعجبين يا ابنة أخي ؟ فقالت : نعم فقال : إن رسول الله ﷺ ، قال : « إنها ليست بنجس ، إنها من الطوائف عليكم والطوافات » رواه الحسة وقال الترمذي : حديث حسن صحيح ، وصححه البخاري وغيره .

### ٥ - سور الكلب والحنزير :

وهو نجس يجب اجتنابه . أما سور الكلب ، فلما رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن النبي ﷺ ، قال : « إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً » . ولأحمد ومسلم : « طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات ، أولاهن بالتراب » ، وأما سور الحنزير فلخبثه وقذارته .

(٢) أصغى : أي مال

(١) المقرة : الحوض الذي يجمع فيه الماء .

## النجاسة

النجاسة : هي القذارة التي يجب على المسلم أن يتنزه عنها ويغسل ما أصابه منها . قال الله تعالى : ﴿ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴾ . وقال تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴾ . وقال رسول الله ﷺ : « الطهور شرط الإيمان » . ولها مباحث نذكرها فيما يلي :

أنواع النجاسات (١)

### ١ - الميتة :

وهي ما مات حَتَفَ أَنْفَهُ : أي من غير تذكية (٢) ويلحق بها ما قطع من الحي ؛ لحديث أبي واقد الليثي . قال : قال رسول الله ﷺ : « وما قطع من البهيمة وهي حيّة فهو ميتة » رواه أبو داود والترمذي وحسنه ، قال : والعمل على هذا عند أهل العلم .

ويستثنى من ذلك :

(أ) ميتة السمك والجراد ، فإنها طاهرة ، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « أحل لنا ميتتان ودمان : أما الميتتان فالحوت (٣) والجراد ، وأما الدمان فالكبد والطحال » رواه أحمد والشافعي وابن ماجه والبيهقي والدارقطني ، والحديث ضعيف ، لكن الإمام أحمد صحيح وقفه ، كما قاله أبو زرعة وأبو حاتم ، ومثل هذا له حكم الرفع ، لأن قول الصحابي : أحل لنا كذا وحرم علينا كذا ، مثل قوله : أمرنا ونهينا ، وقد تقدم قول الرسول ﷺ ، في البحر : « هو الطهور ماؤه الحل ميتته » .

(ب) ميتة ما لا دم له سائل كالنمل والنحل ونحوها ، فإنها طاهرة إذا وقعت في شيء وماتت فيه لا تنجسه . قال ابن المنذر : لا أعلم خلافاً في طهارة ما ذكر إلا ما روي عن الشافعي ، والمشهور من مذهبه أنه نجس ، ويعفى عنه إذا وقع في الماء ما لم يغيره .

(ج) عظم الميتة وقرنها وظفرها وشعرها وريشها وجلدها ، وكل ما هو من جنس ذلك طاهر ؛ لأن الأصل في هذه كلها الطهارة ، ولا دليل على النجاسة . قال الزهري : في عظام الموق نحو الفيل وغيره : أدركت ناساً من سلف العلماء يتشيطون بها ويدهنون فيها ، لا يرون به بأساً ، رواه البخاري ، وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : تصدق على مولاة لميمونة بشاة ماتت ، فرأها رسول الله ﷺ ، فقال : « هلا أخذتم إهابها فديغتموه فانتفعتم به ؟ فقالوا : إنها ميتة ، فقال : « إنما حرم أكلها » رواه الجماعة إلا أن ابن ماجه قال فيه : عن ميمونة ، وليس في البخاري ولا النسائي ذكر

(١) النجاسة إما أن تكون حية مثل البول والدم ، وإما أن تكون حكيمة كالنجابة .

(٢) أي من غير دسح شرعي ، ذكي الشاة ؛ أي ذمها .

(٣) الحوت : السمك .

الدباغ ، وعن ابن عباس رضي الله عنها أنه قرأ هذه الآية : « قُلْ لَا أجد فيما أوحى إليّ مُحَرَّمًا على طعام يطعمه إلا أن يكون ميتةً »<sup>(١)</sup> إلى آخر الآية ، وقال : « إنما حرم ما يؤكل منها وهو اللحم ، فأما الجلد والقد<sup>(٢)</sup> والسن والعظم والشعر والصوف فهو حلال » ، رواه ابن المنذر وابن حاتم . وكذلك أنفحة الميتة ولبنها طاهر ، لأن الصحابة لما فتحوا بلاد العراق أكلوا من جبن الجوس ، وهو يعمل بالأنفحة ، مع أن ذبائحهم تعتبر كالميتة ، وقد ثبت عن سلمان الفارسي رضي الله عنه أنه سئل عن شيء من الجبن والسمن والغراء ، فقال : الحلال ما أحله الله في كتابه ، والحرام ما حرم الله في كتابه ، وما سكت عنه فهو مما عفا عنه . ومن المعلوم أن السؤال كان عن جبن الجوس ، حينما كان سلمان نائب عمر بن الخطاب على المدائن .

## ٢ - الدم :

سواء كان دماً مسفوحاً - أي مصبوحاً - كالدم الذي يجري من المذبوح ، أم دم حيض ، إلا أنه يعفى عن اليسير منه ، فمن ابن جريج في قوله تعالى : ﴿ أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا ﴾ ، قال : المسفوح الذي يهراق . ولا بأس بما كان في العروق منها ، أخرجه ابن المنذر : عن أبي مجلز في الدم ، يكون في مذبوح الشاة أو الدم يكون في أعلى القدر ؟ قال : لا بأس ، إنما نهى عن الدم المسفوح ، أخرجه عبد ابن حميد وأبو الشيخ ، وعن عائشة رضي الله عنها قالت : كنا نأكل اللحم والدم خطوط على القدر ، وقال الحسن : مازال المسلمون يصلون في جراحاتهم ، ذكره البخاري ، وقد صح أن عمر رضي الله عنه صلى وجرحه يشعب دماً<sup>(٣)</sup> ، قاله الحافظ في الفتح . وكان أبو هريرة رضي الله عنه لا يرى بأساً بالقطرة والقطرتين في الصلاة . وأما دم البراغيث وما يترش من الدمامل فإنه يعفى عنه لهذه الآثار وسئل أبو مجلز عن القيح يصيب البدن والثوب ؟ فقال : ليس بشيء ، وإنما ذكر الله الدم ولم يذكر القيح . وقال ابن تيمية : ويجب غسل الثوب من المدة والقيح ، والصدئ ، قال : ولم يقم دليل على نجاسته ، انتهى والأولى أن يتقيه الإنسان بقدر الإمكان .

## ٣ - لحم الخنزير :

قال الله تعالى : ﴿ قُلْ لَا أجد فيما أوحى إليّ محرَّمًا على طعام يطعمه إلا أن يكون ميتةً أو دَمًا مَسْفُوحًا أو لحم خنزيرٍ فإنه رجسٌ ﴾<sup>(٤)</sup> ، أي فإن ذلك كله خبيث تعافه الطباع السليمة ، فالضمير راجع إلى الأنواع الثلاثة ، ويجوز الحرز بشعر الخنزير في أظهر قول العلماء .

٦٥،٤ - قيء آدمي وبوله ورجيعه :

ونجاسة هذه الأشياء متفق عليها ، إلا أنه يعفى عن يسير القيء ويخفف في بول الصبي الذي لم

(١) يشعب : أي يجري .

(١) سورة الأعمام : ١٤٥ .

(٤) الرحس . المحسن : الآية بعض من آية ١٤٥ من سورة الأعمام

(٢) القدر كسر القاف . الماء من حلد ا . هـ . قاموس

يأكل الطعام فيكتفي في تطهيره بالرش لحديث أم قيس رضي الله عنها : « أنها أتت النبي ﷺ بآبن لها لم يبلغ أن يأكل الطعام ، وأن ابنها ذاك بال في حجر النبي ﷺ ، فدعا رسول الله ﷺ ، بماء فنضحه <sup>(١)</sup> على ثوبه ولم يغسله غسلًا » منفق عليه ، وعن علي رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « بول الغلام ينضح عليه ، وبول الجارية يغسل » قال قتادة ، وهذا ما لم يطعما فإن طعما غسل بولهما ، رواه أحمد - وهذا لفظه - وأصحاب السنن إلا النسائي . قال الحافظ في الفتح : وإسناده صحيح ، ثم إن النضح إنما يجزي مادام الصبي يقتصر على الرضاع . أما إذا أكل الطعام على جهة التغذية فإنه يجب الغسل بلا خلاف . ولعل سبب الرخصة في الاكتفاء بنضحه ولوع الناس بحمله المفضي إلى كثرة بوله عليهم ، ومشقة غسل ثيابهم فخفض فيه ذلك .

٧ - السوداني :

وهو ماء أبيض تُخين يخرج بعد البول وهو نجس من غير خلاف . قالت عائشة : « وأما الودي فإنه يكون بعد البول فيغسل ذكره وأنتييه ويتوضأ ولا يفتسل ، رواه ابن المنذر ، وعن ابن عباس رضي الله عنهما : المني والودي والمذي ، أما المني ففيه الغسل ، وأما المذي والودي ففيهما إسباغ الطهور » ورواه الأثرم والبيهقي ولفظه « وأما الودي والمذي فقال : اغسل ذكرك أو مذكرك وتوضأ وضوءك في الصلاة » .

٨ - المذي :

وهو ماء أبيض لزج يخرج عند التفكير في الجماع أو عند الملاعبة ، وقد لا يشعر الإنسان بخروجه ، ويكون من الرجل والمرأة إلا أنه من المرأة أكثر ، وهو نجس باتفاق العلماء ، إلا أنه إذا أصاب البدن وجب غسله وإذا أصاب الثوب اكتفى فيه بالرش بالماء ؛ لأن هذه نجاسة يشق الاحتراز عنها لكثرة ما يصيب ثياب الشاب العزب ، فهي أولى بالتخفيف من بول الغلام . وعن علي رضي الله عنه قال : « كنت رجلاً مذاء فأمرت رجلاً أن يسأل النبي ﷺ ، لكان ابنته فسأل ، فقال « توضأ واغسل ذكرك » رواه البخاري وغيره . وعن سهل بن حنيف رضي الله عنه قال : « كنت ألقى من المذي شدة وعناء ، وكنت أكثر منه الاغتسال ، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ ، فقال : إنما يجزيك من ذلك الوضوء فقلت : يا رسول الله ، كيف بما يصيب ثوبي منه ؟ قال : « يكفيك أن تأخذ كفاً من ماء فتنضح به ثوبك حيث ترى أنه قد أصاب منه » رواه أبو داود وابن ماجه والترمذي وقال حديث حسن صحيح وفي الحديث محمد بن إسحاق ، وهو ضعيف إذا عنعن ، لكونه مدلساً ، لكنه هنا صرح بالتحديث . ورواه الأثرم رضي الله عنه بلفظ : « كنت ألقى من المذي عناء فأتييت النبي

(١) والنضح : أن يغمر ويكثر بالماء مكثرة لا تبلغ جريان الماء ، وتردده تقاطره ، وهو المراد بالرش في الروايات الأخرى .

ﷺ ، فذكرت له ذلك . فقال : يميزك أن تأخذ حفنة من ماء فترش عليه .

#### ٩ - المنسي :

ذهب بعض العلماء إلى القول بنجاسته والظاهر أنه طاهر ، ولكن يستحب غسله إذا كان رطباً ، وفكره إن كان يابساً ، قالت عائشة رضي الله عنها : « كنت أفرك المني من ثوب رسول الله ﷺ ، إذا كان يابساً ، وأغسله إذا كان رطباً » رواه الدارقطني وأبو عوانة والبخاري .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : سئل النبي ﷺ ، عن المني يصيب الثوب ؟ فقال : « إنما هو بمنزلة المخاط والبصاق ، وإنما يكفيك أن تمسحه بخرقة أو بإذخرة » رواه الدارقطني والبيهقي والطحاوي ، والحديث قد اختلف في رفعه ووقفه .

#### ١٠ - بول وروث مالا يؤكل لحمه :

وهما نجسان ؛ لحديث ابن مسعود رضي الله عنه قال : أتى النبي ﷺ ، الغائط ، فأمرني أن آتية بثلاثة أحجار ، فوجدت حجرين . والتست الثالث فلم أجده ، فأخذت روثه فأتيته بها ، فأخذ الحجرين وألقى الروثه وقال : « هذا رجس » رواه البخاري وابن ماجه وابن خزيمة ، وزاد في رواية : « إنها ركس »<sup>(١)</sup> إنها روثه حمار » ويعفى عن اليسير منه ، لمشقة الاحتراز عنه . قال الوليد ابن مسلم : قلت للأوزاعي : فأبوالدواب مما لا يؤكل لحمه كالبعل ، والحمار والفرس ؟ فقال : قد كانوا يبتلون بذلك في مغازيهم فلا يغسلونه من جسد أو ثوب . وأما بول وروث ما يؤكل لحمه ، فقد ذهب إلى القول بطهارته مالك وأحد وجاعة من الشافعية . قال ابن تيمية : لم يذهب أحد من الصحابة إلى القول بنجاسته ، بل القول بنجاسته قول محدث لا سلف له من الصحابة . انتهى . قال أنس رضي الله عنه : « قدم أناس من عكلى أو عرينة<sup>(٢)</sup> فاجتروا المدينة فأمرهم النبي ﷺ ، بلقح وأن يشربوا من أبوالها وألبانها » رواه أحمد والشيخان دل هذا الحديث على طهارة بول الإبل ، وغيرها من مأكول اللحم يقاس عليه . قال ابن المنذر : ومن زعم أن هذا خاص بأولئك الأقوام لم يصح ، إذ الخصائص لا تثبت إلا بدليل قال : وفي ترك أهل العلم بيع أعمار الغنم في أسواقهم ، واستعمال أبوال الإبل في أدويتهم قديماً وحديثاً من غير تكبير ، دليل على طهارتها وقال الشوكاني : الظاهر طهارة الأبوال والأزبال من كل حيوان يؤكل لحمه ، تمسكاً بالأصل ، واستصحاباً للبراءة الأصلية ، والنجاسة حكم شرعي ناقل عن الحكم الذي يقتضيه الأصل والبراءة ، فلا يقبل قول مدعيها إلا بدليل يصلح للنقل عنها ، ولم نجد للقائلين بالنجاسة دليلاً لذلك .

(١) لها ركس : الركن النجس .

(٢) عكلى وعرينة بالتصغير : قبيلتان . اجتروا : أصابهم الجوى ، وهو مرض داه البطن إذا تطاول . لقح : جمع لتحة ، بكسر فسكون : هي الناقة ، ذات اللس .

## ١١ - الجلالة :

ورد النهي عن ركوب الجلالة وأكل لحمها وشرب لبنها . فمن ابن عباس رضي الله عنها قال : « نهى رسول الله ﷺ ، عن شرب لبن الجلالة » رواه الحنابلة « رواه الحنابلة إلا ابن ماجه ، وصححه الترمذي . وفي رواية : « نهى عن ركوب الجلالة » رواه أبو داود . وعن عمر بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنهم قال : « نهى رسول الله ﷺ ، عن لحوم الحمر الأهلية ، وعن الجلالة : عن ركوبها وأكل لحومها » رواه أحمد والنسائي وأبو داود . والجلالة : هي التي تأكل العذرة ، من الإبل والبقر والغنم والدجاج والأوز وغيرها ، حتى يتغير ريحها . فإن حبست بعيدة عن العذرة زمنا ، وعلقت طاهرا فطاب لحمها وذهب اسم الجلالة عنها حلت ، لأن علة النهي التغير وقد زالت .

## ١٢ - الخمر :

وهي نجسة عند جمهور العلماء ، لقول الله تعالى : ﴿ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْمِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ ﴾ . وذهبت طائفة إلى القول بطهارتها ، وحملوا الرجس في الآية على الرجس المعنوي ، لأن لفظ « رجس » خبر عن الخمر ، وما عطف عليها ، وهو لا يوصف بالنجاسة الحسية قطعاً ، قال تعالى : ﴿ فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ ﴾ ، فالأوثان رجس معنوي ، لا تتجس من مسها : ولتفسيره في الآية بأنه من عمل الشيطان ، يوقع العداوة والبغضاء ويصد عن ذكر الله وعن الصلاة ، وفي سبل السلام : « والحق أن الأصل في الأعيان الطهارة ، وإن التحريم لا يلزم النجاسة ، فإن الحشيشة محرمة وهي طاهرة ، وأما النجاسة فيلزمها التحريم ، فكل نجس محرم ولا عكس ، وذلك لأن الحكم في النجاسة هو المنع عن ملامستها على كل حال ، فالحكم بنجاسة العين حكم بتحريمها ، بخلاف الحكم بالتحريم ، فإنه يحرم لبس الحرير والذهب ، وهما طاهران ضرورة شرعية وإجماعاً ، إذا عرفت هذا فتحريم الخمر الذي دلت عليه النصوص لا يلزم منه نجاستها ، بل لابد من دليل آخر عليه ، وإلا بقيا على الأصول المتفق عليها من الطهارة ، فمن ادعى خلافه فالدليل عليه .

## الكلب :

وهو نجس ويجب غسل ما ولغ فيه سبع مرات ، أولاهن بالتراب لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « ظهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب » (١) . رواه مسلم وأحمد وأبو داود والبيهقي . ولو ولغ في إناء فيه طعام جامد ألقى ما أصابه وما حوله ، وانتفع بالباقي على طهارته السابقة . أما شعر الكلب فالأظهر أنه طاهر ، ولم تثبت نجاسته .

(١) معنى الغسل بالتراب . أن يملأ في الماء حتى يتكدر .

## تطهير البدن والشوب

الشوب والبدن إذا أصابتهما نجاسة يجب غسلها بالماء حتى تزول عنها إن كانت مرئية كالدم ، فإن بقي بعد الغسل أثر يشق زواله فهو مغفوع عنه ، فإن لم تكن مرئية كالبول فإنه يكتفي بغسله ولو مرة واحدة ، فعن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها قالت : جاءت امرأة إلى النبي ﷺ ، فقالت : « إحدانا يصيب ثوبها من دم الحيض كيف تصنع به ؟ فقال : تحته ، ثم تقرضه بالماء ، ثم تنضحه <sup>(١)</sup> ، ثم تصلي فيه » متفق عليه ، وإذا أصابت النجاسة ذيل ثوب المرأة تطهره الأرض ، لما روي ، أن امرأة قالت لأم سلمة رضي الله عنها : « إن أطيل ذيلي وأمشي في المكان القذر ؟ فقالت لها : قال رسول الله ﷺ : يطهره ما بعده » رواه أحمد وأبو داود .

## تطهير الأرض

تُطَهَّرُ الأرض إذا أصابتها نجاسة بصب الماء عليها ، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قام أعرابي فبال في المسجد فقام إليه الناس ليقعوا به ، فقال النبي ﷺ : « دعوه وأريقوا على بوله سحلاً من ماء أو ذنوباً من ماء ، فإنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين » رواه الجماعة إلا مسألاً . وتطهر أيضاً بالجفاف هي وما يتصل بها اتصال قرار ، كالشجر والبناء . قال أبو قلابة : جفاف الأرض طهورها ، وقالت عائشة رضي الله عنها : « زكاة الأرض يتبها » رواه ابن أبي شيبة . هذا إذا كانت النجاسة مائعة ، أما إذا كان لها جرم فلا تطهر إلا بزوال عينها أو بتحولها .

## تطهير السمن ونحوه

عن ابن عباس عن ميمونة رضي الله عنها أن النبي ﷺ سئل عن فأرة سقطت في سمن فقال : « ألقوها ، وما حولها فاطرحوه وكلوا سمنكم » رواه البخاري . قال الحافظ : نقل ابن عبد البر الاتفاق على أن الجامد إذا وقعت فيه ميتة طرحت وما حولها منه ، إذا تحقق أن شيئاً من أجزائها لم يصل إلى غير ذلك منه ، وأما اللانح فاختلّفوا فيه فذهب الجمهور إلى أنه ينجس كله بلاقاة النجاسة ، وخالف فريق منهم الزهري والأوزاعي <sup>(٢)</sup> .

## تطهير جلد الميتة

يطهر جلد الميتة ظاهراً أو باطناً بالدباغ ، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : « إذا دُبِّعَ الإهاب فقد طهر » رواه الشيخان .

(١) الحت والقرض . كذلك بأطراف الأصابع . المضغ : الغسل بالماء .

(٢) مذهبها أن حكم اللانح مثل حكم الماء ، في أنه لا يحس إلا إذا تغيرت بالنجاسة ؛ فإن لم يتغير فهو طاهر وهو مذهب ابن عباس و مسعود والحرابي ، وهو الصحيح

## تطهير المرأة ونحوها

تطهير المرأة والسكين والسيف والظفر والعظم والزجاج والآنية المدهونة وكل صقيل لا مسام له بالمسح الذي يزول به أثر النجاسة ، وقد كان الصحابة رضي الله عنهم يصلون وهم حاملو سيوفهم وقد أصابها الدم ، فكانوا يمسحونها ويحترقون<sup>(١)</sup> بذلك .

### تطهير النعل

يطهر النعل المنتجس والخف بالدلك بالأرض إذا ذهب أثر النجاسة ؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « إذا وطئ أحدكم بنعله الأذى فإين التراب له طهور » رواه أبو داود . وفي رواية . « إذا وطئ الأذى بخفية فطهورهما التراب » . وعن أبي سعيد أن النبي ﷺ قال : « إذا جاء أحدكم المسجد فليقلب نعليه فلينظر فيهما ، فإذا رأى خبيثاً فليمسحه بالأرض ثم ليصل فيها » رواه أحمد وأبو داود ؛ ولأنه محل تتكرر ملاقاته للنجاسة غالباً ، فأجزأ مسحه بالجماد كمثل الاستنجاء بل هو أولى ، فإن محل الاستنجاء يلاقي النجاسة مرتين أو ثلاثاً .

### فوائد تكثُر الحاجة إليها

١ - جبل الغسيل ينشر عليه الثوب النحس ثم تجففه الشمس أو الريح ، لا بأس بنشر الثوب الطاهر عليه بعد ذلك .

٢ - لو سقط شيء على المرء لا يدري هل هو ماء أو بول لا يجب عليه أن يسأل ، فلو سأل لم يجب على المسئول أن يجيبه ولو علم أنه نجس ، ولا يجب عليه غسل ذلك .

٣ - إذا أصاب الرجل أو الذئيل بالليل شيء رطب ، لا يعلم ما هو ، لا يجب عليه أن يشمه ويتمرف ما هو ، لما روى ، أن عمر رضي الله عنه مر يوماً ، فسقط عليه شيء من ميزاب ، ومعه صاحب له فقال : يا صاحب الميزاب ماؤك طاهر أو نجس ؟ فقال عمر : يا صاحب الميزاب لا تخبرنا ؛ ومضى .

٤ - لا يجب غسل ما أصابه طين الشوارع . قال كميل بن زياد : رأيت علياً رضي الله عنه يخوض طين المطر ؛ ثم دخل المسجد فصلى ولم يغسل رجله .

٥ - إذا انصرف الرجل من صلاته فرأى على ثوبه أو بدنه نجاسة لم يكن عالماً بها ، أو كان يعلمها ولكنه نسىها أو لم ينسها ولكنه عجز عن إزالتها ، فصلاته صحيحة ولا إعادة عليه ، لقوله تعالى :

(١) يرون المسح كافيًا في طهارتها .



﴿ وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ﴾<sup>(١)</sup> . وهذا ما أفتى به كثير من الصحابة والتابعين .

٦ - من خفي عليه موضع النجاسة من الثوب وجب عليه غسله كله ، لأنه لا سبيل إلى العلم بتيقن الطهارة إلا بغسله جميعه ، فهو من باب « ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب » .

٧ - إن اشتهب الطاهر من الثياب بالنجس منها يتحرى ، فيصلي في واحد منها صلاة واحدة ، كسألة القبلة ، سواء كثر عدد الثياب الطاهرة أم قل .

### قضاء الحاجة

لقاضي الحاجة آداب تتلخص فيما يلي :

١ - أن لا يستصحب ما فيه اسم الله إلا إن خيف عليه الضياع أو كان حرزاً ، لحديث أنس رضي الله عنه : « أن النبي ﷺ ، لبس خاتماً نقشه محمد رسول الله ، فكان إذا دخل الخلاء<sup>(٢)</sup> وضعه » رواه الأربعة . قال الحافظ في الحديث أنه معلول ، وقال أبو داود : إنه منكر ، والجزء الأول من الحديث صحيح .

٢ - البُعد والاستتار عن الناس لاسيما عند الغائط ، لثلا يُسْمَع له صوت ، وتُسَمَّ له رائحة ، لحديث جابر رضي الله عنه قال : « خرجنا مع النبي ﷺ ، في سفر فكان لا يأتي البراز<sup>(٣)</sup> حتى يغيب فلا يرى » رواه ابن ماجه ، ولأبي داود : « كان إذا أراد البراز انطلق حتى لا يراه أحد » . وله : « أن النبي ﷺ ، كان إذا ذهب المذهب أبعد » .

٣ - الجهر بالتسمية والاستعاذة عند الدخول في البنيان وعند تسمير الثياب في الفضاء ، لحديث أنس رضي الله عنه قال : كان النبي ﷺ إذا أراد أن يدخل الخلاء قال : « بسم الله اللهم إني أعوذ بك من الخُبث<sup>(٤)</sup> والخبائث » رواه الجماعة .

٤ - أن يكف عن الكلام مطلقاً ؛ سواء كان ذكراً أو غيره ، فلا يرد سلاتاً ولا يجيب مؤذناً إلا لما لا بد منه ، كإرشاد أحمى يخشى عليه من التردى ، فإن عطس أثناء ذلك حمد الله في نفسه ولا يحرك به لسانه ، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما : « أن رجلاً مرَّ بالنبي ﷺ ، وهو يبول فسلم عليه فلم يرد عليه » رواه الجماعة إلا البخاري ، وحديث أبي سعيد رضي الله عنه قال : سمعت النبي ﷺ يقول : « لا يخرج الرجلان يَصْرَبان الغائط<sup>(٥)</sup> كاشفين عن عورتيهما يتحدثان فإن الله يعقث على ذلك »

(١) سورة الأحزاب آية ٥ .

(٢) الخلاء : المرحاض .

(٣) البراز : مكان قضاء الحاجة .

(٤) الخُبث بضم الخاء : جمع خبيث . والخبائث : جمع خبيثة . والمراد ذُكْران الشيطان وإنثائهم .

رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه ، والحديث بظاهره يفيد حرمة الكلام ، إلا أن الإجماع صرف النهي عن التحريم إلى الكراهية .

٥ - أن يعظم القبلة فلا يستقبلها ولا يستديرها ، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « إذا جلس أحدكم لحاجته فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها » رواه أحمد ومسلم ، وهذا النهي محمول على الكراهية ، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال : « رقيت يوماً بيت حفصة فرأيت النبي ﷺ ، على حاجته مستقبل الشام مستدبر الكعبة » رواه الجماعة ، أو يقال في الجمع بينهما : إن التحريم في الصحراء والإباحة في البنيان <sup>(١)</sup> فعن مروان الأصغر قال : « رأيت ابن عمر أناخ راحلته مستقبل القبلة يبول إليها ، فقلت : أبا عبد الرحمن .. أليس قد نهى عن ذلك ؟ قال : بلى .. إنما نهى عن هذا في الفضاء . فإذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا بأس » رواه أبو داود وابن خزيمة والحاكم ، وإسناده حسن ، كما في الفتح .

٦ - أن يطلب مكاناً لناً منخفضاً ليحترز فيه من إصابة النجاسة ، لحديث أبي موسى رضي الله عنه قال : « أتى رسول الله ﷺ ، إلى مكان دمث <sup>(٢)</sup> إلى جنب حائط فبال . وقال : إذا بال أحدكم فليترد لبوله » رواه أحمد وأبو داود ، والحديث وإن كان فيه مجمول ، إلا أن معناه صحيح .

٧ - أن يتقي الجحر لئلا يكون فيه شيء يؤذيه من الهوام ، لحديث قتادة عن عبد الله بن سرجس قال : « نهى رسول الله ﷺ ، أن يبالي في الجحر ، قالوا لقتادة : ما يكره من البول في الجحر ؟ فقال : إنها مساكن الجن » رواه أحمد والنسائي وأبو داود والحاكم والبيهقي ، وصححه ابن خزيمة وابن السكن .

٨ - أن يتجنب ظل الناس وطريقهم ومتحدثهم ، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « اتقوا اللاعنين » <sup>(٣)</sup> . قالوا : وما اللاعنان يارسول الله ؟ قال : « الذي يتخلى في طريق الناس أو ظلتهم » رواه أحمد ومسلم وأبو داود .

٩ - أن لا يبول في مستحمة ، ولا في الماء الراكد أو الجاري ، لحديث عبد الله بن مغفل رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : لا يبولن أحدكم في مستحمة ثم يتوضأ فيه ، فإن عامة الوسواس منه » رواه الخمسة ، لكن قوله : « ثم يتوضأ فيه » لأحمد وأبي داود فقط ، وعن جابر رضي الله عنه : « أن النبي ﷺ ، نهى أن يبالي في الماء الراكد » رواه أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه ، وعنه رضي الله عنه :

(٢) دمث : كسهل وزناً ومعنى .

(١) وهذا الوجه أصح من سابقه .

(٢) المراد باللاعنين : ما يجلب لعنة الناس .

« أن النبي ﷺ ، نهى أن لا يبال في الماء الجاري » ، قال في جمع الزوائد : رواه الطبراني ورحاله ثقات ، فإن كان في المغتسل نحو بالوعة ملا يكره البول فيه .

١٠ - أن لا يبول قائماً ، لمنافاته الوقار ومحاسن العادات ولأنه قد يتطاير عليه رشاشه فإذا أمن من الرشاش جاز . قالت عائشة رضي الله عنها : « من حدثكم أن رسول الله ﷺ ، قال قائماً فلا تصدقوه ، ما كان يبول إلا جالساً » رواه الحمسة إلا أبا داود . قال الترمذي : « هو أحسن شيء في هذا الباب وأصح » انتهى . وكلام عائشة مبني على ما علمت ، فلا ينافي ما روي عن حذيفة رضي الله عنه : « أن النبي ﷺ ، انتهى إلى سباطة قوم <sup>(١)</sup> فقال قائماً فَنَحَّيْتُ فقال : « أدنه » ، فدنوت حتى قمت عند عقبه فتوضأ ومسح على خفيه » رواه الجماعة ، قال النووي : البول جالساً أحب إلي ، وقائماً مباح ، وكل ذلك ثابت عن رسول الله ﷺ .

١١ - أن يزيل ما على السبيلين من النجاسة وجوباً بالحجر وما في معناه من كل جامد طاهر قالع للنجاسة ليس له حرمة أو يزيلها بالماء فقط ، أو بها معاً ، لحديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ ، قال : « إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليستطب <sup>(٢)</sup> بثلاثة أحجار فإنها تجزيه عنه » رواه أحمد والنسائي وأبو داود والدارقطني . وعن أنس رضي الله عنه قال : « كان رسول الله ﷺ ، يدخل الخلاء فأحبل أنا وغلامٌ نحوي <sup>(٣)</sup> إداوةً من ماء وعغزةً فيستنجي بالماء » متفق عليه . وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ ، مر بقبرين فقال : « إنها يعذبان ، وما يعذبان في كبير <sup>(٤)</sup> أما أحدهما فكان لا يستنزه من البول <sup>(٥)</sup> ، وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة » رواه الجماعة . وعن أنس رضي الله عنه مرفوعاً : « تنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه » .

١٢ - أن لا يستنجي بيمينه تزويهاً لها عن مباشرة الأقدار ، لحديث عبد الرحمن بن زيد قال : قيل لسلمان : « قد علمك نبيكم كل شيء حتى الخراءة <sup>(٦)</sup> فقال سلمان : أجل .. هنانا أن نستقبل القبلة بغائط أو ببول ، نستنحي باليمين <sup>(٧)</sup> ، أو يستنحي أحدنا بأقل من ثلاثة أحجار ، وأن لا يستنحي برجيع <sup>(٨)</sup> أو بعظم » رواه مسلم وأبو داود والترمذي . وعن حفصة رضي الله عنها : « أن النبي ﷺ ، كان يجعل يمينه لأكله وشربه وثيابه وأخذه وعطائه ، وشماله لما سوى ذلك » رواه أحمد وأبو

(١) الساطة بالعم : ملقى التراب والقيامه .

(٢) الاستطابة : الاستحمام ، وهي استطابة لما فيه من إزالة السحابة وتطهير موضعها من البدن .

(٣) الإداوة : إنباء صغير كالإبريق ، عغرة : حربة .

(٤) وما يعذبان في كبير : أي يكثر ويشق عليها فعله لو أراد أن يفعلها .

(٥) لا يستنزه . أي لا يستنوي ولا يتطهر ولا يستمد منه

(٨) الرجيع : النجس .

(٧) هدا هي تأديت وتويه .

(٦) الخراءة : العذرة

داود وابن ماجة وابن حبان والحاكم والبيهقي .

١٣ - أن يدلك يده بعد الاستحواة بالأرض ، أو يغسلها بصابون ونحوه ليزول ما علق بها من الرائحة الكريهة ؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : « كان النبي ﷺ ، إذا أتى الخلاة أتيته بماء في تور أو ركوة <sup>(١)</sup> فاستنحى ثم مسح يده على الأرض » رواه أبو داود والنسائي والبيهقي وابن ماجة .

١٤ - أن ينضح فرجه وسراويله بالماء إذا بال ليدفع عن نفسه الوسوسة ، فحق وجد بلا قال : هذا أثر النضح ، . لحديث الحكم بن سفيان ، أو سفيان بن الحكم رضي الله عنه قال : « كان النبي ﷺ ، إذا بال توضع وينضح » . وفي رواية : « رأيت رسول الله ﷺ ، بال ثم نضح فرجه » ، وكان ابن عمر ينضح فرجه حتى يبيل سراويله .

١٥ - أن يقدم رجله اليسرى في الدخول ، فإذا خرج فليقدم رجله اليمنى ثم ليقل : غفرانك . فعن عائشة رضي الله عنها : « أن النبي ﷺ ، كان إذا خرج من الخلاة قال : « غفرانك » <sup>(٢)</sup> ؛ رواه الحمسة إلا النسائي ، وحديث عائشة أصبح ما ورد في هذا الباب كما قال أبو حاتم وروى من طرق ضعيفة أنه ﷺ ، كان يقول : « الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني » ، وقوله : « الحمد لله الذي أذاتني لذته ، وأبقى في قوته ، وأذهب عني أذاه » .

### سنن الفطرة

قد اختار الله سنناً للأنبياء عليهم السلام ، وأمرنا بالاعتداء بهم فيها ، وجعلها من قبيل الشعائر التي يكثر وقوعها ليُعرف بها أتباعهم ، ويتبذروا بها عن غيرهم . وهذه الخصال تسمى سنن الفطرة ، وبينها فرعي :

١ - الحتان : وهو قطع المجلدة التي تغطي الحشفة ، لئلا يجتمع فيها الوسخ ، وليتمكن من الاستبراء من البول ، ولئلا تنقص لذة الجماع ، هذا بالنسبة إلى الرجل . وأما المرأة فيقطع الجزء الأعلى من الفرج بالنسبة لها <sup>(٣)</sup> وهو سنة قديمة . فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « اختتن إبراهيم خليل الرحمن بعدما أتت عليه ثمانون سنة ، واختتن بالقدم » <sup>(٤)</sup> رواه البخاري ، ومذهب الجمهور أنه واجب ويرى الشافعية استحبابه يوم السابع ، وقال الشوكاني : لم يرد

(١) التور : إناء من نحاس . والركوة إناء من جلد .

(٢) غفرانك : أي أسألك غفرانك .

(٣) أحاديث الأمر بختان المرأة ضعيفة لم يصح منها شيء .

(٤) القدم : آله النجار ، أو موضع بالشام .

تحديد وقت له ولا ما يفيد وجوبه .

٣٤٢ - الاستحداد (١) وتنف الإبط : وهما سنتان يجزئ فيهما الحلق والقص والتنف والنورة .

٥٤٤ - تقليم الأظافر وقص الشارب أو إحفاؤه ، وبكل منهما وردت روايات صحيحة ، ففي حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ ، قال : « خالفوا المشركين : وقُفروا اللحى ، واحفوا الشوارب » رواه الشيخان ، وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ ، خمس من الفطرة : الاستحداد ، والختان ، وقص الشارب ، وتنف الإبط ، وتقليم الأظافر « رواه الجماعة فلا يتعين منها شيء وبأيهما تتحقق السنة ، فإن المقصود أن لا يطول الشارب حتى يتعلق به الطعام والشراب ولا يجتمع فيه الأوساخ . وعن زيد بن أرقم رضي الله عنه أن النبي ﷺ ، قال : « من لم يأخذ من شاربه فليس منا » رواه أحمد والنسائي والترمذي صححه ، ويستحب الاستحداد وتنف الإبط وتقليم الأظافر وقص الشارب أو إحفاؤه كل أسبوع استكمالاً للنظافة واسترواحاً للنفس ، فإن بقاء بعض الشعور في الجسم يولد فيها ضيقاً وكآبة ، وقد رخص ترك هذه الأشياء إلى الأربعين ، ولا عذر لتركه بعد ذلك ؛ لحديث أنس رضي الله عنه قال : « وقَّت لنا النبي ﷺ في قص الشارب ، وتقليم الأظافر ، وتنف الإبط ، وحلق العانة ، ألا يترك أكثر من أربعين ليلة ، رواه أحمد وأبو داود وغيرهما .

٦ - إعفاء اللحية وتركها حتى تكثر ، بحيث تكون مظهرًا من مظاهر الوقار ، فلا تنصر تقصيرًا يكون قريبًا من الحلق ولا تترك حتى تفحش ، بل يحسن التوسط فإنه في كل شيء حسن ، ثم إنها من تمام الرجولة ، وكال الفحولة . فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ ، « خالفوا المشركين : وقُفروا اللحى (٢) ، واحفوا الشوارب » متفق عليه ، زاد البخاري ، وكان ابن عمر إذا حج أو اعتمر قبض على لحيته فما فضل أخذه .

٧ - إكرام الشعر إذا وفر وتركه بأن يدهن ويسرح ، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ ، قال : « من كان له شعر فليكرمه » رواه أبو داود ، وعن عطاء بن يسار رضي الله عنه قال : « أتى رجل النبي ﷺ ، نائر الرأس (٣) واللحية فأشار إليه رسول الله ﷺ ، كأنه يأمره بإصلاح شعره ولحيته ، ففعل ثم رجع ، فقال ﷺ : « ليس هذا خيرًا من أن يأتي أحدكم نائر الرأس كأنه شيطان » رواه مالك . وعن أبي قتادة رضي الله عنه « أنه كان له حمة ضخمة . فسأل النبي ﷺ ،

(١) الاستحداد : حلق العانة .

(٢) حمل اللحية ، هذا الأمر على الوجوب وقالوا بجمرة حلق اللحية بناء على هذا الأمر .

(٣) نائر الرأس : أي شعث غير مدهون ولا مرجل .

فأمره أن يحسن إليها ، وأن يترجل كل يوم « رواه النسائي . ورواه مالك في الموطأ بلفظ : « قلت : يا رسول الله إن لي جُمَّة <sup>(١)</sup> أفأرجلها ؟ قال : نعم .. وأكرمها » فكان أبو قتادة ربما دهنها في اليوم مرتين من أجل قوله ﷺ « وأكرمها » وحلق شعر الرأس مباح وكذا توفيره لمن يكرمه لحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : « احلقوا كله أو ذروا كله » رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي ، وأما حلق بعضه وترك بعضه فيكره تنزيهاً ، لحديث نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : « نهى رسول الله ﷺ عن القرع ، فقيل لنافع : ما القرع ؟ قال : أن يُحْلَقَ بفض رأس الصبي ويترك بعضه » متفق عليه ، ولحديث ابن عمر رضي الله عنهما السابق .

٨ - ترك الشيب وإقاؤه سواء كان في اللحية أم في الرأس ، والمرأة والرجل في ذلك سواء لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه أن النبي ﷺ ، قال : « لا تُتَنَفَّ الشَّيْبُ فإنَّه نور المسلم ، ما من مسلم يشيب شيبه في الإسلام إلا كتب الله له بها حسنة ، وروعه بها درجة ، وحطَّ عنه بها خطيئة » رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه ، وعن أنس رضي الله عنه قال : « كنا نكره أن ينتف الرجلُ الشعرة البيضاء من رأسه ولحيته » رواه مسلم .

٩ - تغيير الشيب بالحناء والحمره والصفرة ونحوها ، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالقوم » رواه الجماعة ، ولحديث أبي ذر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إن أحسن ما غيَّرتُم به هذا الشيب الحناء والكتم » <sup>(٢)</sup> رواه الحمسة . وقد ورد ما يفيد كراهة الحضاب ، ويظهر أن هذا مما يختلف باختلاف السن والعرف والعادة . فقد روي عن بعض الصحابة أن ترك الحضاب أفضل ، وروي عن بعضهم أن فعله أفضل ، وكان بعضهم ينجب بالصفرة ، وبعضهم بالحناء والكتم وبعضهم بالزعفران وخضب جماعة منهم بالسواد . ذكر الجاحظ في الفتح عن ابن شهاب الزهري أنه قال : كنا نخضب بالسواد إذا كان الوجه حديثاً فلما نفخ الوجه والأسنان تركناه . وأما حديث جابر رضي الله عنه قال : جيء بأبي قحافة ( والد أبي بكر ) يوم الفتح إلى رسول الله ﷺ ، وكان رأسه ثغامة <sup>(٣)</sup> فقال رسول الله ﷺ : « اذهبوا به إلى بعض نسائه فلتغيره بشيء وجنوبه السواد » رواه الجماعة إلا البخاري والترمذي ، فإنه واقعة عين ، ووقائع الأعيان لا عموم لها . ثم إنه لا يستحسن لرجل كأي قحافة ، وقد اشتعل رأسه شيباً ؛ أن يصبغ بالسواد ، فهذا مما لا يليق بمثله .

(١) الهمة - الشعر إذا بلغ التكبير .

(٢) الكتم : نبات يخرج الصبغة أسود مائل إلى الحمره .

(٣) الثغامة : نبت يشبه بياض الشعر .

١٠ - التطيب بالمسك وغيره من الطيب الذي يسر النفس ، ويشرح الصدر وينبه الروح ، ويبعث في البدن نشاطاً وقوة ، لحديث أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « حُبب إلي من الدنيا النساء والطيب وجعلت قرة عيني في الصلاة » رواه أحمد والنسائي ، ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ ، قال : « من عرض عليه طيب فلا يرد ، فإنه خفيف الحمل طيب الرائحة » رواه مسلم والنسائي وأبو داود ، وعن أبي سعيد رضي الله عنه أن النبي ﷺ ، قال في المسك : « هو أطيب الطيب » رواه الجماعة إلا البخاري وابن ماجه ، وعن نافع قال : كان ابن عمر يستجمر بالألوة<sup>(١)</sup> غير مطرأة ، وكافور يطرحه مع الألوة ويقول : هكذا كان يستجمر رسول الله ﷺ ، رواه مسلم والنسائي .

### الوضوء

الوضوء معروف من أنه : طهارة مائية تتعلق بالوجه واليدين والرأس والرجلين ، ومباحته ما يأتي :

١ - دليل مشروعيته :

ثبتت مشروعيته بأدلة ثلاثة :

الدليل الأول : الكتاب الكريم ، قال الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾ (٢) .

الدليل الثاني : السنة ، روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ ، قال : « لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ » رواه الشيخان وأبو داود والترمذي .

الدليل الثالث : الإجماع ، انعمد إجماع المسلمين على مشروعية الوضوء من لدن رسول الله ﷺ ، إلى يومنا هذا ، فصار معلوماً من الدين بالضرورة .

٢ - فضله :

ورد في فضل الوضوء أحاديث كثيرة نكتفي بالإشارة إلى بعضها :

(أ) عن عبد الله الصنابجي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ ، قال : « إذا توضأ العبد فمضمض خرجت الخطايا من فيه ، فإذا استنثر خرجت الخطايا من أنفه ، فإذا غسل وجهه خرجت الخطايا من وجهه حتى تخرج من تحت أشفاره عينييه ، فإذا غسل يديه خرجت الخطايا من يديه حتى تخرج من تحت أظافر يديه . فإذا مسح برأسه خرجت الخطايا من رأسه حتى تخرج من أذنيه ، فإذا غسل

(١) الألوة : العود الذي يتبخر به . غير مطرأة : غير مخلوطة بغيرها من الطيب

(٢) سورة المائدة آية ٦٠ .

رجليه خرجت الخطايا من رجليه حتى تخرج من تحت أظافر رجليه . ثم كان مشيه إلى المسجد وصلاته نافلة » رواه مالك والنسائي وابن ماجه والحاكم .

(ب) وعن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ ، قال : « إن الحصلة الصالحة تكون في الرجل يصلح الله بها عمله كله ، وظهر الرجل لصلاته يكفر الله بظهوره ذنوبه وتبقى صلاته له نافلة » رواه أبو يعلى والبرز والطبراني في الأوسط .

(ج) وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن الرسول ﷺ ، قال : « ألا أدلكم على ما يحو الله به الخطايا ، ويرفع به الدرجات » . قالوا : بلى يا رسول الله ، قال : « إسباغ الوضوء على المكاره وكثرة الخطا إلى المساجد ، وانتظار الصلاة بعد الصلاة ؛ فذلكم الرباط <sup>(١)</sup> ، فذلكم الرباط » رواه مالك ومسلم والترمذي والنسائي .

(د) وعنه رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ ، أتى المقبرة فقال : « السلام عليكم دار قوم مؤمنين ، وإنا إن شاء الله بكم عن قريب لآحقون ، وددت لو أنا قد رأينا إخواننا » قالوا : أولسنا إخوانك يا رسول الله ؟ قال : « أنتم أصحابي وإخواننا الذين لم يأتوا بعد » . قالوا : كيف تعرف من لم يأت بعد من أمتك يا رسول الله ؟ قال : « أرايت لو أن رجلاً له خيلٌ غرٌ مُحَجَلَةٌ بينَ ظَهْرِي خَيْلٍ ذَهَبٍ بهم <sup>(٢)</sup> ألا يعرف خيله » ؟ قالوا : بلى يا رسول الله ، قال : « فإنهم يأتون غرًا محجلين من الوضوء وأنا فرطهم على الحوض ، ألا لبيدادن رجالٌ عن حوضي كما يذاد البعير الضال أناديهم : ألا هلم ، فيقال : إنهم بدلوا بعدك ، فأقول : سحقاً سحقاً » رواه مسلم .

### ٣ - فرائضه :

للوضوء فرائض وأركان تترتب منها حقيقته ، إذا تخلف فرض منها لا يتحقق ولا يعتد به شرعاً ، وإليك بيانها :

الفرض الأول : النية ، وحقيقتها الإرادة المتوجهة نحو الفعل ، ابتغاء رضا الله تعالى وامتنال حكمه ، وهي عمل قلبي محض لا دخل للسان فيه ، والتلفظ بها غير مشروع ودليل فرضيتها حديث عرض رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ ، قال : « إنما الأعمال بالنيات <sup>(٣)</sup> وإنما لكل امرئ ما نوى .. » الحديث رواه الجماعة .

الفرض الثاني : غسل الوجه مرة واحدة : أي إسالة الماء عليه ، لأن معنى الفسل الإسالة . وحدث

(١) الرباط : المرابطة والجهاد في سبيل الله ، أي أن المواظبة على الطهارة والعبادة تدل الجهاد في سبيل الله .

(٢) ذم بهم : سود . فرطهم على الحوض : أتقدمهم عليه . سحقاً : بعبارة .

(٣) إنما الأعمال بالنيات : أي إنما صحتها بالنيات . فالعمل بدونها لا يعتد به شرعاً .



الوجه من أعلى تسطیح الجبهة إلى أسفل اللحيين طولاً ومن شحمة الأذن إلى شحمة الأذن عرضاً .  
 الفرض الثالث : غسل اليدين إلى المرفقين ، والمرفق هو المفصل الذي بين العضد والساعد ،  
 ويدخل المرفقان فيما يجب غسله وهذا هو المطرود من هذئي النبي ﷺ ، ولم يرد عنه ﷺ ، أنه ترك  
 غسلها .

الفرض الرابع : مسح الرأس ، والمسح معناه الإصابة بالليل ، ولا يتحقق إلا بحركة العصو  
 الماسح ملصقاً بالمسوح فوضع اليد أو الإصبع على الرأس أو غيره لا يسمى مسحاً ، ثم إن ظاهر قوله  
 تعالى : ﴿ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ ﴾ لا يقتضي وجوب تعميم الرأس بالمسح ، بل يفهم منه أن مسح  
 بعض الرأس يكفي في الامتثال ، والمحفوظ عن رسول الله ﷺ ، في ذلك طرق ثلاث .

(أ) مسح جميع رأسه : ففي حديث عبد الله بن زيد : « أن النبي ﷺ ، مسح رأسه بيديه  
 فأقبل بها وأدبر ، بدأ بمقدم رأسه ثم ذهب إلى قفاه ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه » رواه الجماعة .

(ب) مسحه على العمامة وحدها : ففي حديث عمرو بن أمية رضي الله عنه قال : « رأيت  
 رسول الله ﷺ ، يمسح على عمامته وخفيه » رواه أحمد والبخاري وابن ماجه . وعن بلال : أن النبي  
 ﷺ ، قال : « امسحوا على الخفين والحمار » (١) رواه أحمد .

وقال عمر رضي الله عنه : « من لم يطهره المسح على العمامة لا طهره الله » وقد ورد في ذلك  
 أحاديث رواها البخاري ومسلم وغيرهما من الأئمة . كما ورد العمل به عن كثير من أهل العلم .

(ج) مسحه على الناصية والعمامة ، ففي حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه : « أن النبي  
 ﷺ ، توضع فمسح بناصرته وعلى العمامة والخفين » رواه مسلم . هذا هو المحفوظ عن رسول الله ﷺ ،  
 ولم يحفظ عنه الاقتصار على مسح بعض الرأس ، وإن كان ظاهر الآية يقتضيه كما تقدم ، ثم إنه لا  
 يكفي مسح الشعر الخارج عن محاذة الرأس كالضفيرة .

الفرض الخامس : غسل الرجلين مع الكعبين ، وهذا هو الثابت المتواتر من فعل الرسول ﷺ ،  
 وقوله .

قال ابن عمر رضي الله عنهما : تخلف عنا رسول الله ﷺ ، في سفرة فأدركنا وقد أرهقنا (٢)  
 العصر ، فجعلنا نتوضأ ونمسح على أرجلنا فنأدى بأعلى صوته : « ويل للأعقاب (٣) من النار »  
 مرتين أو ثلاثاً ، متفق عليه ، قال عبد الرحمن بن أبي ليلى : أجمع أصحاب رسول الله ﷺ ، على  
 غسل العقبين .

(١) الحمار : الثوب الذي يوضع على الرأس كالعمامة وغيرها

(٢) العقب : العظم الباقى بعد مفصل الساق والقدم .

(٣) أرهقنا : أحرنا .

وما تقدم من الفرائض هو المنصوص عليه في قول الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ ، وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ ، وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾ (١) .

الغرض السادس : الترتيب ، لأن الله تعالى قد ذكر في الآية فرائض الوضوء مرتبة مع فصل الرجلين عن اليدين - وفريضة كل منها الغسل - بالرأس الذي فرضيته المسح ، والعرب لا تقطع النظر عن نظيره إلا لفائدة ، وهي هنا الترتيب ، والآية ما سيقت إلا لبيان الواجب ، ولعموم قوله ﷺ ، في الحديث الصحيح : « ابدأوا بما بدأ الله به » ومضت السنة العملية على هذا الترتيب بين الأركان فلم ينقل عن رسول الله ﷺ ، أنه توضع إلا مرتباً ، والوضوء عبادة ومدار الأمر في العبادات على الإلتزام ، فليس لأحد أن يخالف المأثور في كيفية وضوئه ﷺ ، خصوصاً ما كان مطرداً منها .

### سنان الوضوء

أي ما ثبت عن رسول الله ﷺ ، من قول أو فعل من غير لزوم ولا إنكار على من تركها .  
وبيانها ما يأتي :

#### ١ - التسمية في أوله :

ورد في التسمية للوضوء أحاديث ضعيفة لكن مجموعها يزيد قوة تدل على أن لها أصلاً ، وهي بمد ذلك أمر حسن في نفسه ، ومشروع في الجملة .

#### ٢ - السواك :

ويطلق على العود الذي يستاك به وعلى الاستياك نفسه ، وهو ذلك الأسنان بذلك العود أو نحوه من كل خشن تنظف به الأسنان ، وخير ما يستاك به عود الأراك الذي يوقى به من الحجاز ، لأن من خواصه أن يشد اللثة ، ويجول دون مرض الأسنان ، ويقوي على الهضم ، ويدبر البول ، وإن كانت السنة تحصل بكل ما يزيل صفرة الأسنان وينظف اللحم كالفرشاة ونحوها . وعن أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ ، قال : « لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء » رواه مالك والشافعي والبيهقي والحاكم .

وعن عائشة رضي الله عنها : أن رسول الله ﷺ قال : « السواك مطهرة للفم ، مرضاة للرب » رواه أحمد والنسائي والترمذي .

وهو مستحب في جميع الأوقات ولكن في خمسة أوقات أشد استحباباً :

(١) سورة المائدة آية : ٦ .

١ - عند الوضوء . ٢ - وعند الصلاة . ٣ - وعند قراءة القرآن . ٤ - وعند الاستيقاظ: من النوم .  
 ٥ - وعند تغير الغم . والصائم والمفطر في استعماله أول النهار وآخره سواء ، لحديث عامر بن ربيعة رضي الله عنه قال : « رأيت رسول الله ﷺ ، مالا أحصي ، يتسوك وهو صائم » رواه أحمد وأبو داود والترمذي . وإذا استعمل السواك ، فالسنة غسله بعد الاستعمال تنظيماً له ، لحديث عائشة رضي الله عنها قالت : « كان النبي ﷺ ، يستاك فيعطيني السواك لأغسله ، فأبدأ به فأستاك ثم أغسله وأدفعه إليه » رواه أبو داود والبيهقي . ويستن لمن لا أسنان له أن يستاك بأصبعه ، لحديث عائشة رضي الله عنها قالت : يارسول الله الرجل الذي يذهب فوه أيستاك ؟ قال : « نعم » . قلت : كيف يصنع ؟ قال : « يدخل أصبعه في فيه » رواه الطبراني .

### ٣ - غسل الكفين ثلاثاً في أول الوضوء :

لحديث أوس بن أوس الثقفي رضي الله عنه قال : « رأيت رسول الله ﷺ ، توضأ فاستوكف ثلاثاً »<sup>(١)</sup> رواه أحمد والنسائي . وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ ، قال : « إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في إناء حتى يغسلها ثلاثاً ، فإنه لا يدري أين باتت يده » رواه الجماعة . إلا أن البخاري لم يذكر العدد .

### ٤ - المضمضة ثلاثاً :

لحديث لقيط بن صبرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ ، قال : « إذا توضأت فمضض »<sup>(٢)</sup> رواه أبو داود والبيهقي .

### ٥ - الاستنشاق والاستنشاق ثلاثاً :

لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ ، قال : « إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماء ثم ليستنثر » رواه الشيخان وأبو داود . والسنة أن يكون الاستنشاق باليمنى والاستنشاق باليسرى ، لحديث علي رضي الله عنه : « أنه دعا بوضوءه<sup>(٣)</sup> فتمضض واستنشق<sup>(٤)</sup> ونثر بيده اليسرى ، ففعل هذا ثلاثاً ، ثم قال : « هذا طهور نبي الله ﷺ » ، رواه أحمد والنسائي ، وتحقق المضمضة والاستنشاق إذا وصل الماء إلى الغم والأنف بأي صفة ، إلا أن الصحيح الثابت عن رسول الله ﷺ ، أنه كان يصل بينهما ، فمن عبد الله بن زيد : « أن رسول الله ﷺ ، تمضض واستنثر بثلاث غرفات » متفق عليه ، ويسن المبالغة فيها لغير الصائم ، لحديث لقيط رضي الله عنه قال : قلت

(١) فاستوكف : أي غسل كفيه .

(٢) المضمضة : إدارة الماء وتجريكه في الفم .

(٣) الوضوء بفتح الواو : اسم للماء الذي يتوضأ به .

(٤) الاستنشاق : إدخال الماء في الأنف . والاستنشاق : إخراجه منه بالنفس .

يارسول الله أخبرني عن الوضوء ، قال : « أسبغ الوضوء وخلل بين الأصابع ، وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً » رواه الحمسة ، وصححه الترمذي .

#### ٦ - تخليل اللحية :

لحديث عثمان رضي الله عنه : « أن النبي ﷺ ، يخلل لحيته » رواه ابن ماجه والترمذي وصححه . وعن أنس رضي الله عنه : أن النبي ﷺ ، كان إذا توضأ أخذ كفًا من ماء ، فأدخله تحت حنكه فخلل به ، وقال : « هكذا أمرني ربي عز وجل » رواه أبو داود والبيهقي والحاكم .

#### ٧ - تخليل الأصابع :

لحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ ، قال : « إذا توضأت فخلل أصابع يديك ورجليك » رواه أحمد والترمذي وابن ماجه ، وعن المستورد بن شداد رضي الله عنه قال : رأيت رسول الله ﷺ ، يخلل أصابع رجليه بمخضره » رواه الحمسة إلا أحمد . وقد ورد ما يفيد استحباب تحريك الخاتم ونحوه كالأساور ، إلا أنه لم يصل إلى درجة الصحيح ، لكن ينبغي العمل به لدخوله تحت عموم الأمر بالإسباغ .

#### ٨ - تثليث الفسل :

وهو السنة التي جرى عليها العمل غالبًا ، وما ورد مخالفاً لها فهو لبیان الجواز ، فمن عمرو بن شبيب عن أبيه عن جده رضي الله عنهم قال : جاء أعرابي إلى رسول الله ﷺ ، يسأله عن الوضوء ، فأراه ثلاثاً ثلاثاً وقال : « هذا الوضوء فن زاد على هذا فقد أساء وتعدى وظلم » رواه أحمد والنسائي وابن ماجه . وعن عثمان رضي الله عنه : « أن النبي ﷺ ، توضأ ثلاثاً ثلاثاً » رواه أحمد ومسلم والترمذي وصح أنه ﷺ ، توضأ مرة ومرتين مرتين ، أما مسح الرأس مرة واحدة فهو الأكثر رواية .

#### ٩ - التيامن :

أي البدء بغسل اليمن قبل غسل اليسار من اليدين والرجلين ، فمن عائشة رضي الله عنها قالت : « كان رسول الله ﷺ ، يحب التيامن في تنعله <sup>(١)</sup> وترجله وطهوره ، وفي شأنه كله » متفق عليه ، وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ ، قال : « إذا لبستم وإذا توضأتم فابدءوا بأيمانكم » <sup>(٢)</sup> رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي .

(١) التنعل : لبس النعل . والترجل : تسريح الشعر . والطهور : غسل الوضوء والفسل .

(٢) أيمانكم جمع يمين ، والمراد اليد اليمنى أو الرجل اليمنى .

١٠ - الدلسك :

وهو إمرار اليد على المضموع الماء أو بعمده ، فمن عبد الله بن زيد رضي الله عنه : « أن النبي ﷺ ، أتى بثلاث مد فتوضأ فجعل يذرك ذراعيه » رواه ابن خزيمة وعنه رضي الله عنه : « أن النبي ﷺ ، توضأ فجعل يقول : هكذا يدلك » ، رواه أبو داود الطيالسي وأحمد وابن حبان وأبو يعلى .

١١ - المسألة :

« أي تتابع غسل الأعضاء بعضها إثر بعض » بالألا يقطع التوضيء وضوءه بعمل أجنبي ، يمد في العرف انصرفاً عنه ، وعلى هذا مضت السنة وعليها عمل المسلمون سلفاً وخلفاً .

١٢ - مسح الأذنين :

والسنة مسح باطنها بالسبابتين وظاهرهما بالإبهامين بماء الرأس لأنها منه . فمن المقدم ابن معد يكرب رضي الله عنه : « أن رسول الله ﷺ ، مسح في وضوءه رأسه وأذنيه ظاهرها وباطنهما ، وأدخل أصبعيه في صاخي أذنيه » رواه أبو داود والطحاوي ، وعن ابن عباس رضي الله عنهما في وصفه وضوء النبي ﷺ : « ومسح برأسه وأذنيه مسحة واحدة » رواه أحمد وأبو داود . وفي رواية : « مسح رأسه وأذنيه وباطنهما بالمسحيتين <sup>(١)</sup> وظاهرهما بإبهاميه » .

١٣ - إطالة الفرة والتحصيل :

أما إطالة الفرة فبأن يفسل جزءاً من مقدم الرأس ، زائداً عن المفروض في غسل الوجه . وأما إطالة التحصيل ، فبأن يفسل ما فوق المرققين والكمبين ، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه : أن النبي ﷺ ، قال : « إن أمتي يأتون يوم القيامة غزاً محجلين <sup>(٢)</sup> من آثار الوضوء » . قال أبو هريرة : فن استطاع منكم أن يطيل غرته فليضعل . رواه أحمد والشيخان . وعن أبي زرعة : « أن أبا هريرة رضي الله عنه دعا بوضوء فتوضأ وغسل ذراعيه حتى جاوز المرققين ، فلما غسل رجليه جاوز الكمبين إلى الساقين ، فقلت : ما هذا ؟ فقال : هذا مبلغ الحلية » رواه أحمد واللفظ له ، وإسناده صحيح على شرط الشيخين .

١٤ - الاقتصاد في الماء وإن كان الاشراف من البحر :

لحديث أنس رضي الله عنه قال : « كان النبي ﷺ ، يقتسل بالصاع <sup>(٣)</sup> إلى خمسة أمداد ويتوضأ بالمد » ، متفق عليه . وعن عبيد الله بن أبي يزيد أن رجلاً قال لابن عباس رضي الله عنهما : « كم

(١) المسحيتين : أي بالسبابتين .

(٢) أصل الفرة . بياض في جبهة العرس والتحصيل : بياض في رجليه . والاراد من كونها يأتون غزاً محجلين ، أن الثور يملو وحومهم وأيديهم وأرجلهم يوم القيامة وما من خصائص هذه الألة .

(٣) إيم . أربعة أمداد . والممد : درهم وأربعة أسباع الدرهم ٤٠٤ سم ٢ .

يكفيني من الوضوء ؟ قال : مد ، قال : كم يكفيني للغسل ؟ قال : صاع ، فقال الرجل : لا يكفيني ، فقال : لا أم لك قد كفى من هو خير منك : رسول الله ﷺ « رواه أحمد والبخار والطبراني في الكبير بسند رجاله ثقات ، وروي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ مر بسعد وهو يتوضأ فقال : ما هذا السرف يأسعد ؟ فقال : وهل في الماء من سرف ؟ قال : « نعم وإن كنت على نهر جار » رواه أحمد وابن ماجه وفي سنده ضعف ، والإسراف يتحقق باستعمال الماء لغير فائدة شرعية ، كأن يزيد في الغسل على الثلاث ، ففي حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنهم قال : « جاء أعرابي إلى النبي ﷺ ، يسأله عن الوضوء فأراه ثلاثاً ثلاثاً ، قال : « هذا الوضوء » من زاد على هذا فقد أساء وتعمدي وظلم » ، رواه أحمد والنسائي وابن ماجه وابن خزيمة بأسانيد صحيحة ، وعن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه قال : سمعت النبي ﷺ يقول : « إنه سيكون في هذه الأمة قوم يعتدون في الطهور والدعاء » رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه ، قال البخاري : كره أهل العلم في ماء الوضوء أن يتجاوز فعل النبي ﷺ .

١٥ - الدعاء أثناءه :

لم يثبت من أدعية الوضوء شيء عن رسول الله ﷺ ، غير حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال : أتيت رسول الله ﷺ بوضوء فتوضأ فسمعتة يدعو يقول : « اللهم اغفر لي ذنبي ، ووسع لي في داري ، وبارك لي في رزقي » فقلت : ياني الله سمعتك تدعو بكذا وكذا قال : « وهل تركن من شيء » ؟ رواه النسائي وابن السني بإسناد صحيح ، لكن النسائي أدخله في « باب ما يقول بعد الفراغ من الوضوء » وابن السني ترجم له « باب ما يقول بين ظهرائي وصوته » قال النووي وكلاهما محتمل .

١٦ - الدعاء بعده :

لحديث عمر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « ما منكم من أحد بتوضأ فيسبغ الوضوء ثم يقول : أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء » رواه مسلم . وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من توضأ ، فقال : سبحانك اللهم وبحمدك ، أشهد أن لا إله إلا أنت ، أستغفرك وأتوب إليك كتب في رقء ثم جعل في طابع فلم يكسر إلى يوم القيامة » رواه الطبراني في الأوسط ، ورواه رواة الصحيح ، واللفظ له ورواه النسائي وقال في آخره : « ختم عليها بخاتم فوضعت تحت العرش فلم تكسر إلى يوم القيامة » وصوب وقفه .

وأما دعاء : « اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين » فهي في رواية الترمذي ، وقد قال في الحديث : وفي إسناد اضطراب ، ولا يصح فيه شيء كبير .

لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال لبلال : « يا بلال حدثني بأزجى عمل عملته في الإسلام إني سمعت ذف نعليك <sup>(١)</sup> بين يدي في الجنة . قال : ما علمت عملاً أرجى عندي من أني لم أنظر طهوراً في ساعة من ليل أو نهار إلا صليت بذلك الطهور ما كتبت لي أن أصلي » متفق عليه ، وعن عقبه بن عامر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « ما أحسن يتوضأ فيحسن الوضوء ويصلي ركعتين يقبل بقلبه ووجهه عليهما إلا وجبت له الجنة » رواه مسلم وأبو داود وابن خزيمة في صحيحه ، وعن خمران مولى عثمان : أنه رأى عثمان بن عفان رضي الله عنه دعا بوضوء فأفرغ على يمينه من إنائه فغسلها ثلاث مرات ، ثم أدخل يمينه في الوضوء ثم تمضمض واستنشق واستنثر ، ثم غسل وجهه ثلاثاً ، قال : رأيت رسول الله ﷺ ، يتوضأ نحو وضوئي هذا ، ثم قال : « من توضأ نحو وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه » رواه البخاري ومسلم وغيرهما .

وما بقي من تعاهد موقفي العينين وغضون الوجه ، ومن تحريك الحاتم ، ومن مسح العنق ، لم تعرض لذكره ، لأن الأحاديث فيها لم تبلغ درجة الصحيح ، وإن كان يعمل بها تتهماً للنظافة .

### مكروهاته

يكره للمتوضئ أن يترك سنة من السنن المتقدم ذكرها ، حتى لا يجرم ثوابها ، لأن فعل المكروه يوجب حرمان الثواب ، وتحقق الكراهية بترك السنة .

### نواقض الوضوء

للوضوء نواقض تبطله وتخرجه عن إفادة المقصود منه ، نذكرها فيما يلي :

١ - كل ما خرج من السبيلين : « القبلُ والدبر » ويشمل ذلك ما يأتي :

- البول .

- والغائط لقوله تعالى : ﴿ أَوْ جَاءَ أَحَدًا مِنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ ﴾ وهو كناية عن قضاء الحاجة من

بول وغائط .

- ريح الدبر : لحديث أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يقبل الله

صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ » فقال رجل من حضرموت : ما الحدث يا أبا هريرة ؟ قال :

فساء أو ضراط . متفق عليه ، وعنه رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا وجد أحدكم في

(١) الذب بالضم : صوت التمل حال اللثي .

بطنه شيئاً فأشكل عليه أخرج منه شيء أم لا ؟ فلا يخرج من المسجد حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً » رواه مسلم . وليس السمع أو وجدان الرائحة شرطاً في ذلك ، بل المراد حصول اليقين بخروج شيء منه .

٦٥٥٤ - النبي والمذي والوذي ، لقول رسول الله ﷺ في المذي : « فيه الوضوء » ولقول ابن عباس رضي الله عنهما ، أما المني فهو الذي منه الغسل ، وأما المذي والوذي فقال : « أغسل ذكرك أو مذاكيرك ، وتوضأ وضوءك للصلاة » رواه البيهقي في السنن .

٢ - النوم المستغرق الذي لا يبقى معه إدراك مع عدم تمكن المتعمدة من الأرض ، لحديث صفوان ابن عسال رضي الله عنه قال : « كان رسول الله ﷺ ، يأمرنا إذا كنا متفرغاً ألا نزرع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهنّ إلا من جنابة ، لكن من غائط وبول ونوم » رواه أحمد والنسائي والترمذي وصححه . فإذا كان النائم جالساً ممكناً مقعدته من الأرض لا ينتقض وضوءه ، وعلى هذا يحمل حديث أنس رضي الله عنه قال : « كان أصحاب رسول الله ﷺ ، ينتظرون العشاء الآخرة حتى تخفق رءوسهم ثم يصلون ولا يتوضئون » رواه الشافعي ومسلم وأبو داود والترمذي ، ولفظ الترمذي من طريق شعبة : « لقد رأيت أصحاب رسول الله ﷺ ، يوقظون للصلاة حتى لا يسمع لأحد غطيظاً ، ثم يقومون فيصلون ولا يتوضئون » قال ابن المبارك : هذا عندنا وهم جلوس .

٣ - زوال العقل ، سواء كان بالجنون أو بالإغماء أو بالسكر أو بالدواء ، وسواء قلّ أو كثر ، وسواء كانت المتعمدة ممكنة من الأرض أم لا ، لأن الذهول عند هذه الأسباب أبلغ من النوم ، وعلى هذا اتفقت كلمة العلماء .

٤ - مس الفرج بدون حائل ، لحديث يسرة بنت صفوان رضي الله عنهما ، أن النبي ﷺ ، قال : « من مس ذكره فلا يصل حتى يتوضأ » رواه الخمسة وصححه الترمذي ، وقال البخاري : وهو أصح شيء في هذا الباب ، ورواه أيضاً مالك والشافعي وأحمد وغيرهم ، وقال أبو داود : قلت لأحمد : حديث يسرة ليس بصحيح ، فقال : بل هو صحيح ، وفي رواية لأحمد والنسائي عن يسرة : أنها سمعت رسول الله ﷺ ، يقول : « ويتوضأ من مس الذكر » وهذا يشمل ذكره نفسه وذكر غيره ، وعن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن النبي ﷺ ، قال : « من أفضى بيده إلى ذكر ليس دونه ستر ، فقد وجب عليه الوضوء » رواه أحمد وابن حبان والحاكم وصححه هو وابن عبيد البر ، وقال ابن السكن : هذا الحديث من أجود ما روي في هذا الباب ، وفي لفظ الشافعي : « إذا أفضى أحدكم بيده إلى ذكره ، ليس بينها وبينه شيء فليتوضأ » . وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنهم : « أيما رجل مس فرجه فليتوضأ ، وأيما امرأة مسّت فرجها فلتتوضأ » رواه أحمد . قال ابن القيم : قال الحازمي : هذا إسناد صحيح ، ويرى الأحناف أن مس الذكر لا ينقض الوضوء لبدنيت الصلاة .



« أن رجلاً سأل النبي عن رجل يمس ذكره ، هل عليه الوضوء ؟ فقال : لا ، إنما هو بضعة منك »  
رواه الحمسة ، وصححه ابن حبان ، قال ابن المديني : هو أحسن من حديث يرة .

### ما لا يشتمض الوضوء

أحببنا أن نشير إلى ما ظن أنه ناقض للوضوء وليس يناقض ، لعدم ورود دليل صحيح يمكن أن  
يعول عليه في ذلك ، وبيانه فيما يلي :

#### ١ - لمس المرأة بدون محائل :

فمن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ ، قبلها وهو صائم وقال : « القبلة لا تنقض  
الوضوء ولا تفسد الصائم » أخرجه إسحاق بن راهويه ، وأخرجه أيضاً الزار بسند جيد . قال  
عبد الحق : لا أعلم له علة توجب تركه . وعنها رضي الله عنها قالت : فقدت رسول الله ﷺ ،  
ذات ليلة من الغراش فالتسته ، فوضعت يدي على بطن قدميه وهو في المسجد ، وهما منصوبتان ،  
وهو يقول : « اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك ، وأعوذ بمعافاتك من عقوبتك ، وأعوذ بك  
منك ، لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك » رواه مسلم والترمذي وصححه ، وعنها رضي  
الله عنها : « أن النبي ﷺ ، قبل بعض نسائه ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ » رواه أحمد والأربعة ،  
بسند رجاله ثقات ، وعنها رضي الله عنها قالت : « كنت أنام بين يدي النبي ﷺ ، ورجلاي في  
قبلته فإذا سجد غزني فقبضت رجلي » وفي لفظ : « فإذا أراد أن يسجد غمز رجلي » متفق عليه .

٢ - خروج الدم من غير المخرج المعتاد ، سواء كان بمرح أو حجامه أو رعاف ، وسواء  
كان قليلاً أو كثيراً :

قال الحسن رضي الله عنه : « ما زال المسلمون يصلون في جراحاتهم » رواه البخاري ، وقال :  
وعصر ابن عمر رضي الله عنهما بثرة وخرج منها الدم فلم يتوضأ . ويصق ابن أبي أوفى دماً ومضى في  
صلاته وصلي عمر بن الخطاب رضي الله عنه وجرحه يتعصب دماً<sup>(١)</sup> . وقد أصيب عباد بن بشر بسهام  
وهو يصلي فاستر في صلاته ، رواه أبو داود وابن خزيمة والبخاري تعليقا .

#### ٣ - القسي :

سواء كان ملء الفم أو دونه ، ولم يرد في نقضه حديث يحتج به .

#### ٤ - أكل لحم الإبل :

وهو رأي الخلفاء الأربعة وكثير من الصحابة والتابعين إلا أنه صح الحديث بالأمر بالوضوء منه .

(١) يتعصب دماً : أي يمري .

فمن جابر بن سمرة رضي الله عنه أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ: أنتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: «إن شئت توضأ وإن شئت فلا تتوضأ»، قال: أنتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: «نعم توضأ من لحوم الإبل؟ قال: أصلي في مراض الغنم؟ قال: «نعم»، قال: أصلي في مبارك الإبل؟ قال: «لا» رواه أحمد ومسلم، وعن البراء بن عازب رضي الله عنه، قال: سئل رسول الله ﷺ، عن الوضوء من لحوم الإبل؟ فقال: «توضئوا منها»، وسئل عن لحوم الغنم؟ فقال: «لا تتوضئوا منها»، وسئل عن الصلاة في مبارك الإبل؟ فقال: «لا تصلوا فيها، فإنها من الشياطين»، وسئل عن الصلاة في مراض الغنم؟ فقال: «صلوا فيها فإنها بركة» رواه أحمد وأبو داود وابن حبان، قال ابن خزيمة لم أر خلافاً بين علماء الحديث في أن هذا الخبر صحيح من جهة النقل، لعدالة ناقله، وقال النووي: هذا المذهب أقوى دليلاً، وإن كان الجمهور على خلافه، انتهى.

٥ - شك المتوضيء في الحدث :

إذا شك المتطهر، هل أحدث أم لا، لا يضره الشك ولا ينتقض وضوءه، سواء كان في الصلاة أو خارجها، حتى يتيقن أنه أحدث. فعن عباد بن تميم عن عمه رضي الله عنه قال: شكى إلى النبي ﷺ، الرجل يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة؟ قال: «لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً» رواه الجماعة إلا الترمذي، وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ، قال: «إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً فأشكل عليه أخرج منه شيء أم لا؟ فلا يخرج من المسجد حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً» رواه مسلم وأبو داود والترمذي، وليس المراد خصوص سماع الصوت ووجدان الريح، بل العمدة اليقين بأنه خرج منه شيء. قال ابن المبارك: إذا شك في الحدث فإنه لا يجب عليه الوضوء حتى يستيقن استيقاناً يقدر أن يخلف عليه، أما إذا تيقن الحدث وشك في الطهارة فإنه يلزمه الوضوء بإجماع المسلمين.

٦ - القهقهة في الصلاة لا تنقض الوضوء، لعدم صحة ما ورد في ذلك.

٧ - تغسيل الميت لا يجب منه الوضوء لضعف دليل النقص.

ما يجب له الوضوء

يجب الوضوء لأمر ثلاثة :

الأول : الصلاة مطلقاً : فرضاً أو نفلاً ، ولو صلاة جنازة لقول الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ ، وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾ أي إذا أردتم القيام إلى الصلاة وأنتم محدثون فاغسلوا ، وقول الرسول ﷺ : لا يقبل

الله صلاة بغير طهور ، ولا صدقة من غلول <sup>(١)</sup> » رواه الجماعة إلا البخاري .

الثاني : الطواف بالسبت ؛ لما رواه ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ ، قال : « الطواف صلاة إلا أن الله تعالى أحل فيه الكلام ، فمن تكلم فلا يتكلم إلا بخير » رواه الترمذي والدارقطني وصححه الحاكم ، وابن السكن وابن خزيمة .

الثالث : مس المصحف ؛ لما رواه أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده رضي الله عنهم أن النبي ﷺ ، كتب إلى أهل اليمن كتابًا وكان فيه : « لا يس القرآن إلا طاهر » رواه النسائي والدارقطني والبيهقي والأثرم ، قال ابن عبد البر في هذا الحديث : إنه أشبه بالتواتر ، لتلقي الناس له بالقبول ، وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يس القرآن إلا طاهر » ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد وقال : رجاله موثقون . فالحديث يدل على أنه لا يجوز مس المصحف ، إلا لمن كان طاهرًا ولكن « الطاهر » لفظ مشترك ، يطلق على الطاهر من الحدث الأكبر ، والطاهر من الحدث الأصغر ، ويطلق على المؤمن وعلى من ليس على بدنة نجاسة ، ولا بد لحمله على معين من قرينة فلا يكون الحديث نصًا في منع المحدث حدثًا أصغر من مس المصحف ، وأما قول الله سبحانه : ﴿ لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ ﴾ <sup>(٢)</sup> فالظاهر رجوع الضير إلى الكتاب المكتون ، وهو اللوح المحفوظ ، لأنه الأقرب ، والمطهرون الملائكة ، فهو كقوله تعالى : ﴿ فِي سُبْحٍ مَكْرُمَةٍ ، مَرْفُوعَةٍ مُّطَهَّرَةٍ ، بِأَيْدِي سَفَرَةٍ ، كِرَامٍ بَرَرَةٍ ﴾ <sup>(٣)</sup> وذهب ابن عباس والشعبي والضحاك وزيد بن علي والمؤيد بالله وداود وابن حزم وحماد بن أبي سليمان : إلى أنه يجوز للمحدث حدثًا أصغر من المصحف ، وأما القراءة له بدون مس فهي جائزة اتفاقًا .

ما يستحب له

يستحب الوضوء ويندب في الأحوال الآتية :

#### ١ - عند ذكر الله عز وجل :

لحديث المهاجر بن قنفذ رضي الله عنه : « أنه سلم على النبي ﷺ ، وهو يتوضأ فلم يرد عليه حتى توضأ فرد عليه ، وقال : إنه لم يمني أن أرى عليك إلا أني كرهت أن أذكر الله إلا على طهارة » ، قال قتادة : « فكان الحسن من أجل هذا يكره أن يقرأ أو يذكر الله عز وجل حتى يطهر » رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه . وعن أبي جهيم بن الحارث رضي الله عنه قال : « أقبل النبي ﷺ ، من نحو بئر جمل <sup>(٤)</sup> فلقى رجل فسلم عليه ، فلم يرد عليه حتى أقبل على جدار

(٢) سورة الواقعة آية : ٧٦ .

(١) الغلول : السرقة من الغنبة قبل قسمتها .

(٤) بئر جمل : موضع بقرب المدينة .

(٣) سورة عبس آية : ١٢ - ١٦ .

فسح بوجهه ويديه ، ثم رد عليه السلام « رواه أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود والنسائي ، وهذا على سبيل الأفضلية والندب وإلا فذكر الله عز وجل يجوز للمتطهر والحديث والجنب والقسم والقاعد ، والمأثي والمضطجع بدون كراهة ، لحديث عائشة رضي الله عنها قالت : « كان رسول الله ﷺ ، يذكر الله على كل أحيانه » رواه الخمسة إلا النسائي ، وذكر البخاري بغير إسناد ، وعن علي كرم الله وجهه قال : « كان رسول الله ﷺ ، يخرج من الحلاء فيقرئنا القرآن ويأكل معنا اللحم . ولم يكن يحجزه عن القرآن شيء ليس الجنابة » رواه الخمسة وصححه الترمذي وابن السكن .

## ٢ - عند النوم :

لما رواه البراء بن عازب رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ : « إذا أتيت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة ثم اضطجع على شقك الأيمن ، ثم قل اللهم أسأت نفسي إليك ، ووجهت وجهي إليك ، وفوضت أمري إليك ، وأجأت ظهري إليك رغبة ورهبة إليك ، لا ملجأ ولا منجى منك إلا إليك ، اللهم آمنت بكتابك الذي أنزلت ، ونبئت الذي أرسلت ، فإن مت من ليبتك فأنت على الفطرة ، واجعلهن آخر ما تتكلم به » ، قال : فرددتها على النبي ﷺ ، فسلمت ، فسلمت : « اللهم آمنت بكتابك الذي أنزلت » ، قلت : ورسولك ، قال : « لا ونبئت الذي أرسلت » رواه أحمد والبخاري والترمذي ، ويتأكد ذلك في حق الجنب ، لما رواه ابن عمر رضي الله عنهما قال : يارسول الله أينام أحدنا جنباً ؟ قال : « نعم إذا توضأ » وعن عائشة رضي الله عنها قالت : « كان رسول الله ﷺ ، إذا أراد أن ينام وهو جنب ، غسل فرجه وتوضأ وضوءه للصلاة » رواه الجماعة .

## ٣ - يستحب الوضوء للجنب :

« إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو يعاود الجماع ، لحديث عائشة رضي الله عنها قالت : « كان النبي ﷺ ، إذا كان جنباً فأراد أن يأكل أو ينام توضأ » ، وعن عمار بن ياسر : « أن النبي ﷺ : رخص للجنب إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام ، أن يتوضأ وضوءه للصلاة » رواه أحمد والترمذي وصححه . وعن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ ، قال : « إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ » رواه الجماعة إلا البخاري ، ورواه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم . وزادوا « فإنه أنشط للعود » .

## ٤ - يندب قبل الغسل ، سواء كان واجباً أو مستحباً :

لحديث عائشة رضي الله عنها قالت : « كان رسول الله ﷺ ، إذا اغتسل من الجنابة ، يبدأ فيغسل يديه ثم يفرغ بيمنه على شماله فيغسل فرجه ، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة » الحديث رواه الجماعة .

٥ - يندب من أكل ما مسته النار :

لحديث إبراهيم بن عبد الله بن قارظ قال : مررت بأبي هريرة وهو يتوضأ فقال : أندري مم أنؤس ؟ من أنؤار أقط <sup>(١)</sup> أكلتها ، لأني سمعت رسول الله ﷺ ، يقول : « توضأوا مما مست النار » رواه أحمد ومسلم والأربعة . وعن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ ، قال : « توضأوا مما مست النار » رواه أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه . والأمر بالوضوء محمول على الندب ، لحديث عمرو بن أمية الضمري رضي الله عنه قال : « رأيت النبي ﷺ ، يحتزم من كنف شاة فأكل منها فدعي إلى الصلاة فقام وطرخ السكين وصلى ولم يتوضأ » متفق عليه ، قال النووي : فيه جواز قطع اللحم بالسكين .

٦ - تجديد الوضوء لكل صلاة :

لحديث بريدة رضي الله عنه قال : « كان النبي ﷺ : يتوضأ عند كل صلاة ، فلما كان يوم الفتح توضأ ومسح على خفَيْه وصلى الصلوات بوضوء واحد ، فقال له عمر : يا رسول الله إنك فعلت شيئاً لم تكن تفعله ! فقال : « عمدًا فعلته يا عمرو » رواه أحمد ومسلم وغيرهما ، وعن ابن عمرو بن عامر الأنصاري رضي الله عنه قال : كان أنس بن مالك يقول : « كان ﷺ ، يتوضأ عند كل صلاة ، قال : قلت فأنتم كيف كنتم تصنعون ؟ قال : كنا نضلي الصلوات بوضوء واحد ما لم نحادث » رواه أحمد والبخاري ، وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ ، قال : « لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم عند كل صلاة بوضوء ، ومع كل وضوء بسواك » رواه أحمد بسند حسن ، وروي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : كان رسول الله ﷺ ، يقول : « من توضأ على طهر كتب له عشر حسنات » رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه .

### فوائد يحتاج المتوضيء إليها

- ١ - الكلام المباح أثناء الوضوء مباح ، ولم يرد في السنة ما يدل على منعه .
- ٢ - الدعاء عند غسل الأعضاء باطل لا أصل له . والمطلوب الاقتصار على الأدعية التي تقدم ذكرها في سنن الوضوء .
- ٣ - لو شك المتوضيء في عدد الغسلات يبني على اليقين ، وهو الأقل .
- ٤ - وجود الحائل مثل الشع على أي عضو من أعضاء الوضوء يبطله ، أما اللون وحده ، كالخضاب بالحناء مثلاً ، فإنه لا يؤثر في صحة الوضوء ، لأنه لا يحول بين البشرة وبين وصول الماء إليها .

(١) من أنؤار أقط . هي قطع من اللبن الجماد .

٥ - المستحاضة ، ومن به سلس بول أو انفلات ریح ، أو غير ذلك من الأعذار يتوصون لكل صلاة ، إذا كان العذر يستغرق جميع الوقت ، أو كان لا يمكن ضبطه ، وتعتبر صلاتهم صحيحة مع قيام العذر .

٦ - يجوز الاستعانة بالغير في الوضوء .

٧ - يباح للتوضيء أن ينشف أعضائه بمنديل ومحوه صيفاً وشتاءً .

### المسح على الخفين

١ - دليل مشروعيته :

ثبت المسح على الخفين بالسنة الصحيحة الثابتة عن رسول الله ﷺ ، قال النووي : أجمع ما يعتد به في الإجماع على جواز المسح على الخفين - في السفر والحضر ، سواء كان لحاجة أو غيرها - حتى للمرأة للملازمة والزمن الذي لا يثني ، وإنما أنكرته الشيعة والخوارج ، ولا يعتد بخلافهم ، وقال الحافظ بن حجر في الفتح : وقد صرح جمع من الحفاظ ، بأن المسح على الخفين متواتر ، وجمع بعضهم رواته فجاءوا الثامن ، منهم العشرة . انتهى ، وأقوى الأحاديث حجة في المسح ، ما رواه أحمد والشيخان وأبو داود والترمذي عن همام النخعي رضي الله عنه قال : « بال جرير بن عبد الله ثم توطأ ومسح على خفيه فقبل هذا وقد بليت ؟ قال : نعم رأيت رسول الله ﷺ ، بال ثم توطأ ومسح على خفيه » . قال إبراهيم : فكان يعجبهم هذا الحديث لأن إسلام جرير كان بعد نزول المائدة ، أي أن جريراً أسلم في السنة العاشرة بعد نزول آية الوضوء التي تفيد وجوب غسل الرجلين ، فيكون حديثه مبيناً أي المراد بالآية إيجاب الغسل لغير صاحب الخف وأما صاحب الخف ففرضه المسح فتكون السنة مخصصة للآية .

٢ - مشروعية المسح على الجوربين :

يجوز المسح على الجوربين ، وقد روي ذلك عن كثير من الصحابة . قال أبو داود : ومسح على الجوربين علي بن أبي طالب وابن مسعود والبراء بن عازب وأنس بن مالك وأبو أمامة وسهل بن سعد وعمر بن حريث ، وروي ذلك عن عمر بن الخطاب وابن عباس انتهى . وروي أيضاً عن عمار وبلال بن عبد الله بن أبي أوفى وابن عمر ، وفي تهذيب السنن لابن القيم عن ابن المنذر : أن أحمد نص على جواز المسح على الجوربين ، وهذا من إنصافه وعدله ، وإنما عمدته هؤلاء الصحابة رضي الله عنهم وصريح القياس ، فإنه لا يظهر بين الجوربين والخفين فرق مؤثر ، يصح أن يحال الحكم عليه ، والمسح عليها قول أكثر أهل العلم ، انتهى . ومن أجاز المسح عليهما سفيان الثوري وابن المبارك ومطاء والحسن وسعيد ابن المسيب ، وقال أبو يوسف ومحمد : يجوز المسح عليها إذا كانا مخفيين لا يشفان عما تحتها ، وكان أبو حنيفة لا يجوز المسح على الجورب الثخين ثم رجع إلى الجواز ، قبل

موته بثلاثة أيام أو بسبعة . ومسح على الجورب الثخين في مرضه وقال لَعَوَادُه فعلت ما كنت أنتهي عنه ، وعن المغيرة بن شعبة : أن رسول الله ﷺ ، توضأ ومسح على الجوربين والنعلين <sup>(١)</sup> . رواه أحمد والطحاوي وابن ماجه والترمذي وقال : حديث حسن صحيح ، ( وضعفه أبو داود ) . والمسح على الجوربين كان هو المقصود ، وجاء المسح على النعلين تبعاً .

وكما يجوز المسح على الجوربين يجوز المسح على كل ما يستر الرجلين كاللفائف ونحوها ، وهي ما يلبس على الرجل من البرد أو خوف الخفاء أو الجراح بها ونحو ذلك ؛ قال ابن تيمية : والصواب أنه يمسح على اللفائف وهي بالمسح أولى من الخف والجورب فإن اللفائف إنما تستعمل للحاجة في العادة ، وفي نزعها ضرر . إما إصابة البرد ، وإما التأذي بالخفاء ، وإما التأذي بالجرس ، فإذا جاز المسح على الخفين والجوربين ، فعلى اللفائف بطريق الأولى ، ومن ادعى في شيء من ذلك إجماعاً فليس معه إلا عدم العلم ، ولا يمكنه أن ينقل المنع عن عشرة من العلماء المشهورين ، فضلاً عن الإجماع ، إلى أن قال : فن تدبر ألفاظ الرسول ﷺ ، وأعطى القياس حقه علم أن الرخصة منه في هذا الباب واسعة وأن ذلك من محاسن الشريعة ، ومن الحنيفية السمحة التي بعث بها ، انتهى . وإذا كان بالخف أو الجورب خروق فلا بأس بالمسح عليه ، مادام يلبس في العادة ، قال الثوري : كانت خفاف المهاجرين والأنصار لا تسلم من الخروق كخفاف الناس فلو كان في ذلك حظر ، لورد وتقل عنهم .

٣ - شروط المسح على الخف وما في معناه :

يشترط لجواز المسح أن يلبس الخف وما في معناه من كل ساتر على وضوء ، لحديث المغيرة بن شعبة قال : كنت مع النبي ﷺ ، ذات ليلة في مسيرة فأفرغت عليه من الإداوة فغسل وجهه وذراعيه ومسح برأسه ثم أهويت لأنزع خفيه فقال : « دعها فإنني أدخلتها طاهرتين » فسح عليها » رواه أحمد والبخاري ومسلم ، وروي الحميدي في مسنده عنه قال : قلنا يا رسول الله أيمسح أحدنا على الخفين ؟ قال : « نعم إذا أدخلها وهما طاهرتان » وما اشترطه بعض الفقهاء من أن الخف لا بد أن يكون ساتراً لحل الغرض ، وأن يثبت بنفسه من غير شد مع إمكان متابعة المشي فيه ، قد بين شيخ الإسلام ابن تيمية ضعفه في الفتاوى .

#### ٤ - محل المسح :

المحل المشروع في المسح ظهر الخف ، لحديث المغيرة رضي الله عنه قال : « رأيت رسول الله ﷺ ، يمسح على ظاهر الخفين » رواه أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه . وعن علي رضي الله عنه

(١) النعل : ما وقبت به القدم من الأرض وهو بغاير الخف ، ولقد كان لنعل رسول الله ﷺ ، سيران يضع أحدهما بين إبهام رجله والتي تلبسها ويضع الآخر بين الوسطى والتي تلبسها ويجمع السيران إلى السيران الذي على وجه قدمه وهو المعروف بالشراب ، والجورب : لعاقبة الرجل وهو المسمى بالشراب .

قال : « لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه ، لقد رأيت رسول الله ﷺ ، يمسح على ظاهر خفيه » رواه أبو داود والدارقطني ، وإسناده حسن أو صحيح ، والواجب في المسح ما يطلق عليه اسم المسح لغة ، من غير تحديد ، ولم يصح فيه شيء .

٥ - توقيت المسح :

مدة المسح على الخفين للمقيم يوم وليلة ، وللمسافر ثلاثة أيام ولياليها ، قال صفوان بن عسال رضي الله عنه : « أمرنا ( يعني النبي ﷺ ) أن نمسح على الخفين إذا نحن أدخلناهما على طهر ثلاثاً إذا سافرنا ، ويوماً وليلة إذا قمنا » ، ولا تخلعها إلا من جنابة . رواه الشافعي وأحمد وابن خزيمة ، والترمذي والنسائي وصحواه ، وعن شريح بن هانئ رضي الله عنه قال : سألت عائشة عن المسح على الخفين فقالت : سل علياً ، فإنه أعلم بهذا مني ، كان يسافر مع رسول الله ﷺ ، فسألته فقال : قال رسول الله ﷺ : « للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن ، وللمقيم يوم وليلة » رواه أحمد ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه ، قال البيهقي : هو أصح ما روي في هذا الباب ، والختار أن ابتداء المدة من وقت المسح ، وقيل من وقت الحدث بعد اللبس .

٦ - صفة المسح :

والتوضيء بعد أن يتم الوضوء ويلبس الخف أو الجورب يصح له المسح عليه كلما أراد الوضوء ، بدلاً من غسل رجله ، يرخس له في ذلك يوماً وليلة ، إذا كان مقبلاً ، وثلاثة أيام ولياليها إن كان مسافراً ، إلا إذا أجنب فإنه يجب عليه نزعها ، لحديث صفوان المتقدم .

٧ - ما يبطل المسح :

يبطل المسح على الخفين :

١ - انقضاء المدة ، ٢ - الجنابة ، ٣ - نزع الخف . فإذا انقضت المدة أو نزع الخف وكان متوضئاً قبل غسل رجله فقط .

## الغسل

الغسل : معناه تعميم البدن بالماء ، وهو مشروع ، لقول الله تعالى : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا ﴾ . وقوله تعالى : ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ ، قُلْ هُوَ أَذَى ، فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ ، وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ ، فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ، إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ ، وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴾ (١) .

وله مباحث تنحصر فيما يأتي :

(١) - سورة البقرة : ٢٢٢ .



## موجباته

يجب الغسل لأمر خمسة :

الأول : خروج المني بشهوة في النوم أو اليقظة من ذكر أو أنثى وهو قول عامة الفقهاء ، لحديث أبي سعيد قال : قال رسول الله ﷺ : « الماء من الماء » <sup>(١)</sup> رواه مسلم ، وعن أم سلمة رضي الله عنها : أن أم سلمة قالت : يا رسول الله إن الله لا يستحي من الحق ، فهل على المرأة غسل إذا احتلمت ؟ قال : « نعم ، إذا رأت الماء » ، رواه الشيخان وغيرهما .

وهنا صور كثيرًا ما تقع ، أحببنا أن ننبه عليها للحاجة إليها :

(أ) إذا خرج المني من غير شهوة ، بل لمرض أو برد فلا يجب الغسل . ففي حديث علي رضي الله عنه . « أن رسول الله ﷺ ، قال له فإذا فضخت الماء <sup>(٢)</sup> فاغتسل » رواه أبو داود ، قال مجاهد : بينا نحن - أصحاب ابن عباس - حلق في المسجد : ( طباووس ، وسعيد بن جبير ، وعكرمة - وابن عباس قائم يصلي ) ، إذ وقف علينا رجل فقال : هل من مُفْتٍ ؟ قلنا : سل ، فقال : إني كلما بَلَّت تبعم الماء الدافق ، قلنا : الذي يكون منه الولد ؟ قال : نعم ، قلنا : عليك الغسل ، قال : فولى الرجل وهو يرجع ، قال : وصلى ابن عباس في صلاته ، ثم قال لعكرمة علي بالرجل ، وأقبل علينا فقال : رأيتم ما أفئتم به هذا الرجل ، عن كتاب الله ؟ قلنا : لا ، قال : فمن رسول الله ﷺ ؟ قلنا : لا ، قال : فمن أصحاب رسول الله ﷺ ؟ قلنا : لا ، قال فعمه ؟ قلنا عن رأينا ، قال : فلذلك قال رسول الله ﷺ : « فقيه واحد أشد على الشيطان من ألف عابد » ، قال : « وجاء الرجل فأقبل عليه ابن عباس فقال : رأيتم إذا كان ذلك منك ، أنجد شهوة في قبلك ؟ قال : لا ، قال : فهل تجرد خَدْرًا في جسدك ؟ قال : لا ، قال ، إنما هذه إبرة ، يجزيك منها الوضوء » .

(ب) إذا احتلم ولم يجد منيًا فلا غسل عليه ، قال ابن المنذر : أجمع على هذا كل من أحفظ عنه من أهل العلم ، وفي حديث أم سلمة المتقدم فهل على المرأة غسل إذا احتلمت ؟ قال : « نعم إذا رأت الماء » ، ما يدل على أنها إذا لم تره فلا غسل عليها ، لكن إذا خرج بعد الاستيقاظ وجب عليها الغسل .

(ج) إذا انتبه من النوم فوجد نبلًا ولم يذكر احتلامًا ، فإن يتيقن أنه مني فعليه الغسل ، لأن الظاهر أن خروجه كان لاحتلام نسيه ، فإن شك ولم يعلم ، هل هو مني أو غيره ، فعليه الغسل

(١) الماء من الماء : أي الاعتسال من الإنزال ، فالله الأول الماء الطهر والثاني المني .

(٢) الفضح . خروج المني بشدة .

احتياطاً . وقال مجاهد وقتادة : لا غسل عليه حتى يوقن بالماء الدافق ، لأن اليقين بقاء الطهارة ، فلا يزول بالشك .

(د) أحسنُ بابتقال المني عند الشهوة ، فأمسك ذكره فلم يخرج فلا غسل عليه ، لما تقدم من أن النبي ﷺ ، علق الاغتسال على رؤية الماء فلا يثبت الحكم بدونه ، لكن إن مشى فخرج المني فعليه الغسل .

(هـ) رأى في ثوبه منياً ، لا يعلم وقت حصوله ، وكان قد صلى ، يلزمه إعادة الصلاة من آخر نومة له ، إلا أن يرى ما يدل على أنه قبلها ، فيعيد من أدنى نومة يحتمل أنه منها .

### الثاني : التقاء الختانين :

أي تنقيب الحشفة في الفرج وإن لم يحصل إنزال ، لقول الله تعالى : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا ﴾ ، قال الشافعي : كلام العرب يقتضي أن الجنابة تطلق بالحقيقة على الجماع وإن لم يكن فيه إنزال ، قال : فإن من خوطب بأن فلاناً أجنب عن فلانة عقل أنه أصابها وإن لم ينزل . قال : ولم يختلف أحد أن الزنا الذي يجب به الجلد هو الجماع ، ولو لم يكن منه إنزال ، ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ ، قال : « إذا جلس بين شعبها الأربع <sup>(١)</sup> ثم جهدها فقد وجب عليه الغسل . أنزل أم لم ينزل » رواه أحمد ومسلم ، وعن سعيد ابن المسيب : أن أبا موسى الأشعري رضي الله عنه قال لعائشة : إني أريد أن أسألك عن شيء وأنا أستحي منك ، فقالت : سل ولا تستحي فإنما أنا أمك ، فسألها عن الرجل يغشى ولا ينزل ، فقالت عن النبي ﷺ : إذا أصاب الختان فقد وجب الغسل رواه أحمد ومالك بألفاظ مختلفة . ولا بد من الإيلاج بالفعل ، أما مجرد المس من غير إيلاج فلا غسل على واحد منها إجماعاً .

### الثالث : انقطاع الحيض والنفاس :

لقول الله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ﴾ ، ولقول رسول الله ﷺ ، لفاطمة بنت أبي حبيش رضي الله عنها : « دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها ، اغتسلي وصلي » متفق عليه ، وهذا ، وإن كان وارداً في الحيض ، إلا أن النفاس كالحيض ياجماع الصحابة ، فإن ولدت ولم ير الدم ، فقيل عليها الغسل ، وقيل لا غسل عليها ، ولم يرد نص في ذلك .

### الرابع : الموت :

إذا مات المسلم وجب تغسله إجماعاً ، على تفصيل يأتي في موضعه .

(١) الشعب الأربع : يداها ورجلاها . والجهد : كناية عن معالجة الإيلاج .

### الخامس : الكافر إذا أسلم :

إذا أسلم الكافر يجب عليه الفل ، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه : أن ثمامة الحنفي أسر ، وكان النبي ﷺ يغدو إليه فيقول : ما عندك يا ثمامة ؟ فيقول : إن تقتل تقتل ذا دم ، وإن تمنن تمنن على شاكر ، وإن ترد المال نعطك منه ما شئت ، وكان أصحاب الرسول ﷺ ، يحبون الفداء ويقولون : ما نضع بقتل هذا ؟ فر عليه رسول الله ﷺ ، فأسلم ، فحلّه وبعثه إلى حائط أبي طلحة <sup>(١)</sup> وأمره أن يغتسل ، فاغتسل وصلى ركعتين ، فقال النبي ﷺ : « لقد حسن إسلام أخيك » رواه أحمد وأصله عند الشيخين .

### ما يحرم على الجنب

يحرم على الجنب ما يأتي :

١ - الصلاة .

٢ - الطواف .

وقد تقدمت أدلة ذلك في مبحث ما يجب له الوضوء .

٣ - مس المصحف وحمله :

وحرمتها متفق عليها بين الأئمة ولم يخالف في ذلك أحد من الصحابة ، وجوز داود وابن حزم للجنب مس المصحف وحمله ، ولم يريا بها بأسا ، استدلالا بما جاء في الصحيحين أن رسول الله ﷺ ، بعث إلى هرقل كتابا فيه : « بسم الله الرحمن الرحيم » .. إلى أن قال : ﴿ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ ، وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا ، وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ ، فَإِنْ تَوَلَّوْا فَتَوَلَّوْا فَشَرِّكُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴾ <sup>(٢)</sup> . قال ابن حزم : فهذا رسول الله ﷺ بعث كتابا ، وفيه هذه الآية إلى النصارى وقد أيقن أنهم يسون هذا الكتاب ، وأجاب الجمهور عن هذا بأن هذه رسالة ولا مانع من مس ما اشتملت عليه من آيات من القرآن كالرسائل وكتب التفسير والفقه وغيرها ، فإن هذه لا تسمى مصحفاً ولا تثبت لها حرمة .

٤ - قراءة القرآن :

يحرم على الجنب أن يقرأ شيئا من القرآن عند الجمهور ، لحديث علي رضي الله عنه : « أن رسول الله ﷺ ، كان لا يجبهه عن القرآن شيء ليس الجنابة » رواه أصحاب السنن وصححه الترمذي وغيره . قال الحافظ في الفتح وضمف بعضهم بعض رواته ، والحق أنه من قبيل الحسن ، يصلح

(١) الحائط : البستان .

(٢) سورة آل عمران آية : ٦٤ .

للحجة ، وعنه رضي الله عنه قال : رأيت رسول الله ﷺ ، توضأ ثم قرأ شيئاً من القرآن ثم قال : « هكذا لمن ليس بجنب ، فأما الجنب فلا . ولا آية » رواه أحمد وأبو يعلى وهذا لفظه ، قال الهيثمي : رجاله موثوقون ، قال الشوكاني : فإن صح هذا صلح للاستدلال به على التحريم . أما الحديث الأول فليس في ما يدل على التحريم ، لأن غايته أن النبي ﷺ ترك القراءة حال الجنابة ، ومثله لا يصلح متمسكاً للكراهة ، فكيف يستدل به على التحريم ؟ انتهى . وذهب البخاري والطبراني وداود وابن حزم إلى جواز القراءة للجنب . قال البخاري : قال إبراهيم : لا بأس أن تقرأ الحائض الآية ، ولم يراين عباس بالقراءة للجنب بأساً . وكان النبي ﷺ ، يذكر الله على كل أحيانه قال الحافظ تعليقا على هذا : لم يصح عند المصنف « يعني البخاري » شيء من الأحاديث الواردة في ذلك : أي في منع الجنب والحائض من القراءة وإن كان مجموع ما ورد في ذلك تقوم به الحجة عند غيره لكن أكثرها قابل للتأويل .

٥ - المكث في المسجد :

يحرم على الجنب أن يمكث في المسجد ، لحديث عائشة رضي الله عنها قالت : جاء رسول الله ﷺ ، ووجوه بيوت أصحابه شارعة في المسجد فقال : « وجَّهوا هذه البيوت عن المسجد » ثم دخل رسول الله ﷺ ، ولم يصنع القوم شيئاً ، رجاء أن ينزل فيهم رخصة ، فخرج إليهم فقال : « وجَّهوا هذه البيوت عن المسجد فإنني لا أحل المسجد لحائض ولا لجنب » رواه أبو داود ، وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت : دخل رسول الله ﷺ ، صرحة هذا المسجد <sup>(١)</sup> فنادى بأعلى صوته : « إن المسجد لا يحل لحائض ولا لجنب » رواه ابن ماجه والطبراني والحديثان يدلان على عدم حل اللبث في المسجد والمكث فيه للحائض والجنب ، لكن يخصص لهما في اجتيازه لقول الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ ، وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا ﴾ <sup>(٢)</sup> . وعن جابر رضي الله عنه قال : « كان أحدنا يمر في المسجد جُنُبًا مجتازاً » رواه ابن أبي شيبة وسعيد بن منصور في سننه . وعن زيد بن أسلم قال : كان أصحاب رسول الله ﷺ ، يمشون في المسجد وهم جنب ، رواه ابن المنذر وعن يزيد بن حبيب : أن رجلاً من الأنصار كانت أبوابهم إلى المسجد ، فكانت تصيبهم جنابة فلا يحدون الماء ، ولا طريق إليه إلا من المسجد فأنزل الله تعالى : ﴿ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ ﴾ رواه ابن جرير . قال الشوكاني عقب هذا : وهذا من الدلالة على المطلوب بحل الجنب إلا عابري سبيل ، وعن عائشة رضي الله عنها قالت : قال لي رسول الله ﷺ : « ناويلني الحجرة من المسجد » . فقلت : إنني حائض ، فقال : إن حيضتك ليست في يدك « رواه الجماعة إلا البخاري . وعن

(١) الصرحة : يفتح وسكون ، عرصة الدار والمتمد من الأرض .

(٢) سورة النساء آية . ٤٣ .

مبينة رضي الله عنها قالت : « كان رسول الله ﷺ ، يدخل على إحدانا وهي حائض فيضع رأسه في حجرها فيقرأ القرآن وهي حائض ، ثم تقوم إحدانا بخرته فتضعها في المسجد وهي حائض » رواه أحمد والنسائي وله شواهد .

### الأغسال المستحبة

أي التي يمدح المكلف على فعلها ويثاب ، وإذا تركها لا لوم عليه ولا عقاب . وهي ستة نذكرها فيما يلي :

١ - غسل الجمعة :

لما كان يوم الجمعة يوم اجتماع للعبادة والصلاة أمر الشارع بالغسل وأكده ، ليكون المسلمون في اجتماعهم على أحسن حال من النظافة والتطهر . فمن أبي سعيد رضي الله عنه : أن النبي ﷺ ، قال : « غُسلُ الجمعة واجب على كل مُخْتَلِمٍ وأن يس من الطيب ما يقدر عليه » رواه البخاري ومسلم . والمراد بالمختلم البالغ ، والمراد بالوجوب تأكيد استحبابه ، بدليل ما رواه البخاري عن ابن عمر : « أن عمر بن الخطاب بينما هو قائم في الخطبة يوم الجمعة إذ دخل رحل من المهاجرين الأولين من أصحاب النبي ﷺ ، وهو عثمان ، فناداه عمر : أية ساعة هذه ؟ قال : إني شغلت فلم أنقلب إلى أهلي حتى سمعت التآذين فلم أزد أن توضأت ، فقال : والوضوء أيضاً وقد علمت أن رسول الله ﷺ ، كان يأمر بالغسل ؟ »

قال الشافعي : فلما لم يترك عثمان الصلاة للغسل ، ولم يأمره عمر بالمروج للغسل ، دل ذلك على أنها قد علما أن الأمر بالغسل للاختيار ، ويدل على استحباب الغسل أيضاً ما رواه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « من توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة فاستمع وأنصت غفر له ما بين الجمعة إلى الجمعة وزيادة ثلاثة أيام » . قال القرطبي في تقرير الاستدلال بهذا الحديث عن الاستحباب : ذكر الوضوء وما معه مرتباً عليه الثواب المقتضى للصحة ، يدل على أن الوضوء كاف . وقال الحافظ بن حجر في التلخيص : إنه من أقوى ما استدلل به على عدم فوضوية الغسل للجمعة ، والقول بالاستحباب بناء على أن ترك الاغتسال لا يترتب عليه حصول ضرر ، فإن ترتب على تركه أذى للناس بالعرق والرائحة الكريهة ومحو ذلك مما يسيء ، كان العسل واجباً وتركه محرماً ، وقد ذهب جماعة من العلماء إلى القول بوجوب الغسل للجمعة وإن لم يحصل أذى بتركه ، مستدلين بقول أبي هريرة رضي الله عنه : أن النبي ﷺ ، قال : « حتى على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام يوماً . يغسل فيه رأسه وجسده » رواه البخاري ومسلم وحملوا الأحاديث الواردة في هذا الباب على ظاهرها وردوا ما عارضها .

وقد يغتسل بمتد من طلوع الفجر إلى صلاة الجمعة ، وإن كان المستحب أن يتصل الغسل

بالذهاب ، وإذا أحدث بعد الغسل يكفيه الوضوء ، قال الأثرم : سمعت أحمد سئل عن اغتسل ثم أحدث ، هل يكفيه الوضوء ؟ فقال نعم ، ولم أسمع فيه أعلى من حديث بن أزي ، انتهى . يشير أحمد إلى ما رواه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن عبد الرحمن بن أزي عن أبيه ، وله صحبة : أنه كان يغتسل يوم الجمعة ثم يحدث فيتوضأ ولا يعيد الغسل . ويخرج وقت الغسل بالفراغ من الصلاة فمن اغتسل بعد الصلاة لا يكون غسلاً للجمعة ، ولا يعتبر فاعله أتياً بما أمر به ، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما : أن النبي ﷺ ، قال : « إذا جاء أحدكم إلى الجمعة فليغتسل » رواه الجماعة ، ولمسلم : « إذا أراد أحدكم أن يأتي الجمعة فليغتسل » ، وقد حكى ابن عبد البر الإجماع على ذلك .

#### ٢ - غسل العيدين :

استحب العلماء الغسل للعيدين ، ولم يأت في حديث صحيح ، قال في البدر المنير : أحاديث غسل العيدين ضعيفة ، وفيها آثار عن الصحابة جيدة .

#### ٣ - غسل من غسل ميتاً :

يستحب لمن غسل ميتاً أن يغتسل عند كثير من أهل العلم ، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه : أن النبي ﷺ ، قال : « من غسل ميتاً فليغتسل ، ومن حمله فليتوضأ » رواه أحمد وأصحاب السنن وغيرهم . وقد طعن الأئمة في هذا الحديث . قال علي بن المدايني وأحمد وابن المنذر والرافعي وغيرهم : لم يصح علماء الحديث في هذا الباب شيئاً ، لكن الحافظ بن حجر قال في حديثنا هذا : حسنه الترمذي وصححه ابن حبان ، وهو - بكثرة طرقه - أقل أحواله أن يكون حسناً ، فإنكار النووي على الترمذي تحسينه معترض ، وقال الذهبي : طرق هذا الحديث أقوى من عدة أحاديث احتج بها الفقهاء ، والأمر في الحديث محمول على الندب . لما روي عن عمر رضي الله عنه قال : كنا نغسل الميت ، فنما من يغتسل ومنا من لا يغتسل . رواه الخطيب بإسناد صحيح ، ولما غسلت أسماء بنت عُمَيْس زوجها أبا بكر الصديق رضي الله عنه حين توفي خرجت فسألت من حضرها من المهاجرين فقالت : إن هذا يوم شديد البرد ، وأنا صائمة ، فهل علي من غسل ؟ قالوا : لا ، رواه مالك .

البرد ، وأنا صائمة ، فهل علي من غسل ؟ قالوا : لا ، رواه مالك .

#### ٤ - غسل الإحرام :

يندب الغسل لمن أراد أن يحرم بحج أو عمرة عند الجمهور ، لحديث زيد بن ثابت « أنه رأى رسول الله ﷺ ، تجرد لإهلاله واغتسل » رواه الدارقطني والبيهقي والترمذي وحسنه ، وضعفه العقيلي .

## ٥ - غسل دخول مكة :

يستحب لمن أراد دخول مكة أن يفتسل ، لما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما : « أنه كان لا يقدم مكة إلا بات بذي طوى حتى يصبح ثم يدخل مكة نهاراً » . ويذكر عن النبي ﷺ ، أنه فعله ، رواه البخاري ومسلم ، وهذا لفظ مسلم ، وقال ابن المنذر : الاعتسال عند دخول مكة مستحب عند جميع العلماء ، وليس في تركه عندهم فدية ، وقال أكثرهم : يجزيه عنه الوضوء .

## ٦ - غسل الوقوف بعرفة :

يندب الغسل لمن أراد الوقوف بعرفة للحج ، لما رواه مالك عن نافع : « أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان يفتسل لإحرامه قبل أن يحرم ، ولدخول مكة ، ولو وقفه عشية عرفة » .

## أركان الغسل

لا تم حقيقة الغسل المشروع إلا بأمرين :

## ١ - النية :

إذ هي الميزة للمعبادة عن العادة ، وليست النية إلا عملاً قلبياً محضاً . وأما ما درج عليه كثير من الناس واعتادوه من التلطف بها فهو محدث غير مشروع ، ينبغي هجره والإعراض عنه وقد تقدم الكلام على حقيقة النية في الوضوء .

## ٢ - غسل جميع الأعضاء :

تقول الله تعالى : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا ﴾ أي اغتسلوا ، وقوله : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَىٰ فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهَرْنَ ﴾ أي يفتسلن . والدليل على أن المراد بالتحطير الغسل ، ما جاء صريحاً في قول الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ ، وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا ﴾ وحقيقة الاعتسال ، غسل جميع الأعضاء .

## سننه

يسن للمغتسل مراعاة فعل الرسول ﷺ ، في غسله فيبدأ :

١ - بغسل يديه ثلاثاً . ٢ - ثم يغسل فرجه . ٣ - ثم يتوضأ وضوءاً كاملاً كالوضوء للصلاة ، وله تأخير غسل رجله إلى أن يتم غسله ، إذا كان يفتسل في طست ونحوه . ٤ - ثم يفيض الماء على رأسه ثلاثاً مع تحليل الشعر ، ليصل الماء إلى أصوله . ٥ - ثم يفيض الماء على سائر البدن بادئاً بالشق الأيمن ثم الأيسر مع تعاهد الإبطين وداخل الأذنين والسرّة وأصابع الرجلين وذلك ما يمكن ذلك من

البدن . وأصل ذلك كله ما جاء عن عائشة رضي الله عنها : « أن النبي ﷺ ، كان إذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه ، ثم يفرغ يمينه على شماله فيغسل فرجه ثم يتوضأ وضوءه للصلاة ، ثم يأخذ الماء ويدخل أصابعه في أصول الشَّعر حتى إذا رأى أنه قد استبرأ <sup>(١)</sup> حفن على رأسه ثلاث حثَّيات ، ثم أفاض على سائر جسده » رواه البخاري ومسلم . وفي رواية لها : « ثم يخلل بيديه شعره ، حتى إذا ظن أنه قد أُروي بِشَرْتِه أفاض عليه الماء ثلاث مرات . ولها عنها أيضاً قالت : « كان رسول الله ﷺ ، إذا اغتسل من الجنابة دعا بشيء نحو الحلاب <sup>(٢)</sup> فأخذ بكفه فبدأ بشقِّ رأسه الأيمن ثم الأيسر ، ثم أخذ بكفيه فقلبها على رأسه » . وعن ميمونة رضي الله عنها قالت : « وضعت للنبي ﷺ ماء فيغتسل به ، فأفرغ على يديه فغسلها مرتين أو ثلاثاً ثم أفرغ يمينه على شماله فغسل مذاكيره ، ثم ذلك يده بالأرض ثم مضمض واستنشق ، ثم غسل وجهه ويديه ، ثم غسل رأسه ثلاثاً ، ثم أفرغ على جسده ثم تنحَّى من مقامه فغسل قدميه . قالت : فأتيته بمخرقة فلم يردها <sup>(٣)</sup> وجعل يفيض الماء بيده » رواه الجماعة .

### غسل المرأة

غسل المرأة كغسل الرجل ، إلا إن المرأة لا يجب عليها أن تنقض صغيرتها ، إن وصل الماء إلى أصل الشعر ، لحديث أم سارة رضي الله عنها ، أن امرأة قالت يا رسول الله ، إني امرأة أشد ضفر رأسي ، أفأقتضه للجنابة ؟ قال : « إنما يكفيك أن تحمي عليه ثلاث حثَّيات من ماء ثم تُقضي على سائر جسديك ، فإذا أنت قد طهرت » رواه أحمد ومسلم والترمذي وقال : حسن صحيح ، وعن عبيد ابن عمير رضي الله عنه قال : « بلغ عائشة رضي الله عنها أن عبد الله بن عمر يأمر النساء إذا اغتسلن بنقض رؤوسهن ، فقالت : يا عجباً لابن عمر ، يأمر النساء إذا اغتسلن بنقض رؤوسهن ، أفلا يأمرهن أن يجلقن رؤوسهن ؟ لقد كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ ، من إناء واحد وما أزيد على أن أفرغ على رأسي ثلاث إفرافات » رواه أحمد ومسلم . ويستحب للمرأة إذا اغتسلت من حيض أو نفاس ، أن تأخذ قطعة من قطن ونحوه ، وتضيف إليها مسكاً أو طيباً ثم تتبع بها أثر الدم ، لتطيب الحبل وتدفع عنه رائحة الدم الكريهة . فعن عائشة رضي الله عنها : أن أسماء بنت يزيد سألت النبي ﷺ عن غسل الحيض قال : « تأخذ إحداكن ماءها وسدرتها فتطهر فتحسن الطهور <sup>(٤)</sup> ثم تصب على رأسها فتدلكه دلْكاً شديداً حتى يبلغ شئون رأسها ، ثم تصب عليها الماء ، ثم تأخذ فرصة ممسكة

(١) أنه قد استبرأ ؛ أي وصل الماء إلى الشرة .

(٢) الحلاب ؛ الماء .

(٣) لم يردها بضم الهمزة وكسر الراء ؛ من الإرادة ، لا من الرد كما جاء في رواية البخاري ، ثم أتته بالمبدل فرده .

(٤) تطهر فتحسن الطهور ؛ أي تتوضأ فتحسن الوضوء . شئون رأسها ؛ أي أصول شعر الرأس . فرصة ممسكة بكسر فسكون ؛ أي قطعة قطن أو صوفة مطيبة بالمسك . تخفى ذلك ؛ تسريه إليها .



تطهر بها . قالت أسماء : وكيف تطهر بها ؟ قال : « سبحان الله ! تطهري بها » . فقالت عائشة كأها تحفي ذلك . تنبهي أثر الدم ، وسألت عن غسل الجنابة فقال : « تأخذني ماءك فتطهري فتحسني الطهور أو أبلغني الطهور ، ثم تصب على رأسها فتدلكه حتى يبلغ شون رأسها ثم تفيض عليها الماء » فقالت عائشة : « نعم النساء نساء الأنصار ، لم ينعمن الحياء أن يتفقهن في الدين » رواه الجماعة إلا الترمذي .

### مسائل تتعلق بالغسل

١ - يجزي غسل واحد عن حيض وجنابة ، أو عن جمعة وعيد ، أو عن جنابة وجمعة إذا نوى الكل ، لقول رسول الله ﷺ : « وإنما لكل امرئ ما نوى » .

٢ - إذا اغتسل من الجنابة ، ولم يكن قد توضأ يقوم الغسل عن الوضوء ، قالت عائشة : « كان رسول الله ﷺ لا يتوضأ بعد الغسل » . وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال لرجل - قال له : إني أتوضأ بعد الغسل - فقال له : لقد نعمت وقال أبو بكر ابن العربي : لم يختلف العلماء أن الوضوء داخل تحت الغسل ، وأن نية طهارة الجنابة تأتي على طهارة الحدث وتضي عليها ، لأن موانع الجنابة أكثر من موانع الحدث ، فدخل الأقل في نية الأكثر ، وأجزأت نية الأكبر عنه .

٣ - يجوز للجنب والحائض إزالة الشعر ، وقص الظفر والخروج إلى السوق وغيره من غير كراهية . قال عطاء : « يجتنب الجنب ، ويقلم أظفاره ، ويحلق رأسه ، وإن لم يتوضأ » رواه البخاري .

٤ - لا بأس بدخول الحمام ، إن سلم الداخل من النظر إلى العورات وسلم من نظر الناس إلى عورته . قال أحمد : إن علمت أن كل من في الحمام عليه إزار فادخله ، وإلا فلا تدخل . وفي الحديث عن رسول الله ﷺ : « لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ، ولا تنظر المرأة إلى عورة المرأة » . وذكر الله في الحمام لا حرج فيه ، فإن ذكر الله في كل حال حسن ، ما لم يرد ما يمنع ، وكان رسول الله ﷺ ، يذكر الله على كل أحيانه .

٥ - لا بأس بتنشيف الأعضاء بمديل ونحوه ، في الغسل والوضوء ، صيفاً وشتاء .

٦ - يجوز للرجل أن يغتسل ببقية الماء الذي اغتسلت منه المرأة والمكس ، كما يجوز لها أن يغتسلها معاً من ماء واحد . فعن ابن عباس قال : اغتسل بعض أزواج النبي ﷺ ، في جفنة فجاء النبي ﷺ ليتوضأ منها ، أو يغتسل ، فقالت له : يا رسول الله إني كنت جنباً ! فقال : « إن الماء لا يجنب » رواه أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي ، وقال : حسن صحيح . وكانت عائشة تغتسل مع

رسول الله ﷺ من إناء واحد ، فيبادرها وتبادره ، حتى يقول لها : دعني لي ، وتقول له : دعني لي (١) .

٧ - لا يجوز الاغتسال عرياناً بين الناس ، لأن كشف العورة محرم ، فإن استتر بثوب ونحوه فلا بأس . فقد كان رسول الله ﷺ ، تستره فاطمة بثوب ويفتسل ، أما لو اغتسل عرياناً بعيداً عن أعين الناس فلا مانع منه ، فقد اغتسل موسى عليه السلام عرياناً ، كما رواه البخاري . فعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « بينا أيوب عليه السلام يفتسل عرياناً فخر عليه جراب من ذهب ، فجعل أيوب يخبئ في ثوبه . فناداه ربه تبارك وتعالى : يا أيوب ألم أكن أغنيتك عما ترى ؟ قال : بلى وعزتك ، ولكن لا غنى لي عن بركتك » رواه أحمد والبخاري والنسائي .

(١) المراد أن الرسول ﷺ كان يقول لعائشة إقبلي لي ماء وهي تقول كذلك .

## التَّيْمُمُ

١ - تعريفه :

المعنى اللغوي للتيمم : القصد .

والشرعي : القصد إلى الصعيد ، لمسح الوجه واليدين ، بنية استباحة الصلاة ونحوها .

٢ - دليل مشروعيته :

ثبتت مشروعيته بالكتاب والسنة والإجماع .

أما الكتاب فلقول الله تعالى : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ ، أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ ، أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُورًا غَفُورًا ﴾ (١) .

وأما السنة ، فلحديث أبي أمامة رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : « جعلت الأرض كلها لي ولأمتي مسجدًا وطهورًا ، فأينما أدركت رجلاً من أمتي الصلاة فعنده طهوره » رواه أحمد .

وأما الإجماع ، فلأن المسلمين أجمعوا على أن التيمم مشروع ، بدلاً عن الوضوء والغسل في أحوال خاصة .

٣ - اختصاص هذه الأمة به :

وهو من الخصائص التي خص الله بها هذه الأمة . فعن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلي ، نُصرت بالرعب مسيرة شهر ، وجعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا ، فأينما رجل من أممي أدركته الصلاة فليصل ، وأحلت لي الفسائم ولم تحل لأحد من قبلي ، وأعطيت الشفاعة ، وكان النبي يبعث في قومه خاصة ، وبعثت إلي الناس عامة » رواه الشيخان .

٤ - سبب مشروعيته :

روت عائشة رضي الله عنها قالت : « خرجنا مع النبي ﷺ في بعض أسفاره حتى إذا كنا بالبيداء انقطع عقد لي ، فأقام النبي ﷺ على التماسه ، وأقام الناس معه ، وليسوا على ماء ، وليس معهم ماء فأتى الناس إلى أبي بكر رضي الله عنه فقالوا : ألا ترى إلى ما صنعت عائشة ؟ فجاء أبو بكر ، والنبي ﷺ على فخذي قد نام فعاتبني وقال ما شاء الله أن يقول ، وجعل يظعن بيده خاصرتي فما يعني من التحرك إلا مكان النبي ﷺ على فخذي ، فنام حتى أصبح على غير ماء ، فأنزل الله تعالى آية

(١) سورة النباء آية : ٤٣

التيهم - فتيتّموا - قال أسيد بن حضير : ما هي أول (١) بركتكم يا آل أبي بكر !! فقالت : فبعضنا البعير الذي كنت عليه ، فوجدنا العقد تحته « رواه الجماعة إلا الترمذي .

٥ - الأسباب المبيحة له :

يباح التيمم للحدث حدثاً أصغر أو أكبر ، في الحضر والسفر ، إذا وجد سبباً من الأسباب الآتية :

(أ) إذا لم يجد الماء ، أو وجد منه مالا يكفيه للطهارة ، لحديث عمران بن حصين رضي الله عنه قال : كنا مع رسول الله ﷺ في سفر ، فصلى بالناس ، فإذا هو برجل معتزل قال : « ما منعك أن تصلي » ؟ قال : أصابني جنابة ، ولا ماء قال : « عليك بالصعيد فإنه يكفيك » رواه الشيخان . وعن أبي ذر رضي الله عنه ، عن رسول الله ﷺ ، قال : « إن الصعيد طهور لمن لم يجد الماء عشر سنين » رواه أصحاب السنن ، وقال الترمذي : حديث حسن صحيح . لكن يجب عليه - قبل أن يتيمم - أن يطلب الماء من رحله ، أو من رفقته ، أو ما قرب منه عادة ، فإذا تيقن عدمه ، أو أنه بعيد عنه ، لا يجب عليه الطلب .

(ب) إذا كان به جراحة أو مرض ، وخاف من استعمال الماء زيادة المرض أو تأخر الشفاء ، سواء عرف ذلك بالتجربة ، أو بإخبار الثقة من الأطباء ، لحديث جابر رضي الله عنه قال : خرجنا في سفر ، فأصاب رجلاً منا حجر ، فشجه في رأسه ثم احتلم ، فسأل أصحابه : هل تجدون لي رخصة في التيمم ؟ فقالوا : ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء ، فاغتسل فات . فلما قدمنا على رسول الله ﷺ ، أخبر بذلك فقال : « قتلوه قتلهم الله ، ألا سألوا إذ لم يعلموا ؟ فإنما شفاء العي السؤال (٢) ، إنفاً يكفيه أن يتيمم ويعصر أو يمصب على جرحه خرقة ثم يمسح عليه ، ويغسل سائر جسده » رواه أبو داود وابن ماجه والدارقطني ، وصححه ابن السكن .

(ج) إذا كان الماء شديد البرودة ، وغلب على ظنه حصول ضرر باستعماله ، بشرط أن يمجز عن تسخينه ولو بالأجر ، أو لا يتيسر له دخول الحمام ، لحديث عمرو بن العاص رضي الله عنه ، أنه لما بعث في غزوة ذات السلاسل قال : احتلمت في ليلة شديدة البرودة ، فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك فتيممت ثم صليت بأصحابي صلاة الصبح . فلما قدمنا على رسول الله ﷺ ذكروا ذلك له فقال : « يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب » ؟ فقلت : ذكرت قول الله عز وجل : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ (٣) فتيممت ثم صليت . فضحك رسول الله ﷺ ولم يقل شيئاً . رواه أحمد وأبو داود والحاكم والدارقطني وابن حبان ، وعلقه البخاري . وفي هذا إقرار ، والإقرار حجة لأنه ﷺ لا يقر على باطل .

(د) إذا كان الماء قريباً منه ، إلا أنه يخاف على نفسه أو عرضه أو ماله أو فوت الرقعة ، أو حال

(١) ما : بمعنى ليس ، أي ليست هذه أول بركة لكم ، فإن بركتكم كثيرة . (٢) العي : الجهل . (٣) سورة النساء آية : ٢٩ .

بينه وبين الماء عدو يخشى منه ، سواء كان العبدو آدميًا أو غيره ، أو كان مسجونًا ، أو عجز عن استخراجِه ، لفقد آلة الماء ، كحبل ، ودلو ، لأن وجود الماء في هذه الأحوال كعدمه ، وكذلك من خاف إن اغتسل أن يرمي بما هو بري منه ويتضرر به ، جاز التيمم <sup>(١)</sup> .

(هـ) إذا احتاج إلى الماء حالاً أو مآلاً لشربه ، أو شرب غيره ، ولو كان كلبًا غير عقور ، أو احتاج له لعجن أو طبخ وإزالة نجاسة غير معفو عنها ، فإنه يتيمم ويحفظ ما معه من الماء قال الإمام أحمد رضي الله عنه : « في الرجل يكون في السفر ، فتصيبه الجنابة ، ومعه قليل من الماء ، يخاف أن يعطش » : يتيمم ولا يغتسل . رواه الدارقطني . قال ابن تيمية : ومن كان حائضًا عادتها للماء ، فالأفضل أن يصلّي بالتيمم غير حائض من أن يحفظ وضوءه ، ويصلّي حائضًا .

(و) إذا كان قادرًا على استعمال الماء ، لكنه خشى خروج الوقت باستعماله في الوضوء أو الغسل فإنه يتيمم ويصلّي ، ولا إعادة عليه .

#### ٦ - الصعيد الذي يتيمم به :

يجوز التيمم بالتراب الطاهر وكل ما كان من جنس الأرض ، كالرمل والحجر والجص . لقول الله تعالى : ﴿ فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ وقد أجمع أهل اللغة ، على أن الصعيد وجه الأرض ، ترابًا كان أو غيره .

#### ٧ - كيفية التيمم :

على التيمم أن يقدم النية <sup>(٢)</sup> . وتقدم الكلام عليها في الوضوء ، ثم يسمي الله تعالى ، ويضرب يديه الصعيد الطاهر ، ويمسح بها وجهه ويديه إلى الرسغين . ولم يرد في ذلك أصح ولا أصرح من حديث عمار رضي الله عنه قال : أجنبنت فلم أصب الماء فتمسكت في الصعيد <sup>(٣)</sup> وصليت ، فذكرت ذلك للنبي ﷺ ، فقال : « إنما كان يكفيك هكذا » . وضرب النبي ، بكفيه في الأرض « ونفخ فيها ، ثم مسح بها وجهه وكفيه » رواه الشيخان . وفي لفظ آخر : « إنما كان يكفيك أن تضرب بكفيك في التراب ، ثم تنفخ فيها ، ثم تمسح بها وجهك وكفيك إلى الرسغين » رواه الدارقطني . ففي هذا الحديث ، الاكتفاء بضربة واحدة ، والاقتصار في مسح اليدين على الكفين ، وأن من السنة لمن تيمم بالتراب ، أن ينفخ يديه وينفخها منه ، ولا يعفر به وجهه .

#### ٨ - ما يباح به التيمم :

التيمم بدل من الوضوء والغسل عند عدم الماء فيباح به ما يباح بها ، من الصلاة ومس المصحف وغيرها ، ولا يشترط لصحته دخول الوقت ، وللتيمم أن يصلّي بالتيمم الواحد ما شاء من الفرائض

(١) كالصديق يبيت عند صديقه للتزوج فيصبح جنبًا .

(٢) تمسكت : تمسكت ، وزناً ومعنى

(٣) وهي فرض في التيمم أيضًا

والنوافل ، فحكّم كحكم الوضوء ، سواء بسواء ، فعن أبي ذر رضي الله عنه : أن النبي ﷺ قال : « إن الصعيد طهور المسلم ، وإن لم يجد الماء عشر سنين فإذا وجد الماء فليسه بشرته فإن ذلك خير » رواه أحمد والترمذي وصححه .

#### ٩ - نواقضه :

ينقض التيمم كل ما ينقض الوضوء ، لأنه بدل منه ، كما ينقضه وجود الماء لمن فقدته ، أو القدرة على استعماله ، لمن عجز عنه . لكن إذا صلى بالتيمم ، ثم وجد الماء ، أو قدر على استعماله بعد الفراغ من الصلاة . لا تجب عليه الإعادة وإن كان الوقت باقياً ، فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : خرج رجلان في سفر ، فحضرت الصلاة وليس معها ماء ، فتبما صعيداً طيباً فصلياً ، ثم وجد الماء في الوقت . فأعاد أحدهما الوضوء والصلاة ، ولم يعد الآخر ، ثم أتيا رسول الله ﷺ ، فذكرا له ذلك ، فقال للذي لم يعد : « أصبت السنة وأجزأتك صلاتك » . وقال للذي توضأ وأعاد : « لك الأجر مرتين » رواه أبو داود والنسائي . أما إذا وجد الماء ، وقدر على استعماله بعد الدخول في الصلاة ، وقبل الفراغ منها ، فإن وضوءه ينتقض ، ويجب عليه التطهر بالماء ، لحديث أبي ذر المتقدم . وإذا تيمم الجنب أو الحائض لسبب من الأسباب المبيحة للتيمم وصلى ، لا تجب عليه إعادة الصلاة ، ويجب عليه الغسل متى قدر على استعمال الماء . لحديث عمران رضي الله عنه قال : صلى رسول الله ﷺ بالناس ، فلما أنقزل من صلاته إذا هو برجل معتل لم يصل مع القوم ، قال : « ما منعهك يا فلان أن تصلي مع القوم ؟ » قال : أصابني جنابة ولا أجد ماء . قال : « عليك بالصعيد فإنك يكفيك » . ثم ذكر عمران : أنهم بعد أن وجدوا الماء أعطى رسول الله ﷺ ، الذي أصابته الجنابة إناء من ماء وقال : « اذهب فأفرغه عليك » رواه البخاري .

#### المسح على الجبيرة ونحوها

مشروعية المسح على الجبيرة والعصابة :

يشرع المسح على الجبيرة ونحوها مما يربط به العضو المريض ، لأحاديث وردت في ذلك ، وهي إن كانت ضعيفة ، إلا أن لها طرقتاً يشد بعضها بعضاً ، وتجعلها صالحة للاستدلال بها على المشروعية . من هذه الأحاديث حديث جابر : أن رجلاً أصابه حجر ، فشقّه في رأسه ثم احتلم ، فسأل أصحابه ، هل تجدون لي رخصة في التيمم ؟ فقالوا : لا نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء ، فاغتسل فمات . فلما قدمنا على رسول الله ﷺ ، وأخبر بذلك فقال : « قتلوه قتلهم الله ، ألا سألوا إذ لم يعلموا فإنما شفاء العي السؤال ، إنما كان يكفيه أن يتيمم ويمصر أو يعصب على جرحه ، ثم يمسح عليه ويفسل سائر جسده » رواه أبو داود وابن ماجه والدارقطني وصححه ابن السكن . وصح عن ابن عمر ، أنه مسح على العصابة .

### حكم المسح :

حكم المسح على الجبيرة الوجوب ، في الوضوء والغسل ، بدلاً من غسل العضو المريض أو مسحه .

### متى يجب المسح :

من به جراحة أو كسر وأراد الوضوء أو الغسل ، وجب عليه غسل أعضائه ، ولو اقتضى ذلك تسخين الماء . فإن خاف الضرر من غسل العضو المريض ، بأن ترتب على غسله حدوث مرض ، أو زيادة ألم ، أو تأخر شفاء ، انتقل فرضه إلى مسح العضو المريض بالماء ، فإن خاف الضرر من المسح وجب عليه أن يربط على جرحه عصابة ، أو يشد على كسره جبيرة ، بحيث لا تتجاوز العضو المريض إلا لضرورة ربطها ، ثم يمسح عليها مرة تعميها . والجبيرة أو العصابة لا يشترط تقدم الطهارة على شدّها ، ولا توقيت فيها بزمن ، بل يمسح عليها دائماً في الوضوء والغسل ، مادام العذر قائماً .

### مبطلات المسح :

يبطل المسح على الجبيرة ، بزعمها من مكانها أو سقوطها عن موضعها عن برء ، أو براءة موضعها ، وإن لم تسقط .

### صلاة فاقد الطهورين

من عدم الماء والصعيد بكل حال يصلي على حسب حاله ولا إعادة عليه ، لما رواه مسلم عن عائشة أنها استعمرت من أسماء قلادة فهلكت . فأرسل رسول الله ﷺ ، ناساً من أصحابه في طلبها ، فأدركتهم الصلاة فصلوا بغير وضوء ، فلما أتوا النبي ﷺ ، شكوا ذلك إليه ، فنزلت آية التيمم ، فقال أسيد بن حضير : جزاك الله خيراً ، فوالله ما نزل بك أمر قط ، إلا جعل الله لك منه مخرجاً ، وجعل للسليلين منه بركة ، فهؤلاء الصحابة صلوا حين عدموا ما جعل لهم طهوراً ، وشكوا ذلك للنبي ﷺ فلم ينكره عليهم ، ولم يأمرهم بالإعادة . قال النووي : وهو أقوى الأقوال دليلاً .

### الحَيْض

#### ١ - تعريفه :

أصل الحيض في اللغة : السيلان ، والمراد به هنا : الدم الخارج من قُبَل المرأة حال صحتها ، من غير سبب ولادة ولا اقتضاض .

#### ٢ - وقته :

يرى كثير من العلماء أن وقته لا يبدأ قبل بلوغ الأثني تسع سنين <sup>(١)</sup> فإذا رأت الدم قبل بلوغها

(١) تسع سنين : أي قرية ، وتقدر السنة القمرية سحرم ٣٥٤ يوماً .

هذه السن لا يكون دم حيض . بل دم علة وفساد ، وقد يمتد إلى آخر العمر ، ولم يأت دليل على أن له غاية ينتهي إليها ، فحق رأيت العجوز المُسِنَّة الدم ، فهو حيض .  
لونه :

يشترط في دم الحيض أن يكون على لون من ألوان الدم الآتية :

(أ) السواد : لحديث فاطمة بنت أبي حبيش ، أنها كانت تستحاض فقال لها النبي ﷺ : « إذا كان دم الحيضة فيانه أسود يعرف <sup>(١)</sup> فإذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة فإذا كان الآخر فتوضئي وصلي فإنما هو عرق » رواه أبو داود والنسائي وابن حبان والدارقطني ، وقال : « رواه كلهم ثقات » ، ورواه الحاكم وقال : على شرط مسلم .

(ب) الحرة : لأنها أصل لون الدم .

(ج) الصفرة : وهي ماء تراه المرأة كالصديد يعلوه إصفرار .

(د) الكسرة ، وهي التوسط بين لون البياض والسواد كالماء الوسخ ، لحديث علقمة بن أبي علقمة عن أمه مرجانة مولاة عائشة رضي الله عنها قالت : « كانت النساء يبعثن إلى عائشة بالدرجة <sup>(٢)</sup> فيها الكُرْسُف فيه الصفرة ، فتقول : لا تعجلن حتى ترين القصة <sup>(٣)</sup> البيضاء » رواه مالك وعبد بن الحسن وعلقه البخاري . وإنما تكون الصفرة والكسرة حيضاً في أيام الحيض ، وفي غيرها لا تعتبر حيضاً ، لحديث أم عطية رضي الله عنها قالت : « كنا لا نعد الصفرة والكسرة بعد الطهر شيئاً » رواه أبو داود والبخاري ولم يذكر بعد الطهر .

« مدته <sup>(٤)</sup> :

لا يتقدر أقل الحيض ولا أكثره . ولم يأت في تقدير مدته ما تقوم به الحجة . ثم إن كانت لها عادة متقررة تعمل عليها ، لحديث أم سلمة رضي الله عنها : أنها استفقت رسول الله ﷺ ، في امرأة تهراق الدم فقال : « لئنظر قُذْرُ الليلي والأيام التي كانت تحيضهن وقدرهن من الشهر ، فتدع الصلاة ثم لتغتسل ولتستنفر <sup>(٥)</sup> ثم تصلي » رواه الخمسة إلا الترمذي وإن لم تكن لها عادة متقررة ترجع إلى القرائن المستفادة من الدم ، لحديث فاطمة بنت أبي حبيش المتقدمة ، وفيه قول النبي ﷺ : « إذا

(١) يعرف بضم الأول وفتح الراء : أي تعرفه النساء ، أو بكسر الراء : أي له عرف وراحة .

(٢) بالدرجة بكسر أوله وفتح الراء : أي : جمع درج . بضم فسكون وعاء نضع فيه المرأة طيبها وبتاعها . أو بالضم لم السكون : تأييد درج وهو ما تدخله المرأة من قطن وغيره ، لتعرف هل بقي من أثر الحيض شيء أم لا . والكُرسف : الطعن .

(٣) اللصة : القطنية ، أي حتى تخرج القطنية بيضاء نقية لا يخالطها صفرة .

(٤) اختلف العلماء في المدة فقال بعضهم لا حد لأقله وقال آخرون : أقل مدته يوم وليلة ، وقال غيرهم ثلاثة أيام ، وأما أكثره فغير قليل عشرة أيام ، وقيل خمسة عشر يوماً .

(٥) لتستنفر : أي تشد خرقه على فرجها .



كان دم الحيضة فيأنه أسود يعرف « فدلّ الحديث على أن دم الحيض متميز عن غيره ، معروف لدى النساء .

#### ٥ - مدة الطهر بين الحيضتين :

اتفق العلماء على أنه لا حدّ لأكثر الطهر المتخلل بين الحيضتين . واختلفوا في أقله ، فقدره بعضهم بخمسة عشر يوماً ، وذهب فريق منهم إلى أنه ثلاثة عشر . والحق أنه لم يأت في تقدير أقله دليل ينهض للاحتجاج به .

### النفاس

#### ١ - تعريفه :

هو الدم الخارج من قُبَل المرأة بسبب الولادة وإن كان المولود سقطاً .

#### ٢ - مدته :

لا حدّ لأقل النفاس ، فيتحقق بلحظة فإذا ولدت وانقطع دمها عقب الولادة ، أو ولدت بلا دم وانقض نفاسها لزما ما يلزم الطاهرات من الصلاة والصوم وغيرها . وأما أكثره فأربعون يوماً . لحديث أم سلمة رضي الله عنها قالت : « كانت النساء تجلس على عهد رسول الله ﷺ ، أربعين يوماً » رواه الحمسة إلا النسائي . وقال الترمذي - بعد هذا الحديث : قد أجمع أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم ، على أن النساء تدع الصلاة أربعين يوماً ، إلا أن ترى الطهر قبل ذلك ، فإنها تغتسل وتصلّي ، فإن رأت الدم بعد الأربعين ، فإن أكثر أهل العلم قالوا : لا تدع الصلاة بعد الأربعين .

### ما يحرم على الحائض والنفاس

تشارك الحائض والنفاس مع الجنب في جميع ما تقدم ، مما يحرم على الجنب ، وفي أن كل واحد من هؤلاء الثلاث يقال له محدث حدثاً أكبر ويحرم على الحائض والنفاس - زيادة على ما تقدم - أمور :

#### ١ - الصوم :

فلا يجزى للحائض والنفاس أن تصوم ، فإن صامت لا ينمقد صيامها ، ووقع باطلاً ، ويجب عليها قضاء ما فاتها من أيام الحيض والنفاس في شهر رمضان بخلاف ما فاتها من الصلاة ، فإنه لا يجب عليها قضاؤه دفعةً للشقة ، فإن الصلاة يكثر تكرارها ، بخلاف الصوم ، لحديث أبي سعيد الخدري قال : خرج رسول الله ﷺ ، في أضحى أو فطر إلى المصلّى فرأى على النساء فقال : « يا معشر النساء تصدقن فإني رأيتكن أكثر أهل النار » ، فقلن : ولم يارسول الله ؟ قال : « تكثرن اللعن

وتكفرون المشير . ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداهن ! قلن : وما نقصان عقلمنا وديننا يا رسول الله ؟ قال : « أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل » ؟ قلن : بلى . قال : « فذلك من نقصان عقلها ، أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم » ؟ قلن : بلى . قال : « فذلك من نقصان دينها » رواه البخاري ومسلم . وعن معاذة قالت : « سألت عائشة رضي الله عنها ، فقلت : ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة ؟ قالت : كان يصيبها ذلك مع رسول الله ﷺ ، فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة . رواه الجماعة .

## ٢ - الوطء :

وهو حرام بإجماع المسلمين ، بنص الكتاب والسنة ، فلا يجزئ وطء الحائض والنفساء حتى تطهر ، لحديث أنس : أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة منهم لم يؤاكلوها ، ولم يجامعوها ، ولقد سألت أصحاب النبي ﷺ ، فأنزل الله عز وجل : ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْتَزِلُوا النَّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴾ <sup>(١)</sup> . فقال رسول الله ﷺ : « اصنعوا كل شيء إلا النكاح » ، وفي لفظ « إلا الجماع » رواه الجماعة إلا البخاري ، قال النووي : ولو اعتقد مسلم حل جماع الحائض في فرجها صار كافراً مرتدّاً ، ولو فعله غير معتقد حله ناسياً أو جاهلاً بالحرمة أو وجود الحيض ، فلا إثم عليه ولا كفارة ، وإن فعله عمدًا عالمًا بالحيض والتحريم ومختارًا فقد ارتكب معصية كبيرة ، يجب عليه التوبة منها ، وفي وجوب الكفارة قولان ، أصحهما أنه لا كفارة عليه ، ثم قال : النوع الثاني أن يبشرها فيما فوق السرة وتحت الركبة وهذا حلال بالإجماع والنوع الثالث أن يبشرها فيما بين السرة والركبة ، غير القبل والدبر . وأكثر العلماء على حرمة .

ثم اختار النووي الحل مع الكراهة ، لأنه أقوى من حيث الدليل . انتهى ملخصاً .

والدليل الذي أشار إليه ، ما روي عن أزواج النبي ﷺ ، أن النبي كان إذا أراد من الحائض شيئاً ألقى على فرجها شيئاً . رواه أبو داود . قال الحافظ : إنساده قوي . وعن مسروق بن الأجدع ، قال : سألت عائشة : ما للرجل من امرأته إذا كانت حائضاً ؟ قالت : « كل شيء إلا الفرج » رواه البخاري في تاريخه .

## الاستحاضة

### ١ - تعريفها :

هي استمرار نزول الدم وجريانه في غير أوانه .

(١) سورة البقرة آية : ٢٢٢ .

## ٢ - أحوال المستحاضة :

المستحاضة لها ثلاث حالات :

(أ) أن تكون مدة الحيض معروفة لها قبل الاستحاضة ، وفي هذه الحالة تعتبر هذه المدة المعروفة هي مدة الحيض ، والباقي استحاضة ، لحديث أم سلمة : أنها استفتت النبي ﷺ ، في امرأة تُهراق الدم فقال : « لتنظر قدر الليالي والأيام التي كانت تحيضهن وقدرهن من الشهر ، فتدع الصلاة ، ثم لتغتسل ولتستفر ثم تصلي » رواه مالك والشافعي والحنسة إلا الترمذي . قال النووي ، وإسناده على شرطها . قال الخطابي : هذا حكم المرأة يكون لها من الشهر أيام معلومة تحيضها في أيام الصحة قبل حدوث العلة ثم تستحاض فتتهرق الدم ، ويستمر بها السيلان أمرها النبي ﷺ ، أن تدع الصلاة من الشهر قدر الأيام التي كانت تحيض ، قبل أن يصيبها ما أصابها ، فإذا استوفت عدد تلك الأيام ؛ اغتسلت مرة واحدة ، وحكها حكم الطواهر .

(ب) أن يستمر بها الدم ولم يكن لها أيام معروفة ، إما لأنها نسيت عاداتها ، أو بلغت مستحاضة ، ولا تستطيع تمييز دم الحيض . وفي هذه الحالة يكون حيضها ستة أيام أو سبعة ، على غالب عادة النساء ، لحديث حنة بنت جحش قالت : كنت أستحاض حيضة شديدة كثيرة فجنبت رسول الله ﷺ ، استفتيته وأخبره فوجدته في بيت أخي زينب بنت جحش ، قالت : فقلت : يا رسول الله إني أستحاض حيضة كثيرة شديدة ، فما ترى فيها ، وقد منعتني الصلاة والصيام ؟ فقال : « أنمت لك الكرسف<sup>(١)</sup> فإنه يذهب الدم » . قالت : هو أكثر من ذلك ، قال : « فتلجمي » قالت : إنما أتجُّ نَجْمًا . فقال : « سأمرك بأمرين ، أيها فعلت فقد أجزأ عنك من الآخر ، فإن قويت عليها فأنت أعلم » . فقال لها : « إنما هذه ركضة من ركضات الشيطان ، فتحيض ستة أيام إلى سبعة في علم الله ثم اغتسلي ، حتى إذا رأيت أنك قد طهرت واستنقيت ، فصلي أربعين وعشرين ليلة أو ثلاثاً وعشرين ليلة وأيامها ، وصومي ، فإن ذلك يجزئك ، وكذلك فافعلي في كل شهر كما تحيض النساء وكما يطهرون بميقات حيضهن وطهرهن ، وإن قويت على أن تؤخري الظهر وتعجلي العصر ، فتمتسلي ثم تصلين الظهر والمصر جيئسا ، ثم تؤخري المغرب وتمجلين العشاء ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين فافعلي ، وتغتسلين مع الفجر وتصلين ، فكذلك فافعلي ودعي وصومي إن قدرت على ذلك » . وقال رسول الله ﷺ : « وهذا أحب الأمرين إلي » رواه أحمد وأبو داود والترمذي قال : هذا حديث حسن صحيح . قال : وسألت عنه البخاري فقال : حديث حسن . وقال أحمد بن حنبل : هو حديث حسن صحيح ، قال الخطابي - تعليقا على هذا

(١) أنمت لك الكرسف : أصف لك الغطس ، تلجمي : شدي خرقه مكان الدم على هيئة اللحم النخ : شدة السيلان .

الحديث : إنما هي امرأة مبتدأة لم يتقدم لها أيام ، ولا هي مُعَيَّزة لدمها ، وقد استبرها الدم حتى غلبها ، فرد رسول الله ﷺ ، أمرها إلى المرف الظاهر والأمر الغالب من أحوال النساء ، كما حمل أمرها في تحيضها كل شهر مرة واحدة على الغالب من عاداتهن ، ويدل على هذا قوله : « كما تحيض النساء ويطهرن ببيقات حيضهن وطهرهن » قال : وهذا أصل في قياس أمر النساء بمضهن على بعض ، في باب الحيض والحمل والبلوغ ، وما أشبه هذا من أمورهن .

(ج) أن لا تكون لما عادة ، ولكنها تستطيع تمييز دم الحيض عن غيره ، وفي هذه الحالة تعمل بالتمييز ، لحديث فاطمة بنت أبي حَبِيش : أنها كانت تستحاض ، فقال لها النبي ﷺ : « إذا كان دم الحيض فإنه أسود يعرف ، فإذا كان كذلك فامسكي عن الصلاة ، فإذا كان الآخر فتوضئي وصلي فإنما هو عرق » وقد تقدم .

أحكامها :

للمستحاضة أحكام نلخصها فيما يأتي :

(أ) أنه لا يجب عليها الغسل لشيء من الصلاة ولا في وقت من الأوقات إلا مرة واحدة ، حينما ينقطع حيضها . وبهذا قال الجمهور من السلف والخلف .

(ب) أنه عليها الوضوء لكل صلاة لقوله ﷺ . في رواية البخاري : « ثم توضئي لكل صلاة » . وعند مالك يستحب لها الوضوء لكل صلاة ، ولا يجب إلا بحدث آخر .

(ج) أن تغسل فرجها قبل الوضوء وتحشوه بمزقة أوقطنة دفقا للنجاسة وتقللاً لها ، فإن لم يندفع الدم بذلك شدت مع ذلك على فرجها وتلجمت واستنفرت ، ولا يجب هذا ، وإنما هو الأولى .  
(د) ألا تتوضأ قبل دخول وقت الصلاة عند الجمهور إذ طهارتها ضرورية ، فليس لها تقديمها قبل وقت الحاجة .

(هـ) أنه يجوز لزوجها أن يطأها في حال جريان الدم ، عند جماهير العلماء لأنه لم يرد دليل بتحريم جماعها . قال ابن عباس : المستحاضة يأتيها زوجها . إذا صلت فالصلاة أعظم ، رواه البخاري يعني لما أن تصلي ودمها جار ، وهي أعظم ما يشترط لها الطهارة ، جاز جماعها . وعن عكرمة بنت حنة ، أنها كانت مستحاضة وكان زوجها يجامعها ، رواه أبو داود والبيهقي . وقال النووي : إنساده حسن .

(و) أن لها حكم الطاهرات : فتصلي وتصوم وتمتكتف وتقرأ القرآن وتمس المصحف وتحمله وتعمل كل العبادات . وهذا جمع عليه <sup>(١)</sup> .

(١) دم الحيض دم ناسد ، أما دم الاستحاضة فهو دم طبيعي ، لذا منعت من العبادات في الأول دون الثاني .

# الرحلة

## الصلاة

الصلاة عبادة تتضمن أقوالاً وأفعالاً مخصوصة ، مفتتحة بتكبير الله تعالى ، مختتمة بالتسليم .

### منازلتها في الإسلام

وللصلاة في الإسلام منزلة لا تُغديها منزلة أية عبادة أخرى . فهي عماد الدين الذي لا يقوم إلا به ، قال رسول الله ﷺ : « رأس الأمر الإسلام ، وعموده الصلاة ، وذروة سنامه الجهاد في سبيل الله » وهي أول ما أوجه الله تعالى من العبادات ، تولى إيجابها بمخاطبة رسوله ليلة المعراج من غير واسطة . قال أنس : « فرضت الصلاة على النبي ﷺ ، ليلة أسري به خمسين ، ثم نقصت حتى جعلت خمسا ، ثم نودي يا محمد ، إنه لا يبدل القول لدي ، وإن لك بهذه الخمس خمسين » رواه أحمد والنسائي والترمذي وصححه وهي أول ما يحاسب عليه العبد . نقل عبد الله بن قرط قال : قال رسول الله ﷺ : « أول ما يحاسب عليه العبد يوم القيامة فإن صلحت صلح سائر عمله ، وإن فسدت فسدت سائر عمله » رواه الطبراني . وهي آخر وصية وصى بها رسول الله ﷺ أمته عند مفارقة الدنيا ، جعل يقول . وهو يلفظ أنفاسه الأخيرة : « الصلاة الصلاة ، وما ملكت أيمانكم » وهي آخر ما يفقد من الدين ، فإن ضاعت ضاع الدين كله . قال رسول الله ﷺ : « لتنتقض عرى الإسلام عروة عروة فكلمنا انتقضت عروة تشبث الناس بالتي تليها فأولمن تقضاً بالحكم ، وآخرهن : الصلاة » رواه ابن حبان من حديث أبي أمامة ، والمتتبع لآيات القرآن الكريم يرى أن الله سبحانه يذكر الصلاة ويقربها بالذكريات : ﴿ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ ﴾ (١) . ﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى ﴾ (٢) . ﴿ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي ﴾ (٣) . وتارة يقربها بالزكاة : ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴾ (٤) . ومرة بالصبر ﴿ وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ ﴾ (٥) . وطوراً بالنسك ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ ﴾ (٦) . ﴿ قُلْ إِنْ صَلَاتِي وَنَسْكَي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ ﴾ (٧) .

وأحياناً يفتتح بها أعمال البرِّ ويمتتها بها ، كما في سورة : سأل « المعارج » وفي أول سورة المؤمنون : ﴿ قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ، الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ﴾ إلى قوله : ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ أُولَئِكَ هُمُ الْوَارِثُونَ الَّذِينَ يَرِثُونَ الْفِرْدَوْسَ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾ (٨) .

وقد بلغ من العناية بالإسلام بالصلاة ، أن أمر بالمحافظة عليها في الحضر والسفر ، والأمن

(١) سورة العنكبوت آية : ١٤ .  
(٢) سورة الأهل آية : ١٤ ، ١٥ .  
(٣) سورة الأنعام آية : ١٦٦ ، ١٦٣ .  
(٤) سورة المؤمنون آية : ١١ ، ١٠ ، ٩ ، ٨ ، ٧ ، ٦ ، ٥ ، ٤ ، ٣ ، ٢ ، ١ .

(١) سورة العنكبوت آية : ٤٥ .  
(٢) سورة الأهل آية : ١٤ ، ١٥ .  
(٣) سورة البقرة آية : ٤٥ .  
(٤) سورة الكوثر آية : ٢ .

والخوف ، فقال تعالى : ﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الَّتِي كُنْتُمْ عَلَيْهِمْ لَمَّا كَفَرْتُمْ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ أَكْبْرَ عِنْدِي لِلَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ أَرْحَمُونَ ﴾ (١) . وقال خِفْتُمْ فِرْجَآلًا أَوْ رُكْبَانًا ، فَإِذَا أَمِنتُمْ فَأذْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلَّمْتُمْ مَا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ ﴿ (٢) . وقال مِينًا كَيْفِيَّتِهَا فِي السَّفَرِ وَالْحَرْبِ وَالْأَمْنِ : ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُبِينًا . وَإِذَا كُنْتُمْ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ ، فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ زُرَائِكُمْ ، وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ ، وَذَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَفْلَحُونَ عَنِ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً ، وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أذىٌ مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ ، وَخُذُوا حِذْرَكُمْ ، إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُبِينًا . فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَادْكُرُوا اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ ، فَإِذَا اطْمَأْنَنْتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا ﴾ (٣) .

وقد شدّد التكبير على من يفرط فيها ، وهدد الذين يضيئونها . فقال جلّ شأنه : ﴿ فَخَلَفَ مِنْ بَدْيِهِمْ خَلْفَةً أَصَاعُوا الصَّلَاةَ ، وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ ، فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ عَذَابًا ﴾ (٤) . وقال : ﴿ قَوْلِيلٌ لِلْمُتَّبِلِينَ ، الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ﴾ (٥) .

ولأن الصلاة من الأمور الكبرى التي تحتاج إلى هداية خاصة ، سأل إبراهيم عليه السلام ربه أن يجعله هو وذريته مقبلًا لها فقال : ﴿ رَبِّ اجْعَلْنِي مُقِيمَ الصَّلَاةِ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي ، رَبَّنَا وَتَقَبَّلْ دُعَاءِي ﴾ (٦) .

### حكم ترك الصلاة

ترك الصلاة جحودًا بها وإنكارًا لها كفر وخروج عن ملة الإسلام ، بإجماع المسلمين . أما من تركها مع إيمانه بها واعتقاده فرضيتها ، ولكن تركها تكاسلاً أو تشاغلاً عنها ، بما لا يعدّ في الشرع عذرًا فقد صرح الأحاديث بكفره ووجوب قتله . أما الأحاديث المصرحة بكفره فهي :

١ - عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : « بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة » رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه .

٢ - وعن بريدة قال : قال رسول الله ﷺ : العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة ، فمن تركها فقد كفر » رواه أحمد وأصحاب السنن .

٣ - وعن عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي ﷺ ، أنه ذكر الصلاة يومًا فقال : « من حافظ عليها كانت له نورًا وبرهانًا ونجاة يوم القيامة ، ومن لم يحافظ عليها لم تكن له نورًا ولا برهانًا ولا

(١) سورة البقرة آية : ٢٣٨ ، ٢٣٩ .

(٢) سورة النساء آية : ١٠١ - ١٠٣ .

(٣) سورة الماعن آية : ٤ ، ٥ .

(٤) إبراهيم ٤٠ .

نجاة ، وكان يوم القيامة مع قارون وفرعون وهامان وأبني بن خلف ، رواه أحمد والطبراني وابن حبان . وإسناده جيد ، وكون تارك المحافظة على الصلاة مع أئمة الكفر في الآخرة ، يقتضي كفره . قال ابن القيم : تارك المحافظة على الصلاة إما أن يشغله ماله أو ملكه أو رياسته أو تجارته . فن شغله عنها ماله فهو مع قارون ، ومن شغله عنها ملكه فهو مع فرعون ، ومن شغله عنها رياسته ووزارته فهو مع هامان ، ومن شغله عنها تجارته فهو مع أبي بن خلف .

٤ - وعن عبد الله بن شقيق الثقفي قال : « كان أصحاب محمد ﷺ لا يرون شيئاً من الأعمال تركه كفر غير الصلاة » رواه الترمذي والحاكم وصححه على شرط الشيخين .

٥ - وقال محمد بن نصر الميزوري : سمعت إسحاق يقول : « صحَّ عن النبي ﷺ : أن تارك الصلاة كافر » وكذلك كان رأي أهل العلم ، من لدن محمد ﷺ ، أن تارك الصلاة عدواً من غير عذر حتى يذهب وقتها كافر .

٦ - وقال ابن حزم : وقد جاء عن عمر ، وعبد الرحمن بن عوف ، ومعاذ بن جبل ، وأبي هريرة وغيرهم من الصحابة : « أن من ترك صلاة فرض واحد متممًا حتى يخرج وقتها فهو كافر مرتد » ولا نعلم هؤلاء الصحابة مخالفًا . ذكره المنذري في الترغيب والترهيب . ثم قال : قد ذهب جماعة من الصحابة ومن بعدهم إلى تكفير من ترك الصلاة ، متممًا تركها ، حتى يخرج جميع وقتها ، منهم عمر ابن الخطاب ، وعبد الله بن مسعود ، وعبد الله بن عباس ، ومعاذ بن جبل ، وجابر بن عبد الله وأبو الدرداء رضي الله عنهم . ومن غير الصحابة أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه ، وعبد الله بن المبارك ، والنخعي ، والحكم بن عتيبة وأبو أيوب السخيتاني ، وأبو داود الطيالسي ، وأبو بكر بن أبي شيبة ، وزهير بن حرب ، وغيرهم رحمهم الله .

أما الأحاديث المصرحة بوجوب قتله فهي :

١ - عن ابن عباس عن النبي ﷺ ، قال : « عرى الإسلام وقواعد الدين ثلاثة ، عليهن أسس الإسلام ، من ترك واحدة منهن فهو بها كافر حلال الدم : شهادة أن لا إله إلا الله ، والصلاة المكتوبة ، وصوم رمضان » رواه أبو يعلى بإسناد حسن ، وفي رواية أخرى : « من ترك منهن واحدة بالله كافر ولا يقبل منه صرف ولا عدل <sup>(١)</sup> ، وقد حل دمه وماله . »

٢ - وعن ابن عمر : أن النبي ﷺ ، قال : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله ، ويقيموا الصلاة ، ويؤتوا الزكاة . فإذا فعلوا ذلك غصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله عز وجل » رواه البخاري ومسلم .

(١) لا يقبل منه صرف ولا عدل : لا يقبل منه فرض ولا نفل .



٣ - وعن أم سلمة : أن رسول الله ﷺ ، قال : « إنه يستعمل عليكم أمراء فتعرفون وتنكرون ، فمن كره فقد بريء ومن أنكروا فقد سلم ولكن من رضي وتابع » قالوا يا رسول الله : ألا تقتالهم ؟ قال : « لا ، ما صلوا » رواه مسلم . جعل المانع من مقاتلة أمراء الجور الصلاة .

٤ - وعن أبي سعيد قال : بعث علي - وهو باليمن - إلى النبي ﷺ ، بذهنية قسمها بين أربعة ، فقال رحل يا رسول الله اتق الله ، فقال : « ويلك أولست أحق أهل الأرض أن يتقي الله ؟ » ثم ولى الرجل فقال خالد بن الوليد : يا رسول الله ألا أضرب عنقه ؟ فقال لا : « لعله أن يكون يصلي » . فقال خالد : وكم من رجل يقول بلسانه ما ليس في قلبه . فقال النبي ﷺ : « إني لم أؤمر أن أتقب عن قلوب الناس ولا أشق بطونهم » مختصر من حديثه للبخاري ومسلم . وفي هذا الحديث أيضاً ، جعل الصلاة هي المانعة من القتل ، ومفهوم هذا ، أن عدم الصلاة يوجب القتل ..

### رأي بعض العلماء

الأحاديث المتقدمة ظاهرها يقتضي كفر تارك الصلاة وإباحة دمه ، ولكن كثيراً من علماء السلف والخلف ، منهم أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعي ، على أنه لا يكفر ، بل يفسق ويستتاب ، فإن لم يتب قتل حداً عند مالك والشافعي وغيرهما ، وقال أبو حنيفة : لا يقتل بل يعزّر ويجس حق يصلي ، وحلوا أحاديث التكفير على الجاحد أو المستحل للترك ، وعارضوها ببعض النصوص العامة كقول الله تعالى : ﴿ إِنْ اللَّهُ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرَ مَا دُونِ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ ﴾ (١) . وكحديث أبي هريرة عند أحمد ومسلم عن رسول الله ﷺ ، قال : « لكل نبي دعوة مستجابة فتجلب كل نبي دعوته وإني اختبأت دعوتي شفاعة لأمتي يوم القيامة ، فهي نائلة - إن شا الله - من مات لا يشرك بالله شيئاً » ، ورواه عند البخاري : أن رسول الله ﷺ ، قال : « أسعد الناس بشفاعتي من قال : لا إله إلا الله ، خالصاً من قلبه » .

### مناظرة في تارك الصلاة

ذكر السبكي في طبقات الشافعية أن الشافعي وأحمد رضي الله عنهما تناظرا في تارك الصلاة . قال الشافعي : يا أحمد اتقول : إنه يكفر ؟ قال : نعم . قال : إذا كان كافراً فبم يسل ؟ قال : يقول : لا إله إلا الله محمد رسول الله ، قال الشافعي : فالرجل مستديم لهذا القول لم يتركه . قال يسلم بأن يصلي . قال صلاة الكافر لا تصح ، ولا يحكم له بالإسلام بها ، فسكت الإمام أحمد ، رحمها الله تعالى .

(١) سورة النساء آية : ١١٦ .

## تحقيق الشوكاني

قال الشوكاني : والحق أنه كافر يقتل . أما كفره ، فلأن الأحاديث قد صحت أن الشارع سمى تارك الصلاة بذلك الاسم وجعل الحائل بين الرجل وبين جواز إطلاق هذا الاسم عليه هو العملة ، فتركها مقتضى لجواز الإطلاق ، ولا يلزمنا شيء من المارضات التي أوردتها المعارضون ، لأننا نقول : لا يمنع أن يكون بعض أنواع الكفر غير مانع من المغفرة واستحقاق الشفاعة ، ككفر أهل القبلة ببعض الذنوب التي سماها الشارع كفراً ، فلا ملجئ إلى التأويلات التي وقع الناس في مضيقها .

على من تجب ؟

تجب الصلاة على المسلم العاقل البالغ ، لحديث عائشة عن النبي ﷺ ، قال : « رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَ (١) : عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يجتم (٢) ، وعن المجنون حتى يعقل » رواه أحمد وأصحاب السنن والحاكم وقال : صحيح على شرط الشيخين ، وحسه الترمذي .

### صلاة الصبي

والصبي وإن كانت الصلاة غير واجبة عليه ، إلا أنه ينبغي لوليه أن يأمره بها ، إذا بلغ سبع سنين ، ويضربه على تركها ، إذا بلغ عشرًا ، ليمتدّن عليها ويعتادها بعد البلوغ . فعن عمرو بن شُعَيْب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله ﷺ : « مروا أولادكم بالصلاة إذا بلغوا سبعا ، واضربوهم عليها إذا بلغوا عشرًا ، وفرقوا بينهم في المضاجع » رواه أحمد وأبو داود والحاكم ، وقال : صحيح على شرط مسلم .

### عسدد الفرائض

الفرائض التي فرضها الله تعالى في اليوم والليلة خمس ، فعن ابن محيريز ، أن رجلاً من بني كنانة يدعى الخديجي ، سمع رجلاً بالشام يدعى أبا محمد ، يقول : الوتر واجب قال : فرحت إلى عبادة بن الصّامت فأخبرته ، فقال عبادة : كذب أبو محمد ، سمعت رسول الله ﷺ يقول : « خمس صلوات كتبهن الله على العباد ، من أتى بهن لم يضع مئنةً شيئاً استخفافاً بحقهن كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة ، ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد إن شاء عذبه وإن شاء غفر له » رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه ، وقال فيه : « ومن جاء بهن قد انتقص منهن شيئاً استخفافاً بحقهن » . وعن طلحة بن عبيد الله أن أعرابياً جاء إلى رسول الله ﷺ ، ثائر الشعر فقال : « يا رسول الله أخبرني ما فرض الله عليّ من الصلوات ؟ فقال : الصلوات الخمس إلا أن تطوع شيئاً » فقال : أخبرني

(١) يجتم : يلعب .

(٢) رفع القلم : كناية عن عدم التكليف .

ماذا فرض الله عليّ من الصيام ؟ فقال : شهر رمضان إلا أن تطوع شيئاً . فقال أخبرني ماذا فرض الله عليّ من الزكاة ؟ قال : فأخبره رسول الله ﷺ ، بشرائع الإسلام كلها فقال : والذي أكرمك لا تطوع شيئاً ولا أتقص مما فرض الله عليّ شيئاً . فقال رسول الله ﷺ : « أفلح إن صدق ، أو دخل الجنة إن صدق » رواه البخاري ومسلم .

### مواقيب الصلاة

للصلاة أوقات عديدة لا بد أن تؤدي فيها ، لقول الله تعالى : ﴿ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا ﴾ (١) أي فرضاً مؤكداً ثابتاً ثبوت الكتاب .

وقد أشار القرآن إلى هذه الأوقات فقال تعالى : ﴿ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي (٢) النَّهَارِ وَزُلْفَا مِنْ اللَّيْلِ ، إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبُ الشُّيُوءَاتِ ، ذَلِكَ ذِكْرَى لِلذَّاكِرِينَ ﴾ (٣) .

وفي سورة الإسراء : ﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِمَذْكَرِ الشُّمُسِ (٤) إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ ، وَقُرْآنَ الصَّجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ﴾ (٥) .

وفي سورة طه : ﴿ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشُّمُسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا ، وَمِنْ آنَاءِ اللَّيْلِ فَسَبِّحْ وَأَطْرَافَ النَّهَارِ لَعَلَّكَ تَرْضَى ﴾ (٦) يعني بالسبب قبل طلوع الشمس : صلاة الصبح ، وبالتسبيح قبل غروبها : صلاة العصر ، لما جاء في الصحيحين عن حرير بن عبد الله الجبلي قال : كنا جلوساً عند رسول الله ﷺ ، فنظر إلى القمر ليلة البدر فقال : « إنكم سترون ربكم كما ترون هذا القمر ، لا تضامون في رؤيته ، فإن استطعتم ألا تغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فافعلوا ، ثم قرأ هذه الآية » هذا هو ما أشار إليه القرآن من الأوقات : وأما السنة فقد حددتها وبينت معاملها فيما يلي :

١ - عن عبد الله بن عمرو : أن رسول الله ﷺ ، قال : « وقت الظهر إذا زالت الشمس ، وكان ظل الرجل كطوله ما لم يحضر العصر ، ووقت العصر ما لم تصفر الشمس ، ووقت صلاة المغرب ما لم يغب الشفق ، ووقت صلاة العشاء إلى نصف الليل الأوسط ، ووقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ، ما لم تطلع الشمس ، فإذا طلعت الشمس فأمسك عن الصلاة ، فإنها تطلع بين قرني

(١) سورة ممتحنة أي محتاً في أوقات محددة ، سورة النساء آية ١٠٣ .

(٢) قال الحسن : صلاة طرفي النهار : الصبح والعصر . وزلف الليل قال : ما رلعتان ، صلاة المغرب وصلاة العشاء .

(٣) سورة هود آية ١١٤ .

(٤) ذكرك الشمس : أي أيتها لأول وقتها هذا ، وفيه صلاة الظهر منتهية إلى غسق الليل ، وهو اشتداء طلعت ، ويدخل فيه

صلاة العصر والعشاء بين . وقرآن العصر . أي وأم قرآن العصر ، أي صلاة العجر . مشهوداً : تشهد ملائكة الليل وملائكة النهار

(٥) سورة الإسراء آية ١٢٠ .

(٦) سورة طه آية ٧٨٠ .

الشیطان» رواه مسلم .

٢ - وعن جابر بن عبد الله ، أن النبي ﷺ ، جاءه جبريل عليه السلام فقال له : « تم فصله ، فصلى الظهر حين زالت الشمس ، ثم جاءه العصر فقال : تم فصله ، فصلى العصر حين صار ظل كل شيء مثله ، ثم جاءه المغرب فقال : تم فصله ، فصلى المغرب حين وجبت الشمس <sup>(١)</sup> ، ثم جاءه العشاء فقال : تم فصله ، فصلى العشاء حين غاب الشفق ، ثم جاءه الفجر حين برق الفجر - أو قال : سطع الفجر - ثم جاءه من الغد للظهر فقال : تم فصله ، فصلى الظهر حين صار ظل كل شيء مثله . ثم جاءه العصر فقال : تم فصله ، فصلى العصر حين صار ظل كل شيء مثليه ، ثم جاءه المغرب وقتاً واحداً لم يزل عنه ثم جاءه العشاء حين ذهب نصف الليل ، أو قال : ثلث الليل ، فصلى العشاء ، ثم جاءه حين أسفر جداً فقال : تم فصله فصلى الفجر ثم قال : « ما بين هذين الوقتين وقت » رواه أحمد والنسائي والترمذي . وقال البخاري : هو أصح شيء في المواقيت ، يعني إمامة جبريل .

### وقت الظهر

تبين من الحدیثین المتقدمین ، أن وقت الظهر یبتدیء من زوال الشمس عن وسط السماء ، ويمتد إلى أن یصیر ظل كل شيء مثله سوى قُبَيْء الزوال ، إلا أنه يستحب تأخير صلاة الظهر عن أول الوقت عند شدة الحر ، حتى لا یذهب الخشوع ، والتمجیل في غير ذلك . دليل هذا :

١ - ما رواه أنس قال : « كان النبي ﷺ إذا اشتد البرد بكر بالصلاة ، وإذا اشتد الحر أبرد بالصلاة » رواه البخاري .

٢ - وعن أبي ذر قال : كنا مع النبي ﷺ في سفر فأراد المؤذن أن يؤذن الظهر فقال : أبرؤ . ثم أراد أن يؤذن فقال : أبرؤ مرتين أو ثلاثاً ، حتى رأينا فيء التلول <sup>(٢)</sup> ثم قال : « إن شدة الحر من قُبَيْء جهنم ، فإذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة » رواه البخاري ومسلم .

### غاية الإبراد

قال الحفاظ في الفتح : واختلف العلماء في غاية الإبراد . فقيل حتى یصیر الظل ذراعاً بعد ظل الزوال . وقيل : ربع قامة ، وقيل : ثلثها . وقيل : نصفها ، وقيل غير ذلك . والجارى على التواعد ، أنه یختلف باختلاف الأحوال ، ولكن بشرط أن لا یمتد إلى آخر الوقت .

### وقت صلاة العصر

وقت صلاة العصر یدخل بصيرورة ظل الشيء مثله بعد فيء الزوال ، ويمتد إلى غروب

(١) وحببت الشمس - غربت وسقطت .

(٢) القبيء : العطل الذي بعد الزوال . التلول ، جمع تل : ما اجتمع على الأرض من تراب أو عود ذلك .

الشمس . فمن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر » رواه الجماعة ورواه البيهقي بلفظ : « من صلى من العصر ركعة قبل أن تغرب الشمس ثم صلى ما بقي بعد غروب الشمس لم يفته العصر » .

### وقت الاختيار ووقت الكراهة

وينتهي وقت الفضيلة والاختيار باصفرار الشمس ، وعلى هذا يجعل حديث جابر وحديث عبد الله بن عمرو المتقدمين . وأما تأخير الصلاة إلى ما بعد الاصفرار فهو وإن كان جائزاً إلا أنه مكروه إذا كان لغير عذر . فمن أنس قال : سمعت رسول الله ﷺ ، يقول « تلك صلاة المنافق ، يجلس يرقب الشمس حتى إذا كانت بين قرني الشيطان قام فنقرها أربعاً . لا يذكر الله إلا قليلاً » رواه الجماعة ، إلا البخاري ، وابن ماجه .

قال النووي في شرح مسلم : قال أصحابنا للعصر خمسة أوقات :

١ - وقت فضيلة . ٢ - واختيار . ٣ - وجواز بلا كراهة . ٤ - وجواز مع كراهة . ٥ - ووقت عذر ، فأما وقت الفضيلة فأول وقتها . ووقت الاختيار ، يمتد إلى أن يصير ظل الشيء مثليه ، ووقت الجواز إلى الاصفرار ، ووقت الجواز مع الكراهة حال الإصفرار إلى الغروب ، ووقت العذر ، وهو وقت الطهر في حق من يجمع بين العصر والظهر ، لسفر أو مطر ، ويكون العصر في هذه الأوقات الخمسة أداء ، فإذا فاتت كلها بغروب الشمس صارت قضاء .

### تأكيد تعجيلها في يوم الغيم

عن بزيدة الأسلمي قال : كنا مع رسول الله ﷺ في غزوة فقال : « بكرؤا بالصلاة في اليوم الغيم ، فإن من فاتته صلاة العصر فقد حبط عمله » رواه أحمد وابن ماجه . قال ابن القيم : الترك نوعان : ترك كلي لا يصلحها أبداً ، فهذا يحبط العمل جميعه ، وترك معين ، في يوم معين ، فهذا يحبط عمل اليوم .

### صلاة العصر هي الصلاة الوسطى

قال الله تعالى : ﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾ . وقد جاءت الأحاديث الصحيحة مصرحة بأن صلاة العصر هي الصلاة الوسطى .

١ - فمن علي رضي الله عنه : أن النبي ﷺ قال يوم الأحزاب : « ملأ الله قبورهم وبيوتهم نازاً كما شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غابت الشمس » رواه البخاري ومسلم . وسلم وأحمد وأبي داود : « شغلونا عن الصلاة الوسطى ، صلاة العصر » .

٢ - وعن ابن مسعود قال : حبس المشركون رسول الله ﷺ عن صلاة العصر حتى احمرت الشمس واصفرت ، فقال رسول الله ﷺ : « شغلونا عن الصلاة الوسطى ، صلاة العصر ، ملاً لله أجوافهم وقبورهم نازاً » ، « أو حشا أجوافهم وقبورهم نازاً » رواه أحمد ومسلم وابن ماجه .

### وقت صلاة المغرب

يدخل وقت صلاة المغرب إذا غابت الشمس وتوارت بالحجاب ، ويمتد إلى مغيب الشفق الأحمر ، لحديث عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ قال : « وقت صلاة المغرب إذا غابت الشمس ما لم يسقط الشفق » رواه مسلم . وروي أيضاً عن أبي موسى : أن سائلاً سأل رسول الله ﷺ عن مواقيت الصلاة ، فذكر الحديث ، وفيه فأمره فأقام المغرب حين وجبت الشمس ، فلما كان اليوم الثاني ، قال : ثم أخرجني كان عند سقوط الشفق <sup>(١)</sup> ثم قال : الوقت ما بين هذين .

قال النووي في شرح مسلم : « وذهب المحققون من أصحابنا إلى ترجيح القول بجواز تأخيرها ما لم يغيب الشفق ، وأنه يجوز ابتداءها في كل وقت من ذلك ، ولا يأم بتأخيرها عن أول الوقت . » وهذا هو الصحيح أو الصواب الذي لا يجوز غيره . وأما ما تقدم في حديث إمامة جبريل : أنه صلى المغرب في اليومين في وقت واحد حين غربت الشمس ، فهو يدل على استحباب التعجيل بصلاة المغرب ، وقد جاءت الأحاديث مصرحة بذلك :

١ - فعن السائب بن يزيد أن رسول الله ﷺ قال : « لا تزال أمتي على الفطرة ما صلوا المغرب قبل طلوع النجوم » رواه أحمد والطبراني .

٢ - وفي المسند عن أبي أيوب الأنصاري قال : قال رسول الله ﷺ : « صلوا المغرب لغفر الصائم وبادروا طلوع النجوم » .

٣ - وفي صحيح مسلم عن رافع بن خديج : « كنا نصلي المغرب مع رسول الله ﷺ فينصرف أحدنا وإنه ليبصر مواقع نبله » .

٤ - وفيه عن سلمة بن الأكوع : أن رسول الله ﷺ كان يصلي المغرب إذا غربت الشمس وتوارت بالحجاب ...

### وقت العشاء

يدخل وقت صلاة العشاء بمغيب الشفق الأحمر ، ويمتد إلى نصف الليل . فعن عائش قالت : « كانوا يصلون العتمة <sup>(٢)</sup> فيها ين أن يغيب الشفق إلى ثلث الليل الأول » رواه البخاري ، وعن أبي هريرة قال : قال

(١) الشفق في القاموس : هو الحمرة في الأفق من الغروب إلى العشاء أو إلى قريبها ، أو إلى قريب العتمة .

(٢) العتمة : العشاء

رسول الله ﷺ : « لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يؤخروا العشاء إلى ثلث الليل أو نصفه »  
 رواه أحمد وابن ماجه والترمذي وصححه . وعن أبي سعيد قال : انتظرنا رسول الله ﷺ ليلة بصلاة  
 العشاء وحتى ذهب نحو من شطر الليل قال : فجاء فصلى بنا ثم قال : « خذوا مقاعدكم فإن الناس قد  
 أخذوا مضاجعهم ، وإنكم لن تزالوا في صلاة منذ انتظرتوها لولا ضعف الصعيف وسقم السقيم وحاجة  
 ذي الحاجة لأخرت هذه الصلاة إلى شطر الليل » رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والنسائي وابن  
 خزيمة وإسناده صحيح . هذا وقت الاختيار . وأما وقت الجواز والاضطرار فهو ممتد إلى الفجر ،  
 لحديث أبي قتادة قال : قال رسول الله ﷺ : « أما إنه ليس في النوم تفريط إذا التفريط على من لم  
 يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى » رواه مسلم . والحديث المتقدم في المواقيت يدل على  
 أن وقت كل صلاة ممتد إلى دخول وقت الصلاة الأخرى ، إلا صلاة الفجر فإنها لا تمتد إلى الظهر ،  
 فإن العلماء أجمعوا أن وقتها ينتهي بطلوع الشمس .

### استحباب تأخير صلاة العشاء عن أول وقتها

والأفضل تأخير صلاة العشاء إلى آخر وقتها المختار ، وهو نصف الليل ، لحديث عائشة قالت :  
 أتم<sup>(١)</sup> النبي ﷺ ذات ليلة حتى ذهب عاثة الليل ، حتى نام أهل المسجد ثم خرج فصلى فقال :  
 « إنه لو قتها لولا أن أشق على أمتي » رواه مسلم والنسائي .

وقد تقدم حديث أبي هريرة ، وحديث أبي سعيد ، وهما في معنى حديث عائشة ، وكلها تدل  
 على استحباب التأخير وأفضليته وأن النبي ﷺ ترك المواظبة عليه لما فيه من المشقة على الصليين ،  
 وقد كان النبي ﷺ يلاحظ أحوال المؤمنين ، فأحياناً يعجل وأحياناً يؤخر . فعن جابر قال : « كان  
 رسول الله ﷺ يصلي الظهر بالمهاجرة<sup>(٢)</sup> ، والعصر ، والشمس تقية ، والمغرب ، إذا وجبت الشمس ،  
 والعشاء ، أحياناً يؤخرها وأحياناً يعجل ، إذا رآهم اجتمعوا عجل ، وإذا رآهم أبطأوا أخر ، والصبح ،  
 كانوا أو كان النبي ﷺ يصليها بغلس<sup>(٣)</sup> » رواه البخاري ومسلم .

### النوم قبلها والحديث بعدها

يكراه النوم قبل صلاة العشاء والحديث بعدها ، لحديث أبي بزة الأسلمي ، أن النبي ﷺ كان  
 يستحب أن يؤخر العشاء التي تدعونها العتمة ، وكان يكراه النوم قبلها والحديث بعدها ، رواه  
 الجماعة . وعن ابن مسعود قال : جدد لنا رسول الله ﷺ السر بعد العشاء ، ورواه ابن ماجه قال :

(١) أتم : أي أحر صلاة العشاء . عامة الليل أي كثير منه ، وليس المراد أكثره بدليل قوله : إنه لو قتها ، قال النووي : ولا يجوز أن  
 يكون المراد بهذا القول إلى ما بعد نصف الليل ، لأنه لم يقل أحد من العلماء أن تأخيرها إلى ما بعد نصف الليل أصل .

(٢) المهاجرة : شدة الحر نصف النهار عقب الزوال .

(٣) الغلس : طلعة أحر الليل

جذب : يعني زجرنا ونهانا عنه . وعلة كراهة النوم قبلها والحديث بعدها : أن النوم قد يفوت على النائم الصلاة في الوقت المستحب أو صلاة الجماعة ، كما أن السَّهر بعدها يؤدي إلى السهر المضيع لكثير من الفوائد ، فإن أراد النوم وكان معه من يوقظه أو يتحدث بخير فلا كراهة حينئذ . فمن ابن عمر قال : « كان رسول الله ﷺ يسمر عند أبي بكر الليلة كذلك في أمر من أمور المسلمين ، وأنا معه » رواه أحمد والترمذي وحسنه ، وعن ابن عباس قال : « رقدت في بيت ميمونة ليلة كان رسول الله ﷺ عندها ، لأنظر كيف صلاة رسول الله بالليل ، فتحدث النبي ﷺ مع أهله ساعة ثم رقد » رواه مسلم .

### وقت صلاة الصبح

يبتدئ الصبح من طلوع الفجر الصادق ويستمر إلى طلوع الشمس ، كما تقدم في الحديث .

### استحباب المبادرة بها

يستحب المبادرة بصلاة الصبح بأن تصلى في أول وقتها ، لحديث أبي مسعود الأنصاري ، أن رسول الله صلى صلاة الصبح مرة بغلس ، ثم صلى مرة أخرى فأسفر بها ، ثم كانت صلاته بعد ذلك التغليس حتى مات ، ولم يَعدْ أن يسفر . رواه أبو داود والبيهقي ، وسنده صحيح ، وعن عائشة قالت : « كن نساء المؤمنات يشهدن مع النبي ﷺ صلاة الفجر متلفعات بمروطهن <sup>(١)</sup> يتقلبن إلى بيوتهم حين يقضين الصلاة لا يعرفهن أحد من الغلس » رواه الجماعة .

وأما حديث رافع بن خديج : أن النبي ﷺ قال : « أصبحوا بالصبح فإنه أعظم لأجوركم » . وفي رواية : « أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر » رواه الحمزة وصححه الترمذي وابن حبان فإنه أريد به الإسفار بالخروج منها ، لا الدخول فيها ؛ أي أطيلوا القراءة فيها ، حتى تخرجوا منها مسافرين ، كما كان يفعل رسول الله ﷺ ، فإنه كان يقرأ فيها الستين آية إلى المائة آية ، أو أريد به تحقق طلوع الفجر . فلا يصلي مع غلبة الظن .

### إدراك ركعة من الوقت

من أدرك ركعة من الصلاة قبل خروج الوقت فقد أدرك الصلاة ، لحديث أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : « من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة » رواه الجماعة . وهذا يشمل جميع الصلوات ، وللبخاري : إذا أدرك أحدكم سجدة من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس فليت صلاته ، وإذا أدرك سجدة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فليت صلاته ؛ والمراد بالسجدة الركعة ، وظاهر الأحاديث أن من أدرك الركعة من صلاة الفجر أو العصر لا تكره الصلاة في حقه عند طلوع

(١) متلفعات بمروطهن : ملتصقات بأكسيتهن .



الشمس وعند غروبها وإن كانا وقتي كراهة ، وأن الصلاة تقع أداءه يادراك ركعة كاملة ، وإن كان لا يجوز تعمد التأخير إلى هذا الوقت .

### النوم عن الصلاة أو نسيانها

من نام عن صلاة أو نسيها فوقتها حين يذكرها ، لحديث أبي قتادة قال : ذكروا للنبي ﷺ نومهم عن الصلاة فقال : « إنه ليس في النوم تفریط إنما التفریط في اليقظة فإذا نسي أحدكم صلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها » رواه النسائي والترمذي وصححه . وعن أنس : أن النبي ﷺ قال : « من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك » رواه البخاري ومسلم . وعن عمران بن الحصين قال : سرينا مع رسول الله ﷺ فلما كان من آخر الليل عرسنا فلم نستيقظ حتى أيقظنا حر الشمس . فجعل الرجل منا يقوم دهشاً إلى طهوره قال : فأمرهم النبي ﷺ أن يسكوا ، ثم ارتحلنا فسرنا حتى إذا ارتفعت الشمس ترويضاً ثم أمر بلالاً فأذن ثم صلى الركعتين قبل الفجر . ثم أقام فصلينا فقالوا : يا رسول الله ، ألا نعيدها في وقتها من الغد ؟ فقال : « أينهاكم ركب تعالى عن الربا ويقبله منكم » رواه أحمد وغيره .

### الأوقات المنهي عن الصلاة فيها

ورد النهي عن صلاة بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس وعند طلوعها حتى ترتفع قدر رمح ، وعند استوائها حتى تميل إلى الغروب ، وبعد صلاة العصر حتى تغرب ، فمن أبي سعيد : أن النبي ﷺ قال : « لا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس ، ولا صلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس » رواه البخاري ومسلم ، وعن عمرو بن عبسة قال : قلت : يانبي الله أخبرني عن الصلاة قال : « صل صلاة الصبح ثم أقصر عن الصلاة <sup>(١)</sup> حتى تطلع الشمس وترتفع ، فإنها تطلع بين قرني الشيطان ، وحينئذ يسجد لها الكفار ثم صل فإن الصلاة مشهودة محضرة حتى يستقل الظل بالرمح ثم أقصر عن الصلاة فإن <sup>(٢)</sup> حينئذ تسجر جهنم <sup>(٣)</sup> فإذا أقبل القيء فصل فإن الصلاة مشهودة محضرة حتى تصلي العصر ، ثم أقصر عن الصلاة حتى تغرب فإنها تغرب بين قرني الشيطان وحينئذ يسجد لها الكفار » رواه أحمد ومسلم .

وعن عقبه بن عامر قال : ثلاث ساعات نهانا رسول الله ﷺ أن نصلي فيهن وأن نقبر فيهن

(١) أقصر : كفت . تطلع بين قرني الشيطان : قال النووي : يدني رأسه إلى الشمس في هذه الأوقات ليكون الساحدون لها من الكفار كالساحدين له في الصورة وحينئذ يكون له ولشيعته تسلط ظاهر ، تمكن من أن يلبسوا على المصلين صلابهم فكرهت الصلاة حينئذ صيانة لها كما كرهت في الأماكن التي هي مأوى الشياطين . مشهودة محضرة : تشهدا للملائكة ويحضرونها . يستقل الظل بالرمح : المراد به أن يكون الظل في جانب الرمح فلا يبقى على الأرض منه شيء ، وهذا يكون حين الاستواء .

(٢) تسجر جهنم : أي يورث عليها .

(٣) فإن : وفي رواية فإنه .

موتانا<sup>(١)</sup> : حين تطلع الشمس بازغة<sup>(٢)</sup> حتى ترتفع ، وحين يقوم قائم الظهيرة ، وحين تضئف للغروب حتى تغرب . رواه الجماعة إلا البخاري .

### رأي الفقهاء في الصلاة بعد الصبح والعصر

يرى جمهور العلماء جواز قضاء الفوائت بعد صلاة الصبح والعصر ، لقول رسول الله ﷺ : « ومن نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها » رواه البخاري ومسلم . وأما صلاة النافلة فقد كرهها من الصحابة : علي ، وابن مسعود ، وزيد بن ثابت ، وأبو هريرة ، وابن عمر وكان عمر يضرب على الركعتين بعد العصر بمحضر من الصحابة من غير تكبير ، كما كان خالد بن الوليد يفعل ذلك . وكرهها من التابعين الحسن ، وسعيد بن المسيب ومن أئمة المذاهب أبو حنيفة ، ومالك . وذهب الشافعي إلى جواز صلاة ما له سبب<sup>(٣)</sup> كتحية المسجد ، وسنة الوضوء في هذين الوقتين ، استدلالاً بصلاة رسول الله ﷺ سنة الظهر بعد صلاة العصر ، والحنابلة ذهبوا إلى حرمة التطوع ولوله سبب في هذين الوقتين ، إلا ركعتي الطواف ، لحديث جبير بن مطعم : أن النبي ﷺ قال : « يا بني عبد مناف لا تمتعوا أحداً طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة شاء ، من ليل أو نهار » رواه أصحاب السنن ، وصححه ابن حزيمة والترمذي .

### رأيهم في الصلاة عند طلوع الشمس وغروبها واستوائها

يرى الحنفية عدم صحة الصلاة مطلقاً في هذه الأوقات ، سواء كانت الصلاة مفروضة أو واجبة أو نافلة ، قضاء أو أداء ، واستثنوا عصر اليوم وصلاة الجنائز ( إن حضرت في أي وقت من هذه الأوقات ، فإنها تصلي فيها بلا كراهة ) وكذا سجدة التلاوة ، إذا تليت آياتها في هذه الأوقات ، واستثنى أبو يوسف التطوع يوم الجمعة وقت الاستواء ، ويرى الشافعية كراهة النفل الذي لا سبب له في هذه الأوقات ، أما الفرض مطلقاً والنفل الذي له سبب ، والنفل وقت الاستواء يوم الجمعة ، والنفل في الحرم المكي ، فهذا كله مباح لا كراهة فيه ، والمالكية يرون في وقت الطلوع والغروب حرمة النوافل ، ولولها سبب ، والمنذورة وسجدة التلاوة ، وصلاة الجنائز ، إلا إذا خيف عليها التغير فتجوز ، وأباحوا الفرائض العينية ، أداء وقضاء في هذين الوقتين ، كما أباحوا الصلاة مطلقاً ، فرصاً أو نفلاً وقت الاستواء . قال الباجي في شرح الموطأ : وفي المبسوط عن ابن وهب : سئل مالك عن الصلاة نصف النهار فقال : أدركت الناس وهم يصلون يوم الجمعة نصف النهار وقد جاء في بعض الأحاديث نهى عن ذلك ، فأنا لا أنهي عنه للذي أدركت الناس عليه ولا أحبه للنهي عنه . وأما

(١) المهني عن الدين في هذه الأوقات مع عدم تاحتاحها للدين إلى هذه الأوقات ، فأما إذا وقع الدين بلا تمسك في هذه الأوقات فلا يكره

(٢) بارغة : طاهرة . تصيف : تبيد . (٣) هذا أقرب المذاهب إلى الحق

الحنابلة فقد ذهبوا إلى عدم انعقاد النفل مطلقاً في هذه الأوقات الثلاثة سواء كان له سبب أو لا ، وسواء كان بمكة أو غيرها ، وسواء كان يوم الجمعة أو غيره . إلا تحية المسجد يوم الجمعة ، فإنهم جوزوا فعلها بدون كراهة وقت الاستواء وأثناء الخطبة . وتحرم عندهم صلاة الجنائز في هذه الأوقات ، إلا إن خيف عليها التغير فتجوز بلا كراهة وأباحوا قضاء الفوائت ، والصلاة المنذورة ، وركعتي الطواف ولو نفلًا في هذه الأوقات الثلاثة (١) .

### التطوع بعد طلوع الفجر وقبل صلاة الصبح

عن يسار مولى ابن عمار قال : رأني ابن عمر وأنا أصلي بعد ما طلع الفجر فقال : إن رسول الله ﷺ خرج علينا ونحن نصلي هذه الساعة فقال : « ليلبلغ شاهدكم غائبكم أن لا صلاة بعد الصبح إلا ركعتين » رواه أحمد وأبو داود والحديث وإن كان ضعيفاً ، إلا أن له طرقاتاً يقوي بعضها بعضاً فتنهض للاحتجاج بها على كراهة التطوع بعد طلوع الفجر بأكثر من ركعتي الفجر أفاده الشوكاني ، وذهب الحسن والشافعي وابن حزم إلى جواز التنفل مطلقاً بلا كراهة وقصر مالك الجواز لمن فاتته صلاة الليل لعذر ، وذكر أنه بلغه : أن عبد الله بن عباس والقاسم بن محمد وعبد الله بن عامر بن ربيعة أوتروا بعد الفجر ، وأن عبد الله بن مسعود ، قال : ما أبالي لو أقيمت صلاة الصبح وأنا أوتر . وعن يحيى ابن سعيد أنه قال : كان عبادة بن الصامت يؤم قومًا فخرج يوماً إلى الصبح ، فأقام المؤذن صلاة الصبح ، فأسكته عبادة حتى أوتر ، ثم صلى بهم الصبح . عن سعيد بن جبيرة : أن ابن عباس رقد ثم استيقظ ثم قال لخادمه : أنظر ما صنع الناس ، وهو يومئذ قد ذهب بصره ، فذهب الخادم ثم رجع فقال : قد انصرف الناس من الصبح . فقام ابن عباس فأوتر ثم صلى الصبح .

### التطوع أثناء الإقامة

إذا أقيمت الصلاة كره الاشتغال بالتطوع . فعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة » ، وفي رواية : « إلا التي أقيمت » رواه أحمد ومسلم وأصحاب السنن . وعن عبد الله بن سرجس قال : دخل رجل المسجد ، ورسول الله ﷺ في صلاة الغداة (٢) فصلى ركعتين في جانب المسجد ، ثم دخل مع رسول الله ﷺ . فسلم رسول الله ﷺ قال : « يا فلان بأي الصلاتين اعتددت ، بصلاتك وحدك أم بصلاتك معنا » ؟ رواه مسلم وأبو داود والنسائي . وفي إنكار الرسول ﷺ ، مع عدم أمره بإعادة ما صلى ، دليل على صحة الصلاة وإن كانت مكروهة . وعن ابن عباس قال : كنت أصلي وأخذ المؤذن في الإقامة ، فجدبني نبي الله ﷺ وقال : « أتصلي الصبح أربعاً » ؟ رواه البيهقي والطبراني وأبو داود والطيالسي وأبو يعلى والحاكم ، وقال

(١) في صلاة الغداة : أي الصبح .

(٢) ذكرنا آراء الأئمة هنا لقوة دليل كل .

إنه على شرط الشيخين . وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يصلي ركعتي الشدأة حين أخذ المؤذن يؤذن ، فغمز منكبه وقال : « ألا كان هذا قبل هذا » رواه الطبراني . قال المراقي : إسناده جيد .

## الأذان

### ١ - الأذان :

هو الإعلام بدخول وقت الصلاة بألفاظ مخصوصة . ويحصل به الدعاء إلى الجماعة وإظهار شعائر الإسلام ، وهو واجب أو مندوب . قال القرطبي وغيره : الأذان - على قلّة ألفاظه - مشتمل على مسائل العقيدة ، لأنه بدأ بالكبرية ، وهي تتضمن وجود الله وكأله ، ثم ثنى بالتوحيد ونفي بالشريك ، ثم يثبت الرسالة لمحمد ﷺ ، ثم دعا إلى الطاعة المخصوصة عقب الشهادة بالرسالة لأنها لا تعرف إلا من جهة الرسول ، ثم دعا إلى الفلاح ، وهو البقاء الدائم ، وفيه الإشارة إلى المعاد ، ثم أعاد ما أعاد توكيداً .

### ٢ - فضله :

ورد في فضل الأذان والمؤذنين أحاديث كثيرة نذكر بعضها فيما يلي :

- ١ - عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : « لو يعلم الناس ما في الأذان والصف الأول <sup>(١)</sup> ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا ، ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا إليه ، ولو يعلمون ما في العتة والصبح لأتوهما ولو حنبوا » رواه البخاري وغيره .
- ٢ - وعن معاوية : أن النبي ﷺ قال : « إن المؤذنين أطول الناس أعناقاً يوم القيامة » رواه أحمد ومسلم وابن ماجه .
- ٣ - وعن البراء بن عازب : أن نبي الله ﷺ قال : « إن الله وملائكته يصلون على الصف المقدم ، والمؤذن يفرله مدّ صوته ويصدق من سمعه من رطب ويابس ، وله مثل أجر من صلى معه » قال المنذري : رواه أحمد والنسائي بإسناد حسن جيد .
- ٤ - وعن أبي الدرداء قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ما من ثلاثة لا يؤذنون ، ولا تقام فيهم الصلاة إلا استحوذ عليهم الشيطان » رواه أحمد .
- ٥ - وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن ، اللهم أرشد الأئمة وأغفر للمؤذنين » .

(١) أي لو يعلم الناس ما في الأذان والصف الأول من الفضيلة وعظيم المثوبة لحكوا القرعة بينهم ، لكثرة الراغبين فيها . والتهجير : التسكر إلى صلاة الظهر . والعتة : صلاة العشاء . وحبوا ، من حبا الصبي إذا مشى على أربع .

٦ - وعن عقبه بن عامر قال : سمعت النبي ﷺ يقول : « يعجب ربك عز وجل من راعي عم في شظية <sup>(١)</sup> مجبل يؤذن للصلاة ويصلي ، فيقول الله عز وجل : انظروا لعبيدي هذا يؤذن ويقم الصلاة ويخاف مني ! قد غفرت لعبيدي وأدخلته الجنة » رواه أحمد وأبو داود والنسائي .  
٣ - سبب مشروعيته :

شرح الأذان في السنة الأولى من الهجرة . وكان سبب مشروعيته كما بينته الأحاديث الآتية :  
١ - عن نافع : أن ابن عمر كان يقول : كان المسلمون يجتمعون فيتحينون الصلاة <sup>(٢)</sup> وليس ينادي بها أحد ، فتكلموا يوماً في ذلك ، فقال بعضهم : اتخذوا ناقوساً مثل ناقوس النصارى . وقال بعضهم : بل قرناً مثل قرن اليهود ، فقال عمر : أو لا تيمنون رجلاً ينادي بالصلاة . فقال رسول الله ﷺ : « يابلال قم فناد بالصلاة » رواه أحمد والبخاري .

٢ - وعن عبد الله بن زيد بن عبد ربه قال : لما أمر رسول الله ﷺ بالناقوس ليضرب به الناس في الجمع للصلاة . وفي رواية وهو كاره لموافقته للنصارى ، طاف بي وأنا نائم رجل يحمل ناقوساً في يده . فقلت له : يا عبد الله أتبيع الناقوس ؟ قال : ماذا تصنع به ؟ قال : فقلت : ندعو به إلى الصلاة . قال : أفلا أدلك على ما هو خير من ذلك ؟ قال : فقلت له : بلى . قال : تقول : « الله أكبر الله أكبر ، الله أكبر الله أكبر . أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، أشهد أن محمداً رسول الله . حي على الصلاة ، حي على الصلاة . حي على الفلاح ، حي على الفلاح . الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله » ، ثم استأجر غير بعيد ثم قال : « تقول إذا أقيمت الصلاة : الله أكبر الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله . حي على الصلاة ، حي على الفلاح ، قد قامت الصلاة ، قد قامت الصلاة ، الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله » . فلما أصبحت أتيت رسول الله ﷺ فأخبرته بما رأيت : فقال : « إنها لرؤيا حق إن شاء الله ، فقم مع بلال فألق عليه ما رأيت فليؤذن به فإنه أندى <sup>(٣)</sup> صوتاً منك ، قال : فقممت مع بلال فجعلت ألقيه عليه ويؤذن به قال : فسمع بذلك عمر وهو في بيته فخرج يمر رداه يقول : والذي بعثك بالحق لقد رأيت مثل الذي أرى . قال : فقال النبي ﷺ : « فله الحمد » رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه وابن خزيمة والترمذي وقال : حسن صحيح .

٤ - كيفيته :

ورد الأذان بكيفيات ثلاث نذكرها فيما يلي :

(٢) يتحنون : أي بقدرين أحياناً ليأتوا إليها .

(١) الشظية : القطعة تنقطع من الجبل ولا تنصل عنه .

(٣) أندى صوتاً منك : أي أرفع أو أحسن . فيؤخذ منه استحباب كون المؤذن ربيع الصوت وحسنه . وعن أبي عبد الله أن النبي ﷺ أمعه صوته فمعه الأذان ، رواه ابن خزيمة .

أولاً: تربيعة التكبير الأول وتثنية باقي الأذان بلا ترجيع ما عدا كلمة التوحيد ، فيكون عدد كلماتها خمس عشرة كلمة . لحديث عبد الله بن زيد المتقدم .

ثانياً : تربيعة التكبير ، وترجيع كل من الشهادتين ، بمعنى أن يقول المؤذن : أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، يخفض بها صوته ، ثم يعيدها مع الصوت ، فعن أبي محذورة : أن النبي ﷺ علمه الأذان تسع عشرة كلمة . رواه الحمصي . وقال الترمذي : حديث حسن صحيح .

ثالثاً : تثنية التكبير مع ترجيع الشهادتين فيكون عدد كلماته سبع عشرة كلمة ، لما رواه مسلم عن أبي محذورة : أن رسول الله ﷺ علمه هذا الأذان : « الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، ثم يعود فيقول : أشهد أن لا إله إلا الله مرتين ، أشهد أن محمداً رسول الله مرتين ، حي على الصلاة مرتين ، حي على الفلاح مرتين ، الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله » .

التشويب :

ويشرع للمؤذن التشويب ، وهو أن يقول في أذان الصباح - بعد الحيلتين : « الصلاة خير من النوم » ، قال أبو محذورة : يارسول الله علمني سُنَّة الأذان ، فعلمته وقال : « فإن كان صلاة الصبح قلت : الصلاة خير من النوم ، الصلاة خير من النوم ، الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله » رواه أحمد وأبو داود . ولا يشرع لغير الصبح .

٦ - كيفية الإقامة :

ورد للإقامة كيفيات ثلاث ، وهي :

أولاً : تربيعة التكبير الأول مع تثنية جميع كلماتها ، ما عدا الكلمة الأخيرة لحديث أبي محذورة أن النبي ﷺ علمه الإقامة سبع عشرة كلمة : الله أكبر أربعاً ، أشهد أن لا إله إلا الله مرتين ، أشهد أن محمداً رسول الله مرتين ، حي على الصلاة مرتين ، حي على الفلاح مرتين ، قد قامت الصلاة . قد قامت الصلاة ، الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله » رواه الحمصي وصححه الترمذي .

ثانياً : تثنية التكبير الأول والأخير ، وقد قامت الصلاة وإفراد سائر كلماتها فيكون عددها إحدى عشرة كلمة ، وفي حديث عبد الله بن زيد المتقدم ، ثم يقول إذا أتمت : الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، حي على الصلاة حي على الفلاح قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة ، الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله .

ثالثاً : هذه الكيفية كساققتها ما عدا كلمة : « قد قامت الصلاة » فيها لا تشي ، بل تقال مرة واحدة ، فيكون عددها عشر كلمات وهذه الكيفية أخذ مالك لأنها عمل أهل المدينة ، إلا أن ابن

الغم قال : لم يصح عن رسول الله ﷺ إفراد كلمة قد قامت الصلاة البتة ، وقال ابن عبد البر : هي مشاة على كل حال .

#### ٧ - الذكر عند الأذان :

يستحب لمن يسمع المؤذن أن يلتزم الذكر الآتي :

١ - يقول مثل ما يقول المؤذن إلا في الخيمتين : فإنه يقول عقب كل كلمة ، لا حول ولا قوة إلا بالله . فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « إذا سمعت النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن » رواه الجماعة . وعن عمران النبي ﷺ قال : « إذا قال المؤذن : الله أكبر الله أكبر ، فقال أحدكم الله أكبر الله أكبر ، ثم قال أشهد أن لا إله إلا الله قال : أشهد أن لا إله إلا الله ، ثم قال : أشهد أن محمداً رسول الله : قال أشهد أن محمداً رسول الله ، ثم قال حي على الصلاة ، قال : لا حول ولا قوة إلا بالله ، ثم قال حي على الفلاح ، قال : لا حول ولا قوة إلا بالله ، ثم قال : الله أكبر الله أكبر ، فقال : الله أكبر الله أكبر ، ثم قال : لا إله إلا الله ، قال : لا إله إلا الله ، من قلبه ، دخل الجنة » رواه مسلم وأبو داود . وقال النووي : قال أصحابنا : وإنما استحب للمتابع أن يقول مثل المؤذن في غير الخيمتين فيدل على رضاه به وموافقته على ذلك . أما الجملة فدعاء إلى الصلاة ، وهذا لا يليق بغير المؤذن ، فاستحب للمتابع ذكر آخر ، فكان لا حول ولا قوة إلا بالله ، لأنه تفويض محض إلى الله تعالى . وثبت في الصحيحين عن أبي موسى الأشعري : أن رسول الله ﷺ قال : « لا حول ولا قوة إلا بالله ، كنز من كنوز الجنة » قال أصحابنا : ويستحب متابعتها لكل سامع ، من طاهر ومحدث ، وجنب وحائض وكبير وصغير ، لأنه ذكر وكل هؤلاء من أهل الذكر . ويستثنى من هذا المصلي ، ومن هو على الخلاء ، والجماعة ، فإذا فرغ من الخلاء تابعه فإذا سمعه وهو في قراءة أو ذكر أو درس أو نحو ذلك ، قطعة وتابع المؤذن ثم عاد إلى ما كان عليه إن شاء ، وإن كان في صلاة ، فرض أو نفل ، قال الشافعي والأصحاب : لا يتابعه فإذا فرغ منها قاله ، وفي المنهي : من دخل المسجد فسمع المؤذن استحبه أنه ينتظاره ، ليفرغ ويقول مثل ما يقول جمعاً بين الفضيلتين ، وإن لم يقل كقولته وافتتح الصلاة فلا بأس ، نص عليه أحمد .

٢ - أن يصلي على النبي ﷺ عقب الأذان بإحدى الصيغ الواردة ، ثم يسأل الله له الوسيلة ، لما رواه عبد الله بن عمرو : أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : إذا سمعت المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا علي فإنه من صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشرًا ثم سلوا الله لي الوسيلة فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله ، وأرجو أن أكون أنا هو ، فمن سأل الله لي الوسيلة حلت له شفاعتي ، رواه مسلم . وعن جابر أن النبي ﷺ قال : « من قال حين يسمع النداء : اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة ، أت محمداً الوسيلة والفضيلة وامنعه مقاماً محمداً الذي وعدته حلت له

شفاقي يوم القيامة » رواه البخاري .

#### ٨ - الدعاء بعد الأذان :

الوقت بين الأذان والإقامة ، وقت يرحى قبول الدعاء فيه فيستحب الإكثار فيه من الدعاء .  
 فعن أنس أن النبي ﷺ قال : « لا يرد الدعاء بين الأذان والإقامة » رواه أبو داود والنسائي  
 والترمذي وقال : حديث حسن صحيح . وزاد « قالوا : ماذا نقول يا رسول الله » قال : سلوا الله  
 العفو والعافية في الدنيا والآخرة » ، وعن عبد الله بن عمرو : أن رجلاً قال : « يا رسول الله إن  
 المؤذنين يفضلوننا » . قال رسول الله ﷺ : « قل كما يقولون فيأذا انتهيت فسل تعطه » رواه أحمد  
 وأبو داود . وعن سهل بن سعد قال : قال رسول الله ﷺ : « ثنتان لا تردان ، أو قال ما تردان :  
 الدعاء عند النداء ، وعند البأس ، حين يلحم بعضهم بعضاً » رواه أبو داود بإسناد صحيح ، وعن أم  
 سلمة قالت : علمني رسول الله ﷺ عند أذان المغرب : « اللهم إن هذا إقبال لي لك ، وإدبار بهارك ،  
 وأصوات دعواتك فأغفر لي » .

#### ٩ - الذكر عند الإقامة :

يُستحب لمن يسمع الإقامة أن يقول مثل ما يقول المقيم ، إلا عند قوله : قد قامت الصلاة . فإنه  
 يستحب أن يقول : أقامها الله وأدامها . فعن بعض أصحاب النبي ﷺ ، أن بلالاً أخذ في الإقامة ،  
 فلما قال : قد قامت الصلاة ، قال النبي ﷺ : « أقامها الله وأدامها » إلا في الجمعتين ، فإنه يقول :  
 لا حول ولا قوة إلا بالله .

#### ١٠ - ما ينبغي أن يكون عليه المؤذن :

يستحب للمؤذن أن يتصف بالصفات الآتية :

١ - أن يتبغى بأذانه وجه الله فلا يأخذ عليه أجراً . فعن عثمان بن أبي العاص قال قلت :  
 يا رسول الله : اجعلني إمام قومي <sup>(١)</sup> قال : « أنت إمامهم ، واقتد بأضعفهم <sup>(٢)</sup> واتخذ مؤذناً لا يأخذ  
 على أذانه أجراً » رواه أبو داود والنسائي وابن ماجة والترمذي ، لكن لفظه : إن آخر ما عهد إلى  
 النبي ﷺ : « أن اتخذ مؤذناً لا يتخذ على أذانه أجراً » قال الترمذي عقب روايته له : حديث  
 حسن ، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم ، كرهوا أن يأخذوا على الأذان أجراً ؛ واستحبوا للمؤذن  
 أن يحتسب في أذانه .

٢ - أن يكون طاهراً من الحدث الأصغر والأكبر ، لحديث المهاجر بن قنفذ رضي الله عنه : أن

(١) فيه حوار سؤال الإمامة في الخبر .

(٢) واقتد بأضعفهم . أي احمل صلاتك بهم خفيفة كصلاة أضعفهم .



النبي ﷺ قال له : « إنه لم ينمعي أن أرد عليه <sup>(١)</sup> إلا أني كرهت أن أذكر الله إلا على طهارة » رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه ، وصححه ابن خزيمة . فإن أذن على غير طهر جاز مع الكراهة ، عند الشافعية ، ومذهب أحد والحنفية وغيرهم عدم الكراهة .

٣ - أن يكون قائماً مستقبلاً القبلة ، قال ابن المنذر : الإجماع على أن القيام في الأذان من السنة ، لأنه أبلغ في الإسماع ، وأن من السنة أن يستقبل القبلة بالأذان . وذلك أن مؤذني رسول الله ﷺ كانوا يؤذنون مستقبلي القبلة ، فإن أخل باستقبال القبلة كره له ذلك وصح .

٤ - أن يلتفت برأسه وعنقه وصدرة يميناً ، عند قوله : حي على الصلاة ، حي على الصلاة ، ويسأراً عند قوله : حي على الفلاح ، حي على الفلاح . قال النووي في هذه الكيفية : هي أصح الكيفيات . قال أبو جحيفة : وأذن بلال ، فجعلت أتبع فاه هاهنا وهاهنا ، يميناً وشمالاً ، حي على الصلاة ، حي على الفلاح . رواه أحمد والشيخان . أما استدارة المؤذن فقد قال البيهقي : إنها لم ترد من طرق صحيحة ، وفي المغني عن أحمد : لا بدور إلا إن كان على منارة يقصد إسراع أهل الجهتين .

٥ - أن يدخل أصبعيه في أذنيه ، قال بلال : فجعلت أصبعي في أذني فأذنت . رواه أبو داود وابن حبان ، وقال الترمذي : استحباب أهل العلم أن يدخل المؤذن أصبعيه في أذنيه في الأذان .

٦ - أن يرفع صوته بالنداء ، وإن كان منفرداً في صحراء . فمن عبد الله بن عبد الرحمن ابن أبي صعصعة عن أبيه ، أن أبا سعيد الخدري رضي الله عنه قال : « إنني أراك تحب الغم والبادية ، فإذا كنت في غنك أو باديتك فارع صوتك بالنداء فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة » قال أبو سعيد : سمعته من رسول الله ﷺ ، رواه أحمد والبخاري والنسائي وابن ماجه .

٧ - أن يترسل في الأذان : أي يتهمل ويفصل بين كل كلمتين بسكتة ، ويحذر الإقامة ، أي يسرع فيها . وقد روي ما يدل على استحباب ذلك من عدة طرق .

٨ - أن لا يتكلم أثناء الإقامة : أما الكلام أثناء الأذان فقد كرهه طائفة من أهل العلم ، ورخص فيه الحسن وعطاء وقتادة . وقال أبو داود : قلت لأحمد : الرجل يتكلم في أذانه ؟ فقال : نعم . فقيل : يتكلم في الإقامة ؟ قال : لا . وذلك لأنه يستحب فيها الإسراع .

١١ - الأذان في أول الوقت وقبله :

الأذان يكون في أول الوقت ، من غير تقديم عليه أو تأخير عنه ، إلا أذان الفجر فإنه يشرع تقديمه على أول الوقت . إذا أمكن التمييز بين الأذان الأول والثاني ، حتى لا يقع الاشتباه . فمن

(١) أن أرد عليه : أرد عليه السلام .

عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : أن النبي ﷺ قال : « إن بلالاً يؤذن بليل ، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم » <sup>(١)</sup> متفق عليه . والحكمة في جواز تقديم أذان الفجر على الوقت ما بينه الحديث الذي رواه أحمد وغيره عن ابن مسعود أنه ﷺ قال : « لا يمنن أحدكم أذان بلال من سحوره ، فإنه يؤذن ، أو قال : ينادي ليرجع قائمكم وبينه نائمكم » ، ولم يكن بلال يؤذن بغير ألفاظ الأذان . وروى الطحاوي والنسائي : أنه لم يكن بين أذانه وأذان ابن أم مكتوم إلا أن يرقى هذا ويزل هذا .

## ١٢ - الفصل بين الأذان والإقامة :

يطلب الفصل بين الأذان والإقامة بوقت يسع التأهب للصلاة وحضورها ، لأن الأذان إنما شرع لهذا . وإلا ضاعت الفائدة منه ، والأحاديث الواردة في هذا المعنى كلها ضعيفة وقد ترجم البخاري : باب « كم بين الأذان والإقامة » ، ولكن لم يثبت التقدير . قال ابن بطال : لا حد لذلك غير تمكن دخول الوقت واجتماع المصلين . وعن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال : كان مؤذن رسول الله ﷺ يؤذن ثم يهمل فلا يقيم ، حتى إذا رأى رسول الله ﷺ قد خرج ، أقام الصلاة حين يراه ، رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي .

## ١٣ - من أذن فهو يقيم :

يجوز أن يقيم المؤذن وغيره بإتفاق العلماء ، ولكن الأولى أن يتولى المؤذن الإقامة ، قال الشافعي : وإذا أذن الرجل أحببت أن يتولى الإقامة ، وقال الترمذي : والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم ، أن من أذن فهو يقيم .

## ١٤ - متى يقام إلى الصلاة :

قال مالك في الموطأ : لم أسمع في قيام الناس حين تقام الصلاة حدًا محددًا ، إنى أرى ذلك على طاعة الناس . فإن منهم الثقيل والخفيف . وروى ابن المنذر عن أنس : أنه كان يقوم إذا قال المؤذن : قد قامت الصلاة .

## ١٥ - الخروج من المسجد بعد الأذان :

ورد النهي عن ترك إجابة المؤذن ، وعن الخروج من المسجد بعد الأذان إلا بعذر ، أو مع العزم على الرجوع ، فمن أبي هريرة قال : أمرنا رسول الله ﷺ : « إذا كنتم في المسجد فنودي بالصلاة فلا يخرج أحدكم حتى يصلي » رواه أحمد وإسناده صحيح ، وعن أبي الشعثاء عن أبيه عن أبي هريرة قال : خرج رجل من المسجد بعدما أذن المؤذن فقال : أما هذا فقد عصى أبا القاسم ﷺ . رواه مسلم وأصحاب

(١) ابن أم مكتوم كان أعمى ، ويؤخذ منه جواز أذانه إذا استطاع معرفة الوقت . كما يجوز أذان الصبي المميز .

السنن .. وعن معاذ الجهني عن النبي ﷺ أنه قال : « الجفاء كل الجفاء ، والكفر والنفاق ، من سمع منادي الله ينادي يدعو إلى الفلاح ولا يجيبه » رواه أحمد والطبراني . قال الترمذي : وقد روي عن غير واحد من أصحاب النبي ﷺ أنهم قالوا : « من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له » ، وقال بعض أهل العلم : هذا على التغليظ والتشديد ولا رخصة لأحد في ترك الجماعة إلا من عذر .

#### ١٦ - الأذان والإقامة للفائتة :

من نام عن صلاة أو نسيها فإنه يشرع له أن يؤذن لها ويقم حينما يريد صلاحها ، ففي رواية أبي داود في القصة التي نام فيها النبي ﷺ وأصحابه ولم يستيقظوا حتى طلعت الشمس ؛ أنه أمر بلالاً فأذن وأقام وصلى ، فإن تعددت الفوائت استحب له أن يؤذن <sup>(١)</sup> ويقم للأولى ويقم لكل صلاة إقامة ، قال الأثرم : سمعت أبا عبد الله يسأل عن رجل يقضي صلاة : كيف يصنع في الأذان ؟ فذكر حديث هشيم عن أبي الزبير عن نافع بن جبير عن أبي عبيد بن عبد الله عن أبيه : أن المشركين شغلوا النبي عن أربع صلوات يوم الخندق ، حتى ذهب من الليل ما شاء الله . قال : فأمر بلالاً فأذن وأقام وصلى الظهر ، ثم أمره فأقام فصلى العصر ، ثم أمره فأقام فصلى المغرب ، ثم أمره فأقام فصلى العشاء .

#### ١٧ - أذان النساء وإقامتهن :

قال ابن عمر رضي الله عنهما : ليس على النساء أذان ولا إقامة . رواه البيهقي بسند صحيح وإلى هذا ذهب أنس ، والحسن ، وابن سيرين ، والنخعي ، والثوري ، ومالك ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأي . وقال الشافعي وإسحاق : إن أذنَّ وأقن فلا بأس . وروي عن أحمد : إن فعلن فلا بأس ، وإن لم يفعلن فجائز . وعن عائشة : « أنها كانت تؤذن وتقيم وتؤم النساء ، وتقف وسطهن » رواه البيهقي .

#### ١٨ - دخول المسجد بعد الصلاة فيه :

قال صاحب المغني : ومن دخل مسجداً قد صلى فيه . فإن شاء أذنَّ وأقام ، نص عليه أحمد لما روى الأثرم وسعيد بن منصور عن أنس ، أنه دخل مسجداً قد صلوا فيه فأمر رجلاً فأذن بهم وأقام فصلى بهم في جماعة . وإن شاء صلى من غير أذان ولا إقامة ، فإن عروة قال : إذا انتهيت إلى مسجد قد صلى فيه ناس أذنوا وأقاموا ، فإن أذانهم وإقامتهم تجزي عن جاء بعدهم ، وهذا قول الحسن والشعبي والنخعي ، إلا أن الحسن قال : كان أحب إليهم أن يقيم ، وإذا أذن فاستحسب أن يخفي ذلك ولا يجهر به ، لئلا يضر الناس بالأذان في غير محله .

(١) أن يؤذن : أي أذاناً لا يشوش على الناس ولا يهلس عليهم .

## ١٩ - الفصل بين الإقامة والصلاة :

يجوز الفصل بين الإقامة والصلاة بالكلام وغيره . ولا تعاد الإقامة وإن طال الفصل . فمن أنس  
بن مالك قال : أقيمت الصلاة والنبي ﷺ ينأجي رجلًا في جانب المسجد فما قام إلى الصلاة حتى نام  
القوم ، رواه البخاري . وتذكر النبي ﷺ يومًا أنه جنب بعد إقامة الصلاة فرجع إلى بيته فاغتسل ثم  
عاد وصلى بأصحابه بدون إقامة .

## ٢٠ - أذان غير المؤذن الراتب :

لا يجوز أن يؤذن غير المؤذن الراتب إلا بإذنه ، أو أن يتخلف فيؤذن غيره مخافة فوات وقت  
التأذين .

## ٢١ - ما أضيف إلى الأذان وليس منه :

الأذان عبادة ، ومدار الأمر في العبادات على الاتباع . فلا يجوز لنا أن نزيد شيئًا في ديننا أو  
نتقص منه ، وفي الحديث الصحيح : « من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رة » : أي باطل .  
ولمن نشير هنا إلى أشياء غير مشروعة درج عليها الكثير ، حتى خيل للبعض أنها من الدين ، وهي  
ليست منه في شيء . من ذلك :

١ - قول المؤذن حين الأذان أو الإقامة : أشهد أن سيدنا محمدًا رسول الله . رأى الحافظ ابن حجر أنه  
لا يزداد ذلك في الكلمات المأثورة ، ويجوز أن يزداد في غيرها .

٢ - قال الشيخ إسماعيل الجلولي في كشف الخفاء مسح العينين بباطن أمتلي السبابتين بعد  
تقبلها عند سماع قول المؤذن أشهد أن محمدًا رسول الله ، مع قوله : أشهد أن محمدًا عبده ورسوله ؛  
رضيت بالله ، " ، وبالإسلام دينًا وبمحمد ﷺ نبيًا . رواه الديلمي عن أبي بكر ، أنه لما سمع قول  
المؤذن : أشهد أن محمدًا رسول الله ، قاله وقبل بباطن أمتلي السبابتين ومسح عينيه فقال ﷺ : من  
فعل فعل خليلي فقد حلت له شفاعتي . قال في المقاصد : لا يصح وكذا لا يصح ما رواه أبو العباس  
ابن أبي بكر الرقاد الهامني المتصوف في كتابه : « موجبات الرحمة وعزائم المغفرة » ، بسند فيه مجاهيل  
مع انقطاعه ، عن الحضرة عليه السلام أنه قال : من قال حين يسمع المؤذن يقول : أشهد أن محمدًا  
رسول الله ، مرحبًا بحبيبي وقررة عيني محمد بن عبد الله ﷺ ، ثم يقبل إلهاميه ويجعلها على عينيه لم  
يعم ولم يرمد أبدًا ، وتقل غير ذلك . ثم قال : ولم يصح في المرفوع من كل ذلك .

٣ - التنفي في الأذان واللحن فيه بزيادة حرف أو حركة أو مد ، وهذا مكروه ، فإن أدى إلى  
تغيير معنى أو إلهام محذور فهو محرم . وعن يحيى البكاء قال : رأيت ابن عمر يقول لرجل إنني  
لأبضك في الله ، ثم قال لأصحابه : إنه يتنفي في أذانه ، ويأخذ عليه أجرًا ..

« - التسبيح قبل الفجر : قال في الإقناع وشرحه ، من كتب الحنابلة : وما سوى التأذين قبل الفجر من التسبيح والنشيد ورفع الصوت بالدعاء ونحو ذلك في المأذن ، فليس بمننون ، وما من أحد من العلماء قال إنه يستحب ، بل هو من جملة البدع المكروهة لأنه لم يكن في عهده عليه السلام ولا في عهد أصحابه وليس له أصل فيما كان على عهدهم يرد إليه ، فليس لأحد أن يأمر به ولا ينكر على من تركه ، ولا يعلق استحقاق الرزق به لأنه إهانة على بدعة ولا يلزم فعله ، ولو شرطه الواقف لمخالفته السنة ، وفي كتاب تلبيس إبليس لعبد الرحمن بن الجوزي : وقد رأيت من يقوم بلبيل كثير <sup>(١)</sup> على المنارة فيمظ ويذكر ويقرأ سورة من القرآن بصوت مرتفع ، فبئس الناس من نومهم ويخلط على المتهمجين قراءتهم ، وكل ذلك من المنكرات ، وقال الحافظ في الفتح : ما أحدث من التسبيح قبل الصبح وقيل الجملة ومن الصلاة على النبي عليه السلام ، ليس من الأذان لالفة ولا شرقاً .

٥ - الجهر بالصلاة والسلام على الرسول عليه السلام عقب الأذان غير مشروع ، بل هو محدث مكروه ، قال ابن حجر في الفتاوى الكبرى : قد استفتي مشايخنا وغيرهم في الصلاة والسلام عليه عليه السلام بعد الأذان على الكيفية التي يفعلها المؤمنون ، فأفتوا بأن الأصل سنة ، والكيفية بدعة ، وسئل الشيخ محمد عبده مفتي الديار المصرية عن الصلاة والسلام على النبي عليه السلام عقب الأذان ؟ فأجاب : أما الأذان فقد جاء في « الحائية » أنه ليس لغير المكتوبات ؛ وأنه خمس عشرة كلمة وآخره عندنا لا إله إلا الله ، وما يذكر بعده أو قبله من المستحدثات المبتدعة ، ابتدعت للتلحين لا لشيء آخر ولا يقول أحد بجواز هذا التلحين ، ولا عبرة بقول من قال : إن شيئاً من ذلك بدعة حسنة ، لأن كل بدعة في العبادات على هذا النحو فهي سيئة ، ومن ادعى أن ذلك ليس فيه تلحين فهو كاذب .

### شروط الصلاة <sup>(٢)</sup>

الشروط التي تتقدم الصلاة ويجب على المصلي أن يأتي بها بحيث لو ترك شيئاً منها تكون صلاته باطلة هي :

١ - العلم بدخول الوقت :

ويكتفي غلبة الظن ، فن يتقن أو غلب على ظنه دخول الوقت أبيض له الصلاة ، سواء كان ذلك بساخهار الثقة ، أو أذان المؤذن المؤمن ، أو الاجتهاد الشخصي أو أي سبب من الأسباب التي يحصل بها العلم .

(١) لبيل كثير : أي بجزء كبير من الليل .

(٢) الشرط ما يلزم من صفة العلم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم ، كالوضوء للصلاة ، فإنه يلزم من عدمه عدم الصلاة ولا يلزم وجوده وجودها ولا عدمها :

## ٢ - الطهارة من الحدث الأصغر والأكبر :

لقول الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ ، وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ ، وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا ﴾ ، ولحديث ابن عمر رضي الله عنهما : أن النبي ﷺ قال : « لا يقبل الله صلاة بغير طهور ، ولا صدقة من غلول » (١) رواه الجماعة إلا البخاري .

## ٣ - طهارة البدن والثوب والمكان الذي يصلي فيه من النجاسة الحسية :

مضى قدر على ذلك ، فإن عجز عن إزالتها صلى معها ، ولا إعادة عليه . أما طهارة البدن فلحديث أنس أن النبي ﷺ قال : « تزوهوا من البول ، فإن عامة عذاب القبر منه » رواه الدارقطني وحسنه . وعن علي رضي الله عنه قال : كنت رجلاً مذاه فأمرت رجلاً أن يسأل النبي ﷺ لمكان ابنته فسأل فقال : « توضاً واطسلاً ذكرك » رواه البخاري وغيره . وروي أيضاً عن عائشة : أنه ﷺ قال للمستحاضة : « اغسلي عنك الدم وصلي » . وأما طهارة الثوب ، فلقوله تعالى : ﴿ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴾ (٢) ، وعن جابر بن سمرة قال : سمعت رجلاً سأل النبي ﷺ : أصلي في الثوب الذي آتى فيه أهلي ؟ قال : « نعم إلا أن ترى فيه شيئاً فتغسله » رواه أحمد وابن ماجه بسند رجاله ثقات ، وعن معاوية قال : قلت لأم حبيبة : هل كان النبي ﷺ يصلي في الثوب الذي يجامع فيه ؟ قالت : « نعم إذا لم يكن فيه أذى » رواه أحمد وأصحاب السنن ، إلا الترمذي . وعن أبي سعيد أنه ﷺ صلى فخلع نعليه فخلع الناس نعالهم ، فلما انصرف قال : « لِمَ خلعتُم ؟ » قالوا : رأيناك خلعت فخلعنا ، فقال : « إن جبريل أتاني فأخبرني أن بها خبثاً فإذا جاء أحدكم المسجد فليقلب نعليه ولينظر فيها ، فإن رأى خبثاً فليمسحه بالأرض ثم ليصل فيها » رواه أحمد وأبو داود والحاكم وابن حبان وابن خزيمة وصححه .. وفي الحديث دليل على أن المصلي إذا دخل في الصلاة وهو متلبس بنجاسة غير عام بها أو ناسياً لها ، ثم علم بها أثناء الصلاة ، فإنه يجب عليه إزالتها ثم يستبرئ في صلاته ويبني على ما صلى ، ولا إعادة عليه . وأما طهارة المكان الذي يصلي فيه فلحديث أبي هريرة قال : قام أعرابي فبسال في المسجد فقام إليه الناس ليقموا به . فقال النبي ﷺ : « دعوه وأريقوا على بوله سجلاً من ماء ، أو ذنوباً (٣) من ماء فإمّا يمشي ميسرين ولم يمشوا معسرين » . رواه الجماعة إلا مسلاً . قال الشوكاني بعد أن كان ناقش أدلة القائلين بإشتراط طهارة الثوب - إذ تقر ما سقناه لك من الأدلة ، وما فيها ، فأعلم أنها لا تقتصر عن إفادة وجوب تطهير الثياب . فمن صلى وعلى ثوبه نجاسة كان تاركاً لواجب ،

(١) الغلول : السرقة من الغنبة قبل قسمتها .

(٢) سورة المدثر : آية ٤ .

(٣) السجل : هو الدلو إذا كان فيه ماء . والذنوب : الدلو المعلقة المثلثة ماء .

وأما أن صلاته باطللة - كما هو شأن فقدان شرط الصحة - فلا . وفي الروضة النديية : وتد ذهب الجمهور إلى وجوب تطهير الثلاثة : البدن ، والشوب ، والمكان للصلاة ، وذهب جمع إلى أن ذلك شرط لصحة الصلاة ، وذهب آخرون إلى أنه سنة . والحق الوجوب ؛ فن صلى ملابساً لنجاسة عامداً فقد أدخل بواجب ، وصلاته صحيحة .

#### ٤ - ستر العورة :

لقول الله تعالى : ﴿ يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾ <sup>(١)</sup> ، والمراد بالزينة ما يستر العورة ، والمسجد : الصلاة أي استروا عورتكم عند كل صلاة ، وعن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال : قلت يارسول الله ، أفأصلي في القميص ؟ قال : « نعم زرره ولو بشوكة » رواه البخاري في تاريخه وغيره .

#### حد العورة من الرجل :

العورة التي يجب على الرجل سترها عند الصلاة ، القبل والدبر ، أما ما عداها من الفخذ والسرة والركبة فقد اختلفت فيها الأنظار تبعاً لتعارض الآثار ، فمن قائل بأنها ليست بعورة ، ومن ذاهب إلى أنها عورة .

#### حجة من يرى أنها ليست بعورة :

استدل القائلون بأن الفخذ والسرة والركبة ليست بعورة بهذه الأحاديث :

١ - عن عائشة رضي الله عنها : أن رسول الله ﷺ كان جالساً كاشفاً عن فخذه ، فاستأذن أبو بكر فأذن له وهو على حاله ، ثم استأذن عمر فأذن له ، وهو على حاله ، ثم استأذن عثمان فأرخصي عليه ثيابه ، فلما قاموا قلت : يارسول الله استأذن أبو بكر وعمر فأذنت لهما ، وأنت على حالك . فلما استأذن عثمان أرخيت عليك ثيابك ؟ فقال : « يا عائشة ألا استحي من رجل والله إن الملائكة لتستحي منه » رواه أحمد وذكره البخاري تعليقاً .

٢ - وعن أنس : « أن النبي ﷺ يوم خيبر حسر الإزار عن فخذه ، حتى إني لأنظر إلى بياض فخذه » رواه أحمد والبخاري ، قال ابن حزم : فصح أن الفخذ ليست عورة ، ولو كانت عورة لما كشفها الله عز وجل عن رسوله ﷺ المطهر المعصوم من الناس ، في حال النبوة والرسالة ولا أراها أنس بن مالك ولا غيره ، وهو تعالى قد عصمه من كشف العورة ، في حال الصبا وقبل النبوة ، ففي الصحيحين عن جابر : أن رسول الله ﷺ كان ينقل معهم الحجارة للكعبة وعليه إزاره ، فقال له عمه العباس : يا ابن أخي لو حملت إزارك فجعلته على منكبك دون الحجارة ؟ قال فحله وجعله على

(١) سورة الأعراف آية : ٣١ .

منكبه فسقط مغشيًا عليه ، فما رُئي بعد ذلك اليوم عريانا .

٣ - وعن مسلم عن أبي العالية البراء قال : إن عبد الله بن الصامت ضرب فخذي وقال : إني سألت أبا ذر ف ضرب فخذي كما ضربت فخذك وقال : إني سألت رسول الله ﷺ كما سألتني ف ضرب فخذي كما ضربت فخذك وقال : صلّ الصلاة لوقتها « إلى آخر الحديث . قال ابن حزم : فلو كانت الفخذ عورة لما مسها رسول الله من أبي ذر أصلاً بيده المقدسة . ولو كانت الفخذ عورة عند أبي ذر ، لما ضرب عليها بيده ، وكذلك بعد الله بن الصامت وأبو العالية . وما يستحل لمسلم أن يضرب بيده على قُبُل إنسان ، على الثياب ، ولا على حلقة دبر إنسان على الثياب ، ولا على بدن امرأة أجنبية على الثياب ، البتة .

٤ - ثم ذكر ابن حزم بإسناده إلى جبير بن الحويرث أنه نظر إلى فخذ أبي بكر وقد انكشفت ، وأن أنس بن مالك أتى قس بن شماس ، وقد حسر عن فخذه .  
حجة من يرى أنها عورة :

واستدل القائلون بأنها عورة بهذين الحديثين :

١ - عن محمد بن جحش قال : مر رسول الله ﷺ على معمر وفخذه مكشوفتان فقال : « يا معمر غط فخذيك فإن الفخذين عورة » رواه أحمد والحاكم والبخاري في تاريخه ، وعلقه في صحيحه .

٢ - وعن جرهد قال : مر رسول الله ﷺ وعليه بُردة وقد انكشفت فخذي فقال : « غط فخذيك فإن الفخذ عورة » رواه مالك وأحمد وأبو داود والترمذي وقال حسن : وذكره البخاري في صحيحه معلقاً .

هذا هو ما استدل به كل من الفريقين ، وللمسلم في هذا أن يختار أي الرأيين ، وإن كان الأحوط في الدين أن يستر المصلي ما بين سترته وركبته ما أمكن ذلك . قال البخاري : حديث أنس أسند ، وحديث جرهد أحوط : أي حديث أنس المتقدم أصح إسناداً .

حد العورة من المرأة :

بدن المرأة كله عورة يجب عليها ستره ما عدا الوجه والكفين ، قال الله تعالى : ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ ؛ أي ولا يظهرن مواضع الزينة ، إلا الوجه والكفين كما جاء ذلك صحيحاً عن ابن عباس وابن عمر وعائشة . وعنها : أن النبي ﷺ قال : « لا يقبل الله صلاة



حائض<sup>(١)</sup> إلا بخمار» رواه الخمسة إلا النسائي، وصححه ابن خزيمة والحاكم، وقال الترمذي: حديث حسن. وعن أم سلمة: أنها سألت النبي ﷺ: أتصلي المرأة في درع<sup>(٢)</sup> وخمار بغير إزار؟ قال: «إذا كان الدرع سابغاً يغطي ظهور قدميها» رواه أبو داود وصححه الأئمة وفقهه<sup>(٣)</sup> وعن عائشة أنها سألت: «في كم تصلي المرأة من الثياب»، فقالت للسائل: سل علي بن أبي طالب ثم ارجع فأخبرني، فأقن علياً فسأله فقال في الخمار والدرع السابغ. فرجع إلى عائشة فأخبرها فقالت: صدق.»

ما يجب من الثياب وما يستحب منها:

الواجب من الثياب ما يستر العورة، وإن كان الساتر ضيقاً يحدد العورة، فإن كان خفيفاً يبين لون الجلد من ورائه يعلم بياضه أو حرته. لم تجز الصلاة فيه، ويجوز الصلاة في الثوب الواحد، كما تقدم في حديث سلمة بن الأكوع. وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ سئل عن الصلاة في ثوب واحد فقال: «أولكلكم ثوبان»؟ رواه مسلم ومالك وغيرهما. ويستحب أن يصلي في ثوبين أو أكثر، وأن يتجمل ويتزين ما أمكن ذلك. فعن ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ قال: «إذا صلى أحدكم<sup>(٤)</sup> فليلبس ثوبيه، فإن الله أحقُّ من تزين له، فإن لم يكن له ثوبان فليتزأ إذا صلى، ولا يشتمل أحدكم في صلاته اشتمال اليهود» رواه الطبراني والبيهقي. وروى عبد الرزاق: «أن أبي بن كعب وعبد الله بن مسعود اختلفا فقال أبي: الصلاة في الثوب الواحد غير مكروهة، وقال ابن مسعود: إنما كان ذلك وفي الثياب قلة. فقام عمر على المنبر فقال: القول ما قاله أبي ولم يأل<sup>(٥)</sup> ابن مسعود، وإذا وسع الله فأوسعوا: جمع رجل عليه ثيابه، صلى رجل في إزار ورداء. فسي إزار وقميص. في إزار وقباء، في سراويل ورداء، في سراويل وقميص. في سراويل وقباء، في ثوبان وقباء، في ثوبان وقميص، قال وأحسبه قال: في ثوبان ورداء، وهو في البخاري بدون ذكر السبب. وعن بزينة قال: نهى رسول الله ﷺ أن يصلي الرجل في لحاف<sup>(٦)</sup> واحد لا يتوشح به، ونهى أن يصلي الرجل في سراويل وليس عليه رداء. رواه أبو داود والبيهقي. وعن الحسن بن علي رضي الله عنهما: أنه كان إذا قام إلى الصلاة لبس أجرد ثيابه، فسئل عن ذلك فقال: إن الله جميل يحب الجمال فانجمل لربي، وهو يقول ﴿حَدِّثُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾.

(١) الحائض: أي البالغة، والخمار غطاء الرأس.

(٢) الدرع: القميص.

(٣) صحح الأئمة وفقهه لأنه ليس من كلام أم سلمة، ومثل هذا له حكم المرفوع إلى النبي ﷺ.

(٤) يأل: أي يقصر. والقباء: القملطان. والثوبان: سراويل من جلد ليس له رجلان، وهو لبس المصارعين.

(٦) في لحاف: أي في ثوب يلتحف به.

### كشف الرأس في الصلاة :

روى ابن عساكر عن ابن عباس : أن النبي ﷺ كان ربما نزع قلنسوته فحعلها سترة بين يديه . وعند الحنفية أنه لا بأس بصلاة الرجل حاسر الرأس ، واستحبوا ذلك إذا كان للخشوع . ولم يرد دليل بأفضلية تغطية الرأس في الصلاة .

٥ - استقبال القبلة : اتفق العلماء على أنه يجب على المصلي أن يستقبل المسجد الحرام عند الصلاة . لقول الله تعالى : ﴿ قَوْلٌ وَجْهَكَ لِشَطْرِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ﴾ (١) وعن البراء قال : صلينا مع النبي ﷺ ستة عشر شهراً أو سبعة عشر شهراً نحو بيت المقدس ثم صُرفنا نحو الكعبة . رواه مسلم .

حكم المشاهد للكعبة ، وغير المشاهد لها :

المشاهد للكعبة يجب عليه أن يستقبل عنها ، والذي لا يستطيع مشاهدتها يجب عليه أن يستقبل جهتها ، لأن هذا هو المقدور عليه ، ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها . وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : ما بين المشرق والمغرب قبلة ، رواه ابن ماجه والترمذي وقال : حسن صحيح ، وقرأه البخاري . هذا بالنسبة لأهل المدينة ، ومن جرى مجراه أهل الشام والجزيرة والعراق . وأما أهل مصر فقبلتهم بين المشرق والجنوب ، وأما اليمن فالمشرق يكون عن يمين المصلي والمغرب عن يساره ، والهند يكون المشرق خلف المصلي والمغرب أمامه وهكذا .

بم تعرف القبلة :

كل بلد له أدلة تختص به يعرف بها القبلة . ومن ذلك الحاريب التي نصبها المسلمون في المساجد ، وكذلك بيت الإبرة ( البوصلة ) .

حكم من خفيت عليه :

من خفيت عليه أدلة القبلة ، لغيم أو ظلمة مثلاً وجب عليه أن يسأل من يدلّه عليها ، فإن لم يجد من يسأله اجتهد وصلّى إلى الجهة التي أراه إليها اجتهاده وصلاته صحيحة ولا إعادة عليه ، حتى ولو تبين له خطؤه بعد الفراغ من الصلاة ، فإن تبين له الخطأ أثناء الصلاة استدار إلى القبلة ولا يقطع صلاته . فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : بينا الناس بقاء في صلاة الصبح ، إذ جاءهم أت فقال : إن النبي ﷺ قد أنزل عليه الليلة قرآن ، وقد أمر أن يستقبل الكعبة فاستقبلوها وكانت وجوههم إلى الشام فاستداروا إلى الكعبة ، متفق عليه . ثم إذا صلى بالاجتهاد إلى جهة لزمه إعادة الاجتهاد إذا أراد صلاة أخرى فإن تغير اجتهاده عمل بالثاني ، ولا يعيد ما صلاه بالأول .

(١) سورة البقرة آية : ١٤٤ .

## متى يسقط الاستقبال :

استقبال القبلة فريضة ، لا يسقط إلا في الأحوال الآتية :

١ - صلاة النفل للراكب ، يجوز للراكب أن ينتقل على راحلته ، يوميء بالركوع والسجود ، ويكون سجوده أخفض من ركوعه ، وقبلته حيث اتجهت دابته . فعن عامر بن ربيعة قال : رأيت رسول الله ﷺ على راحلته حيث توجهت به ، رواه البخاري ومسلم ، وزاد البخاري : يوميء برأسه . ولم يكن يصنعه في المكتوبة <sup>(١)</sup> . وعند أحمد ومسلم والترمذي : أن النبي ﷺ كان يصلي على راحلته وهو مقبل من مكة إلى المدينة حيثما توجهت به ، وفيه نزلت : ﴿ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَهُنَا وَجْهَ اللَّهِ ﴾ . وعن إبراهيم النخعي قال : كانوا يصلون في رحالمهم ودوابهم حيثما توجهت ، وقال ابن حزم : وهذه حكاية عن الصحابة والتابعين ، عموماً في الحضرة والسفر .

## ٢ - صلاة المكره والمرضى والخائف :

الخائف والمكره والمرضى يجوز لهم الصلاة لغير القبلة إذا عجزوا عن استقبالها . فإن الرسول ﷺ يقول : « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » .

وفي قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ زُرْتُمْنَا ﴾ . قال ابن عمر رضي الله عنهما : مستقبل القبلة أو غير مستقبلها ، رواه البخاري .

## كيفية الصلاة

جاءت الأحاديث عن رسول الله ﷺ مبينة كيفية الصلاة وصفتها . ونحن نكتفي هنا بإيراد حديثين : الأول من فعله ﷺ والثاني من قوله :

١ - عن عبد الله بن غم : أن أبا مالك الأشعري جمع قومه فقال : يامعشر الأشعريين اجتمعوا واجمعوا نساءكم وأبناءكم أعلمكم صلاة النبي ﷺ التي كان يصلي لنا بالمدينة ، فاجتمعوا وجمعوا نساءهم وأبناءهم ، فتوضأ وأراهم كيف يتوضأ فأحصى الوضوء إلى <sup>(٢)</sup> أماكنه حتى أفاء الفيء ، وانكسر الظل قام فأذن . فصف الرجال في أدنى الصف ، وصف الولدان خلفهم . وصف النساء خلف الولدان ، ثم أقام الصلاة ، فتقدم فرفع يديه فكبر ، فقرأ بفاتحة الكتاب وسورة يسرها . ثم كبر فركع فقال : سبحان الله وبجمده ثلاث مرات ، ثم قال : سمع الله لمن حمده واستوى قائماً ، ثم كبر وخر ساجداً ثم كبر فرفع رأسه ، ثم كبر فسجد ، ثم كبر فانتفض قائماً . فكان تكبيره في أول ركعة ست تكبيرات . وكبر حين قام إلى الركعة الثانية . فلما قضى صلاته ، أقبل إلى قومه بوجهه فقال : احفظوا تكبيرتي

(١) المكتوبة : الفريضة . والإيماء : الإشارة بالرأس إلى السجود .

(٢) فأحصى الوضوء إلى أماكنه : أي غسل جميع الأعضاء .

وتعلموا ركوعي وسجودي ، فإنها صلاة رسول الله ﷺ التي كان يصلي لنا كذا الساعة من النهار ، ثم إن رسول الله ﷺ لما قضى صلاته أقبل إلى الناس بوجهه فقال : « يا أيها الناس اسمعوا واطعوا ، واعلموا أن الله عز وجل عبادة ليسوا بأنبياء ولا شهداء ، يغبطهم الأنبياء والشهداء على مجالسهم وقربهم من الله ، فجاء رجل من الأعراب من قاصية الناس وألوى بيده إلى نبي الله ﷺ فقال : يا نبي الله ، ناس من الناس ليسوا بأنبياء ولا شهداء ، يغبطهم الأنبياء والشهداء على مجالسهم وقربهم من الله ؟ انعمتم لنا <sup>(١)</sup> فترّ وجه النبي لسؤال الأعرابي ، فقال رسول الله ﷺ : « هم ناس من أفياء الناس ونوازع القبائل ، لم تصل بينهم أرحام متقاربة ، تحابوا في الله وتصافوا ، يضع الله لهم يوم القيامة منابر من نور فيجلسهم عليها ، فيجعل وجوههم نورًا ، وثيابهم نورًا ، يفرح الناس يوم القيامة ولا يفرعون ، وهم أولياء الله الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون » رواه أحمد وأبو يعلى بإسناد حسن وإلحاق وقال : صحيح الإسناد .

٢ - عن أبي هريرة قال : دخل رجل المسجد فصلي ، ثم جاء إلى النبي ﷺ يسلم . فرد عليه السلام وقال : « ارجع فضلًا فإنك لم تصل » فرجع ، ففعل ذلك ثلاث مرات . قال فقال : والنبي بمشاك بالحق ما أحسن غير هذا فعلني ، قال : « إذا قمت إلى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ، ثم اركع حتى تطمئن راكعًا ثم ارفع حتى تعتدل قائمًا ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا ، ثم ارفع حتى تطمئن جالسًا ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا ، ثم اعمل ذلك في صلاتك كلها » رواه أحمد والبخاري ومسلم . وهذا الحديث يسمى : « حديث المسيء في صلاته » . هذا جملة ما ورد في صفة الصلاة من فعل رسول الله ﷺ وقوله ، ونحن نفعل ذلك مع التمييز بين الفرائض والسنن .

### فرائض الصلاة

للصلاة فرائض وأركان تتركب منها حقيقتها ، حتى إذا تخلف فرض منها لا تتحقق ولا يعتد بها شرعًا ، وهذا بيانها :

١ - النية <sup>(٢)</sup> :

لقول الله تعالى : ﴿ وَمَا أُرْوَى إِلَّا لِيُعْبَدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ ﴾ <sup>(٣)</sup> . ولقول رسول الله ﷺ : « إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى ، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله <sup>(٤)</sup> . ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه » <sup>(٥)</sup> رواه البخاري . وقد تقدمت حقيقتها في الوضوء .

التلفظ بها : قال ابن القيم في كتابه « إغاثة اللفهان » : « النية هي القصد والمزمع على الشيء ،

(١) انتهم لنا : أي سلمهم لنا . (٢) ويرى البعض أنها شرط لا ركن . (٣) سورة البينة آية : ٥ .

(٤) هجرته إلى الله ورسوله : أي هجرته راحة . (٥) هجرته إلى ما هاجر إليه : أي هجرته خيبة حقيقة .

وعلمها القلب لا تعلق لها باللسان أصلاً ، ولذلك لم ينقل عن النبي ﷺ ، ولا عن الصحابة في النية لفظ بحال ، وهذه العبارات التي أحدثت عند افتتاح الطهارة والصلاة ، قد جعلها الشيطان معتركا لأهل الوسواس<sup>(١)</sup> يحبسهم عنها ويعذبهم فيها ، ويوقعهم في طلب تصحيحها . فترى أحدهم يكررها ، ويمجد نفسه في التلفظ ، وليست من الصلاة في شيء .

## ٢ - تكبيرة الإحرام :

لحديث عليّ أن النبي ﷺ قال : « مفتاح الصلاة الطهور . وتحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم » رواه الشافعي وأحمد وأبو داود وابن ماجه والترمذي ، وقال : هذا أصح شيء في هذا الباب وأحسن ، وصححه الحاكم وابن السكن ، ولما ثبت من فعل الرسول ﷺ وقوله ، كما ورد في الحديثين المتقدمين . ويتعين لفظ « الله أكبر » لحديث أبي حميد : أن النبي ﷺ كان إذا قام إلى الصلاة اعتدل قائماً ورفع يديه ثم قال : « الله أكبر » ، رواه ابن ماجه ، وصححه ابن خزيمة وابن حبان . ومثله ما أخرجه البزار بإسناد صحيح على شرط مسلم ، عن عليّ : أنه ﷺ إذا قام إلى الصلاة قال : « الله أكبر » . وفي حديث المسيء في صلاته عند الطبراني ثم يقول : « الله أكبر » .

## ٣ - القيام في الغرض :

وهو واجب بالكتاب والسنة والإجماع لمن قدر عليه ، قال الله تعالى : ﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ ، وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾<sup>(٢)</sup> .

وعن عمران بن حصين قال : كانت بي بواسير ، فسألت النبي ﷺ عن الصلاة ؟ فقال : « صل قائماً ، فإن لم تستطع فقاعداً ، فإن لم تستطع فعلى جنب » رواه البخاري . وعلى هذا اتفقت كلمة العلماء ، كما اتفقوا على استحباب تفريق القدمين أثناءه .

## القيام في النفل :

أما النفل ، فإنه يجب أن يصلي من تعود مع عدم القدرة على القيام ، إلا أن ثواب القيام أتم من ثواب القاعد ، فمن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : حَدَّثْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : صَلَاةُ الرَّجُلِ قَاعِدًا نَصْفَ الصَّلَاةِ « رواه البخاري ومسلم .

## العجز عن القيام في الغرض :

ومن عجز عن القيام في الغرض صلى على حسب قدرته ، ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها ، وله أجره كاملاً غير منقوص . فمن أبي موسى : أن النبي ﷺ قال : « إذا مرض العبد أو سافر كتب الله له ما كان يعمل وهو صحيح مقيم » رواه البخاري .

(٢) قانتين . أي خاشعين متذللين والمراد بالقيام القيام للصلاة .

(١) الوسواس ، الوسوسة

٤ - قراءة الفاتحة في كل ركعة من ركعات الفرض والنفل :

قد صحت الأحاديث في افتراض قراءة الفاتحة في كل ركعة ، ومادامت الأحاديث في ذلك صحيحة صريحة فلا مجال للخلاف ولا موضع له ونحن نذكرها فيما يلي :

١ - عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه . أن النبي ﷺ قال : « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب » رواه الجماعة .

٢ - وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن - وفي رواية : بفاتحة الكتاب - فهي خداج <sup>(١)</sup> هي خداج غير تمام » رواه أحمد والشيخان .

٣ - وعنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تجزيء صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب » رواه ابن خزيمة بإسناد صحيح ، ورواه ابن حبان وأبو حاتم .

٤ - وعند الدارقطني بإسناد صحيح : « لا تجزيء صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب » .

٥ - وعن أبي سعيد : « أمرنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر » رواه أبو داود ، قال الحافظ وابن سيد الناس : إنساده صحيح .

٦ - وفي بعض طرق حديث النبي في صلاته : « ثم اقرأ بأم القرآن » إلى أن قال له : « ثم افعل ذلك في كل ركعة » .

٧ - ثم الثابت أن النبي ﷺ كان يقرأ الفاتحة في كل ركعة من ركعات الفرض والنفل ، ولم يثبت عنه خلاف ذلك ، ومدار الأمر في العبادة على الإتيان . فقد قال ﷺ : « صلوا كما رأيتموني أصلي » رواه البخاري .

البسمة : اتفق العلماء على أن البسمة بعض آية في سورة النمل ، واختلفوا في البسمة الواقعة في أول السور إلى ثلاثة مذاهب مشهورة :

الأول : أنها آية من الفاتحة ومن كل سورة وعلى هذا فقراءتها واجبة في الفاتحة وحكمها حكم الفاتحة في السر والجهر ، وأقوى دليل لهذا المذهب حديث نعم المجرم ، قال : صليت وراء أبي هريرة فقرأ : بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرأ بأم القرآن « الحديث ، وفي آخره قال : والذي نفسي بيده إني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ ، رواه النسائي وابن خزيمة وابن حبان . قال الحافظ في الفتح : وهو أصح حديث ورد في الجهر بالبسمة .

الثاني : أنها آية مستقلة أنزلت للتيين والفصل بين السور ، وأن قراءتها في الفاتحة جائزة بل مستحبة ، ولا يسن الجهر بها . لحديث أنس : « صليت خلف رسول الله ﷺ وخلف أبي بكر وعمر

(١) خداج ، قال الخطابي : هي خداج - ناقصة تقص بطلان وفساد .

وعثمان ، وكانوا لا يجهرون بسم الله الرحمن الرحيم « رواه النسائي وابن حبان والطحاوي بإسناد على شرط الصحيحين .

الثالث « أنها ليست بأية من الفاتحة ولا من غيرها ، وأن قراءتها مكروهة سراً وجهراً في الفرض دون النافلة ، وهذا المذهب ليس بالقوي .

وقد جمع ابن القيم بين المذهب الأول والثاني فقال : كان النبي ﷺ يجهر : « بسم الله الرحمن الرحيم » تارة ، ويخفيها أكثر مما يجهر بها ، ولا ريب أنه لم يجهر بها دائماً في كل يوم وليلة خمس مرات أبداً ، حضراً وسفراً ، ويخفي ذلك على خلفائه الراشدين وعلى جمهور أصحابه وأهل بلده في الأعصار الفاضلة .

من لم يحسن فرض القراءة :

قال الخطابي : الأصل أن الصلاة لا تجزيه ، إلا بقراءة فاتحة الكتاب ، ومعقول أن قراءة فاتحة الكتاب على من أحسنها دون من لا يحسنها ، فإذا كان المصلي لا يحسنها ، ويحسن غيرها من القرآن ، كان عليه أن يقرأ منه قدر سبع آيات ، لأن أولى الذكر بعد الفاتحة ما كان مثلها من القرآن ، وإن كان ليس في وسعه أن يتعلم شيئاً من القرآن ، لعجز في طبعه ، أو سوء في حفظه ، أو عجمة في لسانه . أو عاهة تعرض له . كان أولى الذكر بعد القرآن ما علمه النبي ﷺ ، من التسييح والتحميد والتهليل . وقد روي عنه ﷺ أنه قال : « أفضل الذكر بمد كلام الله ، سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر » ، انتهى .

ويؤيده ما ذكره الخطابي من حديث رفاعة بن رافع : أن النبي ﷺ علم رجلاً الصلاة فقال : « إن كان معك قرآن فاقراً وإلا فاحمده وكبره وهللته ثم اركع » رواه أبو داود والترمذي وحسنه ، والنسائي والبيهقي .

٥ - الركوع :

وهو جمع على فرضيته ، لقول الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا ﴾ .<sup>(١)</sup>

بم يتحقق ؟

يتحقق الركوع بمجرد الانحناء ، بحيث تصل اليدين إلى الركبتين . ولا بد من الظأنينة فيه ، لما تقدم في حديث النبي في صلاته « ثم اركع حتى تطمئن راكعاً » ، وعن أبي قتادة قال : قال رسول الله ﷺ : « أسوأ الناس سرقة الذي يسرق من صلاته . قالوا : يا رسول الله وكيف يسرق من صلاته ؟ قال : لا يتم ركوعها ولا سجودها » أو قال : « لا يتم صلبه في الركوع والسجود » رواه أحمد والطبراني وابن خزيمة والحاكم وقال صحيح الإسناد . وعن أبي مسعود البديري أن النبي ﷺ

قال : « لا تجزي، صلاة لا يقيم الرجل فيها صلبه في الركوع والسجود » رواه الحنسة وابن خزيمة وابن حبان والطبراني والبيهقي ، وقال : إسناده صحيح . وقال الترمذي : حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم ، يرون أن يقيم الرجل صلبه <sup>(١)</sup> في الركوع والسجود ، وعن حذيفة : « أنه رأى رجلاً لا يتم الركوع والسجود فقال له : ما صليت ، ولو متّ متّ على غير الفطرة <sup>(٢)</sup> التي فطر الله عليها محمدًا ﷺ » رواه البخاري .

٦ - الرفع من الركوع والاعتدال قائماً مع الطلأينية :

لقول أبي حميد في صفة صلاة رسول الله ﷺ : « وإذا رفع رأسه استوى قائماً حتى يعود كل فطار <sup>(٣)</sup> إلى مكانه » رواه البخاري ومسلم . وقالت عائشة عن النبي ﷺ : « فكان إذا رفع رأسه من الركوع لم يسجد حتى يستوي قائماً » رواه مسلم ، وقال ﷺ : « ثم أرفع حتى تمتدل قائماً » متفق عليه . وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « لا ينظر الله إلى صلاة رجل لا يقيم صلبه بين ركوعه وسجوده » رواه أحمد . قال المنذري : إسناده جيد .

٧ - السجود :

وقد تقدم ما يدل على وجوبه من الكتاب وبينه رسول الله ﷺ في قوله للسيء في صلاته : « ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ثم أرفع حتى تطمئن جالساً ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً » . فالسجدة الأولى والرفع منها ثم السجدة الثانية مع الطلأينية في ذلك كله فرض في كل ركعة من ركعات الفرض والنفل .

حد الطلأينية :

الطلأينية المكث زمناً ما بعد استقرار الأعضاء ، قدر أدناها العلماء بمقدار تسبيحة .

أعضاء السجود :

أعضاء السجود : الوجه ، والكفان ، والركبتان ، والقدمان . فمن العباس بن عبد المطلب أنه سمع النبي ﷺ يقول : « إذا سجد العبد سجد معه سبعة آراب <sup>(٤)</sup> : وجهه ، وكفاه ، وركبته ، وقدماه » رواه الجماعة إلا البخاري . وعن ابن عباس قال : « أمر النبي ﷺ أن يسجد على سبعة أعضاء ولا يكف شعراً ولا ثوباً : الجبهة ، واليدين ، والركبتين ، والرجلين » . وفي لفظ ، قال النبي ﷺ : « أمرت أن أسجد على سبعة أعظم : على الجبهة - وأشار بيده على أنفه - واليدين والركبتين ، وأطراف القدمين » متفق عليه . وفي رواية : « أمرت أن أسجد على سبع ولا أكفت الشعر <sup>(٥)</sup> ولا الثياب ، الجبهة ، والأنف ، واليدين ، والركبتين ، والقدمين » رواه مسلم والنسائي . وعن أبي

(٢) الفطرة : الدين .

(١) الصلب : الظهر ، والمراد أن يستوي قائماً .

(٤) سعة آراب : أي أعضاء ، جمع آرب .

(٣) الفطار : جمع فطارة وهي عظام الظهر .

(٥) الكفت والكف ، بالضم ، والمراد أن لا يجمع ثيابه ولا شعره ولا يعضها في حال الصلاة عند السجود .



حميد : أن النبي ﷺ كان إذا سجد أمكن نفسه وجبهته من الأرض . رواه أبو داود والترمذي وصححه ، وقال : والعمل على هذا عند أهل العلم : أن يسجد الرجل على جبهته وأنفه ، فإن سجد على جبهته دون أنفه ، فقال قوم من أهل العلم : يجزئه ، وقال غيرهم : لا يجزئه حتى يسجد على الجبهة والأنف .

القعود الأخير وقراءة التشهد فيه :

الثابت المعروف من هدي النبي ﷺ أنه كان يقعد القعود الأخير ويقرأ فيه التشهد ، وأنه قال للمسيء في صلاته : « فإذا رفعت رأسك من آخر سجدة وقعدت قدر التشهد فقد تمت صلاتك . قال ابن قدامة : وقد روي عن ابن عباس أنه قال : كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد : السلام على الله قبل عباده ، السلام على جبريل ، السلام على ميكائيل . فقال النبي ﷺ : « لا تقولوا السلام على الله ، ولكن قولوا : التحيات لله » . وهذا يدل على أنه فرض بعد أن لم يكن مفروضاً .

أصح ما ورد في التشهد :

أصح ما ورد في التشهد تشهد ابن مسعود ، قال : « كنا إذا جلسنا مع رسول الله ﷺ في الصلاة وقلنا السلام على الله قبل عباده ، والسلام على فلان وفلان » . فقال رسول الله ﷺ : « لا تقولوا السلام على الله ، فإن الله هو السلام ، ولكن إذا جلس أحدكم فليقل : التحيات لله ، والصلوات ، والطيبات ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، فإنكم إذا قلتم ذلك أصاب كل عبد صالح في السماء والأرض ، أو بين السماء والأرض . أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .. ثم ليختر أحدكم من الدعاء أعجبه إليه فيدعوه به » رواه الجماعة . قال مسلم : أجمع الناس على تشهد ابن مسعود ، لأن أصحابه لا يخالف بعضهم بعضاً ، وغيره قد اختلف أصحابه وقال الترمذي والخطابي وابن عبد البر وابن المنذر : تشهد ابن مسعود أصح حديث في التشهد ، ويلى تشهد ابن مسعود في الصحة تشهد ابن عباس قال : كان النبي ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا القرآن ، وكان يقول : « التحيات المباركات ، الصلوات الطيبات لله ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله » رواه الشافعي ومسلم وأبو داود والنسائي . قال الشافعي ، ورويت أحاديث في التشهد مختلفة ، وكان هذا أحب إلي ، لأنه أكملها . قال الحافظ : سئل الشافعي عن اختياره تشهد ابن عباس فقال لما رأيت واسعاً وسمعت عن ابن عباس صحيحاً ، وكان عندي أجمع وأكثر لفظاً من غيره أخذت به غير معنف لمن أخذ بغيره مما صح ، وهناك تشهد آخر اختاره مالك ، ورواه في الموطأ عن عبد الرحمن بن عبد القاري ، أنه سمع عمر بن الخطاب وهو على المنبر يعلم الناس التشهد يقول : « قولوا التحيات لله ، الزاكيات لله ، الطيبات والصلوات لله ، السلام عليك أيها

النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله . قال النووي : « هذه الأحاديث في التشهد كلها صحيحة ، وأشهدها صحة باتفاق المحدثين حديث ابن مسعود ثم ابن عباس » ، قال الشافعي : وبأيها تشهد أجزاءه ، وقال أجمع العلماء على جواز كل واحد منها .

السلام :

ثبتت فرضية السلام من قول رسول الله ﷺ وفعله . فمن علي رضي الله عنه : أن النبي ﷺ قال : « مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم » رواه أحمد والشافعي وأبو داود وابن ماجه والترمذي . وقال : هذا أصح شيء في الباب وأحسن . وعن عامر بن سعد عن أبيه قال : « كنت أرى النبي ﷺ يسلم على يمينه وعن يساره حتى يرى بياض خده » ، ورواه أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه . وعن وائل بن حجر قال : « صليت مع رسول الله ﷺ ، فكان يسلم عن يمينه : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته » . وعن ثماله : « السلام عليكم ورحمة الله وبركاته » . قال الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام : رواه أبو داود بإسناد صحيح .

وجوب التسليم الواحدة واستحباب التسليم الثانية :

يرى جمهور العلماء أن التسليم الأولى هي الغرض : وأن الثانية مستحبة . قال ابن المنذر : أجمع العلماء على أن صلاة من اقتصر على تسليم واحدة جائزة . وقال ابن قدامة في المغني : « وليس نص أحمد بصريح في وجوب التسليتين » ، إنما قال : « التسليتان أصح عن رسول الله ﷺ فيجوز أن يذهب إليه في المشروعية لا الإيجاب ، كما ذهب إلى ذلك غيره ، وقد دل عليه قوله في رواية : وأحب إليّ التسليتان ، ولأن عائشة وسامة بن الأكوع وسهل بن سعد قد رَوَوْا أن النبي ﷺ كان يسلم تسليم واحدة ، وكان المهاجرين يسلمون تسليم واحدة » ، وفيما ذكرناه جمع بين الأخيار وأقوال الصحابة في أن يكون المشروع والسنون تسليتين ، والواجب واحدة ، وقد دل على صحة هذا الإجماع الذي ذكره ابن المنذر ، فلا معدل عنه . وقال النووي : مذهب الشافعي والجمهور من السلف والحنابلة أنه يسن تسليتان . وقال مالك وطائفة : « إنما يسن تسليم واحدة وتعلقوا بأحاديث ضعيفة لا تقاوم هذه الأحاديث الصحيحة ، ولو ثبت شيء منها حمل على أنه فعل ذلك لبيان جواز الاقتصار على تسليم واحدة . وأجمع العلماء الذين يُعتمدُ بهم على أنه يجب إلا تسليم واحدة ، فإن سلم واحدة استُجِبَ له أن يسلمها تلقاء وجهه ، وإن سلم تسليتين جعل الأولى عن يمينه والثانية عن يساره . ويلتفت في كل تسليم ، حتى يرى من على جانبه خده » . هذا هو الصحيح إلى أن قال : « ولو سلم التسليتين عن يمينه أو عن يساره أو تلقاء وجهه ، أو الأولى عن يساره والثانية عن يمينه ، صحت صلاته ، وحصلت تسليتان ، ولكن فاتته الفضيلة في کیفیتها » .

## سنن الصلاة

للصلاة سنن ، يستحب للصلي أن يحافظ عليها لينال ثوابها نذكرها فيما يلي :

### ١ - رفع اليدين :

يستحب أن يرفع يديه في أربع حالات : الأولى ، عند تكبيرة الإحرام . قال ابن المنذر : لم يختلف أهل العلم في أنه ﷺ كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة ، وقال الحافظ ابن حجر : إنه روى رفع اليدين في أول الصلاة خمسون صحابيًا ، منهم العشرة المشهود لهم بالجنة . وروى البيهقي عن الحاكم قال : لا نعلم سنة اتفق على روايتها عن رسول الله ﷺ الخلفاء الأربعة ، ثم العشرة المشهود لهم بالجنة فمن بعدهم من أصحابه ، مع تفرقهم في البلاد الشاسعة . غير هذه السنة . قال البيهقي : هو كما قال أستاذنا أبو عبد الله .

### صفة الرفع :

ورد في صفة رفع اليدين روايات متعددة . والمختار الذي عليه الجماهير ، أنه يرفع يديه حدو منكبيه ، بحيث تحاذي أطراف أصابعه أعلى أذنيه ، وإيهامه شحمتي أذنيه ، وراحته منكبيه . قال النووي : وهذا جمع الشافعي بين روايات الأحاديث فاستحسن الناس ذلك منه . ويستحب أن يمد أصابعه وقت الرفع . فعن أبي هريرة قال : كان النبي ﷺ إذا قام إلى الصلاة رفع يديه مدًا . رواه الخمسة إلا ابن ماجه .

### وقت الرفع :

ينبغي أن يكون رفع اليدين مقارنًا لتكبيرة الإحرام أو متقدمًا عليها . فعن نافع : أن ابن عمر رضي الله عنهما كان إذا دخل في الصلاة كبر ورفع يديه . ورفع ذلك إلى النبي ﷺ . رواه البخاري والنسائي وأبو داود . وعنه قال : كان النبي ﷺ يرفع يديه حين يكبر حتى يكونا حدو منكبيه أو قريبًا من ذلك . الحديث رواه أحمد وغيره .

وأما تقدم رفع اليدين على تكبيرة الإحرام ، فقد جاء عن ابن عمر قال : كان النبي ﷺ إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتى يكونا مجذو منكبيه ثم يكبر ، رواه البخاري ومسلم ، وقد جاء في حديث مالك بن الحويرث بلفظ : « كبر ثم رفع يديه » رواه مسلم . وهذا يفيد تقدم التكبيرة على رفع اليدين ، ولكن الحافظ قال : لم أر من قال بتقديم التكبيرة على الرفع .

### الثانية والثالثة :

ويستحب رفع اليدين عند الركوع والرفع منه . وقد روى اثنان وعشرون صحابيًا : أن رسول الله ﷺ كان يفعله . وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : كان النبي ﷺ إذا قام إلى الصلاة

رفع يديه حتى يكوبا حذو<sup>(١)</sup> منكبيه ثم يكبر ، فإذا أراد أن يركع رفعها مثل ذلك ، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعها كذلك . وقال : سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد . رواه البخاري ومسلم والبيهقي . وللبخاري : ولا يفعل ذلك حين يسجد ولا حين يرفع رأسه من السجود . ومسلم : ولا يفعله حين يرفع رأسه من السجود ، وله أيضاً : ولا يرفعها بين السجدين . وزاد البيهقي فما زالت تلك صلاته حتى لقي الله تعالى . فقال ابن المديني : هذا الحديث عندي حجة على الخلق ، كل من سمعه فعليه أن يعمل به ، لأنه ليس في إسناده شيء ، وقد صنف البخاري في هذه المسألة جزءاً مفرداً ، وحكى فيه عن الحسن وحديد بن هلال : أن الصحابة كانوا يفعلون ذلك ، يعني الرفع في الثلاثة المواطن ، ولم يستثن الحسن أحداً . وأما ما ذهب إليه الحنفية من أن الرفع لا يشرع إلا عند تكبيرة الإحرام استدلالاً بحديث ابن مسعود أنه قال : لأصلين لكم صلاة رسول الله ﷺ ، فصلى فلم يرفع يديه إلا مرة واحدة ، فهو مذهب غير قوي ، لأن هذا قد طعن فيه كثير من أئمة الحديث . قال ابن حبان هذا أحسن خبر . روى أهل الكوفة في نفي رفع اليدين في الصلاة عند الركوع وعند الرفع منه ، وهو في الحقيقة أضعف شيء يعمل عليه ، لأن له عللاً تبطله ، وعلى فرض التسليم بصحته ، كما صرح بذلك الترمذي ، فلا يعارض الأحاديث الصحيحة التي بلغت حد الشهرة ، وجوز صاحب التنقيح أن يكون ابن مسعود نسي الرفع كما نسي غيره . قال الزيلعي في نصب الراية - نقلاً عن صاحب التنقيح : ليس في نسيان ابن مسعود لذلك ما يستغرب : فقد نسي ابن مسعود من القرآن ما لم يختلف فيه المسلمون بعد ، وهما الموعودتان ، ونسي ما اتفق العلماء على نسخه كالتطبيق ، ونسي كيف قيام الاثنين خلف الإمام ، ونسي ما لا يختلف العلماء فيه ، أن النبي ﷺ صلى الصبح يوم النحر في وقتها ، ونسي كيفية جمع النبي ﷺ بعرفة ، ونسي ما لم يختلف العلماء فيه من وضع المرفق والساعد على الأرض في السجود ، ونسي كيف يقرأ النبي ﷺ ، وما خلق الذكر والأنثى . وإذا جاز على ابن مسعود أن ينسى مثل هذا في الصلاة ، كيف لا يجوز أن ينسى مثله في رفع اليدين ؟

الرابعة عند القيام إلى الركعة الثالثة :

فمن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما : أنه كان إذا قام من الركعتين رفع يديه ورفع ذلك ابن عمر إلى النبي ﷺ ، رواه البخاري وأبو داود والنسائي . وعن علي في وصف صلاة النبي ﷺ ، أنه كان إذا قام من السجدين رفع يديه حذو منكبيه وكبر ، رواه أبو داود وأحمد والترمذي وصححه . والمراد بالسجدين الركعتان .

(١) حذو منكبيه : أي مساوية لمنكبيه قائماً .

مساواة المرأة بالرجل في هذه السنّة :

قال الشوكاني : واعلم أن هذه السنّة يشترك فيها الرجال والنساء ، ولم يرد ما يدل على الفرق بينها فيها ، وكذا لم يرد ما يدل على الفرق بين الرجل والمرأة في مقدار الرفع .

٢ - وضع اليمين على الشمال :

يندب وضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة . وقد ورد في ذلك عشرون حديثاً ، عن ثمانية عشر صحابياً وتابعين عن النبي ﷺ ، وعن سهل بن سعد قال : كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل يده اليمنى على ذراع اليسرى في الصلاة . قال أبو حازم : لا أعلم إلا أنه ينمى ذلك إلى رسول الله ﷺ ، رواه البخاري وأحمد ومالك في الرطأ . قال الحافظ : وهذا حكم الرفع ، لأنه محمول على أن الأمر لم يبدل هو النبي ﷺ وعنه ﷺ أنه قال : « إنا معشر الأنبياء أمرنا بتمجيل فطرنا وتأخير سحورنا ، ووضع أيمننا على شمالكنا في الصلاة » ، وعن جابر قال : « مر رسول الله ﷺ برجل وهو يصلي ، وقد وضع يده اليسرى على اليمنى فانتزعاها ، ووضع اليمنى على اليسرى » رواه أحمد وغيره ، قال النووي : إسناده صحيح . وقال ابن عبد البر : لم يأت فيه عن النبي ﷺ خلاف ، وهو قول جمهور الصحابة والتابعين وذكره مالك في الموطأ وقال : لم يزل مالك يقبض حتى لقي الله عز وجل .

موضع وضع اليدين :

قال الكمال ابن الهمام : ولم يثبت حديث صحيح بوجوب العمل في كون الوضع تحت الصدر ، وفي كونه تحت السرة ، والمعهود عند الحنفية هو كونه تحت السرة ، وعند الشافعية تحت الصدر . وعن أحد قولان كالمذهبين ، والتحقيق المساواة بينهما ، وقال الترمذي : إن أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم يرون أن يضع الرجل يمينه على شماله في الصلاة ، ورأى بعضهم أن يضعها فوق السرة ، ورأى بعضهم أن يضعها تحت السرة ، وكل ذلك واقع عندهم ، انتهى . ولكن قد جاءت روايات تفيد أنه ﷺ ، كان يضع يديه على صدره ، فعن هلب الطائي قال : رأيت النبي ﷺ يضع اليمنى على اليسرى على صدره فوق المفضل ، رواه أحمد ، وحسنه الترمذي . وعن وائل بن حجر قال : « صليت مع النبي ﷺ فوضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره » رواه ابن خزيمة وصححه ورواه أبو داود والنسائي بلفظ . ثم وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ<sup>(١)</sup> والساعد . أي أنه وضع يده اليمنى على ظهر اليسرى ورسغها وساعدها .

٣ - التوجه أو دعاء الاستفتاح :

يندب للمصلي أن يأتي بأي دعاء من الأدعية التي كان يدعو بها النبي ﷺ ويستفتح بها الصلاة ،

(١) الرسغ : المفضل بين الساعد والكف .

بعد تكبيرة الإحرام وقبل القراءة . ونحن نذكر بعضها فيما يلي :

١ - عن أبي هريرة قال : كان رسول الله ﷺ إذا كَبُرَ في الصلاة سكت هنيهة <sup>(١)</sup> قبل القراءة فقلت : يا رسول الله ، بأي أنت وأمي ، أرأيت سكوتك بين التكبير والقراءة ما تقول ؟ قال : أقول : « اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب ، اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الأبيض من الدس ، اللهم اغسلني بالماء والثلج والبرد » رواه البخاري ومسلم وأصحاب السنن إلا الترمذي .

٢ - وعن علي قال : كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة كبر ثم قال : « وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيئاً مسلماً وما أنا من المشركين ، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين ، لا شريك له ، وبذلك أمرت وأنا من المسلمين ، اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت ، أنت ربي وأنا عبدك ظلمت نفسي واعترفت بذنبي فاغفر لي ذنوبي جميعاً ، إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت ، واهدي لأحسن الأخلاق ، لا يهدي لأحسنها إلا أنت ، واصرف عني سيئها لا يصرف عني سيئها إلا أنت ، لبيك وسعديك <sup>(٢)</sup> . والخير كله في يديك ، والشر ليس إليك ، وأنا بك وإليك ، تباركت وتعاليت ، أستغفرك وأتوب إليك » رواه أحمد ومسلم والترمذي وأبو داود وغيرهم .

٣ - وعن عمر : أنه كان يقول بعد تكبيرة الإحرام : « سبحانك اللهم وبحمدك ، وتبارك اسمك وتعالى جدك <sup>(٣)</sup> ، ولا إله غيرك » رواه مسلم بسند منقطع والدارقطني موصولاً وموقوفاً على عمر . قال ابن القيم : صح عن عمر أنه كان يستفتح به في مقام النبي ﷺ ، ويجهر به ويعلمه الناس ، وهو بهذا الوجه في حكم المرفوع ، ولذا قال الإمام أحمد : أما أنا فأذهب إلى ما روي عن عمر ، ولو أن رجلاً استفتح بيمين ما روي كان حسناً .

٤ - وعن عاصم بن حميد قال : سألت عائشة بأي شيء كان يفتح رسول الله ﷺ قيام الليل ؟ فقالت : لقد سألتني عن شيء ما سألتني عنه أحد قبلك ، كان إذا قام كبر عشراً <sup>(٤)</sup> وحمد الله عشراً ، وهلل عشراً ، واستغفر عشراً ، وقال : « اللهم اغفر لي واهدي وارزقني وعافني ویتعمد من ضيق المقام يوم القيامة » رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه .

٥ - وعن عبد الرحمن بن عوف قال : سألت عائشة ، بأي شيء كان نبي الله ﷺ يفتح صلاته

(١) وقتاً قصيراً .

(٢) لبيك . هو من ألب الملك إذا أقام به ، أي أحلك إحاطة بعد إحاطة ، قال السوي قال العلماء . ومعناه أنا مقيم على طاعتك إقامة بعد إقامة . سعديك : قال الأزهرى وغيره . معناه مساعدة لأمرك بعد مساعدة ، ومتابعة لهديك بعد متابعة . الشر ليس إليك : أي لا يتقرب به إليك أو لا يضاف إليك تأديباً . أو لا يصعد إليك أو أنه ليس شراً بالنسبة إليك فإما حلقته لحكمة بالغة . وإنما هو شر بالنسبة للخلوقيين .

(٤) كان إذا قام كبر عشراً . أي بعد تكبيرة الإحرام

(٣) ومعنى تعالى حدك : علا حلالك وعظمتك

إذا قام من الليل ؟ قالت : كان إذا قام من الليل يفتتح صلاته : « اللهم رب جبريل وميكائيل وإسرافيل ، فاطر السموات والأرض عالم الغيب والشهادة ، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون ، اهديني لما اختلف فيه من الحق يا ذنك : إنك تهدي من تشاء إلى صراطٍ مستقيم » رواه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه .

٦ - وعن نافع بن جبير بن مطعم عن أبيه قال . سمعت رسول الله ﷺ يقول في التطوع : « الله أكبر كبيرًا ، ثلاث مرات ، والحمد لله كثيرًا ، ثلاث مرات ، وسبحان الله بكرة وأصيلًا ، ثلاث مرات . اللهم إني أعوذ بك من الشيطان الرجيم ، من همزه ونفثه ونفخه » ، قلت : يارسول الله ما همزه ونفثه ونفخه ؟ قال : « أما همزه فالموتة <sup>(١)</sup> التي تأخذ بي آدم ، أما نفخه : الكبر ، ونفثه : الشعر » رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه وابن حبان مختصرًا .

٧ - وعن ابن عباس قال . كان النبي ﷺ إذا قام من الليل يتهدد قال : « اللهم لك الحمد أنت قيم السموات والأرض ومن فيهن ، ولك الحمد أنت نور السموات والأرض ومن فيهن ، ولك الحمد أنت مالك السموات والأرض ومن فيهن ، ولك الحمد ، أنت الحق ووعدك الحق ، ولقائوك حق ، وقولك حق ، والجنة حق ، والنار حق ، والنبيون حق ، ومحمد حق ، والساعة حق . اللهم لك أسلمت ، وبك أمنت ، وعليك توكلت وإليك أنبت ، وبك خاصمت ، وإليك حاسمت فاغفر لي ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت . أنت المقدم وأنت المؤخر ، لا إله إلا أنت ، أو لا إله غيرك ، ولا حول ولا قوة إلا بالله » رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه ومالك . وفي أبي داود عن ابن عباس : أن رسول الله ﷺ ، كان في التهجد يقوله بعد ما يقول الله أكبر .

٨ - الإستعادة : يندب للمصلي بعد دعاء الاستفتاح وقبل القراءة ، أن يأتي بالإستعادة ، لقول الله تعالى : « فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم » <sup>(٢)</sup> . وفي حديث نافع بن جبير المتقدم ، أنه ﷺ قال : « اللهم إني أعوذ بك من الشيطان الرجيم » الخ . وقال ابن المنذر : ساء عن النبي ﷺ أنه كان يقول قبل القراءة : « أعوذ بالله من الشيطان الرجيم » .

٤ - الإسرار بها :

ويسن الإتيان بها سرًا . قال في المعني : ويُسر الاستعادة ولا يبهر بها ، لا أعلم فيه خلافًا ، انتهى . لكن الشافعي يرى التخيير بين الجهر بها والإسرار في الصلاة الجهرية ، وروي عن أبي هريرة الجهر بها عن طريق ضعيف .

(١) الموتة : الصراج .

(٢) إذا قرأ القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم . رواه البخاري .

### مشروعيتها في الركعات الأولى دون سائر الركعات :

ولا تشرع الاستعاذة إلا في الركعة الأولى ، فمن أبي هريرة قال : كان رسول الله ﷺ إذا نهض في الركعة الثانية ، افتتح القراءة بـ « الحمد لله رب العالمين » ولم يسكت ، رواه مسلم ، قال ابن القيم : اختلف الفقهاء . هل هذا موضع استعاذة أولا ؟ بعد اتفانهم على أنه ليس موضع استفتاح ، وفي ذلك قولان ، هما رواية عن أحمد ، وقد بناهما بعض أصحابه على أن قراءة الصلاة هل هي قراءة واحدة ، فيكفي فيها استعاذة واحدة ، أو قراءة كل ركعة مستقلة برأسها ؟ ولا نزاع بينهما في أن الاستفتاح لمجموع الصلاة . والاكْتفاء باستعاذة واحدة أظهر للحديث الصحيح ، وذكر حديث أبي هريرة ثم قال : وإنما يكفي استفتاح واحد ، لأنه لم يتخلل القراءتين سكوت ، بل تخللها ذكر ، فهي كالقراءة الواحدة إذا تخللها حمد الله ، أو تسبيح أو تهليل ، أو صلاة على النبي ﷺ ، ونحو ذلك . وقال الشوكاني : الأحوط الاقتصار على ما وردت به السنة وهو الاستعاذة قبل قراءة الركعة الأولى فقط .

#### ٥ - التأمين :

يسن لكل مُصلٍّ ، إماماً أو مأموماً أو منفرداً ، أن يقول آمين ، بعد قراءة الفاتحة ، يجهر بها في الصلاة الجهرية ، ويسر بها في الصلاة السرية . فعن نعيم المجرم قال : صليت وراء أبي هريرة فقال : « بسم الله الرحمن الرحيم ، ثم قرأ بأمر القرآن ، حتى إذا بلغ ﴿ وَلَا الضَّالِّينَ ﴾ فقال آمين ، وقال الناس : آمين . ثم يقول أبو هريرة بعد السلام : والذي نفسي بيده إني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ » ذكره البخاري تعليقاً<sup>(١)</sup> ورواه النسائي وابن خزيمة وابن حبان وابن السراج . وفي البخاري قال ابن شهاب : وكان رسول الله ﷺ يقول : آمين . وقال عطاء : آمين دعاء ، أمْن ابن الزبير ومن وراءه حتى إن للمسجد للجنة<sup>(٢)</sup> وقال نافع : كان ابن عمر لا يدعه ويحضهم ، وسمعت منه في ذلك خبراً . وعن أبي هريرة : كان رسول الله ﷺ إذا تلا : ﴿ غَيْرِ الْمَفْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ﴾ قال : آمين حتى يسمع من يليه من الصف الأول . رواه أبو داود وابن ماجه وقال : حتى يسمعها أهل الصف الأول فيرتج بها المسجد . ورواه أيضاً الحاکم وقال صحيح على شرطها والبيهقي وقال : حسن صحيح . والدارقطني وقال : إسناده حسن . وعن وائل بن حجر قال : سمعت رسول الله ﷺ قرأ : ﴿ غَيْرِ الْمَفْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ﴾ فقال : آمين ، يمد بها صوته ، رواه أحمد وأبو داود ، ولفظه ، رفع بها صوته . وحسنه الترمذي وقال : وبه يقول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم ، يرون أن يرفع الرجل صوته بالتأمين ولا يخفيها . وقال الحافظ : سند هذا الحديث صحيح . وقال عطاء : أدركت مائتين من

(١) أي من غير ذكر السد .

(٢) لجة : أي صوت ، تدعى .



الصحابة في هذا المسجد ، إذا قال الإمام : ولا الضالين ، سمعت لهم رجعة أمين . وعن عائشة أن النبي ﷺ قال : ما حسدتكم اليهود على شيء ، ما حسدتكم اليوم على السلام والتأمين خلف الإمام . رواه أحمد وابن ماجه .

استحباب موافقة الإمام فيه :

ويستحب للمأموم أن يوافق الإمام ، فلا يسبقه في التأمين ولا يتأخر عنه ، فمن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : « إذا قال الإمام : ﴿ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ﴾ فقولوا : آمين ، فإن من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه » رواه البخاري . وعنه : أن النبي ﷺ قال : « إذا قال الإمام « غير المغضوب عليهم ولا الضالين » فقولوا : آمين <sup>(١)</sup> فإن الملائكة يقولون : آمين وإن الإمام يقول : آمين ، فن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه » رواه البخاري . وعنه أن رسول الله ﷺ قال : « إذا أمن الإمام فأمنوا فإن من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه » رواه الجماعة .

معنى آمين :

ولفظ : « آمين » يقصر ألفه ويمد مع تخفيف الميم ، ليس من الفاتحة ، وإنما هو دعاء معناه : اللهم استجب .

٦ - القراءة بعد الفاتحة :

يسن للمصلي أن يقرأ سورة أو شيئاً من القرآن بعد قراءة الفاتحة في ركعتي الصبح والجمعة ، والأوليين من الظهر والعصر والمغرب والعشاء ، وجميع ركعات النفل . فمن أبي قتادة أن النبي ﷺ كان يقرأ في الظهر ، في الأوليين ، بأمر الكتاب وسورتين ، وفي الركعتين الأخريين ، بأمر الكتاب ، ويسمعا الآية أحياناً ، ويطول في الركعة الأولى ما لا يطول في الثانية . وهكذا في العصر ، وهكذا في الصبح . رواه البخاري ومسلم وأبو داود ، وزاد ، قال : فظننا أنه يريد بذلك أن يدرك الناس الركعة الأولى . وقال جابر ابن سمرة : شكا أهل الكوفة سعداً إلى عمر فعمله واستعمل عليهم عمارة فشكوا حتى ذكروا أنه لا يحسن يصلي ، فأرسل إليه فقال : يا أبا إسحق إن هؤلاء يزعمون أنك تصلي ولا تحسن تصلي ، قال أبو إسحق : أما أنا والله فإني كنت أصلي بهم صلاة رسول الله ﷺ ، ما أخرج

(١) قال الخطابي . معنى قوله ﷺ . « إذا قال الإمام ولا الضالين » فقولوا : آمين « أي مع الإمام ، حتى يقع تأمينك وتأمين مناه . وأما قوله . « إذا أمن أموا » فإنه لا يجالعه ولا يبدل على أهم يؤخروه عن وقت تأمينه ، وإنما هو كقول القائل : إذا رحل الأمير مارحلوا ، يعني إذا أخذ الأمير في الرحيل فتهبوا ولا لارتحال لتكون رحلتك مع رحلته .  
وبيان هذا في الحديث الاخر . أن الإمام يقول آمين « إلى آخر الحديث .

عنها<sup>(١)</sup> : أصلي صلاة العشاء فأركد في الأوليين<sup>(٢)</sup> وأحمت في الآخرين . قال : ذاك الظن بك يا أبا إسحق ، فأرسل معه رجلاً أو رجلاً إلى الكوفة ، فسأل عنه أهل الكوفة ، ولم يدع مسجداً إلا سأل عنه ، ويشنون معروفًا ، حتى دخل مسجداً لبي عس ، فقام رحل منهم يقال له أسامة بن قتادة ، يكنى أبا سعدة فقال : أما إذا ناشدتنا الله ، فإن سعدًا كان لا يسير بالسرية ، ولا يقسم بالسوية ، ولا يعدل في القضية . قال سعد : أما والله لأدعون ثلاث : اللهم إن كان عبدك هذا كاذبًا قام رياء وسمعة فأطبل عمره ، وأطبل فقره ، وعرضه للفتن ، وكان بعد يقول : شيخ مفتون أصابني دعوة سعد . قال عبد الملك : فأنا رأيتك بعد قد سقط حاجباه على عيبيه من الكبر ؛ وإنه ليتعرض للجواري في الطريق يغمزهن . رواه البخاري وقال أبو هريرة . في كل صلاة يقرأ ، فما سمعنا رسول الله ﷺ أمعسأم ، وما أخفي عنا أخفيننا عمك ، وإن لم ترد على أم القرآن أجزأت ، وإن زدت فهو خير . رواه البخاري .

#### كيفية القراءة بعد الفاتحة :

والقراءة بعد الفاتحة تصور على أي نحو من الأثناء . قال الحسن : « غزوا خراسان ومعا ثلثمائة من الصحابة فكان الرجل منهم يصلي بها فيقرأ الآيات من السورة ثم يركع » . وعن ابن عباس : أنه قرأ الفاتحة وآية من النقرة في كل ركعة . رواه الدارقطني بإسناد قوى . وقال البخاري : « باب الجمع بين السورتين في الركعة والقراءة بالحوادث وبسورة قبل سورة » . وبذكر عن عبد الله بن السائب . قرأ النبي ﷺ : « الْمُؤْمِنُونَ » في الصبح حتى إذا ذكر موسى وهارون ، أو ذكر عيسى أخذته سئلة فركع . وقرأ عمر في الركعة الأولى بمائة وعشرين آية من النقرة ، وفي الثانية سورة من المشاي . وقرأ الأحنف بالكهف في الأولى ، وفي الثانية بيونس أو يوسف ، وذكر : أنه صلى مع عمر الصبح بها ، وقرأ ابن مسعود بأربعين آية من الأنفال ، وفي الثانية سورة من المصل . وقال قتادة حين قرأ سورة واحدة في ركعتين ، أو يردد سورة في ركعتين : كل كتاب الله . وقال عبيد الله بن ثابت عن أسس : كان رجل من الأنصار يؤمهم في مسجد قباء . وكان كلما افتتح سورة يقرأها لهم في الصلاة مما يقرأ به ، افتتح به « قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ » حتى يفرغ منها ، ثم يقرأ سورة أخرى معها . وكان يصنع ذلك في كل ركعة ، فكله أصحابه فقالوا : إنك تفتتح بهذه السورة ثم لا ترى أنها تحركك حتى تقرأ بأخرى ، فإما أن تقرأها وإما أن تدعها وتقرأ بأخرى . فقال : ما أنا بتاركها . إن أحببت أن أؤمكم بذلك فعلت وإن كرهتم تركتكم ، وكانوا يرون أنه من أفضلهم وكرهوا أن يؤمهم غيره . فلما أتاهم النبي ﷺ ، أخبروه الخبر فقال : « يا فلان ما يمنعك أن تفعل ما يأمرك به أصحابك ، وما يحملك على لزوم هذه السورة في كل ركعة ؟ » فقال : إني أحسها . فقال : « حبك إياها أدخلك الجنة »

(١) فأركد في الأوليين . أي أطول منها القراء

(٢) أحرم عنها . أي أتقص

وعن رجل من جهينة : أنه سمع النبي ﷺ يقرأ في الصبح : ﴿ إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ ﴾ في الركعتين كتبتها قال : « فلا أدري أنسي رسول الله ﷺ أم قرأ ذلك عمداً ؟ » رواه أبو داود ، وليس في إسناده مطعن .

هدى رسول الله ﷺ في القراءة بعد الفاتحة :

نذكر هنا ملخصه اس القيم من قراءة رسول الله ﷺ بعد الفاتحة <sup>(١)</sup> قال : فإذا فرغ من الفاتحة أخذ في سورة غيرها وكان يطلها تارة ، ويجففها لعارض من سفر أو غيره ، ويتوسط فيها غالباً .  
قراءة الفجر :

وكان يقرأ في الفجر بنحو ستين آية إلى مائة آية ، وصلها بسورة ﴿ ق ﴾ ، وصلها بسورة ﴿ الرُّوم ﴾ ، وصلها بـ ﴿ إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ ﴾ ، وصلها بـ ﴿ إِذَا زُلْزِلَتْ ﴾ في الركعتين كتبتها ، وصلها بالمعوذتين ، وكان في السفر ، وصلها فافتتح بسورة ﴿ الْمُؤْمِنُونَ ﴾ حتى بلغ ذكر موسى وهارون في الركعة الأولى فأخذته سعة فركع ، وكان يصلها يوم الجمعة بـ ﴿ أَلَمْ تَنْزِيلُ ﴾ السجدة ، وسورة : ﴿ هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ ﴾ كاملتين ، ولم يفعل ما يفعله كثير من الناس اليوم من قراءة بعض هذه وبعض هذه ، وأما ما يطنه كثير من الجهال أن صبح يوم الجمعة فضلت بسجدة ، فجهل عظيم ، ولهذا كره بعض الأئمة قراءة سورة : ﴿ السَّجْدَةُ ﴾ لأجل هذا الظن ، وإنما كان ﷺ يقرأ هاتين السورتين ، لما اشتلتا عليه من ذكر البداء والمعاد . وخلق آدم ودخول الجنة والنار ، وغير ذلك ، مما كان ويكون في يوم الجمعة . فكان يقرأ في فجرها ، ما كان ويكون في ذلك اليوم تذكيراً للأمة بموادث هذا اليوم ، كما كان يقرأ في الجامع العظام ، كالأيام والجمعة ، بسورة ﴿ ق ﴾ و ﴿ الْقُرْآنِ ﴾ و ﴿ يُسَبِّحُ ﴾ <sup>(٢)</sup> و ﴿ الْفَاشِيَةِ ﴾ .

القراءة في الظهر :

وأما الظهر فكان يطيل قراءتها أحياناً ، حتى قال أبو سعيد : كانت صلاة الظهر تقام فيذهب الذهاب إلى التبع ، فيقضي حاجته ، ثم يأتي أهله فيتوضأ ويدرك النبي ﷺ في الركعة الأولى ، مما يطيلها ، رواه مسلم ، وكان يقرأ فيها تارة بقدر : ﴿ أَلَمْ تَنْزِيلُ ﴾ وتارة : ﴿ سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾ و ﴿ اللَّيْلُ إِذَا يَغْشَى ﴾ وتارة بـ ﴿ وَالسَّمَاءِ ذَاتِ الْبُرُوجِ ﴾ و ﴿ وَالسَّمَاءِ وَالطَّارِقِ ﴾ .

القراءة في العصر :

وأما العصر فعلى النصف من قراءة صلاة الظهر إذا طالت ، وبقدرها إذا قصرت .

(٢) يسبح : أي سورة الأمل المدودة بـ ﴿ سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾ .

(١) العاويں لیست لاس القيم

### القراءة في المغرب :

وأما المغرب فكان هديه فيها خلاف عمل اليوم ، فإنه صلاها مرة ب ﴿ الأعراف ﴾ في الركعتين ومرة ب ﴿ الطور ﴾ ومرة ب ﴿ المزملات ﴾ ، قال أبو عمر بن عبد البر : روي عن النبي ﷺ أنه قرأ في المغرب : ﴿ ألمص ﴾ ﴿ الأعراف ﴾ وأنه قرأ فيها ب ﴿ الصافات ﴾ وأنه قرأ فيها ب ﴿ حم ﴾ ﴿ الدخان ﴾ ، وأنه قرأ فيها ب ﴿ سبح اسم ربك الأعلى ﴾ ، وأنه قرأ فيها ب ﴿ التين ﴾ ﴿ الزيثون ﴾ ، وأنه قرأ فيها بالمعوذتين ، وأنه قرأ فيها ب ﴿ المزملات ﴾ ، وأنه كان يقرأ فيها بقصار المفصل . وقال : وهي كلها آثار صحاح مشهورة ، انتهى كلام ابن عبد البر . وأما المداومة فيها على قصار المفصل دائماً ، فهو فعل مروان بن الحكم ، ولهذا أنكر عليه زيد بن ثابت ، وقال مالك تقرأ في المغرب بقصار المفصل ، وقد رأيت رسول الله ﷺ يقرأ في المغرب بطولي الطويلين . قال قلت : وما طولي الطويلين ؟ قال : الأعراف . وهذا حديث صحيح ، رواه أهل السنن . وذكر النسائي عن عائشة رضي الله عنها : أن النبي ﷺ قرأ في المغرب بسورة : ﴿ الأعراف ﴾ فرقها في الركعتين . فالحافضة فيها على الآية والسورة من قصار المفصل خلاف السنة ، وهو فعل مروان بن الحكم .

### القراءة في العشاء :

وأما العشاء الآخرة : فقرأ فيها ﷺ ب ﴿ التين ﴾ ﴿ الزيثون ﴾ ﴿ وقت لمعاد فيها ب ﴿ الشمس ﴾ ﴿ صفاها ﴾ ، و ﴿ سبح اسم ربك الأعلى ﴾ ، ﴿ الليل إذا يغشى ﴾ ونحوها . وأنكر عليه قراءته فيها : ﴿ البقرة ﴾ بعدما صلى معه ، ثم ذهب إلى بني عمرو بن عوف فأعادها لهم بعدما مضى من الليل ما شاء الله ، وقرأ : ﴿ البقرة ﴾ ، ولهذا قال له : « أفأتان أنت يامعاد ! فتعلق النقادون بهذه الكلمة ، ولم يلتفتوا إلى ما قبلها ولا ما بعدها .

### القراءة في الجمعة :

وأما الجمعة فكان يقرأ فيها بسورة : ﴿ الجمعة ﴾ ﴿ المنافقين ﴾ ﴿ الفاشية ﴾ كاملتين ، وسورة ﴿ سبح ﴾ ﴿ الفاشية ﴾ . وأما الاقتصار على قراءة أواخر السورتين من ﴿ يأيها الذين آمنوا ﴾ إلى آخرها ، فلم يفعله قط . وهو مخالف لهديه الذي كان يحافظ عليه .

### القراءة في العيدين :

وأما القراءة في الأعياد فتارة يقرأ سورة : ﴿ ق ﴾ ﴿ اقتربت ﴾ كاملتين وتارة سورة ﴿ سبح ﴾ ﴿ الفاشية ﴾ وهذا هو الهدى الذي استمر عليه إلى أن لقي الله عز وجل ، لم ينسخه شيء . ولهذا أخذ به خلفاؤه الراشدون من بعده . فقرأ أبو بكر رضي الله عنه في الفجر سورة ﴿ البقرة ﴾ حتى سلم منها قريبا من طلوع الشمس فقالوا : يا خليفة رسول الله ، كادت الشمس تطلع ، فقال : لو طلعت لم تجدنا غافلين . وكان عمر رضي الله عنه يقرأ فيها ب ﴿ يوسف ﴾ و

﴿ النحل ﴾ و﴿ هود ﴾ و﴿ بني إسرائيل ﴾ ، وبحوها من السور . ولو كان تطويله ﷺ منسوخاً لم يخف على خلفائه الراشدين ويطلع عليه النقادون . وأما الحديث الذي رواه مسلم في صحيحه عن جابر بن سمرة : أن النبي ﷺ كان يقرأ في الفجر : ﴿ ق والقرآن المجيد ﴾ ، وكانت صلاته بعد تخفيفاً . فالمراد بقوله بعد : أي بعد الفجر ، أي أنه كان يطيل قراءة الفجر أكثر من غيرها وصلاته بعدها تخفيفاً . ويدل على ذلك قول أم الفضل . وقد سمعت ابن عباس يقرأ ﴿ والمرسلات عرفاً ﴾ ، فقالت : يا بني لقد ذكرتني بقراءة هذه السورة ، إنها لأخر ما سمعت من رسول الله ﷺ يقرأ بها في المغرب ، فهذا في آخر الأمر إلى أن قال : وأما قوله ﷺ : « أَيْكُمْ أُمُّ بِالنَّاسِ فليخفف » ، وقول أنس : « كان رسول الله ﷺ أخف الناس صلاة في تمام » فالتخفيف أمر نسبي ، يرجع إلى ما فعله النبي ﷺ وواظب عليه ، لا إلى شهوة المأمومين ، فإنه ﷺ لم يكن يأمرهم بأمر ثم يخالفه وقد علم أن من ورائه الكبير والضعيف وذو الحاجة . فالذي فعله هو التخفيف الذي أمر به ، فإنه كان يمكن أن تكون صلاته أطول من ذلك بأضعاف مضاعفة فهي خفيفة بالنسبة إلى أطول منها . وهدية الذي واظب عليه ، هو الحاكم على كل ما تنازع عليه المتنازعون ويدل ما رواه النسائي وغيره عن ابن عمر قال : كان رسول الله ﷺ يأمرنا بالتخفيف ويؤمنا ب﴿ الصافات ﴾ ، فالقراءة ب﴿ الصافات ﴾ من التخفيف الذي كان يأمر به .

#### قراءة سورة بعينها :

وكان ﷺ لا يعين سورة في الصلاة بعينها . لا يقرأ إلا بها ، إلا في الجمعة والعيدين . وأما في سائر الصلوات فقد ذكر أبو داود ، في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنه قال : ما من المفصل سورة ، صغيرة ولا كبيرة ، إلا وقد سمعت رسول الله ﷺ يؤم الناس بها في الصلاة المكتوبة . وكان من هديه قراءة السورة كاملة ، وربما قرأها في الركعتين وربما قرأ أول السورة . وأما قراءة أواخر السور وأسطها فلم يحفظ عنه . وأما قراءة السورتين في الركعة فكان يفعلها في النافلة ، وأما في الفرض فلم يحفظ عنه ، وأما حديث ابن مسعود : « إني لأعرف النظائر التي كان رسول الله ﷺ يقرن بينهن السورتين في الركعة ﴿ الرحمن ﴾ و﴿ النجم ﴾ في ركعة و﴿ اقتربت ﴾ و﴿ الحاقة ﴾ في ركعة ، و﴿ الطور ﴾ و﴿ الذاريات ﴾ في ركعة ، ﴿ وإذا وقعت ﴾ و﴿ نون ﴾ في ركعة .. » الحديث . فهذا حكاية فصل لم يعين محله . هل كان في الفرض أو في النفل ؟ وهو محتمل ، وأما قراءة سورة واحدة في ركعتين مما قلنا كان يفعله . وقد ذكر أبو داود عن رجل من جهينة : أنه سمع رسول الله ﷺ يقرأ في الصبح : ﴿ إذا زلزلت ﴾ في الركعتين كليتها قال : فلا أدري . أنسي رسول الله ﷺ أم قرأ ذلك عمداً .

### إطالة الركعة الأولى في الصبح :

وكان ﷺ يطيل الركعة الأولى على الثانية من صلاة الصبح ومن كل صلاة . وربما كان يطيلها حتى لا يسمع وقع قدم ، وكان يطيل صلاة الصبح أكثر من سائر الصلوات . وهذا ، لأن قرآن الفجر مشهود ، يشهده الله تعالى وملائكته . وقيل : يشهده ملائكة الليل والنهار . والقولان مبنيان على أن النزول الإلهي ، هل يدوم إلى انقضاء صلاة الصبح أو إلى طلوع الفجر ؟ وقد ورد فيه هذا وهذا . وأيضاً فإنها لما نقص عدد ركعاتها جعل تطويلها عوضاً عما نقصته من العدد ، وأيضاً فإنها تكون عقيب النوم والناس مستريحون ، وأيضاً فإنها تكون في وقت تواطأ فيه السمع واللسان والقلب ، لفرغته وعدم تمكنه من الاشتغال فيه ، فيفهم القرآن ويتدبره ، وأيضاً فإنها أساس العمل وأوله ، فأعطيت فضلاً من الاهتمام بها وتطويلها ، وهذه أسرار إنما يعرفها من له التفات إلى أسرار الشريعة ومقاصدها وحكمها .

### صفة قراءته ﷺ :

وكانت قراءته . مداً ، يقف عند كل آية ، ويمد بها صوته . انتهى كلام ابن القيم .

### ما يستحب أثناء القراءة :

يسن أثناء القراءة ، تحسين الصوت وتزيينه : ففي الحديث . أن النبي ﷺ قال : زينوا أصواتكم بالقرآن » ، وقال : « ليس مما من لم يتغن بالقرآن » ، وقال : « إن أحسن الناس صوتاً بالقرآن الذي إذا سمعتموه حسبتموه بخشي الله » ، وقال : « ما أذن الله لشيء <sup>(١)</sup> ما أذن لني حسن الصوت يتغنى بالقرآن » . قال النووي : يسن لكل من قرأ في الصلاة أو غيرها إذا مرّ بآية رحمة أن يسأل الله تعالى من فضله ، وإذا مرّ بآية عذاب أن يستعذبه من النار ، أو من العذاب ، أو من الشر ، أو من المكروه ، أو يقول : اللهم إني أسألك العافية أو نحو ذلك ، وإذا مرّ بآية تنزيه لله سبحانه وتعالى نزه فقال : سبحانه وتعالى ، أو تبارك الله رب العالمين ، أو جلّت عظمتنا ، أو نحو ذلك . وروينا عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال : صليت مع النبي ﷺ ذات ليلة فافتتح ﴿ البقرة ﴾ فقلت : يركع عند المائة . ثم مضى فقلت يصلي بها في ركعة فقلت يركع بها ، ثم افتتح « آل عمران » فقرأها ثم افتتح « النساء » فقرأها ، ثم قرأ مترسلاً ، وإذا مرّ بآية تسييح سبح ، وإذا مرّ بسؤال سأل ، وإذا مرّ بتعوذ تعوذ ، رواه مسلم . قال أصحابنا : يستحب هنا التسييح والسؤال والاستعاذة للقاريء في الصلاة وغيرها ، وللإمام والمأموم والمنفرد ، لأنه دعاء ، فاستووا فيه ، كالتأمين ، ويستحب لكل من قرأ : ﴿ أَيَسِّرْ اللَّهُ بِأَحْكُمْ الْعَسَاكِينِ ﴾ أن يقول : بلى وأنا على ذلك من الشاهدين ، وإذا قرأ : ﴿ أَيَسِّرْ ذَلِكَ بِقَادِرٍ عَلَيَّ أَنْ يُحْيِيَ الْمَوْتَى ﴾ قال : بلى أشهد ، وإذا قرأ :

(١) ما أذن الله ، أذن : استمع .

﴿ قَبَائِي حَدِيثِي بَعْدِي يُؤْمِنُونَ ﴾ قَالَ آمَنْتَ بِاللَّهِ . وَإِذَا قَالَ : ﴿ سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾ قَالَ : سَبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى . وَيَقُولُ هَذَا فِي الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا .

### مواضع الجهر والإسرار بالقراءة :

والسنة أن يجهر المصلي في ركعتي الصبح والجمعة ، والأوليين من المغرب والعشاء ، والعيسدين والكسوف والاستسقاء ، ويسر في الظهر والعصر ، وثالثة المغرب والأحرين من العشاء . وأما بقية النوافل ، فالنهارية لا جهر فيها ، والليلية يخبر فيها بين الجهر والإسرار . والأفضل التوسط : مر رسول الله ﷺ ليلة بأبي بكر وهو يصلي ، يخفص صوته ، ومر بعمر وهو يصلي رافقاً صوته ، فلما اجتمعاً عنده قال : « يَا أَبَا بَكْرٍ مَرَرْتُ بِكَ وَأَنْتَ تَصَلِّي تَخْفِصُ صَوْتَكَ ؟ » فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ أَسْمَعْتُ مِنْ نَاجِيَةٍ ، وَقَالَ لِعَمْرٍ : « مَرَرْتُ بِكَ وَأَنْتَ تَصَلِّي رَافِقًا صَوْتَكَ » فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْقِظِ الْوَسْطَانَ وَأُطْرِدِ الشَّيْطَانَ . فَقَالَ ﷺ : « يَا أَبَا بَكْرٍ ارْفَعْ مِنْ صَوْتِكَ شَيْئًا » ، وَقَالَ لِعَمْرٍ : « اخْفِضْ مِنْ صَوْتِكَ شَيْئًا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ . وَإِنْ نَسِيَ فَأَسْرَفَ فِي مَوْضِعِ الْجَهْرِ ، أَوْ جَهَرَ فِي مَوْضِعِ الْإِسْرَارِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ، وَإِنْ تَذَكَّرَ أَثْنَاءَ قِرَاءَتِهِ بَنَى عَلَيْهَا .

### القراءة خلف الإمام :

الأصل أن الصلاة لا تصح إلا بقراءة سورة الفاتحة ، في كل ركعة من ركعات الفرض والنفل كما تقدم في فرائض الصلاة إلا أن المأموم تسقط عنه القراءة ويجب عليه الاستماع والإنصات في الصلاة الجهرية ، لقول الله تعالى : ﴿ وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ . ولقول رسول الله ﷺ : « إِذَا كَبَّرَ الْإِمَامُ فَكَبِّرُوا وَإِذَا قَرَأَ فَانصتوا » صححه مسلم . وعلى هذا يحمل حديث : « مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ فَقَرَاءَةُ الْإِمَامِ لَهُ قِرَاءَةٌ » : أي إن قراءة الإمام له قراءة في الصلاة الجهرية . وأما الصلاة السرية فالقراءة فيها واجبة على المأموم وكذا يجب عليه القراءة في الصلاة الجهرية ، إذا كان بحيث لا يتمكن من الاستماع للإمام . قال أبو بكر بن العربي : والذي نرجحه وجوب القراءة في الإسرار . ولعموم (١) الأخبار ، أما الجهر فلا سبيل إلى القراءة فيه لثلاثة أوجه :

أحدها : أنه عمل أهل المدينة ، الثاني : أنه حكم القرآن قال الله تعالى : ﴿ وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا ﴾ وقد عصدته السنة بمحدثين . أحدهما : حديث عمران بن حصين : « قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ بَعْضَكُمْ خَالَجُنِيهَا » (٢) .

الثاني : قوله : ﴿ وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا ﴾ .

(١) أدلة وحوب القراءة التي تقدم الكلام عليها في فرائض الصلاة .  
(٢) قال له النبي ﷺ ، لما سمع رجلاً يقرأ خله : ﴿ سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾ .  
(٣) حالجها : نارعها .

الثالث : الترجيح ، إن القراءة مع الإمام لا سبيل إليها ، فتنى يقرأ ؟ فإن قيل يقرأ في سكتة الإمام قلنا : السكوت لا يلزم الإمام ، فكيف يُركب فرض على ما ليس بفرض ؟ لاسمًا وقد وجدنا وجهًا للقراءة مع الجهر ، وهي قراءة القلب بالتدبر والتفكير ، وهذا نظام القرآن والحديث وحفظ العبادة . ومراعاة السنة ، وعمل بالترجيح ، انتهى . وهذا اختيار الزهري وابن المبارك ، وقول مالك وأحمد وإسحاق ، ونصره ورجحه ابن تيمية .

#### ٧ - تكبيرات الانتقال :

يكبر في كل رفع وخفض وقيام وقعود ، إلا في الرفع من الركوع فإنه يقول : سمع الله لمن حمده ، فعن ابن مسعود قال : رأيت رسول الله ﷺ ، يكبر في كل خفض ورفع وقيام وقعود ، رواه أحمد والنسائي والترمذي وصححه . ثم قال والعمل عليه عند أصحاب النبي ﷺ منهم أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وغيرهم ومن بعدهم من التابعين ، وعليه عامة الفقهاء والعلماء ، انتهى . فعن أبي بكر بن عبد الرحمن ابن الحارث أنه سمع أبا هريرة يقول : كان رسول الله ﷺ ، إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم . ثم يكبر حين يركع ثم يقول : سمع الله لمن حمده ، حين يرفع صلبه من الركعة . ثم يقول وهو قائم ربنا لك الحمد قبل أن يسجد . ثم يقول : الله أكبر حين يهوي ساجدًا ، ثم يكبر حين يرفع رأسه ، ثم يكبر حين يقوم من الجلوس في اثنتين ، ثم يفعل ذلك في كل ركعة حتى يفرغ من الصلاة ، قال أبو هريرة : كانت هذه صلاته حتى فارق الدنيا . رواه أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود . وعن عكرمة قال : قلت لابن عباس : صليت الظهر بالبطحاء خلف شيخ أحق ، فكبر اثنتين وعشرين تكبيرة ، يكبر إذا سجد ، وإذا رفع رأسه . فقال ابن عباس : تلك صلاة أبي القاسم ﷺ . رواه أحمد والبخاري . ويستحب أن يكون ابتداء التكبير حين يشرع في الانتقال .

#### ٨ - هيئات الركوع :

الواجب في الركوع مجرد الانحناء ، بحيث تصل اليدان إلى الركبتين ، ولكن السنة فيه تسوية الرأس بالعجز ، والاعتماد باليدين على الركبتين مع مجافاتها عن الجنبين ، وتفريج الأصابع على الركبة والساق ، وبسط الظهر . فعن عقبة بن عامر : « إنه ركع فجأق يديه ، ووضع يديه على ركبتيه ، وفرج بين أصابعه من وراء ركبتيه وقال : كذا رأيت رسول الله ﷺ يصلي » رواه أحمد وأبو داود والنسائي . وعن أبي حميد : أن النبي ﷺ كان إذا ركع اعتدل ، ولم يصوب رأسه ولم يقنعه <sup>(١)</sup> ، ووضع يديه على ركبتيه كأنه قابض عليها ، رواه النسائي .

وعند مسلم عن عائشة رضي الله عنها : كان إذا ركع لم يشخص رأسه ولم يصوبه . ولكن بين

(١) يصوب : يبيل به إلى أسفل . نعمه . يرمد به على



ذلك . وعن علي رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ إذا ركع ، لو وضع قدح من ماء على ظهره لم يهرق <sup>(١)</sup> . رواه أحمد وأبو داود في مراسيله . وعن مصعب بن سعد قال : صليت إلى جانب أبي ، فطُتْ بين كفي ثم وضعتما بين فخذي . فنهاني عن ذلك وقال : كنا نفعل هذا ، فأمرنا أن نضع أيدينا على الركب . رواه الجماعة .

#### ٩ - الذكر فيسه :

يستحب الذكر في الركوع بلفظ : « سبحان ربي العظيم » . فعن عقبه بن عامر قال : لما نزلت ﴿ فُسِّحْ بِأَمْرِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ ﴾ ، قال لنا النبي ﷺ : « اجعلوها في ركوعكم » رواه أحمد وأبو داود وغيرهما بإسناد جيد . وعن حذيفة قال : صليت مع رسول الله ﷺ فكان يقول في ركوعه : « سبحان ربي العظيم » رواه مسلم وأصحاب السنن . وأما لفظ « سبحان ربي العظيم وبحمده » فقد جاء من عدة طرق كلها ضعيفة . قال الشوكاني : ولكن هذه الطرق تتعاضد ، ويصح أن يقتصر المصلي على التسبيح ، أو يضيف إليه أحد الأذكار الآتية :

١ - عن علي رضي الله عنه : أن النبي ﷺ كان إذا ركع قال : « اللهم لك ركعت ، وبك آمنت ، ولك أسلمت ، أنت ربي خشع سمعي وبصري ونخي وعظمي وعصي وما استقلت به قدمي لله رب العالمين » رواه أحمد ومسلم وأبو داود وغيرهم .

٢ - عن عائشة رضي الله عنها : أن رسول الله ﷺ كان يقول في ركوعه وسجوده : « سبح قدوس <sup>(٢)</sup> رب الملائكة والروح » .

٣ - وعن عوف بن مالك الأشجعي قال : قلت مع رسول الله ﷺ ليلة ، فقام فقرأ سورة ﴿ البقرة ﴾ إلى أن قال فكان يقول في ركوعه : « سبحان ذي الجبروت والملكوت والكبرياء والعظمة » رواه أبو داود والترمذي والنسائي .

٤ - وعن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده : « سبحانك اللهم ربنا وبحمداك . اللهم اغفر لي » يتأول القرآن <sup>(٣)</sup> . رواه أحمد والبخاري ومسلم وغيرهم .

#### ١٠ - أذكار الرفع من الركوع والاعتدال :

يستحب للمصلي - إماماً أو مأموماً أو منفرداً - أن يقول عند الرفع من الركوع : سمع الله لمن حده ، فإذا استوى قائماً فليقل : ربنا ولك الحمد ، أو : اللهم ربنا ولك الحمد ، فعن أبي هريرة أن

(١) يرق : يصب منه شيء لا يتواء ظهره .

(٢) قدوس : الصبح منها ، ضم الأول . وهما حبر لئلا يحذرف أنت ، تقدير معامها أنت مزه ومطهر عن كل مالا يليز علالك .

(٣) يتأول القرآن : أي يعمل بقول الله تعالى : ﴿ فسبح بحمد ربك واستغفره ﴾ .

الذي ﷺ كان يقول : سمع الله لمن حمده ، حين يرفع صلوه من الركعة ، ثم يقول وهو قائم : رسا  
ولك الحمد . رواه أحمد والشيخان وفي البخاري من حديث أنس : وإذا قال : سمع الله لمن حمده .  
فقولوا : اللهم ربنا ولك الحمد . يرى بعض العلماء أن المأموم لا يقول : « سمع الله لمن حمده » ، بل  
إذا سمعها من الإمام يقول : اللهم رسا ولك الحمد . لهذا الحديث . ولحديث أبي هريرة عند أحمد  
وغيره أن رسول الله ﷺ قال : « إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده فقولوا : اللهم ربنا ولك الحمد ،  
فإن من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه » لكن قول رسول الله ﷺ : « صلوا كما  
رأيتوني أصلي » يقتضي أن يجمع كل مصلٍ بين التسبيح والتحميد ، وإن كان مأموماً ويحاج عما  
استدل به القائلون « بأن المأموم لا يجمع بينها » بل يأتي بالتحميد فقط . مما ذكره النووي قال :  
قال أصحابنا ، فعناه قولوا : « رسا لك الحمد » مع ما قد علمتموه من قول سمع الله لمن حمده ، وإنما  
خص هنا بالذكر ، لأنهم كانوا يسمعون جهر النبي ﷺ « سمع الله لمن حمده » فإن السنة فيه الجهر ولا  
يسمعون قوله : رسا لك الحمد ، لأنه يأتي به سراً . وكان يعلمون قوله ﷺ : « صلوا كما رأيتوني  
أصلي » مع قاعدة التأسي به ﷺ مطلقاً ، وكانوا يوافقون في « سمع الله لمن حمده » فلم يحتج إلى الأمر  
به ولا يعرفون « رسا لك الحمد » . هذا أقل ما يقتصر عليه في التحميد حين الاعتدال ويستحب  
الزيادة على ذلك بما جاء في الأحاديث الآتية :

١ - عن رفاعة بن رافع قال : كنا نصلي يوماً وراء النبي ﷺ ، فلما رفع رسول الله ﷺ رأسه من  
الركعة وقال : سمع الله لمن حمده ، قال رجل وراءه : « رسا لك الحمد حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه »  
فلما انصرف رسول الله ﷺ قال : « من المتكلم أنفاً ؟ » قال الرجل : أنا يا رسول الله ، فقال  
رسول الله ﷺ : « لقد رأيت بضعة <sup>(١)</sup> وثلاثين ملكاً يبسترونها ، أيهم يكتبها أولاً » رواه أحمد  
والبخاري ومالك وأبو داود .

٢ - وعن علي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان إذا رفع من الركعة قال : « سمع الله لمن حمده  
رسا لك الحمد ملء السموات والأرض وما بينهما ، وملء ما شئت من شيء بعد » رواه أحمد ومسلم  
وأبو داود والترمذي .

٣ - وعن عبد الله بن أبي أوفى عن النبي ﷺ أنه كان يقول وفي لفظ : يدعو ، إذا رفع رأسه من  
الركوع : « اللهم لك الحمد ملء السماء وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد ، اللهم طهري  
بالثلج والبرد والماء البارد ، اللهم طهري من الذنوب وتقني منها كما ينقى الثوب الأبيض من الوسخ »  
رواه أحمد ومسلم وأبو داود وابن ماجة . ومعنى الدعاء : طلب الطهارة الكاملة .

(١) الضع : من الثلاثة إلى العشرة .

(٢) ملء : تمتع الحمزة ، هذا هو المشهور رأي لو حسم الحمد للآسموات والأرض وما بينهما لعظمه .

٤ - وعن أبي سعيد الخدري قال : كان رسول الله ﷺ إذا قال : « سمع الله لمن حمده » قال : « اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد أهل الثناء والمجد (١) أحق ما قال العبد . وكلنا لك عبد : لا مانع لما أعطيت ، ولا معطي لما منعت ، ولا ينفع ذا الجد ، منك الجد » رواه مسلم وأحمد وأبو داود .

٥ - وصح عنه ﷺ : أنه كان يقول بعد « سمع الله لمن حمده » ، « لربي الحمد ، لربي الحمد » حتى يكون اعتداله قدر ركوعه .

### ١١- كيفية الهوي إلى السجود والرفع منه :

ذهب الجمهور إلى استحباب وضع الركبتين قبل اليدين ، حكاه ابن المنذر عن عمر السحي ومسلم ابن يسار وسفيان الثوري وأحمد وإسحاق وأصحاب الرأي قال : وسه أقول ، انتهى . وحكاه أبو الطيب عن عامة المقهاء . وقال ابن القيم : وكان ﷺ يضع ركبتيه قبل يديه ثم يديه بعدهما ثم وجهته وأنه هذا هو الصحيح الذي رواه شريك عن عاصم بن كليب عن أبيه . عن وائل بن حجر قال : رأيت رسول الله ﷺ إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه ، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه ولم يروا في فعله ما يخالف ذلك ، انتهى . وذهب مالك والأوزاعي وابن حزم إلى استحباب وضع اليدين قبل الركبتين ، وهو رواية عن أحمد . قال الأوزاعي : أدركت الناس يضعون أيديهم قبل ركبتهم . وقال ابن أبي داود : وهو قول أصحاب الحديث . وأما كيفية الرفع من السجود حين القيام إلى الركعة الثانية ، فهو على خلاف أيضاً : فالمستحب عند الجمهور أن يرفع يديه ثم ركبتيه ، وعند غيرهم يبدأ برفع ركبتيه قبل يديه .

### ١٢ - هيئة السجود :

يستحب للساجد أن يراعي في سجوده ما يأتي :

١ - تمكين أنفه وجهته ويديه من الأرض ، مع محافظتها عن جنبه . فعن وائل بن حجر : « أن النبي ﷺ لما سجد وضع وجهته بين كفيه وجاني في إنطيه » رواه أبو داود . وعن أبي حميد : « أن النبي ﷺ كان إذا سجد أمكن أنفه وجهته من الأرض ، ونحي يديه عن جنبه ، ووضع كفيه حذو منكبيه » رواه ابن خزيمة والترمذي وقال : حسن صحيح .

٢ - وضع الكفين حذو الأذنين أو حذو المنكبين ، وقد ورد هذا وذاك ، وجمع بعض العلماء بين الروایتين ، بأن يجعل طرفي الإبهامين حذو الأذنين ، وراحتيه حذو منكبيه .

(١) أهل الثناء والمجد . أهل محمود على النداء أو الاحتصاص . أي بأهل الثناء ! أو مدح أهل الثناء . الحد . فتح الميم على 'شهور' الخط والمعصنة والمعنى : أي لا يسمع ذلك ، وإنما يسمع العمل الصالح

٣ - أن يبسط أصابعه مضومة ، فعند الحاكم وابن حبان : أن النبي ﷺ كان إذا ركع فترج بين أصابعه . وإذا سجد ضم أصابعه .

٤ - أن يستقل بأطراف أصابعه القبلة ، فعند البخاري ، من حديث أبي حميد : أن النبي ﷺ كان إذا سجد وضع يديه غير مفترشها ولا قانضها ، واستقل بأطراف أصابع رجله القبلة .  
مقدار السجود وأذكاره :

يستحب أن يقول الساجد حين سجوده : « سبحان ربي الأعلى » . فعن عقبه بن عامر قال : لما نزلت « سبح اسم ربك الأعلى » قال رسول الله ﷺ : « اجعلوها في سجودكم » رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والحاكم ، وسنده جيد . وعن حذيفة : أن النبي ﷺ كان يقول في سجوده : « سبحان ربي الأعلى » رواه أحمد ومسلم وأصحاب السنن . وقال الترمذي : حسن صحيح . وينبغي أن لا ينقص التسييح في الركوع والسجود عن ثلاث تسيحات . قال الترمذي : والعمل على هذا عند أهل العلم ، يستحبون أن لا ينقص الرجل في الركوع والسجود عن ثلاث تسيحات ، انتهى . وأما أدنى ما يجزيه فالجمهور على أقل ما يجزيه في الركوع والسجود قدر تسيحة واحدة . وقد تقدم أن الطائفة هي الفرض وهي مقدرة بمقدار تسيحة .

وأما كمال التسيح فقدرة بعض العلماء بعشر تسيحات ، لحديث سعيد بن جبير عن أنس قال : « ما رأيت أحداً أشبه صلاة رسول الله ﷺ من هذا الغلام ، يعني عمر بن عبد العزيز فحزرتنا في الركوع عشر تسيحات <sup>(١)</sup> ، وفي السجود رتسيحات » رواه أحمد وأبو داود والنسائي بإسناد جيد . قال الشوكاني : قيل : فيه حجة لمن قال : إن كمال التسيح عشر تسيحات . والأصح أن المفرد يزيد في التسيح ما أراد وكلما زاد كان أولى . والأحاديث الصحيحة في تطويله ﷺ ناطقة بهذا . وكذا الإمام إذا كان المؤمن لا يتأذون بالتطويل ، انتهى . وقال ابن عبد البر : ينبغي لكل إمام أن يخفف ، لأمره ﷺ ، وإن علم قوة من خلفه ، فإنه لا يدري ما يحدث لهم من حادث ، وشغل عارض وحاجة وحدث وغير ذلك . وقال ابن المبارك : استحب للإمام أن يسبح خمس تسيحات ، لكي يدرك من خلفه ثلاث تسيحات . والمستحب أن لا يقتصر المصلي على التسيح ، بل يزيد عليه ما شاء من الدعاء . ففي الحديث الصحيح : أن النبي ﷺ قال : « أقرب ما يكون أحدكم من ربه وهو ساجد ، فأكثروا من الدعاء » ، وقال : ألا إني نهيته أن أقرأ راکعاً أو ساجداً . فأما الركوع فمظنوا فيه الرب ، وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمن <sup>(٢)</sup> أن يستجاب لكم . رواه أحمد ومسلم .

(١) حزرتنا . أي قدرنا

(٢) فمن . بفتح أوله وثانيه . أي حقيق وجدير

وقد جاءت أحاديث كثيرة في ذلك نذكرها فيما يلي :

١ - عن علي رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ كان إذا سجد يقول : « اللهم لك سجدت ، وبك آمنت ، ولك أسلمت ، سجد وجهي للذي خلقه فصوره فأحسن صورته ، فشق سمعه وبصره : فتشارك الله أحسن الخالقين » رواه أحمد ومسلم .

٢ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما يصف صلاة رسول الله ﷺ في التهجد قال : ثم خرج إلى الصلاة فصلّى وجعل يقول في صلاته أو في سجوده : « اللهم اجعل في قلبي نورًا ، وفي سمعي نورًا ، وفي بصري نورًا ، وعن يميني نورًا ، وتحتي نورًا ، واجعلني نورًا » . قال شعبة : أو قال : « اجعل لي نورًا » رواه مسلم وأحمد وغيرهما . قال النووي : قال العلماء : سأل النور في جميع أعضائه وجهاته ، والمراد بيان الحق والمهداية إليه . فسأل النور في جميع أعضائه وجسمه ، وتصرفاته ، وتقلباته وحالاته وجملته ، في جهاته الست ، حتى لا يزيغ شيء منها عنه .

٣ - وعن عائشة : أنها فقدت النبي ﷺ من مضجعه فلمسته بيدها ، فوقعت عليه وهو ساجد ، وهو يقول : « رب أعط نفسي تقواها ، وزكها ، أنت خير من زكاها ، أنت وليها ومولاها » رواه أحمد .

٤ - وعن أبي هريرة : أن النبي ﷺ كان يقول في سجوده : « اللهم اغفر لي ذنبي كله ، دقه وجله <sup>(١)</sup> وأوله وآخره ، وعلانيته وسره » رواه مسلم وأبو داود والحاكم .

٥ - وعن عائشة قالت : فقدت النبي ﷺ ذات ليلة فلمسته في المسجد ، فإذا هو ساجد وقدماه منصوبتان ، وهو يقول : « اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك ، وأعوذ بمعافاتك من عقوبتك ، وأعوذ بك منك لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك » رواه مسلم وأصحاب السنن .

٦ - وعنما أنها فقدته ﷺ ذات ليلة ، فظنت أنه ذهب إلى بعض نسائه ، فتحسسته فإذا هو راكع أو ساجد يقول : « سبحانك اللهم وبحمدك ، لا إله إلا أنت » ، فقالت : « بأبي أنت وأمي ، إني لفي شأن وإنك لفي شأن آخر » رواه أحمد ومسلم والنسائي .

٧ - وكان ﷺ يقول وهو ساجد : « اللهم اغفر لي خطيئتي وجهلي ، وإسرافي في أمري ، وما أنت أعلم به مني . اللهم اغفر لي جدي وهزلي ، وخطيئي ، وعمدي ، وكل ذلك عندي . اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت ، وما أسررت وما أعلنت . أنت إلهي لا إله إلا أنت » .

(١) دقه وجله . دقه ، بكسر أوله ، صغيره . جلّه ، ضم أوله أو بكسر : أي كبيره .

## ١٤ - صفة الجلوس بين السجدين :

السنة في الجلوس بين السجدين ، أن يجلس مفترشاً ، وهو أن يثنى رجله اليسرى فيسبها ويجلس عليها ، وينصب رجله اليمنى ، جاعلاً أطراف أصابعها إلى القبلة . فمن عاثشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان يفرش رجله اليسرى وينصب اليمنى . رواه البخاري ومسلم . وعن ابن عمر : من سنة الصلاة أن ينصب القدم اليمنى واستقباله بأصابعها القبلة ، والجلوس على اليسرى ، رواه النسائي . وقال نافع : كان ابن عمر إذا صلى استقبل القبلة بكل شيء حتى بنعليه ، رواه الأثرم . وفي حديث أبي حميد في صفة صلاة رسول الله ﷺ ، ثم ثنى رجله اليسرى وقعد عليها ، ثم اعتدل حتى رجع كل عظم موضعه ، ثم هوى ساجداً . رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه .

وقد ورد أيضاً استحباب الإقعاء ، وهو أن يفرش قدميه ويجلس على عقبيه . قال أبو عبيدة : هذا قول أهل الحديث . فمن أبي الزبير أنه سمع طاووساً يقول : قلنا لابن عباس في الإقعاء على القدمين . فقال : هي السنة . قال : فقلها . إنا لنراه جفاء بالرجل . فقال : هي سنة نبيك ﷺ . رواه مسلم . وعن ابن عمر رضي الله عنهما : أنه كان إذا رفع رأسه من السجدة الأولى يقعد على أطراف أصابعه ، ويقول : إنه من السنة . وعن طاووس قال : رأيت العبادلة - يعني عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر وعبد الله بن الزبير - يقعون . رواهما البيهقي . قال الحافظ : صحيحة الإسناد . وأما الإقعاء - بمعنى وضع الأيتين على الأرض ونصب الفخذين - فهذا مكروه . باتفاق العلماء . فعن أبي هريرة قال : « نهاني النبي ﷺ عن ثلاثة : عن نقرة كنفرة الديك ، وإقعاء كإقعاء الكلب ، والتفات كالتفات الثعلب » رواه أحمد والبيهقي والطبراني وأبو يعلى . وسنده حسن ، ويستحب للجالس بين السجدين أن يضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ويده اليسرى على فخذه اليسرى ، بحيث تكون الأ - بع مبسوطة موجهة جهة القبلة ، مفرجة قليلاً ، منتهية إلى الركبتين .

## الدعاء بين السجدين :

يستحب الدعاء بين السجدين بأحد الدعاءين الآتين ويكرر إذا شاء ، روى النسائي وابن ماجه عن حذيفة رضي الله عنه : « النبي ﷺ كان يقول بين السجدين « رب اغفر لي ، رب اغفر لي » . وروى أبو داود عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن النبي ﷺ كان يقول بين السجدين « اللهم اغفر لي وارحمني وعافني واهدني وارزقني » (١)

(١) رواه الترمذي ، وفيه : واحرمني بدل وعافني .

هي جلسة خفيفة يجلسها المصلي بعد الفراغ من السجدة الثانية من الركعة الأولى ، قبل النهوض إلى الركعة الثانية ، وبعد الفراغ من السجدة الثانية ، من الركعة الثالثة ، قبل النهوض إلى الركعة الرابعة . وقد اختلف العلماء في حكمها ، تبعاً لاختلاف الأحاديث . ونحن نورد ما لخصه ابن القيم في ذلك قال : « واختلف الفقهاء فيها ، هل هي من سنن الصلاة ، فيستحب لكل أحد أن يفعلها أو ليست من السنن ، وإنما يفعلها من احتاج إليها ؟ على قولين ، هما روايتان عن أحد رحمه الله . قال الحلال : رجع أحمد إلى حديث مالك بن الحويرث في جلسة الاستراحة وقال : أخبرني يوسف بن موسى : أن أبا أسامة سئل عن النهوض فقال على صدور القدمين ، على حديث رفاعة . وفي حديث ابن عجلان ما يدل على أنه كان ينهض على صدور قدميه ، وقد روى عدة من أصحاب النبي ﷺ ، وسائر من وصف صلاته ﷺ ، لم يذكر هذه الجلسة ، وإنما ذكرت في حديث أبي حميد ومالك بن الحويرث . ولو كان هديه ﷺ فعلها دائماً ، لذكرها كل واصف لصلاته ﷺ ، ومجرد فعله ﷺ لها لا يدل على أنها من سنن الصلاة ، إلا إذا علم أنه فعلها سنة فيقتدي به فيها وأما إذا فعلها للحاجة : لم يدل على كونها سنة من سنن الصلاة . »

## ١٦ - صفة الجلوس للشاهد :

ينبغي في الجلوس للشاهد مراعاة السنن الآتية :

(أ) أن يضع يديه على الصفة المبينة في الأحاديث الآتية :

١ - عن ابن عمر رضي الله عنهما : أن النبي ﷺ كان إذا قعد للشاهد وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى ، واليمنى على اليمنى . وعقد ثلاثاً وخمسين<sup>(١)</sup> وأشار بإصبعه السبابة . وفي رواية : وقبض أصابعه كلها . وأشار بالتي تلي الإبهام . رواه مسلم .

٢ - وعن وائل بن حجر : أن النبي ﷺ وضع كفه اليسرى على فخذه ، وركبته اليسرى ، وجعل حد مرفقه الأيمن على فخذه اليمنى ، ثم قبض بين أصابعه فحلق حلقة . وفي رواية : حلق بالوسطى والإبهام وأشار بالسبابة ، ثم رفع أصبعه فرأيته يحركها يدعو بها . رواه أحمد . قال البيهقي : يحتمل أن يكون المراد بالتحريك الإشارة بها لا تكرير تحريكها ، ليكون موافقاً لرواية ابن الزبير : أن النبي ﷺ كان يشير بإصبعه إذا دعا لا يحركها . رواه أبو داود بإسناد صحيح ذكره النووي .

٣ - وعن الزبير رضي الله عنه قال : « كان رسول الله ﷺ إذا جلس في الشاهد ، وضع يده اليمنى

(١) عقد ثلاثاً وخمسين : أي قبض أصابعه ، وحمل الإبهام على المفصل الأوسط من تحت السبابة .

على فخذة اليمنى ، ويده اليسرى على فخذة اليسرى ، وأشار بالسبابة ، ولم يجاوز بصره إشارته « رواه أحمد ومسلم والنسائي . ففي هذا الحديث الاكتفاء بوضع اليمنى على الفخذ بدون قبض . والإشارة بسبابة اليد اليمنى ، وفيه : أنه من السنة أن لا يجاوز بصر المصلي إشارته . فهذه كيفية ثلاث صحيحة ، والعمل بأي كيفية جائز .

(ب) أن يشير بسببته اليمنى مع اغنائها قليلاً حتى يسلم . فعن نُمير الخزاعي قال : رأيت رسول الله ﷺ وهو قاعد في الصلاة قد وضع ذراعه اليمنى على فخذة اليمنى ، رافعاً إصبعه السبابة ، وقد حانها شيئاً وهو يدعو . رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه وابن خزيمة بإسناد جيد . وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : مر رسول الله ﷺ بسعد وهو يدعو بأصبعين فقال : « أخطأ يا سعد » (١) رواه أحمد وأبو داود والنسائي والحاكم . وقد سئل ابن عباس عن الرجل يدعو يشير بإصبعه ؟ فقال : هو الإخلاص . وقال أنس بن مالك : ذلك التضرع ، قال مجاهد : مقمعة الشيطان ، ورأى الشافعية أن يشير بالإصبع مرة واحدة عند قوله « إلا الله » من الشهادة وعند الخنفية يرفع سببته عند النفي (٢) . ويضعها عند الإثبات وعند المالكية ، يحركها يميناً وشمالاً إلى أن يفرغ من الصلاة ومذهب الحنابلة يشير بإصبعه كلما ذكر اسم الجلالة ، إشارة إلى التوحيد ، لا يحركها .

(ج) أن يفتش في التشهد الأول (٣) ويتورك في التشهد الأخير . ففي حديث أبي حميد في صفة صلاة رسول الله ﷺ فإذا جلس في الركعتين (٤) جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى ، فإذا جلس في الركعة الأخيرة قدم رجله اليسرى ونصب الأخرى وقعد على مقعدته . رواه البخاري .

## ١٧ - التشهد الأول :

يرى جمهور العلماء ، أن التشهد الأول سنة ، لحديث عبد الله بن بَحَيْنَةَ : أن النبي ﷺ قام في صلاة الظهر وعليه جلوس فلما أتم صلاته سجد سجدتين ، يكبر في كل سجدة وهو جالس ، قبل أن يسلم ، وسجدهما الناس معه ، فكان مانسي من الجلوس ، رواه الجماعة . وفي سبيل السلام : الحديث دليل على أن ترك التشهد الأول سهواً يجبره سجود السهو . وقوله ﷺ : « صلوا كما رأيتموني أصلي » يدل على وجوب التشهد الأول ، وجبرانه هنا عند تركه دل على أنه وإن كان واجباً فإنه يجبره سجود السهو ،

(١) أحد : أكثر بأصبع واحد .

(٢) يرفع سببته عند النفي : عند قوله لا . ويضعها عند الإثبات : أي عند قوله « إلا الله » من الشهادة .

(٣) تقدم بيان معناه في صفة الجلوس بين السجدتين . والتورك : أن ينصب رجله اليمنى مواجهاً أصبعه إلى القبلة ، ويضيء رجله اليسرى تحتها ويجلس بمقعدته على الأرض .

(٤) فإذا جلس في الركعتين أي التشهد الأول .



والاستدلال على عدم وجوبه بذلك لا يتم حتى يقوم الدليل على أن كل واجب لا يجزى عنه سجود السهو إن ترك سهواً . وقال المحافظ في الفتح : قال ابن بطال : والدليل على أن سجود السهو لا ينوب عن الواجب ، أنه لو نسى تكبيرة الإحرام لم تجبر ، فكذلك التشهد ، ولأنه ذكر لا يجهر فيه بحال فلم يجب ، كدعاء الاستفتاح واحتج غيره بتقريره عليه السلام للناس متابعتة ، بعد أن علم أنهم تعمّدوا تركه ، وفيه نظر . ومن قال بوجوبه ، الليث ابن سعد وإسحاق وأحمد في المشهور ، وهو قول الشافعي . وفي رواية عند الحنفية . واحتج الطبري لوجوبه ، بأن الصلاة فرضت أولاً ركعتين ، وكان التشهد فيها واجباً ، فلما زيدت لم تكن الزيادة مزيلة لذلك الوجوب .

استحباب التخفيف فيه :

ويستحب التخفيف فيه . فمن ابن مسعود قال : كان النبي صلى الله عليه وآله إذا جلس في الركعتين الأولىين كأنه على الرُضف<sup>(١)</sup> رواه أحمد وأصحاب السنن . وقال الترمذي : حسن إلا أن عبدة<sup>(٢)</sup> لم يسمع من أبيه . قال الترمذي والعمل على هذا عند أهل العلم ، يختارون أن لا يطيل الرجل في التعمود في الركعتين ، لا يزيد على التشهد شيئاً . وقال ابن القيم : لم ينقل أنه صلى الله عليه وآله صلى عليه وعلى آله في التشهد الأول ، ولا كان يستعيذ فيه من عذاب القبر وعذاب النار وقتنة الحيا وقتنة المات وقتنة المسيح الدجال ، ومن استحَب ذلك فإنما فهمه من عموماً وإطلاقات ، قد صح تبين موضعها وتقييمها بالتشهد الأخير .

١٨ - الصلاة على النبي ( ص ) :

يستحب للمصلي أن يصلي على النبي صلى الله عليه وآله في التشهد الأخير ، بإحدى الصيغ الآتية :

١ - عن أبي مسعود البدري قال : « قال بشير بن سعد : يارسول الله أمرنا الله أن نصلي عليك فكيف نصلي عليك ؟ فسكت ثم قال : « قولوا : اللهم صلّ على محمد<sup>(٣)</sup> وعلى آله محمد<sup>(٤)</sup> كما صليت على آل إبراهيم . وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم في العالمين إنك حميد<sup>(٥)</sup> مجيد ، والسلام كما علمت » رواه مسلم وأحمد .

٢ - وعن كعب بن عجرة قال : قلنا يارسول الله قد علمنا كيف نسلم عليك ، فكيف نصلي

(١) الرضف ، جمع رضفة ، وهي الحجارة الهامة ، وهو كناية عن تخفيف الجلوس .

(٢) عبدة بن عبد الله بن مسعود الذي روى الحديث عن أبيه ابن مسعود . .

(٣) اللهم : أي يا الله . صلاة الله على نبيه : ثناؤه وإظهار فضله وشرفه وإرادة تكريمه وتقريبه .

(٤) آله ، قيل : هم من حرمت عليهم الصدقة من بني هاشم وبني المطلب وقيل هم دريت وأزواجه ، وقيل هم أمته وأتباعه إلى يوم القيامة ، وقيل : هم للمتقين من أمته ، قال : قال ابن القيم : الأول هو الصحيح ويليه القول الثاني وضعف الثالث والرابع ، وقال

النووي : أطهرها ، وهو اختيار الأزهري وغيره ، من المحققين أنهم جميع الأمة .

(٥) الحميد : هو الذي له من الصفات وأسباب الحمد ما يقتضى أن يكون محموداً ، وأن لم يحمد غيره ، فهو حميد في نفسه . والحميد من

كل في العظمة والجلال .

عليك ؟ قال : « فقولوا اللهم صلِّ على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد ، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد . رواه الجماعة . وإنما كانت الصلاة على النبي ﷺ مندوبة وليست بواجبة ، لما رواه الترمذي وصححه ، وأحمد وأبو داود عن فضالة بن عبيد قال : سمع النبي ﷺ رجلاً يدعو في صلاته ، فلم يصل على النبي ﷺ ، فقال النبي ﷺ « عجل هذا » ، ثم دعاه فقال له أولغيره : « إذا صلى أحدكم فليبدأ بتحميد الله والثناء عليه ثم ليصلِّ على النبي ﷺ ، ثم ليدع بما شاء الله » . قال صاحب المنتقى : وفيه حجة لمن لا يرى الصلاة عليه فرضاً ، حيث لم يأمر تاركها بالإعادة ويُعَصِّدُه قوله في خبر ابن مسعود بعد ذكر التشهد : « ثم يتخير من المسألة ما شاء » وقال الشوكاني : لم يشب عندي ما يدل للقائلين بالوجوب .

١٩ - الدعاء بعد التشهد الأخير وقبل السلام :

يستحب الدعاء بعد التشهد وقبل السلام بما شاء من خيرى الدنيا والآخرة . فمن عبد الله بن مسعود ، أن النبي ﷺ ، علمه التشهد ثم قال في آخره : « ثم لنختر من المسألة ما نشاء » رواه مسلم . والدعاء مستحب مطلقاً ، سواء كان مأثورًا أو غير مأثور إلا أن الدعاء بالمأثور أفضل .

ونحن نورد بعض ما ورد في ذلك :

١ - عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا فرغ أحدكم من التشهد الأخير فليتعوذ بالله من أربع ، يقول : اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم ، ومن عذاب القبر ، ومن فتنة المحيا والممات ، ومن شر فتنة المسيح الدجال » رواه مسلم .

٢ - وعن عائشة رضي الله عنها : أن النبي ﷺ كان يدعو في الصلاة : « اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر ، وأعوذ بك من فتنة الدجال ، وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات ، اللهم إني أعوذ بك من المأثم والمغرم » <sup>(١)</sup> متفق عليه .

٣ - وعن علي رضي الله عنه قال : كان رسول الله إذا قام إلى الصلاة ، يكون آخر ما يقول بين التشهد والتسليم ، اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت وما أسرفت وما أنت أعلم به مني ، أنت المقدم وأنت المؤخر : « لا إله إلا أنت » رواه مسلم .

٤ - وعن عبد الله بن عمرو : أن أبا بكر قال لرسول الله ﷺ : علمني دعاء أدعو به في صلاتي ؟ قال : قل : « اللهم إني ظلمت نفسي ظلمًا كثيرًا ولا يغفر الذنوب إلا أنت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم » متفق عليه .

٥ - وعن حنظلة بن علي : أن محجن بن الأذرع حدثه قال : دخل رسول الله ﷺ المسجد فإذا

(١) المأثم : الأثم . والمغرم : الدين .

هو برجل قد قضي صلاته <sup>(١)</sup> وهو يتشهد ويقول : اللهم إني أسألك يا الله الواحد الأحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد ، أن تغفر لي ذنوبي إنك أنت الغفور الرحيم ، فقال النبي ﷺ : « قد غفر » ثلاثاً . رواه أحمد وأبو داود .

٦ - وعن شداد بن أوس قال : كان النبي ﷺ يقول في صلاته : « اللهم إني أسألك الثبات في الأمر ، والعزيمة على الرشد ، وأسألك تكرر نعمتك ، وحسن عبادتك ، وأسألك قلباً سليماً ، ولساناً صادقاً ، وأسألك من خير ما تعلم ، وأعوذ بك من شر ما تعلم ، وأستغفرك لما تعلم » رواه النسائي .

٧ - وعن أبي مجلز قال : صلى بنا عمار بن ياسر رضي الله عنهما صلاة فأوجز فيها ، فأنكروا ذلك فقال : ألم أتم الركوع والسجود ؟ ... قالوا : بلى . قال أما إني دعوت فيها بدعاء كان رسول الله ﷺ يدعو به : « اللهم بعلمك الغيب وقدرتك على الخلق أحيني ما علمت الحياة خيراً لي ، وتوفني إذا كانت الوفاة خيراً لي ، أسألك خشيتك في الغيب والشهادة وكلمة الحق في الغضب والرضا ، والقصد في الفقر والغنى ، ولذة النظر إلى وجهك ، والشوق إلى لقاك ، وأعوذ بك من ضراء مضرة ، ومن فتنة مضلة ، اللهم زينا بزينة الإيمان ، واجعلنا هداة مهدين » رواه أحمد والنسائي بإسناد جيد .

٨ - وعن أبي صالح عن رجل من الصحابة قال : قال النبي ﷺ لرجل : « كيف تقول في الصلاة » قال أتشهد ثم أقول : « اللهم إني أسألك الجنة وأعوذ بك من النار » أما إني لا أحسن ذنذنتك ولا دذنته <sup>(٢)</sup> معاذ . فقال النبي ﷺ : « حولها نذنتن » رواه أحمد وأبو داود .

٩ - وعن ابن مسعود : أن النبي ﷺ علمه أن يقول هذا الدعاء : « اللهم ألف بين قلوبنا ، وأصلح ذات بيننا ، واهدنا سبل السلام ونجنا من الظلمات إلى النور ، وجنّبنا الفواحش ما ظهر منها وما بطن ، وبارك لنا في أسعانا وأبصارنا وقلوبنا وأزواجنا وذرياتنا وتب علينا إنك أنت التواب الرحيم ، واجعلنا شاكرين لنعمتك ، مشين بها وقابليها وأتمها علينا » رواه أحمد وأبو داود .

١٠ - وعن أس قال : كنت مع رسول الله ﷺ جالساً ورجل قائم يصلي ، فلما ركع وتشهد قال في دعائه : اللهم إني أسألك بأن لك الحمد لا إله إلا أنت المنان ، بديع السموات والأرض يا ذا الجلال والإكرام يا حيّ يا قيوم إني أسألك . فقال النبي ﷺ لأصحابه : « أتدرون بم دعا ؟ » قالوا : الله ورسوله أعلم . قال : « والذي نفس محمد بيده لقد دعا الله باسمه العظيم ، الذي إذا دعي به أجاب ، وإذا سئل به أعطى » رواه النسائي .

١١ - عن عمير بن سعد قال : كان ابن مسعود يعلمنا التشهد في الصلاة ثم يقول : إذا فرغ أحدكم

(١) قد قضي صلاته .

(٢) قارب أن يستهي منها .

(٢) الذبذبة : الكلام غير المفهوم .

من التشهد فليقل : « اللهم إني أسألك من الخير كله ما علمت منه وما لم أعلم ، وأعوذ بك من الشر كله ما علمت منه وما لم أعلم ، اللهم إني أسألك من خير ما سألك منه عبادك الصالحون ، وأعوذ بك من شر ما استعاذك منه عبادك الصالحون ، . ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار . » قال : لم يدع نبي ولا صالح بشيء إلا دخل في هذا الدعاء . رواه ابن أبي شيبة وسعيد بن منصور .

### ٢٠ - الأذكار والأدعية بعد السلام :

ورد عن النبي ﷺ جملة أذكار وأدعية بعد السلام ، يسن للمصلي أن يأتي بها ، ونحن نذكرها فيما يلي :

١ - عن ثوبان رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ إذا انصرف من صلاته استغفر الله ثلاثاً وقال : « اللهم أنت السلام ومنك السلام (١) ، تباركت يا ذا الجلال والإكرام » رواه الجماعة إلا البخاري . وزاد مسلم : قال الوليد : فقلت للأوزاعي : كيف الاستغفار ؟ قال : يقول : أستغفر الله ، أستغفر الله ، أستغفر الله .

٢ - وعن معاذ بن جبل : أن النبي ﷺ أخذ بيده يوماً ثم قال : « يا معاذ إني لأحبك » فقال له معاذ : « بأبي أنت وأمي يا رسول الله ، وأنا أحبك » . قال : « أوصيك يا معاذ ، لا تدعن في دبر كل صلاة أن تقول : اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك » رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم ، وقال صحيح على شرط الشيخين ، وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « أحببون أن يجتهدوا في الدعاء ؟ قولوا : اللهم أعنا على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك » رواه أحمد بسند جيد .

٣ - وعن عبد الله بن الزبير قال : كان رسول الله ﷺ إذا سلم في دبر الصلاة يقول : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير ، لا حول ولا قوة إلا بالله ، ولا نعبد إلا إياه ، أهل النعمة والفضل والثناء والحسن ، لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون » رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي .

٤ - وعن المغيرة بن شعبه : أن رسول الله ﷺ كان يقول دبر كل صلاة مكتوبة : « لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ، اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد » رواه أحمد والبخاري ومسلم .

٥ - وعن عقبه بن عامر قال : أمرني رسول الله ﷺ أن أقرأ بالمعوذتين دبر كل صلاة . ولفظ

(١) اللهم أنت السلام ومنك السلام - السلام الأول اسم من أسماء الله تعالى . والثاني بمعنى السلامة . تباركت : كثر خيرك .

أحمد وأبي داود بالمعْوذات (١) ... رواه أحمد والبخاري ومسلم .

٦ - وعن أبي أمامة أن النبي ﷺ قال : « من قرأ آية الكرسي دبر كل صلاة لم يمنعه من دخول الجنة إلا أن يموت » رواه النسائي والطبراني . وعن علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « من قرأ آية الكرسي في دبر الصلاة المكتوبة كان في ذمة الله (٢) إلى الصلاة الأخرى » رواه الطبراني بإسناد حسن .

٧ - وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « من سبح الله دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين ، وحمد الله ثلاثاً وثلاثين ، وكبر الله ثلاثاً وثلاثين . تلك تسع وتسعون . ثم قال تمام المائة لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ، غُفرت له خطاياه وإن كانت مثل زبد البحر » (٣) رواه أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود .

٨ - وعن كعب بن عجرة عن رسول الله ﷺ قال : « معقبات لا ينبغي قائلهن أو فاعلهن دبر كل صلاة مكتوبة ثلاثاً وثلاثين تسبيحة ، وثلاثاً وثلاثين تحميدة وأربعاً وثلاثين تكبيرة » رواه مسلم .

٩ - وعن سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة : أن فقراء المهاجرين أتوا رسول الله ﷺ فقالوا : ذهب أهل الدثور (٤) بالدرجات العلا والنعيم المقيم قال : وما ذاك ؟ قالوا : يصلون كما نصلي ، ويصومون كما نصوم ، ويتصدقون ولا تتصدق ويعتقون ولا نعتق ، فقال رسول الله ﷺ : « أفلا أعلمكم شيئاً تدركون به من سبقكم ، وتسبقون به من بعدكم ، ولا يكون أحد أفضل منكم ، إلا من صنع مثل ما صنعتم » ؟ قالوا : بلى يا رسول الله ، قال : « تسبحون الله وتكبرون وتحمدون ذُبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين مرة » . فرجع فقراء المهاجرين إلى رسول الله ﷺ فقالوا : سمع إخواننا أهل الأموال بما فعلنا ففعلوا مثله . فقال رسول الله ﷺ : « ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء » . قال سمي : فحدثت بعض أهلي بهذا الحديث فقال : وهمت ؛ إنما قال لك تسبح ثلاثاً وثلاثين ، وتحمد ثلاثاً وثلاثين وتكبر أربعاً وثلاثين ، فرجعت إلى أبي صالح فقلت له ذلك ، فأخذ يبدي فقال : الله أكبر ، وسبحان الله ، والحمد لله ، والله أكبر ، وسبحان الله والحمد لله ، حتى يبلغ من جميعهن ثلاثاً وثلاثين . متفق عليه .

١٠ - وصح أيضاً ، أن يسبح خمستا وعشرين ويحمد مثلها ويكبر مثلها ويقول : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير مثلها .

(١) قل هو الله أحد : من المعوذات .

(٢) ذمة الله : حفظه .

(٣) الزيد : الرغبة فوق الماء ، والمراد بالخطايا : الصفات .

(٤) الدثور : المال الكثير .

١١ - وعن عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله ﷺ : « خصلتان من حافظ عليهما أدخلناهما الجنة وهما يسير ومن يعمل بهما قليل . وما هما يا رسول الله ؟ قال : أن تحمد الله ، وتكبره وتسبحه في دبر كل صلاة مكتوبة عشراً عشراً وإذا أتيت إلى مضجعك ، تسبح الله وتكبره وتحمده مائة . فتلك خمسون ومائتان باللسان ، وألفان <sup>(١)</sup> وخمسةائة في الميزان . فأنتك يعمل في اليوم والليلة ألفين وخمسةائة سيئة ، قالوا : كيف من يعمل بها قليل ؟ قال : يحيء أحدكم الشيطان في صلاته فيذكره حاجة كذا وكذا فلا يقولها ، ويأتيه عند منامة فينومُه فلا يقولها » قال : ورأيت رسول الله ﷺ يعقدهن بيده <sup>(٢)</sup> رواه أبو داود والترمذي وقال : حسن صحيح .

١٢ - وعن عليّ - وقد جاء هو وفاطمة - رضي الله عنهما يطلبان خادماً يخفف عنها بعض العمل ، فأبى النبي ﷺ عليها ، ثم قال لهما : « ألا أخبركما بخير مما سألتاني » ؟ قالوا : بلى فقال : « كلمات علمنيهن جبريل عليه السلام : تسبحان في دبر كل صلاة عشراً ، وتحمدان عشراً ، وتكبران عشراً ، وإذا أويتما إلى فراشكما ، فسبحا ثلاثاً وثلاثين ، واحمدا ثلاثاً وثلاثين ، وكبرا أربعاً وثلاثين » ، وقال : فوالله ما تركتهن منذ علمنيهن رسول الله ﷺ .

١٣ - وعن عبد الرحمن بن غنم أن النبي ﷺ قال : « من قال قبل أن ينصرف ويشفي رجله من صلاة المغرب والصبح : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد بيده الخير يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير ، عشر مرات كتب له بكل واحدة عشر حسنات ومحيت عنه عشر سيئات ، ورفع له عشر درجات ، وكانت حرزاً من كل مكروه ، وحرزاً من الشيطان الرجيم ، ولم يحل لذنوب يدركه <sup>(٣)</sup> إلا الشرك فكان من أفضل الناس عملاً ؛ إلا رجلاً يفضلُه . يقول أفضل مما قال » رواه أحمد . وروى الترمذي نحوه بدون ذكر « بيده الخير » .

١٤ - وعن مسلم بن الحارث عن أبيه قال : قال لي النبي ﷺ : إذا صليت الصبح فقل قبل أن تكلم أحداً من الناس : « اللهم أجرني من النار ، سبع مرات ، فإنك إن مت من يومك كتب الله عز وجل لك جوازاً من النار ، وإذا صليت المغرب فقل قبل أن تكلم أحداً من الناس : اللهم إني أسألك الجنة ، اللهم أجرني من النار ، سبع مرات ، فإنك إن مت ليلتك كتب الله عز وجل لك جوازاً من النار » رواه أحمد وأبو داود .

١٥ - وروى أبو حاتم أن النبي ﷺ كان يقول عند انصرافه من صلاته : « اللهم أصلح لي ديني الذي هو عصمة أمري ، وأصلح دنياي التي جعلت فيها معاشي ، اللهم إني أعوذ برضائك من سخطك ، وأعوذ بعفوك من نقمته ، وأعوذ بك منك ، لا مانع لما أعطيت ، ولا معطي لما منعت ، ولا ينفع ذا

(١) يعقدهن بيده . أي يهدهن .

(١) لأن الجنة بعشر أمثالها .

(٢) يدركه : أي يهلكه .

الجد ، منك الجد » .

١٦ - وروى البخاري والترمذي : أن سعد بن أبي وقاص كان يعلم نبيه هؤلاء الكلمات ، كما يعلم المعلم الغلمان الكتابة ، ويقول : إن رسول الله ﷺ كان يتعوذ بهن دبر الصلاة : « اللهم إني أعوذ بك من البخل ، وأعوذ بك من الجبن ، وأعوذ بك أن أردّ إلى أردل العمر ، وأعوذ بك من فتنة الدنيا ، وأعوذ بك من عذاب القبر » .

١٧ - وروى أبو داود والحاكم : أن النبي ﷺ كان يقول دبر كل صلاة : « اللهم عافني في بدني ، اللهم عافني في سمعي ، اللهم عافني في بصري ، اللهم إني أعوذ بك من الكفر والفقر ، اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر ، لا إله إلا أنت » .

١٨ - وروى الإمام أحمد وأبو داود والنسائي ، بسند فيه داود الطفاوي ، وهو ضعيف ، عن زيد بن أرقم : أن النبي ﷺ كان يقول دبر صلاته : « اللهم ربنا ورب كل شيء أنا شهيد أنك الرب وحدك لا شريك لك . اللهم ربنا ورب كل شيء ، أنا شهيد أنك محمدنا عبدك ورسولك ، اللهم ربنا ورب كل شيء أنا شهيد أنك العباد كلهم إخوة . اللهم ربنا ورب كل شيء ، اجعلني مخلصاً لك وأهلي<sup>(١)</sup> في كل ساعة من الدنيا والآخرة ، يا ذا الجلال والإكرام ، اسمع واستجب ، الله الأكبر الأكبر ، نور السموات والأرض ، الله الأكبر الأكبر ، حسبي الله ونعم الله الوكيل . الله الأكبر الأكبر » .

١٩ - وروى أحمد وابن أبي شيبة وابن ماجه بسند فيه مجهول . عن أم سلمة . أن النبي ﷺ كان يقول إذا صلى الصبح حين يسلم : « اللهم إني أسألك علماً نافعا ، ورزقاً واسعاً ، وعلماً مقبلاً » .

(١) وأهلي : أي وأهلي مخلصين لك .

## التطوع (١)

١ - مشروعيته :

شرع التطوع ليكون جبراً لما عسى أن يكون قد وقع في الفرائض من نقص ، ولما في الصلاة من فضيلة ليست لسائر العبادات ، فمن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « إن أول ما يحاسب الناسُ به يوم القيامة من أعمالهم الصلاة ، يقول ربنا ملائكتنا ، وهو أعلم ، انظروا في صلاة عبدي أتمها أم نقصها ؟ فإن كانت تامة كتبت له تامة ، وإن كان انتقص منها شيئاً قال : انظروا هل لعبدي من تطوع ؟ فإن كان له تطوع قال : أتموا لعبدي فريضة من تطوعه ، ثم تأخذ الأعمال على ذلك » رواه أبو داود . وعن أبي أمامة أن رسول الله ﷺ : « ما أذن الله لعبد في شيء أفضل من ركعتين يصليهما ، وإن البر ليَنَزِرُ (٣) فوق رأس العبد ما دام في صلاته ، الحديث رواه أحمد والترمذي وصححه السيوطي ، وقال مالك في الموطأ ، بلغني أن النبي ﷺ قال : « استقيموا ولن تحصوا واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة ، ولن يحافظ على الوضوء إلا مؤمن » . وروى مسلم عن ربيعة بن مالك الأسلمي قال : قال الرسول ﷺ « سل » ، فقلت : أسألك مراقبتك في الجنة ، فقال : « أو غير ذلك » ؟ قلت : هو ذلك ، قال : « فأعني على نفسك بكثرة السجود » .

٢ - استحباب صلاته في البيت :

١ - روى أحمد ومسلم عن جابر أن النبي ﷺ قال : « إذا صلى أحدكم الصلاة في مسجده فليجعل لبيته نصيباً من صلاته فإن الله عز وجل جاعل في بيته من صلاته خيراً » .  
٢ - وعند أحمد عن عمر أن الرسول ﷺ قال : « صلاة الرجل في بيته تطوعاً نور لمن شاء نورٌ بئينة » .

٣ - وعن عبد الله بن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم ولا تتخذوها قبوراً » (٣) رواه أحمد وأبو داود .

٤ - روى أبو داود بإسناد صحيح عن زيد بن ثابت أن النبي ﷺ قال : « صلاة المرء في بيته أفضل من صلاته في مسجدي هذا ؛ إلا المكتوبة » .

وفي هذه الأحاديث دليل على استحباب صلاة التطوع في البيت ، وأن صلاته فيه أفضل من صلاته في المسجد . قال النووي : إنما حث على النافلة في البيت لكونه أخفى وأبعد عن الرياء وأصون من محبطات الأعمال ، وليتبرك البيت بذلك وتنزل فيه الرحمة والملائكة . وينفر منه الشيطان .

(٣) لأنه ليس في العبور صلاة .

(٤) أي ينثر .

(١) صلاة غير واجبة ؛ والمراد بها السنة أو النفل .



### ٣ - أفضلية طول القيام على كثرة السجود في التطوع :

روي الجماعة إلا أبا داود عن المغيرة بن شعبه أنه قال : « إن كان رسول الله ﷺ يقوم ويصلي حتى ترم قدماه أو ساقاه ، فيقال له ؟ فيقول : « أفلا أكون عبداً شكوراً » . وروى أبو داود عن عبد الله بن حُثَيْبٍ الخثعمي أن النبي ﷺ سئل : أي الأعمال أفضل ؟ قال : « طول القيام » ، قيل فأبي الصدقة أفضل ؟ قال : « جُهد المِثْل » . قيل : فأبي الهجرة أفضل ؟ قال : « من هجر ما حرم الله عليه » .  
 قيل : فأبي الجهاد أفضل ؟ قال : « من جاهد المشركين بماله ونفسه » ، قيل فأبي القتل أشرف ؟ قال : « من أهرىق دمه وعقر جواده » .

### ٤ - جواز صلاة التطوع من جلوس :

يصح التطوع من قعود مع القدرة على القيام كما يصح أداء بعضه من قعود وبعضه من قيام ، لو كان ذلك في كل ركعة واحدة فبعضها يؤدي من قيام وبعضها من قعود سواء تقدم القيام أو تأخر كل ذلك جائز من غير كراهة ويجلس كيف شاء والأفضل التربع . فقد روي مسلم عن علقمة قال قلت لعائشة : كيف كان يصنع رسول الله ﷺ في الركعتين وهو جالس ؟ قالت : كان يقرأ فيها فإذا أراد أن يركع قام فركع . وروي أحمد وأصحاب السنن عنها قالت : ما رأيت رسول الله ﷺ يقرأ في شيء من صلاة الليل جالساً قط حتى دخل في السن (١) فكان يجلس فيها فيقرأ حتى إذا بقي أربعون أو ثلاثون آية قام فقرأها ثم سجد .

### ٥ - أقسام التطوع :

ينقسم التطوع إلى تطوع مطلق ، وإلى تطوع مقيد . والتطوع المطلق تقتصر فيه على نية الصلاة . قال النووي : فإذا شرع في تطوع ولم ينو عدداً فله أن يسلم من ركعة وله أن يزيد فيجعلها ركعتين أو ثلاثة أو مائة أو ألفاً أو غير ذلك . ولو صلى عدداً لا يعلمه ثم سلم صلا خلاف اتفق عليه أصحابنا ونص عليه الشافعي في الإملاء . وروى البيهقي بإسناده أن أبا ذر رضي الله عنه صلى عدداً كثيراً فلما سلم قال له الأحنف بن قيس رحمه الله : هل تدري انصرفت على شفع أم على وتر ؟ قال : إن لا أكن أدري فإن الله يدري ، إني سمعت خليلي أبا القاسم ﷺ يقول ثم بكى ، ثم قال : إني سمعت خليلي أبا القاسم ﷺ يقول : « ما من عبد يسجد لله سجدة إلا رفعه الله بها درجةً وحطَّ عنه بها خطيئة » رواه الدارمي في مسنده بسند صحيح إلا رجلاً اختلفوا في عدالته .

والتطوع المقيد ينقسم إلى ما شرع تبعاً للفرائض ويسمى السنن الراتبة ، ويشمل سنة الفجر والظهر والعصر والمغرب والعشاء . وإلى غيره ، وهما بيان كل .

(١) أي كبر .

## سنة الفجر

١ - فضلها :

وردت عدة أحاديث في فضل المحافظة على سنة الفجر نذكرها فيما يلي :

١ - عن عائشة عن النبي ﷺ ، في الركعتين قبل صلاة الفجر ، قال : « ما أحب إلي من الدنيا جميعاً » رواه أحمد ومسلم والترمذي .

٢ - وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « لا تدعوا » ركعتي الفجر وإن طردتكم الجبل » رواه أحمد وأبو داود والبيهقي والطحاوي . ومعنى الحديث لا تتركوا ركعتي الفجر مهما اشتد العذر حتى ولو كان مطاردة العدو .

٣ - وعن عائشة قالت : « لم يكن رسول الله ﷺ على شيء من النوافل أشد معاهدة (١) من الركعتين قبل الصبح » رواه الشيخان وأحمد وأبو داود .

٤ - وعنها أن النبي ﷺ قال : « ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها » رواه أحمد ومسلم والترمذي والنسائي .

٥ - ولأحمد ومسلم عنها قالت : ما رأيته إلى شيء من الخير أسرع منه إلى الركعتين قبل الفجر .

٢ - تخفيفها :

المعروف عن هدي النبي ﷺ أنه كان يخفف القراءة في ركعتي الفجر .

١ - فمن حفصة قالت : كان رسول الله ﷺ يصلي ركعتي الفجر قبل الصبح في بيتي يخففهما جدًا . قال نافع وكان عبد الله ( يعني ابن عمر ) يخففهما كذلك . رواه أحمد والشيخان .

٢ - وعن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ يصلي الركعتين قبل الغداة فيخففهما حتى إنني لأشك أقرأ فيها بفاتحة الكتاب أم لا . رواه أحمد وغيره .

٣ - وعنها قالت : كان قيام رسول الله ﷺ في الركعتين قبل صلاة الفجر قدراً ما يقرأ فاتحة الكتاب . رواه أحمد والنسائي والبيهقي ومالك والطحاوي .

٣ - ما يقرأ فيها :

يستحب القراءة في ركعتي الفجر بالوارد عن النبي ﷺ . وقد ورد عنه فيها ما يأتي .

١ - عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ يقرأ في ركعتي الفجر : ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ وكان يسر بها . رواه أحمد والطحاوي . وكان يقرأها بعد الفاتحة ، لأنه لا صلاة بدونها كما تقدم .

٢ - وعنها أن النبي ﷺ كان يقول : « نعم السورتان هما » ، كان يقرأ بها في الركعتين قبل الفجر : ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ ، ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ رواه أحمد وابن ماجة .

٣ - وعن جابر أن رجلاً قام فركع ركعتي الفجر فقرأ في الأولى : ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ حتى انقضت السورة فقال النبي ﷺ : « هذا عبد عرف ربّه » ، وقرأ في الآخرة : ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ حتى انقضت السورة ، فقال النبي ﷺ : « هذا عبد آمن بربه » . قال طلحة : فأنا أحب أن أقرأ بهاتين السورتين في هاتين الركعتين ، رواه ابن حبان والطحاوي .

٤ - وعن ابن عباس قال : كان رسول الله ﷺ يقرأ في ركعتي الفجر : ﴿ قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا ﴾ . والتي في آل عمران : ﴿ قَالُوا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ ﴾ رواه مسلم .

أي أنه كان يقرأ في الركعة الأولى بعد النافذة هذه الآية : ﴿ قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ ، وَمَا أُوتِيَ مُوسَى وَعِيسَى وَمَا أُوتِيَ النَّبِيُّونَ مِنْ رَبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ ﴾ .

وفي الركعة الثانية : ﴿ قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ قَالُوا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَا نَعْبُدُ إِلَّا اللَّهَ ، وَلَا نُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا ، وَلَا يَتَّخِذُ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴾ .

٥ - وعنه في رواية أبي داود أنه كان يقرأ في الركعة الأولى : ﴿ قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ ﴾ وفي الثانية : ﴿ فَلَمَّا أَحْسَنَ عِيسَى مِنْهُمْ الْكُفْرَ قَالَ : « مِنْ أَنْصَارِي إِلَى اللَّهِ » ؟ قَالَ الْخَوَارِجِيُّونَ : نَحْنُ أَنْصَارُ اللَّهِ ، آمَنَّا بِاللَّهِ ، وَأَشْهَدُ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴾ .

٦ - ويجوز الاقتصار على النافذة وحدها ، لما تقدم عن عائشة أن قيامه ﷺ كان قد رما يقرأ فاتحة الكتاب .

#### ٤ - الدعاء بعد الفراغ منها :

قال النووي في الأذكار : روينا في كتاب ابن السني عن أبي المليلح واسمه عامر ابن أسامة عن أبيه أنه صلى ركعتي الفجر وأن رسول الله ﷺ صلى قريباً منه ركعتين خفيفتين ثم سمعه يقول وهو جالس : « اللهم رب جبريل وإسرافيل وميكائيل ومحمد النبي ﷺ أعوذ بك من النار » ثلاث مرات . وروينا فيه عن أنس عن النبي ﷺ قال : « من قال صبيحة يوم الجمعة قبل صلاة الغداة ، أستغفر الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم ، وأتوب إليه ثلاث مرات غفر الله ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر » .

## ٥ - الاضطجاع بعدها :

قالت عائشة : كان رسول الله ﷺ إذا ركع ركعتي الفجر اضطجع على شقه الأيمن رواه الجماعة ، ورووا أيضاً عنها قالت : كان رسول الله ﷺ إذا صلى ركعتي الفجر فإن كنت نائمة اضطجع وإن كنت مستيقظة حدثني .

وقد اختلف في حكمه اختلافاً كثيراً ، والذي يظهر أنه مستحب في حق من صلى السنة في بيته دون من صلاها في المسجد . قال الحافظ في الفتح : وذهب بعض السلف إلى استحبابها في البيت دون المسجد وهو محكي عن ابن عمر ، وقواه بعض شيوخنا بأنه لم ينقل عن النبي ﷺ أنه فعله في المسجد . وصح عن ابن عمر أنه كان يصب من يفعله في المسجد . أخرجه ابن أبي شيبة ، انتهى . وسئل عنه الإمام أحمد فقال : ما أفعله ، وإن فعله رجل فحسن .

## فضاؤها :

عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « من لم يصل ركعتي الفجر حتى تطلع الشمس فليصلها » رواه البيهقي ، قال النووي : وإسناده جيد . وعن قيس بن عمر أنه خرج إلى الصبح فوجد النبي ﷺ في الصبح ، ولم يكن ركع ركعتي الفجر ، فصلى مع النبي ﷺ ثم قام حين فرغ من الصبح فركع ركعتي الفجر . فر به النبي ﷺ فقال : « ما هذه الصلاة ؟ فأخبره ، فسكت النبي ﷺ ولم يقل شيئاً » رواه أحمد وابن خزيمة وابن حبان وأصحاب السنن إلا النسائي . قال العراقي : إسناده حسن وروى أحمد والشيخان عن عمران بن حصين أن النبي ﷺ كان في مسير له فناموا عن صلاة الفجر فاستيقظوا بجر الشمس فارتفعوا قليلاً حتى استقلت الشمس <sup>(١)</sup> ثم أمر مؤذناً فأذن . فصلى ركعتين قبل الفجر ، ثم أقام ثم صلى الفجر .

وظاهر الأحاديث أنها تقضى قبل طلوع الشمس وبعد طلوعها ، سواء كان فواتها لعذر أو لغير عذر وسواء فاتت وتحتها أو مع الصبح .

## سنة الظهر

ورد في سنة الظهر أنها أربع ركعات أو ست أو ثمان . وإليك بيانها مفصلاً ..

## ما ورد في أنها أربع ركعات :

١ - عن ابن عمر قال : حفظت من النبي ﷺ عشر ركعات : ركعتين قبل الظهر ، وركعتين بعدها ، وركعتين بعد المغرب في بيته ، وركعتين بعد العشاء في بيته ، وركعتين قبل صلاة الصبح . رواه البخاري .

(١) أي تحلوا حتى ارتفعت الشمس .

٢ - وعن المغيرة بن سليمان قال : سمعت ابن عمر يقول : كانت صلاة رسول الله ﷺ أن لا يدع ركعتين قبل الظهر ، وركعتين بعدها ، وركعتين بعد المغرب ، وركعتين بعد العشاء ، وركعتين قبل الصبح ، رواه أحمد بسند جيد .

ما ورد في أنها ست :

١ - عن عبد الله بن شقيق قال : سألت عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ : قالت : كان يصلي قبل الظهر أربعاً واثنتين بعدها . رواه أحمد ومسلم وغيرهما .

٢ - وعن أم حبيبة بنت أبي سفيان أن النبي ﷺ قال : « من صلى في يوم وليلة اثنتي عشرة ركعة بُني له بيت في الجنة : أربعاً قبل الظهر ، وركعتين بعدها ، وركعتين بعد المغرب ، وركعتين بعد العشاء ، وركعتين قبل صلاة الفجر » رواه الترمذي ، وقال حسن صحيح ، وزواه مسلم مختصراً .

ما ورد في أنها ثمان ركعات :

عن أم حبيبة قالت : قال رسول الله ﷺ : « من صلى أربعاً قبل الظهر وأربعاً بعدها حُرِّمَ الله لحمه على النار » رواه أحمد وأصحاب السنن وصححه الترمذي .

فضل الأربع قبل الظهر :

١ - عن أبي أيوب الأنصاري : « أنه كان يصلي أربع ركعات قبل الظهر ، ف قيل له : إنك تديم هذه الصلاة ؟ فقال : إني رأيت رسول الله يفعلها ، فسألته فقال : إنها ساعة تفتح فيها أبواب السماء ، فأحببت أن يرفع لي فيها عمل صالح » رواه أحمد وسنده جيد .

٢ - وعن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ لا يدع أربعاً قبل الظهر وركعتين قبل الفجر على كل حال ، رواه أحمد والبخاري . وروي عنها أنه كان يصلي قبل الظهر أربعاً يطيل فيهن القيام ويحسن فيهن الركوع والسجود .

ولا تعارض بين ما في حديث ابن عمر من أنه ﷺ كان يصلي قبل الظهر ركعتين وبين باقي الأحاديث الأخرى من أنه كان يصلي أربعاً . قال الحافظ في الفتح : والأولى أن يحمل على حالين فكان تارة يصلي اثنتين وتارة يصلي أربعاً . وقيل : هو معمول على أنه كان في المسجد يقتصر على ركعتين وفي بيته يصلي أربعاً ، ويحتمل أنه كان يصلي إذا كان في بيته ركعتين ثم يخرج إلى المسجد فيصلي ركعتين ، فرأى ابن عمر ما في المسجد دون ما في بيته وأطلعت عائشة على الأمرين . ويقوي الأول ما رواه أحمد وأبو داود في حديث عائشة كان يصلي في بيته قبل الظهر أربعاً ثم يخرج .

قال أبو جعفر الطبري : الأربع كانت في كثير من أحواله والركعتان في قليلها .

وإذا صلى أربعاً قبلها أو بعدها الأفضل أن يسلم بعد كل ركعتين ، ويجوز أنه يصلها متصلة بتسا

واحد لقول رسول الله ﷺ : « صلاة الليل والنهار مثنى مثنى » رواه أبو داود بسند صحيح .

### قضاء سنتي الظهر :

عن عائشة أن النبي ﷺ كان إذا لم يصل أربعاً قبل الظهر صلاهن بعدها . رواه الترمذي وقال : حديث حسن عريب . وروى ابن ماجه عنها قالت : كان رسول الله ﷺ إذا فاتته الأربع قبل الظهر صلاهن بعد الركعتين بعد الظهر <sup>(١)</sup> .

هذا في قضاء الراتبة القبليّة ، أما قضاء الراتبة البعدية فقد جاء فيه ما رواه أحمد عن أم سلمة قالت : « صلى رسول الله ﷺ الظهر ، وقد أتى مال ، ففقد بقسمه حتى أتاه المؤذن بالعصر : فصلّى العصر ثم انصرف إليّ ، وكان يومي ، فركع ركعتين خفيفتين ، فقلنسا : ما هاتان الركعتان يا رسول الله ، أمرت بهما ؟ قال : لا .. ولكنها ركعتان كنت أركعهما بعد الظهر فشغلني قسم هذا المال حتى جاء المؤذن بالعصر فكرهت أن أدعهما » <sup>(٢)</sup> رواه البخاري ومسلم وأبو داود بلفظ آخر .

### سنة المغرب

يسن بعد صلاة المغرب صلاة ركعتين لما تقدم عن ابن عمر أنها من الصلاة التي لم يكن يدعها النبي ﷺ .

### ما يستحب فيها :

يستحب في سنة المغرب أن يقرأ فيها بعد الفاتحة ب ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ و ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ . فمن ابن مسعود أنه قال : ما أخصي ما سمعت رسول الله ﷺ يقرأ في الركعتين بعد المغرب وفي الركعتين قبل الفجر ب ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ و ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ رواه ابن ماجه والترمذي وحسنه .

وكذا يستحب أن تؤدّى في البيت . فمن محمود بن لسيد قال : أتى رسول الله ﷺ بني عمدة الأشهل فصلّى بهم المغرب ، فلما سلم قال : « اركعوا هاتين الركعتين في بيوتكم » رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي . وتقدم أنه ﷺ كان يصلّيها في بيته .

### سنة العشاء

تقدم من الأحاديث ما يدل على سنّة الركعتين بعد العشاء .

### السنن غير المؤكدة

ما تقدم من السنن والروايات يتأكد أدائه وبقية سنن أخرى راتبة ينسب إليها من غير تأكيد ، نذكرها فيما يلي .

(١) السنن القبليّة تمتد وقتها إلى آخر وقت العريضة .

(٢) في بعض الروايات : فقلت يا رسول الله أتفضيها إذ فاتنا ؟ قال : لا ، قال البيهقي . هي رواية سميعة

## ١. ركعتان أو أربع قبل العصر :

وقد روت فيها عدة أحاديث متكلم فيها ولكن لكثرة طرقها يؤيد بعضها بعضاً : فهذا حديث ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « رحم الله امرأ صلى قبل العصر أربعاً » رواه أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه وابن حبان وصححه ، وكذا صححه ابن خزيمة . ومنها حديث علي أن النبي ﷺ كان يصلي قبل العصر أربعاً يقبل بين كل ركعتين بالتسليم على الملائكة المقربين والنبیین ومن تبعهم من الملأین والمسلمین . رواه أحمد والنسائي وابن ماجه والترمذي وحسنه ، وأما الاقتصار على ركعتين فقط فدليله عموم قوله ﷺ : « بين كل أذانين صلاة » .

## ٢. ركعتان قبل المغرب :

رواه البخاري عن عبد الله بن مفضل أن النبي ﷺ قال : « صلوا قبل المغرب ، صلوا قبل المغرب » ، ثم قال في الثالثة : « لمن شاء » كراهية أن يتخذها الناس سنة . وفي رواية لابن حبان : أن النبي ﷺ صلى قبل المغرب ركعتين . وفي مسلم عن ابن عباس قال : كنا نصل ركعتين قبل غروب الشمس وكان رسول الله ﷺ يرانا فلم يأمرنا ولم ينهنا . قال الحافظ في الفتح : ومجموع الأدلة يروى إلى استحباب تخفيفها كما في ركعتي الفجر .

## ٣. ركعتان قبل العشاء :

للإمام الجماعة من حديث عبد الله بن مفضل أن النبي ﷺ قال : « بين كل أذانين صلاة ، بين كل أذانين صلاة » ثم قال في الثالثة : « لمن شاء » . ولابن حبان من حديث ابن الزبير أن النبي ﷺ قال : « ما من صلاة مفروضة إلا وبين يديها ركعتان » . استحبابه الفصل بين القريضة والخالفة بمقدار ختم الصلاة :

عن رجل من أصحاب النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ صلى العصر فقام رجل يصلي فراه عرف فقال له اجلس فإنما هلك أهل الكتاب أنه لم يكن لصلاتهم فصل فقال رسول الله ﷺ : « أحسن ابن الخلتان » رواه أحمد بسند صحيح .

## الوتر

## ٦. لفظة وحكمه :

الوتر سنة مؤكدة حث عليه الرسول ﷺ ورغب فيه . فعن علي رضي الله عنه أنه قال : « إن الوتر ليس بمن (١) كصلاتكم المكتوبة ، ولكن رسول الله ﷺ أوتر ، ثم قال : « يا أهل القرآن

(١) حتم إلى لا ينم .

أوتروا فإن الله وتر<sup>(١)</sup> يحب الوتر ، رواه أحمد وأصحاب السنن وحسنه الترمذي ورواه الحاكم أيضًا وصححه .

وما ذهب إليه أبو حنيفة من وجوب الوتر فذهب ضعيف . قال ابن المنذر : لا أعلم أحدًا وافق أبا حنيفة في هذا .

وعند أحمد وأبي داود والنسائي وابن ماجه أن المخدجي ( رجل من بني كنانة ) أخبره رجل من الأنصار يكنى أبا محمد أن الوتر واجب ، فراح المخدجي إلى عبادة بن الصامت فذكر له أن أبا محمد يقول : الوتر واجب . فقال عبادة بن الصامت : كذب أبو محمد<sup>(٢)</sup> سمعت رسول الله ﷺ يقول : « خمس صلوات كتبهن الله تبارك وتعالى على العباد من أتى بهن لم يضيع منهن شيئًا استخفافًا بحمقهن كان له عند الله تبارك وتعالى عهد أن يدخله الجنة ، ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد إن شاء الله عذبه وإن شاء غفر له » وعند البخاري ومسلم من حديث طلحة بن عبيد الله أن رسول الله ﷺ قال : « خمس صلوات كتبهن الله في اليوم والليلة » فقال الأعرابي : هل علي غيرها ؟ قال : « لا . إلا أن تطوع » .

٢ - وقتته :

أجمع العلماء على أن وقت الوتر لا يدخل إلا بعد صلاة العشاء وأنه يمتد إلى الفجر . فعن أبي تميم الجيشاني رضي الله عنه أن عمرو بن العاص خطب الناس يوم جمعة فقال : إن أبا بصرة حدثني أن النبي ﷺ قال : « إن الله زادكم صلاة ، وهي الوتر فصلوها فيما بين صلاة العشاء إلى صلاة الفجر » . قال أبو تميم : فأخذ بيدي أبو ذر فسار في المسجد إلى أبي بصرة رضي الله عنه فقال : أنت سمعت رسول الله يقول ما قال عمرو ؟ قال أبو بصرة : أنا سمعته من رسول الله ﷺ . رواه أحمد بإسناد صحيح . وعن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ يوتر أول الليل وأوسطه وآخره . رواه أحمد بسند صحيح . وعن عبد الله ابن أبي قيس قال : سألت عائشة رضي الله عنها عن وتر رسول الله ﷺ ؟ فقالت : ربما أوتر أول الليل وربما أوتر من آخره . قلت : كيف كانت قراءته أكان يسر بالقراءة أم يجهر ؟ قالت : كل ذلك كان يفعل ، وربما أسرَّ وربما جهر ، وربما اغتسل فنام وربما توضأ فنام ( تعني في الجنابة ) رواه أبو داود . ورواه أيضًا أحمد ومسلم والترمذي .

(١) أي أنه تعالى واحد يحب صلاة الوتر ويحب عليها . قال نافع : وكان ابن عمر لا يصح شيئًا إلا وترًا .

(٢) كذب أبو محمد : أي أسخطا .



٢ - استحباب تعجيله لمن ظن أنه لا يستيقظ آخر الليل ، وتأخيره لمن ظن أنه يستيقظ آخره :

يستحب تعجيل صلاة الوتر أول الليل لمن خشي أن لا يستيقظ آخره ، كما يستحب تأخيره إلى آخر الليل لمن ظن أنه يستيقظ آخره . فمن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « من ظن منكم أنه لا يستيقظ آخره ( أي الليل ) فليوتر أوله . ومن ظن منكم أنه يستيقظ آخره فليوتر آخره فإن صلاة آخر الليل محضرة <sup>(١)</sup> وهي أفضل » رواه أحمد ومسلم والترمذي وابن ماجة . وعنه رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال لأبي بكر : « متى توتر ؟ » قال : أول الليل بعد العتمة <sup>(٢)</sup> قال : « فأنت يا عمر » قال : آخر الليل . قال : « أما أنت يا أبا بكر فأخذت بالثقة <sup>(٣)</sup> وأما أنت يا عمر فأخذت بالقوة <sup>(٤)</sup> » رواه أحمد وأبو داود والحاكم وقال : صحيح على شرط مسلم .

وانتهى الأمر برسول الله ﷺ إلى أنه كان يوتر وقت السحر لأنه الأفضل كما تقدم . قالت عائشة رضي الله عنها : من كل الليل قد أوتر النبي ﷺ من أول الليل وأوسطه و آخره فسأته ووتره إلى السحر . رواه الجماعة .

ومع هذا فقد وصي بعض أصحابه بالأينام إلا على وتر أخذاً بالحيلة والحزم . وكان سعد بن أبي وقاص يصلي العشاء الآخرة في مسجد رسول الله ﷺ ثم يوتر بواحدة ولا يزيد عليها . فقيل له : أنتوتر بواحدة لا تزيد عليها يا أبا إسحق ؟ قال : نعم ... إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « الذي لا ينام حتى يوتر حازم » رواه أحمد ورجاله ثقات .

عدد ركعات الوتر :

قال الترمذي : روي عن النبي ﷺ الوتر بثلاث عشرة ركعة ، وإحدى عشرة ركعة ، ونسع ، وسبع ، وخمس ، وثلاث ، وواحدة ، قال إسحق بن إبراهيم : معنى ما روي عن النبي ﷺ كان يوتر بثلاث عشرة ركعة أنه كان يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة مع الوتر ، يعني من جملتها الوتر فنسب صلاة الليل إلى الوتر .

ويعجز أداء الوتر ركعتين ركعتين <sup>(٥)</sup> ثم صلاة ركعة بتشهد وسلام ، كما يجوز صلاة الكل بتشهدين وسلام ، فيصل الركعات بعضها ببعض من غير أن يتشهد إلا في الركعة التي هي قبل الأخيرة فيتشهد فيها ثم يقوم إلى الركعة الأخيرة فيصليها ويتشهد فيها ويسلم ، ويجوز أداء الكل بتشهد واحد وسلام في الركعة الأخيرة ، كل ذلك جائز وأرد عن النبي ﷺ . قال ابن القيم : « وردت

(١) أي تحضرها الملائكة .

(٢) أي العشاء .

(٣) أي الحرم والحيلة

(٤) أي يسلم على رأس كل ركعة .

(٥) أي العزيمة على القيام آخر الليل

السنة الصحيحة الصريحة المحكمة في الوتر بخمس متصلة ، وسبع متصلة ، كحديث أم سلمة : كان رسول الله يوتر بسبع وبخمس لا يفصل بسلام ولا بكلام ، رواه أحمد والنسائي وابن ماجه بسند جيد . وكقول عائشة : كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة ، يوتر من ذلك بخمس ولا يجلس إلا في آخرهن ، متفق عليه . وكحديث عائشة : أنه ﷺ كان يصلي من الليل تسع ركعات لا يجلس فيها إلا في الثامنة فيذكر الله ويحمده وبدعوه ثم يهض ولا يسلم ثم يصلي التاسعة ثم يقعد ويتشهد ثم يسلم تسليماً يسمنا ، ثم يصلي ركعتين بعدما يسلم وهو قاعد فتلك إحدى عشرة ركعة ، فلما أسن رسول الله ﷺ وأخذه اللحم أوتر بسبع وصنع في الركعتين مثل صنيعه في الأول . وفي لفظ عنها : فلما أسن وأخذه اللحم أوتر بسبع ركعات لم يجلس إلا في السادسة والسابعة ، ولم يسلم إلا في السابعة . وفي لفظ : صلى سبع ركعات لا يقعد إلا في آخرهن ، أخرجه الجماعة ، وكلها أحاديث صحاح صريحة لا معارض لها سوى قوله ﷺ : « صلاة الليل مثنى مثنى » وهو حديث صحيح ، لكن الذي قاله هو الذي أوتر بالسبع والخمس ، وسننه كلها حتى يُصدق بعضها بعضاً . فالنبي ﷺ أجاب السائل عن صلاة الليل بأنها مثنى مثنى ولم يسأله عن الوتر . وأما السبع والخمس والتسع والواحدة فهي صلاة الوتر ، والوتر اسم للواحدة المنفصلة مما قبلها ، والخمس والسبع والتسع المتصلة كالمغرب اسم للثلاثة المتصلة ؛ فإن انفصلت الخمس والسبع بسلامين كالإحدى عشرة كان الوتر اسماً للركعة المفصلة وحدها ، كما قال ﷺ : « صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خشي الصبح أوتر بواحدة توتر له ما قد صلى » فاتفق فعله ﷺ وقوله وصدق بعضه بعضاً .

#### ٥ - القراءة في الوتر :

يجوز القراءة في الوتر بعد الفاتحة بأي شيء من القرآن . قال علي : ليس من القرآن شيء مهجور فأوتر بما شئت ، ولكن المستحب إذا أوتر بثلاث أن يقرأ في الأولى بعد الفاتحة ﴿ سُبْحَ اسم رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾ وفي الثانية ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ وفي الثالثة ﴿ قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ ﴾ و « الموعودتين » لما رواه أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ يقرأ في الركعة الأولى بـ ﴿ سُبْحَ اسم رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾ وفي الثانية بـ ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ وفي الثالثة بـ ﴿ قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ ﴾ و « الموعودتين » .

#### ٦ - القنوت في الوتر :

يشرع القنوت في الوتر في جميع السنة . لما رواه أحمد وأهل السنن وغيرهم من حديث الحسن بن علي رضي الله عنه قال : علمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهن في الوتر : « اللهم اهديني فين هديت ، وعافني فين عافيت ، وتولني فين توليت ، وبارك لي فيما أعطيت وقني شر ما قضيت ، فإنك تقضي ولا يقضى عليك ، وإنه لا يذل من واليت ، ولا يعز من عاديت ، تاركت ربنا وتعاليت ،

وصلى الله على النبي محمد « قال الترمذي : هذا حديث حسن . قال : ولا يعرف عن النبي ﷺ في القنوت شيء أحسن من هذا . وقال النووي : إسناده صحيح وتوقف ابن حزم في صحته فقال : هذا الحديث وإن لم يكن مما يحتج به فإننا لم نجد فيه عن النبي ﷺ غيره والضعيف من الحديث أحب إلينا من الرأي كما قال ابن حنبل وهذا مذهب ابن مسعود ، وأبي موسى ، وابن عباس ، والبراء ، وأُس ، والحسن البصري ، وعمر بن عبد العزيز ، والثوري ، وابن المبارك ، والحنفية ، ورواية عن أحمد . قال النووي : وهذا الوجه قوي في الدليل .

وذهب الشافعي وغيره إلى أنه لا يقست في الوتر إلا في النصف الأخير من رمضان ، لما رواه أبو داود أن عمر بن الخطاب جمع الناس على أبي بن كعب وكان يصلي لهم عشرين ليلة ولا يقنت إلا في النصف الباقي من رمضان . وروى محمد بن نصر أنه سأل سعيد بن جبيرة عن بدء القنوت في الوتر فقال : بعث عمر بن الخطاب جيشاً فتورطوا متورطاً خاف عليهم ، فلما كان النصف الآخر من رمضان قنت يدعو لهم .

#### ٧ - محل القنوت :

يجوز القنوت قبل الركوع بعد الفراغ من القراءة ، ويجوز كذلك بعد الرفع من الركوع ، فعن حميد قال : سألت أستا عن القنوت قبل الركوع أو بعد الركوع ؟ فقال كنا نفعل قبل وبعد . رواه ابن ماجه ومحمد بن نصر . قال الحافظ في الفتح : إسناده قوي .

وإذا قنت قبل الركوع كبر رافعاً يديه بعد الفراغ من القراءة وكبر كذلك بعد الفراغ من القنوت ، رُوِيَ ذلك عن بعض الصحابة . وبعض العلماء استحَب رفع يديه عند القنوت وبعضهم لم يستحب ذلك .

وأما مسح الوجه بها فقد قال البيهقي : الأولى أن لا يفعله ويقتصر على ما فعله السلف رضي الله عنهم من رفع اليدين دون مسحها بالوجه في الصلاة .

#### ٨ - الدعاء بعده :

يستحب أن يقول المصلي بعد السلام من الوتر : سبحان الملك القدوس ثلاث مرات يرفع صوته بالثالثة ثم يقول : رب الملائكة والروح . لما رواه أبو داود والنسائي من حديث أبي بن كعب قال : كان رسول الله ﷺ يقرأ في الوتر ب ﴿ سُبْحِ اِسْمِ رَبِّكَ الْاَعْلَى ﴾ و ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكٰفِرُونَ ﴾ و ﴿ قُلْ هُوَ اللهُ اَحَدٌ ﴾ . فإذا سلم قال : سبحان الملك القدوس ثلاث مرات يد بها صوته في الثالثة ويرفع . وهذا لفظ النسائي . زاد الدارقطني ويقول : رب الملائكة والروح ، ثم يدعو بما رواه أحمد وأصحاب السنن عن علي أن النبي ﷺ كان يقول في آخر وتره : « اللهم إني أعوذ برضاك من

سخطك ، وأعوذ بمعافاتك من عقوبتك . وأعوذ بك منك ، لا أحصي ثناء عليك : أنت كما أثنيت على نفسك .

### ٩- لا وتران في ليلة :

من صلى الوتر ثم بدله أن يصلي جاز ولا يعيد الوتر . لما رواه أبو داود والنسائي والترمذي وحسنه عن علي قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا وتران في ليلة » .

وعن عائشة أن النبي ﷺ كان يسلم تسليماً يسمنا ، ثم يصلي ركعتين بعدما يسلم وهو قاعد . رواه مسلم . وعن أم سلمة : أنه ﷺ كان يركع بعد الركعتين بعد الوتر وهو جالس . رواه أحمد وأبو داود والترمذي وغيرهم .

### ١٠- قضاؤه :

ذهب جمهور العلماء إلى مشروعية قضاء الوتر لما رواه البيهقي والحاكم وصححه على شرط الشيخين عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « إذا أصبح أحدكم ولم يوتر فليوتر » . وروى أبو داود عن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال : « من نام عن وتره أو نسيه فليصله إذا ذكره » قال العراقي إسناده صحيح . وعند أحمد والطبراني بسند حسن : كان الرسول ﷺ يصبح فيوتر ، واختلفوا في الوقت الذي يقضي فيه فعند الحنفية يقضي في غير أوقات النهي ، وعند الشافعية يقضي في أي وقت من الليل أو من النهار ، وعند مالك وأحمد يقضي بعد الفجر ما لم تصل الصبح .

### القنوت في الصلوات الخمس

يشرع القنوت جهراً في الصلوات الخمس عند النوازل ، فعن ابن عباس قال : قنت الرسول ﷺ شهراً متتابعاً ، في الظهر والعصر ، والمغرب ، والعشاء ، والصبح في دبر كل صلاة إذا قال سمع الله لمن حمده من الركعة الأخيرة : يدعوا عليهم ؛ على حي من بني سليم . على رعل وذكوان وعصية<sup>(١)</sup> ويؤمن من خلفه . رواه أبو داود وأحمد وزاد : أرسل إليهم يدعومهم إلى الإسلام فقتلواهم قال عكرمة : كان هذا مفتاح القنوت . وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ كان إذا أراد أن يدعو على أحد أو يدعو لأحد قنت بعد الركوع . فربما قال : إذا قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ، اللهم انج الوليد بن الوليد ، وسلمة بن هشام ، وعياش بن أبي ربيعة ، والمستضعفين من المؤمنين . اللهم اشدد وطأتك<sup>(٢)</sup> على مضر واجعلها عليهم سنين كسفي<sup>(٣)</sup> يوسف قال يجهر بذلك ويقولها في بعض صلاته وفي صلاة الفجر « اللهم العن فلاناً وفلاناً » حين من أحياء العرب حتى أنزل الله تعالى : ﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ

(١) رعل وذكوان وعصية : قبائل من بني سليم زعموا أنهم أسلموا فقتلوا من الرسول ابن مدم من يعقبهم ، فأمدم بسعين فقتلواهم ، فكان ذلك سبب القنوت .

(٢) هي السنين المذكورة في القرآن .

(٣) الوطأة : الصنطة والأحد الشديدة .

الأمر شيء أو يشوب عليهم أو يُعَذَّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ ك رواه أحمد والبخاري .  
**الفتنوت في صلاة الصبح :**

الفتنوت في صلاة الصبح غير مشروع إلا في النوازل ففيها يقنت فيه وفي سائر الصلوات كما تقدم .  
 روى أحمد والنسائي وابن ماجه والترمذي وصححه عن أبي مالك الأشجعي قال : كان أبي قد صلى  
 خلف رسول الله وهو ابن ست عشرة سنة ، وأبي بكر وعمر وعثمان . فقلت أكانوا يقنتون ؟ قال :  
 لا ، أي بُقِيَ مُحدث ، وروى ابن حبان والخطيب وابن خزيمة وصححه ، عن أنس أن النبي ﷺ كان  
 لا يقنت في صلاة الصبح إلا إذا دعا لقوم أو دعا على قوم <sup>(١)</sup> . وروى الزبير والخلفاء الثلاثة أنهم  
 كانوا لا يقنتون في صلاة الفجر . وهو مذهب الحنفية والحنابلة وابن المبارك والثوري وإسحاق .  
 ومذهب الشافعية أن الفتنوت في صلاة الصبح بعد الركوع من الركعة الثانية سنة ، لما رواه الجماعة إلا  
 الترمذي عن ابن سيرين أن أنس بن مالك سئل : هل قنت النبي ﷺ في صلاة الصبح ؟ فقال :  
 نعم . فقيل له : قبل الركوع أو بعده ؟ قال : بعد الركوع . ولما رواه أحمد والبخاري والدارقطني  
 والبيهقي والحاكم وصححه عنه قال : مازال رسول الله يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا .  
 وفي هذا الاستدلال نظر لأن الفتنوت المسئول عنه هو فتنوت النوازل كما جاء ذلك صريحاً في  
 رواية البخاري ومسلم .

وأما الحديث الثاني ففي سنده أبو جعفر الرازي وهو ليس بالقوى ، وحديثه هذا لا ينهض  
 للاحتجاج به ؛ إذ لا يعقل أن يقنت رسول الله ﷺ في الفجر طول حياته ثم يتركه الخلفاء من  
 بعده ، بل إن أنسا نفسه لم يكن يقنت في الصبح كما ثبت ذلك عنه ، ولو سلم صحة الحديث فيحمل  
 الفتنوت المذكور فيه على أنه ﷺ كان يطيل القيام بعد الركوع للدعاء والثناء إلى أن فارق الدنيا فإن  
 هذا معنى من معاني الفتنوت وهو هنا أنسب . ومهما يكن من شيء فإن هذا من الاختلاف المباح الذي  
 يستوي فيه الفعل والترك وإن خير الهدى هدى محمد ﷺ .

### قيام الليل

#### ١ - فضله :

١ - أمر الله به نبيه ﷺ فقال : ﴿ وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ عَسَىٰ أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّخْمُودًا ﴾ .

وهذا الأمر وإن كان حاصراً برسول الله ﷺ إلا أن عامة المسلمين يدخلون فيه بحكم أنهم مطالبون

(١) هذا العطف ابن حبان ولمطه غيره بدون ذكره . في صلاة  
 الصبح . .

بالاقتداء به ﷺ .

٢ - بين أن المحافظين على قيامه هم المحسنون المستحقون لغيره ورحمته فقال : ﴿ إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي جَنَّاتٍ وَعُيُونٍ آخِذِينَ مَا آتَاهُمْ رَبُّهُمْ إِنَّهُمْ كَانُوا قَبْلَ ذَلِكَ مُحْسِنِينَ ، كَانُوا قَلِيلًا مِنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ <sup>(١)</sup> وَبِالْأَشْحَابِ هُمْ يَسْتَفْهِرُونَ ﴾ .

٣ - ومدحهم وأثنى عليهم ونظمهم في حلة عبادة الأبرار فقال : ﴿ وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا ، وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا ، وَالَّذِينَ يَمِيتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا وَقِيَامًا ﴾ .

٤ - وشهد لهم بالإيمان بآياته فقال : ﴿ إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِآيَاتِنَا الَّذِينَ إِذَا ذُكِرُوا بِهَا خَرُّوا سُجَّدًا وَسَبَّحُوا بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ، تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ ، فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مِمَّا أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ .

٥ - ونفى التسوية بينهم وبين غيرهم من لم يتصف بوصفهم فقال : ﴿ أَمَّنْ هُوَ قَانَتْ آثَاءُ اللَّيْلِ سَاجِدًا وَقَائِمًا يَحْذَرُ الْآخِرَةَ وَيَرْجُو رَحْمَةَ رَبِّهِ . قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ، إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ ﴾ .

هذا بعض ما جاء في كتاب الله ، أما ما جاء في سنة رسول الله ﷺ فهناك بعضه :

١ - قال عبد الله بن مسلم : أول ما قدم رسول الله ﷺ المدينة انجفل الناس إليه ، فكننت من جاءه ، فلما تأملت وجهه واستبينته عرفت أن وجهه ليس بوجه كذاب . قال : فكان أول ما سمعت من كلامه أنه قال : « أيها الناس أفشوا السلام ، وأطعموا الطعام ، وصلوا الأرحام ، وصلوا بالليل والناس نيام ، تدخلوا الجنة بسلام » رواه الحاكم وابن ماجه والترمذي وقال : حديث حسن صحيح .

٢ - وقال سلمان الفارسي : قال رسول الله ﷺ : « عليكم بقيام الليل فإنه دأب الصالحين قبلكم ، ومقربة إلى ربكم ، ومكفرة للسيئات ، ومنهاة عن الإثم ، ومطرقة للداء عن الحسد » .

٣ - وقال سهل بن سعد : جاء جبريل إلى النبي ﷺ فقال : « يا محمد عش ما شئت ، فإنك ميت ، واعمل ما شئت فإنك مجزي به ، وأحجب من شئت فإنك مفارقه ، واعلم أن شرف المؤمن قيام الليل وعزه استغناؤه عن الناس » .

٤ - وعن أبي الدرداء عن النبي ﷺ قال : « ثلاثة يحبهم الله ويضحك إليهم ويستبشر بهم : الذي إذا انكشفت فثة قاتل وراءها نفسه لله عز وجل . فإما أن يقتل وإما أن ينصره الله عز وجل ويكفيه فيقول : انظروا إلى عبدي هذا كيف صبر لي بنفسه . والذي له امرأة حسنة وفراش لين

حسن فيقوم من الليل فيقول : يذر شهوته ويذكرني ، ولو شاء رقد . والذي إذا كان في سفر وكان معه ركب فسهروا ثم هجموا فقام في السحر في ضراء وسراء .

٢ - آدابه :

يسن لمن أراد قيلم الليل ما يأتي :

١ - أن ينوي عند نومه قيام الليل . فعن أبي الدرداء أن النبي ﷺ قال : « من أتى فراشه وهو ينوي أن يقوم فيصلي من الليل فغلبته عينه حتى يصبح كتب له ما نوى ، وكان نومه صدقة عليه من ربه » رواه النسائي وابن ماجه بسند صحيح .

٢ - أن يمسح النوم من وجهه عند الاستيقاظ ويتسوك وينظر في السماء ثم يدسو بما جاء عن رسول الله ﷺ فيقول : لا إله إلا أنت سبحانك ، أستغفرك لذني وأسألك رحمتك ، اللهم زدني علماً ولا تزغ قلبي بعد إذ هديتني وهب لي من لذك رحمة إنك أنت الوهاب . الحمد لله الذي أحيانا بعد ما أماتنا وإليه النشور ، ثم يقرأ الآيات العشر من أواخر سورة آل عمران : ﴿ إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِّأُولِي الْأَبْصَارِ ﴾ إلى آخر السورة ثم يقول : « اللهم لك الحمد ، أنت نور السموات والأرض ومن فيهن ، ولك الحمد ، أنت قيم السموات والأرض ومن فيهن ، ولك الحمد ، أنت الحق ، ووعدك الحق ، ولقاؤك حق ، والجنة حق ، والنار حق ، والنبيون حق ، ومحمد حق ، والساعة حق . اللهم لك أسلمت ، وبك آمنت ، وعليك توكلت ، وإليك أنبت ، وبك خاصمت ، وإليك حاكمت ، فاغفر لي ما قدمت وما أخرت ، وما أسررت وما أعلنت ، أنت الله لا إله إلا أنت » .

٣ - أن يفتتح صلاة الليل بركعتين خفيفتين ثم يصلي بعدها ما شاء ، فعن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل يصلي افتتح صلاته بركعتين خفيفتين ، وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « إذا قام أحدكم من الليل فليفتتح صلاته بركعتين خفيفتين » رواها مسلم .

٤ - أن يوقظ أهله . فعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « رحم الله امرأ قام من الليل فضلي وأيقظ أهله ، فإن أبت نضح في وجهها الماء ، رحم الله امرأة قامت من الليل فصلت وأيقظت زوجها ، فإن أبت نضحت في وجهه الماء . وعنه أيضاً أن رسول الله ﷺ قال : « وإذا أيقظ الرجل أهله من الليل فصلياً أو صلى ركعتين جميعاً كتب في الذكركين والذكارات » رواها أبو داود وغيره بإسناد صحيح . وعن أم سلمة أن النبي ﷺ استيقظ ليلة فقال : « سبحان الله ، ماذا أنزل الليلة من الفتنة ، ماذا أنزل من الخزان ، من يوقظ صواحب الحجرات ، يارب كاسية في الدنيا عارية يوم القيامة » رواه البخاري . عن علي أن رسول الله ﷺ طرقه فباطمة . فقال : « ألا تصليان ؟ قال فقلت : يا رسول الله أنفسا بيد الله . فإن شاء أن يعشأ بعشنا ، فانصرف حين

قلت ذلك ، ثم سمعته وهو مومل يضرب فخذه وهو يقول وكان الإنسان أكثر شيء جدلاً « متفق عليه .  
 ٥ - أن يترك الصلاة ويرقد إذا غلبه النعاس حتى يذهب عنه النوم ، فمن عائشة أن النبي ﷺ قال : « إذا قام أحدكم من الليل فاستمعج القرآن على لسانه فلم يدر ما يقول فليضطجع » رواه مسلم . وقال أنس : دخل رسول الله ﷺ المسجد وحبل ممدود بين ساريتين فقال : « ما هذا ؟ قالوا : لزينب تصلي ؛ إذا كسلت أو فترت أمسكت به ، فقال : حلوه ، ليصل أحدكم نشاطه فإذا كسل أو فتر فليرقد » متفق عليه .

٦ - أن لا يشق على نفسه بل يقوم من الليل بقدر ما تتسع له طاقته ، ويواظب عليه ولا يتركه إلا لضرورة . فمن عائشة قالت : قال رسول الله : « خذوا من الأعمال ما تطيقون ، فوالله لا يمل الله حتى تملوا » (١) رواه البخاري ومسلم .

وروي عنها أن رسول الله ﷺ سئل أي العمل أحب إلى الله تعالى ؟ قال : « أدومه وإن قل » وروي مسلم عنها قالت : كان عمل رسول الله ديمة ، وكان إذا عمل عملاً أثبته . وعن عبد الله بن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « يا عبد الله لا تكن مثل فلان كان يقوم الليل فترك قيام الليل » متفق عليه . وروي عن ابن مسعود قال : ذكر عند النبي ﷺ رجل نام حتى أصبح . قال : « ذاك رجل بال الشيطان في أذنيه ، أو قال في أذنه » وروي عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه أن النبي ﷺ قال لأبيه : « نعم الرجل عبد الله لو كان يصلي من الليل » . قال سالم : فكان عبد الله بعد ذلك لا ينام من الليل إلا قليلاً .

### ٣ - وقته :

صلاة الليل تجوز في أول الليل ووسطه وآخره ما دامت الصلاة بعد صلاة العشاء . قال أنس رضي الله عنه في وصف صلاة رسول الله ﷺ : ما كنا نشاء أن نراه من الليل مصلياً إلا رأيناه ، وما كنا نشاء أن نراه نائماً إلا رأيناه ، وكان يصوم من الشهر حتى يقول لا يفطر منه شيئاً ويفطر حتى تقول لا يصوم منه شيئاً ، رواه أحمد والبخاري والنسائي . قال الحافظ : لم يكن لهجهده ﷺ وقت معين بل بحسب ما يتيسر له القيام .

### ٤ - أفضل أوقاتها :

ولكن الأفضل تأخيرها إلى الثلث الأخير :

١ - فمن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « ينزل ربنا عز وجل كل ليلة إلى سماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر فيقول : من يدعوني فأستجيب له ، من يسألني فأعطيه ،

(١) معنى الحديث . أن الله لا يقطع الثواب حتى تطفموا المادة .



من يستغفربي فأغفر له « رواه الجماعة .

٢ - وعن عمر بن عبسة قال : سمعت النبي ﷺ يقول : « أقرب ما يكون العبد من الرب في جوف الليل الأخير فإن استطعت أن تكون ممن يذكر الله في تلك الساعة فكن » رواه الحاكم وقال : على شرط مسلم ، والترمذي وقال : حسن صحيح ، ورواه أيضاً النسائي وابن خزيمة .

٣ - وقال أبو مسلم لأبي ذر : أي قيام الليل أفضل ؟ قال سألت رسول الله ﷺ كما سألتني فقال : « جوف الليل الغابر<sup>(١)</sup> وقليل فاعله » رواه أحمد بإسناد جيد .

٤ - وعن عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ قال : « أحب الصيام إلى الله صيام داود ، وأحب الصلاة إلى الله صلاة داود ، كان ينام نصف الليل ، ويقوم ثلثه ، وينام سدسه ، وكان يصوم يوماً ويفطر يوماً » . رواه الجماعة إلا الترمذي .

عدد ركعاته :

ليس لصلاة الليل عدد مخصوص ولا حد معين ، فهي تتحقق ولو بركعة الوتر بعد صلاة العشاء .

١ - فعن سئرة بن جندب رضي الله عنه قال : أمرنا رسول الله ﷺ أن نضلي من الليل ما قل أو كثر ونجعل آخر ذلك وترًا . رواه الطبراني والبخاري .

٢ - وروي عن أنس رضي الله عنه يرفعه إلى النبي ﷺ قال : « صلاة في مسجدي تُمدلُ بعشرة آلاف صلاة ، وصلاة في المسجد الحرام تعدل بمائة ألف صلاة ، والصلاة بأرض الرُّباط<sup>(٢)</sup> تعدل بألفي ألف صلاة ، وأكثر من ذلك كله الركعتان يصلحها العبد في جوف الليل : رواه أبو الشيخ وابن حبان في كتابه « الثواب » وسكت عليه المنذري في « الترغيب والترهيب » .

٣ - وعن إياس بن معاوية المزني رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « لا بد من صلاة بليل ولو حلب<sup>(٣)</sup> شاه ، وما كان بعد صلاة العشاء فهو من الليل » رواه الطبراني ورواه ثقات إلا محمد ابن إسحاق .

٤ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : ذكرت قيام الليل فقال بعضهم : إن رسول الله ﷺ قال : « نصفه ، ثلثه ، ريمه ، فواق<sup>(٤)</sup> حلب ناقة ، فواق حلب شاه » .

٥ - وروي عنه أيضاً قال : أمرنا رسول الله ﷺ بصلاة الليل ورغب فيها حتى قال : « عليكم بصلاة الليل ولو ركعة » رواه الطبراني في الكبير والأوسط .

والأفضل المواظبة على إحدى عشرة ركعة أو ثلاث عشرة ركعة ، وهو غير بين أن يصلها وبين

(١) الغابر : الساتي أو نصف الليل . (٢) المكان الذي يتطرف فيه المحامدون .

(٣) أي قدر الوقت الذي تحلب الشاه فيه . (٤) قال المنذري : الفواق هنا : قد رما بين رفع يديك عن الضرع وقت الحلب ومعهما

أن يقطعها . قالت عائشة رضي الله عنها : ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا غيره عن إحدى عشرة ركعة ، يصلي أربعمًا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ، ثم يصلي أربعمًا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ، ثم يصلي ثلاثًا ، فقلت يا رسول الله أتأم قتل أن توتر ؟ فقال : « يا عائشة إن عتيبي تنامان ولا ينام قلبي » رواه البخاري ومسلم . وروى أيضًا عن القاسم بن محمد قال : سمعت عائشة رضي الله عنها تقول : كانت صلاة رسول الله ﷺ من الليل عشر ركعات ويوتر بسجدة .

٦ - قضاء قيام الليل :

روي مسلم عن عائشة أن النبي ﷺ كان إذا فاتته الصلاة من الليل من وجع أو غيره صلى من النهار اثنتي عشرة ركعة . وروي الجماعة إلا البخاري عن عمر أن النبي ﷺ قال : « من نام عن حبه أو عن شيء منه فقرأ ما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر كتب كأنما قرأه من الليل .

### قيام رمضان

#### ١ - مشروعية قيام رمضان :

قيام رمضان أو صلاة التراويح <sup>(١)</sup> سنة للرجال والنساء <sup>(٢)</sup> تؤدي بعد صلاة العشاء . وقبل الوتر ركعتين ركعتين ، ويجوز أن تؤدي بعده ولكنه خلاف الأفضل ويستمر وقتها إلى آخر الليل . روى الجماعة عن أبي هريرة قال : كان رسول الله ﷺ يرغب في قيام رمضان من غير أن يأمر فيه بعزيمة ، فيقول : من قام رمضان إيمانًا واحتسابًا <sup>(٣)</sup> غفر له ما تقدم من ذنبه ، ورووا إلا الترمذي عن عائشة قالت : صلى النبي ﷺ في المسجد فصلى صلاته ناس كثير ثم صلى من القبلة فكثروا ، ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة فلم يخرج إليهم فلما أصبح قال : « قد رأيت صنيعكم فلم يمنعني من الخروج إليكم إلا إني خشيت أن تفرض عليكم » . وذلك في رمضان .

#### ٢ - عدد ركعاته :

روى الجماعة عن عائشة أن النبي ﷺ ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة . وروي ابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما عن جابر : أنه ﷺ صلى بهم ثماني ركعات والوتر ، ثم انتظروه في القبلة فلم يخرج إليهم . وروى أبو يعلى والطبراني بسند حسن عنه قال : جاء أبي بن كعب إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله إنه كان مني الليلة شيء ، يعني في رمضان ، قال : « وما ذاك يا أباي » ؟ قال : نسوة في داري : قلن : إنا لا نقرأ القرآن فنصلي بصلاتك ؟

(١) جمع ترويحة ، تطلق لي الأصل على الاستراحة كل أربع ركعات ثم أطلقت على كل أربع ركعات .

(٢) عن عمرعة قال : كان علي يأمر بقيام رمضان ويعمل للرجال إيمانًا وللنساء إيمانًا مكنت أنا إمام النساء .

(٣) إيمانًا : تصديقًا . واحتسابًا : يريد به وجه الله .

فصليت هن ثمانى ركعات وأوترت ، فكالت سنة الرضا ولم يقل شيئاً .

هذا هو المسنون الوارد عن النبي ﷺ ولم يصح عنه شيء غير ذلك ، وصح أن الناس كانوا يصلون على عهد عمر وعثمان وعلي عشرين ركعة ، وهو رأي جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية وداود ، قال الترمذي : وأكثر أهل العلم على ما روي عن عمر وعلي وغيرهما من أصحاب النبي ﷺ عشرين ركعة ، وهو قول الثوري وابن المبارك والشافعي ، وقال : هكذا أدركت الناس بمكة يصلون عشرين ركعة <sup>(١)</sup> .

ويرى بعض العلماء أن المسنون إحدى عشرة ركعة بالوتر والباقي مستحب . قال الكمال بن الهمام : الدليل يقتضي أن تكون السنة من العشرين ما فعله ﷺ ثم تركه خشية أن يكتب علينا ، والباقي مستحب . وقد ثبت أن ذلك كان إحدى عشرة ركعة بالوتر كما في الصحيحين ، فإذاً يكون المسنون على أصول مشايخنا ثمانية منها والمستحب اثنتي عشرة .

### ٣ - الجماعة فيه :

قيام رمضان يجوز أن يصلي في جماعة كما يجوز أن يصلي على انفراد ، ولكن صلاته جماعة في المسجد أفضل عند الجمهور وقد تقدم ما يفيد أن الرسول ﷺ صلى بالمسلمين جماعة ولم يداوم على الخروج خشية أن يفرض عليهم ثم كان أن جمعهم عمر على إمام . قال عبد الرحمن بن عبد القاري : خرجت مع عمر بن الخطاب ليلة في رمضان إلى المسجد فإذا الناس أوزاع متفرقون ، يصلي الرجل لنفسه ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط . فقال عمر : إني أرى لو جمعت هؤلاء على قاريء واحد لكان أمثل <sup>(٢)</sup> ثم عزم فجمعهم على أبي بن كعب ، ثم خرجت معه في ليلة أخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم فقال عمر : « نعمت البدعة هذه <sup>(٣)</sup> » والتي ينامون عنها أفضل من التي يقومون « ، يريد آخر الليل <sup>(٤)</sup> . وكان الناس يقيمون أوله . رواه البخاري وابن خزيمة والبيهقي وغيرهم .

### ٤ - القراءة فيه :

ليس في القراءة في قيام رمضان شيء مسنون . وورد عن السلف أنهم كانوا يقرؤون المسائتين ويعتمدون على البصبي من طول القيام ، ولا ينصرفون إلا قبيل بزوغ الفجر فيستعجلون الحدم بالطعام مخافة أن يطلع عليهم وكانوا يقومون بسورة البقرة في ثمان ركعات فإذا قرئ بها في اثنتي

(١) وذهب مالك إلى أن عددها ست وثلاثون ركعة غير الوتر . قال الزرقاني وذكر أن حسان التراويح كانت أولاً إحدى عشر ركعة ، وكانوا يطيلون القراءة متغلب عليهم فجمعوا القراءة وزادوا في عدد الركعات فكانوا يصلون عشرين ركعة غير الشع والوتر بقراءة متوسطة ، ثم جمعوا القراءة وحملوا الركعات ستاً وثلاثين غير الشع والوتر ، ومعنى الأمر على ذلك

(٢) أمثل : أي أفضل . (٣) أي جمعهم على إمام واحد . (٤) أي أي صلاتها أحر الليل أفضل .

(٥) كلياتي الصب .

عشرة ركعة عدد ذلك تخفيفاً . قال ابن قدامة : قال أحمد : « يقرأ بالقوم في شهر رمضان ما يخفف على الناس ولا يشق عليهم ، ولا سيما في الليالي القصار » (١) . وقال القاضي : لا يستحب النقصان من حتمّة في الشهر ليسمع الناس جميع القرآن ، ولا يزيد على ختمّة كراهية المشقة على من خلفه ، والتقدير بحال الناس أولى ، فإنه لو اتفق جماعة يرضون بالتطويل كان أفضل ، كما قال أبو ذر : « فنامع النبي ﷺ حتى خشينا أن يفوتنا الفلاح ، يعني السحور ، وكان القاريء يقرأ بالمائتين » .

### صلاة الضحى

١ - فضلها .

ورد في فضل صلاة الضحى أحاديث كثيرة ، نذكر منها ما يلي :

١ - عن أبي ذر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « يصبح على كل سَلَامِي (٢) من أحدم صدقة ، فكل تسبيحة صدقة ، وكل تحميدة صدقة ، وكل تهليل صدقة ، وكل تكبيرة صدقة ، وأمر بالمعروف صدقة ، ونهي عن المنكر صدقة ، ويجزيء (٣) من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى » رواه أحمد ومسلم وأبو داود .

٢ - ولأحمد وأبي داود عن بريدة أن رسول الله ﷺ قال : « في الإنسان ستون وثلاثمائة مفصل عليه أن يتصدق عن كل مفصل منها صدقة » قالوا لمن الذي يطيق ذلك يا رسول الله ؟ قال : « النخامة في المسجد يذفنها أو الشيء ينحيه عن الطريق ، فإن لم يقدر فركعتا الضحى تجزيء عنه » . قال الشوكاني : « والحديثان يدلان على عظم فضل الضحى وكبر موقعها وتأكيد مشروعيتها وأن ركعتيها تجزيان عن ثلاثمائة وستين صدقة ، وما كان كذلك فهو حقيق بالمواظبة والمداومة . ويدلان أيضاً على مشروعية الاستكثار من التسبيح والتحميد والتهليل ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ودفن النخامة ، وتنحية ما يؤذي المار عن الطريق وسائر أنواع الطاعات ليسقط بذلك ما على الإنسان من الصدقات اللازمة في كل يوم » .

٣ - عن النّوّاس بن سمران رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « قال الله عز وجل : ابن آدم لا تعجزن عن أربع ركعات في أول النهار أكفك آخره » رواه الحاكم والطبراني ورجاله ثقات . رواه أحمد والترمذي وأبو داود والنسائي عن نعيم الغطفاني بسند جيد . ولفظ الترمذي عن رسول الله ﷺ عن الله تبارك وتعالى إن الله تعالى قال : « ابن آدم اركع لي أربع ركعات من أول النهار أكفك آخره » .

٤ - وعن عبد الله بن عمرو قال : بعث رسول الله ﷺ سرية (٤) فغنموا وأسرعوا الرجعة ،

(٢) يجزيء ، يفتح أوله ، بمعنى يكفي ، أو يفضه ويكون من

الاجزاء .

(٤) فرقة من الجيش .

(١) كلبالي الصف .

(٢) عظام الدن ومفاصله .

فتحدث الناس بقرب مغزاهم <sup>(١)</sup> وكثرة غنيمتهم وسرعة رجعتهم فقال رسول الله ﷺ : « ألا أدلكم على أقرب منهم مغزى وأكثر غنيمية وأوشك <sup>(٢)</sup> رجمة ؟ من توضع ثم غدا إلى المسجد لسحة الضحى فهو أقرب مغزى وأكثر غنيمية وأوشك رجمة » رواه أحمد والطبراني . وروى أبو يعلى نحوه .

٥ - وعن أبي هريرة : رضي الله عنه قال : أوصاني خليلي ﷺ بثلاث : « بصيام ثلاثة أيام في كل شهر ، وركعتي الضحى ، وأن أوتر قبل أن أنام » رواه البخاري ومسلم .

٦ - وعن أنس رضي الله عنه قال : رأيت رسول الله ﷺ في سفر صلى سبحة الضحى ثمانين ركعات فلما انصرف قال : إني صليت صلاة رغبة ورهبة ، سألت ربي ثلاثاً فأعطاني اثنتين ومعني واحدة : سألته ألا يبتي أمي بالسنين <sup>(٣)</sup> ففعل ، وسألته ألا يظهر عليهم عدوهم ففعل ، وسألته ألا يلبسهم شيئاً فأبى عليّ » رواه أحمد والنسائي والحاكم وابن خزيمة وصحاحه .

٢ - حكمها :

صلاة الضحى عبادة مستحبة فمن شاء ثوابها فليؤدها وإلا فلا تريب عليه في تركها ، فمن أي سعيد رضي الله عنه قال : « كان ﷺ يصلي الضحى حتى يقول لا يدعها ، ويدعها حتى تقول لا يصليها » رواه الترمذي وحسنه .

٣ - وقتها :

يبتديء وقتها بارتفاع الشمس قدر رمح وينتهي حين الزوال ولكن المستحب أن تؤخر إلى أن ترتفع الشمس ويشد الحر . فمن زيد بن أرقم رضي الله عنه قال : خرج النبي ﷺ على أهل قباء <sup>(٤)</sup> وهم يصلون الضحى فقال : « صلاة الأوابين <sup>(٥)</sup> إذا رمضت الفصال <sup>(٦)</sup> من الضحى » رواه أحمد ومسلم والترمذي .

عدد ركعاتها :

أقل ركعاتها اثنتان كما تقدم في حديث أبي ذر وأكثر ما ثبت من فعل رسول الله ﷺ ثمانين ركعات ، وأكثر ما ثبت من قوله اثنتا عشرة ركعة . وقد ذهب قوم - منهم أبو جعفر الطبري وبه جزم الحلبي والرويانى من الشافعية - إلى أنه لا حد لأكثرها . قال العراقي في شرح الترمذي : لم أرو عن أحد من الصحابة والتابعين أنه حصرها في اثنتي عشرة ركعة ، وكذا قال السيوطي . وأخرج

(١) انتهاء الغزو بسرعة .

(٢) أقرب .

(٣) قباء : مكان بينه وبين المدينة نحو ميلين .

(٤) ألا يبتي أمي بالسنين : أي بالنحط .

(٥) الأوابين : الراجعين إلى الله .

(٦) رمضت : احترقت . والمصال جمع فصيل : وهو ولد الناقة ، أي إذا وجدت الفصال حر الشمس ، ولا يكون ذلك إلا عند ارتفاعها .

سعيد بن منصور عن الحسن أنه سئل : هل كان أصحاب رسول الله ﷺ يصلونها ؟ فقال : نعم ... كان منهم من يصلي ركعتين ، ومنهم من يصلي أربعاً ، ومنهم من يمد إلى نصف النهار وعن إبراهيم النخعي أن رجلاً سأل الأسود بن يزيد : كم أصلي الضحى ؟ قال : كما شئت . وعن أم هانئ ، أن النبي ﷺ صلى سبعة الضحى ثمانين ركعات يسلم من كل ركعتين . رواه أبو داود بإسناد صحيح . وعن عائشة رضي الله عنها قالت : « كان النبي ﷺ يصلي الضحى أربع ركعات ويزيد ما شاء الله » رواه أحمد ومسلم وابن ماجه .

### صلاة الاستخارة

يسن لمن أراد أمراً من الأمور المباحة <sup>(١)</sup> والتبس عليه وجه الخير فيه أن يصلي ركعتين من غير الفريضة ولو كانتا من السنن الراتبة أو تحية المسجد ، في أي وقت من الليل أو النهار يقرأ فيها بما شاء بعد الفاتحة ، ثم يحمده الله ويصلي على نبيه ﷺ ثم يدعو بالدعاء الذي رواه البخاري من حديث جابر رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها <sup>(٢)</sup> كما يعلمنا السورة من القرآن يقول : « إذا هم أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل : اللهم أستخيرك <sup>(٣)</sup> بعلمك وأستقدر بقدرتك وأسألك من فضلك العظيم فإنك تقدر ولا أقدر ، وتعلم ولا أعلم وأنت علام الغيوب . اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر <sup>(٤)</sup> خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري ، أو قال : عاجل أمري وآجله <sup>(٥)</sup> فاقدره لي ويسره لي ثم بارك لي فيه . وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري ، أو قال : عاجل أمري وآجله فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كان ، ثم ارضني به » قال : ويسمي حاجته : أي يسمي حاجته عند قوله : « اللهم إن كان هذا الأمر » .

ولم يصح في القراءة فيها شيء مخصوص ، كما لم يصح شيء في استحباب تكرارها . قال النووي : ينبغي أن يفعل بعد الاستخارة ما ينشرح له ، فلا ينبغي أن يعتمد على انشراح كان فيه هوي قبل الاستخارة ، بل ينبغي للمستخير ترك اختياره رأساً وإلا فلا يكون مستخيراً لله ، بل يكون غير صادق في طلب الخير وفي التبري من العلم والقدرة وإثباتها لله تعالى ، فإذا صدق في ذلك تبرأ من الحلول والقوة ومن اختياره لنفسه .

(١) الواجب والمندوب مطلوب الفعل ، والمهرم والمكروه مطلوب الترك ، ولهذا لا تحري الاستخارة إلا في أمر مباح .

(٢) قال الشوكاني : هذا دليل على العموم وأن المرء لا يحتقر أمراً لصغره وعدم الاهتمام به فيترك الاستخارة فيه ، فرب أمر يستخف بأمره فيكون في الإقدام عليه ضرر عظيم أو في تركه ، ولذلك قال النبي ﷺ : « ليسأل أحدكم ربه حتى يسمع منه » .

(٣) أستخيرك : أي أطلب منك الخير أو الخير .

(٤) يسمي حاجته ها .

(٥) يجمع بينهما

## صلاة التسبيح

عن عكرمة عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ للعباس بن عبد المطلب : « يا عباس يا عمه ، ألا أعطيك ، ألا أمنحك ، ألا أحبوك »<sup>(١)</sup> ، ألا أقبل بك عشر خصال<sup>(٢)</sup> ، إذا أنت فعلت ذلك غفر الله لك ذنبك أوله وآخره ، وقدمه وحديثه ، وخطأه وعمده وصغيره وكبيره ، وسره وعلايته . عشر خصال : أن تصلي أربع ركعات تقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب وسورة<sup>(٣)</sup> . فإذا فرغت من القراءة في أول ركعة فقل وأنت قائم : سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر خمس عشرة مرة ، ثم تركع فتقول وأنت راكع عشرًا<sup>(٤)</sup> ، ثم ترفع رأسك من الركوع . فتقولها عشرًا ، ثم تهوي ساجدًا فتقول وأنت ساجد عشرًا ، ثم ترفع رأسك من السجود فتقولها عشرًا<sup>(٥)</sup> ، ثم تسجد فتقولها عشرًا ثم ترفع رأسك من السجود فتقولها عشرًا . فذلك خمس وسبعون في كل ركعة ، تفعل ذلك في أربع ركعات ، وإن استطعت أن تصلها في كل يوم مرة فأفعل فإن لم تستطع فني كل جمعة مرة ، فإن لم تفعل فني كل سنة مرة ، فإن لم تفعل فني عمرك مرة « رواه أبو داود وابن ماجه وابن خزيمة في صحيحه والطبراني . قال الحافظ : وقد روي هذا الحديث من طرق كثيرة ، وعن جماعة من الصحابة . وأمثلهما حديث عكرمة هذا ، وقد صححه جماعة : منهم الحافظ أبو بكر الأجرى ، وشيخنا أبو محمد عبد الرحيم المصري ، وشيخنا الحافظ أبو الحسن المقدسي رحمه الله . وقال ابن المبارك : صلاة التسبيح مرغوب فيها ، يستحب أن يعتادها في كل حين ولا يتخافل عنها .

## صلاة الحاجة

روى أحمد بسند صحيح عن أبي الدرداء أن النبي ﷺ قال : « من توضع فأسبغ الوضوء ثم صلى ركعتين يتبها أعطاه الله ما سأل معجلًا أو مؤخرًا » .

## صلاة التوبة

عن أبي بكر رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ما من رجل يذنب ذنبًا ثم يقوم فيظهر ثم يصلي<sup>(١)</sup> ثم يستغفر الله إلا غفر له » ثم قرأ هذه الآية : ﴿ وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ ، وَمَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُ ؟ وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَىٰ مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ أُولَٰئِكَ جَزَاؤُهُمْ مَغْفِرَةٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَجَنَّاتٌ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا ﴾<sup>(٢)</sup> « رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه والبيهقي والترمذي وقال : حديث حسن . وروى

(١) أي أحصل . (٢) أي أعطك ما يكفر عن أنواع من ذنوبك . (٣) أي سورة دوت تبيد .

(٤) أي بعد ذكر الركوع ، وكذا في كل الحالات يأتي بالذكر بعد الإتيان بذكر كل ركن .

(٥) أي في جلسة الاستراحة قبل القيام .

(٦) أي ركعتين . لرواية ابن حبان والبيهقي وابن خزيمة (٧) آل عمران الآية : ١٣٥ ، ١٣٦ .

الطبراني في الكبير بسند حسن عن أبي الدرداء أن النبي ﷺ قال : « من توضأ فأحسن الوضوء ثم قام فصلي ركعتين أو أربعاً مكتوبة أو غير مكتوبة يحسن فيهن الركوع والسجود ثم استغفر الله غفر له » .

### صلاة الكسوف (١)

اتفق العلماء على أن صلاة الكسوف سنة مؤكدة في حق الرجال والنساء ، وأن الأفضل أن تصلي في جماعة وإن كانت الجماعة ليست شرطاً فيها ، وينادي لها : « الصلاة جامعة » والجمهور من العلماء على أنها ركعتان في كل ركعة ركوعان ، فمن عائشة قالت ، خسفت الشمس في حياة النبي ﷺ فخرج رسول الله ﷺ إلى المسجد فقام فكبر وصف الناس وراءه ، فاقترأ قراءة طويلة ، ثم كبر فركع ركوعاً طويلاً هو أدنى من القراءة الأولى ، ثم رفع رأسه فقال : سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ، ثم قام فاقترأ قراءة طويلة هي أدنى من القراءة الأولى ، ثم كبر فركع ركوعاً هو أدنى من الركوع الأول ثم قال : سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد . ثم سجد ثم فعل في الركعة الأخرى مثل ذلك حتى استكمل أربع ركعات (٢) وأربع سجدات وانجلت الشمس قبل أن ينصرف ثم قام فخطب (٣) الناس فأنشئ على الله بما هو أهله ثم قال : « إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله عز وجل لا ينخسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتموها فافزعوا إلى الصلاة » رواه البخاري ومسلم . وروى أيضاً عن ابن عباس قال : « خسفت الشمس فصلي رسول الله ﷺ قياماً طويلاً نحواً من سورة البقرة ، ثم ركع ركوعاً طويلاً ، ثم رفع فقام قياماً طويلاً ، وهو دون القيام الأول ، ثم ركع ركوعاً طويلاً ، وهو دون الركوع الأول ، ثم سجد ، ثم قام قياماً طويلاً ، وهو دون القيام الأول ، ثم ركع ركوعاً طويلاً ، وهو دون الركوع الأول ، ثم رفع فقام قياماً طويلاً وهو دون القيام الأول ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأول ، ثم سجد ، ثم انصرف وقد تجلت الشمس ، فقال : « إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يحسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتم ذلك فاذكروا الله » .

قال ابن عبد البر : هذان الحديثان من أصح ما روي في هذا الباب ، وقال ابن القيم : السنة الصحيحة الصريحة المحكمة في صلاة الكسوف تكرار الركوع في كل ركعة ، لحديث عائشة وابن عباس وجابر وأبي بن كعب وعبد الله بن عمرو بن العاص وأبي موسى الأشعري . كلهم روى عن النبي ﷺ تكرار الركوع في الركعة الواحدة ، والذين رووا تكرار الركوع أكثر عدداً وأجل وأخص برسول الله ﷺ من الذين لم يذكره .

(١) أي كسوف الشمس والقمر .

(٢) استدل الشافعي بهذا على أن الخسفة من شروط الصلاة . وقال أبو حنيفة ومالك ، لا خسفة في صلاة الكسوف ، وإنما حطب الرسول ليرد على من زعم أن الشمس كسفت بسبب موت إبراهيم .



وهذا مذهب مالك والشافعي وأحمد وذهب أبو حنيفة إلى أن صلاة الكسوف ركعتان على هيئة صلاة العيد والجمعة ، لحديث الثمان بن بشير قال : صلى بنا رسول الله ﷺ في الكسوف نحو صلاتكم يركع ويسجد ركعتين ركعتين ويسأل الله حتى تجلت الشمس . وفي حديث قبصة الهلالي أن النبي ﷺ قال : « إذا رأيتم ذلك فصلوها كأحدث صلاة صليتها من المكتوبة » رواه أحمد والنسائي . وقراءة الفاتحة واجبة في الركعتين ككتبتها ويتخير المصلي بعدها ما شاء من القرآن . ويجوز الجهر بالقراءة والإسرار بها ، إلا أن البخاري قال : إن الجهر أصح .

وقتها من حين الكسوف إلى التجلي . وصلاة خسوف القمر مثل صلاة كسوف الشمس . قال الحسن البصري . خست القمر ، وابن عباس أمير على البصرة . فخرج فصلى بنا ركعتين في كل ركعة ركعتين <sup>(١)</sup> ثم ركب وقال : إنما صليت كما رأيته النبي ﷺ يصلي . رواه الشافعي في السند .

ويستحب « التكبير والدعاء والتصدق والاستغفار » لما رواه البخاري ومسلم عن عائشة أن النبي ﷺ قال : « إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا حياته ، فإذا رأيتم ذلك فادعوا الله وكبروا وتصدقوا وصلوا » . ورويا عن أبي موسى قال : خست الشمس فقام النبي ﷺ فصلى وقال : « إذا رأيتم شيئاً من ذلك فافزعوا إلى ذكر الله ودعائه واستغفاره » .

### صلاة الاستسقاء

الاستسقاء : طلب سقي الماء ، ومعناه هنا طلبه من الله تعالى عند حصول الجذب وانقطاع المطر على وجه من الأوجه الآتية :

١ - أن يصلي الإمام بالمأمومين <sup>(٢)</sup> ركعتين في أي وقت غير وقت الكراهة : يجهر في الأولى بالفاتحة وسبح اسم ربك الأعلى ، والثانية بالفاتحة بعد الفاتحة ، ثم يخطف خطبة بعد الصلاة أو قبلها ، فإذا انتهى من الخطبة حوّل المصلون جميعاً أروايتهم بأن يجعلوا ما على أيمنهم على شائئهم ويجعلوا ما على شائئهم على أيمنهم ويستقبلوا القبلة ، ويدعوا الله عز وجل رافعي أيديهم مبالغين في ذلك ، فعن ابن عباس قال : خرج النبي ﷺ متواضعاً ، متبذلاً ، متخشعاً ، مترسلاً <sup>(٣)</sup> متضرعاً ، فصلى ركعتين كما يصلي في العيد لم يخطف خطبتكم هذه ، رواه الحمزة وصححه الترمذي وأبو عوانة وابن حبان . وعن عائشة قالت : شكنا الناس إلى رسول الله ﷺ تحوط <sup>(٤)</sup> المطر فأمر بنجر فوضع له بالمصلى ووعده الناس يومًا يخرجون فيه ، فخرج حين بدا حاجب الشمس <sup>(٥)</sup> فقمعد على المنبر فكبر وحمد الله ثم قال : « إنكم شكوتم جذب دياركم وقد أمركم الله أن تدعوه ووعدهم أن يستجيب لكم » . ثم قال :

(١) ركعتين : أي ركوعين .

(٢) متدلاً لاستانبات العمل مترسلاً : متأنياً .

(٣) تحوط المطر : أي احتبسه .

(٤) حاجب الشمس : أي صورها .

« الحمد لله رب العالمين ، الرحمن الرحيم ، مالك يوم الدين ، لا إله إلا الله يفعل ما يريد ، اللهم لا إله إلا أنت ، أنت الغني ونحن الفقراء ، أدرل علينا العيث ، واحمل ما أنزلت علينا قوة وبلغنا إلى حين » . ثم رفع يديه فلم يزل « يدعو » حتى رئي نياص إبطينه ، ثم حول إلى الناس ظهره وقلب رداءه وهو رافع يديه ، ثم أقبل على الناس ونزل فصلي ركعتين ، فأنشأ الله تعالى سحابة فرعدت وبرقت ثم أمطرت ياذن الله تعالى ، فلم يأت مسجده حتى سالت السيول ، فلما رأى سرعتهم إلى الكن<sup>(١)</sup> ضحك حتى بدت نواجذه فقال : « أشهد أن الله على كل شيء قدير وإني عبد الله ورسوله » رواه الحاكم وصححه أبو داود وقال : هذا حديث غريب وإسناده جيد .

وعن عباد بن تميم عن عمه عبد الله بن زيد المازني أن النبي ﷺ خرج بالناس يستسقي فصلى بهم ركعتين جهرا بالقراءة فيها ، الحديث أخرجه الجماعة . وقال أبو هريرة : « خرج نبي الله ﷺ يوماً يستسقي وصلى بنا ركعتين بلا أذان ولا إقامة ، ثم خطبنا ودعا الله وحول وجهه نحو القبلة رافعاً يديه ، ثم قلب رداءه فجعل الأيمن على الأيسر والأيسر على الأيمن » رواه أحمد وابن ماجه والبيهقي .

٢ - أن يدعو الإمام في خطبة الجمعة ويؤمن المصلون على دعائه لما رواه البخاري ومسلم عن شريك عن أنس أن رجلاً دخل المسجد يوم الجمعة ورسول الله ﷺ قائم يخطف فقال : يا رسول الله هلكت الأموال ، وانقطعت السبل<sup>(٢)</sup> فادع الله يغيثنا ، فرفع رسول الله ﷺ يديه ثم قال : « اللهم أغثنا ، اللهم أغثنا ، اللهم أغثنا » قال أنس : ولا والله ما نرى في السماء من سحاب ولا قزعة<sup>(٣)</sup> . وما بينتنا وبين سلع<sup>(٤)</sup> من بيت ولا دار ، فطلعت من ورائه سحابة مثل الترس<sup>(٥)</sup> ، فلما توسطت السماء انتشرت ثم أمطرت ، فلا والله ما رأينا الشمس سبتنا<sup>(٦)</sup> ثم دخل رجل<sup>(٧)</sup> من ذلك الباب في الجمعة المقبلة ورسول الله ﷺ قائم يخطف فاستقبله قائماً فقال : يا رسول الله هلكت الأموال وانقطعت السبل فادع الله يمكها عنا فرفع رسول الله ﷺ يديه ، ثم قال : « اللهم حولنا ولا علينا ، اللهم على الآكام<sup>(٨)</sup> والظراب<sup>(٩)</sup> ، ويطون الأدوية ومنابت الشجر » فأقلمت<sup>(١٠)</sup> ، وخرجنا نمشي في الشمس .

٣ - أن يدعو دعاء مجرداً في يوم غير الجمعة وبدون صلاة في المسجد أو خارجه ، لما رواه ابن ماجه

(١) الكن : البيت

(٢) السحاب المتفرق

(٣) أي في استدارتها .

(٤) السائل الذي طلب الدعاء ، أو لا ، دخل بعد أسوع يطلب من الرسول أن يدعو الله أن يمسك المطر لكثرة

(٥) الآكام : جمع أكمة ، وهي ما ارتفع من الأرض .

(٦) الظراب : الروابي

(٧) أقلمت : أمسكت عن المطر

وأبو عوامة أن ابن عباس قال : جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله لقد حنتك من عمد قوم لا يتزود لهم راع ولا يخطر لهم فحل (١) فصعد النبي ﷺ المنبر فحمد الله . ثم قال : « اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً (٢) مريئاً مريعاً طيباً غدقاً عاجلاً غير راثث » ثم نزل فما أتيته أحد من وجه من الوجوه إلا قالوا قد أحيينا . رواه ابن ماجه وأبو عوامة ورجال ثقات ، وسكت عليه الحافظ في التلخيص .

وعن شرحبيل بن السمط أنه قال لكعب بن مرة : يا كعب حدثنا عن رسول الله قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول - وجاءه رحل فقال : استسق الله لضر . فقال : « إنك لجريء ... ألضر ؟ » قال يا رسول الله استنصرت الله عز وجل فنصرك . ودعوت الله عز وجل فأجابك . فرفع رسول الله يديه يقول : « اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً ، مريعاً مريئاً ، طيباً غدقاً ، عاجلاً غير راثث ، نافعاً غير ضار » فأجيبوا فلبثوا أن أتوه فشكوا إليه كثرة المطر فقالوا : قد تدمت البيوت فرقع يديه وقال : « اللهم حواليننا ولا علينا » فجعل السحاب يتقطع بيننا وشمالاً . رواه أحمد وابن ماجه والبيهقي وابن أبي شيبه والحاكم . وقال : حديث حسن صحيح إسناده على شرط الشيخين .

وعن الشعبي قال : خرج عمر يستسقي فلم يزد على الاستغفار فقالوا : ما رأيناك استسقيت فقال : لقد طلبت الغيث بمجاديع (٣) السماء الذي يستزل به المطر . ثم قرأ : ﴿ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا ، يُرْسِلَ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا ﴾ . ﴿ وَاسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ ﴾ الآية . رواه سعيد في سننه وعبد الرزاق والبيهقي وابن أبي شيبه . وهذه بعض الأدعية الواردة :

١ - قال الشافعي : وروي عن سالم بن عبد الله عن أبيه يرفعه إلى النبي ﷺ أنه كان إذا استسقى قال : « اللهم اسقنا غيثاً ، مغيثاً ، مريعاً ، غدقاً ، مجللاً ، عامناً ، طيباً ، سحاً ، دائماً ، اللهم اسقنا الغيث ، ولا تجعلنا من القانطين ، اللهم إن بالعباد والبلاد والبهائم ، والخلق من الآراء والجهد والضنك ما لا شكوه إلا إليك . اللهم أنبت لنا الزرع ، وأدر لنا الضرع ، واسقنا من بركات السماء وأنبت لنا من بركات الأرض . اللهم ارفع عنا الجهد ، والجوع والعري واكشف عنا من البلاء ما لا يكشفه غيرك ، اللهم إنا نستغفرك إنك كنت غفاراً ، فأرسل السماء علينا مدراراً » قال الشافعي : وأحب أن يدعو الإمام بهذا .

٢ - وعن سعد أن النبي ﷺ دعا في الاستسقاء « اللهم خللنا (٤) سحاباً كثيفاً ، قصيفاً ، دلوفاً ، ضحوكاً مطرباً منه رذاداً ، فطقططاً ، سجلاً ، يا ذا الجلال والإكرام » رواه أبو عوامة في صحيحه .

(١) لا يجرد الراعي إذا سب الحدب . ولا يحرك العجل دسه هراً .

(٢) غيثاً مغيثاً . مطراً مغيثاً . مريعاً . عمود العاقبة . مريعاً . محصناً . طيقاً . مطراً عامناً . غدقاً . كثيرًا . واثث . مطيء . أحييياً . أمطرًا

(٣) مجاديع السماء . أنواعها والمراد بالأنواء الهجوم التي يحمل سدعها المظر عادة ، فبه الاستعداد بها

(٤) خللنا . عما . كثيفاً متراكباً قصيفاً : فوفياً ، دلوفاً : مددفاً ضحوكاً : دابوق ، رذاداً : مطراً مغيثاً . فطقططاً . أنزل من الرداد

٣ - وعن عمر بن شعيب عن أبيه عن جده قال : كان رسول الله ﷺ إذا استسقى قال : « اللهم اسق عبادك وبهائمك ، وانشر رحمتك ، وأخي بلدك الميت » رواه أبو داود .

ويستحب عند الدعاء في الاستسقاء رفع ظهور الأُكف ، فعند مسلم عن أنس أن النبي ﷺ استسقى فأشار بظهر كفيه إلى السماء <sup>(١)</sup> .

ويستحب عند رؤية المطر أن يقول : اللهم صيباً نافعاً <sup>(٢)</sup> ويكشف بعض بدنه ليصيبه ، ويقول إذا زادت المياه وخيف من كثرة المطر . اللهم سقياً رحمة ، ولا سقياً عذاب ولا بلاء ولا هدم ولا غرق . اللهم على الظراب ومنابت الشجر . اللهم حوالينا ولا علينا . فكل ذلك صحيح ثابت عن النبي ﷺ .

### سجود التلاوة

من قرأ آية سجدة أو سمعها يستحب له أن يكبر ويسجد سجدة ثم يكبر للرفع من السجود ، وهذا يسمى سجود التلاوة ولا تشهد فيه ولا تسليم . فمن نافع عن ابن عمر قال : « كان رسول الله ﷺ يقرأ علينا القرآن فإذا مر بالسجدة كبر وسجد وسجدنا » رواه أبو داود والبيهقي والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين . وقال أبو داود : قال عبد الرزاق : وكان الثوري يعجبه هذا الحديث . وقال أبو داود يعجبه لأنه كبر . وقال عبد الله بن مسعود : إذا قرأت سجدة فكبر وأسجد ، وإذا رفعت رأسك فكبر .

١ - فضله :

عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد اعتزل الشيطان يبكي يقول : يا ويله <sup>(٣)</sup> أمر بالسجود فسجد فله الجنة ، وأمرت بالسجود فعصيت فلي النار » رواه أحمد ومسلم وابن ماجه .

٢ - حكمه :

ذهب جمهور العلماء إلى أن سجود التلاوة سنة للقارئ والمستمع لما رواه البخاري عن عمر أنه قرأ على المنبر يوم الجمعة سورة النحل حتى جاء السجدة فنزل وسجد وسجد الناس حتى إذا كانت الجمعة القابلة قرأ بها حتى إذا جاء السجدة قال : يا أيها الناس إننا لم نؤمر بالسجود فمن سجد فقد أصاب ومن

(١) فيه دليل على أنه إذا أريد بالدعاء رفع اللأواء فإنه يرفع يديه ويجعل ظهر كفيه إلى السماء . وإذا دعا سؤال شيء ، وتحصيله حمل بطن كفيه إلى السماء .

(٢) صيباً : مطراً .  
(٣) الويل : الملاك يتعبد نفسه : أي يساحزن الشيطان ويأهلاكه .

لم يسجد فلا إثم عليه . وفي لفظ إن الله لم يفرض علينا السجود إلا أن نشاء . وروى الجماعة إلا ابن ماجه عن زيد بن ثابت قال : قرأت على النبي ﷺ « والنجم » فلم يسجد فيها . رواه الدارقطني وقال : فلم يسجد منا أحد . ورجح الحافظ في الفتح أن الترك كان لبيان الجواز ، وبه جزم الشافعي . ويؤيده ما رواه البزار والدارقطني عن أبي هريرة أنه قال : إن النبي ﷺ سجد في سورة « النجم » وسجدنا معه . قال الحافظ في الفتح : ورجاله ثقات . وعن ابن مسعود أن النبي ﷺ قرأ « والنجم » فسجد فيها وسجد من كان معه ، غير أن شيخاً من قريش أخذ كفاً من حصى أوتراب فرفعه إلى جبهته وقال : يكفيني هذا . قال عبد الله : فلقد رأيته بعد قتل كافرًا . رواه البخاري ومسلم .

### ٣ - مواضع السجود :

مواضع السجود في القرآن خمسة عشر موضعًا . فعن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ أقرأه خمس عشرة سجدة في القرآن ، منها ثلاث في المفصل وفي الحج سجدةتان . رواه أبو داود وابن ماجه والحاكم والدارقطني وحسنه المنذري والنووي ، وهي :

١ - ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَمُنُّونَ بِآيَاتِنَا إِذْ نُنزِّلُ الْوَحْيَ لَكَ قُلْ سَبِّحُوا لِلَّهِ مَا كَانَ يُدْرِكُهُ أَشْيٌ وَلَا يَخْفَى عَلَيْهِ شَيْءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ﴾ [ الأعراف - ١٠٦ ] .

٢ - ﴿ وَاللَّهُ يَسْجُدُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَظِلَالَةً بِالْفُجُورِ وَالْإِصْحَارِ ﴾ [ الرعد - ١٥ ] .

٣ - ﴿ وَاللَّهُ يَسْجُدُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ مِنْ ذَاتِ أَنْفٍ وَالْمَلَائِكَةُ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ﴾ [ النحل - ٤٩ ] .

٤ - ﴿ قُلْ آمَنُوا بِهِ أَوْ لَا تُؤْمِنُوا إِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ مِنْ قَبْلِهِ إِذَا يُتْلَى عَلَيْهِمْ يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّدًا ﴾ [ الإسراء - ١٠٧ ] .

٥ - ﴿ إِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُ الرُّحْمَنِ خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا ﴾ [ مريم - ٥٨ ] .

٦ - ﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ وَالشُّجَّارُ وَالْحِجَارُ وَالنَّجْمُ وَالْجِبَالُ وَالشَّجَرُ وَالدُّبَابُ وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ وَكَثِيرٌ حَقَّ عَلَيْهِ الْعَذَابُ ، وَمَنْ يُهِنِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ مُكْرِمٍ ، إِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يُشَاءُ ﴾ [ الحج - ١٨ ] .

٧ - ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [ الحج - ٣٧ ] .

٨ - ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ اسْجُدُوا لِلرُّحْمَنِ قَالُوا وَمَا الرُّحْمَنُ أَنْسَجِدُ لِمَا تَأْمُرُنَا ، وَزَادَهُمْ نُفُورًا ﴾ [ الفرقان - ٦٠ ] .

٩ - ﴿ أَلَا يَسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي يُخْرِجُ الْمَاءَ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَيُعَلِّمُ مِمَّا تَكْتُمُونَ وَمَا تُعْلِنُونَ ﴾ [ البقره - ٢٥ ] .

١٠ - ﴿ أَلَمْ يَأْتِنَا الَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا بِهَا خَرُّوا سُجَّدًا وَسَبَّحُوا بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ﴾ [ السجدة - ١٥ ] .

١١ - ﴿ وَظَنَّ دَاوُدُ أَنَّمَا فَتَانَا ؛ فَاسْتَفْتَى رَبَّهٗ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ ﴾ <sup>(١)</sup> [ البقره - ٢٦ ] .

١٢ - ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ لَا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُوا لِلَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴾ [ البقره - ٢٧ ] .

١٣ - ﴿ فَاسْجُدُوا لِلَّهِ وَاعْبُدُوا ﴾ [ البقره - ٢٢ ] .

١٤ - ﴿ وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَا يَسْجُدُونَ ﴾ [ الإسراء - ٢١ ] .

١٥ - ﴿ وَاسْجُدْ وَاقْتَرِبْ ﴾ [ المائدة - ١١ ] .

٤ - ما يشترط له :

اشترط جمهور الفقهاء لسجود التلاوة ما اشترطوه للصلاة ، من طهارة واستقبال قبلة وستر عورة . وقال الشوكاني : ليس في أحاديث سجود التلاوة ما يدل على اعتبار أن يكون الساجد متوضئاً ، وقد كان يسجد معه ﷺ من حضر تلاتوته ولم ينقل أنه أمر أحداً منهم بالوضوء ، ويبعد أن يكونوا جميعاً متوضئين ، وأيضاً قد كان يسجد معه المشركون ، وهم بحسب لا يصح وضوؤهم . وقد روي البخاري عن ابن عمر أنه كان يسجد على غير وضوء ، وكذلك روى عنه ابن أبي شيبة ، وأما ما رواه البيهقي عنه بإسناد قال في الفتح : إنه صحيح ، أنه قال : « لا يسجد الرجل إلا وهو طاهر » فيجمع بينها بما قاله الحافظ من حمله على الطهارة الكبرى ، أو على حالة الاختيار ، والأول على الضرورة ، وهكذا ليس في الأحاديث ما يدل على اعتبار طهارة الثياب والمكان ، وأما ستر العورة والاستقبال مع الإمكان فقليل : إنه ممتنع اتفاقاً . قال في الفتح : لم يوافق ابن عمر أحد على جواز السجود بلا وضوء إلا الشعبي ، أخرج ابن أبي شيبة عنه بسند صحيح . وأخرج أيضاً س ابن عبد الرحمن السلمي أنه كان يقرأ السجدة ثم يسجد وهو على غير وضوء إلى غير القبلة وهو يمشي يومئذ ، وإيما ومن الواقفين لابن عمر من أهل البيت أبو طالب والمنصور بالله .

(١) عن أبي سعيد قال : قرأ رسول الله ﷺ وهو على المرسورة ص ، فلما بلغ السجدة برز وسجد الناس معه فلما كان يوم أحر قرأها ، فلما بلغ السجدة تشزن ( تهبأ ) الناس للسجود ، فقال رسول الله ﷺ : إيما هي توبة بي ، ولكي رأيتكم تشزنم للسجود ، فنزل فسجد وسجدوا ، رواه أبو داود . رجاله رجال الصحيح .

## ٥ - الدعاء فيه :

من سجد سجود التلاوة دعا بما شاء ، ولم يصح عن رسول الله ﷺ في ذلك إلا حديث عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ يقول في سجود القرآن : «سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره بحوله وقوته فتبارك الله أحسن<sup>(١)</sup> الخالقين» رواه الحنابلة إلا ابن ماجه ، ورواه الحاكم وصححه الترمذي وابن السكن ، وقال في آخره « ثلاثا » على أنه ينبغي أن يقول في سجوده : سبحان ربي الأعلى ، إذا سجد سجود التلاوة في الصلاة .

## ٦ - السجود في الصلاة :

يجوز للإمام والمنفرد<sup>(٢)</sup> أن يقرأ آية السجدة في الصلاة الجهرية والسرية ويسجد متى قرأها روى البخاري ومسلم عن أبي رافع قال : صليت مع أبي هريرة صلاة العتمة أو قال صلاة العشاء فقرا : ﴿ وَإِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ ﴾ فسجد فيها ، فقلت يا أبا هريرة ما هذه السجدة ؟ فقال : سجدت فيها خلف أبي القاسم ﷺ فلا أزال أسجدها حتى ألقاه . وروى الحاكم وصححه على شرط الشيخين عن ابن عمر أن النبي ﷺ سجد في الركعة الأولى من صلاة الظهر فرأى أصحابه أنه قرأ ﴿ أَلَمْ تُنزِّلْ ﴾ السجدة . قال النووي : لا يكره قراءة السجدة عندنا للإمام كما لا يكره للمنفرد ، سواء كانت الصلاة سرية أو جهرية ، ويسجد متى قرأها . وقال مالك : يكره مطلقا . وقال أبو حنيفة : يكره في السرية دون الجهرية . قال صاحب البحر : وعلى مذهبننا يستحب تأخير السجود حتى يسلم لئلا يهوش على المأمومين .

## ٧ - تداخل السجودات :

تتداخل السجودات ويسجد سجدة واحدة إذا قرأ القارئ آية السجدة وكررها أو سمعها أكثر من مرة في المسجد الواحد بشرط أن يؤخر السجود عن التلاوة الأخيرة ، فإن سجد عقب التلاوة الأولى فقيل : تكفيه<sup>(٣)</sup> وقيل : يسجد مرة أخرى لتجدد السبب<sup>(٤)</sup> .

## قضاؤه :

يرى الجمهور أنه يستحب السجود عقب قراءة آية السجدة أو سماعها ، فإن أخر السجود لم يسقط ما لم يطل الفصل . فإن طال يفوت ولا يقضى .

(١) هذه الريادة من رواية الحاكم .

(٢) وعلى المأموم أن يتابع إمامه في السجود إذا سجد وإن لم يسمع إمامه يقرأ آية السجدة فإذا قرأها الإمام ولم يسجد لا يسجد المأموم ، بل عليه متابعة إمامه ؛ وكذا لو قرأها المأموم أو سمعها من فاريه ليس معه في الصلاة فإنه لا يسجد في الصلاة ، بل يسجد بعد العراج منها .

(٤) عند أحمد ومالك والشافعي .

(٢) هذا مذهب الحنفية .

## سجدة الشكر

ذهب جمهور العلماء إلى استحباب سجدة الشكر لمن تجددت له نعمة تسره أو صرفت عنه نعمة . فمن أبي بكر أن النبي ﷺ كان إذا أتاه أمر يسره أو بُشِّرَ به حر ساجداً شكراً لله تعالى ، رواه أبو داود وابن ماجه والترمذي وحسنه ، وروى البيهقي بإسناد على شرط البخاري أن علياً رضي الله عنه لما كتب إلى النبي ﷺ يأسلام همدان خر ساجداً ثم رفع رأسه فقال : « السلام على همدان ، السلام على همدان » . وعن عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله ﷺ خرج فاتبعته حتى دخل نخلاً فسجد فأطال السجود حتى خفت أن يكون الله قد توفاه ، فجئت أنظر فرفع رأسه فقال : « مالك يا عبد الرحمن : ؟ فذكرت ذلك له فقال : « إن جبريل عليه السلام قال لي : ألا أبشرك ؟ إن الله عز وجل يقول لك : من صلى عليك صليت عليه ، ومن سلم عليك سلمت عليه ، فسجدت لله عز وجل شكراً » رواه أحمد ، ورواه أيضاً الحاكم وقال : صحيح على شرط الشيخين ولا أعلم في سجدة الشكر أصح من هذا ، وروى البخاري أن كعب بن مالك سجد لما جاءته البشرى بتوبة الله عليه . وذكر أحمد أن علياً سجد حين وجد ذا النُدَيْة<sup>(١)</sup> في قتل الخوارج ، وذكر سعيد بن منصور أن أبا بكر سجد حين جاءه قتل مسيامة .

وسجود الشكر يفترق إلى سجود الصلاة ، وقيل لا يشترط له ذلك لأنه ليس بصلاة . قال في فتح العلام : وهو الأقرب . وقال الشوكاني : وليس في أحاديث الباب ما يدل على اشتراط الوضوء وطهارة الثياب والمكان لسجود الشكر ، وإلى ذلك ذهب الإمام يحيى وأبو طالب ، وليس فيه ما يدل على التكبير في سجود الشكر . وفي البحر أنه يكبر . قال الإمام يحيى : ولا يسجد للشكر في الصلاة قولاً واحداً إذ ليس من توابعها .

## سجود السهو

ثبت أن النبي ﷺ كان يسو في الصلاة ، وصح عنه أنه قال : « إنما أنا بشر أنسى كما تنسون ، فإذا نسيت فذكروني » .

وقد شرع لأمته في ذلك أحكاماً نلخصها فيما يلي :

كيفيته :

سجود السهو سجدةتان يسجدهما المصلي قبل التسليم أو بعده ، وقد صح الكل عن رسول الله ﷺ ، ففي الصحيح عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال : « إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ، ثلاثاً أو أربعاً ، فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل أن

(١) رجل من الخوارج .



يسلم» . وفي الصحيحين في قصة ذي اليمين أنه ﷺ سجد بعد ما سلم .

والأفضل متابعة الوارد في ذلك فيسجد قبل التسليم فيما جاء فيه السجود قبله ، ويسجد بعد التسليم فيما ورد فيه السجود بعده ، ويحير فيما عدا ذلك . قال الشوكاني : وأحسن ما يقال في هذا المقام أنه يعمل على ما تقتضيه أقواله وأفعاله ﷺ من السجود قبل السلام وبعده ، فما كان من أسباب السجود مقيداً يقبل السلام سجد له قبله ، وما كان مقيداً يبعد السلام سجد له بعده ، وما لم يرد تقييده بأحدهما كان مخيراً بين السجود قبل السلام وبعده من غير فرق بين الزيادة والنقص ، ولما أخرجه مسلم في صحيحه ، وعن ابن مسعود أن النبي ﷺ قال : « إذا زاد الرجل أو نقص فليسجد سجدتين » .

## ٢ - الأحوال التي يشرع فيها :

يشرع سجود السهو في الأحوال الآتية :

١ - إذا سلم قبل إتمام الصلاة ، لحديث ابن سيرين عن أبي هريرة قال : صلى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العتني<sup>(١)</sup> فصلى ركعتين ثم سلم فقام إلى خشبة معروضة في المسجد فاتكأ عليها كأنه غضبان ، ووضع يده اليمنى على اليسرى وثبك بين أصابعه ، ووضع حده على ظهر كفه اليسرى ، وخرجت السرعان<sup>(٢)</sup> من أبواب المسجد ، فقالوا قَصُرَت الصلاة ؟ وفي القوم أبو بكر وعمر فهابا أن يكلماه ، وفي القوم رجلٌ يقال له : ذواليمين ، فقال : يا رسول الله أنسيت أم قصرت الصلاة ؟ فقال : « لم أنس ولم تقصر » فقال : « أكا يقول ذواليمين » ؟ فقالوا : نعم .. فقدم فصلى ما ترك<sup>(٣)</sup> ثم سلم ، ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع رأسه وكبر ، ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع رأسه . الحديث رواه البخاري ومسلم . وعن عطاء أن ابن الزبير صلى المغرب فلم في ركعتين فنهض ليستلم الحجر فسيح القوم فقال ما شأنكم ؟ قال : فصلى ما بقي وسجد سجدتين . قال : فذكر ذلك لابن عباس . فقال : ما أمارط<sup>(٤)</sup> عن سنة نبيه ﷺ ، رواه أحمد والبخاري والطبراني .

٢ - عند الزيادة على الصلاة ، لما رواه الجماعة عن ابن مسعود أن النبي ﷺ صلى خمسا فقيل له : أزيد في الصلاة ؟ فقال : « وما ذلك » ؟ فقالوا : صليت خمسا ، فسجد سجدتين بعدما سلم . وفي هذا الحديث دليل على صحة صلاة من زاد ركعة وهو ساه ، ولم يجلس في الرابعة .

٣ - عند نسيان التشهد الأول أو نسيان سنة من سنن الصلاة ، لما رواه الجماعة عن ابن بَحْيَنَةَ أن

(٢) جمع سريع وهم أول الناس خروجاً

(١) الظهر أو العصر .

(٣) في هذا دليل على حوار النساء على الصلاة التي حرح منها المصلي قبل تمامها سائياً من غير فرق بين من سلم من ركعتين أو أكثر أو

(٤) أقل أي ما بعد .

الذي صلى صلى فقام في الركعتين مسحوا به مضمي فلما فرغ من صلاته سجد سجدتين ثم سلم <sup>(١)</sup> .  
 وفي الحديث أن من سها عن القعود الأول وبدكر قبل أن يستتم قائماً عاد إليه ، فإن أتم قيامه لا يعود ، ويؤيد ذلك ما رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه عن المعيرة بن شعبة أن رسول الله قال :  
 « إذا قام أحدكم من الركعتين فلم يستتم قائماً فليجلس ، وإن استتم قائماً فلا يجلس وسجد سجدتي السهو » .

٤ - السجود عند السك في الصلاة ، فعن عبد الرحمن بن عوف قال : سمعت رسول الله صلى صلى يقول : « إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر أواحدة صلى أم اثنتين فليجعلها واحدة ، وإذا لم يدر اثنتين صلى أم ثلاثاً فليجعلها اثنتين ، وإذا لم يدر ثلاثاً صلى أم أربعاً فليجعلها ثلاثاً ، ثم يسجد إذا فرغ من صلاته وهو جالس قبل أن يسلم سجدتين » رواه أحمد وابن ماجه والترمذي وصححه ، وفي رواية سمعت رسول الله صلى صلى يقول : « من صلى صلاة يشك في القصان فليصل حتى يشك في الزيادة » . وعن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله صلى صلى : « إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثاً أم أربعاً فليطرح الشك وليبس على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قل أن يسلم ، فإن كان صلى خمسا شفعن له صلاته ، وإن كان صلى إماماً لأربع كانتا برعيناً للتيطان » رواه أحمد ومسلم . وفي هذين الحديثين دليل لما ذهب إليه الجمهور من أنه إذا شك المصلي في عدد الركعات بنى على الأقل المتيقن له ثم يسجد للسهو .

### صلاة الجماعة

صلاة الجماعة سنة مؤكدة <sup>(٢)</sup> ورد في أصلها أحاديث كثيرة نذكر منها فيما يلي :

١ - عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى صلى قال : « صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفرد بسبع وعشرين درجة » متفق عليه .

٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى صلى : « صلاة الرجل في جماعة تضعف على صلاته في بيته وسوقه حسناً وعشرين ضعفاً ، وذلك أنه إذا توضع فأحسن الوضوء ، ثم خرج إلى المسجد لا يخرج إلا الصلاة لم يحط خطوة إلا رفعت له بها درجة وحط عنه بها خطيئة ، فإذا صلى لم تزل الملائكة تصلي عليه مادام في مصلاه ما لم يحدث : اللهم صل عليه ، اللهم ارحمه ، ولا يزال في صلاة ما انتظر الصلاة » متفق عليه . وهذا لفظ البخاري .

٣ - وعنه قال : أتى النبي صلى صلى رجل أعمى فقال : يا رسول الله ليس لي قائد يقودني إلى <sup>(١)</sup> في الحديث . أن المؤمن يسجد مع إمامه لسهو الإمام ، وعند الجمعية والشامية . أن المؤمن يسجد لسهو الإمام ولا يسجد لسهو نفسه .  
<sup>(٢)</sup> هذا في الغرض ، وأما الجماعة في العمل فهي مساحة سواء قل الجميع أم كثير فقد ثبت أن الذي صلى ركعتين تطوعاً ، وصل معه أنس عن بيته كما صلت أم سلم وأم حرام جعله ، وتكرر هذا ووقع أكثر من مرة

المسجد ، فسأل رسول الله ﷺ أن يرخص له فيصلي في بيته ، فرخص له ، فلما ولي دعاه فقال له : « هل تسمع النداء بالصلاة » قال : نعم . قال : « فأجب » رواه مسلم .

٤ - وعنه رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « والذي نفسي بيده لقد هممت أن أمر بحطب فيحطط ، ثم أمر رجلاً فيؤم الناس ثم أخالفه إلى رجال فأحرق عليهم بيوتهم » متفق عليه .

٥ - وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال : « من سره أن يلقي الله تعالى غذا مسلماً فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث ينادي بهن فإن الله شرع لسيك ﷺ سنن الهدى ، وإنهن من سنن الهدى ، ولو أنكم صليتم في بيوتكم كما يصلي هذا المتخلف في بيته لتركتم سنة نبيكم ، ولو تركتم سنة نبيكم لضلتم ، ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق ، ولقد كان الرجل يؤتي به يهادي بين الرجلين حتى يقام في الصف : رواه مسلم . وفي رواية له قال : أن رسول الله ﷺ علمنا سنن الهدى : الصلاة في المسجد الذي يؤذن فيه .

٦ - وعن أبي الدرداء رضي الله تعالى عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ما من ثلاثة في قرية ولا بدو لا تقام فيهم الصلاة إلا قد استحوذ عليهم الشيطان فليكم بالجماعة ، فإنما يأكل الذئب من الغنم القاصية » رواه أبو داود بإسناد حسن .

١ - حضور النساء الجماعة في المساجد وفضل صلاتهن في بيوتهن :

يجوز للنساء الخروج إلى المساجد وشهود الجماعة بشرط أن يتجنبن ما يثير الشهوة ويدعو إلى الفتنة من الزينة والطيب . فعن ابن عمر أن النبي ﷺ قال : « لا تمنعوا النساء أن يخرجن إلى المساجد ، وبيوتهن خير لهن » . وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « لا تمنعوا إماء الله <sup>(١)</sup> مساجد الله ، وليخرجن فتلتن <sup>(٢)</sup> رواهما أحمد وأبو داود . وعنه قال رسول الله ﷺ : « أيما امرأة أصابت بخوراً فلا تشهد معنا العشاء الآخرة » رواه مسلم وأبو داود والنسائي بإسناد حسن .

والأفضل لمن الصلاة في بيوتهن ، لما رواه أحمد والطبراني عن أم حُمَيْد الساعدية أنها جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله إني أحب الصلاة معك . فقال ﷺ : « قد علمت ، وصلاتك في حجرتك خير لك من صلاتك في مسجد قومك ، وصلاتك في مسجد قومك خير لك من صلاتك في مسجد الجماعة » .

٢ - استحباب الصلاة في المسجد الأبعد والكثير الجمع :

يستحب الصلاة في المسجد الأبعد الذي يجتمع فيه العدد الكثير . لما رواه مسلم عن أبي موسى قال : قال رسول الله ﷺ : « إن أعظم الناس في الصلاة أجراً أبعدهم إليها مشى » . ولما رواه عن

(١) تلات : أي عبر عنطيات

(١) إماء الله : جمع أمة

جابر قال : خلعت البقاع حول المسجد فأراد بنو سلمة أن ينتقلوا إلى قرب المسجد فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال : « إنه بلغني أنكم تريدون أن تنتقلوا قرب المسجد » ؟ قالوا : نعم يا رسول الله قد أردنا ذلك . فقال : « يا بني سلمة دياركم تكتب آثاركم » . ولما رواه الشيخان وغيرهما من حديث أبي هريرة المتقدم . وعن أبي بن كعب قال : قال رسول الله ﷺ : « صلاة الرجل مع الرجل أركى من صلاته وحده <sup>(١)</sup> . وصلاته مع الرجلين أركى من صلاته مع الرجل ، وما كان أكثر فهو أحب إلى الله تعالى » رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان وصححه ابن السكن والعقيلي والحاكم .

### ٣ - استحباب السعي إلى المسجد بالسكينة :

يندب المشي إلى المسجد مع السكينة والوقار . ويكره الإسراع والسعي ؛ لأن الإنسان في حكم المصلي من حين خروجه إلى الصلاة ؛ فعن أبي قتادة قال : بينما نحن نصلي مع النبي ﷺ إذ سمع جلبة رجال ، فلما صلى قال : « ما شأنكم » ؟ قالوا استمجننا إلى الصلاة قال : « فلا تفعلوا .. إذا أتيت الصلاة فعليكم بالسكينة ، فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا <sup>(٢)</sup> رواه الشيخان . وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « إذا سمعت الإقامة فامشوا إلى الصلاة وعليكم السكينة والوقار ، ولا تسرعوا ، فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا <sup>(٣)</sup> » رواه الجماعة إلا الترمذي .

### ٤ - استحباب تخفيف الإمام :

يندب للإمام أن يخفف الصلاة بالمأمومين ، لحديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « إذا صلى أحدكم بالناس فليخفف ، فإن فيه الضعيف والسقيم والكبير فإذا صلى لنفسه فليطول ما شاء » رواه الجماعة . ورواه عن أنس عن النبي ﷺ قال : « إني لأدخل في الصلاة وأنا أريد إطالتها فأسمع بكاء الصبي فأتجوّز في صلاتي مما أعلم من شدة وجد أمه من بكائه » . وروى الشيخان عنه قال ما صليت خلف إمام قط أخف صلاة ولا أتم صلاة من النبي ﷺ . قال أبو عمر بن عبد البر ، التخفيف لكل إمام أمر مجمع عليه مندوب عند العلماء إليه إلا أن ذلك إنما هو أقل الكمال <sup>(٤)</sup> وأما الحذف والنقصان فلا ، فإن رسول الله ﷺ قد نهى عن نقر الغراب . ورأى رجلاً يصلي فلم يتم ركوعه فقال له : « ارجع فصل فإنك لم تصل » وقال : « لا ينظر الله إلى من لا يقيم صلبه في ركوعه وسجوده » ثم قال : لا أعلم خلافاً بين أهل العلم في استحباب التخفيف لكل من أمّ قوماً على ما شرطنا من الإتمام . فقد روى عمر أنه قال : لا تبغضوا الله إلى عباده ، يطول أحدكم في صلاته حتى يشق على من خلفه .

(١) أركى من صلاته وحده : أي أكثر أجزاء وأبلغ في تطهير المصلي من دنونه .

(٢) السكينة والوقار بمعنى واحد . ومرق بنها النووي مقال : إن الكيسة التائي في الحركات واحتساب العبث ، والوقار في الهيئة بغض البصر وخفض الصوت وعدم الالتفات .

(٣) يؤخذ منه أن ما أدركه المؤمن مع الإمام يتمتأول صلاته مبني عليه في الأتوال والأعمال . (٤) أقل الكمال : ثلاث تسبيحات

٥ - إطالة الإمام الركعة الأولى وانتظار من أحسن به داخلاً ليدرك الجماعة :

يشرع للإمام أن يطول الركعة الأولى انتظاراً للدخول ليدرك فضيلة الجماعة كما يستحب له انتظار من أحسن به داخلاً وهو رابع ، أو أثناء القعود الأخير ففي حديث أبي قتادة أن رسول الله ﷺ كان يطول في الأولى . قال فظننا أنه يريد بذلك أن يدرك الناس الركعة الأولى . وعن أبي سعيد قال : لقد كانت الصلاة تقام فيذهب الزاهب إلى البقيع فيقضي حاجته ، ثم يتوضأ ثم يأتي ورسول الله ﷺ في الركعة الأولى مما يطولها . رواه أحمد ومسلم وابن ماجه والنسائي .

٦ - وجوب متابعة الإمام وحرمة مسابقتها :

تجب متابعة الإمام وتحرم مسابقتها <sup>(١)</sup> : لحديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فلا تختلفوا عليه ؛ فإذا كبر فكبروا ، وإذا ركع فاركعوا ، وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا : اللهم ربنا لك الحمد ، وإذا سجد فاسجدوا ، وإذا صلى قاعداً فصلوا قعوداً أجمعون » رواه الشيخان . وفي رواية أحمد وأبي داود : « إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا ، ولا تكبروا حتى يكبر ، وإذا ركع فاركعوا ، ولا تركعوا حتى يركع ، وإذا سجد فاسجدوا ، ولا تسجدوا حتى يسجد » . وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « أما يخشى أحدكم إذا رفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه رأس حمار أو يحول الله صورته صورة حمار » رواه الجماعة ، وعن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : « أيها الناس ؛ إني إمامكم فلا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود ولا بالقيام ولا بالقعود ولا بالانصراف » <sup>(٢)</sup> رواه أحمد ومسلم . وعن البراء بن عازب قال : كنا نصلي مع النبي ﷺ فإذا قال سمع الله لمن حمده لم يحن أحد منا ظهره حتى يضع النبي ﷺ وجهه على الأرض . رواه الجماعة .

٧ - انعقاد الجماعة بواحد مع الإمام :

تتعقد الجماعة بواحد مع الإمام ولو كان أحدهما صبياً أو امرأة . وقد جاء عن ابن عباس قال : بتُّ عند خالتي ميمونة فقام النبي ﷺ يصلي من الليل فقممت أصلي معه ، فقممت عن يساره ؛ فأخذ برأسي فأقامني عن يمينه <sup>(٣)</sup> رواه الجماعة . وعن أبي سعيد وأبي هريرة قالا : قال رسول الله ﷺ :

(١) اتفق العلماء على أن السبق في تكبيرة الإحرام أو السلام يبطل الصلاة . واحتلغوا في سبق في غيرها عند أحد يبطلها . قال : ليس له يسبق الإمام صلاة . أما المساواة فكروها .

(٢) ولا بالانصراف ؛ أي الانصراف من السلام .  
(٣) في الحديث دليل على جواز الائتام بمن لم ينزل الإمامة وانتقله إماماً بعد دسوله ممرراً ولا فرق في ذلك بين العريضة والسائلة . ولي الحاربي عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان يصلي في حجرته وجدار المحررة قصير فأرى الناس شخص رسول الله ﷺ فقام الناس يصلون بصلاته فأصبحوا يتحدثوا ، فقام رسول الله ﷺ يصل لليلة الثانية فقام الناس يصلون بصلاته .

« من استيقظ من الليل فأيقظ أهله فليصلي ركعتين جميعاً كتباً من الذاكرين الله كثيراً والذاكرات »  
 رواه أبو داود . وعن أبي سعيد أن رجلاً دخل المسجد وقد صلى رسول الله ﷺ بأصحابه فقال  
 رسول الله ﷺ : « من تصدق على ذا فيصلي معه » ؟ فقام رجل من القوم فصلى معه . رواه أحمد  
 وأبو داود والترمذي وحسنه . وروى ابن أبي شيبة : أن أبا بكر الصديق هو الذي صلى معه وقد  
 استدلت الترمذي بهذا الحديث على حواز أن يصلي القوم جماعة في مسجد قد ضلّ فيه . قال : وبه  
 يقول أحمد وإسحاق . قال آخرون من أهل العلم يصلون فرادى وبه يقول سفيان ومالك وابن المبارك  
 والشافعي <sup>(١)</sup> .

#### ٨ - جواز انتقال الإمام مأموماً :

يجوز للإمام أن ينتقل مأموماً إذا استخلفه فحضر الإمام الراتب ؛ لحديث الشيخين عن سهل بن  
 سعد : « أن رسول الله ﷺ ذهب إلى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم ، فعانت الصلاة فجاه المؤذن إلى  
 أبي بكر فقال : أتصلي بالناس فأتيم ؟ قال : نعم . قال فصلى أبو بكر فجاه رسول الله والناس في  
 الصلاة فتخلص حتى وقف في الصف فصفق الناس ، وكان أبو بكر لا يلتفت في الصلاة ، فلما أكثر  
 الناس التصفيق التفت فرأى رسول الله ﷺ فأشار إليه رسول الله ﷺ أن أمكث مكانك فرفع أبو  
 بكر يديه فحمد الله على ما أمره به رسول الله ﷺ من ذلك ، ثم أستاخر أبو بكر حتى استوى في  
 الصف وتقدم النبي ﷺ فصلى ثم انصرف ، فقال : « يا أبا بكر ما منعك أن تثبت إذ أمرتك » ؟  
 فقال أبو بكر : ما كان لابن أبي قحافة أن يصلي بين يدي رسول الله ﷺ . فقال رسول الله ﷺ :  
 « مالي رأيتم أكثرتم التصفيق ؟ من نابه شيء في صلاته فليصبح فإنه إذا سبح التفت إليه وإنما التصفيق  
 للنساء » <sup>(٢)</sup> .

#### ٩ - إدراك الإمام :

من أدرك الإمام كبر تكبيرة الإحرام <sup>(٣)</sup> قائماً ودخل معه على الحسالة التي هو عليها <sup>(٤)</sup> .  
 ولا يعتمد بركمة حتى يدرك ركوعها سواء الركوع بتامه مع الإمام أو اغنى فوصلت يده إلى ركبتيه

(١) وأما تعدد الجماعة في وقت واحد ومكان واحد فإنه من المجمع على حرمة لئلافاته لعرض الشارع على مشروعية الجماعة ولو توقعه على خلاف المشروع .

(٢) في الحديث دليل على أن النبي من صف إلى صف يليه لا يبطل الصلاة ، وأن حمد الله تعالى لأمر يحدث والتسبيح بالتسبيح جائز . وأن الاستخلاف في الصلاة لمدر حائز من طريق الأولى لأن قصاره وقوعها بإمامين ، وبه حواز كون المرء في بعض صلاته إماماً وبه بعضها مأموماً ، وحوار رفع اليدين في الصلاة عند الدعاء والشاء ، وحوار الالتفات للحسالة ، وحوار عماطة المصلي بالإشارة ، وحوار الحمد والشكر على الوعامة في الدين ، وحوار إمامة المصلي للفواصل ، وحوار العمل القليل في الصلاة .. أفاده الشوكاني

(٣) وأما تكبيرة الانتقال فإن أقر بها محسب وإلا كفته تكبيرة الإحرام .

(٤) وتتعلق له صليبة الجماعة وثوبها بإدراك تكبيرة الإحرام قبل سلام الإمام .

قبل رفع الإمام : فعن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا جئتم إلى الصلاة ونحس سجود فاسجدوا ولا تمدوها شيئاً <sup>(١)</sup> ومن أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة » رواه أبو داود وابن خزيمة في صحيحه والحاكم في المستدرک ، وقال صحيح .

والمسبوق يصنع مثل ما يصنع الإمام فيقعد معه القعود الأخير ، ويدعو ولا يقوم حتى يسلم ، ويكبر إذا قام لإتمام ما عليه .

#### ١٠ - أضرار التخلف عن الجماعة :

يرخص التخلف عن الجماعة عند حدوث حالة من الحالات الآتية :

٢٤١ - البرد أو المطر ، فعن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه كان يأمر المنادي فينادي بالصلاة . ينادي : « صلوا في رحالك في الليلة الساردة المطيرة في السفر » رواه الشيخان . وعن جابر قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ في سفر ففطرنا فقال : « ليصل من شاء منكم في رحله » <sup>(٢)</sup> رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي ، وعن ابن عباس أنه قال لمؤذنه في يوم مطير إذا قلت : « أشهد أن محمداً رسول الله فلا تقبل حي على الصلاة ، قل : صلوا في بيوتكم ، قال : فكأن الناس استنكروا ذلك ، فقال : أتمحبون من ذا ؟ فقد فعل ذا من هو خير مني : النبي ﷺ . أن الجماعة غزوة ، وإني كرهت أن أخرجكم فتشوا في الطين والدخض » رواه الشيخان . ولمسلم : أن ابن عباس أمر مؤذنه في يوم جمعة في يوم مطير .

ومثل البرد الحر الشديد والظلمة والخوف من ظالم . قال ابن بطال : أحج العلماء على أن التخلف عن الجماعة في شدة المطر والظلمة والريح وما أشبه ذلك ، مباح .

٣ - حضور الطعام ، لحديث ابن عمر قال : قال النبي ﷺ : « إذا كان أحدكم على الطعام فلا يتجمل حتى يقضي حاجته منه وإن أقبت الصلاة » رواه البخاري .

٤ - مدافعة الأخبثين فعن عائشة قالت : سمعت النبي ﷺ يقول : « لا صلاة بحضرة طعام ، ولا هو يدافع الأخبثين » <sup>(٣)</sup> رواه أحمد ومسلم وأبو داود .

٥ - وعن أبي الدرداء قال : « من فقه الرجل إقباله على حاجته ، حتى يقل على صلاته وقلبه فارغ » رواه البخاري .

(١) ولا تمدوها شيئاً : أي أن من أدرك الإمام ساجداً واقفه في السجود ولا يهد ذلك ركعة . ومن أدرك الركعة : أي الركوع مع الإمام فقد أدرك الصلاة ، أي الركعة وحسبت له .

(٢) وهو يدافع الأخبثين . أي الدول والتناط

(٣) في رحله : أي في منزله .

## ١١ - الأحق بالإمامة :

الأحق بالإمامة الأقرأ لكتاب الله ، فإن استوتوا في القراءة فالأعلم بالسنة ، فإن استوتوا ؛ فالأقدم هجرة ، فإن استوتوا ؛ فالأكبر سناً .

١ - فعن أبي سعيد قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أحدهم ، وأحقهم بالإمامة أقرؤهم » رواه أحمد ومسلم والسائي . والمراد بالأقرأ الأكثر حفظاً . لحديث عمرو بن سلمة ، وفيه : « ليؤمكم أكثركم قرآناً » .

٢ - وعن ابن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ : « يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله ، فإن كانوا في القراءة سواء ، فأعلمهم ، بالسنة ، فإن كانوا في السنة سواء ، فأقدمهم هجرةً ، فإن كانوا في الهجرة سواء ، فأقدمهم سناً ، ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه ، ولا يقعد في بيته على تكبرته<sup>(١)</sup> إلا بإذنه » . وفي لفظ « لا يؤمن الرجل الرجل في أهله ولا سلطانه » رواه أحمد ومسلم ، رواه سعيد بن منصور ، لكن قال فيه : « لا يؤم الرجل الرجل في سلطانه إلا بإذنه ، ولا يقعد على تكبرته في بيته إلا بإذنه » . ومعنى هذا أن السلطان وصاحب البيت والمجلس وإمام المجلس أحق بالإمامة من غيره ، ما لم يأذن واحد منهم . فعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر أن يؤم قوماً إلا بإذنه ، ولا يخص نفسه بدعوة دونهم فإن فعل فقد خانهم » رواه أبو داود .

١٢ - من تصح إمامتهم :

تصح إمامة الصبي المميز ، والأعمى ، والقائم بالقاعد ، والقاعد بالقائم ، والمفترض بالمتنفل ، والمتنفل بالمفترض ، والمتوضئ بالمتيهم ، والتميم بالتوضؤ ، والمسافر بالمقيم ، والمقيم بالمسافر ، والمفضول بالفاضل ، فقد صلى عمرو بن سلمة بقومه وله من العمر ست أو سبع سنين ، واستخلف رسول الله ﷺ بن أم مكتوم على المدينة مرتين يصلي بهم ، وهو أعمى ، وصلى رسول الله ﷺ خلف أبي بكر في مرضه الذي مات فيه قاعداً ، وصلى في بيته جالساً وهو مريض ، وصلى وراءه قوم قياماً ، فأشار إليهم أن اجلسوا ، فلما انصرف قال : « إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فإذا ركع فاركعوا ، وإذا رفع فارفعوا ، وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً وراءه »<sup>(٢)</sup> « وكان معاذ يصلي مع النبي ﷺ عشاء الآخرة ، ثم يرجع إلى قومه فيصلي بهم تلك الصلاة ، فكانت صلاته له تطوعاً ولهم فريضة المشاء . وعن يخبز بن الأذرع قال : أتيت النبي ﷺ وهو في المسجد فحضرت الصلاة ، فصلى ولم أصلي فقال لي : « ألا تصلي » ؟ قلت يا رسول الله إني قد صليت في الرُّحْل ثم أتيتك . قال : إذا جئت فصل معهم

(١) التكرمة : ما يعرض لصاحب لرسول ويبسط له خاصة .

(٢) مذهب إسحاق والأوزاعي وابن المنذر والطاهرية أنه لا يجوز ابتداء القادر على القيام بالمجلس لعذر ، بل عليه أن يجلس تنفلاً له ، لهذا الحديث . وقيل أنه منسوخ .



واجملها نافلة . ورأى رسول الله ﷺ رجلاً يصلي وحده فقال : « ألا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه » وصلى عمرو بن العاص إماماً وهو منهم وأقره الرسول ﷺ على ذلك ، وصلى رسول الله ﷺ بالناس بمكة زمن الفتح ركعتين ركعتين إلا المغرب ، وكان يقول : يا أهل مكة قوموا فصلوا ركعتين أخريين فإننا قومٌ سنفر .

وإذا صلى المسافر خلف المقيم أتى الصلاة أربعاً ولو أدرك معه أقل من ركعة ، فمن ابن عباس أنه سئل : ما بال المسافر يصلي ركعتين إذا انفرد وأربعاً إذا أتم بمقيم ؟ فقال : تلك السنة . وفي لفظ أنه قال له موسى بن سلمة : إنا إذا كنا معكم صلينا أربعاً وإذا رجعنا صلينا ركعتين . فقال تلك سنة أبي القاسم ﷺ . رواه أحمد .

١٣ - من لا تصح إمامتهم :

لا تصح إمامه معذور<sup>(١)</sup> لصحيح ولا لمعدور مبتلي بغير عذره<sup>(٢)</sup> عند جمهور العلماء . وقال المالكية : تصح إمامته للصحيح مع الكراهة .

١٤ - استحباب إمامة المرأة للنساء :

فقد كانت عائشة رضي الله عنها تؤم النساء وتقف معهن في الصف ، وكانت أم سلمة تفعله ، وجعل رسول الله ﷺ لأم وَرَقَةَ مؤذناً يؤذن لها وأمرها أن تؤم أهل دارها في الفرائض .

١٥ - إمامة الرجل للنساء فقط :

روى أبو يعلى والطبراني في الأوسط بسند حسن أن أنس بن كعب جاء إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله علمت الليلة عملاً . قال : « ما هو » قال : نسوة معي في الدار . قُلْنَ إِنَّكَ تَقْرَأُ وَلَا تَقْرَأُ فَصَلِّ بِنَا ؛ فصليت ثمانياً والوتر . فسكت النبي ﷺ . قال : فرأينا سكوته رضاً .

١٦ - كراهة إمامة الفاسق والمبتدع :

روى البخاري أن ابن عمر كان يصلي خلف الحجاج . وروى مسلم أن أبا سعيد الخدري صلى خلف مروان صلاة العيد ، وصلى ابن مسعود خلف الوليد بن عقبة بن أبي معيط وقد كان يشرب الخمر ، وصلى بهم يوماً الصبح أربعاً ، وجلده عثمان بن عفان على ذلك . وكان الصحابة والتابعون يصلون خلف ابن أبي عُبَيْد ، وكان متهماً بالإلحاد وداعياً إلى الضلال ، والأصل الذي ذهب إليه العلماء أن كل من صحت صلاته لنفسه صحت صلاته لغيره ، ولكنهم مع ذلك كرهوا الصلاة خلف الفاسق والمبتدع ؛ لما رواه أبو داود وابن حبان وسكت عنه أبو داود والنسائي . عن السائب بن خالد أن

(١) كن به انطلاق البطل أو لس السل وانتفلات الريح .

(٢) كاستثناء من به سلس من به انتفلات ريج .

رجلاً أم قوماً فبصق في القبلة ورسول الله ﷺ ينظر إليه ، فقال رسول الله ﷺ : « لا يصلي لكم »<sup>(١)</sup> فأراد بعد ذلك أن يصلي بهم ؛ فنعوه وأحروه بقول النبي ﷺ وذكر ذلك للنبي فقال : « نعم .. إنك أذيت الله ورسوله » .

١٧ - جواز مغارقة الإمام لعذر :

يجوز لمن دخل الصلاة مع الإمام أن يخرج منها سية المفارقة ويتمها وحده إذا أطال الإمام الصلاة . ويلحق بهذه الصورة حدوث مرض أو خوف صاع مال أو تلفه أو هوان رفقته أو حصول غلظة نوم ، ونحو ذلك . لما رواه الجماعة عن حابر قال : كان معاذ يصلي مع رسول الله ﷺ صلاة العشاء ثم يرجع إلى قومه فيؤمهم ؛ فأخبر النبي ﷺ العشاء فصلى معه ثم رجع إلى قومه فقرأ سورة البقرة فتأخر رجل فصلى وحده فقبل له ؛ نأفتت يافلان ، قال : ما نأفتت ، ولكن لآتين رسول الله ﷺ فأخبره ؛ فأق النبي ﷺ فذكر له ذلك فقال : « أفتان أنت يامعاذ .. أفتان أنت يامعاذ .. اقرأ سورة كذا وكذا » .

١٨ - ما جاء في إعادة الصلاة مع الجماعة :

عن يزيد بن الأسود قال : صلينا مع النبي ﷺ الفجر بنى فجاء رجلان حق وقفنا على رواحلها ، فأمر النبي ﷺ فجيء بها ترعدت فرائصهما<sup>(٢)</sup> فقال لها : « ما منعكما أن تصليا مع الناس .. ألستما مسلمين ؟ » قالا : « بلى يا رسول الله إنا كنا قد صلينا في رحالنا » . فقال لها : « إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما الإمام فصليا معه فإنها لكما نافلة » رواه أحمد وأبو داود . ورواه النسائي والترمذي بلفظ : « إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجداً جماعة فصليا معهم ؛ فإنها لكما نافلة » . قال الترمذي ؛ حديث حسن صحيح وصححه أيضاً ابن السكن .

ففي هذا الحديث دليل على مشروعية إعادة الصلاة بنية التطوع لمن صلى الفرض في جماعة أو منفرداً إذا أدرك جماعة أخرى في المسجد . وقد روي أن حذيفة أعاد الظهر والعصر والمغرب ، وقد كان صلاهما في جماعة ، كما روي عن أنس أنه صلى مع أبي موسى الصبح في المريد<sup>(٣)</sup> ثم انتهيا إلى المسجد الجامع فأقيمت الصلاة فصليا مع الغيرة بن شعسنة . وأما قول الرسول ﷺ في الحديث الصحيح : « لا تصلوا صلاة في يوم مرتين » . فقد قال ابن عبد البر : انفق أحمد وإسحاق أن ذلك أن يصلي الرجل صلاة مكتوبة عليه ثم يقوم بعد الفراغ فيعيدها على الفرض أيضاً . وأما من صلى الثانية مع الجماعة على أنها نافلة اقتداء بالنبي في أمره بذلك فليس ذلك من إعادة الصلاة في اليوم

(١) لا يصلي لكم . نهي بمعنى النهي .

(٢) أي يضطرب اللحم الذي بين الحسب والكثف من الخوف .

(٣) المريد : موضع تخفيف الحبوب والتبر ( الحرث )

مرتين لأن الأولى فريضة والثانية نافلة ، فلا إعادة حينئذ .

١٩ - استحباب المحراف الإمام عن يمينه أو شماله بعد السلام ثم انتقاله من مصلاه <sup>(١)</sup> :

لحديث قبيصة بن هلب عن أبيه قال : كان النبي ﷺ يؤمنا فيصرف على جابيه جيعة ، على يمينه وعلى شماله . رواه أبو داود وابن ماجه والترمذي وقال : حديث حسن . وعليه العمل عند أهل العلم أنه ينصرف على أي جانبيه شاه . وقد صح الأمران عن النبي ﷺ وعن عائشة أن النبي ﷺ كان إذا سلم لم يقعد إلا مقدار ما يقول : « اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام » رواه أحمد ومسلم والترمذي وابن ماجه . عند أحمد والبخاري وعن أم سلمة قالت : « كان رسول الله ﷺ إذا سلم قام النساء حين يقضي نعليه وهو يمكث في مكانه يسيراً قبل أن يقوم . قالت : فترى - والله أعلم - أن ذلك كان لكي ينصرف النساء قبل أن يدركهن الرجال » .

٢٠ - علو الإمام أو المأموم :

يكراه أن يقف الإمام أعلى من المأموم ، فعن أبي مسعود الأنصاري قال : « نهى رسول الله ﷺ أن يقوم الإمام فوق شيء والناس خلفه » يعني أسفل منه ، رواه الدارقطني وسكت عنه الحافظ في التلخيص ، وعن همام بن الحارث أن حذيفة أم الناس بالمدائن على دكان <sup>(٢)</sup> فأخذ ابن مسعود بقميصه فجذبته <sup>(٣)</sup> فلما فرغ من صلاته قال : ألم تعلم أنهم كانوا ينهون عن ذلك ؟ قال : بلى ، فذكرت حين جذبتني . رواه أبو داود والشافعي والبيهقي وصححه الحاكم وابن خزيمة وابن حبان .

فإن كان للإمام غرض من ارتفاعه على المأموم، فإنه لا كراهة حينئذ . فعن سهل بن سعد الساعدي قال : « رأيت النبي ﷺ جلس على المنبر أول يوم وُضِعَ فكبر وهو عليه ثم ركع ثم نزل القهقري <sup>(٤)</sup> وسجد في أصل المنبر ثم عاد ، فلما فرغ أقبل على الناس فقال : « أيها الناس إنما صنعت هذا لتأتوا بي ولتتعلموا صلاتي » رواه أحمد والبخاري ومسلم .

وأما ارتفاع المأموم على الإمام فجائز . لما رواه سعيد بن منصور والشافعي والبيهقي وذكره البخاري تعليقاً عن أبي هريرة أنه صلى على ظهر المسجد بصلاة الإمام . وعن أنس أنه كان يجمع في دار أبي نافع عن يمين المسجد في غرفة قدر قامة معها لها باب مُشرف على المسجد بالبصرة فكان أنس يجمع فيها ويأتم بالإمام . وسكت عليه الصحابة . رواه سعد بن منصور في سننه . قال الشوكاني :

(١) وبعد المغرب والصبح لا ينتقل حتى يقول « لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير » عشراً ، لأن العصيلة المترتبة على العمل مقيدة بقولها قبل أن يشي رحله

(٢) المدائن . مدينة كانت بالعراق . دكان : مكان مرتفع .

(٣) حذفه . أحده بثبوه . (٤) القهقري المنور إلى الخلف

« وأما ارتفاع المؤتم فان كان مفترطاً بحيث يكون فوق ثلاثمائة ذارع على وجه لا يمكن المؤتم العلم بأفعال الإمام فهو ممنوع بالإجماع من غير فرق بين المسجد وغيره ، وإن كان دون ذلك المقدار فالأصل الجواز حتى يقوم دليل على المنع ، ويعضد هذا الأصل فعل أبي هريرة المذكور ولم ينكر عليه . »

## ٢١ - اقتداء المأموم بالإمام مع الحائل بينها :

يجوز اقتداء المأموم بالإمام وبينها حائل إذا علم انتقالاته برؤية أو سماع . قال البخاري : قال الحسن : لا بأس أن تصلى وبينك وبينه نهر . وقال أبو مجلز : يأتم بالإمام وإن كان بينها طريق أو جدار إذا سمع تكبيرة الإحرام ، انتهى . وقد تقدم حديث النبي ﷺ والناس يأتمون به من رواء الحجرة يصلون بصلاته <sup>(١)</sup> .

## ٢٢ - حكم الائتام بمن ترك فرضاً :

تصح إمامة من أخلّ بترك شرط أو ركن إذا أتم المأموم وكان غير عالم بما تركه الإمام ، لحديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « يُصَلُّونَ بِكُمْ ، فَإِنْ أَصَابُوا فَلَكُمْ وَلَهُمْ ، وَإِنْ أَخْطَأُوا فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ » رواه أحمد والبخاري . وعن سهل قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « الإمام ضامن فإن أحسن فله ولهم ، وإن أساء فعليه » يعني ولا عليهم ، رواه ابن ماجة وصح عن عمر أنه صلى بالناس وهو جُنُبٌ ، ولم يعلم ، فأعاد ولم يعيدوا .

## الامتخلاف :

إذا عرض للإمام وهو في الصلاة عذر كأن ذكر أنه محدث ، أو سبقه الحدث فله أن يستخلف غيره ليكمل الصلاة بالمؤمنين . فعن عمرو بن ميمون قال : إني لقايتُ ما بيني وبين عمر - غداة أصيب - إلا عبد الله بن عباس لما هو إلا أن كبر فسمعته يقول : قتلتني أو أكلتني الكلب حين طعنه وتناول عمر عبد الرحمن بن عوف فقدمه فصلى بهم صلاة خفيفة . رواه البخاري . وعن أبي رزين قال : « صلى علي ذات يوم فرغفت فأخذ بيد رجل فقدمه ثم انصرف » رواه سعيد بن منصور . وقال أحمد : إن استخلف الإمام فقد استخلف عمر وعلي ، وإن صلوا وحْدَانَا فقد طعن معاوية وصلى الناس وحْدَانَا من حيث طعن ، وأتموا صلاتهم .

## ٢٤ - من أم قومًا يكرهونه :

جاءت الأحاديث تحظر أن يؤتم رجل جماعة وهم له كارهون ، والعبرة بالكراهة الدينية التي لها سبب شرعي ، فعن ابن عباس عن رسول الله ﷺ أنه قال : « ثلاثة لا ترفع صلاتهم فوق

(١) أفتى العلماء بعدم صحة الصلاة خلف الراوي .

رؤوسهم شيزاً : رجل أم قوماً وهم له كارهون ، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط وأخوان متصارمان « رواه ابن ماجه ، قال العراقي : إسناده حسن . وعن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ كان يقول : « ثلاثة لا يقبل الله منهم صلاة : من تقدم قوماً وهم له كارهون ، ورجل أتى الصلاة دباراً <sup>(١)</sup> ورجل اعتبد حجرة » <sup>(٢)</sup> رواه أبو داود وابن ماجه . قال الترمذي : وقد كره قوم أن يؤم الرجل قوماً وهم له كارهون ، فإذا كان الإمام غير ظالم فإنما الإمام على من كرهه .

### موقف الإمام والمأموم

١ - استحباب وقوف الواحد عن يمين الإمام والائتئين فصاعداً خلفه :

لحديث جابر قال : قام رسول الله ﷺ ليُصلي فجمت فجمت على يساره فأخذ بيدي فأدارني حتى أقامني عن يمينه ثم جاء جابر بن صخر فقام عن يسار رسول الله ﷺ فأخذ بأيدينا جميعاً فدفعنا حتى أقامنا خلفه . رواه مسلم وأبو داود .

وإذا حضرت المرأة الجماعة وقفت وحدها خلف الرجال ولا تُصَف معهم فإن خالفت صحت صلاحها عند الجمهور . قال أنس : صليت أنا وبيتي في بيتنا خلف النبي ﷺ وأمي أم سُلَيْم خلفنا ، وفي لفظ : فَصَفْتُ أنا والبيتم خلفه ، والمعجوز من ورائنا . رواه البخاري ومسلم .

٢ - استحباب وقوف الإمام مقابلاً لوسط الصف وقرب أولي الأرحام والنهي منه :

لحديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « وَسَطُوا الإمام وسدوا الخلل » <sup>(٣)</sup> رواه أبو داود وسكت عنه هو والمنذري . وعن ابن مسعود أن النبي ﷺ قال : « ليليني <sup>(٤)</sup> منكم أولو الأرحام والنهي ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم ، وإياكم وقِيْشَاتِ الأسواق » <sup>(٥)</sup> رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي . وعن أنس قال : كان رسول الله ﷺ يُحِب أن يليه المهاجرون والأنصار لياخذوا عنه . رواه أحمد وأبو داود . والحكمة في تقديم هؤلاء لياخذوا عن الإمام ويقوموا بتبنيه إذا أخطأ ويستخلف منهم إذا احتاج إلى استخلاف .

٣ - موقف الصبيان والنساء من الرجال :

كان رسول الله ﷺ يجعل الرجال قدام الغلمان ، والغلمان خلفهم ، والنساء خلف الغلمان <sup>(٦)</sup> . رواه أحمد وأبو داود . وروى الجماعة إلا البخاري عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « خير

(١) الدبار : أن يأتيها بعد أن تنوته .

(٢) الخلل : ما بين الاثنتين من الاتساع .

(٣) ليليني : أي ليقرّب مني ، والنهي جمع نهيّة : وهي العقل . والأرحام والنهي بمعنى واحد .

(٤) قِيْشَاتِ الأسواق : احتلاط الأصوات كما يقع في الأسواق .

(٥) وإذا كان صبي واحد دخل مع الرجال في الصف .

(٦) أخذ عنه الملقب عبداً .

صفوف بالرجال أولها ، وشترها آخرها ، وخير صفوف النساء آخرها وشترها أولها .

وإنما كان خير صفوف النساء آخرها لما في ذلك من البعد عن مخالطة الرجال بخلاف الوقوف في الصف الأول فإنه مظنة المخالطة لهم .

٤ - صلاة المفرد خلف الصف :

من كبر للصلاة خلف الصف ثم دخله وأدرك فيه الركوع مع الإمام صحت صلاته . فمن أجزأ بكرة أنه انتهى إلى النبي ﷺ وهو رافع ، فركع قبل أن يصل إلى الصف ، فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال : « زادك الله حرصاً ولا تعد »<sup>(١)</sup> رواه أحمد والبخاري وأبو داود والنسائي . وأما من صلى منفرداً عن الصف فإن الجمهور يرى صحة صلاته مع الكراهة . وقال أحمد وإسحاق وحامد وابن أبي ليلى ووكيع والحسن بن صالح والنخعي وابن المنذر : من صلى ركعة كاملة خلف الصف بطلت صلاته . فمن وابصة : أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يصلي خلف الصف وحده فأمره أن يُعيد الصلاة . رواه الخمسة إلا النسائي . ولفظ أحمد قال : سئل رسول الله ﷺ عن رجل صلى خلف الصف وحده ؟ فقال : يُعيد الصلاة . وحسن هذا الحديث الترمذي ، وإسناد أحمد جيد . وعن علي بن شيبان أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يصلي خلف الصف فوقف حتى انصرف الرجل فقال له : « استقبل صلاتك فلا صلاة لمفرد خلف الصف » رواه أحمد وابن ماجه والبيهقي ، قال أحمد : حديث حسن وقال ابن سيد الناس : رواه ثقات معروفون . وتمسك الجمهور بحديث أبي بكرة قالوا لأنه أتى ببعض الصلاة خلف الصف ولم يأمره النبي ﷺ بالإعادة فيحمل الأمر بالإعادة على جهة الندب مبالغة في المحافظة على ما هو الأولى ، قال الكمال بن المهام : وحمل أئمتنا حديث وابصة على الندب وحديث علي بن شيبان على نفي الكمال ليوافقا حديث أبي بكرة ، إذ ظاهره عدم لزوم الإعادة لعدم أمره بها . ومن حضر ولم يجد سعة في الصف ولا فرجة فقيل : يقف منفرداً ويكره له جذب أحد وقيل يجذب واحداً من الصف عالماً بالحكم بعد أن يكبر تكبيرة الإحرام ويستحب للمجذوب موافقته .

٢ - تسوية الصفوف وسد الفرج :

يستحب للإمام أن يأمر بتسوية الصفوف وسد الخلل قبل الدخول في الصلاة : فمن أنس أن النبي ﷺ كان يقبل علينا بوجهه قبل أن يكبر فيقول : « تراضوا واعتدلوا » رواه البخاري ومسلم . وروياً عنه أن النبي ﷺ قال : « سوا صفوفكم فإن تسوية الصف من تمام الصلاة » . وعن النعمان

(١) قيل لا تعد في تأخير الهيء إلى الصلاة ، وقيل لا تعد إلى دخولك في الصف وأنت رافع ، وقيل لا تعد إلى الإتيان إلى الصلاة صرفاً .

بن بشير قال : كان رسول الله ﷺ يسويها في الصفوف كما يَقُومُ القُدْحُ <sup>(١)</sup> حتى إذا ظن أن قد أخذنا ذلك عنه وقَفِهْنَا أقبل ذات يوم بوجهه إذا رجل منتبذ بصدرة <sup>(٢)</sup> فقال : « لَتَسُوْنَ صُفُوفَكُمْ أَوْ لِيُخَالِفَنَّ اللهُ بَيْنَ وَجُوهِكُمْ » <sup>(٣)</sup> ، رواه الحنبل وصححه الترمذي . وروى أحمد والطبراني بسند لا بأس به عن أبي أمامة قال : قال رسول الله ﷺ : « سووا صفوفكم ، وحاذوا بين ما بينكم <sup>(٤)</sup> لينوا في أيدي إخوانكم وسدوا الخلل فإن الشيطان يدخل مما بينكم ممزلة الخدْفَ » <sup>(٥)</sup> . وروى أبو داود والنسائي والبيهقي عن أنس أن النبي ﷺ قال : « أتموا الصف المقدم ثم الذي يليه فما كان من تقص فليكن في الصف المؤخر » . وروى البزار بسند حسن عن ابن عمر قال : « ما من خَطْوَةٌ أعظمُ أجرًا من خُطوة مشاها رجل إلى فرحة في الصف فسُدّها » . وروى النسائي والحاكم وابن خزيمة عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من وصل صفًا وصله الله ، ومن قطع صفًا قطعه الله » . وروى الجماعة إلا البحاري والترمذي عن جابر بن سمرة قال : خرج علينا رسول الله ﷺ فقال : « ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها » . فقلنا يارسول الله كيف نصف الملائكة عند ربها ؟ قال : « يتنون الصف الأول ويتراصون في الصف » .

#### ٦ - الترغيب في الصف الأول وميامن الصفوف :

تقدم قول رسول الله ﷺ : « لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليهما لاستهموا » الحديث . وعن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ رأى في أصحابه تأخرًا عن الصف الأول فقال لهم : « تقدموا فانتموا بي وليأتم بكم من وراءكم ، ولا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله عز وجل » رواه مسلم والنسائي وأبو داود وابن ماجه . وروى أبو داود وابن ماجه عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : « إن الله وملائكته يصلون على الذين يصلون على ميامن الصفوف » . وعند أحمد والطبراني بسند صحيح عن أبي أمامة أن النبي ﷺ قال : « إن الله وملائكته يصلون على الصف الأول » . قالوا : يارسول الله وعلى الثاني ؟ قال : وعلى الثاني » .

#### ٧ - التبليغ خلف الإمام :

يستحب التبليغ خلف الإمام عند الحاجة إليه سأن لم يبلغ صوت الإمام المأمومين . أما إذا بلغ صوت الإمام الجماعة فهو حينئذ دعة مكروهة باتفاق الأئمة .

(١) الفرض من ذلك الناعلة في تسمية الصفوف .

(٢) منتد : بارز .

(٣) والمراد من مخالفة الوجوه : حصول العداوة والتناحر والنمضاء .

(٤) أي اقبلوا بعضها حذاء بعض بحيث يكون منكس كل واحد من الصلبيين محاذيًا ومواربًا لنتك الآخر .

(٥) الحديث : أولاد الصالح الصالح

## المساجد

١ - مما اختص الله به هذه الأمة أن جعل لها الأرض طهورًا ومسجدًا فأيا رجل من المسلمين أدركته الصلاة فليصل حيث أدركته . قال أبو ذر : قلت : يا رسول الله أي مسجد وضع في الأرض أولاً؟ قال : « المسجد الحرام » . قلت : ثم أي ؟ قال : « المسجد الأقصى » . قلت : كم بينها ؟ قال : « أربعون سنة » . ثم قال : « أينما أدركتك الصلاة فصل فهو مسجد » . وفي رواية : « فكلها مسجد » رواه الجماعة .

٢ - فضل بنائها :

١ - عن عثمان أن النبي ﷺ قال : « من بنى لله مسجدًا يبتغي به وجه الله بنى الله له بيتًا في الجنة » متفق عليه .

٢ - وروى أحمد وابن حبان والبخاري بسند صحيح عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال : « من بنى لله مسجدًا ولو كَفَحَتْ قِطَاةٌ لَبِيضُهَا <sup>(١)</sup> بنى الله له بيتًا في الجنة » .

٣ - الدعاء عند التوجه إليها :

يسن الدعاء حين التوجه إلى المسجد بما يأتي :

١ - قالت أم سلمة : كان رسول الله ﷺ إذا خرج من بيته قال : « بسم الله <sup>(٢)</sup> توكلت على الله اللهم إني أعوذ بك أن أضلُّ أو أضلَّ ، أو أزلُّ أو أزلَّ ، أو أظلم أو أظلم أو أجمل أو يجمل عليَّ » رواه أصحاب السنن وصححه الترمذي .

٢ - وروى أصحاب السنن الثلاثة وحسنه الترمذي عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : « من صالح إذا خرج من بيته : باسم الله ، توكلت على الله ، ولا حول ولا قوة إلا بالله . يقال له : حبيب .. هديت ، وكفيت ، ووقيت وتنحى عنه الشيطان » .

٣ - روى البخاري ومسلم عن ابن عباس أن النبي ﷺ خرج إلى الصلاة وهو يقول : « اللهم اجعل في قلبي نورًا ، وفي بصري نورًا ، وفي سمعي نورًا ، وعن يميني نورًا ، وخالفي نورًا ، وفي عصي نورًا ، وفي لحمي نورًا وفي دمي نورًا ، وفي شمري نورًا ، وفي بشري نورًا » وفي رواية لمسلم : « اللهم اجعل في قلبي نورًا ، وفي لساني نورًا ، واجعل في سمعي نورًا ، وفي بصري نورًا ، واجعل من خلفي نورًا ، ومن أمامي نورًا ، واجعل من فوقي نورًا ، ومن تحتي نورًا ، اللهم اعطني نورًا » .

٤ - وروى أحمد وابن خزيمة وابن ماجه وحسنه الحافظ عن أبي سعيد أن النبي ﷺ قال : إذا

(١) المنفص : الموضع الذي تبيض فيه القِطَاة . والقِطَاة : طائر .

(٢) يصح الدعاء بهذا سواء كان حارثًا إلى المسجد أو إلى غير المسجد .



خرج الرجل من بيته إلى الصلاة فقال : « اللهم إني أسألك بحق السائلين عليك وبحق منشاها هذا ، فإني لم أخرجُ أثراً ولا بَطْرًا <sup>(١)</sup> ولا رياءً ولا سمعةً ، خرجت اتقاء سخطك ، وابتغاء مرضاتك ، أسألك أن تنقذني من النار ، وأن تغفر لي ذنوبي إنه لا يَغْفِرُ الذنوبَ إلا أنت وكل الله به سبعين ألف ملك يستغفرون له ، وأقبل الله عليه بوجهه حتى يقضى صلاته » .  
الدعاء عند دخولها وعند الخروج منها :

يسن لمن أراد دخول المسجد أن يدخله برجله اليمنى ويقول : أعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم . وسلطانه القديم ، من الشيطان الرجيم ، بسم الله ، اللهم صلى على محمد : اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك . وإذا أراد الخروج خرج برجله اليسرى ويقول : بسم الله ، اللهم صل على محمد ، اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب فضلك ، اللهم اعصمني من الشيطان الرجيم .  
٥ - فضل السعي إليها والجلوس فيها :

١ - روى أحمد والشيخان عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « من غدا إلى المسجد وراح أعد الله له الجنة نزلاً كلما غدا وراح » <sup>(٢)</sup> .

٢ - وروى أحمد وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان والترمذي وحسنه الحاكم وصححه عن أبي سعيد أن النبي ﷺ قال : « إذا رأيتم الرجل يعتاد المسجد فاشهدوا له بالإيمان » . قال الله عز وجل : ﴿ إِنَّمَا يُعَمَّرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنِ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴾ .

٣ - وروى مسلم عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « من تطهر في بيته ثم مشى إلى بيت من بيوت الله ليقضى فريضةً من فرائض الله كانت خطواته إحداها تحط خطيئته والأخرى ترفع درجته » .

٣ - وروى الطبراني والبخاري بسند صحيح عن أبي الدرداء أن النبي ﷺ قال : « المسجد بيت كل قمي وتكفل الله لمن كان المسجد بيته بالزوج والرحمة والجواز على الصراط إلى رضوان الله . إلى الجنة » .

٥ - وتقدم حديث : « ألا أدلكم على ما يحو الله به الخطايا ، ويرفع به الدرجات » .

٦ - تحية المسجد :

روى الجماعة عن أبي قتادة أن النبي ﷺ قال : « إذا جاء أحدكم المسجد فليصل سجدتين من قبل أن يجلس » .

(١) الأثر والبطر : جهود النعم وعدم شكرها .

(٢) من غدا إلى المسجد وراح : أي ذهب ورجع . واللز : ما يعد للضيف .

## ٧ - أفضلها :

١ - روي البيهقي <sup>(١)</sup> عن جابر أن النبي ﷺ قال : « صلاة في المسجد الحرام مائة ألف صلاة ، وصلاة في مسجدي ألف صلاة ، وفي بيت المقدس خمسمائة صلاة » .

٢ - وروى أحمد أن النبي ﷺ قال : « صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة في فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام ، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من صلاة في مسجدي هذا بمائة صلاة » .

٣ - وروى الجماعة أن النبي ﷺ قال : « لا تشدُّ الرِّحالُ إلا إلى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام ، ومسجدي هذا ، والمسجد الأقصى » .

## ٨ - زخرفة المساجد :

١ - روى أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه وصححه ابن حبان عن أنس أن النبي ﷺ قال : « لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس بالمساجد » . ولفظ ابن خزيمة : « يأتي على الناس زمانٌ يتباهون بالمساجد <sup>(٢)</sup> ثم لا يعمرونها إلا قليلاً » .

٢ - وروى أبو داود وابن حبان وصححه عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال : « ما أمرتُ بتشديد المساجد <sup>(٣)</sup> . زاد أبو داود : قال ابن عباس : لتزخرفنَّها كما زخرفت اليهود والنصارى » .

٣ - وروى ابن خزيمة وصححه : أن عمر أمر ببناء المساجد فقال : « أكن الناس من المطر <sup>(٤)</sup> ، وإياك إن تمَّ أو تصفَّر فتفتن الناس <sup>(٥)</sup> » رواه البخاري معلقاً .

## ٩ - تنظيفها وتطيبها :

١ - روى أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه وابن حبان بسند جيد عن عائشة أن النبي ﷺ أمر ببناء المساجد في الدور ، وأمر بها أن تُنظَّفَ وتُطيب .

ولفظ أبي داود : « كان يأمرنا بالمساجد أن نصنعها في دورنا ونصلح صنعتها ونظهرها ، وكان عبد الله يُجمر المسجد إذا قعد على المنبر » .

٢ - وعن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : « عرضت عليّ أجور أمي حتى القذاة يُخرجها الرجل من المسجد » رواه أبو داود والترمذي وصححه ابن خزيمة .

(١) حسنه السيوطي .

(٢) يتباهون : يتماخرون .

(٣) ما أمرت بتشديد المساجد : أي رفع مائها زيادة على الحاجة .

(٤) أكن الناس من المطر : أي استرهم .

(٥) فتفتن الناس : أي تلهيهم .

## ١٠ - صيانتها :

المساحد بيوت العبادة فيجب صيانتها من الأقدار والروائح الكريهة . فعند مسلم أن النبي ﷺ قال : « إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القدر ، إنها هي لذكر الله وقراءة القرآن » . وعند أحمد بسند صحيح أن النبي ﷺ قال : « إذا تنخم أحدكم فليغيب نخامته أن تصيب حلد مؤمن أو ثوبه فتؤذيه » . وروى هو والبخاري عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « إذا قام أحدكم في الصلاة فلا يَبصقَنَّ أمامه فإنه ينجيه الله تبارك وتعالى مادام في مصلاه ، ولا عن يمينه فإنَّ عن يمينه ملكًا ، وليبصق عن يساره أو تحت قدمه فَيَدفنها » . وفي الحديث المتفق على صحته عن جابر أن النبي ﷺ قال : « من أكل الثوم والبصل والكرث <sup>(١)</sup> فلا يقربن مسجدنا فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم » . وخطب عمر يوم الجمعة فقال : « إنكم أيها الناس تأكلون من شجرتين لا أراهما إلا خبيثتين : « البصل والثوم » لقد رأيت رسول الله ﷺ إذا وحده ربحها من الرجل أتمر به فأخرج إلى البقيع ، فن أكلها فليَمِثَّهَا طَبخًا » رواه أحمد ومسلم والنسائي .

١١ - كراهة نشد الضالة <sup>(٢)</sup> والبيع والشراء والشعر :

فمن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « من سعى رجلًا ينشد ضالة في المسجد فليقل : لا ردها الله عليك فإن المساجد لم تبين لهذا » رواه مسلم . وعنه أن النبي ﷺ قال : « إذا رأيت من يبيع أو يشتاع في المسجد فقولوا له : لا أربح الله تحارتك » ، رواه النسائي والترمذي وحسنه ، وعن عبد الله بن عمر قال : « نهى رسول الله ﷺ عن الشراء والبيع في المسجد وأن تنشد فيه الأشعار وأن تنشد فيه الضالة ، ونهى عن التحلق قبل الصلاة يوم الجمعة » رواه الخمسة وصححه الترمذي .

والشعر المنهي عنه ما اشتمل على هجو مسلم أو مدح ظالم أو فحش ونحو ذلك . أما ما كان حكمة أو مدحًا للإسلام أو حثًا على بر فإنه لا بأس به ، فعن أبي هريرة أن عمر مر بحسان ينشد في المسجد فلحظ إليه <sup>(٣)</sup> فقال : « قد كنت أنشد فيه وفيه من هو خير منك . ثم التففت إلى أبي هريرة فقال : أنشدك بالله <sup>(٤)</sup> أسمعتم رسول الله ﷺ يقول : « أجب عني ، اللهم أيذه بروح القدس <sup>(٥)</sup> ؟ قال : نعم » متفق عليه .

(١) أكل هذه الأشياء مباح إلا أنه يتعم على من أكلها بعد عن المسجد ومجمعات الناس حتى تذهب رائحتها ويلحق بها الروائح الكريهة كالدخان والتجشؤ والبخر .

(٢) نشد الضالة : طلب الشيء للضائع .

(٣) فلحظ إليه : أي نظر إليه شرا .

(٤) أشدك بالله . أي أسألك بالله .

(٥) روح القدس : جبريل .

## ١٢ - السؤال فيها :

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : أصل السؤال محرم في المسجد وغيره إلا لضرورة فإن كان به ضرورة وسأل في المسجد ولم يؤذ أحدًا كتخطية الرقاب ولم يكذب فيما يرويه ولم يبهر جهراً يضرب الناس كان يسأل والخطيب ينطب أو وهم يسمعون علماً يشغلهم به جاز .

## ١٣ - رفع الصوت فيها :

يحرم رفع الصوت على وجه يشوش على المصلين ولو بقراءة القرآن ويستثنى من ذلك درس العلم . فمن ابن عمر أن النبي ﷺ خرج على الناس وهم يصلون وقد علت أصواتهم بالقراءة فقال : « إن المصلي يناجي ربه عز وجل فليظنر به يناجيه ؟ ولا يبهر بعضكم على بعض بالقرآن » رواه أحمد بسند صحيح ، وروي عن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ اعتكف في المسجد فسمعهم يبهرون بالقراءة فكشف الستر وقال : « ألا إن كلكم مناج ربه فلا يؤذون بعضكم بعضاً ولا يرفع بعضكم على بعض في القراءة » ورواه أبو داود والنسائي والبيهقي والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين .

## ١٤ - الكلام في المسجد :

قال النووي : يجوز التحدث بالحديث المباح في المسجد وبأمر الدنيا وغيرها من المباحات وإن حصل فيه ضحك ونحوه مادام مباحاً : لحديث جابر بن سمرة قال : « كان رسول الله ﷺ لا يقوم من مُصَلَاةً الذي صلى فيه الصبح حتى تطلع الشمس فإذا طلعت قام » . قال : « وكانوا يتحدثون فيأخذون في أمر الجاهلية فيضحكون ويبتسم » ، أخرجه مسلم .

## ١٥ - إباحة الأكل والشرب والنوم فيها :

فمن ابن عمر قال : كنا في زمن رسول الله ﷺ ننام في المسجد ثقيلاً فيه <sup>(١)</sup> ونحن شباب ، وقال النووي : ثبت أن أصحاب العفة والقرئيين وعليها وصفوان بن أمية وجماعات من الصحابة كانوا ينامون في المسجد . وأن ثمامة كان يبيت فيه قبل إسلامه . كل ذلك في زمن رسول الله ﷺ . قال الشافعي في الأم : وإذا بات المشرك في المسجد فكذا المسلم . وقال في المختصر : ولا بأس أن يبيت المشرك في كل مسجد إلا المسجد الحرام . قال عبد الله بن حارث : كنا نأكل على عهد رسول الله ﷺ في المسجد الخبز واللحم . رواه ابن ماجه بسند حسن .

## ١٦ - تشبيك الأصابع :

يكره تشبيك الأصابع عند الخروج إلى الصلاة وفي المسجد عند انتظارها ولا يكره فيها عدا ذلك ولو كان في المسجد . فمن كعب قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا توضأ أحدكم فأحسن وضوءه ثم

(١) تمبل له : أي ننام وقت القبولة .

خرج عامداً إلى المسجد فلا يشبكن بين أصابعه فإنه في صلاة « رواه أحمد وأبو داود والترمذي . وعن أبي سعيد الحدري قال : دخلت المسجد مع رسول الله ﷺ فإذا رجل جالس وسط المسجد مُحْتَبِيًا مُشَبِّكًا أصابعه بعضها على بعض فأشار إليه رسول الله ﷺ فلم يفطن لإشارته . فالتفت رسول الله ﷺ فقال : إذا كان أحدكم في المسجد فلا يشبكن فإن التشبيك من الشيطان ، وإن أحدكم لا يزال في صلاة ما كان في المسجد حتى يخرج منه « رواه أحمد .

١٧ - الصلاة بين السواري :

يجوز للإمام والمنفرد الصلاة بين السواري لما رواه البخاري ومسلم عن ابن عمر : « أن النبي ﷺ لما دخل الكعبة صلى بين الساريتين » . وكان سعيد بن جبير وإبراهيم التيمي وسويد بن غفلة يؤمنون قومهم بين الأساطين . وأما المؤمنون فتكره صلاتهم بينها عند السعة بسبب قطع الصفوف ولا تكره عند الضيق . فمن أنس قال . كنا نُنهي عن الصلاة بين السواري ونُطَرِّدُ عنها . رواه الحاكم وصححه . وعن معاوية بن قرة عن أبيه قال : « كنا نهي أن نصف بين السواري على عهد رسول الله ﷺ ونطرد عنها طرداً » رواه ابن ماجه وفي إسناده رجل مجهول . وروى سعيد بن منصور في سننه النهي عن ذلك من ابن مسعود وابن عباس وحذيفة . قال ابن سيّد الناس : ولا يعرف لهم مخالف في الصحابة .

## المواضع المنهي عن الصلاة فيها

ورد النهي عن الصلاة في المواضع الآتية :

### ١ - الصلاة في المقبرة (١) :

فعد الشيخين وأحمد والنسائي عن عائشة أن النبي ﷺ قال : « لعن الله اليهود والنصارى ، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » . وعند أحمد ومسلم عن أبي مرثد الغنوي أن النبي ﷺ قال : « لا تصلوا إلى القبور ولا تجلسوا عليها » . وعندهما أيضاً عن جندب بن عبد الله البجلي قال : سمعت رسول الله ﷺ قبل أن يموت بخمس يقول : « إن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد ، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد ، إني أنهاكم عن ذلك » . عن عائشة : أن أم سلمة ذكرت لرسول الله ﷺ كنيسة رأتها بأرض الحبشة يقال لها مارية فذكرت له ما رأته فيها من الصور فقال ﷺ : « أولئك قوم إذا مات فيهم العبد الصالح أو الرجل الصالح بنوا على قبره مسجداً وصوراً وفيه تلك الصور أولئك شرار الخلق عند الله » رواه البخاري ومسلم والنسائي وعنه ﷺ أنه قال : « لعن الله زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج » . وحمل كثير من العلماء النهي على الكراهة سواء كانت المقبرة أمام المصلي أم خافه . وعند الظاهرية النهي محمول على التحريم ، وأن الصلاة في المقبرة باطلة (٢) . وعند الحنابلة كذلك إذا كانت تحتوي على ثلاثة قبور فأكثر أما ما فيها قبراً أو قبران فالصلاة فيها صحيحة مع الكراهة إذا استقبل القبر وإلا فلا كراهة .

### ٢ - الصلاة في الكنيسة والبيعة (٣) :

وقد صلى أبو موسى الأشعري وعمر بن عبد العزيز في الكنيسة . ولم ير الشعبي وعطاء وابن سيرين بالصلاة فيها بأساً . قال البخاري : كان ابن عباس يصلي في بيعة إلا بيعة فيها تماثيل . وقد كُتِبَ إلى سمر من نجران أنهم لم يجدوا مكاناً أنظف ولا أجود من بيعة ، فكتب : « انضحوها بماء وبذر وصلوا فيها » . وعند الحنفية والشافعية القول بكراهة الصلاة فيها مطلقاً .

### ٣ - الصلاة في المنزللة والمجزرة وقارعة الطريق وأعطان الإبل والحمام وفوق الكعبة :

فمن زيسد بن جبيرة عن داود بن حصين عن ابن عمر أن النبي ﷺ نهى أن يُصلى في سعة مواطن : « في المنزللة والمجزرة والمقبرة وقارعة الطريق وفي الحمام وفي أعطان الإبل وفوق ظهر بيت الله » رواه ابن ماجه وعبد بن حميد والترمذي وقال : إسناده ليس بالقوي . وعلّة النهي

(١) النهي عن اتخاذ القبر مسجداً من أجل الخوف من المبالغة في تعظيم الميت والافتتان به فهو من باب سد الدرمة .

(٢) هذا هو الطاهر الذي لا يسفي العدول عنه محال ، فالأحاديث صحيحة وصریحة في تحريم الصلاة عند القبر سواء أكان القبر واحداً أم أكثر .

(٣) البيعة ، معبد اليهود

المجزرة والمزيلة كونها محلاً للنجاسة فتحرم الصلاة فيها من غير حائل ومع حائل تكره عند جمهور العلماء وتحرم عند أحمد وأهل الظاهر . وعلّة النهي عن الصلاة في مبارك الإبل كونها خلقت من الجن ، وقيل غير ذلك . وحكم الصلاة في مبارك الإبل كالحكم في ساقه ، وعلّة النهي عن الصلاة في قارعة الطريق ما يقع فيه عادة من مرور الناس وكثرة اللطع الشاعل للقلب والمؤدي إلى ذهاب الحشوع وأما في طهر الكعبة ولأن المصلي في هذه الحالة يكون مصلياً على البيت لا إليه ، وهو خلاف الأمر ، ولذلك يرى الكثير عدم صحة الصلاة فوق الكعبة ، حلاًفاً للحنفية القائلين بالجواز مع الكراهة لما فيه من ترك التعظيم . وأما الكراهة في الحمام فقيل لأنه محل للنجاسة والقول بالكراهة قول الجمهور إذا انتفت النجاسة . وقال أحمد والظاهرية وأبو تور : لا تصح الصلاة فيه .

### الصلاة في الكعبة

الصلاة في الكعبة صحيحة لا فرق بين الفرض والنفل . فعن ابن عمر قال : « دخل رسول الله ﷺ البيت هو وأسامة بن زيد وبلال وعثمان بن طلحة فأعلقوا عليهم الباب فماتوا كنت أرل من وُلج فلقيت بلالاً فسألته : هل صلى رسول الله ؟ قال . « نعم بين العمودين البانين » رواه أحمد والشيخان .

### السترّة أمام المصلي

#### ١ - حكمها :

يستحب للمصلي أن يجعل بين يديه سترّة تمنع المرور أمامه وتكفُّ بصره عما وراءها لحديث أبي سعيد أن رسول الله ﷺ قال : « إذا صلى أحدكم فليصل إلى سترّة وليذن منها » رواه أبو داود وابن ماجه . وعن ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان إذا خرج يوم العيد أمر بالحرية فتوضع بين يديه فيصلي إليها والناس وراءه وكان يفعل ذلك في السفر ثم اتخذها الأمراء . رواه البخاري ومسلم وأبو داود . ويرى الحنفية والمالكية أن اتخاذ السترّة إنفا يستحب للمصلي عند خوف مرور أحد بين يديه فإذا أمن مرور أحد بين يديه فلا يستحب ، لحديث ابن عباس أن النبي ﷺ صلى في فضاء وليس بين يديه شيء . رواه أحمد وأبو داود ورواه البيهقي وقال : وله شاهد بإسناد أصح من هذا عن الفضل بن عباس .

#### ٢ - بم تتحقق :

وهي تتحقق بكل شيء ينصبه المصلي لتقاء وجهه ولو كان نهاية فرسته فعن صبرة بن معد قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا صلي أحدكم فليستتر لصلاته ولو بهم » رواه أحمد والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم . وقال الهيثمي : رجال أحمد رجال الصحيح . عن أبي هريرة قال : قال أبو القاسم ﷺ : « إذا صلى أحدكم فليخضع لتقاء وجهه شيئاً ، فإن لم يجد شيئاً فلينبص عَصاً ، فإن لم يك

معه عصاً فليخطُ خطأ ولا يضره ما حر بين يديه « رواه أحمد وأبو داود وابن حبان وصححه ، كما صححه أحمد وابن المديني . وقال البيهقي : لا بأس بهذا الحديث في هذا الحكم إن شاء الله . وروى عنه عليه السلام أنه صلى إلى الاسطوانة التي في مسجده وأنه صلى إلى شجرة وأنه صلى إلى السرير وعليه عائشة مضطجعة <sup>(١)</sup> وأنه صلى إلى راحلته كما صلى إلى آخره الرجل . وعن طلحة قال : كنا نصلي والدواب تمر بين أيدينا فذكر ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال : « مؤخرة الرجل <sup>(٢)</sup> تكون بين يدي أحدكم ثم لا يضره ما مر عليه » رواه أحمد ومسلم وأبو داود وابن ماجه والترمذي وقال : حسن صحيح .

### ٣ - سترة الإمام سترة للمأموم :

وتعتبر سترة الإمام سترة لمن خلفه ، فعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : هبطنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من نبيّة أذاخر <sup>(٣)</sup> فحضرت الصلاة فصلى إلى جدار فاتخذته قبلة ونحن خلفه فجاءت بهيمة <sup>(٤)</sup> تمر بين يديه فما زال يدارئها <sup>(٥)</sup> حتى لصق بطنه بالجدار ومرت من ورائه . رواه أحمد وأبو داود . وعن ابن عباس قال : أقبلت ركباً على أتان وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام <sup>(٦)</sup> والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس بمي ففرت بين يدي بعض الصف فأرسلت الأتان ترتع <sup>(٧)</sup> ودخلت في الصف فلم ينكر ذلك عليّ أحد ، رواه الجماعة . ففي هذه الأحاديث ما يدل على جواز المرور بين يدي المأموم وأن السترة إنما تشرع بالنسبة للإمام والمنفرد .

### ٤ - استحباب القرب منها :

قال البغوي : استحباب أهل العلم الدنو من السترة بحيث يكون بينه وبينها قدر إمكان السجود ، وكذلك بين الصفوف وفي الحديث المتقدم : وليتذّن منها . وعن بلال أنه صلى الله عليه وسلم صلى وبينه وبين الجدار نحو من ثلاثة أذرع . رواه أحمد والنسائي ومعناه للبخاري . وعن سهل بن سعد قال : كان بين مصلّي رسول الله صلى الله عليه وسلم ممر الشاة . رواه البخاري ومسلم .

### ٥ - تحريم المرور بين يدي المصلي وسترته :

الأحاديث تدل على حرمة المرور بين يدي المصلي وسترته وأن ذلك يعتبر من الكبائر ، فعن بسر بن سعيد قال : إن زيد بن خالد أرسله إلى أبي جهيم يسأله ماذا سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم : في المارّ بين يدي المصلي ؟ فقال أبو جهيم : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لو يعلم المارّ بين يدي المصلي ماذا

(١) يؤخذ منه حوار الصلاة إلى السائم وقد بهي عن الصلاة إلى السائم والمتحدث ، ولم يعج .

(٢) مؤخرة بضم أوله وكسر الحاء وفتحها . الحنسة التي في آخر الرجل .

(٣) نسبة الطريق المرتفع . وأذاخر . موضع قرب مكة

(٤) البهيمة . ولد الصائغ

(٥) يدارئها . يدايعها

(٦) الرقع الرعي .

(٧) هربت الاحتلام أي قرب اللوع



عليه لكان أن يقف أربعين خيراً له من أن يمر بين يديه «<sup>(١)</sup> ، رواه الجماعة . وعن زيد بن خالد أن النبي ﷺ قال : لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه كان لأن يقوم أربعين خيراً من أن يمر بين يديه » رواه البزار بسند صحيح . قال ابن القيم : قال ابن حبان وغيره : التحريم المذكور في الحديث إما هو إذا صلى الرجل إلى سترة فأما إذا لم يصل إلى سترة فلا يحرم المرور بين يديه واحتج أبو حاتم<sup>(٢)</sup> على ذلك بما رواه في صحيحه عن المطلب من أبي داود قال : رأيت النبي ﷺ حين فرغ من طوافه أتى حاشية المطاف فصلى ركعتين وليس بينه وبين الطوافين أحد . قال أبو حاتم في هذا الخبر دليل على إباحة مرور المرء بين يدي المصلي إذا صلى إلى غير سترة ، وفيه دليل واضح على أن التغليظ الذي روي في المار بين يدي المصلي إنما أريد بذلك إذا كان المصلي يصل إلى سترة دون الذي يصل إلى غيره سترة يستتر بها . قال أبو حاتم : ذكر البيان بأن هذه الصلاة لم تكن بين الطوافين وبين النبي ﷺ سترة . ثم ساق من حديث المطلب قال : رأيت النبي ﷺ يصلي حذو الركن الأسود والرجال والنساء يرون بين يديه ما بينهم وبينه سترة . وفي الروضة لو صلى إلى غير سترة أو كانت وتباعد منها فالأصح أنه ليس له الدافع لتقصيره ، ولا يحرم المرور حينئذ بين يديه ولكن الأولى تركه .

#### ٦ - مشروعية دفع المار بين يدي المصلي :

إذا اتخذ المصلي سترة يشرع له أن يدفع المار بين يديه إنساناً كان أو حيواناً ، أما إذا كان المرور خارج السترة فلا يشرع الدفع ولا يضره المرور . فعن حميد بن هلال قال : بينا أنا وصاحب لي نتذاكر حديثاً إذ قال أبو صالح السمان : أنا أحدثك ما سمعت عن أبي سعيد ورأيت منه قال : بينما أنا مع أبي سعيد الخدري نصلي يوم الجمعة إلى شيء يستتره من الناس إذ دخل شاب من بني أبي مغيط أراد أن يجتاز بين يديه فدفعه في نحرة فنظر فلم يجد مساعفاً<sup>(٣)</sup> إلا بين يدي أبي سعيد فعاد ليجتاز فدفعه في نحرة أشد من الدفعة الأولى فثقل قائماً ونال من أبي سعيد<sup>(٤)</sup> ثم تراجم الناس فدخل على مروان فشكا إليه ما لقي ، ودخل أبو سعيد على مروان فقال : مالك ولا بين أخيك جاء يشكوك ؟ فقال أبو سعيد : سمعت النبي ﷺ يقول : « إذا صلى أحدكم إلى شيء يستتره من الناس فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفعه فإن أبي فليقاتله فإنما هو شيطان » رواه البخاري ومسلم .

#### ٧ - لا يقطع الصلاة شيء :

ذهب علي وعثمان وابن المسيب والشعبي ومالك والشافعي وسفيان الثوري والأحناف إلى أن

(١) قال أبو النصر عن سر ١٠ أدري قال أربعين يوماً أو شهراً أو سنة . وفي العتق : وطاهر الحديث يدل على مع مرور مطلقاً ولو لم يجد مسلماً بل يقف حتى يمرع المصلي من صلاته ، ويؤيده قصة أبي سعيد الأنبي ومضى الحديث أن المار لو علم مقدار الإثم الذي يلحقه من مروره بين يدي المصلي لاختار أن يقف المدة المذكورة حتى لا يلحقه الإثم

(٢) أبو حاتم ، هو اس حان . (٣) ده محد مساعفاً : أي عجزاً . (٤) أي أصاب من عرصه بالطمع

الصلاة لا يقطعها شيء لحديث أبي داود عن أبي الوداك قال : مر شاب من قر يش بين يدي أبي سعيد وهو يصلي فدفعه ثم عاد فدفعه ثم عاد فدفعه ، ثلاث مرات فلما انصرف قال : إن الصلاة لا يقطعها شيء ، ولكن قال الرسول ﷺ : « ادروا ما استطعتم فإنه شيطان » .

### ما يبّاح في الصلّاة

يساح في الصلاة ما يأتي :

١ - البكاء والتأوة والأبين سواء أكان ذلك، من حشية الله أم كان لغبر ذلك كالتأوه من المصائب والأوجاع مادام عن غلظة بحيث لا يمكن دفعه ، لقول الله تعالى : ﴿ إِذَا تَنَسَّاهُمْ عَلَيْهِمْ آيَاتُ الرَّحْمَنِ خَرَوْا سُجُودًا وَبُكْيَا ﴾ . والآية تشمل المصلي وغيره . وعن عبد الله بن الشخير قال : رأيت رسول الله ﷺ وفي صدره أزيز كازير المرحل من البكاء <sup>(١)</sup> ، رواه أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي وصححه . وقال علي : ما كان فينا فارس يوم بدر غير المقداد بن الأسود ؛ ولقد رأيتنا وما فينا قائم إلا رسول الله ﷺ تحت شجرة يصلي ويبكي حتى أصبح ، رواه ابن حبان . وعن عائشة رضي الله عنها في حديث مرض رسول الله ﷺ الذي توفي فيه أن رسول الله قال . « مروا أبا بكر أن يصلي بالناس » ، قالت عائشة : يا رسول الله إن أبا بكر رحل رقيق لا يملك دمه ، وإنه إذا قرأ القرآن بكى . قالت : وما قلت ذلك إلا كراهية أن يتأثم الناس بأبي بكر <sup>(٢)</sup> أن يكون أول من قام مقام رسول الله فقال : « مروا أبا بكر فليصل بالناس ، إنكن صواحب يوسف <sup>(٣)</sup> » رواه أحمد وأبو داود وابن حبان والترمذي وصححه . وفي تصم الرسول ﷺ على صلاة أبي بكر بالناس مع أنه أخبر أنه إذا قرأ غلبه البكاء دليل على الجواز . وصلى عمر صلاة الصبح وفرأ سورة يوسف حتى بلغ إلى قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا أَشْكُوا بَثِّي وَحُزْنِي إِلَى اللَّهِ ﴾ ، فسمع نسيجه <sup>(٤)</sup> ، رواه البخاري وسعيد بن منصور وابن المنذر . وفي رفع عمر صوته بالبكاء رد على الفائلين بأن البكاء في الصلاة مطبل لها إن ظهر منه حرفان سواء أكان من خشية الله أم لا ، وقولهم إن السكاء إن ظهر منه حرفان يكون كلاناً غير مستلم فالبكاء شيء والكلام شيء آخر .

### ٢ - الالتفات عند الحاجة :

فمن ابن عباس رضي الله عنها قال : كان النبي ﷺ يصلي يلتفت يميناً وشمالاً ولا يلوي عنقه خلف

(١) أي أن صدره ﷺ يعلي من السكاء من حشية الله فسمع له صوت كصوت القدر حم . يعلي فيه الماء .

(٢) أن يتشامم الناس به ويتحنونه كما يتحنون الإمام .

(٣) أي أن عائشة مثل صاحبة يوسف لي كونها أظهرت خلاف ما في الساطن ، ولذا أن صاحبة يوسف، دعوت السوء وأظهرت أنها تريد إكراههن بالضاهة مع أن قصدها الحقيقي هو أن يظنن إلى جمال يوسف فيعندروها في محنته فكذلك عائشة فبأها أظهرت أن صرف الإمامة عن أيها أنه لا يسبح المأمومين القراءة لسكائه مع أن مرادها الحقيقي ألا يتشامم الناس به

(٤) الشوح : رفع الصوت بالسكاء

ظهره ، رواه أحمد . وروي أبو داود أن النبي ﷺ جعل يصلي وهو يلتفت إلى الشعب ، قال أبو داود : وكان أرسل فارسًا إلى الشعب من الليل يحرس . وعن أنس بن سيرين قال : رأيت أنس بن مالك يستشرف لشيء<sup>(١)</sup> وهو في الصلاة ، ينظر إليه ، رواه أحمد . فإن كان الإلتفات لغير حاجة كره تنزيهاً لمساواة المشعور والإقبال على الله ، فعن عائشة رضي الله عنها قالت : سألت رسول الله ﷺ عن التلفت في الصلاة فقال : « اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد »<sup>(٢)</sup> ، رواه أحمد والبخاري والنسائي وأبو داود . وعن أبي الدرداء رضي الله عنه مرفوعاً : « يا أيها الناس إياكم والإلتفات فإنه لا صلاة للمتلفت ، فإن غلتم في التطوع فلا تُقْبَلَنَّ في الفرائض » رواه أحمد . وعن أنس قال : قال لي رسول الله ﷺ « إياك والإلتفات في الصلاة فإن الإلتفات في الصلاة هلكة ، فإن كان ولا بد ففي التطوع لا في الفريضة » رواه الترمذي وصححه . وفي حديث الحارث الأشعري أن النبي ﷺ قال : « إن الله أمر يحيى بن زكريا بخمس كلمات أن يعمل بها ويأمر بني إسرائيل أن يعملوا بها ؛ فيه : وإن الله أمركم بالصلاة فإذا صليت فلا تلتفوا فإن الله ينصب وجهه لوجه عبده في صلاته ما لم يلتفت » رواه أحمد والنسائي . وعن أبي ذر أن النبي ﷺ قال : « لا يزال الله مقبلاً على العبد وهو في صلاته ما لم يلتفت فإذا إلتفت انصرف عنه » رواه أحمد وأبو داود وقال صحيح الإسناد ، هذا كله في الإلتفات بالوجه أما الإلتفات بجميع السدن والتحول به عن القبلة فهو مبطل للصلاة إتفاقاً للإخلال بواجب الإستقبال .

٣ - قتل الحية والعقرب والزنابير ونحو ذلك من كل ما يضر وإن أدى قتلها إلى عمل كثير :

فعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « اقتلوا الأسودين<sup>(٣)</sup> في الصلاة : الحية والعقرب » رواه أحمد وأصحاب السنن . الحديث حسن صحيح .

#### ٤ - المشي اليسير لحاجة :

فمن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ يصلي في البيت والباب عليه مغلق فجئت فاستنحت فشى ففتح لي ثم رجع إلى مصلاه وَوَصَّتْ أَنْ الْبَابَ فِي الْقِبْلَةِ ، رواه أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي وحسنه . ومعنى أن الباب في القبلة : أي جهتها فهو لم يتحول عن القبلة حينما تقدم لفتح الباب وحينما رجع إلى مكانه . ويؤيد هذا ما جاء عنها أنه كان ﷺ يصلي فإذا استفتح إنسان الباب فتح الباب ما كان في القبلة أو عن يمينه أو عن يساره ولا يستدبر القبلة ، رواه الدارقطني . وعن

(١) يستشرف لشيء : أي يرفع صهره إليه .

(٢) الاختلاس : أحد الشيء بسرعة ، أي أن الشيطان يأخذ من الصلاة بسبب الالتفات

(٣) اقتلوا الأسودين . يطلق على الحية والعقرب لعظ الأسودين تلعيناً ، ولا يسمى بالأسود في الأصل إلا الحية

الأزرقي بن قيس قال : كان أبو تَرْزَةَ الأسلمي بالأهواز <sup>(١)</sup> على حرف نهر وقد جعل للجمام في يده وجعل يصلي فجعلت الدابة تُنكصُ <sup>(٢)</sup> وجعل يتأخر معها . فقال رجل من الخوارج : اللهم اخز هذا الشيخ كيف يصلي ؟ فلما صلى قال : قد سمعت مقالكم ؛ غروت مع رسول الله ﷺ سناً أو سماً أو ثمانياً فشهدت أمره وتيسيره ، فكان رجوعي مع داتي أهون عليّ من تركها فتتزعج إلى مالئها <sup>(٣)</sup> فيشق عليّ ، وصلى أبو برزة العصر ركعتين <sup>(٤)</sup> ، رواه أحمد . والبخاري والبيهقي .

وأما المشي الكثير فقد قال الحافظ في الفتح : أجمع الفقهاء على أن المشي الكثير في الصلاة المفروضة يبطلها ، فيحمل حديث أبي برزة على القليل .

#### ٥ - حمل الصبي وتعلقه بالمصلي :

فمن أبي قتادة أن النبي ﷺ صلى وأمامه بنت زينب <sup>(٥)</sup> ابنة النبي ﷺ على رقبته فإذا ركع وضعها وإذا قام من سجوده أخذها فأعادها على رقبته ، فقال عامر ولم أسأله : أي صلاة هي ؟ قال ابن جريج : وحدثت عن زيد بن أبي عتاب عن عمرو بن سليم : أنها صلاة الصبح . قال أبو عبد الرحمن <sup>(٦)</sup> جوّده ( أي جود ابن جريج إسناده الحديث الذي فيه أنها صلاة الصبح ) رواه أحمد والنسائي وغيرهما . قال الفاكهاني : وكان السر في حمله ﷺ أمامه في الصلاة دفعا لما كانت العرب تألفه من كراهة البنات وحملن فخالفهم في ذلك حتى في الصلاة للمبالغة في ردعهم والبيان بالفعل قد يكون أقوى من القول ، وعن عبد الله بن شداد عن أبيه قال : خرج علينا رسول الله ﷺ في إحدى صلاة العشيّ « الظهر أو العصر » وهو حامل « حسن أو حسين » فتقدم النبي ﷺ فوضعه ثم كبر للصلاة فصلّى فسجد . بين ظهرَي صَلَاتِهِ سجدة أطالها قال : إني رفعت رأسي فإذا الصبي على ظهر رسول الله ﷺ وهو ساجد فرجعت في سجودي فلما قضى رسول الله ﷺ الصلاة قال الناس : يا رسول الله إنك سجدت بين ظهرَي الصلاة سجدة أطلتها حتى ظننا أنه قد حدث أمر ، أو أنه يوحى إليك ؟ قال : « كل ذلك لم يكن ، ولكن ابني ارتحلني فكرهت أن أعجله حتى يقضي حاجته » رواه أحمد والنسائي والحاكم .

قال النووي : هذا يدل لمذهب الشافعي رحمه الله تعالى ، ومن وافقه أنه يجوز حمل الصبي والصبيّة وغيرهما من الحيوان الطاهر في صلاة الغرض وصلاة النفل ، يجوز ذلك للإمام والمأموم . وحمله أصحاب مالك رضي الله عنه على النافلة ومنعوا جواز ذلك في الفريضة وهذا التأويل فاسد لأن قوله يؤم الناس صريح أو كالصريح في أنه كان في الفريضة وقد سبق أن ذلك كان في فريضة الصبح . قال : وادعى بعض المالكية أنه منسوخ وبعضهم أنه خاص بالنبي ﷺ وبعضهم أنه كان

(١) الأهواز : بلدة بالعراق .

(٢) تنكص : أي تمود إلى المكاء الذي ألتقه .

(٣) لسفره .

(٤) هو عبد الله بن الإمام أحمد .

(٥) هي ابنة أبي العاص بن الربيع .

لضرورة . وكل هذه الدعاوي باطلة ومردودة فإنه لا دليل عليها ولا ضرورة إليها ، بل الحديث صحيح صريح في جواز ذلك وليس فيه ما يخالف قواعد الشرع ، لأن الأدعي طاهر وما في جوفه معفو عنه لكونه في معدته وثياب الأطفال تحمل على الطهارة ودلائل الشرع متظاهرة على هذا والأفعال في الصلاة لا تبطلها إذا قلت أو تفرقت ، وفعل النبي ﷺ هذا بياناً للجواز وتنبهًا به على هذه القواعد التي ذكرتها . وهذا يرد ما ادعاه الإمام أبو سليمان الخطابي أن هذا الفعل يشبه أن يكون كان بغير تعمد فحملها في الصلاة لكونها كانت تتعلق به ﷺ فلم يرفعها فإذا قام بقيت معه . قال : « ولا يتوهم أن حملها مرة أخرى عمدًا لأنه عمل كثير ويشغل القلب ، وإذا كان علم الخبيصة شغله فكيف لا يشغله هذا ؟ » هذا كلام الخطابي رحمه الله تعالى وهو باطل ودعوى مجردة ، ومما يردها قوله في صحيح مسلم : « فإذا قام حملها . وقوله : « فإذا رفع من السجود أعادها . وقوله في رواية غير مسلم : « خرج علينا حاتمًا أمامة فصلى فذكر الحديث ، وأما قضية الخبيصة فلأنها تشغل القلب بلا فائدة وحمل أمامة لا نسلم لأنه يشغل القلب ، وإن شغله فيرتب عليه فوائده وبيان قواعد مما ذكرناه وغيره ، فأصل ذلك الشغل لهذه الفوائد بخلاف الخبيصة ، فالصواب الذي لا معدل عنه أن الحديث كان لبيان الجواز والتنبية على هذه الفوائد فهو جائز لنا وشرع مستمر للمسلمين إلى يوم الدين ، والله أعلم .

٦ - إلقاء السلام على المصلي ومخاطبته وأنه يجوز له أن يرد بالإشارة على من سلم عليه أو مخاطبه :

فمن جابر بن عبد الله قال : أرسلني رسول الله ﷺ وهو منطلق إلى بني المصطلق فأتيته وهو يصلي على بعيره فكلمته فقال بيده هكذا ، ثم كلمته فقال بيده هكذا ( أشار به ) وأما أحسنه يقرأ ويؤمىء برأسه . فلما فرغ قال : « ما فعلت في الذي أرسلتك فياته لم يمنعني من أن أرد عليك إلا أنني كنت أصلي ؟ » رواه أحمد ومسلم . وعن عبد الله بن عمر عن صهيب أنه قال : مررت برسول الله ﷺ وهو يصلي فسلمت فرد علي إشارة . وقال : لا أعلمه إلا قال إشارة بإصبعه . رواه أحمد والترمذي وصححه . وعنه قال : قلت لبلال : كيف كان النبي ﷺ يرد عليهم حين كانوا يسلمون في الصلاة ؟ قال : كان يشير بيده . رواه أحمد وأصحاب السنن وصححه الترمذي . وعن أنس أن النبي ﷺ كان يشير في الصلاة . رواه أحمد وأبو داود وابن خزيمة وهو صحيح الإسناد ويستوي في ذلك الإشارة بالأصبع أو باليد جميعها أو بالإيماء بالرأس فكل ذلك وارد عن رسول الله ﷺ .

٧ - التسبيح والتصفيق :

يجوز التسبيح للرجال والتصفيق للنساء إذا عرض أمر من الأمور كتنبيه الإمام إذا أخطأ وكالإذن للدخول أو الإرشاد للأعمى أو نحو ذلك . فمن سهل بن سعد الساعدي عن النبي ﷺ « من

نابه شيء في صلاته فليقل سبحانه الله . إننا التصفيق للنساء ، والتسبيح للرجال » رواه أحمد وأبو داود والنسائي .

#### ٨ - الفتح على الإمام :

إذا نسي الإمام آية يفتح عليه المؤتم فيذكره تلك الآية سواء كان قرأ القدر الواجب أم لا . فعن ابن عمر أن النبي ﷺ صلى صلاة فقرأ فيها فاتتس عليه فلما فرغ قال لأبي : « أشهدت معنا » ؟ قال : نعم . قال : « فاسمعك أن تفتح علي » ؟ رواه أبو داود وغيره ورجاله ثقات .

#### ٩ - حمد الله عند العطاس أو عند حدوث نعمة <sup>(١)</sup> :

فمن رفاعه بن رافع قال : صليت خلف رسول الله ﷺ فعمطت فقلت الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه كما يحب ربنا ويرضى . فلما صلى النبي ﷺ قال : « من المتكلم في الصلاة » ؟ فلم يتكلم أحد ثم قال الثانية فلم يتكلم أحد ثم قال الثالثة ، فقال رفاعه : أنا يارسول الله . فقالم : والذي نفس محمد بيده لقد ابذرتها بضع وثلاثون ملكا أهم يصعد بها » رواه النسائي والترمذي ورواه البخاري بلفظ آخر .

#### ١٠ - السجود على ثياب المصلي أو عمامته لعذر :

فعن ابن عباس أن النبي ﷺ صلى في ثوب واحد يتقي بفضوله حر الأرض وبردها رواه أحمد بسند صحيح فإن كان لعذر كره .

#### ١١ - تلخيص بقية الأعمال المباحة في الصلاة :

لخص ابن القيم بعض الأعمال المباحة التي كان يعملها رسول الله ﷺ في الصلاة فقال : وكان ﷺ يصلي وعائشة معترضة بينه وبين القبلة فإذا سجد غزها بيده فقبضت رجلها وإذا قام بسطتها ، وكان ﷺ يصلي فجاءه الشيطان ليقطع عليه صلاته فأخذه فخنقه حتى سال لعابه على يده ، وكان يصلي على المنبر <sup>(٢)</sup> ويركع عليه فإذا جاءت السجدة نزل القهقري فسجد على الأرض ثم صعد عليه ، وكان يصلي إلى جدار فجاءت هجمة تمر بين يديه فما زال يدارئها <sup>(٣)</sup> حتى لصق بطنه بالجدار ومرت من ورائه وكان يصلي فجاءته جاريثان من بني عبد المطلب قد اقتتلتا فأخذهما بيده فنزع إحداهما من الأخرى وهو في الصلاة ولفظ أحمد فيه : فأخذتا بركبتي النبي ﷺ فنزع بينهما أو فرق بينهما ولم ينصرف ، وكان يصلي لمر بين يديه غلام فقال بيده هكذا <sup>(٤)</sup> فرجع ومرت بين يديه جارية فقال بيده هكذا ؛ فضت فلما صلى رسول الله ﷺ قال : « هن أغلب » ذكره الإمام أحمد وهو في السنن .

(١) أما كظم الشاؤب فإنه مستحب ، ففي البحاري عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « إذا تشابه أحدكم في الصلاة فليكظم ما استطاع ولا يقل » ها « فإن ذلكم من الشيطان ؛ يصحك منه .

(٢) كان لنبه ﷺ ثلاث درجات ، وكان يعمل ذلك ليراه المصلون حلقه ويتملون الصلاة منه .

(٣) يدارئها . أي يدفعها . (٤) فقال بيده هكذا ؛ أي أشار بها ليرجع .

وكان ينفخ في صلاته . وأما حديث « النفخ في الصلاة كلام » فلا أصل له عن رسول الله ﷺ وإنما رواه سعيد في سننه عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله إن صح - وكان يبكي في صلاته ، وكان يتحنن في صلاته .

قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه : كان لي من رسول الله ﷺ ساعة أتبه فيها ، فإذا أتيته استأذنت فإن وجدته يصلي تنحنح فدخلت وإن وجدته فارغاً أذن لي . ذكره النسائي وأحمد ولفظ أحمد : كان لي من رسول الله ﷺ مدخل من الليل والنهار وكنت إذا دخلت عليه وهو يصلي تنحنح . رواه أحمد وعمل به فكان يتحنن في صلاته ولا يرى التحنن مبطل للصلاة ، وكان يصلي حافياً تارة ومنتملاً أخرى كذا قال عبد الله بن عمر ، وأمر بالصلاة بالنعل مخالفة لليهود ، وكان يصلي في الثوب الواحد وفي الثوبين تارة ، وهو أكثر .

#### ١٢ - القراءة من المصحف :

فإن ذكوان مولى عائشة كان يؤمها في رمضان من المصحف ، رواه مالك . وهذا مذهب الشافعية . قال النووي : ولو قلب أوراقه أحياناً في صلاته لم تبطل ولو نظر في مكتوب غير القرآن وردد ما فيه في نفسه لم تبطل صلاته وإن طال ؛ لكن يكره . نص عليه الشافعي في الإملاء .

#### ١٣ - شغل القلب بغير أعمال الصلاة :

فمن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « إذا نودي للصلاة أد الشيطان وله ضراط حتى لا يسمع الأذان ، فإذا قضي الأذان أقبل ، فإذا نُوب بها <sup>(١)</sup> أدبر ، فإذا قضي التثويب أقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه يقول : اذكر كذا ، اذكر كذا لما لم يكن يذكر حتى يظل الرجل لا يدرى كم صلى ، فإن لم يدر أحدكم ثلاثاً صلى أم أربعاً فليسجد سجدتين وهو جالس » ، رواه البخاري ومسلم . وقال البخاري : قال عمر ؛ إني لأجهز جيشي وأنا في الصلاة . ومع أن الصلاة في هذه الحالة صحيحة مجزئة <sup>(٢)</sup> فإنه ينبغي للمصلي أن يقبل بقلبه على ربه ويصرف عنه الشواغل بالتفكير في معني الآيات والتفهم لحكمة كل عمل من أعمال الصلاة فإنه لا يكتب للمرء من صلاته إلا ما عقل منها . فعند أبي داود والنسائي وابن حبان عن عمار بن ياسر قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إن الرجل لينصرف وما كتب له إلا عشر صلاته . تسعها ، ثمنها ، سبعها ، سدسها ، خمسها ، رابعها ، ثلثها ، نصفها » . وروى الزرار عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال : قال الله عز وجل : « إنما أتقبل الصلاة من تواضع بها بعظمتي <sup>(٣)</sup> ولم يستطيل بها خلقي <sup>(٤)</sup> ولم يبت مصراً على معصيتي <sup>(٥)</sup> وقطع النهار في

(١) ماذا نوب بها أي أتيت .

(٢) خفض حاسه خلالي .

(٣) ولا ثواب فيها إلا قدر المحسوع .

(٤) لم يترفع عليهم .

(٥) لم يقض ليلة مصراً على المعصية .

ذكري ، ورحم المسكين وابن السبيل والأرملة ورحم المصاب ، ذلك نوره كنور الشمس ؛ أكلوه بعمري (١) ، وأستحفظه ملائكتي ، أجعلُ له في الظلمة نوراً وفي الجهالة حياءً ، ومثله في خلقي كمثل الفردوس في الجنة .

وروى أبو داود عن زيد بن خالد أن النبي ﷺ قال : « من توضأ فأحسن وضوءه ، ثم صلى ركعتين لا يسهو فيهما غفر له ما تقدم من ذنبه » ، وروى مسلم عن عثمان بن أبي العاص قال : قلت : يا رسول الله إن الشيطان قد حال بيني وبين صلاتي وبين قراءتي يَلْبَسُهَا عَلَيَّ فقال ﷺ : « ذاك شيطان يقال له خنزب فإذا أحسسته فتعمد بالله منه واتفل عن يسارك ثلاثاً » . قال : ففعلت فأذهب الله عني . وروي عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : قال الله عز وجل : « قسمت الصلاة (٢) بيني وبين عبدي نصفين ولعبيدي ما سأل ، فإذا قال : ﴿ الحمد لله رب العالمين ﴾ قال الله عز وجل : حمدني عبدي ، وإذا قال : ﴿ الرحمن الرحيم ﴾ قال الله عز وجل : « أنشئ علي عبدي » ، وإذا قال ﴿ مالك يوم الدين ﴾ قال مجدني عبدي وفوض إلي عبدي ، وإذا قال ﴿ إياك نعبد وإياك نستعين ﴾ قال هذا بيني وبين عبدي ، ولعبيدي ما سأل ، فإذا قال : ﴿ إهدنا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين ﴾ قال : هذا لعبيدي ولعبيدي ما سأل .

### مكروهات الصلاة

يكره للعصلي أن يترك سنة من سنن الصلاة المتقدم ذكرها ، ويكره له أيضاً ما يأتي :

١ - العبث بثوبه أو ببدنه إلا إذا دعت إليه الحاجة فإنه حينئذ لا يكره :

فمن متعيب قال : سألت النبي ﷺ عن مسح الحصى في الصلاة فقال : « لا تمسح الحصى وأنت تصلي فإن كنت لابد فاعلاً فواحدة : تسوية الحصى » رواه الجماعة . وعن أبي ذر أن النبي ﷺ قال : « إذا قام أحدكم إلى الصلاة فإن الرحمة تواجهه فلا يمسخ الحصى » أخرجه أحمد وأصحاب السنن ، وعن أم سلمة أن النبي ﷺ قال لغلام له يقال له يسار ، وكان قد نفخ في الصلاة : « تَرَبَّ وجهك الله » رواه أحد يساند جيد .

٢ - التخصم في الصلاة :

فمن أبي هريرة قال : نهى رسول الله ﷺ عن الاختصار في الصلاة . رواه أبو داود . وقال : يعني يضع يده على خاصرته .

(٢) قسمت الصلاة : أي الفاتحة

(١) أكلوه بعمري : أي أراءه وأحفظه .



## ٣ - رفع البصر إلى السماء :

فمن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « لِيُنْتَهَيْنَ أَعْوَامٌ يَرَفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ أَوْ لِيَتَخَطَّفَنَّ أَبْصَارَهُمْ » رواه أحمد ومسلم والنسائي .

## ٤ - النظر إلى ما يليه :

فمن عائشة أن النبي ﷺ صلى في خميصة لها أعلام <sup>(١)</sup> فقال : « شغلتنني أعلام هذه ، اذهبوا بها إلى أبي جهنم <sup>(٢)</sup> وأتوني بأبجانيته <sup>(٣)</sup> » رواه مسلم والبخاري . وروى البخاري عن أنس قال : كان قرام لعائشة <sup>(٤)</sup> سترت به جانب بيتها ، فقال لها النبي ﷺ : « أميطي قرامك ؛ فإنه لا تزال تصاويره تعرض لي في صلاتي » . وفي هذا الحديث دليل على أن استنبات الحط المكتوب في الصلاة لا يفسدها .

## ٥ - تغميض العينين :

كرهه البعض وجوزه البعض بلا كراهة والحديث المروي في الكراهة لم يصح . قال ابن القيم : والصواب أن يقال : إن كان تفتيح العين لا يخل بالحشوع فهو أفضل وإن كان يحول بينه وبين الحشوع لما في قبلته من الزخرفة والتزويق أو غيره مما يشوش عليه قبله ، فهناك لا يكره التغميض قطعاً والقول باستجابته في هذا الحال أقرب إلى أصول الشرع ومقاصده من القول بالكراهة .  
الإشارة باليدين عند السلام :

فمن جابر بن سمرة قال : كنا نصلي خلف النبي ﷺ فقال : « ما بال هؤلاء يسلمون بأيديهم كأنهم أذناب خيل شمس <sup>(٥)</sup> ، إنما يكفي أحدكم أن يضع يده على فخذيه ثم يقول : « السلام عليكم السلام عليكم » رواه النسائي وغيره وهذا لفظه .

## ٦ - تغطية القدم والسدل :

فمن أبي هريرة قال : نهى رسول الله ﷺ عن السدل في الصلاة ، وأن يعطي الرجل فاه ، رواه الحنابلة والحاكم . وقال : صحيح على شرط مسلم : قال الخطابي : السدل إرسال الثوب حتى يصيب الأرض . وقال الكمال بن الهمام : ويصدق أيضاً على لبس القباء من غير إدخال اليدين في كفه .

(١) الخميصة . هي كساء من غر أو صوف ممل .  
(٢) الابجانية . كساء عليل له ور ولا علم له . وأبو جهم قال قد أهدى النبي ﷺ الخميصة فهداها وطلب ابجانيته سدلاً جبهه لحاطره .  
(٣) أبو جهم . هو عامر بن حديقة .  
(٤) قرام لعائشة . أي ستر رقيق .  
(٥) الشمس : جمع شمس ؛ النور من الدواب .

## ٨ - الصلاة بحضرة الطعام :

فمن عائشة أن النبي ﷺ قال : « إذا وضع العشاء وأقيمت الصلاة فأبدهوا بالعشاء » (١) رواه أحمد ومسلم . وعن نافع أن ابن عمر كان يوضع له الطعام وتقام الصلاة فلا يأتيها حتى يفرغ وإنه يسمع قراءة الإمام، رواه الحارثي . قال الخطابي : إنما أمر النبي ﷺ أن يسأ بالطعام لتأخذ النفس حاجتها منه فيدخل المصلي في صلاته وهو ساكن الجأش لا تتارعه نفسه شهوة الطعام فيجعله ذلك عن إتمام ركوعها وسجودها وإيفاء حقوقها .

## ٩ - الصلاة مع مدافعة الأخبثين (٢) ونحوهما مما يشغل القلب :

ما رواه أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه عن ثوبان أن النبي ﷺ قال : « ثلاث لا تجل لأحد أن يفعلهن : لا يؤم رحل قومًا فيخص نفسه بالدعاء وهم فإن فعل فقد حانهم (٣) ولا يبظر في قمر بيت قبل أن يستأذن ، فإن فعل فقد دخل (٤) ولا يصلي وهو حاقن (٥) حتى يتحفف » . وعند أحمد ومسلم وأبي داود عن عائشة قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا يصلي أحد بحضرة الطعام ، ولا هو يدافعه الأخبثان » .

## ١٠ - الصلاة عند مغالبة النوم :

عن عائشة أن النبي ﷺ قال : « إذا نمت أحدكم فليرقد حتى يذهب عنه النوم ؛ فإنه إذا صلى وهو ناعس لعلة يذهب يستغفر فيسب نفسه » رواه الجماعة ، وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « إذا قام أحدكم من الليل فاستمعهم القرآن على لسانه (٦) فلم يدر ما يقول فليصطجع » رواه أحمد ومسلم .

## ١١ - التزام مكان خاص من المسجد للصلاة فيه غير الإمام :

فمن عبد الرحمن بن شبل قال : « سمى رسول الله ﷺ عن نقرة الغراب ، وافتراش السبع ، وأن بوطن الرجل المكان في المسجد كما يُوطن البعير » (٧) رواه أحمد وابن حبان والحاكم وصححه .

(١) قال الجمهور : يسبب تقديم تناول الطعام على الصلاة إن كان الوقت متسماً وإلا لم تقدم الصلاة . وقال ابن حزم وبعض الشافعية : يطلب تقديم الطعام وإن صاق الوقت .

(٢) مع مدافعة الأخبثين . أي السول والمناظ

(٣) هذا في الدعاء الذي يجهر فيه الإمام ويشارك فيه المؤمنون بخلاف دعاء السر الذي يصح به الإمام بعنه فإنه لا يكره

(٤) فقد دخل ، أي حكه حكه الداخل فلا إحد (٥) وهو حاقن أي حاسن للبول

(٦) فاستمعهم القرآن على لسانه . أي أشد . علمه النطق لعلة النوم

(٧) عمل له مخذناً خاصاً كالبعير لا يترك إلا في مكان خاص اعتاده

## مبطلات الصلاة

تبطل الصلاة ويفوت المقصود منها بفعل من الأفعال الآتية :

١ ، ٢ - الأكل والشرب عمدًا :

قال ابن المنذر : « أجمع أهل العلم على أن من أكل أو تروى في صلاة الفرض عامدًا <sup>(١)</sup> أن عليه الإعادة ، وكذا في صلاة التطوع عند الجمهور لأن ما أبطل الفرض يبطل التطوع » <sup>(٢)</sup> .

٣ - الكلام عمدًا في غير مصلحة الصلاة :

فمن زيد بن أرقم قال : كنا نتكلم في الصلاة : يكلم الرجل منا صاحبه وهو إلى جسده في الصلاة حتى نزلت ﴿ وقوموا لله قانتين ﴾ فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام ، رواه الجماعة . وعن ابن مسعود قال : كنا نسلم على النبي ﷺ وهو في الصلاة فبرد علينا فلما رجعنا من عند النحاتي ساسا عليه فلم يرد علينا فقلنا يا رسول الله كنا نسلم عليك في الصلاة فترد علينا ؟ فقال : « إن في الصلاة لتغلاً » <sup>(٣)</sup> رواه البخاري ومسلم .

فإن تكلم جاهلاً بالحكم أو ناسيًا فالصلاة صحيحة . فعن معاوية بن الحكم السلمي قال : بينا أنا أصلي مع رسول الله ﷺ إذ عطس رجل من القوم فقلت يرحمك الله فرماني القوم بأبصارهم فقلت : واثكل أماه ، ما شأنكم تنظرون إليّ ففعلوا بضربون بأيديهم على أفخاذهم فلما رأيتهم يصمتوني ، لكي سكت <sup>(٤)</sup> فلما صلى رسول الله ﷺ فبأبي وأمي ما رأيت معلمًا قبله ولا بعده أحسن تعليمًا منه . فوالله ما كهربي <sup>(٥)</sup> ولا ضربني ولا تنمى قال : « إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس ؛ إما هي التسييح والتكبير وقراءة القرآن » رواه أحمد ومسلم وأبو داود والشافعي . فهذا معاوية بن الحكم قد تكلم جاهلاً بالحكم فلم يأمره النبي ﷺ بإعادة الصلاة . وأما عدم البطلان بكلام الناس فلحديث أبي هريرة قال : صلى لنا رسول الله ﷺ الطهر أو العصر فلم يقل له ذو اليبدين <sup>(٦)</sup> : أقضرت الصلاة أم سبت يا رسول الله ؟ فقال له رسول الله ﷺ : « لم تقصر ولم أنس » فقال : بل قد سبت يا رسول الله . فقال النبي ﷺ : « أحق ما يقول ذو اليبدين » ؟ قالوا : نعم . فصلى ركعتين أخريين ثم سجد سجدتين . رواه البخاري ومسلم .

(١) قالت الشافعية والحنابلة لا تبطل الصلاة بالأكل أو الشرب ناسيًا أو جاهلاً ، وكذا لو كان بين الأسان دون الحصة فانتلمه

(٢) عن طاووس وإسحاق أنه لا بأس بالشرب لأنه عمل يسير . وعن سعيد بن حدير وابن الزبير إنها تروى في التطوع

(٣) إن في الصلاة لتغلاً ما عفا من الكلام

(٤) لكي سكت . أي أرادوا أن أسكت فأردت أن أكلمهم لكي سكت .

(٥) فوالله ما كهربي أي ما انتهري أو أحسن في وجهي .

(٦) ذو اليبدين صحابي سمي بذلك لطول ثناب في يديه

وَجَوَزَ الْمَالَكِيَةَ الْكَلَامَ لِإِصْلَاحِ الصَّلَاةِ بِشَرْطِ أَلَّا يَكْثُرَ عَرَفًا وَأَلَّا يَفْهَمَ الْمَقْصُودَ بِالتَّسْبِيحِ وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ : مِنْ تَكَلَّمَ فِي صَلَاتِهِ عَامِدًا بِشَيْءٍ يَرِيدُ بِهِ إِصْلَاحَ الصَّلَاةِ لَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ . وَقَالَ فِي رَجُلٍ صَلَّى الْعَصْرَ فَجَهَرَ بِالْقُرْآنِ فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ وَرَائِهِ : إِنَّهَا الْعَصْرُ ، لَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ .  
٤ - الْعَمَلُ الْكَثِيرُ عَمْدًا :

وقد اختلف العلماء في ضابط القلة والكثرة ، فقليل الكثير هو ما يكون بحيث لو رآه إنسان من بعد تيقن أنه ليس في الصلاة ، وما عدا ذلك فهو قليل . وقيل هو ما يخيل للناظر أن فاعله ليس في الصلاة : وقال النووي : إن الفعل السذي ليس من جنس الصلاة إن كان كثيراً أبطلها بلا خلاف وإن كان قليلاً لم يبطلها بلا خلاف ، هذا هو الضابط . ثم اختلفوا في نسيب القليل والكثير على أربعة أوجه ثم اختار الوحة الرابع فقال : « وهو الصحيح المشهور » وبه قطع المصنف والجمهور أن الرجوع فيه إلى العادة : فلا يضر ما يعمده الناس قليلاً كالإشارة ببرد السلام ، وخلع النعل ، ورفع العمامة ، ووضعها ولبس ثوب خفيف ونزعه ، وحمل صغير ووضع ، ودفع ما يرد ذلك المصاق في ثوبه وأشياء هذا <sup>(١)</sup> . وأما ما عده الناس كثيراً كخطوات كثيرة متوالية وفعلات متتابعة فتبطل الصلاة . قال : ثم اتفق الأصحاب على أن الكثير إنما يبطل إذا توالى فإن تفرق بأن خطأ خطوة ، ثم سكت رمناً ، ثم خطا أخرى ، أو خطوتين ، ثم خطوتين بينهما زم إذا قلنا لا يضر الخطوتان وتكرر ذلك مرات كثيرة حتى بلغ مائة خطوة فأكثر ؛ لم يضر بلا خلاف . قال : فأما الحركات الخفيفة كتحرريك الأصابع في سبحة أو حكة أو حمل أو عقد فالصحيح المشهور أن الصلاة لا تبطل به وإن كثرت متوالية ، لكن يكره . وقد نص الشافعي رحمه الله : أن لو كان يعد الآيات بيده عقداً لم تبطل صلاته ، لكن الأولى تركه .

٥ - ترك ركن أو شرط عمداً وبدون عذر :

لما رواه البخاري ومسلم أن النبي ﷺ قال للأعرابي الذي لم يحسن صلاته : « أرجع فصل فإنك لم تصل » وقد تقدم . قال ابن رشد : اتفقوا على أن من صلى بغير طهارة أنه يجب عليه الإعادة ، عمداً كان ذلك أو نسياناً . وكذلك من صلى لغير القبلة عمداً كان ذلك أو نسياناً . وبالجمله فكل من أخل بشرط من شروط صحة الصلاة وجبت عليه الإعادة <sup>(١)</sup> .

(١) وقد سبق في ساحت الصلاة ما فعله الرسول الله ﷺ في صلاته وأمر به كقتل الأسودين وهو ذلك .  
(٢) فائدة . يجرم على المصل أن يعمل ما يفسد صلاته بدون عذر ، بل واحد سباً كإعانة ملهوب أو إبتداء غريب وهو ذلك فإنه يجب عليه أن يجرم من الصلاة . ويرى الحنفية والمالكية أنه يساح له قطع الصلاة لو حاتف صباغ مال له ولو كان قليلاً أو لغيره أو حافت أم تأم ولدعا من الكاه أو فار القدر أو هربت دابته وهو ذلك .

## ٦ - التبسم والضحك في الصلاة :

نقل ابن المنذر الإجماع على بطلان الصلاة بالضحك . قال النووي : وهو محمول على من بان منه حرفان . وقال أكثر العلماء ، لا بأس بالتبسم ، وإن غلبه الضحك ولم يقو على دفعه فلا تبطل الصلاة به إن كان سيرا ، وتبطل به إن كان كثيرا ، وضابط القلة والكثرة العرف .

## قضاء الصلاة

اتفق العلماء على أن قضاء الصلاة واجب على الناس والناسم لما تقدم من قول رسول الله ﷺ : « إنه ليس في النوم تغريط وإنما التغريط في البيقطة ، فإذا نسي أحد صلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها » . والمعنى عليه لا قضاء عليه إلا إذا أفاق في وقت يدرك فيه الطهارة والدخول في الصلاة . فقد روى عبد الرازق عن نافع : ان ابن عمر اشكى مرة غلب فيها على عقله حتى ترك الصلاة ثم أفاق فلم يصل ما ترك من صلاة . وعن ابن جريج عن ابن طاوس عن أبيه إذا أغمى على المريض ثم عقل لم يعد الصلاة . قال معمر : سألت الزهري عن المعنى عليه فقال : لا يقضى . وعن حماد بن سلمة عن يونس بن عبيد عن الحسن البصري ومحمد بن سيرين أنها قالوا في المعنى عليه : لا يعيد الصلاة التي أفاق عندها . وأما التارك للصلاة عمدا فذهب الجمهور أنه يأثم وأن القضاء عليه واجب . وقال ابن تيمية : تارك الصلاة عمدا لا يشرع له قضاؤها ولا تصح منه ؛ بل يكثر من التطوع . وقد وفي ابن حزم هذه المسألة حقا من البحث فأوردنا ما ذكره فيها ملخصا قال : وأما من تعمد ترك الصلاة حتى خرج وقتها هذا لا يقدر على قضائها أبدا ، فليكثر من فعل الخير وصلاة التطوع لينقل ميزانه يوم القيام وليتب وليستغفر الله عز وجل ، وقال أبو حنيفة ومالك والشافعي يقضيها بعد خروج الوقت حتى إن مالكا وأبا حنيفة قالوا من تعمد ترك صلاة أو صلوات فإنه يصلها قبل التي حضر وقتها إن كانت التي تعمد تركها خمس صلوات فأقل سواء خرج وقت الحاضر أو لم يخرج فإن كانت أكثر من خمس صلوات بدأ بالحاضرة . برهان صحة قولنا <sup>(١)</sup> قول الله تعالى : ﴿ وَفِي لَيْلِ الْمُتَمَتِّينَ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ﴾ . وقوله تعالى : ﴿ فَخَلَفَ مِنْ بَدْرِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهْوَاتِ فَسُوفَ يَلْقَوْنَ فِيهَا ﴾ . فلو كان العاقد لترك الصلاة مدركا لها بعد خروج وقتها لما كان له الويل ولا لقي النبي كما لا ويل ولا غي لمن أخرها إلى آخر وقتها الذي يكون مدركا لها . وأيضا فإن الله تعالى جعل لكل صلاة فرض وقتا محدد الطرفين يدخل في حين محدود ويبطل في وقت محدود فلا فرق بين من صلاها قبل وقتها وبين من صلاها بعد وقتها لأن كليهما صلى في غير الوقت ، وليس هذا قياسا لأحدهما على الآخر بل هما سواء في تعدي حدود الله تعالى ، وقد قال الله تعالى : ﴿ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ ﴾ . وأيضا فإن القضاء إيجاب شرع والشرع

(١) أي ابن حزم .

لا يجوز لغير الله تعالى على لسان رسول الله ﷺ . فنسأل من أوجب على العامد قضاء ما تعمد تركه من الصلاة أخبرنا عن هذه الصلاة التي تأمره بفعلها أي التي أمره الله بها أم هي غيرها ؟ فإن قالوا : هي هي ، قلنا لهم : فالعامد تركها ليس عاصياً ؛ لأنه قد فعل ما أمره الله تعالى ولا إثم على قولكم ولا ملامة على من تعمد ترك الصلاة حتى يخرج وقتها وهذا لا يقوله مسلم ، وإن قالوا : ليست هي التي أمر الله تعالى بها قلنا : صدقتم ، وفي هذا كفاية إذ أقروا بأنهم أمروه بما يأمره به الله تعالى .

ثم نسألهم عن تعمد ترك الصلاة بعد الوقت أطاعة هي أم معصية ؟ فإن قالوا طاعة خالفوا إجماع أهل الإسلام كلهم المتيقن وخالفوا القرآن والسنة الثالثة . وإن قالوا هي معصية صدقوا ومن الباطل أن تنوب المعصية عن الطاعة . وأيضاً فإن الله تعالى قد حدد أوقات الصلاة على لسان رسول الله ﷺ وجعل لكل وقت صلاة منها أولاً ليس ما قبله وقتاً لتأديتها وأخيراً ليس ما بعده وقتاً لتأديتها ، هذا ما لا خلاف فيه من الأمة فلو جاز أداؤها بعد الوقت لما كان لتحديده عليه السلام آخر وقتها معنى ، ولكان لغوا من الكلام وحاشا لله من هذا . وأيضاً فإن كل عمل علق بوقت محدود فإنه لا يصح في غير وقته ولو صح في غير ذلك الوقت لما كان ذلك الوقت وقتاً له وهذا بين وبالله التوفيق . ثم قال بعد كلام طويل ولو كان القضاء واجباً على العامد لترك الصلاة حتى يخرج وقتها لما أنفل الله تعالى رسول الله ﷺ ذلك ولا نسيه ولا تعمد إعتنا بتترك بيانه : ﴿ وما كان ربك نسياً ﴾ وكل شريعة لم يأت بها القرآن ولا السنة فهي باطلة وقد صح عن رسول الله ﷺ : « من فاتته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله » فصح أن ما فات فلا سبيل إلى إدراكه ولو أدرك أو أمكن أن يدرك لما فات كما لا تفوت المنسية أبداً ، وهذا لا إشكال فيه والأمة أيضاً كلها جمعة على القول والحكم بأن الصلاة قد فاتت إذا خرج وقتها فصح فواتها بإجماع متيقن ولو أمكن قضاؤها وتأديتها لكان القول بأنها فاتت كذباً وباطلاً فثبت يقيناً أنه لا يمكن القضاء فيها أبداً ، ومن قتال بقولنا في هذا عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وسعد بن أبي وقاص وسلمان العارسي وابن مسعود والقياس بن محمد بن أبي بكر وبدييل العقيلي ومحمد بن سيرين ومطرف بن عبد الله وعمر بن عبد العزيز وغيرهم . قال : وما جعل الله تعالى عذراً لمن خوطب بالصلاة في تأخيرها عن وقتها بوجه من الوجوه ولا في حالة المطاعنة والقتال والخوف وشدة المرض والسفر . وقال الله تعالى : ﴿ وإذا كُنْتُمْ فِيهِمْ فَأَقْبِتْ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ ﴾ الآية . وقال تعالى : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ﴾ . ولم يفسح الله في تأخيرها عن وقتها للمريض المذنب بل أمر إن عجز عن الصلاة قائماً أنه يصلي قاعداً فإن عجز عن القعود فعلى جنب وبالتيمم إن عجز عن الماء وبغير تيمم إن عجز عن التراب فمن أين أجاز من أجاز تعمد تركها حتى يخرج وقتها ثم أمره أن يصليها بعد الوقت

وأخبره بأنها تجزئه كذلك من غير قرآن ولا سنة لا صحيحة ولا سقيمة ولا قول لصاحب ولا قياس . ثم قال : وأما قولنا أن يتوب من تعمد ترك الصلاة حتى خرج وقتها ويستغفر الله ويكثر من التطوع فلقول الله تعالى : ﴿ فَخَلَفَ مِنْ بَعدِهِمْ خَلْفًا أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهْوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غِيًّا إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظَلَّمُونَ شَيْئًا ﴾ ولقوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ ﴾ ولقول الله تعالى ﴿ فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ، وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ﴾ . وقال تعالى : ﴿ وَكَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقَيْمَةَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلَا تُظَلَمُ نَفْسٌ شَيْئًا ﴾ . وأجمعت الأمة وبه وردت النصوص كلها على أن للتطوع جزءاً من الخير الله أعلم بقدره وللفريضة أيضاً جزء من الخير الله أعلم بقدره . فلا بد ضرورة من أن يجتمع من جزء التطوع إذا كثر ما يوازي جزء الفريضة ويزيد عليه وقد أخبر الله تعالى أنه لا يضيع عمل عامل وأن الحسنات يُذهِبُنَّ السيئات .

### صلاة المريض

من حصل له عذر من مرض ونحوه لا يستطيع معه القيام في الغرض يجوز له أن يصلي قاعداً ، فإن لم يستطع القعود صلى على جنبه يوميء بالرکوع والسجود ويجعل سجوده أخفض من ركوعه . لقول الله عز وجل : ﴿ قَدْ ذُكِّرُوا اللَّهُ قِيَامًا ﴾ ، ﴿ وَقَعُودًا وَعَلَى جُنُوبِكُمْ ﴾ . وعن عمران بن حصين قال : كانت بي بواسير فسألت النبي ﷺ عن الصلاة ؟ فقال : « صَلِّ قَائِمًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبِكَ » رواه الجماعة إلا مسألاً ، وزاد النسائي ، فإن لم تستطع فستلقياً ، ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ . وعن جابر قال : عاد النبي ﷺ مريضاً فأراه يصلي على وسادة فرمى بها وقال : « صل على الأرض إن استطعت ، وإلا فأوميء أيماء واجعل سجودك أخفض من ركوعك » . رواه البيهقي وصح أبو حاتم وقفه ، والمعترف في عدم الاستطاعة هو المشقة أو خوف زيادة المرض أو بطنه أو خوف دوران الرأس . وصفة الجلوس الذي هو بدل القيام أن يجلس مرتباً . فعن عائشة قالت : رأيت النبي ﷺ يصلي مرتباً ، رواه النسائي وصححه الحامم . ويجوز أن يجلس كجلوس التشهد ، وأما صفة صلاة من عجز عن القيام والقعود فليل يصلي على جنبه ، فإن لم يستطع صلى مستلقياً ورجلاه إلى القبلة على قدر طاقته واختاره هذا ابن المنذر . ورد في ذلك حديث ضعيف . عن علي بن النبي ﷺ قال : « يصلي المريض قائماً إن استطاع ، فإن لم يستطع صلى قاعداً ، فإن لم يستطع أن يسجد أو ما برأسه وجعل سجوده أخفض من ركوعه ، فإن لم يستطع أن يصلي قاعداً صلى على جنبه الأيمن مستقبلاً القبلة ، فإن لم يستطع أن يصلي على جنبه الأيمن صلى مستلقياً رجلاه مما يلي القبلة » رواه الدارقطني . وقال قوم يصلي كيفما تسر له . ظاهر الأحاديث أنه إذا تعذر الإيماء من المستلقي لم يجب عليه شيء بعد ذلك .

## صلاة الخوف

اتفق العلماء على مشروعية صلاة الخوف <sup>(١)</sup> لقول الله تعالى : ﴿ وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَقْلًا وَلْيَأْخُذُوا بَأْسَحَتِّهِمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَتَكَلًا وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ . وَذَ الَّذِينَ قَفَرُوا لَوْ تَفَقَّلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أذى مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرَضَى أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ <sup>(٢)</sup> وَخُذُوا حِذْرَكُمْ إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا ﴾ قال الإمام أحمد : ثبت في صلاة الخوف ستة أحاديث أو سبعة أيها فعل المرء جاز . وقال ابن القيم : أوصها ست صفات وأبلغها بعضهم أكثر . وهؤلاء كلما رأوا اختلاف الرواة في قصة جعلوا ذلك وجهًا فصارت سبعة عشر . لكن يمكن أن تتداخل أفعال النبي ﷺ وإنما هو من اختلاف الرواة . قال الحافظ : وهذا هو المعتبر . وإليك بيانها :

١ - أن يكون العدو في غير جهة القبلة فيصلي الإمام في الثنائية بطائفة ركعة ثم ينتظر حتى يتوا لأنفسهم ركعة ويذهبوا فيقوموا وجاه العدو . ثم يأتي الطائفة الأخرى فيصلون معه الركعة الثانية ثم ينتظر حتى يتوا لأنفسهم ركعة ويسلم بهم . فعن صالح ابن خوات عن سهل بن أبي خيثمة أن طائفة صفت مع النبي ﷺ وطائفة وجاه العدو فصلى بالتي معه ركعة ثم ثبت قائمًا فأتوا لأنفسهم ثم انصرفوا وجاه العدو ، وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته ثم ثبت جالسًا فأتوا لأنفسهم ثم سلم بهم . رواه الجماعة إلا ابن ماجه .

٢ - أن يكون العدو في غير جهة القبلة فيصلي الإمام بطائفة <sup>(٣)</sup> من الجيش ركعة والطائفة الأخرى تحاه العدو ، ثم تنصرف الطائفة التي صلت معه الركعة وتقوم تجاه العدو وتأتي الطائفة الأخرى فتصلي معه ركعة ثم تقضي كل طائفة لنفسها ركعة ، فعن ابن عمر قال : صلى رسول الله ﷺ بأحدى الطائفتين ركعة والطائفة الأخرى مواجهة للعدو ، ثم انصرفوا وقاموا في مقام أصحابهم مقبلين على العدو ، وجاء أولئك ثم صلى بهم النبي ﷺ ركعة ثم سلم ثم قضى هؤلاء ركعة وهؤلاء ركعة ، رواه أحمد والشيخان والظاهر أن الطائفة الثانية تم بعد سلام الإمام من غير أن تقطع صلاتها بالحراسة فتكون ركعتهما متصلتين وأن الأولى لا تصلي الركعة الثانية إلا بعد أن تنصرف الطائفة الثانية من صلاتها إلى مواجهة العدو ، فعن ابن مسعود قال : ثم سلم وقام هؤلاء <sup>(٤)</sup> فصلوا لأنفسهم ركعة ثم سلموا .

(١) سواء كان الخوف من عدو أو حرق أو عوفا ، وسواء كانت في الحضرة أو السفر .

(٢) الجمهور على أن حمل السلاح أثناء الصلاة مستحب ، وقال بعضهم بالوجوب .

(٣) قال في المتح : والطائفة تطلق على القليل والكثير حتى على الواحد ، ولو كانوا بإلانة ويقع لهم الخوف جاز لأحدم أن يصلي بواحد ويمر بواحد ثم يصلي الآخر وهو أقل ما يتصور في صلاة الخوف جماعة .

(٤) الطائفة الثانية .



٣ - أن يصلي الإمام بكل طائفة ركعتين فتكون الركعتان الأوليان له فرضاً والركعتان الأخريان له نفلًا . واقتداءه المقترض بالمتنفل جائز ، فمن جابر أنه ﷺ صلى بطائفة من أصحابه ركعتين ثم صلى بأخرين ركعتين ثم سلم ، رواه الشافعي والنسائي . وفي رواية لأحمد وأبي داود والنسائي قال : صلى بنا النبي ﷺ صلاة الخوف فصلى ببعض أصحابه ركعتين ثم سلم ثم تأخروا ؛ وجاء الآخرون فكانوا في مقامهم فصلى بهم ركعتين ثم سلم فصار للنبي ﷺ أربع ركعات وللقوم ركعتان . وفي رواية أحمد والشيخين عنه قال : كنا مع النبي ﷺ بذات الرقاع وأقيمت الصلاة فصلى بطائفة ركعتين ثم تأخروا وصلى بالطائفة الأخرى ركعتين فكان للنبي ﷺ أربع وللقوم ركعتان .

٤ - أن يكون العدو في وجه القبلة فيصلي الإمام بالطائفتين جميعاً مع اشتراكهما في الحراسة ومتابعتهم له في جميع أركان الصلاة إلا السجود فتسجد معه طائفة وتنتظر الأخرى حتى تفرغ الطائفة الأولى ثم تسجد ، وإذا فرغوا من الركعة الأولى تقدمت الطائفة المتأخرة مكان الطائفة المتقدمة وتأخرت المتقدمة . فمن جابر قال : « شهدت مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف فصفنا نصفين خلفه ، والعدو بيننا وبين القبلة ، فكبر النبي ﷺ فكبرنا جميعاً ثم ركع وركعنا جميعاً ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعاً ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه وقام الصف الآخر في نحر (١) العدو ، فلما قضى النبي ﷺ السجود والصف الذي يليه انحدر الصف المؤخر بالسجود وقاموا ، ثم تقدم الصف المؤخر وتأخر الصف المقدم . ثم ركع النبي ﷺ وركعنا جميعاً ثم رفع رأسه ورفعنا جميعاً ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه الذي كان مؤخراً في الركعة الأولى وقام الصف المؤخر في نحر العدو ، فلما قضى النبي ﷺ السجود بالصف الذي يليه انحدر الصف المؤخر بالسجود فسجدوا ثم سلم النبي ﷺ وسلمنا جميعاً » رواه أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه والبيهقي .

٥ - أن تدخل الطائفتان مع الإمام في الصلاة جميعاً ، ثم تقوم إحدى الطائفتين بإزاء العدو وتصلي معه إحدى الطائفتين ركعة ثم يذهبون فيقومون في وجه العدو ، ثم تأتي الطائفة الأخرى فتصلي لنفسها ركعة والإمام قائم ثم يصلي بهم الركعة الثانية ، ثم تأتي الطائفة القائمة في وجه العدو فيصلون لأنفسهم ركعة والإمام والطائفة الثانية قاعدون ثم يسلم الإمام ويسلمون جميعاً . فمن أبي هريرة قال : « صليت مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف عام غزوة نجد فقام إلى صلاة العصر فقامت معه طائفة ، وطائفة أخرى مقابل العدو وظهورهم إلى القبلة . فكبر فكبروا جميعاً (الذين معه والذين مقابل العدو) ، ثم ركع ركعة واحدة وركعت الطائفة التي معه ثم سجد فسجدت الطائفة التي تليه والآخرون قيام مقابل العدو ، ثم قام وقامت الطائفة التي معه فذهبوا إلى العدو فقابلوهم

وأقبلت الطائفة التي كانت مقابل العدو فركعوا وسجدوا ورسول الله ﷺ قائم كما هو . ثم قاموا فركع ركعة أخرى وركعوا معه وسجدوا معه ، ثم أقبلت الطائفة التي كانت مقابل العدو فركعوا وسجدوا ورسول الله ﷺ قاعد ومن معه ثم كان السلام فسلم وسلموا جميعاً ، فكان لرسول الله ﷺ ركعتان ولكل طائفة ركعتان « رواه أحمد وأبو داود والنسائي .

٦ - أن تقتصر كل طائفة على ركعة مع الإمام فيكون للإمام ركعتان ولكل طائفة ركعة فعن ابن عباس أن النبي ﷺ صلى بذي قرد فصف الناس خلفه صفين صفًا خلفه وصفًا موازي العدو ، فصلى بالذين خلفه ركعة ثم انصرف هؤلاء إلى مكان هؤلاء ، وجاء أولئك فصلى بهم ركعة ولم يقضوا ركعة ، رواه النسائي وابن حبان وصححه . وعنه قال : « فرض الله الصلاة على نبيكم ﷺ في الحضر أربعاً ، وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة » رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي . وعن ثعلبة بن زهذم قال : « كنا مع سعيد بن العاص بطبرستان فقال : أيكم صلى مع رسول الله ركعة ؟ فقال حذيفة : أنا ، فصلى هؤلاء ﷺ صلاة الخوف وبهؤلاء ركعة وبهؤلاء ركعة ولم يقضوا » رواه أبو داود والنسائي .

#### كيفية صلاة المغرب في الخوف :

صلاة المغرب لا يدخلها قصر ولم يقع في شيء من الأحاديث المروية في صلاة الخوف تعرض لكيفية صلاة المغرب . ولهذا اختلف العلماء : فعند الحنفية والمالكية يصلي الإمام بالطائفة الأولى ركعتين ويصلي بالطائفة الثانية ركعة ، وأجاز الشافعي وأحمد أن يصلي بالطائفة الأولى ركعة وبالثانية ركعتين لما روي عن علي كرم الله وجهه أنه فعل ذلك .

#### الصلاة أثناء اشتداد الخوف :

إذا اشتد الخوف والتحمت الصفوف صلى كل واحد حسب استطاعته راجلاً أو راكباً مستقبلاً القبلة أو غير مستقبلها يومئذ بالركوع والسجود كيفما أمكن ، ويجعل السجود أخفض من الركوع ويسقط عنه من الأركان ما عجز عنه . قال ابن عمر : وصف النبي ﷺ صلاة الخوف وقال : « فإن كان خوف أشد من ذلك فرجلاً وركباً وهو في البخاري بلفظ : فإن كان خوف أشد من ذلك صلوا رجلاً قياماً على أقدامهم أو ركباً مستقبلي القبلة وغير مستقبلها » . وفي رواية لمسلم أن ابن عمر قال : فإن كان خوف أكثر من ذلك فصل راكباً أو قائماً توميء إيماء .

## صلاة الطالب والمطلوب

من كان طالباً للعدو وخاف أن يفوته صلى بالإيماء ولو ماشياً إلى غير القبلة ، والمطلوب مثل الطالب في ذلك ويلحق بها كل من منعه عدو عن الركوع والسجود أو خاف على نفسه أو أهله أو ماله من عدو أو لص أو حيوان مفترس فإنه يصلي بالإيماء إلى أي جهة توجه إليها . قال العراقي : ويجوز ذلك في كل هرب مباح من سيل أو حريق إذا لم يجد معدلاً عنه ، كذا المدين والمصر إذا كان عاجزاً عن بينة الاعسار ولو ظفر به المستحق لحبسه ولم يصدقه ، وكذا إذا كان عليه قصاص يرجو العفو عنه إذا سكن الغضب بتغيبه . وعن عبد الله بن أنيس قال : « بعثني رسول الله ﷺ إلى خالد بن سفيان الهذلي وكان نحو عرفات فقال : « اذهب فاقتله » ، قال : فرأيته وقد حضرت صلاة العصر فقلت : إني لأخاف أن يكون بيني وبينه ما يؤخر الصلاة ، فانطلقت أشي وأنا أصلي أو مي . إيماء نحوه ، فلما دنوت منه قال لي : من أنت ؟ قلت : رجل من العرب ، بلغني أنك تجمع لهذا الرجل فجتت في ذلك فقال : إني لفي ذلك . فشيت معه ساعة حتى إذا أمكنني علوته سيفي حتى برد » رواه أحمد وأبو داود ، وحسن الحافظ إسناده .

## صلاة السفر

صلاة السفر لها أحكام نذكرها بما يلي :

### ١ - قصر الصلاة الرباعية :

قال الله تعالى : ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ <sup>(١)</sup> فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنَّ خِفْتُمْ أَنْ يُفْتِنَكُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ والتقيد بالخوف غير معمول به . فعن يمين بن أمية قال : قلت لعمر بن الخطاب أرايت <sup>(٢)</sup> إقصار الناس الصلاة وإنما قال عز وجل : ﴿ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يُفْتِنَكُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ فقد ذهب ذلك اليوم ؟ فقال عمر : عجبت سمعجت منه فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال : « صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته » رواه الجماعة . وأخرج ابن جرير عن أبي منيب الجرشي أنه قيل لابن عمر قول الله تعالى : ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ ﴾ . فنحن آمنون لا نخاف فنقصم الصلاة ؟ فقال : « لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة » . وعن عائشة قالت : قد فرصت الصلاة ركعتين ركعتين بمكة فلما قدم رسول الله ﷺ المدينة زاد مع كل ركعتين ركعتين إلا في المغرب فإنها وتر النهار ، وصلاة الفجر لطول قرامتها ، وكان إذا سافر صلى الصلاة الأولى : أي التي فرضت بمكة رواه أحمد والبيهقي وابن حبان وابن خزيمة ورجاله ثقات .

(١) الضرب في الأرض . عبارة عن السفر فيها والروز عن محل الإقامة . والمخاض : الإثم وقصر الصلاة . ترك شيء منها .

(٢) أي أحمرني عن سب القصر وقد رآل الخوف الذي هو سبه كما هو صريح الآية

قال ابن القيم : وكان عليه السلام يقصر الصلاة الرباعية فيصليها ركعتين من حين يخرج مسافراً إلى أن يرجع إلى المدينة ولم يثبت عنه أنه أمم الصلاة الرباعية ولم يختلف في ذلك أحد من الأئمة وإن كانوا قد اختلفوا في حكم القصر فقال بوجوبه عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس وابن عمر وجابر وهو مذهب الحنفية <sup>(١)</sup> وقالت المالكية : القصر سنة مؤكدة أكد من الجماعة فإذا لم يجد المسافر مسافراً يقتدي به صلى مفرداً على القصر ويكره اقتداؤه بالمقيم . وعند الحنابلة أن القصر جائز وهو أفضل من الإتمام ، وكذا عند الشافعية إن بلغ مسافة القصر .

## ٢ - مسافة القصر :

المتبادر من الآية أن أي سفر في اللغة طال أم قصر تقصر من أجله الصلاة وتجمع ويباح فيه الفطر ولم يرد من السنة ما يقيد هذا الاطلاق . وقد نقل ابن المنذر وغيره في هذه المسألة أكثر من عشرين قولاً . ونحن نذكر هنا أصح ما ورد في ذلك :

روى أحمد ومسلم وأبو داود والبيهقي عن يحيى بن يزيد قال : سألت أنس بن مالك عن قصر الصلاة ؟ فقال أنس : كان النبي عليه السلام إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال أو فراسخ يصلي ركعتين . قال الحافظ بن حجر في الفتح : وهو أصح حديث ورد في بيان ذلك وأصرحه . والتردد بين الأميال والفراسخ يدفعه ما ذكره أبو سعيد الخدري قال : كان رسول الله عليه السلام إذا سافر فرسخ يقصر الصلاة رواه سعيد بن منصور وذكره الحافظ في التلخيص وأقره بسكوته عنه . ومن المعروف أن الفرسخ ثلاثة أميال فيكون حديث أبي سعيد رافعاً للشك الواقع في حديث أنس ومبيناً أن أقل مسافة قصر فيها رسول الله عليه السلام الصلاة كانت ثلاثة أميال والفرسخ ٥٥٤١ متراً والميل ١٧٤٨ متراً وأقل ما ورد في مسافة القصر ميل واحد . رواه ابن أبي شيبة يساند صحيح عن ابن عمر ، وبه أخذ ابن حزم ، وقال محتجاً على ترك القصر فيما دون الميل : بأنه عليه السلام خرج إلى البقيع لدفن الموقى وخرج إلى الغضاء لقضاء الحاجة ولم يقصر .

وأما ما ذهب إليه الفقهاء من اشتراط السفر الطويل وأقله مرحلتان عند البعض وثلاث مراحل عند البعض الآخر فقد كفانا مؤونة الرد عليهم الإمام أبو القاسم الخرقى قال في المغني : قال المصنف : ولا أرى لما صار إليه الأئمة حجة . لأن أقوال الصحابة متعارضة مختلفة ولا حجة فيها مع الاختلاف . قد روي عن ابن عمر وابن عباس خلاف ما احتج به أصحابنا ثم لو لم يوجد ذلك لم يكن في قولهم حجة مع قول النبي عليه السلام وفعله . وإذا لم تثبت أقوالهم امتنع المصير إلى التقدير الذي ذكره لوجهين أحدهما أنه مخالف لسنة النبي عليه السلام التي رويناها ولظاهر القرآن لأن ظاهره إباحتها للقصر لمن ضرب في الأرض

(١) يرى الحنفية أن من صلى العرص الرباعي أربعاً فإن قعد في الثانية بعد التشهد صحت صلاته مع الكراهة لتأخير السلام وما زاد على الركعتين صل ، وإن لم يقعد في الركعة الثانية لا يبطل مرضه .

لقوله تعالى : ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِذْ وَقَدْ سَقَطَ شرط الخوف بالخبر المذكور عن يعلي بن أمية فبقي ظاهر الآية متناولاً لكل ضرب في الأرض ، وقول النبي ﷺ « يسح المسافر ثلاثة أيام » جاء لبيان مدة المسح فلا يحتاج به ههنا ، وعلى أنه يمكن قطع المسافة القصيرة في ثلاثة أيام وقد ساء النبي ﷺ سفراً فقال : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم إلا مع ذي محرم » .

والثاني أن التقدير بابيه التوقيف فلا يجوز المصير إليه برأي مجرد سيما وليس له أصل يرد إليه ولا نظير يقاس عليه والحجة مع من أباح القصر لكل مسافر إلا أن ينعمد الإجماع على خلافه ويستوي في ذلك السفر في الطائرة أو القاطرة كما يستوي سفر الطاعة وغيره . ومن كان عمله يقضي السفر دائماً مثل الملاح والمكاري فإنه يرخص له القصر والفطر لأنه مسافر حقيقة .

### ٣ - الموضوع الذي يقصر منه :

ذهب جمهور العلماء إلى أن قصر الصلاة يشرع بمفارقة الحضر والخروج من البلد وأن ذلك شرط ولا يتم حتى يدخل أول بيوتها ، قال ابن المنذر : ولا أعلم أن النبي ﷺ قصر في سفر من أسفاره إلا بعد خروجه من المدينة . وقال أنس : صليت الظهر مع النبي ﷺ بالمدينة أربعاً وبذي الحليفة ركعتين . رواه الجماعة . ويرى بعض السلف أن من نوى السفر يقصر ولو في بيته .

### ٤ - متى يتم المسافر :

المسافر يقصر الصلاة مادام مسافراً فإن أقام حاجة ينتظر قضاءها قصر الصلاة كذلك لأنه يعتبر مسافراً وإن أقام سنين ؛ فإن نوى الإقامة مدة معينة فالذي اختاره ابن القيم أن الإقامة لا تخرج عن حكم السفر سواء طال أم قصرت ما لم يستوطن المكان الذي أقام فيه . وللعلماء في ذلك آراء كثيرة لخصها ابن القيم وانتصر لرأيه فقال : « أقام رسول الله ﷺ بتبوك عشرين يوماً يقصر الصلاة ولم يقل للأمة لا يقصر الرجل الصلاة إذا أقام أكثر من ذلك ، ولكن اتفق إقامته هذه المدة » . وهذه الإقامة في حال السفر لا تخرج عن حكم السفر سواء طال أم قصرت إذا كان غير مستوطن ولا عازم على الإقامة بذلك الموضوع وقد اختلف السلف والخلف في ذلك اختلافاً كثيراً . ففي صحيح البخاري عن ابن عباس قال : « أقام النبي ﷺ في بعض أسفاره تسع عشرة يصلي ركعتين فحن إذا أقننا تسع عشرة نصلي ركعتين وإن زدنا على ذلك أتمنا » . وظاهر كلام أحمد أن ابن عباس أراد مدة مقامه بمكة زمن الفتح فإنه قال : « أقام رسول الله ﷺ بمكة ثمانين يوماً من الفتح لأنه أراد حنيناً ولم يكن ثم أجمع المقام : وهذه إقامته التي رواها ابن عباس . وقال غيره بل أراد ابن عباس مقامه بتبوك كما قال جابر بن عبد الله : « أقام النبي ﷺ بتبوك عشرين يوماً يقصر الصلاة » رواه الإمام أحمد في مسنده وقال المسور بن مخرمة : « أقننا مع سعد ببعض قرى الشام أربعين ليلة يقصرها سعد وتنها »

وقال نافع : « أقام ابن عمر بأذربيجان ستة أشهر يصلي ركعتين وقد حال الثلج بينه وبين الدخول » وقال حفص بن عبيد الله : « أقام أنس بن مالك بالشام سنتين يصلي صلاة المسافر » . وقال أنس : « أقام أصحاب النبي ﷺ برام هرم سبعة أشهر يقصرون الصلاة » . وقال الحسن : « أقتت مع عبد الرحمن بن تثرة بكابل سنتين يقصر الصلاة ولا يجمع » . وقال إبراهيم : « كانوا يقبون بالري السنة وأكثر من ذلك وسجستان الستين » فهذا هدي النبي ﷺ وأصحابه كما ترى وهو الصواب . وأما مذهب الناس فقال الإمام أحمد إذا نوى إقامة أربعة أيام أتم وإن نوى دونها قصر . وحمل هذه الآثار على أن رسول الله ﷺ وأصحابه لم يجمعوا<sup>(١)</sup> الإقامة البتة بل كانوا يقولون : اليوم نخرج غذا نخرج . وفي هذا نظر لا يخفى فإن رسول الله ﷺ فتح مكة وهي ما هي وأقام فيها يؤسس قواعد الإسلام ويهدم قواعد الشرك ويمهد أمر ما حولها من العرب ، ومعلوم قطعاً أن هذا يحتاج إلى إقامة أيام ولا يتأتى في يوم واحد ولا يومين ، وكذلك إقامته بتبوك فإنه أقام ينتظر العدو ، ومن المعلوم قطعاً أنه كان بينه وبينهم عدة مراحل يحتاج إلى أيام وهو يعلم أنهم لا يوافقون في أربعة أيام . وكذلك إقامة بن عمر بأذربيجان ستة أشهر يقصر الصلاة من أجل الثلج . ومن المعلوم أن مثل هذا الثلج لا يتحلل ويذوب في أربعة أيام بحيث تفتح الطرق . وكذلك إقامة أنس بالشام سنتين يقصر ، وإقامة الصحابة برام هرم سبعة أشهر يقصرون . ومن المعلوم أن مثل هذا الحصار والجهاد لا ينقضي في أربعة أيام . وقد قال أصحاب أحمد : إنه لو أقام لجهاد عدواً أو حبس سلطان أو مرض قصر سواء غلب على طنه انقضاء الحاجة في مدة يسيرة أو طويلة . وهذا هو الصواب ، لكن شرطوا فيه شرطاً لا دليل عليه من كتاب ولا سنة ولا إجماع ولا عمل الصحابة . فقالوا شرط ذلك احتمال انقضاء حاجته في المدة التي لا تقطع حكم السفر وهي ما دون الأربعة أيام . فقال : من أين لكم هذا الشرط والنبي ﷺ لما أقام زيادة على أربعة أيام يقصر الصلاة بمكة وتبوك لم يقل لهم شيئاً ولم يبين لهم أنه لم يعزم على إقامة أكثر من أربعة أيام وهو يعلم أنهم يقتدون به في صلاته ؛ ويتأسون به في قصرها في مدة إقامته فلم يقل لهم حرفاً واحداً لا تقصروا فوق إقامة أربع ليال وبين هذا من أهم المهمات ، وكذلك اقتداء الصحابة به بعده ولم يقولوا لمن صلى معهم شيئاً من ذلك . وقال مالك والشافعي إذا نوى إقامة أكثر من أربعة أيام أتم وإن نوى دونها قصر . وقال أبو حنيفة رضي الله عنه : إن نوى إقامة خمسة عشر يوماً أتم وإن نوى دونهما قصر . وهو مذهب الليث ابن سعد . وروي عن ثلاثة من الصحابة عمر وابنه وابن عباس . وقال سعيد بن المسيب : إذا أقتت

(١) يجمعوا : يقصدوا .

أربعاً فصل أربعاً ، وعنه كقول أبي حنيفة رحمه الله . وقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه : إن أقام عشرًا أم ، وهو رواية عن ابن عباس ، وقال الحسن : يقصر ما لم يقدم مصرًا . وقالت عائشة : يقصر ما لم يضع الزاد والمزاد . والأئمة الأربعة رضوان الله عليهم متفقون على أنه إذا أقام حلجة ينتظر قضاؤها يقول اليوم أخرج غذاً أخرج إياه يقصر أبدًا إلا التافعي في أحد قوله فإنه يقصر عنده إلى سبعة عشر أو ثمانية عشر يومًا ولا يقصر بعدها . وقد قال ابن المسذر في إتراره أجمع أهل العلم أن للسافر أن يقصر ما لم يُجِيع إقامة وإن أتى عليه سنون .

#### ٥ - صلاة التطوع في السفر :

ذهب الجمهور من العلماء إلى عدم كراهة النقل لمن يقصر الصلاة في السفر لا فرق بين السنن الراتبية وغيرها . فعند البخاري ومسلم أن النبي ﷺ اغتسل في بيت أم هانئ يوم فتح مكة وصلى ثمانين ركعات . وعن ابن عمر أنه ﷺ كان يُسبِّح على ظهر راحلته حيث كان وجهه يوميء برأسه . وقال الحسن : كان أصحاب رسول الله ﷺ يسافرون فيتطوعون قبل المكتوبة وبعدها . ويرى ابن عمر وغيره أنه لا يشرع التطوع مع الفريضة لا قبلها ولا بعدها إلا من جوف الليل ، ورأي قوماً يُسبِّحون<sup>(١)</sup> بعد الصلاة فقال : لو كنت مسبحًا لأتممت صلاتي ، يا ابن أخي ضحبت رسول الله ﷺ فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله تعالى ، وضحبت أبا بكر فلم يزد على ركعتين ، وذكر عمر وعثمان وقال : « لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة » رواه البخاري . وجمع ابن قدامة بين ما ذكره الحسن وبين ما ذكره ابن عمر بأن حديث الحسن يدل على أنه لا بأس بعملها وحديث ابن عمر يدل على أنه لا بأس بتركها .

#### ٦ - السفر يوم الجمعة :

لا بأس بالسفر يوم الجمعة ما لم تحضر الصلاة . فقد سمع عمر رجلًا يقول : لولا أن اليوم يوم الجمعة لخرجت . فقال عمر : اخرج فإن الجمعة لا تجبس عن سفر وسافر أبو عبيدة يوم الجمعة ولم ينتظر الصلاة ، وأراد الزهري السفر ضحوة يوم الجمعة فقبل له في ذلك فقال : إن النبي ﷺ سافر يوم الجمعة .

### الجمع بين الصلاتين

يجوز للصلي أن يجمع بين الظهر والعصر تقديماً وتأخيراً<sup>(٢)</sup> وبين المغرب والعشاء كذلك<sup>(٣)</sup> إذا وجدت حالة من الحالات الآتية :

(١) يسبحون أي يصلون

(٢) جمع التقديم إذا الصلاتين في وقت الأول منها ، وجمع التأخير إذا أداها في وقت الثانية

(٣) لا خلاف بين العلماء في أنه لا جمع إلا بين الظهر والعصر أو بين المغرب والعشاء .

## ١- الجمع بعرفة والمزدلفة :

اتفق العلماء على أن الجمع بين الظهر والعصر جمع تقديم في وقت الظهر بعرفة ، وبين المغرب والعشاء جمع تأخير في وقت العشاء مزدلفة سنة لمعمل رسول الله ﷺ .

## ٢- الجمع في السفر :

الجمع بين الصلاتين في السفر في وقت إحداهما حائز في قول أكثر أهل العلم لا فرق بين كونه نازلاً أو سائراً . فمن معاد أن النبي ﷺ كان في عروة تبوك إذا راعت الشمس قبل أن يرتحل جمع بين الظهر والعصر ، وإذا ارتحل قبل أن تريع الشمس أحر الظهر حتى ينزل للعصر ، وفي المغرب مثل ذلك ؛ إن عات الشمس قبل أن يرتحل جمع بين المغرب والعشاء ، وإن ارتحل قبل أن تغيب الشمس أحر المغرب حتى ينزل للعشاء ثم نزل فجمع بينهما . رواه أبو داود والترمذي وقال : هذا حديث حسن . وعن كريب عن ابن عباس أنه قال : ألا أحر كم عن صلاة رسول الله ﷺ في السفر ؟ قلنا : بلى . قال : كان إذا رُغبت له الشمس في منزله جمع بين الظهر والعصر قبل أن يركب ، وإذا لم تزرع له في منزله سار حتى إذا حانت صلاة العصر نزل فجمع بين الظهر والعصر ، وإذا حانت له المغرب في منزله جمع بينهما وبين العشاء ، وإذا لم تحن في منزله ركب حتى إذا كانت العشاء نزل فجمع بينهما ، رواه أحمد والشافعي في مسنده نحوه . وقال فيه : وإذا سار قبل أن تزيغ الشمس أحر الظهر حتى يجمع بينهما وبين العصر في وقت العصر . رواه البيهقي بإسناد جيد وقال : والجمع بين الصلاتين بعدد السفر من الأمور المشهورة المستعملة فيما بين الصحابة والتابعين . وروى مالك في الموطأ عن معاذ أن النبي ﷺ أخر الصلاة في عروة تبوك يوماً ثم حرج فصلى الظهر والعصر جميعاً ، ثم دخل ثم خرج فصلى المغرب والعشاء جميعاً قال الشافعي : قوله : « ثم دخل ثم خرج لا يكون إلا وهو نازل » . وقال ابن قدامة في المغني بعد ذكر هذا الحديث : قال ابن عبد البر : هذا حديث صحيح ثابت الإسناد . وقال أهل السير إن غزوة تبوك كانت في سنة تسع ، وفي هذا الحديث أوضح الدلائل وأقوى الحجج في الرد على من قال لا يجمع بين الصلاتين إلا إذا جند به السير ، لأنه كان يجمع وهو نازل غير سائر ما كثر في حياته يخرج فيصلي الصلاتين جميعاً ثم ينصرف إلى حياته . وروى هذا الحديث مسلم في صحيحه قال : فكان يصلي الظهر والعصر جميعاً والمغرب والعشاء جميعاً . والأخذ بهذا الحديث متمين لثبوته وكونه صريحاً في الحكم ولا معارض له ، ولأن الجمع رحصة من رخص السفر فلم يختص بحالة السير ، كالتقصير والمسح ، ولكن الأفضل التأخير ، انتهى .

ولا تنترط السببة في الجمع والتقصير ، قال ابن تيمية . وهو قول الجمهور من العلماء وقال : والنبي ﷺ لما كان يصلي بأصحابه حفاً وقصراً لم يكن يأمر أحداً منهم بسببة الجمع والتقصير ؛ بل خرج من المدينة إلى مكة يصلي ركعتين من غير جمع ثم صلى بهم الظهر بعرفة ولم يعلمهم أنه يريد أن يصلي



العصر بعدها ، تم صلى بهم العصر ولم يكونوا بواو الجمع وهذا جمع تقديم ، وكذلك لما خرج من المدينة صلى بهم بدى الحليفة العصر ركعتين ولم يأمرهم بنية قصر . وأما الموالاة بين الصلاتين فقد قال : والصحيح أنه لا تشتط بحال ، لا في وقت الأولى ولا في وقت الثانية ، فإنه ليس لذلك حد في الشرع ولأن مراعاة ذلك يسقط مقصود الرحمة . وقال الشافعي : لو صلى المغرب في بيته سية الجمع ثم أتى المسجد فصلى العشاء حار ، وروي مثل ذلك عن أحد .

### ٣ - الجمع في المطر :

روي الأثر في سننه عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه قال : من السنة إذا كان يوم مطير أن يجمع بين المغرب والعشاء . وروي البخاري أن النبي ﷺ جمع بين المغرب والعشاء في ليلة مطيرة .

وحلاصة المذهب في ذلك أن الشافعية تجوز للمقيم الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء جمع تقديم فقط بشرط وحود المطر عند الإحرام بالأولى والمراعاة لها وافتتاح الثانية .

وعند مالك أنه يجوز جمع التقديم في المسجد بين المغرب والعشاء لمطر واقع أو متوقع وللطين مع الظلمة إذا كان الطين كثيراً يمنع أواسط الناس من لبس النعل وكره الجمع بين الظهر والعصر للمطر .

وعند الحنابلة يجوز الجمع بين المغرب والعشاء فقط تقديمًا وتأخيرًا بسبب الثلج والجليد والوحل والبرد الشديد والمطر الذي يبيل الثياب . وهذه الرخصة تختص بمن يصلي جماعة مسجد يقصد من بعيد يتأذى بالمطر في طريقه ، فأما من هو في المسجد أو يصلي في بيته جماعة أو يمشي إلى المسجد مستترًا بشيء أو كان المسجد في باب داره فإنه لا يجوز له الجمع .

### ٤ - الجمع بسبب المرض أو العذر :

ذهب الإمام أحمد والقاضي حسين والخطابي والتولي من الشافعية إلى جواز الجمع تقديمًا وتأخيرًا بعذر المرض لأن المشقة فيه أشد من المطر . قال النووي : وهو قوي في الدليل . وفي المغني : والمرض المبيح للجمع هو ما يلحقه به بتأدية كل صلاة في وقتها مشقة وضعف .

وتوسع الحنابلة فأجازوا الجمع تقديمًا وتأخيرًا لأصحاب الأعدار وللخائف فأجازوه للمرض التي يشق عليها غسل الثوب في وقت كل صلاة ، وللمستحاضة ولن به سلس بول ، وللعاجز عن الطهارة ، ولن خاف على نفسه أو ماله أو عرضه ، ولن خاف صرًا يلحقه في معيشته بترك الجمع .

قال ابن تيمية : وأوسع المذاهب في الجمع مذهب أحمد فإنه جوز الجمع إذا كان شغل كما روي السائي ذلك مرمرغا إلى النبي ﷺ إلى أن قال : يجوز الجمع أيضًا للطباخ والحجاز ونحوهما ممن يخشى فساد ماله .

## ٥ - الجمع للحاجة :

قال النووي في شرح مسلم . ذهب جماعة من الأئمة إلى جواز الجمع في الحضر للحاجة لمن يتحذه عادة . وهو قول ابن سيرين وأشب من أصحاب مالك وحكاه الخطابي عن القفال والشاشي الكبير من أصحاب الشافعي ، وعن أبي إسحاق المروزي ، وعن جماعة من أصحاب الحديث واختاره ابن المنذر ، ويؤيده ظاهر قول ابن عباس : أراد أن لا يخرج أمته فلم يعمله بمرض ولا غيره ، انتهى . وحديث ابن عباس الذي يشير إليه ما رواه مسلم عنه قال : جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء بالمدينة في غير خوف ولا مطر . قيل لابن عباس : ماذا أراد بذلك ؟ قال : أراد ألا يخرج أمته . وروي البخاري ومسلم عنه أن النبي ﷺ صلى بالمدينة سبعاً<sup>(١)</sup> وثمانيناً : الظهر والعصر والمغرب والعشاء . وعند مسلم عن عبد الله بن شقيق قال : خطبنا ابن عباس يوماً بعد العصر حتى غربت الشمس وبدت النجوم وجعل الناس يقولون : الصلاة الصلاة . قال : فجاءه رجل من بني تم لم يفتر ولا ينثني : الصلاة الصلاة . فقال ابن عباس : أتعلمني بالسنة لا أم لك ! ثم قال رأيت رسول الله ﷺ : جمع بين الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء ، قال عبد الله بن شقيق : فحك في صدري من ذلك شيء ، فأتيت أبا هريرة فسألته فصدق مقالته .

## فائدة

قال في المغني : وإذا أتم الصلاتين في وقت الأولى ثم زال العذر بعد فراغه منها قبل دخول وقت الثانية أجزأته ولم تلزمه الثانية في وقتها ؛ لأن الصلاة وقعت صحيحة مجزئة عما في ذمته وبرئت ذمته منها فلم تشتغل الذمة بها بعد ذلك ؛ ولأنه أدى فرضه حال العذر فلم يبطل بزواله بعد ذلك ، كالتميم إذا وجد الماء بعد فراغه من الصلاة .

## الصلاة في السفينة والقاطرة والطائرة

صح الصلاة في السفينة والقاطرة والطائرة بدون كراهة حسبما تيسر للمصلي . فعن ابن عمر قال : سئل النبي ﷺ عن الصلاة في السفينة ؟ قال : « صل فيها قائماً إلا أن تخاف الغرق » رواه الدارقطني والحاكم على شرط الشيخين . وعن عبد الله بن أبي عتبة قال : صحبت جابر بن عبد الله وأبا سعيد الخدري وأبا هريرة في سفينة فصلوا قياماً في جماعة ، أمهم بعضهم وهم يقدرون على الجهد<sup>(٢)</sup> ، رواه سعيد بن منصور .

(٢) الجهد الشاق.

(١) أي سفاً حقاً ، وثمانيناً جمعاً كما في رواية البخاري .

## أدعية السفر

يستحب للمسافر أن يقول إذا خرج من بيته : بسم الله توكلت على الله . ولا حول ولا قوة إلا بالله ، اللهم إني أعوذ بك أن أضل أو أضل ، أو أزل أو أزل ، أو أظلم أو أظلم ، أو أهمل أو يهمل علي .

ثم يتخير من الأدعية المأثورة ما يشاء ، وهاك بعضها :

١ - عن علي بن ربيعة قال : رأيت علياً رضي الله عنه أتى بدابة ليركبها ، فلما وضع رجله في الركاب قال : بسم الله ، فلما استوى عليها قال : الحمد لله ، « سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين <sup>(١)</sup> » وإنا إلى ربنا لمقبلون ، ثم حمد الله ثلاثاً وكبر ثلاثاً ، ثم قال : سبحانك لا إله إلا أنت ، قد ظلمت نفسي فاغفر لي ، إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت ، ثم ضحك . فقلت : مم ضحكت يا أمير المؤمنين ؟ قال : رأيت رسول الله ﷺ فعل مثل ما فعلت ثم ضحك ، فقلت : مم ضحكت يا رسول الله ؟ قال : « يعجب الرب من عبده إذا قال رب اغفر لي ويقول : علم عبدي أنه لا يغفر الذنوب غيري » رواه أحمد وابن حبان والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم .

٢ - وعن الأردني : أن أس عمره أن رسول الله ﷺ كان إذا استوى على بعيره خارجاً إلى سفر كبر ثلاثاً ثم قال : « سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرين وإنا إلى ربنا لمقبلون ، اللهم إنا سألك في سفرنا هذا البر والتقوى ، ومن العمل ما ترضى ، اللهم هون علينا سفرنا هذا وأطو عنا بعده ، اللهم أنت الصاحب في السفر ، والخليفة في الأهل ، اللهم إني أعوذ بك من عتاء السفر <sup>(٢)</sup> وكآبة المنقلب <sup>(٣)</sup> ، وسوء المنظر في الأهل والمال <sup>(٤)</sup> » ، وإذا رجع قالهن وزاد فيهن : « أيبون تائبون عابدون لربنا حامدون » أحرجه أحمد ومسلم .

وعن ابن عباس : كان النبي ﷺ إذا أراد أن يخرج إلى سفر قال : « اللهم أنت الصاحب في السفر ، والخليفة في الأهل ، اللهم إني أعوذ بك من الضينة <sup>(٥)</sup> في السفر والكآبة في المنقلب ، اللهم أطولنا الأرض ، وهون علينا السفر . » وإذا أراد الرجوع قال : « أيبون تائبون عابدون لربنا حامدون . وإذا دخل علي أهله قال : « تَوْبًا تَوْبًا <sup>(٦)</sup> لِرَبِّنَا أُوْتَا لَا يُغَادِرُ عَلَيْنَا حَتُوبًا » رواه أحمد والطبراني والبرابر بسند رجاله الصحيح .

(١) وما كنا له مقرنين ، أي مطبقين فخره .

(٢) وعتاء السفر : مشقته .

(٣) مرضهم مثلاً .

(٤) الضينة : الرقاق الذين لا كفاية لهم ، أي أعوذ بك من صحتهم في السفر .

(٥) تَوْبًا مصدر تَاب . وأوتنا مصدر أَوَّب . وما بمعنى رجع . والحوت : الدب .

٤ - وعن عبد الله بن سرجس كان النبي ﷺ إذا خرج في سفر قال : « اللهم إني أعوذ بك من وعشاء السفر وكتابة المنقلب ، والحور بُعْد الكُوز <sup>(١)</sup> ، ودعوة المظلوم ، وسوء المنظر في المال والأهل . » وإذا رجع قال مثلها إلا أنه يقول : « وسوء المنظر في الأهل والمال » ، فيسأ بالأهل . رواه أحمد ومسلم .

٥ - وعن ابن عمر : كان رسول الله ﷺ إذا غزا أو سافر فأدركه الليل قال : « يا أرض ربِّي وربك الله أعوذ بالله من شرِّك وشرِّ ما فيك وشرِّ ما خلُق فيك وشرِّ ما دبَّ عليك ، أعوذ بالله من شر كل أسدٍ وأُسودٍ <sup>(٢)</sup> وحيةٍ وعقرب ، ومن شرِّ ساكن البلد ، ومن شرِّ والدٍ وما ولد . » رواه أحمد وأبو داود .

٦ - وعن خُوَلة بنت حكيم السُّلبيّة أن النبي ﷺ قال : « من نزل منزلاً ثم قال : أعوذ بكلمات الله التامات كلها من شرِّ ما خلق لم يضره شيء حتى يرتحل من منزله ذلك » رواه الجماعة إلا البخاري وأبو داود .

٧ - وعن عطاء بن أبي مروان عن أبيه أن كعباً حلف له بالذي فلق البحر لموسى أن صهيبتاً حدثه أن النبي ﷺ لم يقر قرية يريد دخولها إلا قال حين يراها : « اللهم رب السموات السبع وما أظللن ، ورب الأرضين السبع وما أظللن ، ورب الشياطين وما أضللن ، ورب الرياح وما ذرين ، أسألك خير هذه القرية وخير أهلها وخير ما فيها ، ونعوذ بك من شرها وشر أهلها وشر ما فيها » رواه النسائي وابن حبان والحاكم وصحاحه .

٨ - وعن ابن عمر قال : كنا نساغر مع رسول الله ﷺ فإذا رأى قرية يريد أن يدخلها قال : « اللهم بارك لنا فيها (ثلاث مرات) ، اللهم ارزقنا جناها ، وحببنا إلى أهلها وحبب صالحي أهلها إلينا » رواه الخطيراني في الأوسط بسند جيد .

٩ - وعن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ إذا أشرف على أرض يريد دخولها قال : « اللهم إني أسألك من خير هذه وخير ما جمعت فيها ، وأعوذ بك من شرها وشر ما جمعت فيها ، اللهم ارزقنا جناها <sup>(٣)</sup> وأعدنا من وبائها ، وحببنا إلى أهلها ، وحبب صالحي أهلها إلينا » رواه ابن السني .

١٠ - وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ إذا كان في سفر وأحجر يقول : « سمع سماع <sup>(٤)</sup> بجمد الله وحسن بلائه علينا ، ربنا صاحبنا وأفضل علينا ، عائذاً بالله من النار » <sup>(٥)</sup> رواه مسلم .

(١) والحور بعد الكوز : أي أعود بك من اللساد بعد الصلاح

(٢) الأُسود : العظيم من الحيات .

(٣) اللهم ارزقنا جناها : أي ما يجتني منها من ثار .  
(٤) سمع سماع بجمد الله وحسن بلائه علينا : أي شهد شاهد لنا محمدًا لله وحدها لسمته وحسن صفته علينا . واللاء : الفصل والتمية .

(٥) هذا دعاء الله أن يكون صاحبنا لنا عاصفاً لنا من النار وأساها .

## الجمعة

## ١ - فضل يوم الجمعة :

ورد أن يوم الجمعة خير أيام الأسبوع ، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة : فيه خلق آدم عليه السلام ، وفيه أدخل الجنة . وفيه أخرج منها ، ولا تقوم الساعة إلا في يوم الجمعة » رواه مسلم وأبو داود والنسائي والترمذي وصححه . وعن أبي ثبانة البدرى رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « سيد الأيام يوم الجمعة وأعظمها عند الله تعالى ، وأعظم عند الله تعالى من يوم الفطر ويوم الأضحى وفيه خمس خلال : خلق الله عز وجل فيه آدم عليه السلام ، وأهبط الله تعالى فيه آدم إلى الأرض ، وفيه توفي الله تعالى آدم ، وفيه ساعة لا يسأل العبد فيها شيئاً إلا آتاه تعالى إياه ما لم يسأل حراماً ، وفيه تقوم الساعة ، ما من ملك مقرب ولا سماء ولا أرض ، ولا رياح ولا جبال ولا بحر إلا هن يشققن من يوم الجمعة » رواه أحمد وابن ماجه . قال العراقي : إسناده حسن .

## ٢ - الدعاء فيه :

ينبغي الاجتهاد في الدعاء عند آخر ساعة من يوم الجمعة فعن عبد الله بن سلام رضي الله عنه قال : قلت - ورسول الله ﷺ جالس - إنا لنجد في كتاب الله تعالى في يوم الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مؤمن يصلي يسأل الله عز وجل فيها شيئاً إلا قضى له حاجته . قال عبد الله : فأشار إلي رسول الله ﷺ ، أو بعض ساعة . فقلت : صدقت ، أو بعض ساعة . قلت أي ساعة هي ؟ قال : « آخر ساعة من ساعات النهار » قلت : إنها ليست ساعة صلاة . قال : « بلى ، إن العبد المؤمن إذا صلى ثم جلس لا يجلس إلا الصلاة فهو في صلاة » رواه ابن ماجه . وعن أبي سعيد وأبي هريرة رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : « إن في الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مسلم يسأل الله عز وجل فيها خيراً إلا أعطاه إياه ، وهي بعد العصر » رواه أحمد . قال العراقي : صحيح . وعن جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « يوم الجمعة اثنتا عشرة ساعة منها ساعة لا يوجد عبد مسلم يسأل الله تعالى شيئاً إلا آتاه إياه ، والتسوها آخر ساعة بعد العصر » رواه النسائي وأبو داود والحاكم في المستدرک وقال صحيح على شرط مسلم وحسن المحافظ إسناده في الفتح . وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن رضي الله عنه : أن ناساً من أصحاب رسول الله ﷺ اجتمعوا فتذكروا الساعة التي في يوم الجمعة ، فنفرقوا ولم يختلفوا أنها آخر ساعة من يوم الجمعة . رواه سعيد في سننه وصححه المحافظ في الفتح . وقال أحمد بن حنبل : أكثر الأحاديث في الساعة التي يرجى فيها إجابة الدعاء أنها بعد صلاة العصر ويرجى بعد روال الشمس . وأما حديث مسلم وأبي داود عن أبي موسى رضي الله عنه أنه سمع النبي ﷺ يقول في

ساعة الجمعة : « هي ما بين أن يجلس الإمام » يعني على المنبر « إلى أن تقضى الصلاة » فقد أُعيل بالاضطراب والانتطاع .

٣ - استحباب كثرة الصلاة والسلام على الرسول ﷺ ليلة الجمعة ويومها :

فمن أوس بن أوس رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من أفضل أيامكم يوم الجمعة : فيه خلق آدم وفيه قتم وفيه النفحة وفيه الصعقة فأكثرُوا عليّ من الصلاة فيه فإن صلاتكم معروضة عليّ » قالوا : يا رسول الله وكيف تعرض عليك صلاتنا وقد أرمت<sup>(١)</sup> ؟ فقال : « إن الله عز وجل حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء » رواه الحسة إلا الترمذي .

قال ابن القيم : يستحب كثرة الصلاة على النبي ﷺ في يوم الجمعة وليلته لقوله : « أكثرُوا من الصلاة علي يوم الجمعة وليلة الجمعة » وسئل سيد الأنام ويوم الجمعة سيد الأيام فللصلاة عليه في هذا اليوم مزية ليست لغيره ، مع حكمة أخرى وهي أن كل خير نالته أمته في الدنيا والآخرة فإنها نالته على يده فجمع الله لأمته بين خيري الدنيا والآخرة فأعظم كرامة يحصل لهم فإنما تحصل يوم الجمعة . فإنه فيه بعثهم إلى منازلهم وقصورهم في الجنة ، وهو يوم المزيد لهم إذا دخلوا الجنة . وهو عيد لهم في الدنيا ، ويوم يسمعهم الله تعالى بطلباتهم وحوائجهم ولا يرد سائلهم ، وهذا كله إنما عرفوه وحصل لهم بسببه وعلى يده فعين شكره وحده ، وأداء القليل من حقه ﷺ أن يكثرُوا من الصلاة عليه في هذا اليوم وليلته .

٤ - استحباب قراءة سورة الكهف يوم الجمعة وليلته :

فمن أبي سعيد الحدري أن النبي ﷺ قال : « من قرأ سورة الكهف في يوم الجمعة أضاء له النور ما بين الجمعتين » رواه النسائي والبيهقي والحاكم . وعن ابن عمر أن النبي ﷺ قال : « من قرأ سورة الكهف في يوم الجمعة سطع له نور من تحت قدمه إلى عنان السماء يضيء له يوم القيامة ، وغفر له ما بين الجمعتين » رواه ابن مردويه بسند لا بأس به .

كراهة رفع الصوت بها في المساجد :

أصدر الشيخ محمد عبده فتوى جاء فيها : وقراءة سورة الكهف يوم الجمعة جاء في عبارة الأشباه عند تعداد المكروهات ما نصه : ويكره إفراده بالصوم<sup>(٢)</sup> ، وإفراده ليلته بالقيام ، وقراءة الكهف فيه خصوصاً وهي لا تقرأ إلا سالتحين ، وأهل المسجد يلفنون ويتحدثون ولا ينصتون ، ثم إن القاريء كثيراً ما يشوش على المصلين فقراءتها على هذا الوجه محظورة .

(١) وقد أرمت : أي بليت .

(٢) ويكره إفراده بالصوم : يعني يوم الجمعة .

## ٥ - الغسل والتجمل والسواك والتطيب للمجمعات ولا سيما الجمعة :

يستحب لكل من أراد حضور صلاة الجمعة <sup>(١)</sup> أو جمع من مجامع الناس سواء كان رجلاً أو امرأة ، أو كان كبيراً أو صغيراً ، مقيماً أو مسافراً ، أن يكون على أحسن حال من النظافة والزينة : فيغتسل ويلبس أحسن الثياب ويتطيب بالطيب ويتنظف بالسواك . وقد جاء في ذلك :

١ - عن أبي سعيد رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « على كل مسلم الغسل يوم الجمعة ويلبس من صالح ثيابه ، وإن كان له طيب مس منه » رواه أحمد والشيخان .

٢ - وعن ابن سلام رضي الله عنه أنه سمع النبي ﷺ يقول على المنبر يوم الجمعة : « ما على أحدكم لو اشترى ثوبين ليوم الجمعة سوى ثوبي مهنته » <sup>(٢)</sup> رواه أبو داود وابن ماجه .

٣ - وعن سلمان الفارسي رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ : « لا يغتسل رجل يوم الجمعة ، ويتطهر بما استطاع من طهر ، ويدهن <sup>(٣)</sup> من دهنه أو يس من طيب بيته ثم يروح إلى المسجد ولا يفرق بين اثنين ثم يصلي ما كتب له ثم ينصت للإمام إذا تكلم إلا غفر له من الجمعة إلى الجمعة الأخرى » رواه أحمد والبخاري وكان أبو هريرة يقول : « وثلاثة أيام زيادة ، إن الله جعل الحسنه بعشرة أمثالها » وغفران الذنوب خاص بالصغائر . لما رواه ابن ماجه عن أبي هريرة « ما لم يفش الكائر » .

٤ - وعند أحمد بسند صحيح أن النبي ﷺ قال : « حق على كل مسلم الغسل والطيب والسواك يوم الجمعة » .

٥ - وعند الطبراني في الأوسط والكبير بسند رجاله ثقات عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال في جمعة من الجمع : « يامعشر المسلمين هذا يوم جعله الله لكم عيداً فاغتسلوا وعلبكم بالسواك » .

## ٦ - التبكير إلى الجمعة :

يندب التبكير إلى صلاة الجمعة لغير الإمام . قال علقمة : خرجت مع عبد الله بن مسعود إلى الجمعة فوجد ثلاثة قد سبقوه فقال : رابع أربعة وما رابع أربعة من الله ببعيد إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إن الناس يجلسون يوم القيامة على قدر تراوحهم إلى الجمعات الأول ثم الثاني ثم الثالث ثم الرابع ، وما رابع أربعة ببعيد » رواه ابن ماجه والمنذري . وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ

(١) أما من لم يرد المحصور فلا يس الغسل بالنسبة له : لحديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال : « من أتى الجمعة من الرجال والنساء ، فليغتسل ، ومن لم يأتها فليس عليه غسل من الرجال والنساء » . قال النووي رواه البيهقي هذا اللفظ بإسناده صحيح .

(٢) المهمة . الخدمة . روي البيهقي عن حبان أنه كان للنبي ﷺ برد يلبسه في العبدان والجمعة . وفي الحديث استحباب تحميم يوم الجمعة بلبوس غير ملبوس سائر الأيام .

(٣) يربل شعث الشعر ويتزين

قال : « من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة <sup>(١)</sup> ثم راح فكأنما قرب بدنه <sup>(٢)</sup> ، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشاً أقرن <sup>(٣)</sup> ، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة ، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة . فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر » رواه الجماعة إلا ابن ماجه .

وذهب الشافعي وجماعة من العلماء إلى أن هذه الساعات هي ساعات النهار فندبوا إلى الرواح من أول النهار <sup>(٤)</sup> وذهب مالك إلى أنها أجزاء ساعة واحدة قبل الزوال وبعده ، وقال قوم هي أجزاء ساعة قبل الزوال وقال ابن رشد : وهو الأظهر لوجوب السعي بعد الزوال .

#### ٧ - تخطى الرقاب :

حكى الترمذي عن أهل العلم أنهم كرهوا تخطى الرقاب يوم الجمعة وشدوا في ذلك ؛ فمن عبد الله ابن يرضي الله عنه قال : جا- رجل يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة والنبي ﷺ يخطب فقال له رسول الله ﷺ : « اجلس فقد أديت وأبيت » <sup>(٥)</sup> رواه أبو داود والنسائي وأحمد وصححه ابن خزيمة وغيره .

ويستثنى من ذلك الإمام أو من كان بين يديه فرجة لا يصل إليها إلا بالتخطى ومن يريد الرجوع إلى موضعه الذي قام منه لضرورة بشرط أن يتجنب أذي الناس . فمن عقبه بن الحارث رضي الله عنه قال : صليت وراء رسول الله ﷺ بالمدينة العصر ثم قام مسرعاً فتخطى رقاب الناس إلى بعض حجر نائه فمزع الناس من سرعته ، فخرج عليهم فرأى أنهم قد عجبوا من سرعته فقال : « ذكرت شيئاً من تبر <sup>(٦)</sup> كان عندنا فكرهت أن يحسبني فأمرت بقسمته » رواه البخاري والنسائي .

#### ٨ - مشروعية التنفل قبلها :

يسن التنفل قبل الجمعة ما لم يخرج الإمام فكيف عنه بعد خروجه إلا تحية المسجد فإنها تصلى أثناء الخطبة مع تخفيفها إلا إذا دخل في أواخر الخطبة بحيث ضاق عنها الوقت فإنها لا تصلى :

١ - فمن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يطيل الصلاة قبل الجمعة ويصلي بعدها ركعتين ويحدث أن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك . رواه أبو داود .

(١) غسل الجنابة . أي كمثل الجنابة .

(٢) ناقة .

(٣) فندبوا إلى الرواح من أول النهار ؛ أي من طلوع المعر .

(٤) وأبيت ؛ أي أبطأت وتأخرت .

(٥) التبر : الذهب الذي لم يضرب .

(٦) فكأنما قرب كبشاً أقرن ؛ أي له قرون .



٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « من اغتسل يوم الجمعة ثم أتى الجمعة فصل ما قدر له ، ثم أنصت حتى يفرغ الإمام من خطبته ، ثم يصلي معه غفرله ما يشاء وبين الجمعة والأخرى وفضل ثلاثة أيام » رواه مسلم .

٣ - وعن حابر رضي الله عنه قال : دخل رجل يوم الجمعة ورسول الله ﷺ يخطب فقال : « صليت ؟ قال : لا . قال : « فصل ركعتين » رواه الجماعة . وفي رواية : « إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين وليتجاوز فيها » رواه أحمد ومسلم وأبو داود . وفي رواية : « إذا جاء أحدكم يوم الجمعة وقد خرج الإمام فليصل ركعتين » متفق عليه .

٤ - تحوّل من غلبه النعاس عن مكانه :

يندب لمن بالمسجد أن يتحول عن مكانه إلى مكان آخر إذا غلبه النعاس : لأن الحركة قد تذهب بالنعاس وتكون باعثاً على اليقظة ويستوي في ذلك يوم الجمعة وغيره . فعن ابن عمر أن النبي ﷺ قال : « إذا نكس أحدكم وهو في المسجد فليتحول من مجلسه ذلك إلى غيره » رواه أحمد وأبو داود والبيهقي والترمذي وقال : حديث حسن صحيح .

### وجوب صلاة الجمعة

أجمع العلماء على أن صلاة الجمعة فرض عين ، وأنها ركعتان لقول الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَامْسُكُوا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ <sup>(١)</sup> وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ .

١ - ولما رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه سمع النبي ﷺ يقول : « نحن الآخرون <sup>(٢)</sup> السابقون يوم القيامة ، بيد <sup>(٣)</sup> أنهم أتوا الكتاب من قبلنا وأوتيتنا من بعدهم ، ثم هذا يومهم الذي فرض عليهم <sup>(٤)</sup> فاختلّفوا فيه فهدانا الله . فالناس لنا فيه تبع : اليهود غداً والنصارى بعد غد » <sup>(٥)</sup> .

٢ - وعن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال لقوم يتخلفون عن الجمعة : « لقد هممت أن أمر رجلاً يصلي بالناس ثم أحرّق على رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم » رواه أحمد ومسلم .

(١) فامسكوا إلى ذكر الله : لخصوا . وذروا : اتركوا .

(٢) من الآخرين : أي زمننا . السابقون : أي الذين يقضى لهم يوم القيامة قبل الخلق

(٣) بيد أنهم أتوا الكتاب : أي التوراة والإنجيل .

(٤) الذي فرض عليهم . أي فرض عليهم تعذيبه .

(٥) اليهود غداً والنصارى بعد غد . أي أن اليهود يعطون غداً يعني السبت ، والنصارى بعد غد يعني يعطون الأحد

٣ - وعن أبي هريرة وابن عمر أنها سمعا النبي ﷺ يقول على أعواد منبره : « لينتھين أقوامَ عن ودعهم الجُمعاتِ <sup>(١)</sup> أو ليختمنَّ الله على قلوبهم ثم ليَكُوننَّ مِنَ الضالِّينَ » رواه مسلم ورواه أحمد والنسائي من حديث ابن عمر وابن عباس .

٤ - وعن أبي الجعد الضمري ، وله صحبة ، أن رسول الله ﷺ قال : « من ترك ثلاث جمع تهاوناً طبع الله على قلبه » رواه الحنابلة ، ولأحمد وابن ماجه من حديث جابر نحوه ، وصححه ابن السكن .

من تجب عليه ومن لا تجب عليه

تجب صلاة الجمعة على المسلم الحر العاقل البالغ المقيم القادر على السعي إليها الخالي من الأعذار المبيحة للتخلف عنها . وأما من لا تجب عليهم فهم :

١ و ٢ - المرأة والصبي ، وهذا متفق عليه .

٣ - المريض الذي يشق عليه الذهاب إلى الجمعة أو يخاف زيادة المرض أو بطأه وتأخيره . ويلحق به من يقوم بتمريضه إذا كان لا يمكن الاستغناء عنه ، فعن طارق بن شهاب رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة : عبد مملوك أو امرأة أو صبي أو مريض » . قال النووي إسناده صحيح على شرط البخاري ومسلم . وقال الحافظ : صححه غير واحد .

٤ - المسافر : وإذا كان نازلاً وقت إقامتها فإن أكثر أهل العلم يرون أنه لا جمعة عليه ، لأن النبي ﷺ كان يسافر فلا يصلي الجمعة في سفره ، وكان في حجة الوداع بعرفة يوم الجمعة فصلى الظهر والعصر جمع تقديم ولم يصل جمعة ، وكذلك فعل الخلفاء وغيرهم .

٥ و ٦ - المدين المعسر الذي يحاف الحبس ، والمحتفي من الحاكم الظالم ، فعن ابن عباس رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال : « من سمع النداء فلم يجبه فلا صلاة له إلا من عذر » قالوا : يارسول الله وما العذر ؟ قال : « خوف أو مرض » رواه أبو داود بإسناد صحيح .

٧ - كل معذور مرخص له في ترك الجماعة ، كعذر المطر والوحل والبرد ونحو ذلك . فعن ابن عباس أنه قال لمؤذنه في يوم مطير : إذا قلت : أشهد أن محمداً رسول الله فلا تقل : حي على الصلاة . قل : صلوا في بيوتكم فكان الساس استنكروا فقال : فعله من هو خير مني ، إن الجمعة عزيمة وإني كرهت أن أخرجكم فتشون في الطين والدخض <sup>(١)</sup> وعن أبي ملىح عن أبيه أنه شهد النبي ﷺ في يوم جمعة وأصاهم مطر لم تتل أسفل نعالهم فأمرهم أن يصلوا في رحالهم . رواه أبو داود وابن ماجه .

(١) ودعهم أي تركهم . جثم على قلوبهم أي يطبع على قلوبهم ويجعل بينهم وبين الهدى والحير .

(١) الجمعة عزيمة أي مريضة والدخض الرلق .

وكل هؤلاء لا جمعة عليهم وإنما يجب عليهم أن يصلوا الظهر . ومن صلى منهم الجمعة صحت معه وسقطت عنه فريضة الظهر <sup>(١)</sup> . وكأبت النساء تحضر المسجد على عهد رسول الله ﷺ وتصلي معه الجمعة .

### وقتها

ذهب الجمهور من الصحابة والتابعين إلى أن وقت الجمعة هو وقت الظهر لما رواه أحمد والبخاري وأبو داود والترمذي والبيهقي ، عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يصلي الجمعة إذا مالت الشمس . وعند أحمد ومسلم أن سامة بن الأكوع قال : كنا نصلي مع رسول الله ﷺ الجمعة إذا زالت الشمس ثم رجع تتبع الفقيه <sup>(٢)</sup> . وقال البخاري : وقت الجمعة إذا زالت الشمس وكذلك يروي عن عمر وعن علي والنعمان بن بشير وعمر بن حريث رضي الله عنهم . وقال الشافعي : صلى النبي ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان والأئمة بعدهم كل جمعة بعد الروال .

وذهبت الحنابلة وإسحاق إلى أن وقت الجمعة من أول وقت صلاة العيد آخر وقت الظهر ، مستدلين بما رواه أحمد ومسلم والنسائي . عن جابر قال : كان رسول الله ﷺ يصلي الجمعة ثم يذهب إلى جملان فزيحها حين تزول الشمس وفي هذا تصريح بأنهم صلوا قبل زوال الشمس . واستدلوا أيضاً بحديث عبد الله بن سيدان السلمي رضي الله عنه قال : شهدت الجمعة مع أبي بكر فكانت خطبته وصلاته قبل نصف النهار ، ثم شهدتها مع عمر فكانت صلاته وخطبته إلى أن أقول انتصف النهار ، ثم شهدتها مع عثمان فكانت صلاته وخطبته إلى أن أقول زوال النهار فإ رأيت أحداً عاب ذلك ولا أنكره . رواه الدارقطني والإمام أحمد في رواية ابنه عبد الله واحتج به وقال : وكذلك روي عن ابن مسعود وجابر وسعيد ومعاوية أنهم صلوا قبل الزوال فلم ينكر عليهم ، فكان كالإجماع . وأجاب الجمهور عن حديث جابر بأنه محمول على المبالغة في تعجيل الصلاة بعد الزوال من غير إيراد : أي انتظار لسكون شدة الحر ، وأن الصلاة وإراحة الجمال كانتا تقعان عقب الزوال كما أجابوا عن أثر عبد الله بن سيدان بأنه ضعيف . قال الحافظ بن حجر : تابعي كبير غير معروف العدالة . وقال ابن عدي : يشبه المجهول . وقال البخاري : لا يتابع على حديثه وقد عارضه ما هو أقوى منه . فروى ابن أبي شيبة عن سويد بن غفلة أنه صلى مع أبي بكر وعمر حين زالت الشمس ، وإسناده قوي .

(١) أما صلاة الظهر لمن صلى الجمعة ، فإنها > محرومة تماماً لأن الجمعة بديل الظهر فهي تقوم مقامه والله لم يعرض علينا ست صلوات ، ومن أجاز الظهر بعد الجمعة فإنه ليس له مستند من عقل أو نقل لا عن كتاب ولا عن سنة ولا عن أحد من الأئمة  
(٢) الفقيه : الظل

## العدد الذي تمنعده به الجمعة

لا خلاف بين العلماء في أن الجماعة شرط من شروط صحة الجمعة ، لحديث طارق بن شهاب أن النبي ﷺ قال : « الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة » واختلفوا في العدد الذي تمنعده به الجمعة إلى خمسة عشر مذهبا ذكرها الحافظ في الفتح . والرأي الراجح أنها تصح سائسها فأكثر لقول رسول الله ﷺ : « الاثنان فما فوقها جماعة » . قال الشوكاني : وقد انعقدت سائر الصلوات بها بالإجماع ، والجمعة صلاة فلا تختص بحكم يخالف غيرها إلا بدليل ، ولا دليل على اعتبار عدد فيها زائد على المعتبر في غيرها وقد قال عبد الحق أنه لا يثبت في عدد الجمعة حديث ، وكذلك قال السيوطي : « لم يثبت في شيء من الأحاديث تعيين عدد مخصوص » انتهى . ومن ذهب إلى هذا الطبري وداود والنخعي وابن حزم .

## مكان الجمعة

الجمعة يصح أداؤها في المصر والقرية والمسجد وأبنية البلد والفضاء التابع لها ، كما يصح أداؤها في أكثر من موضع . فقد كتب عمر رضي الله عنه إلى أهل البحرين : « أن جمعوا حيثما كنتم » رواه ابن أبي شيبة ، وقال أحد : إسناده جيد ، وهذا يشمل المدن والقرى . وقال ابن عباس : « إن أول جمعة جُمِعَتْ في الإسلام بعد جمعة جمعت في مسجد رسول الله ﷺ بالمدينة لجمعة جمعت بـ « جواثي » : ( قرية من قرى البحرين ) رواه البخاري وأبو داود . وعن الليث بن سعد أن أهل مصر وسواحلها كانوا يجتمعون على عهد عمر وعثمان بأمرها وفيها رجال من الصحابة . وعن ابن عمر أنه كان يرى أهل المياه بين مكة والمدينة يجتمعون فلا يعتب عليهم . رواه عبد الرزاق بسند صحيح .

## مناقشة الشروط التي اشتراطها الفقهاء

تقدم الكلام على أن شروط وجوب الجمعة : الذكورة والحرية والصحة والإقامة وعدم العذر الموجب للتخلف عنها كما تقدم أن الجماعة شرط لصحتها . هذا هو القدر الذي جاءت به السنة والذي كلفنا الله به . وأما ما وراء ذلك من الشروط التي اشتراطها بعض الفقهاء فليس له أصل يرجع إليه ولا مستند يعول عليه . ونكتفي هنا بنقل ما قاله صاحب الروضة الندية قال : « هي كسائر الصلوات لا تخالفها لكونه لم يأت ما يدل على أنها تخالفها . وفي هذا الكلام إشارة إلى رد ما قيل من أن يشترط في وجوبها الإمام الأعظم والمصر الجامع والعدد المخصوص ، فإن هذه الشروط لم يدل عليها دليل يفيد استحبابها فضلاً عن وجوبها فضلاً عن كونها شروطاً بل إذا صلى رجلان الجمعة في مكان لم يكن فيه غيرها جماعة فقد معلا ما يجب عليها ، فإن خطب أحدهما فقد عمل بالسنة ، وإن تركا الخطبة فهي سنة فقط . ولولا حديث طارق بن شهاب المقيّد للوجوب على كل مسلم بكونه في جماعة

من عدم إقامتها في زمنه ﷺ في غير جماعة لكان فعلها فرادي مجزئاً كغيرها من الصلوات . وأما ما يروى « من أربعة إلى الولاية » فهذا قد صرح أئمة الشأن بأنه ليس من كلام النبوة ولا من كلام من كان في عصرها من الصحابة حتى يحتاج إلى بيان معناه أو تأويله ، وإنما هو من كلام حسن لبصري . ومن تأمل فيما وقع في هذه العادة الماصلة - التي افترضها الله عليهم في الأسبوع وحملها تعازراً من شعائر الإسلام وهي صلاة الجمعة - من الأقوال الساقطة والمذاهب الرائفة والاجتهادات لداحضة<sup>(١)</sup> قضى من ذلك العجب . ففائل يقول الخطبة كركعتين وإن من فاتته لم تصح جمعه وكأنه لم يبلغه ما ورد عن رسول الله ﷺ من طرف متعددة يقوي بعضها بعضاً ، ويشد بعضها عضد بعض : « أن من فاتته ركعة من ركعتي الجمعة فليضف إليها أخرى وقد تمت صلاته » ولا بلغه غير هذا الحديث من الأدلة . وقائل يقول : لا تنفقد الجمعة إلا بثلاثة مع الإمام ، وقائل يقول بأربعة ، وقائل يقول بسبعة ، وقائل يقول بتسعة وقائل يقول باثني عشر ، وقائل يقول بعشرين ، وقائل يقول بثلاثين وقائل يقول لا تنفقد إلا بأربعين ، وقائل يقول بخمسين ، وقائل يقول لا تنفقد إلا بسبعين ، وقائل يقول فيما بين ذلك ، وقائل يقول بجمع كثير من غير تعيين ، وقائل يقول إن الجمعة لا تصح إلا في مصر جامع . وخدّه بعضهم بأن يكون الساكنون فيه كذا وكذا من الآلاف ، وآخر قال أن يكون فيه مصر جامع وحمام ، وآخر قال أن يكون فيه كذا وكذا ، وآخر قال إنها لا تجب إلا مع الإمام الأعظم فإن لم يوجد أو كان مختل العدالة بوجه من الوجوه لم تجب الجمعة ولم تشرع . ونحو هذه الأقوال التي ليس عليها إثارة من علم ولا يوجد في كتاب الله تعالى ولا في سنة رسول الله ﷺ حرف واحد يدل على ما ادعوه من كون هذه الأمور المذكورة شروطاً لصحة الجمعة أو فرضاً من فرائضها أو ركناً من أركانها . فيالله للعجب مما يفعل الرأي بأهله . وما يخرج من رؤوسهم من الخزعبلات الشبيهة بما يتحدث الناس به في مجامعهم وما يخبرونه في أسفارهم من القصص والأحاديث الملققة وهي عن الشريعة المطهرة بمعزل ويعرف هذا كل عارف بالكتاب والسنة وكل متصف بصفة الإنصاف وكل من ثبت قدمه ، ولم يتزلزل عن طريق الحق بالقييل والقال ، ومن جاء بالغلط فغلطه رد عليه بردود في وجهه . والحكم بين العباد هو كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ كما قال سبحانه : ﴿ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ ﴾ ، ﴿ إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ﴾ ، ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يَحْكُمُواكَ فِيمَا سَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ . فهذه الآيات ونحوها تدل ببلغ دلالة وتعميد أعظم فائدة أن المرجع مع الاختلاف هو حكم الله ورسوله وحكم الله هو كتابه وحكم رسوله بعد أن قبضه الله تعالى هو سننه ليس غير ذلك ولم يجعل الله تعالى لأحد

من العباد وإن بلغ في العلم أعلى مبلغ وجمع منه ما لا يجمع غيره أن يقول في هذه الشريعة بشيء لا دليل عليه من كتاب ولا سنة . والمجتهد ، وإن حاءت الرخصة له بالعمل برأيه عند عدم الدليل ، فلا رخصة لغيره أن يأخذ بذلك الرأي كائنًا من كان . وإني ، كما علم الله ، لا أزال أكثر التعجب من وقوع مثل هذا للمصنفين وتصديره في كتب الهداية وأمر العوام والمقصرين باعتقاده والعمل به وهو على شفا حَرْفٍ هارٍ ، ولم يختص بمذهب من المذاهب ولا بقطر من الأقطار ولا بعصر من العصور : بل تبع فيه الآخر الأول كأنه أخذه من أم الكتاب ، وهو حديث خرافة . وقد كثرت التعمينات في هذه العبادة كما سبقت الإشارة إليها بلا برهان ولا قرآن ولا شرع ولا عقل .

### خطبة الجمعة

#### حكما :

ذهب جمهور أهل العلم إلى وجوب خطبة الجمعة واستدلوا على الوجوب بما ثبت عنه عليه السلام بالأحاديث الصحيحة ثبوتًا مستمرًا أنه كان يخطف في كل جمعة واستدلوا أيضًا بقوله عليه السلام : « صلوا كما رأيتموني أصلي » . وقول الله عز وجل : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ ﴾ ، وهذا أمر بالسعي إلى الذكر فيكون واجبًا لأنه لا يجب السعي لغير الواجب وفسروا الذكر بالخطبة لاشتغالها عليه . وناقش الشوكاني هذه الأدلة فأجاب عن الدليل الأول بأن مجرد الفعل لا يفيد الوجوب ، وعن الدليل الثاني بأنه ليس فيه إلا الأمر بإيقاع الصلاة على الصفة التي كان يوقعها عليها والخطبة ليست بصلاة ، وعن الثالث بأن الذكر المأمور بالسعي إليه هو الصلاة ، عاية الأمر أنه متردد بينها وبين الخطبة وقد وقع الاتفاق على وجوب الصلاة ، والنزاع في وجوب الخطبة فلا ينتهز هذا الدليل للوجوب . ثم قال : فالظاهر ما ذهب إليه الحسن البصري وداود الظاهري والجويني <sup>(١)</sup> من أن الخطبة مندوبة فقط .

استحباب تسليم الإمام إذا رقي المنبر والتأذين إذا جلس عليه واستقبال المأمومين له : فعن جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا صعد المنبر سلم . رواه ابن ماجه وفي إسناده ابن لميعة وهو للأثرم في سننه عن الشعبي عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا وفي مراسيل عطاء وغيره أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا صعد المنبر أقبل بوجهه على الناس . ثم قال : السلام عليكم . قال الشعبي : كان أبو بكر وعمر يفتعلان ذلك . وعن السائب بن يزيد رضي الله عنه قال : النداء يوم الجمعة أوله إذا جلس الإمام على المنبر ، على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر فلما كان عثمان وكثر الناس زاد النداء الثالث على الزوراء ولم يكن للنبي صلى الله عليه وسلم مؤذن غير واحد . رواه البخاري والنسائي وأبو داود . وفي رواية لهم : فلما كانت

(١) وكذا عند الملك بن حبيب وابن الماحشون من المالكية .

خلافة عثمان وكثروا أمرعثان يوم الجمعة بالأذان الثالث وأذن به على الرواء فثبت الأمر على ذلك .  
ولأحمد والنسائي : كان بلال يؤذن إذا جلس النبي ﷺ على المنبر ويقم إذا نزل . وعن عدي بن ثابت عن  
أبيه عن جده قال : كان النبي ﷺ إذا قام على المنبر استقبله أصحابه بوجوههم . رواه ابن ماجه .  
والحديث وإن كان فيه مقال إلا أن الترمذي قال : العمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي  
ﷺ وغيرهم ينحبون استقبال الإمام إذا خطب .

استحباب اشتغال الخطبة على حمد الله تعالى والثناء على رسول الله ﷺ والموعظة  
والقراءة :

فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « كل كلام لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو  
أجذم <sup>(١)</sup> » رواه أبو داود وأحمد بمعناه . وفي رواية : « الخطبة التي ليس فيها شهادة <sup>(٢)</sup> كاليد  
الجزءاء » رواه أحمد وأبو داود والترمذي وقال : « تشهد » بدل « شهادة » . وعن ابن مسعود رضي  
الله عنه أن النبي ﷺ كان إذا شهد قال : « الحمد لله نستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور  
أنفسنا . من يهد الله فلا مضل له ، ومن يضل فلا هادي له . وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً  
عبده ورسوله أرسله بالحق بشيراً بين يدي الساعة . من يطع الله تعالى ورسوله فقد رشد ، ومن  
يعصمها فإنه لا يضر إلا نفسه ولا يضر الله تعالى شيئاً » . عن ابن شهاب رضي الله عنه أنه سئل عن  
تشهد النبي ﷺ يوم الجمعة فذكر نحوه وقال : ومن يعصمها فقد غوى . رواها أبو داود . وعن  
جابر بن سمرة رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ يخطب قائماً ويجلس بين الخطبتين ، ويقرأ  
آيات ويذكر الناس . رواه الجماعة إلا البخاري والترمذي . وعنه أيضاً رضي الله عنه عن النبي ﷺ  
أنه كان لا يطيل الموعظة يوم الجمعة إنما هي كلمات يسيرات رواه أبو داود . وعن أم هشام بنت  
حارثة بن النعمان رضي الله عنها قالت : ما أخذت ﴿ ق وَالْقُرْآنَ الْمَجِيدَ ﴾ إلا عن لسان  
رسول الله ﷺ يقرؤها كل جمعة على المنبر إذا خطب الناس . رواه أحمد ومسلم والنسائي وأبو  
داود . وعن يعلي بن أمية قال : سمعت رسول الله ﷺ يقرأ على المنبر : « ونادوا يامالك » متفق  
عليه . وعن ابن ماجه عن أبيه أن الرسول ﷺ قرأ يوم الجمعة ﴿ تَبَارَكَ ﴾ وهو قائم يذكر بأيام  
الله . وفي الروضة الندية : ثم اعلم أن الخطبة المشروعة هي ما كان يعتاده ﷺ من ترغيب الناس  
وترهيبهم فهذا في الحقيقة روح الخطبة الذي لأجله شرعت . وأما اشتراط الحمد لله أو الصلاة على  
رسوله أو قراءة شق من القرآن فجميعه خارج عن معظم المقصود من شرعية الخطبة . واتفق مثل

(١) الهدام : الداء المعروف ، شه الكلام الذي لا يبدأ فيه بحمد الله تعالى بإسناد معدوم تمييزاً عنه وإرشاداً إلى استتجاح الكلام  
خالص .

(٢) ليس فيها شهادة . أي شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله

ذلك في خطبته ﷺ لا يدل على أنه مقصود متحتم وشرط لازم ، ولا يشك منصف أن معظم المقصود هو الوعظ دون ما يقع قبله من الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله . وقد كان عُرِفَ العرب المستقر أن أحدهم إذا أراد أن يقوم مقامًا ويقول مقالاً شرع بالثناء على الله وعلى رسوله ﷺ وما أحسن هذا وأولاه ، ولكن ليس هو المقصود ، بل المقصود ما بعد ، ولو قال : إن من قام في محفل من المحافل خطيبًا ليس له باعث على ذلك إلا أن يصدر منه الحمد والصلاة لما كان هذا مقبولاً بل كل طبع سليم يحبه ويرده ، إذا تقرر هذا عرفت أن الوعظ في خطبة الجمعة هو الذي يساق إليه الحديث فإذا فعله الخطيب فقد فعل الأمر المشروع إلا أنه إذا قدم الثناء على الله وعلى رسوله أو استطرده في وعظه القوارع القرآنية كان أتم وأحسن .

مشروعية القيام للخطبتين والجلوس بينهما جلسة خفيفة :

فمن ابن عمر رضي الله عنهما قال : كان النبي ﷺ يخطب يوم الجمعة قائمًا ثم يجلس ثم يقوم كما يفعلون اليوم ، رواه الجماعة . وعن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال : كان النبي ﷺ يخطب قائمًا ثم يجلس ثم يقوم فيخطب قائمًا فن قال إنه قال يخطب جالسًا فقد كذب فقد والله صليت معه أكثر من ألفي صلاة (١) . رواه أحمد ومسلم وأبو داود . وروى ابن أبي شيبة عن طساوس قال : « خطب رسول الله ﷺ قائمًا وأبو بكر وعمر وعثمان ، وأول من جلس على المنبر معاوية . وروى أيضًا عن الشعبي أن معاوية إنما خطب قاعدًا لما كثرت شحم بطنه ولحمه .

وبعض الأئمة أخذ وجوب القيام أثناء الخطبة ووجوب الجلوس بين الخطبتين استنادًا إلى فعل الرسول ﷺ وصحابته ، ولكن الفعل بمجرد لا يفيد الوجوب .  
استحباب رفع الصوت بالخطبة وتقصيرها والاهتمام بها :

فمن عمار بن ياسر رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئة من فقه (٢) فأطيلوا الصلاة وأقصروا الخطبة » (٣) . رواه أحمد ومسلم ، « وإنما كان قصر الخطبة وطول الصلاة دليلًا على فقه الرجل لأن الفقيه يعرف جوامع الكلم فيكتفي بالقليل من اللفظ على الكثير من المعنى » . وعن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال : كانت صلاة رسول الله ﷺ قصداً وحطبه قصداً (٤) . رواه الجماعة إلا البخاري وأبا داود . وعن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه قال : كان رسول الله يطيل الصلاة ويقصر الخطبة . رواه النسائي بإسناد صحيح . وعن جابر رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ إذا خطب احمرت عيناه وعلا صوته واشتد غضبه حتى كأنه منذر جيش يقول صباحكم وسامكم (٥) . رواه مسلم وابن ماجه . قال النووي : يستحب كون الخطبة

(٢) المنة : العلامة والمظة .

(١) المراد بها الصلوات الخمس .

(٢) الأمر بإطالة الصلاة بالنسة للحطبة لا التطويل الذي يشق على المصلي

(٣) صححه مسامك ؛ أي تأم العمد وقت الصباح أو وقت المساء .

(٤) التصد التوسط والاعتدال .



فصيحة بلغة مرتبة مبيّنة من غير تعطيط ولا تعوير ولا تكون ألفاظاً مبتذلة ملفقة فإنها لا تقع في النفوس موقفاً كاملاً ، ولا تكون وحشية لأنه لا يحصل مقصودها ، بل يختار ألفاظاً جزلة مفهومة . وقال ابن القيم : وكذلك كانت خطبه عليه السلام إنما هي تقرير لأصول الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله ولقائه ، وذكر الجنة والنار وما أعد الله لأوليائه وأهل طاعته وما أعد لأعدائه وأهل معصيته فيملاً القلوب من خطبته إيماناً وتوحيداً ومعرفة بالله وأيامه ، لا كخطب غيره التي إنما تفيد أموراً مشتركة بين الخلائق ، وهي النوح على الحياة والتخويف بالموت فإن هذا أمر لا يحصل في القلب إيماناً بالله ولا توحيداً له ولا معرفة خاصة ولا تذكيراً بأيامه ولا بعناً للنفوس على محبته والشوق إلى لقائه ، فيخرج السامعون ولم يستفيدوا فائدة غير أنهم يموتون وتقسّم أموالهم ويبلى التراب أجسامهم ، فياليت شعري أي إيمان حصل بهذا وأي توحيد وعلم نافع يحصل به ؟ ومن تأمل خطب النبي عليه السلام وخطب أصحابه وجدها كفيّلة ببيان الهدى والتوحيد وذكر صفات الرب جل جلاله وأصول الإيمان الكلية والدعوة إلى الله وذكر آياته تعالى التي تحببه إلى خلقه وأيامه التي تخوفهم من بأسه والأمر بذكره وشكره الذي يجبهم إليه فيذكرون من عظمة الله وصفاته وأسائه ما يجيبه إلى خلقه ، ويأمرون من طاعته وشكره وذكره ما يجيبهم إليه فينصرف السامعون وقد أحسوه وأحجم ، ثم طال العهد وخفي نور النبوة وسارت الشرائع والأوامر رسوماً تقوم من غير مراعاة حقائقها ومقاصدها فأعطوها صورها وزينوها بما زينوها به فجعلوا الرسوم والأوضاع سنناً لا ينبغي الإخلال بها وأخلوا بالمقاصد التي لا ينبغي الإخلال بها فرضعوا الخطب بالتسجيع والفقر وعلم البديع ، فنقص ؛ بل غلب حظ القلوب منها وفات المقصود بها .

قطع الإمام الخطبة للأمر يحدث :

وعن أبي بريدة رضي الله عنه قال : « كان رسول الله عليه السلام يخطبنا فجاء الحسن والحسين عليهما قيضان أحمران يشيان ويعتران فنزل رسول الله عليه السلام من المنبر فحملهما ووضعهما بين يديه ثم قال : صدق الله ورسوله ، إنما أموالكم وأولادكم فتنة نظرت هذين الصبيين يشيان ويعتران ، فلم أصبر حتى قطعت حديثي ورفعتهما » رواه الخمسة . وعن أبي ربيعة المدودي رضي الله عنه قال : انتهيت إلى رسول الله عليه السلام وهو يخطب فقلت : « يا رسول الله رجل غريب يسأل عن دينه لا يسدري ما دينه ؟ فأقبل علي وترك خطبته حتى انتهى إلي فأق بكرسي من خشب قوائمه حديد فقعده عليه وجعل يعلمني مما علمه الله تعالى ، ثم أتى الخطبة فأمّ آخرها » رواه مسلم والنسائي .

قال ابن القيم : وكان عليه السلام يقطع خطبته للحاجة تعرض والسؤال لأحد من أصحابه فيجيبه ،

وربما نزل للحاحه ثم يعود فيتها كما نزل لآخذ الحس والحس ، وأخذها ثم رقي بها المنبر فأمم خطبته ، وكان يدعو الرجل في خطبته تعالى احلس يافلان ، صل يافلان ، وكان يأمرهم بمقتضى الحال في خطبته .

### حرمة الكلام أثناء الخطبة :

ذهب الجمهور إلى وجوب الإنصات وحرمة الكلام أثناء الخطبة ولو كان أمراً بمعروف أو نهياً عن منكر سواء كان يسمع الخطبة أم لا ، فعن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال : « من تكلم يوم الجمعة والإمام يخطب فهو كالخمار يحمل أسفارا ، والذي يقول له أنصت لا جمعة له » (١) رواه أحمد وابن أبي شيبة والنزار والطبراني . قال الحافظ في بلوغ المرام : إنساده لا بأس به . وعن عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ قال : « يحضر الجمعة ثلاثة نمر : فرجل حضرها يلفو فهو خطبه معها ، ورجل حضرها يدعو فهو رجل دعا الله إن شاء الله أعطاه وإن شاء منعه ، ورجل حضرها بإنصات وسكوت ولم يتخط رقبة مسلم ولم يؤذ أحداً فهي كفارة إلى الجمعة التي تليها وزيادة ثلاثة أيام » وذلك أن الله عز وجل يقول : « من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها » رواه أحمد وأبو داود بإسناد جيد . وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة والإمام يخطب أصمت فقد لغوت » (٢) رواه الجماعة إلا ابن ماجه . وعن أبي الدرداء قال : جلس السى ﷺ على المنبر وخطب الناس وتلا آية وإلى جنبي أبي بن كعب فقلت له : يا نبي متى أنزلت هذه الآية ؟ فأبى أن يكلمني ثم سألته فأبى أن يكلمني ثم سألته فأبى أن يكلمني حتى نزل رسول الله ﷺ فقال لي أنبي : مالك من جمعتك إلا ما لغوت . فلما انصرف رسول الله ﷺ جثته فأخبرته فقال : « صدق أبي ، إذا سمعت إمامك يتكلم فأنصت حتى يفرغ » رواه أحمد والطبراني . وروي عن الشافعي وأحمد أنها فرقا بين من يمكنه السماع ومن لا يمكنه فاعتبرا تحريم الكلام في الأول دون الثاني وإن كان الإنصات مستحباً . وحكى الترمذي عن أحمد وإسحق الترخيص في رد السلام وتشميت العاطس والإمام يخطب . وقال الشافعي : لو عطس رجل يوم الجمعة فشمته راحل رجوت أن يسعه لأن التشميت سنة ، ولو سلم رجل على رجل كرهت ذلك ورأيت أن يرد عليه ، لأن السلام سنة ورده فرض . أما الكلام في غير وقت الخطبة فإنه جائز . فعن ثعلبة بن أبي مالك قال : كانوا يتحدثون يوم الجمعة وعمر جالس على المنبر فإذا سكت المؤذن قام عمر فلم يتكلم أحد حتى يقضي الخطبتين كليهما ، فإذا قامت الصلاة ونزل عمر تكلموا . رواه الشافعي في مسنده . وروى أحمد بإسناد صحيح أن عثمان بن عفان كان وهو على المنبر والمؤذن يقيم يستخير الناس عن أحبارهم وأسعارهم .

(١) لا جمعة له : أي كاملة للإحاج على إسقاط فرض الوقت وأن جمعه تعتبر طهراً

(٢) فقد لغوت اللغو السقط وما لا يعتد به من كلام وغيره .

### إدراك ركعة من الجمعة أو دونها :

يرى أكثر أهل العلم أن من أدرك ركعة من الجمعة مع الإمام فهو مدرك لما وعليه أن يضيف إليها أخرى ، فعن ابن عمر عن النبي ﷺ قال : « من أدرك ركعة من صلاة الجمعة فليضيف إليها أخرى وقد تمت صلاته » رواه النسائي وابن ماجه والدارقطني . قال الحافظ في بلوغ المرام : إسناده صحيح ، لكن قوى أبو حاتم إرساله . وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدركها كلها » رواه الجماعة .

وأما من أدرك أقل من ركعة فإنه لا يكون مدركاً للجمعة ويصلي ظهرًا أربعمائة<sup>(١)</sup> في قول أكثر العلماء . قال ابن مسعود : من أدرك من الجمعة ركعة فليضيف إليها أخرى ، ومن فاتته الركعتان فليصل أربعمائة . رواه الطبراني بسند حسن . وقال ابن عمر : إذا أدركت من الجمعة ركعة فأضف إليها أخرى ، وإن أدركتهم جلوسًا فصل أربعمائة . رواه البيهقي .

وهذا مذهب الشافعية والمالكية والحنابلة ومحمد بن الحسن . وقال أبو حنيفة وأبو يوسف من أدرك التشهد مع الإمام فقد أدرك الجمعة فيصلي ركعتين بعد سلام الإمام وتمت جمعته .

### الصلاة في الزحام :

روى أحمد والبيهقي عن سيار قال : سمعت عمر وهو يخطب يقول : « إن رسول الله ﷺ بنى هذا المسجد ونحن معه المهاجرون والأنصار فإذا اشتد الزحام فليسجد الرجل منكم على ظهر أخيه ، ورأى قوماً يصلون في الطريق : فقال : صلوا في المسجد .

### التطوع قبل الجمعة وبعدها :

يُسنُّ صلاة أربع ركعات أو صلاة ركعتين بعد صلاة الجمعة ، فعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « من كان منكم مصليًا بعد الجمعة فليصل أربعمائة » رواه مسلم وأبو داود والترمذي . وعن ابن عمر قال : كان رسول الله ﷺ يصلي يوم الجمعة ركعتين في بيته . رواه الجماعة .

قال ابن القيم : « وكان ﷺ إذا صلى الجمعة دخل منزله فصلى ركعتين وأمر من صلاها أن يصلي بعدها أربعمائة . وقال شيخنا ابن تيمية : إن صلى في المسجد صلي أربعمائة وإن صلى في بيته صلي ركعتين . قلت وعلى هذا تدل الأحاديث . وقد ذكر أبو داود عن ابن عمر أنه إذا صلى في المسجد صلي أربعمائة ، وإذا صلى في بيته صلي ركعتين . وفي الصحيحين عن ابن عمر أنه ﷺ كان يصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته » ، انتهى .

(١) بوي الجمعة ويتهما ظهرًا

- وإذا صلى أربع ركعات قيل يصلها موصولة وقيل يصلي ركعتين ويسلم ثم يصلي ركعتين والأفضل . صلاتها بالبيت . وإن صلاها بالمسجد تحول عن مكانه الذي صلى فيه الفرض .

أما صلاة السنة قبل الجمعة فقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية : « أما النبي ﷺ فلم يكن يصلي قبل الجمعة بعد الأذان شيئاً ولا تقل هذا عنه أحد ، فإن النبي ﷺ كان لا يؤذن على عهده إلا إذا قصد على المنبر ، ويؤذن بلال ثم يخطف النبي ﷺ الخطبتين ، ثم يقيم بلال فيصلي بالناس فما كان يمكن أن يصلي بعد الأذان لا هو ولا أحد من المسلمين الذين يصلون معه ﷺ ولا تقل عنه أحد أنه صلى في بيته قبل الخروج يوم الجمعة ولا وقتَ بقوله صلاةٌ مُقدَّرةٌ قبل الجمعة ؛ بل ألفاظه ﷺ فيها الترغيب في الصلاة إذا قدم الرجل المسجد يوم الجمعة من غير توقيت كقوله : « من بكر وابتكر ومشى ولم يركب وصلى ما كتب له » . وهذا هو المأثور عن الصحابة كانوا إذا أتوا المسجد يوم الجمعة يصلون من حين يدخلون ما تيسر . فمنهم من يصلي عشر ركعات ومنهم من يصلي اثنتي عشرة ركعة ومنهم من يصلي ثمان ركعات ومنهم من يصلي أقل من ذلك ولهذا كان جماهير الأئمة متفقين على أنه ليس قبل الجمعة سنة مؤقتة بوقت ، مقدرة بعدد لأن ذلك إنما يشت بقول النبي ﷺ أو فعله وهو لم يسن في ذلك شيئاً ، لا بقوله ولا فعله .

### اجتماع الجمعة والعيد في يوم واحد

إذا اجتمع الجمعة والعيد في يوم واحد سقطت الجمعة عن صلى العيد ؛ فعن زيد بن أرقم قال : صلى النبي ﷺ العيد ثم رخص في الجمعة فقال : « من شاء أن يصلي فليصل » رواه الخمسة وصححه ابن خزيمة والحاكم . وعن أبي هريرة أنه ﷺ قال : « قد اجتمع في يومكم هذا عيدان ؛ فمن شاء أجزأه من الجمعة وإنا مجمعون » رواه أبو داود .

ويستحب للإمام أن يقيم الجمعة ليشهدها من شاء شهودها ، ومن لم يشهد العيد لقوله ﷺ : « وإنا مجمعون » . وتجب صلاة الظهر على من تخلف عن الجمعة لحضوره العيد عند الخناقلة والظاهر عدم الوجوب . لما رواه أبو داود عن ابن الزبير أنه قال : عيدان اجتمعا في يوم واحد ؛ فجمعهما فصلاهما ركعتين بكرة ، ولم يزد عليهما حتى صلى العصر .

### صلاة العيدين

شرعت صلاة العيدين في السنة الأولى من الهجرة وهي سنة مؤكدة واظب النبي ﷺ عليهما وأمر الرجال والنساء أن يخرجوا لها . ولها أبحاث نوجزها فيما يلي :

## ١ - استحباب الغسل والتطيب ، ولبس أجمل الثياب :

فمن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ كان يلبس بُرَّةَ حَيْثَرَةَ<sup>(١)</sup> في كل عيد . رواه الشافعي والبخاري . وعن الحسن السبط قال : « أمرنا رسول الله ﷺ في العيدين أن نلبس أجود ما نجد وأن نتطيب بأجود ما نجد وأن نضحى بأئمن ما نجد » الحديث رواه الحاكم وفيه إسحاق بن برزخ ، ضعفه الأزدي ووثقه ابن حبان . وقال ابن القيم : وكان ﷺ يلبس لها أجمل ثيابه وكان له حلة يلبسها للعيدين والجمعة .

## ٢ - الأكل قبل الخروج في الفطر دون الأضحى :

يسن أكل تمرات وتراً قبل الخروج إلى الصلاة في عيد الفطر وتأخير ذلك في عيد الأضحى حتى يرجع من المصلى فيأكل من أضحيته إن كان له أضحية . قال أنس : كان النبي ﷺ لا يفتدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات ويأكلهن وتراً<sup>(٢)</sup> رواه أحمد والبخاري . وعن بريدة قال : « كان النبي ﷺ لا يفتدو يوم الفطر حتى يأكل ، ولا يأكل يوم الأضحى حتى يرجع » رواه الترمذي وابن ماجه وأحمد ، وزاد : فيأكل من أضحيته . وفي الموطأ عن سعيد بن المسيب : أن الناس كانوا يؤمرون بالأكل قبل الفتدو يوم الفطر . وقال ابن قدامة : لا تعلم في استحباب تعجيل الأكل يوم الفطر اختلافاً .

## الخروج إلى المصلى :

صلاة العيد يجوز أن تؤدي في المسجد ، ولكن أداءها في المصلى خارج البلد أفضل<sup>(٣)</sup> ما لم يكن هناك عذر كظمر وغوه لأن رسول الله ﷺ كان يصلي العيدين في المصلى<sup>(٤)</sup> ولم يصل العيد بمسجده إلا مرة لعذر المطر . فمن أبي هريرة أنهم أصابهم مطر في يوم عيد فصلى بهم النبي ﷺ صلاة العيد في المسجد . رواه أبو داود وابن ماجه والحاكم ، وفي إسناده مجهول . قال الحافظ في التلخيص إسناده ضعيف . وقال الذهبي هذا حديث منكر .

## ٤ - خروج النساء والصبيا :

يشرع خروج الصبيان والنساء في العيدين للمصلى من غير فرق بين البكر والثيب والشابسة والمجوز والحائض ، لحديث أم عطية قالت : « أمرنا أن نخرج العواتق<sup>(٥)</sup> والحائض في العيدين يشهدن الخير ودعوة المسلمين . ويعتزل الحائض المصلى » متفق عليه . وعن ابن عباس أن رسول الله ﷺ كان

(١) برد حمر : نوع من مرود البهر .

(٢) ويأكلهن وتراً : أي ثلاثاً أو عشتاً أو سبعمائة ، وهكذا .

(٣) خارج البلد أفضل ما عدا مكة فإن صلاة العيد في المسجد الحرام أنصت .

(٤) المصلى : موضع بباب المدينة الشرقي .

(٥) العواتق : البنات الأبتكار .

يخرج نساءه وبناته في العيدين . رواه ابن ماجه والبيهقي . وعن ابن عباس قال : خرجت مع النبي ﷺ يوم فطر أو أضحى فصلي ثم خطب ثم أتى النساء فوعظهن وذكرهن وأمرهن بالصدقة . رواه البخاري .

#### ٥ - مخالفة الطريق :

ذهب أكثر أهل العلم إلى استحباب الذهاب إلى صلاة العيد في طريق والرجوع في طريق آخر سواء كان إماماً أو مأموماً . فعن جابر رضي الله عنه قال : كان النبي ﷺ إذا كان يوم عيد خالف الطريق . رواه البخاري . وعن أبي هريرة قال : كان النبي ﷺ إذا خرج إلى العيد يرجع في غير الطريق الذي خرج فيه . رواه أحمد ومسلم والترمذي . ويجوز الرجوع في الطريق الذي ذهب فيه ، فعند أبي داود والحاكم والبخاري في التاريخ عن بكر ابن مبشر . قال : كنت أغدو مع أصحاب رسول الله ﷺ إلى المصلى يوم الفطر ويوم الأضحى فنسلك بطن بطحان <sup>(٢)</sup> حتى نأتي المصلى فنصلي مع رسول الله ﷺ ثم نرجع من بطن بطحان إلى بيوتنا . قال ابن السكن : إسناده صالح .

#### ٦ - وقت صلاة العيد :

وقت صلاة العيد من ارتفاع الشمس قدر ثلاثة أمتار إلى الزوال ، لما أخرجه أحمد بن حسن البناء من حديث جندب قال : كان النبي ﷺ يصلي بنا الفطر والشمس على قيد رُفْحَيْنِ <sup>(٣)</sup> والأضحى على قيد رمح . قال الشوكاني في هذا الحديث إنه أحسن ما ورد من الأحاديث في تعيين وقت صلاة العيدين . وفي الحديث استحباب تعجيل صلاة عيد الأضحى وتأخير صلاة الفطر .

قال ابن قدامة : ويسن تقديم الأضحى ليتسع وقت الضحية وتأخير الفطر ليتسع وقت إخراج صدقة الفطر ، ولا أعلم فيه خلافاً .

#### ٧ - الأذان والإقامة للعيدين :

قال ابن القيم : كان ﷺ إذا انتهى إلى المصلى أخذ في الصلاة من غير أذان ولا إقامة ولا قول الصلاة جامعة . والسنة أن لا يُفْعَلَ شيء من ذلك ، انتهى . وعن ابن عباس وجابر قالوا : لم يكن يؤذن يوم الفطر ولا يوم الأضحى . متفق عليه . ولمسلم عن عطاء قال : أخبرني جابر أن لا أذان لصلاة يوم الفطر حين يخرج الإمام ولا بعد ما يخرج ولا إقامة ولا نداء ولا شيء ، لا نداء يومئذ ولا إقامة . وعن سعد بن أبي وقاص : أن النبي ﷺ صلى العيد بغير أذان ولا إقامة ، وكان يخطب خطبتين قائماً يقصل بينهما بجملة . رواه البزار .

(١) حرجت مع النبي ﷺ وكان يومئذ صغيراً .

(٢) بطحان : واد بالمدنية .

(٣) قيد رمحين : أي قدر رمحين ، والرمح يقدر بثلاثة أمتار .

## ٨ - التكبير في صلاة العيدين :

صلاة العيد ركعتان يسن فيها أن يكبر المصلي قبل القراءة في الركعة الأولى سبع تكبيرات بعد تكبيرة الإحرام وفي الثانية خمس تكبيرات غير تكبيرة القيام مع رفع اليدين مع كل تكبيرة<sup>(١)</sup> .  
فمن عمرو بن شبيب عن أبيه عن حده أن النبي ﷺ كبر في عيد اثنى عشرة تكبيرة سبعا في الأولى وخمسا في الآخرة . ولم يصل قبلها ولا بعدها . رواه أحمد وإساحه . وقال أحمد وأنا أذهب إلى هذا . وفي رواية أبي داود والدارقطني قال : قال النبي ﷺ : « التكبير في الفطر سبع في الأولى وخمس في الآخرة ، والقراءة بعدها كلتيهما » .

وهذا القول هو أرجح الأقوال وإليه ذهب أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين والأئمة . قال ابن عبد البر : « روي عن النبي ﷺ من طرق حسنة أنه كبر في العيدين سبعا في الأولى وخمسا في الثانية من حديث عبد الله بن عمرو وابن عمر وجابر وعائشة وأبي واقد وعمرو بن عوف المزني . ولم يرو عنه من وجه قوي ولا ضعيف خلاف هذا وهو أول ما عمل به »<sup>(٢)</sup> ، انتهى . وقد كان ﷺ يسكت بين كل تكبيرتين سكتة يسيرة ولم يحفظ عنه ذكر معين بين التكبيرات ، ولكن روى الطبراني والسيهقي بسند قوي عن ابن مسعود من قوله وفعله أنه كان يحمد الله ويشي عليه ويصلي على النبي ﷺ<sup>(٣)</sup> .  
وروي كذلك عن حذيفة وأبي موسى . والتكبير سنة لا تبطل الصلاة بتركه عمدًا ولا سهواً . وقال ابن قدامة ولا أعلم فيه خلافاً ، ورجح الشوكاني أنه إذا تركه سهواً لا يسجد للسهو .

## ٩ - الصلاة قبل صلاة العيد وبعدها :

لم يثبت أن لصلاة العيد سنة قبلها ولا بعدها ، ولم يكن النبي ﷺ ولا أصحابه يصلون إذا انتهوا إلى المصلى شيئاً قبل الصلاة ولا بعدها . قال ابن عباس : « خرج رسول الله ﷺ يوم عيد فصلى ركعتين لم يصل قبلها ولا بعدها » رواه الجماعة . وعن ابن عمر أنه خرج يوم عيد فلم يصل قبلها ولا بعدها وذكر أن النبي ﷺ فعله وذكر البخاري عن ابن عباس أنه كره الصلاة قبل العيد .  
أما مطلق النفل فقد قال الحافظ ابن حجر في الفتح إنه لم يثبت فيه منع بدليل خاص إلا إن كان ذلك في وقت الكراهة في جميع الأوقات .

(١) رفع اليدين مع كل تكبيرة : روي ذلك عن عمر وابنه عبد الله .

(٢) وعند الحنفية يكبر في الأولى ثلاثاً بعد تكبيرة الإحرام قبل القراءة وفي الثانية ثلاثاً بعد القراءة

(٣) استحب أحمد والشافعي الفصل بين كل تكبيرتين بذكر الله مثل أن يقول : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر

وقال أبو حنيفة وبالك يكبر متواليًا من غير فصل بين التكبير بذكر .

## ١٠ - من تصح منهم صلاة العيد :

تصح صلاة العيد من الرجال والنساء والصبيان مسامرين كانوا أو مقبين جماعة أو منفردين في البيت أو في المسجد أو في المصلى . ومن فاتته الصلاة مع الجماعة صلى ركعتين ، قال البخاري : « باب » إذا فاته العيد يصلي ركعتين وكذلك النساء ومن في البيوت والقرى ؛ لقول النبي ﷺ « هذا عيدنا أهل الإسلام » ، وأمر أنس بن مالك مولا م ابن أبي عتبة بالزاوية فجمع أهله وبنيه وصلى كملاة أهل مصر وتكبيرهم . وقال عكرمة : أهل السواد يجتمعون في العيد يصلون ركعتين كما يصنع الإمام . وقال عطاء : إذا فاته العيد صلى ركعتين .

## ١١ - خطبة العيد :

الخطبة بعد صلاة العيد سنة والاستماع إليها كذلك . فعن أبي سعيد قال : كان النبي ﷺ يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى <sup>(١)</sup> . وأول شيء يبدأ به الصلاة ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس ، والناس جلوس على صفوفهم فيحظهم ويوصيهم ويأمرهم ، وإن كان يريد أن يقطع بمنأى <sup>(٢)</sup> أو يأمر بشيء أمر به ثم ينصرف . قال أبو سعيد : « فلم يزل الناس على ذلك حتى خرجت مع مروان وهو أمير المدينة في أضحى أو فطر ، فلما أتينا المصلى إذا منبر بناه كثير بن الصلت ، فإذا مروان يريد أن يرتقيه قبل أن يصلي فجبذت بثوبه فجبذني فارتفع فخطب قبل الصلاة . فقلت له : غيرتم والله . فقال : أبا سعيد ! قد ذهب ما تعلم . فقلت : ما أعلم والله خير مما لا أعلم . فقال : إن الناس لم يكونوا يجلسون لنا بعد الصلاة فجعلتها قبل الصلاة » متفق عليه . وعن عبد الله بن السائب قال : شهدت مع رسول الله ﷺ العيد فلما قضى الصلاة قال : « إنا نخطب فمن أحب أن يجلس للخطبة فليجلس ومن أحب أن يذهب فليذهب » رواه النسائي وأبو داود وابن ماجه .

وكل ما ورد في أن للعيد خطبتين يفصل بينهما الإمام بجلوس فهو ضعيف قال النووي . لم يثبت في تكرير الخطبة شيء .

ويستحب افتتاح الخطبة بحمد الله تعالى ولم يحفظ عن رسول الله ﷺ غير هذا . قال ابن القيم : كان ﷺ يفتتح خطبه كلها بالحمد لله ولم يحفظ عنه في حديث واحد أنه كان يفتتح خطبتي العيد بالتكبير ، وإنما روى ابن ماجه في سننه عن سعيد مؤذن النبي ﷺ أنه كان يكبر بين أضعاف الخطبة ويكثر التكبير في خطبة العيدين . وهذا لا يدل على أنه كان يفتتحها به . وقد اختلف الناس في افتتاح خطبة العيدين والاستسقاء فقيل : يفتتحان بالتكبير وقيل تفتتح خطبة الاستسقاء

(١) المصلى : موضع بينه وبين المسجد ألف ذراع .

(٢) أن يقطع بمنأى . أي يخرج طائفة من الجيش إلى حبة .



بالاستغفار وقيل يفتتحان بالحمد . قال شيخ الإسلام تقي الدين : هو الصواب ؛ لأن النبي ﷺ قال : « كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أجدم » <sup>(١)</sup> . وكان ﷺ يفتتح خطبه كلها بالحمد لله وأما قول كثير من الفقهاء : أنه يفتتح خطب الاستسقاء بالاستغفار وخطبة العيدين بالتكبير فليس معهم فيها سنة عن النبي ﷺ البتة والسنة تقضي خلافه وهو افتتاح جميع الخطب بالحمد لله .

١٢ - قضاء صلاة العيد :

قال أبو عمير بن أنس : حدثني عمومي من الأنصار من أصحاب رسول الله ﷺ قالوا : أغمى علينا هلال شوال وأصبحنا صيامًا فجاء ركب من آخر النهار فشهدوا عند رسول الله ﷺ أنهم رأوا الهلال بالأسف فأمرهم رسول الله أن يفطروا وأن يخرجوا إلى عيديم من الغد . رواه أحمد والنسائي وابن ماجه بسند صحيح . وفي هذا الحديث حجة للقائلين بأن الجماعة إذا فاتتها صلاة العيد بسبب عذر من الأعداء أنها تخرج من الغد فتصلي العيد .

### ١٣ - اللعب واللهو والغناء والأكل في الأعياد :

اللعب المباح واللهو الري، والغناء الحسن ذلك من شعائر الدين التي شرعها الله في يوم العيد رياضة للبدن وترويحًا عن النفس . قال أنس : قدم النبي ﷺ المدينة ولم يومان يلعبون فيها فقال : « قد أبدلكم الله تعالى بها خيرًا منها يوم الفطر والأضحى » رواه النسائي وابن حبان بسند صحيح . وقالت عائشة : « إن الحبشة كانوا يلعبون عند رسول الله ﷺ في يوم عيد فاطلمت من فوق عاتقه فظأطأ لي منكبيه فجعلت أنظر إليهم من فوق عاتقه حتى شبعتم ثم انصرفت » رواه أحمد والشيخان . ورووا أيضًا عنها قالت : دخل عليما أبو بكر في يوم عيد وعندنا جاريتان يذكران يوم بُعثت <sup>(٢)</sup> يؤمّ قتل فيه صناديد الأوس والخزرج فقال أبو بكر : عباد الله أمزمار الشيطان « قالها ثلاثًا » . فقال رسول الله ﷺ : « يأبأ بكر إن لكل قوم عيدًا وإن اليوم عيدنا » ولفظ البخاري قالت عائشة : « دخل على رسول الله ﷺ وعندي جاريتان تغنيان بغناء بعثت فاضطجع على العراش وحول وجهه . ودخل أبو بكر فانتهرني وقال : مزمار الشيطان عند النبي ﷺ ، فأقبل عليه النبي ﷺ فقال : « دعها » فلما غفل غمزتهما فخرجتا ، وكان يوم عيد يلعب السودان بالدرق <sup>(٣)</sup> والحراب فإما سألت النبي ﷺ وإما قال : « تشتهين تنظرين » ؟ فقلت : نعم ، فأقامي وراه ، خدتي على خده وهو يقول : « دونكم يابني أرفدة » <sup>(٤)</sup> حتى إذا مللت قال

(١) فهو أحدم . أي ناقص .

(٢) بعثت : اسم حصن للأوس ؛ ويوم بعثت يوم مشهور من أيام العرب كانت فيه مقتلة عطية للأوس على المرزح .

(٣) الدرقة : التروس

(٤) أرفدة . لف الحشة

« حسبك » ؟ قلت نعم ، قال : « فادهبي » . قال الحافظ في الفتح وروى ابن السراج من طريق أبي الزناد عن عروة عن عائشة أنه ﷺ قال يومئذ : « لتعلم يهود المدينة أن في ديسا سخة ؛ أبي بعثت بجنينة سخة » . وعد أحد ومسلم عن نُبَيْتَةَ أن النبي ﷺ قال : « أيام التشريق أيام أكل ويشرب ، وذكر لله عز وجل »

#### ١٤ - فضل العمل الصالح في أيام العشر من ذي الحجة :

عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال : « ما من أيام العمل الصالح أحب إلى الله عز وجل من هذه الأيام » ( يعني أيام العتر ) . قالوا : يارسول الله ولا الجهاد في سبيل الله ؟ قال : « ولا الجهاد في سبيل الله إلا رجل حرح بنفسه وماله ثم لم يرجع بتيء من ذلك » رواه الجماعة إلا مسأماً والسائي . وعند أحمد والطبراني عن ابن عمر قال . قال رسول الله ﷺ : « ما من أيام أعظم عند الله سبحانه ولا أحب إلى الله العمل فيهن من هذه الأيام العتر فأكثروا فيهن من التهليل والتكبير والتحميد » وقال ابن عباس في قوله تعالى . ﴿ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ ﴾ هي أيام العشر . وكان ابن عمر وأبو هريرة يرححان إلى السوق في أيام العتر يكبران ويكبر الناس بتكبيرهما . رواه البخاري . وكان سعيد بن جبير إذا دخل أيام العتر احتشد اجتهداً تديناً حتى ما يكاد يقدر عليه . وقال الأوزاعي : بلغني أن العمل في اليوم من أيام العشر كقدر عزوة في سبيل الله يصام نهارها ويمرس ليلاً إلا أن يختص أمرؤ بشهادة . قال الأوزاعي : « حدثني بهذا الحديث رجل من بني مخزوم عن النبي ﷺ » وروي عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « ما من أيام أحب إلى الله أن يتمد له فيها من عتر ذي الحجة يُعَدَّلُ صيام كل يوم منها بصيام سنة وقيام كل ليلة منها بقيام ليلة القدر » رواه الترمذي وابن ماجة والبيهقي .

#### ١٥ - استحباب التهئة بالعيد :

عن حبر بن بغير قال . كان أصحاب رسول الله ﷺ إذا التقوا يوم العيد يقول بعضهم لبعض : « تقبل ما ومنك » . قال الحافظ إسناده حسن .

#### ١٦ - التكبير في أيام العيدين :

التكبير في أيام العيدين سنة . ففي عيد الفطر قال الله تعالى : ﴿ وَتَكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ . وفي عيد الأضحى قال : ﴿ وَادْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ ﴾ (١) . وقال : ﴿ كَذَلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ ﴾ ، وجهور العلماء على أن التكبير في عيد الفطر من وقت الخروج إلى الصلاة إلى انتهاء الخطبة ، وقد روي في ذلك

(١) قال ابن عباس . هي أيام التشريق . رواه البخاري

أحاديث صعبة وإن كانت الرواية صحت بذلك عن ابن عمر وغيره من الصحابة قال الحاكم هذه سنة تداولها أهل الحديث . وبه قال مالك وأحمد وإسحق وأبو ثور . وقال قوم التكبير من ليلة الفطر إذا رأوا الهلال حتى ينفدوا إلى المصلى وحتى يخرج الإمام .

ووقته في عيد الأضحى من صبح يوم عرفة إلى أيام التشريق وهي : اليوم الحادي عشر ، والثاني عشر ، والثالث عشر من ذي الحجة . قال الحافظ في الفتح : ولم يثبت في شيء من ذلك عن النبي ﷺ حديث وأصح ما ورد فيه عن الصحابة قول علي وابن مسعود إنه من صبح يوم عرفة إلى عصر آخر أيام منى . أخرجه اس المنذر وغيره . وهذا أخذ الشافعي وأحمد وأبو يوسف ومحمد وهو مذهب عمر وابن عباس :

والتكبير في أيام التشريق لا يختص استحبابه بوقت دون وقت ، بل هو مستحب في كل وقت من تلك الأيام . قال البخاري : وكان عمر رضي الله عنه يكبر في قبه بمنى فيسمع أهل المسجد فيكبرون ويكبر أهل السوق حتى يرتح مني تكبيرًا . وكان اس عمر يكبر بمنى تلك الأيام وحلف الصلوات وعلى فراشه وفي مسطاطه ومجلسه وتمتلك تلك الأيام جميعًا ، وكانت مبهوة تكبر يوم النحر وكان النساء يكبرن حلف أناس بن عثمان وعمر بن عبد العزيز ليالي التشريق مع الرجال في المسجد . قال الحافظ . وقد اشتملت هذه الآثار على وجود التكبير في تلك الأيام عقب الصلوات وغير ذلك من الأحوال وفيه اختلاف بين العلماء في مواضع مهم من قصر التكبير على أعقاب الصلوات ومهم من حص ذلك بالكتوبات دون النوافل ومهم من حصه بالرجال دون النساء وبالجماعة دون المفرد وبالمؤداة دون المقضية وبالتميم دون المسافر وبساكن المدن دون القرية . وطاهر اختيار البخاري تنمولى ذلك للجميع والآثار التي ذكرها تساعده .

وأما صيغة التكبير فالأمر فيها واسع ، وأصح ما ورد فيها ما رواه عبد الرزاق عن سلمان بن سعيد صحيح قال : كبروا الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر كثيرًا . وجاء عن عمر وابن مسعود : الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله . والله أكبر ، الله أكبر ، والله الحمد .



## الجنائز (١)

## أدب السنة في المرض والطب

المرض : جاءت الأحاديث مصرحة بأن المرض يكفر السيئات ويمحو الذنوب . نذكر بعضها فيما يلي :

١ - روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة : أن النبي ﷺ قال : « من يرد الله به خيراً يُصَبِّأ منه » .

٢ - وروى عنه أنه ﷺ قال : « ما يصيب المسلم من نَصَبٍ ولا وصبٍ ولا م ولا حزن ولا أذى ، حتى الشوكة يشاكها إلا كفر الله بها من خطاياها » .

٣ - روى البخاري عن ابن مسعود . قال : دخلت على رسول الله ﷺ ، وهو يوعك ، فقلت يا رسول الله إنك توعدك توعدك شديداً ، قال أجل : إني أوعك كما يوعك (١) رجلان منكم . قلت ذلك أن لك أجرين . قال : أجل ذلك كذلك ، ما من مسلم يصيبه أذى شوكة فافوقها إلا كفر الله بها سيئاته كما تحط الشجرة ورقها » .

٤ - وروى عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « مثل المؤمن كمثل الخامة من الزرع من حيث أمتها الريح كفاتها ، فإذا اعتدلت تكفأ بالبلاء ، والفاخر كالأرزة صباء معتدلة حتى يقصمها الله إذا شاء » .

## الصبر عند المرض

على المريض أن يصبر على ما ينزل به من ضر ، فما أعطي العبد عطاء خيراً وأوسع له من الصبر .  
١ - روى مسلم عن صهيب بن سنان أن النبي ﷺ قال : « عجبنا لأمر المؤمن إن أمره كله خير - وليس ذلك لأحد إلا للمؤمن - إن أصابته سراء شكر فكان خيراً له وإن أصابته ضراء صبر فكان خيراً له » .

٢ - وروى البخاري عن أنس قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : إن الله تعالى قال : « إذا انتليت عبدي بحبيبتيه فصر عوضته منها الجنة » يريد عينيه .

٣ - وروى البخاري ومسلم عن عطاء بن رباح عن ابن عباس قال : ألا أريك امرأة من أهل الجنة ؟ فقلت : بلى . فقال : هذه المرأة السوداء ، أتت النبي ﷺ ، وإني أتكشف ، فادع الله تعالى لي . فقال : إن شئت صبرت ولك الجنة ، وإن شئت دعوت الله تعالى أن يعافيك ؟

(١) الحائر : جمع حنازة من جنزه إذا ستره .

(٢) الوعك : حرارة الحمى وألمها يقال : وعكته المرض وعكاً ووعكة فهو موعوك ، أي اشتد به .

فقلت : أصبر . ثم قالت : إني أتكشف فادع الله تعالى لي أن لا أتكشف فدعا لها .

### شكوى المريض

يجوز للمريض أن يشكو للطبيب والصديق ما يجده من الألم والمرض ما لم يكن ذلك على سبيل التسخط وإظهار الجزع ، وقد تقدم قول الرسول ﷺ : « إني أوعك كما يوعك رجلان منكم » وشكت عائشة فقالت لرسول الله ﷺ : وإرأساه ، فقال : بل أنا ، وإرأساه . وقال عبد الله بن الزبير لأسماه - وهي وجعة : كيف تجدينك ؟ قالت : وجعة .

وينبغي أن يحمّد المريض ربه قبل ذكر ما به . قال ابن مسعود : إذا كان الشكر قبل الشكوى فليس بشاك ، والشكوى إلى الله مشروعة ، قال يعقوب : « إنما أشكو بثي وحزني إلى الله » وقال الرسول : « اللهم إليك أشكو ضعف قوتي .. » إلخ .

### المريض يكتب له ما كان يعمل وهو صحيح

وروى البخاري عن أبي موسى الأشعري : أن النبي ﷺ قال : « إذا مرض العبد أو سافر كتب له مثل ما كان يعمل مقبلاً صحيحاً » .

### عيادة المريض

من أدب الإسلام أن يعود المسلم المريض ويتفقد حاله تطيباً لنفسه ووفاء بحقه . قال ابن عباس : عيادة المريض أول يوم سنة وبعد ذلك تطوع . وروى البخاري عن أبي موسى أن النبي ﷺ قال : « أطعموا الجائع ، وعودوا المريض ، وفكوا العاني » <sup>(١)</sup> وروى البخاري ومسلم « حق المسلم على المسلم ست : قيل : ما هن يارسول الله ؟ قال : إذا لقيته فسلم عليه ، وإذا دعاك فأجبه ، وإذا استنصحك فانصح له وإذا عطس فحمد الله فشمته ، وإذا مرض فعهده ، وإذا مات فاتبعه » .  
فضليها :

١ - روى ابن ماجه عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « من عاد مريضاً نادى مناد من السماء طيبت وطاب مشاك وتبوات من الجنة منزلاً » .

٢ - وروى مسلم عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « إن الله عز وجل يقول يوم القيامة : يا ابن آدم مرضت فلم تعدني . قال : يارب كيف أعودك وأنت رب العالمين ؟ قال أما علمت أن عبيدي فلاناً مرض فلم تعده ، أما علمت أنك لو عدته لوجدتني عنده ؟ يا ابن آدم استطعمتك فلم تطعمني . قال : يارب كيف أطعمك وأنت رب العالمين ؟ قال : أما علمت أنه استطعمك عبيدي

فلان فلم تطعمه ، أما علمت أنك لو أطعته لوجدت ذلك عندي ؟ يا ابن آدم استسقيتك فلم تستقي ؟ قال : يا رب كيف أسقيك وأنت رب العالمين ؟ قال : استسقاك عبدي فلان فلم تسقه . أما علمت أنك لو سقيته لوجدت ذلك عندي . »

٣ - وعن ثوبان : أن النبي ﷺ ، قال : « إن المسلم إذا عاد أخاه المسلم لم يزل في خُرْفَةِ الجنة حتى يرجع . قيل يا رسول الله : وما خُرْفَةُ الجنة ؟ قال : « جناها » (١) . »

٤ - وعن علي رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ما من مسلم يعود مسلماً غدوة إلا صلى عليه سبعون ألف ملك حتى يمسي ، وإن عادته عشية صلى عليه سبعون ألف ملك حتى يصبح ، وكان له خريف (٢) في الجنة » رواه الترمذي وقال : حديث حسن .  
آداب العيادة :

يستحب في العيادة أن يدعو العائد للمريض بالشفاء والعافية وأن يوصيه بالصبر والاحتفال ، وأن يقول له الكلمات الطيبة التي تطيب نفسه ، وتقوي روحه ، وقد روي عنه ﷺ ، أنه قال : « إذا دخلت على المريض فنفسوا له (٣) في الأجل ، فإن ذلك لا يرد شيئاً ، وهو يطيب نفس المريض » وكان صلوات الله وسلامه عليه إذا دخل على من يعود قال : لا بأس طهور إن شاء الله . ويستحب تخفيف العيادة وتقليلها ما أمكن . حتى لا يتثقل على المريض . إلا إذا رغب في ذلك .

### عيادة النساء الرجال

قال البخاري : « باب . عيادة النساء الرجال » وعادت أم الدرداء رجلاً من أهل المسجد من الأنصار وروي عن عائشة أنها قالت : لما قدم رسول الله ﷺ المدينة وعك أبو بكر وبلال رضي الله عنها . قالت : فدخلت عليهما فقلت : يا أبت كيف تجددك ؟ ويا بلال كيف تجددك ؟ قالت : وكان أبو بكر إذا أخذته الحمى يقول :

كل امرئ مصبح في أهله  
والموت أدنى من شرك نمل

وكان بلال إذا أقلمت عنه يقول :

ألا ليت شعري هل أبيت ليلة  
وهل أردن يوماً مياه ميحجة

وهل يبدون لي شامة وطفيل

قالت عائشة : فجئت إلى رسول الله ﷺ ، فأخبرته . فقال : « اللهم حبب إلينا المدينة كحبنا مكة أو أشد ، اللهم وصححها وبارك لنا في مداها وصاعها ، وانقل حمأها فاجعلها بالبحفة » .

(١) الحريف : الثر المحرووب أي الهنتي .

(٢) الحمى : ما يجي من الثر

(٣) نفسوا له : أي طعموه في طول أهله .

## عيادة المسلم الكافر

لا بأس بعيادة المسلم الكافر . قال البخاري : « باب . عيادة المشرك » وروي عن أنس رضي الله عنه أن غلاماً يهود كان يخدم النبي ﷺ ، فرض فأتاه النبي ﷺ ، يعوده . فقال : أسلم ، فأسلم . وقال سعيد بن المسيب عن أبيه ، لما حَضَرَ أبو طالب جاءه النبي ﷺ .

## العيادة في الرمذ

- روى أبو داود عن زيد بن أرقم . قال : عادني رسول الله ﷺ ، من وجع كان يبعثني .

## طلب الدعاء من المريض

روى ابن ماجه عن عمر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا دخلت على مريض فمره فليدع لك . فإن دعاه كدعاه الملائكة » <sup>(١)</sup> . قال في الزوائد : وإسناده صحيح ورجاله ثقات ، إلا أنه منقطع .

## التداوي

أمر الشارع بالتداوي في أكثر من حديث .

١ - روى أحمد وأصحاب السنن وصححه الترمذي عن أسامة بن شريك . قال : أتيت النبي ﷺ وأصحابه كأن على رؤوسهم الطير <sup>(٢)</sup> فسلمت ، ثم قعدت فجاء الأعراب من ههنا وههنا . فقالوا : يا رسول الله أنتداوي ؟ فقال : تداووا فإن الله تعالى لم يضع داء إلا وضع له دواءً غير داء واحد ، الهرم .

٢ - روى النسائي وابن ماجه والحاكم وصححه أنس بن مسعود : أن النبي ﷺ ، قال : « إن الله لم ينزل داء إلا أنزل له شفاء فتداووا » .

٣ - وروى مسلم عن جابر : أن رسول الله ﷺ ، قال : « لكل داء دواء ، فإذا أصيب دواءً الداء بريء ، ياذن الله » .

التداوي بالمهرم : ذهب جمهور العلماء إلى حرمة التداوي بالخرم وغيرها من المهرمات ، واستدلوا بالأحاديث الآتية .

١ - روى مسلم وأبو داود والترمذي عن وائل بن حجر الحضرمي : أن طارق بن سويد سأل النبي ﷺ ، عن الخمر يصنعها للدواء ؟ فقال : « إنها ليست بدواء ، ولكنها داء » فأفاد الحديث حرمة التداوي بها . وأخير بأنها داء .

(٢) من السكون والوقار .

(١) أي في قرب الاستجابة .



٢ - وروى البيهقي وصححه ابن حبان ، عن أم سلمة : أن النبي ﷺ ، قال : « إن الله لم يجعل شفاءكم فيها حرم عليكم » وذكره البخاري عن ابن مسعود .

٣ - وروى أبو داود عن أبي الدرداء : أن النبي ﷺ ، قال : « إن الله أنزل الداء والدواء ، وجعل لكل داء دواء ، فتداووا ولا تتداووا بحرام » وفي سنده إسماعيل بن عياش . وهو ثقة في الشاميين ، ضعيف في الحجازيين .

٤ - وروى أحمد ومسلم والترمذي وابن مساحه عن أبي هريرة قال : « نهى رسول الله ﷺ ، عن الدواء الخبيث ، يعني السم » .

والقطرات القليلة غير الظاهرة ، والتي لا يكون من شأنها الإسكار ، إذا اختلطت بالسدواء المركب لا تحرم ، مثل القليل من الحرير في الثوب . أفاده في المنار .

### الطبيب الكافر

وفي كتاب الآداب الشرعية لابن مفلح : وقال الشيخ تقي الدين : إذا كان اليهودي أو النصراني خبيراً بالطب ثقة عند الإنسان جازله أن يستطب <sup>(١)</sup> كما يجوز له أن يودعه المال وأن يعامله ، كما قال الله تعالى : ﴿ وَمِنَ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدُّ إِلَيْكَ ، وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ بدينار لا يُؤَدُّ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمَّتْ عَلَيْهِ قَائِمًا ﴾ .

وفي الصحيح : أن النبي ﷺ لما هاجر استأجر رجلاً مشركاً هادياً خريماً <sup>(٢)</sup> واثمنه على نفسه وماله . وكانت خزاعة عيناً لرسول الله ﷺ مسلمهم وكافرهم ، وقد روي أن النبي ﷺ ، أمر أن يستطب الحارث بن كعدة ، وكان كافراً . وإذا أمكنه أن يستطب مسلماً ، فهو كما لو أمكنه أن يودعه أو يعامله ، فلا ينبغي أن يعدل عنه ، وأما إذا احتاج إلى ائمان الكتابي ، أو استطابه فله ذلك ، ولم يكن من ولاية اليهود والنصارى للنهي عنها ، وإذا خاطبه بالتي هي أحسن كان حسناً ، فإن الله تعالى يقول : ﴿ وَلَا تَجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾ انتهى .

وذكر أبو الخطاب في حديث صلح الحديبية وبعث النبي ﷺ ، عيناً له من خزاعة وقبوله خيره : أن فيه دليلاً على جواز قبول المتطبيب الكافر فيما يخبر به من صفة العلة ووجه العلاج إذا كان غير متهم فيما يصفه . وكان غير مظنون به الريبة .

### جواز استطباب المرأة

يجوز للرجل أن يداوي المرأة ، ويجوز للمرأة أن تداوي الرجل عند الضرورة . قال البخاري . هل يداوي الرجل المرأة والمرأة الرجل . ثم روى عن رَبِيعِ بنت معوذ بن عفراء . قالت : كنا نغزو

(٢) الخريت . للمهر بالمداية .

(١) يعمل طبيًا

مع رسول الله ﷺ ، نسقي التوم ، ونخدمهم ونرد القتلى والجرحى إلى المدينة . وقال الحافظ في الفتح ، يجوز مداواة الأجانب عند الضرورة ، وتقدر بقدرها فيما يتعلق بالنظر ، والجلس باليد وغير ذلك . وقال ابن مفلح في كتاب الآداب الشرعية : فإن مرضت امرأة ولم يوجد من يطبها غير رجل ، جازله منها نظرها تدعو الحاجة إلى نظره منها ، حتى الفرجين ، وكذا الرجل مع الرجل . قال ابن حمدان : وإن لم يوجد من يطبه سوى امرأة ، فلها نظرها تدعو الحاجة إلى نظرها منه حتى فرجه . قال القاضي : يجوز للطبيب أن ينظر من المرأة إلى العورة عند الحاجة ، وكذلك يجوز للمرأة والرجل ، أن ينظرا إلى عورة الرجل عند الضرورة ، انتهى .

### العلاج بالرقى (١) والأدعية

يشرع العلاج بالرقى والأدعية إذا كانت مشتبهة على ذكر الله ، وكانت باللفظ العربي المفهوم لأن ما لا يفهم لا يؤمن أن يكون فيه شيء من الشرك ، فمن عوف بن مالك ، قال : كنا نرقى في الجاهلية . فقلنا : يارسول الله ، كيف ترى في ذلك ؟ فقال : « أعرضوا عليّ رقام ، لا بأس بالرقى ما لم يكن فيه شرك » رواه مسلم وأبو داود ، وقال الربيع : سألت الشافعي عن الرقية فقال : لا بأس أن ترقى بكتاب الله ، وبما تعرف من ذكر الله . قلت : أيرقى أهل الكتاب المسلمين ؟ قال : نعم ، إذا رفقوا بما يعرف من كتاب الله وبذكر الله .

### بعض الأدعية الواردة في ذلك

١ - روى البخاري ومسلم عن عائشة : أن النبي ﷺ ، كان يَعوّذُ بعض أهله ، يمسخ بيده اليمنى ويقول : « اللهم رب الناس أذهب البأس (٢) اشف وأنت الشافي ، لا شفاء إلا شفاؤك ، شفاء لا يغادر سقماً » .

٢ - وروى مسلم عن عثمان بن أبي العاص أنه شكى إلى رسول الله ﷺ ، وحمًا يجده في جسده . فقال له رسول الله ﷺ : « ضع يدك على الذي يألم من جسدي وقل : باسم الله . وقل سبع مرات : أعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما أجد وأحاذر » ، قال : ففعلت ذلك مرارًا فأذهب الله ما كان بي ، فلم أزل أمر به أهلي وغيرهم .

٣ - وروى الترمذي عن محمد بن سالم قال : قال لي ثابت البناتي : يا محمد ، إذا اشتكيت فضع

(١) الرقى : جمع رقية ، مثل مدي ، جمع مدية . وهي الأدعية التي يدعى بها للربص .

(٢) البأس : الشدة

يدك حيث تشتهي ، ثم قل : بسم الله أعوذ بعزة الله من شر ما أجد من وجعي هذا ، ثم ارفع يدك ، ثم أعد ذلك وتراً ، فإن أنس بن مالك حدثني : أن رسول الله ﷺ ، حدثه بذلك .

٤ - وعن ابن عباس : أن النبي ﷺ ، قال : « من عاد مريضاً لم يحضر أجله ، فقال عدده سبع مرات : أسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن يشفيك إلا عافاه الله من ذلك المرض » رواه أبو داود والترمذي وقال : حسن . وقال الحاكم : صحيح على شرط البخاري .

٥ - وروى البخاري عن ابن عباس : قال كان النبي ﷺ ، يُعوذُ الحسن والحسين : أعيذكما بكلمات الله التامة من كل شيطان وهامة . ومن كل عين لامة<sup>(١)</sup> ويقول إن أباكما<sup>(٢)</sup> كان يعوذهما إسماعيل وإسحاق .

٦ - وروى مسلم عن سعد بن أبي وقاص : أن رسول الله ﷺ ، عادته في مرضه فقال : « اللهم اشف سعدًا ، اللهم اشف سعدًا ، اللهم اشف سعدًا » .

### النهي عن التائم

نهى رسول الله ﷺ ، عن التائم :

١ - فعن عقبه بن عامر : أن رسول الله ﷺ ، قال : « من علق تيمية فلا أم الله له . ومن علق ودعة فلا أودع الله له » رواه أحمد والحاكم ، وقال : صحيح الإسناد .

والتيمية : هي الحُرزة التي كان العرب يعلقونها على أولادهم يمنعون بها العين في زعمهم ، فأبطله الإسلام ونهى عنه ، ودعا رسول الله ﷺ على من علق تيمية بعدم التائم ، لما قصده من التعليق .

٢ - وعن ابن مسعود رضي الله عنه . أنه دخل على امرأته ، وفي عنقها شيء معقود ، فحذبه فقطعه . ثم قال : لقد أصبح آل عبد الله أغنياء أن يشركوا بالله ما لم ينزل به سلطاناً . ثم قال : سمعت رسول الله ﷺ ، يقول : « إن الرقي والتائم والتولة شرك » . قالوا : يا أبا عبد الله هذه التائم والرقي قد عرفناها ، فما التولة ؟ قال : شيء يصنعه النساء يتحبين إلى أزواجهن<sup>(٣)</sup> . رواه الحاكم وابن حبان وصحاحه .

٣ - وعن عمران بن حصين أن رسول الله ﷺ ، أبصر على عضد رجل حلقة أراه فقال : من صفر<sup>(٤)</sup> ، فقال : « ويحك ما هذه ؟ » قال : من الواهنة . قال : « أما إنها لا تزيد إلا وهناً ،

(١) الهامة - كل ذات سم قاتل جمع على هوام ، وقد تطلق على ما يد من الحيوان ، كاللق ، واللامة : التي تصيب بسوء .

(٢) يقصد إبراهيم عليه السلام

(٣) قيل . هي حيط يقرأ فيه من البحر أو قرطاس فيه شيء يتحبب به النساء إلى قلوب الرجال ، أو الرجال إلى قلوب النساء .

(٤) صفر . محاسن

انيدها عنك ، فإنك لومت وهي عليك ، ما أفلحت أبداً » رواه أحمد .

والواهنة : عرق يأخذ في المنكب وفي اليد كلها ، وقيل : مرض يأخذ في العضد وقد علق الرجل حلقة من نحاس . ظناً منه أنها تعصمه من الأُم ، فتناه الرسول عنها ، وعدها من التائم .

٤ - وروى أبو داود عن عيسى بن حمزة قال : دخلت على عبد الله بن حكيم وبه حمرة ، فقلت : ألا تعلق تميمية ؟ فقال : نعوذ بالله من ذلك ، قال رسول الله ﷺ : « من علق شيئاً وكل إليه » . هل يجوز تعليق الأدعية الواردة في الكتاب والسنة :

روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص أن النبي ﷺ قال : « إذا فزع أحدكم في النوم فليقل : أعوذ بكلمات الله التامة من غضبه وعقابه وشر عباده ، ومن همزات الشياطين وأن يحضرون فإنها لن تضره » وكان عبد الله بن عمرو يعلمهن من عقل من بنيه ، ومن لم يعقل كتبها في صك ثم علقها في عنقه . رواه أبو داود والنسائي والترمذي ، وقال : حسن غريب ، والحاكم وقال : صحيح الإسناد .

وإلى هذا ذهب عائشة ومالك وأكثر الشافعية ورواية عن أحمد . وذهب ابن عباس وابن مسعود وحذيفة والأحناف وبعض الشافعية ورواية عن أحمد : إلى أنه لا يجوز تعليق شيء من ذلك لما تقدم من النهي العام في الأحاديث السابقة .

### منع المريض من السكن بين الأصحاء

ومن كان مبتلى بأمراض معدية ، يجوز منعه من السكن بين الأصحاء ولا يجاور الأصحاء ، فإن النبي ﷺ قال : « لا يُورَدَنَّ مُمْرُضٌ عَلَى مَصْحٍ » ، فنهى صاحب الإبل المراض أن يوردها على صاحب الإبل الصحاح مع قوله : « لا عدوى ولا طيرة » ، وكذلك روي أنه لما قدم رجل مجذوم لبيابته ، أرسل إليه بالبيعة ، ولم يأذن له في دخول المدينة .

النهي عن الخروج من الطاعون أو الدخول في أرض هو بها :

نهى رسول الله ﷺ ، عن الخروج من الأرض التي وقع بها الطاعون أو الدخول فيها ، لما في ذلك من التعرض للبلاء . وحتى يمكن حصر المرض في دائرة محددة ، ومنعاً لانتشار الوباء . وهو ما يعبر عنه بالحجر الصحي . روى الترمذي وقال : حسن صحيح . عن أسامة بن زيد : أن النبي ﷺ ، ذكر الطاعون فقال : « بقية رجز أو عذاب أرسل على طائفة من بني إسرائيل ، فإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا منها ، وإذا وقع بأرض ولستم بها فلا تهبطوا عليها » . وروى البخاري عن ابن عباس : أن عمر بن الخطاب خرج إلى الشام حتى إذا كان يترعرع لقيه أمراء الأجناده ، أبو عبيدة بن الجراح وأصحابه فأخبروه أن الوباء قد وقع بأرض الشام . قال ابن عباس ، فقال عمر :

أدع لي المهاجرين الأولين ، فدعاهم فاستشارهم ، وأخبرهم أن الوباء قد وقع بالشام ، فاختلفوا ، فقال بعضهم : قد خرجنا لأمر ولا نرى أن نرجع عنه . وقال بعضهم : معك بقية الناس وأصحاب رسول الله ﷺ ، ولا نرى أن تقدمهم على هذا الوباء ، فقال : ارتفعوا عني ، ثم قال : أدع لي الأنصار . فدعوتهم فلم يختلف منهم عليه رجلان ، فقالوا : نرى أن نرجع بالناس ، ولا تقدمهم على هذا الوباء . فنأدى عمر في الناس : إني مصيب على ظهر ، فأصبحوا عليه . قال أبو عبيدة بن الجراح أفرارًا من قدر الله ؟ فقال عمر : لو غيرك قالها يا أبا عبيدة ، نعم نَفِرُ من قدر الله إلى قدر الله . أرايت لو كان لك إبل هبطت وادبًا له غَدَوَتَانِ : إحداهما خصبة ، والأخرى جدبة ، أليس إن رَغَيْتِ الخصبة رَغَيْتِها بقدر الله ، وإن رَغَيْتِ الجدبة رَغَيْتِها بقدر الله ؟ قال : فجاء عبد الرحمن بن عوف ، وكان متغيّبًا في بعض حاجاته ، فقال : إن عندي في هذا علمًا . سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إذا سمعت به في أرض فلا تقدموا عليها ، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارًا منه » قال : فحمد الله عمر ثم انصرف .

### استحباب ذكر الموت والاستعداد له بالعمل

رغب الشارع في تذكّر الموت والاستعداد له بالعمل الصالح وعد ذلك من دلائل الخير . فعن ابن عمر رضي الله عنهما ، قال : « أتيت النبي ﷺ ، عاشر عشرة ، فقام رجل من الأنصار ، فقال : يا نبي الله من أكْبَسِ الناس وأحزم الناس ؟ قال : أكْثَرُهم ذِكْرًا للموت ، وأكْثَرُهم استعدادًا للموت ، وأولئك الأكياس . ذهبوا شرف الدنيا وكرامة الآخرة » . وعنه قال : قال رسول الله ﷺ : « أكثرُوا من ذكر هاذم <sup>(١)</sup> اللذات » رواها الطبراني بإسناد حسن . وعن ابن مسعود رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ ، في قوله تعالى : ﴿ فَتَنَّا يَبْدُ اللَّهِ أَنْ يُهْدِيَهُ يَشْرَحُ مَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ ﴾ . قال : « إذا دخل النور القلب انفسح وانشرح » . قالوا : هل لذلك من علامة يعرف بها ؟ قال : « الإنابة إلى دار الخلود ، والتنجي عن دار الغرور ، والاستعداد للموت قبل لقاء الموت » رواه ابن جرير ، وله طرق مرسله ومتصلة يشد بعضها بعضًا .

### كسراهة تمني الموت

يكره للمرء أن يتنى الموت أو يدعو به ، لفقراً أو مرض أو حنة أو نحو ذلك ، لما رواه الجماعة عن أنس : أن النبي ﷺ قال : « لا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمْ الموت لضر نزل به ، فإن كان لا يبد متمنيًا للموت فليقل : اللهم أحيني ما كانت الحياة خيرًا لي ، وتوفي إذا كانت الوفاة خيرًا لي » .  
 وحكمة النهي عن تمني الموت ما جاء من حديث أم الفضل أن النبي ﷺ ، دخل على العباس ،

(١) هاذم : قاطع ، ولراده الموت .

وهو يشتكي فتنى الموت فقال : « يا عباس يا رسول الله لا تمنى الموت إن كنت محسناً تزداد إحساناً إلى إحسانك خير لك ، وإن كنت مسيئاً فإن تؤخر تستغيباً<sup>(١)</sup> خير لك . فلا تمنى الموت » رواه أحمد والحاكم وقال : صحيح على شرط مسلم .

فإن خاف أن يفتن في دينه فبانه يجوز له تمنى الموت دون كراهة ؛ فما حفظ عن رسول الله ﷺ ، قوله في دعائه : « اللهم إني أسألك فعل الخيرات وترك المنكرات وحب المساكين ، وأن تغفر لي وترحمني ، وإذا أردت فتنة في قومي فتوفني غير مفتون ، وأسألك حبك وحب من يحبك وحب عمل يقرب إلى حبك » رواه الترمذي وقال : حسن صحيح .

نفي الوطأ عن عمر رضي الله عنه أنه دعا . فقال : « اللهم كبرت سني ، وضعفت قوتي ، وانتشرت ريعتي ، فاقبضني إليك غير مضيع ولا مفرط » .

### فضل طول العمر مع حسن العمل

١ - عن عبد الرحمن بن أبي بكره عن أبيه أن رجلاً قال : يا رسول الله أي الناس خير ؟ قال : « من طال عمره وحسن عمله ، قال : فأبي الناس شر . قال : من طال عمره وساء عمله » رواه أحمد والترمذي وقال : حسن صحيح .

٢ - وعن أبي هريرة : أن النبي ﷺ ، قال : « ألا أنبئكم بخيركم ؟ قالوا : نعم يا رسول الله . قال : « خياركم أطولكم أعماراً . وأحسنكم أفعالاً » رواه أحمد وغيره بسند صحيح .

### العمل الصالح قبل الموت دليل على حسن الختام

روى أحمد والترمذي والحاكم وابن حبان عن أنس أن النبي ﷺ ، قال : « إذا أراد الله بعبد خيراً استعمله » . كيف يستعمله ؟ قال : « يوفقه لعمل صالح قبل الموت ثم يقبضه عليه » .

### استحباب حسن الظن بالله

ينبغي أن يذكر المريض سعة رحمة الله ويحسن ظنه بربه لما رواه مسلم عن جابر قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول قبل موته بثلاث<sup>(٢)</sup> : « لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله » . وفي الحديث استحباب تغليب الرجاء وتأميل العفو ليلقى الله تعالى على حالة هي أحب الأحوال إلى الله سبحانه إذ هو الرحمن الرحيم ، والجواد الرحيم ، والجواد الكريم ، يحب العفو والرجاء وفي الحديث : « يبعث كل أحد على ما مات عليه » .

(١) تستب - تسترضي الله بالإفلاح عن الإساءة والاستعارة منها . والاستعاب : طلب إزالة العتاب

(٢) أي ثلاث ليال .

وروى ابن ماجه والترمذي بسند جيد عن أنس أن النبي ﷺ ، دخل على شاب وهو في الموت ، فقال : كيف تجدك ؟ قال : أرجو الله وأخاف ذنوبي فقال ﷺ : « لا يجتمعان في قلب عبد في مثل هذا الموطن إلا أعطاه الله ما يرجوه وأمنه مما يخاف » .

### استحباب الدعاء والذكر لمن حضر عند الميت

يستحب أن يحضر الصالحون من أشرف على الموت فيذكروا الله .

١ - روى أحمد ومسلم وأصحاب السنن عن أم سلمة قالت : قال رسول الله ﷺ : « إذا حضرتم المريض ، أو الميت فقولوا خيراً ، فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون » . قالت : فلما مات أبو سلمة ، أتيت النبي ﷺ ، فقلت : يا رسول الله ، إن أم سلمة قد مات . قال : « قولي : اللهم اغفر لي وله ، وأعقبني منه عقبى حسنة » فقلت : فأعقبني الله من هو خير منه « محمدًا ﷺ » .

٢ - وفي صحيح مسلم عنها قالت : دخل رسول الله ﷺ على أبي سلمة وقد شق بصره فأغضه ، ثم قال : « إن الروح إذا قبض تبعه البصر » فضج ناس من أهله فقال : « لا تدعوا على أنفسكم إلا بخير ، فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون » ، ثم قال : « اللهم اغفر لأبي سلمة وارفع درجته في المهديين ، وأخلفه في عقبه الغارين <sup>(١)</sup> واغفر لنا وله يارب العالمين . وأفسح له قبره ، ونور له فيه » .

### ما يسن عند الاحتضار

يسن عند الاحتضار مراعاة السنن الآتية :

١ - تلقين المحتضر « لا إله إلا الله » لما رواه مسلم وأبو داود والترمذي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : « لقنوا موتاكم <sup>(٢)</sup> : لا إله إلا الله » وروى أبو داود ، وصححه الحاكم عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة » .

والتلقين إنما يكون في حالة ما إذا كان لا ينطق بلفظ الشهادة . فإن كان يطق بها فلا معنى لتلقينه .

والتلقين إنما يكون في الحاضر العقل القادر على الكلام ، فإن شارد اللب لا يمكن تلقينه ، والعاجز عن الكلام يردد الشهادة في نفسه . قال العلماء : وينبغي أن لا يلج عليه في ذلك . ولا يقول له : قل لا إله إلا الله ، خشية أن يضجر ، فيتكلم بكلام غير لائق ؛ ولكن يقولها بحيث يُسْمِعُه

(١) الغارين : السابق ، أي كن خليفة له في إصلاح من يعقه من ذريته حال كونهم في الباقي من الناس .

(٢) أي المحتضرين الذين هم في سياق الموت من المسلمين ، أما غيرهم فيفرض عليهم الإسلام

مُتَرَضًا له ، ليفظن له فيقولها . وإذا أتى بالشهادة مرة لا يعاود التلقين ما لم يتكلم بعدها بكلام آخر فيعاد التعريض له به ليكون آخر كلامه .

وجهور العلماء على أن المحتضر يقتصر في تلقينه على لفظ « لا إله إلا الله » لظاهر الحديث ويرى الجماعة أنه يلحق الشهادتين لأن المقصود تذكير التوحيد وهو يتوقف عليها .

٢ - توجيهه إلى القبلة مضطجماً على شقه الأيمن لما رواه البيهقي والحاكم وصححه عن أبي قتادة : أن النبي ﷺ لما قدم المدينة سأل عن البراء بن معرور ؟ فقالوا : توفي ، وأوصى بثلاث ماله لك ، وأن يوجه للقبلة لما احتضر . فقال النبي ﷺ : « أصاب الفطرة ، وقد رددت ثلث ماله على ولده . ثم ذهب فصلى عليه وقال : اللهم اغفر له وارحمه وأدخله جنتك وقد فعلت » <sup>(١)</sup> قال الحاكم : ولا أعلم في توجيهه المحتضر إلى القبلة غيره .

وروى أحمد : أن فاطمة بنت النبي ﷺ عند موتها استقبلت القبلة ثم توسدت يمينها .

وهذه الصفة التي أمر الرسول ﷺ النائم أن ينام عليها ، والتي يكون عليها الميت في قبره . وفي رواية عن الشافعي : أن المحتضر يستلقي على قفاه وقدماه إلى القبلة وترفع رأسه قليلاً ليصير وجهه إليها ، والأول الذي ذهب إليه الجمهور أولى . ٣ - قراءة سورة يس . لما رواه أحمد وأبو داود والنسائي والحاكم وابن حبان وصحاحه . عن معقل بن يسار رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « يس قلب القرآن ، لا يقرؤها رجل يريد الله والدار الآخرة إلا غفر له . واقرووها على موتاكم » <sup>(٢)</sup> . قال ابن حبان : أراد به من حضرته المنية ، لأن الميت يقرأ عليه ، ويؤيد هذا المعنى ما رواه أحمد في مسنده عن صفوان قال كانت المشيخة <sup>(٣)</sup> يقولون : إذا قرئت يس عند الموت خفف عنه بها وأسندته صاحب مسند الفردوس إلى أبي الدرداء وأبي ذر قالوا : قال رسول الله ﷺ : « ما من ميت يموت فتقرأ عنده يس إلا هون الله عليه » .

٤ - تغميض عينيه إذا مات ، لما رواه مسلم : أن النبي ﷺ دخل على أبي سلمة ، وقد شق بصره فأغضه ثم قال : « إن الروح إذا قبض تبعه البصر » .

٥ - تسجيته صيانة له عن الإنكشاف وستراً لصورته المتغيرة عن الأعين . فعن عائشة رضي الله عنها : أن النبي ﷺ حين توفي سجي بِرُءِ حَبْرَةَ <sup>(٤)</sup> رواه البخاري ومسلم .

(١) فعلت : أي استجبت الدعاء .

(٢) أعلى هذا الحديث أس الثعلبان بالإضطراب والوقف وسهالة بعض الرواة . ونقل عن الدارقطني أنه قال : هذا حديث مضطرب الإسناد محمول المتن ولا يصح .

(٣) جمع شيخ .

(٤) سحي - غطي . حبرة - ثوب فيه أعلام .



ويجوز تقبيل الميت إجماعاً ، فقد قبل رسول الله عثمان بن مظعون وهو ميت ، وأكب أبو نكر على رسول الله ﷺ بعد موته فقبله بين عينيه وقال : يانبياه يا صفياء .

٦ - المبادرة بتجهيزه متى تمحقق<sup>(١)</sup> موته ، فيسرع وليه بنسله ودفنه غشافة أن يتغير ، والصلاة عليه لما رواه أبو داود وسكت عنه . عن الحصين بن وَحَّاح أن طلحة بن البراء مرض فأتاه النبي ﷺ يعودوه . فقال : « إني لا أرى طلحة إلا قد حدث فيه الموت ، فأذنوني به<sup>(٢)</sup> » وعجلوا ، فإنه لا ينبغي لجيفة مسلم أن تحبس بين ظهري أهله » .

ولا ينتظر به قدوم أحد إلا الولي . فإنه ينتظر ما لم يخش عليه الغير . روى أحمد والترمذي عن علي رضي الله عنه : أن النبي ﷺ قال له : « يا علي ثلاث لا تؤخرها الصلاة إذا أتت ، والحنازة إذا حضرت ، والأيم<sup>(٣)</sup> إذا وجدت كفئاً » .

٧ - قضاء دينه ، لما رواه أحمد وابن ماجه والترمذي ، وحسنه ، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضي عنه » أي أمرها موقوف لا يحكم لها بنجاة ولا بهلاك أو محبوسة عن الجنة ، وهذا فيمن مات وترك مالا يقضي منه دينه . أما من لا مال له ومات عاجزاً على القضاء ، فقد ثبت أن الله تعالى يقضي عنه ، ومثله من مات وله مال وكان عثاً للقضاء ولم يقض من ماله ورثته . فعند البخاري من حديث أبي هريرة : أن النبي ﷺ قال : « من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه ، ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله » وروى أحمد وأبو نعيم والبخاري والطبراني عن النبي ﷺ قال : « يدعى بصاحب الدين يوم القيامة حتى يوقف بين يدي الله عز وجل فيقول : يا ابن آدم فم أخذت هذا الدين ، وفيم ضيمت حقوق الناس ؟ فيقول : يارب إنك تعلم إني أخذته فلم أكل ولم أشرب ولم أضيع ، ولكن أتى علي إما حرق وإما سرق ، وإما وضعة ، فيقول الله : صدق عبدي . وأنا أحق من قضى عنك ؛ فيدعو الله بشيء فيضمه في كفة ميزانه ، فترجح حسناته على سيئاته ، فيدخل الجنة بفضل رحته » .

وقد كان النبي ﷺ ، يمتنع عن الصلاة على المديون ، فلما فتح الله عليه البلاد ، وكثرت الأموال صلى على من مات مديوناً وقضى عنه ، وقال في حديث البخاري : « أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم ، فمن مات وعليه دين ، ولم يترك وفاء ، فعليتنا قضاؤه . ومن ترك مالا فلورثته » .

وفي هذا ما يدل على أن من مات مديوناً استحق أن يقضى عنه من بيت مال المسلمين ، ويؤخذ من سهم الغارمين « أحد مصارف الزكاة » وأن حقه لا يسقط بالموت .

(١) لابد من تحقق الموت بواسطة الأطباء وغيرهم من العارفين الساويين لهم في المعرفة ، ولا سباً من توقع أن يمسي عليه .

(٢) الأيم : من لا زوج لها .

(٣) أذنوني : أعلموني .

استحباب الدعاء والاسترجاع<sup>(١)</sup> عند الموت :

يستحب أن يسترجع المؤمن ويدعو الله عند موت أحد أقاربه بالآتي :

١ - روى أحمد ومسلم عن أم سلمة رضي الله عنها قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ما من عبد يصيبه مصيبة فيقول : إنا لله وإنا إليه راجعون اللهم أحرني في مصيبي وأخلف لي خيراً منها إلا أجره الله تعالى في مصيبيته ، وأخلف له خيراً منها » قالت : فلما توفي أبو سلمة قلت كأمرني رسول الله ﷺ ، فأخلف الله لي خيراً منه « رسول الله ﷺ » .

٢ - وفي الترمذي عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « إذا مات ولد العبد قال الله تعالى لملائكته : قبضتم ولد عبدي ؟ فيقولون : نعم . فيقول : قبضتم ثمرة فؤاده ؟ فيقول : نعم . فيقول : فإذا قال عبدي ؟ فيقولون : حمدك واسترجع . فيقول الله تعالى : « ابنو لعبدي بيتاً في الجنة وسموه بيت الحمد » قال : حديث حسن .

٣ - وفي البخاري عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : يقول الله تعالى : « ما لعبدي المؤمن عندي جزاء إذا قبضت صفيه من أهل الدنيا ثم احتسبه إلا الجنة » .

٤ - وعن ابن عباس في قول الله تعالى : ﴿ الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ . وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ ﴾ قال : أخبر الله عز وجل : أن المؤمن إذا سلم لأمر الله ورجع واسترجع عند المصيبة كتب له ثلاث خصال من الخير : الصلاة من الله ؛ والرحمة ؛ وتحقيق سبيل الهدى .

### استحباب إعلام قرابته وأصحابه بموته

استحب العلماء إعلام أهل الميت وقرابته وأصدقائه وأهل الصلاح بموته ليكون لهم أجر المشاركة في تجهيزه ، لما رواه الجماعة عن أبي هريرة أن النبي ﷺ نعى للناس النجاشي في اليوم الذي مات فيه ، وخرجهم إلى المصلى ، فصفا أصحابه ، وكبر عليه أربعاً - وروي أحمد والبخاري عن أنس : أن النبي ﷺ نعى زيداً ، وجعفرًا ، وابن رواحة . قبل أن يأتيهم خبرهم . قال الترمذي : لا بأس بأن يعلم الرجل قرابته وإخوانه بموت الشخص . وقال البيهقي : وبلغني عن مالك بن أنس أنه قال : لا أحب الصياح لموت الرجل على أبواب المساجد ، ولو وقف على حلق المساجد . فأعلم الناس بموته لم يكن به بأس

وأما ما رواه أحمد والترمذي وحسنه عن حذيفة . قال : إذا مت فلا تؤذني بي أحدًا ، فإنني أحاف أن يكون نعيًا . وإن سمعت رسول الله ﷺ يهني عن النعي<sup>(٢)</sup> فإنه محمول على النعي الذي

(٢) السعي : إحصار موت الشخص .

(١) الاسترجاع قول : « إنا لله وإنا إليه راجعون » .

كانت الجاهلية تفعله . وكانت عاداتهم إذا مات منهم شريف ، بعثوا راكبًا إلى القبائل ، يقول : نداء فلانًا أي هلكت العرب بمهلك فلان ، ويصحب ذلك ضجيج وبكاء .

### البكاء على الميت

أجمع العلماء ، على أنه يجوز البكاء على الميت ، إذا خلا من الصراخ والنوح . ففي الصحيح : أن رسول الله ﷺ قال : « إن الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب ، ولكن يعذب بهذا أو يرحم وأشار إلى لسانه » . وانكى لموت ابنه إبراهيم وقال : « إن العين تدمع ، والقلب يحزن ، ولا تقول إلا ما يرضي ربنا ، وإنا بفراقك يا إبراهيم لمحزونون » . وبكى لموت أمتيعة بنت ابنته زينب : فقال له سعد بن عبادة يا رسول الله أتبكي ؟ أو لم تنه زينب ، فقال : « إنما هي رحمة جعلها الله في قلوب عباده وإنما يرحم الله من عباده الرحماء » . وروى الطبراني عن عبد الله بن زيد قال : رخص في البكاء من غير نوح . فإن كان البكاء بصوت ونياحة ، كان ذلك من أسباب ألم الميت وتعذيبه .

وعن ابن عمر قال : لما طعن عمر أغمى عليه ، فصيح عليه فلما أفاق قال : أم علمت أن رسول الله ﷺ قال : « إن الميت ليعذب ببكاء الحي » . وعن أبي موسى قال : لما أصيب عمر جعل صهيب يقول : وأحاه ، فقال له عمر : يا صهيب أما علمت أن رسول الله ﷺ قال : « إن الميت ليعذب ببكاء الحي » . وعن المغيرة بن شعبة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من نصح عليه فإنه يعذب بما نصح عليه » . روى هذه الأحاديث البخاري ومسلم .

ومعنى الحديث ، أن الميت يتألم ويسوءه نوح أهله عليه ، فإنه يسمع بكاءهم ، وتعرض أعمالهم عليه ، وليس معنى الحديث أنه يعذب ويعاقب بسبب بكاء أهله عليه ، فإنه لا تزر وازرة وزر أخرى .

فقد روى ابن جرير عن أبي هريرة قال : إن أعمالكم تعرض على أقربائكم من موتاكم فإن رأوا خيرا فرحوا به ، وإذا رأوا شرا كرهوا . وروي أحمد والترمذي عن أنس أن رسول الله ﷺ قال : « إن أعمالكم تعرض على أقاربكم وعشائركم من الأموات ، فإذا كان خيرا استبشروا به . وإن كان غير ذلك قالوا : اللهم لا تئمتهم حتى تهديهم كما هديتنا » .

وعن النعمان بن بشير قال : أغمى على عبد الله بن رواحة ، فجعلت أخته عمرة تبكي : واحبله ، واكذا واكذا ، تعدد عليه فقال حين أفاق : ما قلت شيئا إلا قيل لي : أنت كذلك . رواه البخاري .

## النياحة

النياحة مأخوذة من النوح ، وهو رفع الصوت بالبكاء . وقد جاءت الأحاديث مصرحة بتحريمها ، فعن أبي مالك الأشعري : أن النبي ﷺ قال : « أربع في أمي من أمر الجاهلية لا يتركهن : الفخر في الأحساب <sup>(١)</sup> ، والطمع في الأنساب ، والاستسقاء بالنجوم ، والنياحة » وقال : « النائحة إذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران ، ودرع من جرب » <sup>(٢)</sup> رواه أحمد ومسلم . وعن أم عطية قالت : « أخذ علينا رسول الله ﷺ أن لا نوح » رواه البخاري ومسلم .. وروى البزار بسند رواه ثقات أن رسول الله ﷺ قال : « صوتان ملعونان في الدنيا والآخرة . مزمار عند نمرة ، ورنة عند مصيبة » . وفي الصحيحين عن أبي موسى أنه قال : « أنا بريء ممن بريء منه رسول الله ﷺ إن رسول الله ﷺ بريء من الصالقة ، والحالقة والشاقة » <sup>(٣)</sup> .

وروي أحمد عن أنس قال : أخذ النبي ﷺ على النساء حين بايعهن ، أن لا ينحن ، فقلن : يا رسول الله إن نساء أسعدتنا في الجاهلية ، أفنعدن في الإسلام ؟ فقال : لا إسعاد <sup>(٤)</sup> في الإسلام .

## الإحداد على الميت

يجوز للمرأة أن تحمد <sup>(٥)</sup> على قريبتها الميت ثلاثة أيام ما لم ينعمها زوجها ، ويحرم عليها فوق ذلك ، إلا إذا كان الميت زوجها ، فيجب عليها أن تحمد عليه مدة العدة ، وهي أربعة أشهر وعشرا ، لما رواه الجماعة إلا الترمذي عن أم عطية أن النبي ﷺ قال : « لا تحمد امرأة على ميت فوق ثلاث إلا على زوج فإنها تحمد عليه أربعة أشهر وعشرا .. ولا تلبس ثوبا مصبوغا ، إلا ثوب عَصَب <sup>(٦)</sup> ، ولا تكتحل ، ولا تمس طيبا ، ولا تختضب ، ولا تمتشط إلا إذا طهرت ، وتمس نُبْدَةً من قَسَطٍ ، أو أظفار » <sup>(٧)</sup> .

والإحداد ترك ما تتزين به المرأة من الحلي والكحل والحريير والطيب والحضاب ، وإنما وجب على الزوجة ذلك مدة العدة ، من أجل الوفاء للزوج ، ومراعاة لحقه .

(١) الفخر في الأحساب : التعاطف بمنافى الأناة . الطمع في الأنساب : نسبة الرجل المرء لغير أبيه . الاستسقاء بالنجوم : اعتقاد أنها الملوثة في نزول المطر .

(٢) السربال : القميص . والجرب : تقرح الجلد . والقطران : يقوي شملة النار ، فيكون هذاب النائحة بالنار بسبب هذين القميصين أشد عذاب .

(٣) الصالقة : التي ترفع صوتها بالندب والنياحة . الحالقة : التي تحلق رأسها عند الصيبة . الشاقة : أي التي تشق .

(٤) الإسعاد : للمساعدة في النياحة .

(٥) محمد : من باب نصر وضرب .

(٦) عصب : برود يمانية .

(٧) القسط والأظفار : نوعان من العود الذي يتطيب به . والنبذة : القطعة : أي يجوز لها وضع الطيب عند الغسل على الحيش لإزالة الرائحة الكريهة .

### استحباب صنع الطعام لأهل الميت

عن عبد الله بن جعفر قال : قال رسول الله ﷺ ، اصنعوا لأل جعفر طعاما ، فإنه قد أتاكم أمر يشغلهم ، رواه أبو داود وابن ماجه والترمذي . وقال : حسن صحيح .  
 واستحب الشارع هذا العمل ، لأنه من البر والتقرب إلى الأهل والجيران ، قال الشافعي : وأحب لقراءة الميت أن يعملوا لأهل الميت في يومهم وليتهم طعاما يشبههم ، فإنه سنة وفعل أهل الخير .

واستحب العلماء الإلحاح عليهم ليأكلوا ، لئلا يضعفوا بتركه استحبابا أو لفرط جزع . .  
 وقالوا : لا يجوز إتخاذ الطعام للنساء إذا كن ينحن لأنه إعانة لمن على مصيبة .

واتفق الأئمة على كراهة صنع أهل الميت طعاما للناس يجتمعون عليه ، لما في ذلك من زيادة المصيبة عليهم وشغلا لم إلى شغلهم وتشبها بصنع أهل الجاهلية ، لحديث جرير قال : كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت ، وصنيفة الطعام بعد دفنه من النياحة . وذهب بعض العلماء إلى التحريم .

قال ابن قدامة : فإن دعت الحاجة إلى ذلك جاز ، فإنه ربما جاءهم من يحضر ميتهم من القرى والأماكن البعيدة ، ويبيت عندهم ، ولا يمكنهم إلا أن يضيفوه .

### جواز إعداد الكفن والقبر قبل الموت

قال البخاري : باب من استعد الكفن في زمن النبي ﷺ فلم ينكر عليه ، وروي عن سهل رضي الله عنه أن امرأة جاءت النبي ﷺ ببردة منسوجة ، فيها حاشيتها<sup>(١)</sup> أتدرون ما البردة<sup>(٢)</sup> ؟ قالوا : الشملة . قال : نعم . قالت : نسجتها بيدي ، فجئت لأكسوها ، فأخذها النبي ﷺ محتاجا إليها فخرج إلينا ، وإنها إزاره ، فحسبها فلان فقال : أكسبها . ما أحسنها . قال القوم : ما أحسن ، لبسها النبي ﷺ محتاجا إليها ، ثم سأته ، وعلت أنه لا يرد قال : إني والله ما سألته لابسها إنما سألته لتكون كفي . قال سهل : فكانت كفته .

قال الحافظ معلقا على الترجمة : وإنما قيد ( أي البخاري ) الترجمة بذلك . أي بقوله « فلم ينكر » ليشير إلى أن الإنكار الذي وقع من الصحابة ، كان على الصحابي في طلب البردة ، فلما أخبرهم بعذره لم ينكروا ذلك عليه ، فيستفاد منه جواز تحصيل ما لا بد منه للميت ، من كفن وغوه في حال حياته . وهل يلتحق بذلك حفر القبر ؟ ثم قال : قال ابن بطال : فيه جواز إعداد الشيء قبل وقت الحاجة إليه . قال : وقد حفر جماعة من الصالحين قبورهم قبل الموت : وتعبه

(٢) مقول سهل .

(١) حاشيتها الثوب : ناحيته اللتان في طرفها المدب .

الزين بن المنير : بأن ذلك لم يقع من أحد من الصحابة : قال : ولو كان مستحباً لكثير فيهم .  
وقال العمري : لا يلزم من عدم وقوعه من أحد من الصحابة عدم جوازه . لأن ما رآه المسلمون  
حسناً فهو عند الله حسن ؛ ولا سيما إذا فعله قوم من العلماء الأخيار .  
قال أحمد : لا بأس أن يشتري الرجل موضع قبره ، ويوصي أن يدفن فيه . وروي عن عثمان  
وعائشة وعمر بن عبد العزيز رضي الله عنهم أنهم فعلوا ذلك .

### استحباب طلب الموت في أحد الحرمين

يستحب طلب الموت في أحد الحرمين : الحرم المكي ، والحرم المدني ، لما رواه البخاري عن حفصة  
رضي الله عنها أن عمر رضي الله عنه قال : « اللهم ارقني شهادة في سبيلك ، واجعل موتي في بلد  
رسولك ﷺ ، فقلت : أي هذا ؟ فقال : يأتيني به الله إن شاء الله » ، وروي الطبراني عن جابر :  
أن النبي ﷺ قال : « من مات في أحد الحرمين بعث آمناً يوم القيامة » ، وفيه موسى بن عبد  
الرحمن ، ذكره ابن حبان في الثقات ، وعبد الله بن المؤمل ضعفه أحد وثقه ابن حبان .

### موت الفجأة (٢)

روى أبو داود عن عبيد بن خالد السلمي - رجل من أصحاب النبي ﷺ - قال مرة عن النبي  
ﷺ ، ثم قال مرة : عن عبيد . قال : « موت الفجأة أخذة أسف » (٢) . وقد روي هذا الحديث من  
حديث عبد الله بن مسعود وأنس بن مالك وأبي هريرة وعائشة ، وفي كل منها مقال . وقال  
الأزدي : ولهذا الحديث طرق ، وليس فيها صحيح عن النبي ﷺ .  
وحديث عبيد هذا الذي أخرجه أبو داود ، رجال إسناده ثقات . والوقف فيه لا يؤثر فإن مثله  
لا يؤخذ بالرأي فكيف وقد أسنده الراوي مرة .

### ثواب من مات له ولد

- ١ - روى البخاري عن أنس عن النبي ﷺ قال : « ما من الناس من مسلم يتوفى له ثلاثة لم  
يبلغوا الحنث (٣) إلا أدخله الله الجنة بفضل رحمته إياهم » .
- ٢ - وروى البخاري ومسلم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه : أن النساء قلن للنبي ﷺ :  
اجعل لنا يوماً . فوعظهن وقال : « إيا امرأة مات لها ثلاثة من الولد كانوا لها حجاباً من النار » .

(١) أي الموت بغتة .

(٢) أسف : غضان وإما كان موت العجأة يكرهه الناس لأنه يفوت ثواب المرض الذي يكفر الذنوب والاستعداد بالتوبة والعمل  
الصالح .

(٣) الحنث : الإثم ، أي لم يبلغوا سن التكليف ميكتب عليه الإثم .

قالت امرأة : واثنان . قال : « واثنان » .

### أعمار هذه الأمة

روى الترمذي عن أبي هريرة : أن النبي ﷺ قال : « أعمار أمي ما بين الستين إلى السبعين <sup>(١)</sup> وأقلهم ما يجوز <sup>(٢)</sup> ذلك » .

### الموت راحة

روى البخاري ومسلم عن أبي قتادة رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ مرُّ عليه بمنزلة فقال : « مستريح ومستراح منه <sup>(٣)</sup> » . فقالوا يا رسول الله : ما المستريح ، وما المستراح منه ؟ فقال : « العبد المؤمن يستريح من نصب <sup>(٤)</sup> الدنيا ، والعبد الفاجر يستريح منه العباد <sup>(٥)</sup> والبلاد والشجر والدواب » .

### تجهيز الميت

يجب تجهيز الميت ، فيغسل ويكفن ويصلي عليه ويدفن .. وتفصيل ذلك فيما يلي :

### غسل الميت

١ - حكمه :

يري جمهور العلماء أن غسل الميت المسلم فرض كفاية إذا قام به البعض سقط عن جميع المكلفين ، لأمر رسول الله ﷺ به ، والحفاطة للمسلمين عليه .

٢ - من يجب غسله ومن لا يجب :

يجب غسل الميت المسلم الذي لم يقتل في معركة بأيدي الكفار .

٣ - غسل بعض الميت :

واختلف الفقهاء في غسل بعض الميت المسلم . فذهب الشافعي وأحمد وابن حزم إلى أنه يغسل ويكفن ويصلي عليه ؛ قال الشافعي : بلغنا أن طائراً ألقى يداً بكفة في وقعة الجمل <sup>(١)</sup> ، فمرفوها بالخاتم . ففلسوها وصلوا عليها وكان ذلك بحضر من الصحابة . وقال أحمد : صلى أبو أيوب على رجل ، وصلى عمر على عظام . وقال ابن حزم : ويصلي على ما وجد من الميت المسلم ، ويغسل ويكفن إلا أن يكون من شهيد . قال : ويتوي بالصلاة على ما وجد منه ، الصلاة على جيمه : حسده وروحه .

(٢) يجوز : أي يتجاوز .

(٤) نصب الدنيا : تمهتها .

(٦) كانت يد عبد الرحمن بن عتاب بن أسيد .

(١) السبعين . أي السبعين سنة .

(٣) أي هذا الميت إما مستريح وإما مستراح منه .

(٥) من أذاه

وقال أبو حنيفة ومالك : إن وجد أكثر من نصفه غسل وصلي عليه : وإلا فلا غسل ولا صلاة

#### ٤ - الشهيد لا يغسل :

الشهيد الذي قتل بأيدي الكفرة في المعركة لا يغسل ولو كان جنباً (١) ، ويكفن في ثيابه الصالحة للكفن . ويكفل ما نقص منها ؛ وينقص منها ما زاد على كفن السنة ، ويدفن في دمائه ولا يغسل شيء منها . روى أحمد : أن رسول الله ﷺ قال : « لا تغسلوهم فإن كل جرح ، أو كل دم يفوح مسكاً يوم القيامة » ، وأمر صلوات الله وسلامه عليه بدفن شهداء أحد في دمائهم ولم يغسلوا ولم يصل عليهم . قال الشافعي : لعل ترك الغسل والصلاة لأن يلقوا الله بكلوهم (٢) لما جاء أن ريح دمهم ريح المسك . واستغنوا بإكرام الله لهم عن الصلاة عليهم مع التخفيف على من بقى من المسلمين ، لما يكونون فين قاتل من جراحات ، وخوف عودة العدو ، رجاء طلبهم وهم أهلهم بهم .

وقيل : الحكمة في ترك الصلاة عليهم : أن الصلاة على الميت ، والشهيد حي ، أو أن الصلاة شفاعة ، والشهداء في غنى عنها لأنهم يشفعون لغيرهم .

#### ٥ - الشهداء الذين يغسلون ويصلى عليهم :

أما القتلى الذين لم يقتلوا في المعركة بأيدي الكفار ، فقد أطلق الشارع عليهم لفظ الشهداء ، وهؤلاء يغسلون ، ويصلى عليهم ، فقد غسل رسول الله ﷺ من مات منهم في حياته . وغسل المسلمون من بعده عمر وعثمان وعلياً ، وهم جميعاً شهداء ، ونحن نذكر هؤلاء الشهداء فيما يلي :

١ - عن جابر بن عتيك أن النبي ﷺ قال : « الشهادة سبع سوى القتل في سبيل الله : المطعون (٣) شهيد ، الفرق (٤) شهيد ، وصاحب ذات الجنب (٥) شهيد ، والمبطون (٦) شهيد ، وصاحب الحرق شهيد ، والذي يموت تحت الهدم شهيد ، والمرأة تموت بجمع (٧) شهيدة » رواه أحمد وأبو داود والنسائي بسند صحيح .

(١) الشهيد الجنب : لا يغسل عبد المالكية ، والأصح من مذهب الشافعية ورأي محمد وأبي يوسف ، ويشهد لهذا ، أن حنطلة استشهد حيناً فلم يغسله النبي ﷺ .

(٢) كلوهم : جرحهم .

(٣) المطعون : من مات بالطاعون . الفرق . الفريق .

(٤) ذات الجنب : القروح تصيب الإنسان داخل حننه وتنشأ عنها الحمى والسعال .

(٥) المبطون : من مات يموت البطن .

(٦) بطنع : أي الموت التي تموت عند الولادة .



٢ - وعن أبي هريرة : أن النبي ﷺ قال : « ما تمدون الشهيد فيكم ؟ قالوا : يا رسول الله ، من قتل في سبيل الله فهو الشهيد . قال : إن شهداء أمتي إذا لقليل ، قالوا : فنم يا رسول الله ؟ قال : من قتل في سبيل الله فهو شهيد ، ومن مات في سبيل الله <sup>(١)</sup> فهو شهيد ، ومن مات في الطاعون فهو شهيد ، ومن مات في البطن فهو شهيد ، والغريق شهيد » رواه مسلم .

٣ - وعن سعيد بن زيد : أن النبي ﷺ قال : « من قتل دون ماله فهو شهيد ، ومن قتل دون دمه فهو شهيد ، ومن قتل دون دينه فهو شهيد ، ومن قتل دون أهله فهو شهيد » رواه أحمد والترمذي وصححه .

#### ٦ - الكافر لا يغسل :

ولا يجب على المسلم أن يغسل الكافر ، وجوزه بعضهم ، وعند المالكية والحابلة : أنه ليس للمسلم أن يغسل قريبه الكافر ولا يكفنه ، ولا يدفنه ، إلا أن يخاف عليه الضياع فيجب عليه أن يواريه ، لما رواه أحمد وأبو داود والنسائي والبيهقي : « أن علياً رضي الله عنه قال : قلت للنبي ﷺ إن عمك الشيخ الضال قد مات . قال : اذهب فوارأبأك ، ولا تحدثن شيئاً حتى تأتيني . قال : فذهبت ، فواريته ، وجئته . فأمرني فاغتسلت . فدعا لي » .  
قال ابن المنذر : ليس في غسل الميت سنة تتبع .

#### صفة الغسل

الواجب في غسل الميت أن يعمم بدنه بالماء مرة واحدة ولو كان جنباً أو حائضاً ، والمستحب في ذلك أن يوضع الميت فوق مكان مرتفع ويجرد من ثيابه <sup>(٢)</sup> ويوضع عليه ساتر يستر عورته ما لم يكن صبيّاً ، ولا يحضر عند غسله إلا من تدعو الحاجة إلى حضوره وينبغي أن يكون الغاسل ثقة أميناً صالحاً ، لينشر ما يراه من الخير ، ويستر ما يظهره من الشر . فعند ابن مساجد : أن رسول الله ﷺ قال : « ليغسل موتاكم المأمونون » وتجب النية عليه ، لأنه هو المخاطب بالغسل . ثم يبدأ فيعصر بطن الميت عصراً رقيقاً ، لإخراج ما عسى أن يكون بها ، ويزيل ما على بدنه من نجاسة . على أن يلف على يده خرقة يمسح بها عورته فينم العورة حرام . ثم يوضئه وضوء الصلاة ، لقول رسول الله ﷺ : « ابدأ بيمينها ومواضع الوضوء منها » ولتجديد سمة المؤمن في ظهور أثر الغرة والتحجيل ، ثم يغسله ثلاثاً بالماء والصابون ، أو الماء القراح ، مبتدئاً باليمين ، فيان

(١) في سبيل الله أي في طاعة الله .

(٢) رأي الشافعي أن يغسل في قميصه أفضل إذا كان رقيقاً لا يمسح وصول الماء إلى البدن لأن النبي ﷺ غسل في قميصه والأطهر أن هذا خاص به صلوات الله وسلامه عليه فإن تجريد الميت بها عدا العورة كان مشهوراً .

رأى الزيادة على الثلاث بعدم حصول الإنقاء بها أو لشيء آخر غسله خمساً ، أو سبغاً ، ففي الصحيح : أن رسول الله ﷺ قال : « اغسلنها وترّاً : ثلاثاً أو خمساً أو سبغاً ، أو أكثر من ذلك إن رأيتن » (١) قال ابن المنذر : إنما فوض الرأي إليهن بالشرط المذكور وهو الإيتار ، فإذا كان الميت امرأة نذب نقض شعرها وغسل وأعيد تضييره وأرسل خلفها ، ففي حديث أم عطية : أنهن جعلن رأس ابنة النبي ﷺ ثلاثة قرون . قلت نقضه وجعلته ثلاثة قرون (٢) ؟ قالت : نعم . وعند مسلم فضرنا شعرها ثلاثة قرون : قرنيها وناصيتها . وفي صحيح ابن حبان الأمر بتضييرها من قوله ﷺ : « واجعلن لها ثلاثة قرون » .

فإذا فرغ من غسل الميت جفف بدنه بثوب نظيف ، لئلا يتبل أكفانه ، ووضع عليه الطيب ، قال رسول الله ﷺ : « إذا أجمرت (٣) الميت فأوتروا » رواه البيهقي والحاكم وابن حبان وصحاحه . وقال أبو وائل : كان عند علي رضي الله عنه مسك ، فأوصى أن يحسط به وقال : هو فضل حنوط رسول الله ﷺ .

وجهور العلماء ، على كراهة تقليم أظفار الميت وأخذ شيء من شعر شاربه ، أو أبطله أو عاتته ، وجوز ذلك ابن حزم .

واتفقوا فيما إذا خرج من بطنه حدث بعد الغسل وقيل التكفين ، على أنه يجب غسل ما أصابه من نجاسة ، واختلفوا في إعادة طهارته فقيل : لا يجب (٤) . وقيل : يجب الوضوء . وقيل : يجب إعادة الغسل .

والأصل الذي بنى عليه العلماء أكثر اجتهادهم في كيفية الغسل ما رواه الجماعة عن أم عطية قالت : « دخل علينا رسول الله ﷺ حين توفيت ابنته فقال : اغسلنها ثلاثاً ، أو خمساً ، أو أكثر من ذلك - إن رأيتن - بماء وسدر ، واجعلن في الأخيرة كافوراً ، أو شيئاً من كافور ، فإذا فرغتن فأذني (٥) ، فلما فرغنا أذناه فأعطانا حقوه فقال : أشعرنها (٦) إياه » . يعنى إزاره .

وحكمة وضع الكافور ما ذكره العلماء من كونه طيب الرائحة ، وذلك وقت تحضر فيه الملائكة . وفيه أيضاً تبريد ، وقوة نفوذ ، وخاصة في تصلب بدن الميت ، وطرده الموم عنه ومنع إسراع الفساد إليه ، وإذا عدم قام غيره مقامه مما فيه هذه الخواص أو بعضها .

(١) قال ابن عبد البر : لا أعلم أحداً قال بمعاودة السبع . وكره المحاورة أحد واس المنذر . (٢) قرون : أي ضمائر .

(٣) أجمرت : عجزت .

(٤) أي أخبرني

(٥) معنا مذهب الأحناف والشافعية ومالك

(٦) أشعرها : أحملته شعازاً . والشعر : الثوب الذي يلي الجسد . وحقوه : الإزار ، وهو في الأصل مقعد الإزار .

### التييم للميت عند العجز عن الماء

إن عدم الماء يُتم . الميت ، لقول الله تعالى : ﴿ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا ﴾ . ولقول رسول الله ﷺ : « جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً » . وكذلك لو كان الجسم بحيث لو غسل لتهرى ...

وكذلك المرأة تموت بين الرجال الأجانب عنها ، والرجل يموت بين النساء الأجنبية عنه ؛ روى أبو داود في مراسيله والبيهقي عن مكحول : أن النبي ﷺ قال : « إذا ماتت المرأة مع الرجال ، ليس معهم امرأة غيرها . والرجل مع النساء ، ليس معهن رجل غيره فإنها ييمان ، ويدفنان م وهما بمنزلة من لم يجد الماء » .

ويهم المرأة ذو رحم محرم منها بيده ، فإن لم يوجد ، ييمها أجنبي بمقربة يلفها على يده . هذا مذهب أبي حنيفة وأحمد ، وعند مالك والشافعي : إن كان بين الرجال ذو رحم محرم معها غسلها ، لأنها كالرجل بالنسبة إليه في العورة والخلوة .

قال في المسوى عن الإمام مالك إنه سمع أهل العلم يقولون : إذا ماتت المرأة وليس معها نساء يغسلنها ولا من ذوي المحرم أحد يلي ذلك منها ، ولا زوج يلي ذلك يُمْتَمُ ، يمسح بوجهها وكفيها من الصعيد .

قال : وإذا هلك الرجل ، وليس معه أحد إلا نساء ييمنه أيضاً <sup>(١)</sup>

### غسل أحد الزوجين الآخر

اتفق الفقهاء على جواز غسل المرأة زوجها ، قالت عائشة : لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما غسل النبي ﷺ إلا نساؤه . رواه أحمد وأبو داود والحاكم وصححه .

واختلفوا في جواز غسل الزوج امرأته فأجازه الجمهور .

لما روي من غسل علي فاطمة رضي الله عنها رواه الدارقطني والبيهقي ، ولقول رسول الله ﷺ لعائشة رضي الله عنها : « لو مت قبلي لغسلتك وكفنتك » رواه ابن ماجه . وقال الأحناف : لا يجوز للزوج غسل زوجته فإن لم يكن إلا الزوج ييمها والأحاديث حجة عليهم .

(١) روى ابن حزم وغيره أنه إذا مات رجل بين نساء لا رجل معهن . أو امرأة بين رجال لا نساء معهن . غسل النساء الرجال وغسل الرجال المرأة على ثوب كثيف . يصب الماء على جميع الحد دون مباشرة اليد ، ولا يجوز أن يموص التيم عن الغسل إلا عند عدم الماء .

## غسل المرأة الصبي

قال ابن المنذر: أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن المرأة تغسل الصبي الصغير .

### الكفن

١ - حكمه :

تكفين الميت بما يستره ولو كان ثوبًا واحدًا فرض كفاية ، روى البخاري عن خباب رضي الله عنه قال : هاجرنا مع رسول الله ﷺ نلتس وجه الله ، فوقع أجرنا على الله ، فإنا من مات لم يأكل من أجره شيئًا ، منهم مصعب بن عمير ، قتل يوم أحد ، فلم نجد ما نكفنه إلا بردة ، إذا غطينا بها رأسه خرجت رجلاه ، وإذا غطينا رجله خرج رأسه ، فأمرنا النبي ﷺ أن نغطي رأسه وأن نجعل على رجله من الإذخر <sup>(١)</sup> .

٢ - ما يستحب فيه :

يستحب في الكفن ما يأتي :

١ - أن يكون حسنًا ، نظيفًا ساترًا للبدن . لما رواه ابن ماجه والترمذي وحسنه . عن أبي قتادة أن النبي ﷺ قال : « إذا ولي أحدكم أخاه فليحسن كفنه » .

٢ - وأن يكون أبيض . لما رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه عن ابن عباس : أن النبي ﷺ قال : « البسوا من ثيابكم البيض فإنها خير ثيابكم . وكفنوا فيها موتاكم » .

٣ - وأن يجَمَر ، ويبخر ، ويطيب ؛ لما رواه أحمد والحاكم وصححه عن جابر : أن النبي ﷺ قال : « إذا أحرم الميت فاجروه ثلاثًا » وأوصى أبو سعيد وابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم أن يجمر أكفانهم بالعود .

٤ - أن يكون ثلاث لفائف للرجل ، وخمس لفائف للمرأة ، لما رواه الجماعة عن عائشة قالت : كفن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب بيض سحولية جدد ليس فيها قميص ولا عمامة . قال الترمذي والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم . قال : وقال سفيان الثوري : يكفن الرجل في ثلاثة أثواب إن شئت في قميص ولفافتين ، وإن شئت في ثلاث لفائف . ويمجزء ثوب واحد إن لم يجدوا ثوبين . والثوبان يجزيان ، والثلاثة لمن وجد أحب إليهم ، وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق ، وقالوا : تكفن المرأة في خمسة أثواب .

(١) الإذخر : حبيشة طيبة الرائحة ، تسف بها البيوت موق الحشأ

وعن أم عطية أن النبي ﷺ ناوها إزارًا . ودرعًا <sup>(١)</sup> وخمارًا <sup>(٢)</sup> وثوبين <sup>(٣)</sup> . وقال ابن المنذر : أكثر من نحفظ عنه من أهل العلم يرى أن تكفن المرأة في خمسة أثواب .

### ٣ - تكفين المهرم :

إذا مات المهرم غسل كما يغسل غيره من ليس عمرًا وكفن في ثياب إحرامه ، ولا تغطي رأسه ولا يطيب لبقاه حكم الإحرام ، لما رواه الجماعة عن ابن عباس قال : بينما رجل واقف مع رسول الله ﷺ بعرفة إذ وقع عن راحلته فوقصته <sup>(٤)</sup> ، فذكر ذلك للنبي ﷺ . فقال : « اغسلوه بماء وسدر ، وكفنوه في ثوبيه <sup>(٥)</sup> ، ولا تحنطوه <sup>(٦)</sup> ولا تحمروا <sup>(٧)</sup> رأسه فإن الله تعالى يبعثه يوم القيامة ملبئياً » .

وذهبت الحنفية والمالكية إلى أن المهرم إذا مات انقطع إحرامه ، وباتقطاع إحرامه يكفن كاللحال ، فيحاط كفنه ويغطي رأسه ويطيب . وقالوا : إن قصة هذا الرجل واقعة عين لا عموم بها فتختص به . ولكن التعليل بأنه يبعث يوم القيامة ملبئياً ظاهر أن هذا عام في كل محرّم . والأصل أن ما ثبت لأحد الأفراد من الأحكام يثبت لغيره ، ما لم يقم دليل على التخصيص .

### ٤ - كراهة المغالاة في الكفن :

ينبغي أن يكون الكفن حسنًا دون مغالاة في ثمنه . أو أن يتكلف الإنسان في ذلك ما ليس من عادته .

قال الشعبي : إن عليًا كرم الله وجهه قال : لا تُفأل لي في كفن ، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا تغالوا في الكفن فإنه يسلب سلبًا سريعًا » رواه أبو داود وفي إسناده أبو مالك وفيه مقال .

وعن حذيفة قال : لا تغالوا في الكفن ، اشتروا لي ثوبين تقيين . وقال أبو بكر : اغسلوا ثوبي هذا وزيدوا عليه ثوبين فكفوني فيهم . قالت عائشة : إن هذا خلق <sup>(٨)</sup> . قال : إن الحي أولى بالجديد من الميت . إنما هو للمهلة <sup>(٩)</sup>

(٢) الخمار : عطاء الرأس

(٤) وقصته : أي دقت عنقه .

(٧) تحمروه : تستروه .

(٩) المهلة : التبع السائل من الميت .

(١) الدرع : القميص .

(٣) تلفت فيها .

(٥) في ثوبيه : إزاره ورداهه .

(٦) تحنطوه : تطيبوه بالحنوط ، وهو الطيب الذي يوضع للميت .

(٨) الخلق : خير الحديد .

## ٥ - الكفن من الحرير :

لا يحل للرجل أن يكفن في الحرير ويحل للمرأة ، لقول رسول الله ﷺ في الحرير والذهب :  
« إنها حرام على ذكور أمتي حل لإناثها » .

وكره كثير من أهل العلم للمرأة أن تكفن في الحرير لما فيه من السرف وإضاعة المال والمغالاة المنهى عنها وفرقوا بين كونه زينة لها في حياتها ، وكونه كفنًا لها بعد موتها ، قال أحمد : لا يمجبي أن تكفن المرأة في شيء من الحرير ، وكره ذلك الحسن وابن المبارك وإسحاق ، قال ابن المنذر : ولا أحفظ عن غيرهم خلافهم .

## ٦ - الكفن من رأس المال :

إذا مات الميت وترك مالاً ، فتكفينه من ماله ، فإن لم يكن له مال فعلى من تلزمه نفقته ، فإن لم يكن له من ينفق عليه ، فكفنه من بيت مال المسلمين ، وإلا فعلى المسلمين أنفسهم .

والمرأة مثل الرجل في ذلك ؛ وقال ابن حزم : وكفن المرأة وحفر قبرها من رأس مالها ، ولا يلزم ذلك زوجها ، لأن أموال المسلمين محظورة إلا بنص قرآن أو سنة ، قال رسول الله ﷺ : « إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام » وإنما أوجب الله تعالى على الزوج النفقة والكسوة والإسكان ، ولا يسمى في اللغة التي خاطبنا الله تعالى بها الكفن والكسوة ولا القبر إسكاناً .

## الصلاة على الميت

### ١ - حكها :

من المتفق عليه بين أئمة الفقه ، أن الصلاة على الميت ، فرض كفاية ، لأمر رسول الله ﷺ بها ولحافضة المسلمين عليها . روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة : أن النبي ﷺ كان يوقى بالرجل المتوفي عليه الدين فيسأل هل ترك لدينه فضلاً ؟ فإن حدث أنه ترك وفاء صلى . وإلا ، قال للمسلمين : « صلوا على صاحبكم » .

### ٢ - فضلها :

١ - روى الجماعة عن أبي هريرة : أن النبي ﷺ قال : « من تبع جنازة وصل عليها ، فله قيراط<sup>(١)</sup> . ومن تبعها حتى يفرغ منها فله قيراطان . أصفرهما مثل أحد .. أو<sup>(٢)</sup> أحدهما مثل أحد » .  
٢ - وروى مسلم عن خباب رضي الله عنه قال : يا عبد الله بن عمر ، ألا تسمع ما يقول أبو هريرة ؟ إنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « من خرج مع جنازة من بيتها وصل عليها ثم تبعها حتى تدفن كان له قيراطان من أجر ، كل قيراط مثل أحد . ومن صلى عليها ثم رجع<sup>(٣)</sup> كان له مثل أحد . فأرسل ابن عمر رضي الله عنهما خباباً إلى عائشة يسألها عن قول أبي هريرة ثم يرجع إليه فيخبره ما قالت . فقال : قالت عائشة : صدق أبو هريرة . فقال ابن عمر رضي الله عنهما : لقد قرطنا في قراريط كثيرة .

### ٣ - شروطها :

صلاة الجنازة تتناولها لفظ الصلاة ، فيشترط فيها الشروط التي تفرض في سائر الصلوات المكتوبة من الطهارة الحقيقية والطهارة من الحدث الأكبر والأصغر واستقبال القبلة وستر العورة . روى مالك عن نافع : أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان يقول : لا يصلي الرجل على الجنازة إلا وهو طاهر . وتختلف عن سائر الصلوات المفروضة : في أنه لا يشترط فيها الوقت ، بل تؤدي في جميع الأوقات متى حضرت ، ولو في أوقات النهي<sup>(٤)</sup> ، عند الأحناف والشامعية . وكره أحمد وابن المبارك وإسحق الصلاة على الجنازة وقت الطلوع والاستواء والغروب ، إلا إن خيف - أي التغير .

(١) القيراط  $\frac{1}{16}$  من الدرهم . وقيل في معناه إن العمل يتجم على قدر حرم الجمل المذكور تنقيلاً للميزان .

(٢) أو . للشك .

(٣) في هذا دليل على أنه لا استثنان عند الانصراف من صاحب الجنازة .

(٤) يراجع - فقه السنة - صدد - أوقات النهي »

## ٤ - أركانها :

صلاة الجنائز لها أركان تتركب منها حقيقتها ولو ترك منها ركن بطلت ووقعت غير معتد بها شرعاً . نذكرها فيما يلي :

١ - النية لقول الله تعالى : ﴿ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ ﴾ وقول رسول الله ﷺ : إنما الأعمال بالنيات م وإنما لكل امرئ ما نوى . .

وتقدم حقيقة النية وأن عملها القلب وأن التلفظ بها غير مشروع .

٢ - القيام للقادر عليه : وهو ركن عند جمهور العلماء ، فلا تصح الصلاة على الميت لمن صلى عليه راكباً أو قاعداً من غير عذر . قال في المغني : لا يجوز أن يصلي على الجنائز وهو راكب لأنه يفوت القيام الواجب ، وهذا قول أبي حنيفة والشافعي وأبي ثور : ولا أعلم فيه خلافاً ، ويستحب أن يقبض بيمنه على شماله أثناء القيام كما يفعل في الصلاة ، وقيل : لا . والأول أولى .

٣ - التكبيرات الأربع . لما رواه البخاري ومسلم عن جابر : أن النبي ﷺ صلى على النجاشي فكبر أربعاً . قال الترمذي : والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وقصيرم يرون التكبير على الجنائز أربع تكبيرات وهو قول سفيان ومالك ، وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحق .

## رفع اليدين عند التكبير :

والسنة عدم رفع اليدين في صلاة الجنائز ، إلا في أول تكبيرة فقط ؛ لأنه لم يأت عن النبي ﷺ أنه رفع في شيء من تكبيرات الجنائز إلا في أول تكبيرة فقط . قال الشوكاني بعد ذكر الخلاف ومناقشة أدلة كل : والحاصل أنه لم يثبت في غير التكبيرة الأولى شيء يصلح للاحتجاج به عن النبي ﷺ . وأفعال الصحابة وأقوالهم لا حجة فيها ، فينبغي أن يقتصر على الرفع عند تكبيرة الإحرام لأنه لم يشرع في غيرها ، إلا عند الانتقال من ركن إلى ركن كما في سائر الصلوات ، ولا انتقال في صلاة الجنائز .

٤-٥- قراءة الفاتحة سراً والصلاة والسلام على الرسول<sup>(١)</sup> لما رواه الشافعي في مسنده عن أبي أمامة بن سهل أنه أخبره رجل من أصحاب النبي ﷺ أن السنة في الصلاة على الجنائز أن يكبر الإمام ، ثم يقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الأولى سراً في نفسه ، ثم يصلي على النبي ﷺ . ويخلص الدعاء في الجنائز في التكبيرات ، ولا يقرأ في شيء منهن ، ثم يسلم سراً في نفسه<sup>(٢)</sup> . قال في الفتح : وإسناده

(١) مذهب أبي حنيفة ومالك أنها ليسا ركنين ، وسيأتي كلام الترمذي في ذلك .

(٢) رأي الجمهور أن القراءة والصلاة على النبي والدعاء والسلام بين الإسراء بها إلا بالنسبة للإمام فإنه يسن له المهر بالتكبير والتسليم للإعلام



صحيح . وروى البخاري عن طلحة بن عبد الله قال : صليت مع ابن عباس على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب ، فقال : إنها من السنة . ورواه الترمذي وقال : والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من الصحابة وغيرهم يخْتارون أن يقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الأولى . وهو قول الشافعي وأحمد وإسحق . وقال بعضهم لا يقرأ في الصلاة على الجنازة ، إنما هو الثناء على الله تعالى ، والصلاة على نبيه ﷺ : والدعاء للميت ، وهو قول الثوري وغيره من أهل الكوفة .

ومن حجج القائلين بفريضة القراءة : إن رسول الله ﷺ ساءها صلاة بقوله : « صلوا على صاحبكم » وقال : « لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن » .

صيغة الصلاة والسلام على رسول الله وموضعها :

وتؤدى الصلاة والسلام على رسول الله ﷺ بأي صيغة . ولو قال اللهم صل على محمد ، لكفى . واتباع المأثور أفضل مثل : اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم ، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد . ويؤتى بها بعد التكبير الثانية كما هو الظاهر ، وإن لم يرد ما يدل على تعيين موضعها .

#### ٦- الدعاء :

وهو ركن باتفاق الفقهاء ، لقول رسول الله ﷺ : « إذا صليت على الميت فأخلصوا له الدعاء » رواه أبو داود والبيهقي وابن حبان وصححه .

ويتحقق ركن باتفاق الفقهاء ، لقول رسول الله ﷺ : « إذا صليت على الميت فأخلصوا له الدعاء » رواه أبو داود والبيهقي وابن حبان وصححه .

ويتحقق بأي دعاء مهما قل ، والمستحب فيه أن يدعو بأية دعوة من الدعوات المأثورة الآتية :

١ - قال أبو هريرة : دعا رسول الله ﷺ في الصلاة على الجنازة فقال : « اللهم أنت ربها ، وأنت خلقتها وأنت رزقتها ، وأنت هديتها للإسلام ، وأنت قبضت روحها ، وأنت أعلم بسرها وعلانياتها ، جئنا شفعا له ، فاغفر له ذنبه .

٢ - وعن وائلة بن الأسقع قال : صلى بنا النبي ﷺ على رجل من المسلمين فسمته يقول : « اللهم إن فلان بن فلان في ذمتك وحبل<sup>(١)</sup> جوارك ، فقه من فتنة القبر وعذاب النار ؛ وأنت أهل الوفاء والحق . اللهم فاغفر له وارحمه فإنك أنت الغفور الرحيم » رواها أحمد وأبو داود .

٣ - عن عوف بن مالك قال : سمعت رسول الله ﷺ . وقد صلى على جنازة - يقول : « اللهم

(١) الدمة . الحفظ . والحبل : العهد .

اغفر له وارحمه ، واضع عنه وعافه وأكرم نزله ، ووسع مدخله واغسله بماء وثلج وبرد ، وتقه من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس ، وأبدله داراً خيراً من داره وأهلاً خيراً من أهله وزوجاً خيراً من زوجته . وَقَدْ فَتَنَ الْقَبْرَ وَعَذَابَ النَّارِ » رواه مسلم .

٤ - عن أبي هريرة قال : صلى رسول الله ﷺ على جنازة فقال : « اللهم اغفر لحينا وميتنا ، وصغيرنا وكبيرنا ، وذكرنا وأنثانا ، وشاهدنا وغائبنا ، اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام ، ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان ، اللهم لا تحرمنا أجره ، ولا تفلنا بعده » رواه أحمد وأصحاب السنن .

فيذا كان المصلي عليه طفلاً استحَبَّ أن يقول المصلي : « اللهم اجعله لنا سلفاً وقرطاً وذخراً » رواه البخاري والبيهقي من كلام الحسن .

قال النووي : وإن كان صبيّاً أو صبياً اقتصر على ما في حديث : « اللهم اغفر لحينا وميتنا ... إلخ » وضم إليه : « اللهم اجعله قرطاً لأبويه وسلفاً وذخراً وعظماً واعتباراً وشفيعاً وثقل به موازينها ، وأفرغ الصبر على قلوبها ، ولا تفتنها بعده ، ولا تحرمها أجره » .

#### موضع هذه الأدعية :

قال الشوكاني : وأعلم أنه لم يرد تعيين موضع هذه الأدعية ، فإذا شاء المصلي جاء مما يختار منها دفعة ، إما بعد فراغه من التكبير أو بعد التكبير الأولى أو الثانية أو الثالثة ، أو يفرقه بين كل تكبيرتين ، أو يدعو بين كل تكبيرتين بواحد من هذه الأدعية ، ليكون مؤدياً لجميع ما روي عنه ﷺ .

قال : والظاهر أنه يدعو بهذه الألفاظ الواردة في هذه الأحاديث ، سواء كان الميت ذكراً ، أو أنثى ، ولا يحول الضمائر المذكورة إلى صيغة التأنيث ، إذا كان الميت أنثى ، لأن مرجعها الميت ، وهو يقال عن الذكر والأنثى .

#### ٧ - الدعاء بعد التكبير الرابعة :

يستحب الدعاء بعد التكبير الرابعة ، وإن كان المصلي دعا بعد التكبير الثالثة . لما رواه أحمد عن عبد الله بن أبي أوفى أنه ماتت له ابنة فكبر عليها أربعاً ، ثم قام بعد الرابعة قدر ما بين التكبيرتين يدعو . ثم قال : كان رسول الله ﷺ يضع في الجنازة هكذا . وقال الشافعي : يقول بعدها : اللهم لا تحرمنا أجره ، ولا تفتنا بعده . وقال ابن أبي هريرة : كان المتقدمون يقولون بعد الرابعة : اللهم ربنا آتانا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقتنا عذاب النار .

## ٨ - السلام :

وهو متفق على فرضيته بين الفقهاء ما عدا أبا حيفة القائل بأن التسليتين يمينًا وشمالًا واجتبان وليستا ركنين ، استدلوا على الفرضية بأن صلاة الجنائزة صلاة ، وتحليل الصلاة التسليم . وقال ابن مسعود : التسليم على الجنائزة مثل التسليم في الصلاة .

وأقله : السلام عليكم ، أو سلام عليكم .

وذهب أحمد إلى أن التسليم الواحدة هي السنة ، يسلمها عن يمينه ، ولا بأس إن سلم تلقاء وجهه ، استدلالاً بفعل رسول الله ﷺ وبفعل الأصحاب الذين كانوا يسلمون تسليمة واحدة ، ولم يعرف لهم مخالف في عصرهم .

واستحب الشافعي تسليتين ، يبدأ بالأولى ملتفتًا إلى يمينه ويختم بالأخرى ملتفتًا إلى يساره . قاله ابن حزم : والتسليم الثانية ذكر وفعل خير .

## كيفية الصلاة على الجنائزة

أن يقف المصلي بعد استكمال شروط الصلاة ناديًا الصلاة على من حضر من الموقر رافعًا يديه مع تكبيرة الإحرام ، ثم يضع يده اليمنى على اليسرى ويشرع في قراءة الفاتحة ، ثم يكبر ويصلي على النبي ، ثم يكبر ويدعو للميت ، ثم يكبر ويدعو ، ثم يسلم .

## موقف الإمام من الرجل والمرأة

من السنة أن يقوم الإمام هذه رأس الرجل ، ووسط المرأة لحديث أنس : أنه صلى على جنازة رجل ، فقام عند رأسه ، فلما رفعت ، أتى بجنازة امرأة ، فصلى عليها فقام وسطها <sup>(١)</sup> فمثل عن ذلك ، وقيل له : هكذا كان رسول الله ﷺ يقوم من الرجل حيث قمت ، ومن المرأة حيث قمت ؟ قال : نعم . رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والترمذي وحسنه . قال الطحاوي : وهذا أحب إلينا ، فقد قُوِّت الأثار التي رويناها عن النبي ﷺ .

## الصلاة على أكثر من واحد

إذا اجتمع أكثر من ميت وكانوا ذكورًا أو إناثًا صفواً واحداً بعد واحد بين الإمام والقيلة ليكونوا جميعاً بين يدي الإمام ووضع الأفضل مما يلي الإمام ، وصل عليهم جميعاً صلاة واحدة .

وإن كانوا رجالاً ونساءً جاز أن يصلي على الرجال وحدهم والنساء وحدهم ، وجاز أن يصلي عليهم جميعاً ؛ وصفت الرجال أمام الإمام وجعلت النساء مما يلي القيلة . وعن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما

(١) روي أنه كان يقوم عند صبيحتها ولا ساماء بين الروایتين لأن الصبيرة يصدق عليه أنها رط .

أنه صلى على تسع جنائز رجال ونساء ، فجعل الرجال مما يلي الإمام ، وجعل النساء مما يلي القبلة ، وصفهم صفًا واحدًا . ووضعت جنازة أم كلثوم بنت علي امرأة عمر ، وابن لها - يقال له زيد - والإمام يومئذ سعيد بن العاص ، وفي الناس يومئذ ابن عباس وأبو هريرة وأبو سعيد وأبو قتادة . فوضع الغلام مما يلي الإمام . قال رجل : فأكرت ذلك ، فنظرت إلى ابن عباس وأبي هريرة وأبي سعيد وأبي قتادة . فقلت : ما هذا قالوا : هي السنة . رواه النسائي والبيهقي . قال الحافظ : وإسناده صحيح .

وفي الحديث : أن الصبي إذا صلى عليه مع امرأ كان الصبي مما يلي الإمام ، والمرأة مما يلي القبلة .

وإن كان فيه رجال ونساء وصبيان كان الصبيان مما يلي الرجال .

### استحباب الصفوف الثلاثة وتساويتها

يستحب أن يصف المصلون على الجنازة ثلاثة صفوف <sup>(١)</sup> ، وأن تكون مستوية ، لما رواه مالك ابن هبيرة قال : قال رسول الله ﷺ : « ما من مؤمن يموت فيصلي عليه أمة من المسلمين يبلغون أن يكونوا ثلاثة صفوف إلا غفر له » ، فكان مالك بن هبيرة يتحرى إذا قل أهل الجنازة أن يجعلهم ثلاثة صفوف ، رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والترمذي وحسنه ، والحاكم وصححه .

قال أحمد : أحب إذا كان فيهم قلة أن يجعلهم ثلاثة صفوف . قالوا : فإن كان وراءه أربعة كيف يجعلهم ؟ قال : يجعلهم صفين ، في كل صف رجلين ، وكره أن يكونوا ثلاثة فيكون في كل صف رجل واحد .

### استحباب الجمع الكثير

ويستحب تكثير جماعة الجنازة لما جاء عن عائشة : أن النبي ﷺ قال : « ما من ميت يصلي عليه أمة من المسلمين يبلغون مائة ، كلمهم يَشْفَعُونَ <sup>(٢)</sup> له إلا شَفَعُوا » <sup>(٣)</sup> رواه أحمد ومسلم والترمذي . وعن ابن عباس قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ما من رجل مسلم يموت ، فيقوم على جنازته أربعون رجلاً ، لا يشركون بالله شيئاً إلا شفعمهم الله فيه : رواه أحمد ومسلم وأبو داود .

(١) أقل صف اثنين .

(٢) يخلصون له الدعاء ويسألون له المغفرة .

(٣) قبلت شفاعتهم .

## المسبوق في صلاة الجنائزة

من سبق في صلاة الجنائزة بشيء من التكبير استحب له أن يقضيه متتابعًا فإن لم يقض فلا بأس .  
وقال ابن عمر والحسن وأيوب السختياني والأوزاعي : لا يقضي ما فات من تكبير الجنائزة ، ويسلم  
مع الإمام . وقال أحمد : إذا لم يقض لم يبال ، ورجح صاحب المغني هذا المذهب فقال : ولنا قول ابن  
عمر ، ولم يعرف له في الصحابة مخالف . وقد روى عن عائشة أنها قالت : يا رسول الله إني أصلي  
على الجنائزة ويخفى على بعض التكبير . قال : « ما سمعت فكبري ، وما فاتك فلا قضاء عليك »  
وهذا صريح . لأنها تكبيرات متواليات فلا يجب ما فات منها كتكبيرات العيدين .

### من يصلي عليهم ومن لا يصلي عليهم

اتفق الفقهاء على أنه يصلي على المسلم ذكرًا كان أم أنثى صغيرًا كان أم كبيرًا ، قال ابن المنذر :  
أجمع أهل العلم على أن الطفل إذا عرفت حياته واستهل يصلي عليه <sup>(١)</sup> . فمن المغيرة بن شعبة عن  
النبي ﷺ قال : « الراكب خلف الجنائزة ، والمائتي أمامها قريبًا منها عن يمينها أو عن يسارها ،  
والسقط يصلي عليه ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة » رواه أحمد وأبو داود . وقال فيه : والمائتي  
يمشي خلفها وأمامها ، وعن يمينها ويسارها قريبًا منها . وفي رواية : « الراكب خلف الجنائزة والمائتي  
حيث شاء منها ، والطفل يصلي عليه » رواه أحمد والنسائي والترمذي وصححه .

### الصلوة على السقط <sup>(٢)</sup>

السقط إذا لم يأت عليه أربعة أشهر فإنه لا يغسل ، ولا يصلي عليه ، ويلف في خرقة ، ويدفن  
من غير خلاف بين جمهور الفقهاء .

فإن أتى عليه أربعة أشهر فصاعدًا واستهل غسل وصلي عليه باتفاق . فإذا لم يستهل فإنه لا يصلي  
عليه عند الأحناف ومالك والأوزاعي . والحسن ، لما رواه الترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه  
والبيهقي عن جابر أن النبي ﷺ قال : « إذا استهل السقط صلى عليه وورث » ففي الحديث اشتراط  
الاستهلال في الصلاة عليه .

وذهب أحمد وسعيد وابن سيرين وإسحق إلى أنه يغسل ويصلي عليه للحديث المتقدم . وفيه :  
والسقط يصلي عليه ولأنه نسمة نفع فيها الروح ، فيصلي عليه كالمستهل . فإن النبي ﷺ أخبر أنه  
ينفخ فيه الروح لأربعة أشهر ، وأجابوا عما استدل به الأولون بأن الحديث مضطرب ، وبأنه  
معارض ، بما هو أقوى منه ، فلا يصلح للاحتجاج به . الصلاة .

(١) الاستهلال : الصياح أو العطاس أو حركة يعلم بها حياة الطفل .

(٢) السقط : الولد ينزل من بطن أمه قبل مدة الحمل وبعد تبين خلفه

## الصلاة على الشهيد

الشهيد هو الذي قتل في المعركة بأيدي الكفار .

وقد جاءت الأحاديث الصحيحة المصرحة بأنه لا يصلي عليه .

١ - روى البخاري عن جابر : أن النبي ﷺ أمر بدفن شهداء أحد في دمائهم ، ولم يغسلهم ولم يصل عليهم .

٢ - وروى أحمد وأبو داود والترمذي عن أنس : أن شهداء أحد لم يغسلوا ، ودفنوا بدمائهم ، ولم يصل عليهم .

وجاءت أحاديث أخرى صحيحة مصرحة بأن يصلي عليه :

١ - روى البخاري عن عقبه بن عامر : أن النبي ﷺ خرج يوماً فصرى على أهل أحد صلواته على الميت بعد ثمان سنين كالمودع للأحياء والأموات .

٢ - وعن أبي مالك الغفاري قال : « كان قتلى أحد يؤتى منهم تسعة وعاشروهم حمزة فيصلي عليهم رسول الله ﷺ ثم يحملون ، ثم يؤتى بتسعة فيصلي عليهم ، وحمزة مكانه حتى صلى عليهم رسول الله ﷺ » . رواه البيهقي وقال : هو أصح ما في الباب . وهو مرسل .

وقد اختلف آراء الفقهاء تبعاً لاختلاف هذه الأحاديث ، فأخذ بعضهم بها جميعاً ، ورجح بعضهم بعض الروايات على بعض .

فن ذهب مذهب الأخذ بها كلها « ابن حزم » فَجَوَّزَ الفعل والترك قال : فإن صلى عليه فحسن . وإن لم يصل عليه فحسن . وهو إحدى الروايات عن أحمد ، واستصوب هذا الرأي ابن القيم فقال : والصواب في المسألة : إنه غير بين الصلاة عليهم وتركها لحيء الآثار بكل واحد من الأمرين ، وهذه إحدى الروايات عن أحمد ، وهو الأليق بأصول مذهبه . قال : والذي يظهر من أمر شهداء أحد : أنه لم يصل عليهم عند الدفن . وقد قتل معه بأحد سبعون نفساً ، فلا يجوز أن تحفى الصلاة عليهم .

وحديث جابر بن عبد الله في ترك الصلاة عليهم صحيح وصریح ، وأبو عبد الله أحد القتلى يومئذ . فله من الخبرة ما ليس لغيره ، ويرجح أبو حنيفة والثوري والحسن وابن المسيب روايات الفعل . فقالوا : بوجوب الصلاة على الشهيد ، ورجح مالك والشافعي وإسحاق وإحدى الروايات عن أحمد العكس وقالوا بأنه لا يصلي عليه . قال الشافعي في الأم مرجحاً ما ذهب إليه : جاءت الأخبار كأنها عيان من وجوه متواترة أن النبي ﷺ لم يصل على قتلى أحد ، وما روي : أنه صلى عليهم وكبر على حمزة سبعين تكبيرة لا يصح ، وقد كان ينبغي لمن عارض بذلك هذه الأحاديث

الصحيحة أن يستحي على نفسه . قال : وأما حديث عقبة بن عامر فقد وقع في نفس الحديث : أن ذلك كان بعد ثمان سنين . قال : وكانه ﷺ دعا لهم واستغفر لهم حين علم قرب أجله مودعاً لهم ، بذلك ولا يدل على نسخ الحكم الثابت .

### من جرح في المعركة وعاش حياة مستقرة

من جرح في المعركة وعاش حياة مستقرة ثم مات ، ويغسل ويصلى عليه ، وإن كان يمتبر شهيداً ، فإن النبي ﷺ غسل سعد بن معاذ ، وصلى عليه بعد أن مات بسبب إصابته بسهم قطع أكتفه (١) فحمل إلى السجد فلبث فيه أياماً ثم انفتح جرحه فات شهيداً رحمه الله .

فإن عاش عيشة غير مستقرة فتكلم أو شرب ثم مات ، فإنه لا يغسل ولا يصلى عليه . قال في المغني ، وفي فتوح الشام : إن رجلاً قال : أخذت ماء لعلي أسقي به ابن عمي إن وجدت به حياة . فوجدت الحارث بن هشام . فأردت أن أسقيه . فإذا رجل ينظر إليه ، فأومأ لي أن أسقيه ، فذهبت إليه لأسقيه ، فإذا آخر ينظر إليه ، فأومأ لي أن أسقيه حتى ماتوا كلهم . ولم يفرّد أحد منهم بغسل ولا صلاة ، وقد ماتوا بعد انقضاء الحرب .

### الصلاة على من قتل في حد

من قتل في حد غسل وصلى عليه ، لما رواه البخاري عن جابر : أن رجلاً من أسلم جاء إلى النبي ﷺ فاعترف بالزنا ، فأعرض عنه حتى شهد على نفسه أربع مرات ، فقال : أسك جنون ؟ قال : لا . قال : أحصنت (٢) ؟ قال : نعم . فأمر به فرجم بالمصلى (٣) ، فلما أذلقته الحجارة قرّ . فأدرك فرجم حتى مات . فقال له - أي عنه : النبي ﷺ خيراً وصلى عليه . وقال أحد : ما نعلم أن النبي ﷺ ترك الصلاة على أحد إلا على الغال وقاتل نفسه .

### الصلاة على أفعال وقاتل نفسه وسائر العصاة

ذهب جمهور العلماء إلى أنه يصلى على الغال (٤) وقاتل نفسه وسائر العصاة . قال النووي : قال القاضي : « مذهب العلماء كافة : الصلاة على كل مسلم ومحدود ومرجوم وقاتل نفسه وولد الزنا » ، وما روي أنه ﷺ لم يصل على الغال وقاتل نفسه وولد الزنا فلعله للزجر عن هذا الفعل كما امتنع عن الصلاة على المدين وأمرهم بالصلاة عليه .

قال ابن حزم : ويصلى على كل مسلم ، بر ، أو فاجر ، مقتول في حد أو حرب أو في بغي ،

(٢) أحصنت : أي تزوجت

(١) الأكل : عرق في اليد .

(٢) المصلى : المكان الذي يصلى فيه العيد

(٣) الغال . الذي سرق من النسبة قبل القسمة

ويصلي عليهم الإمام وغيره ، وكذلك على المبتدع ما لم يبلغ الكفر وعلى من قتل نفسه وعلى من قتل غيره . ولو أنه شر من على ظهر الأرض إذا مات مسلماً ، لمعوم أمر النبي ﷺ بقوله : « صلوا على صاحبكم » ، والمسلم صاحب لنا ، قال تعالى : ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾ . وقال تعالى : ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ﴾ ، فمن منع الصلاة على مسلم ، فقد قال قولاً عظيماً ، وإن الفاسق لأحوج إلى دعاء إخوانه المؤمنين من الفاضل المرحوم .

وصح أن رجلاً مات بخير ، فقال رسول الله ﷺ : « صلوا على صاحبكم إنه قد غل في سبيل الله » ، قال : ففتشنا متاعه ، فوجدنا خَرَزًا لا يساوي درهماين .

وصح عن عطاء أنه يصلي على ولد الزنا ، وعلى أمه ، وعلى المتلاعنين ، وعلى الذي يقاد منه (١) ، وعلى المرحوم ، وعلى الذي يفر من الرحف فيقتل . قال عطاء : لا أدع الصلاة على من قال : « لا إله إلا الله » ، قال تعالى : ﴿ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أُصْحَابُ الْجَحِيمِ ﴾ .

وصح عن إبراهيم النخعي أنه قال : لم يكونوا يحبون الصلاة على أحد من أهل القبلة ، والذي قتل نفسه يصلي عليه ، وأنه قال : السنة أن يصلي على المرحوم ، وصح عن قتادة أنه قال : ما أعلم أحداً من أهل العلم اجتنب الصلاة عن قال : « لا إله إلا الله » ، وصح عن ابن سيرين : ما أدركت أحداً يتأثم من الصلاة على أحد من أهل القبلة .

وعن أبي غالب : قلت لأبي أسامة الباهلي : الرجل يشرب الخمر : يصلي عليه ؟ قال : نعم . لعله اضطلع مرة على فراش فقال : « لا إله إلا الله » فغفر له . وصح عن الحسن أنه قال : يصلي على من قال : « لا إله إلا الله » وصلى إلى القبلة إنما هي شفاعة .

### الصلاة على الكافر

لا يجوز لمسلم أن يصلي على كافر ، لتقول الله تعالى : ﴿ وَلَا تَصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا ، وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ ، إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾ . وقال : ﴿ مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَى مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أُصْحَابُ الْجَحِيمِ . وَمَا كَانَ اسْتِغْفَارُ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَنْ مَوْعِدَةٍ وَعَدَّهَا إِثْمًا فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ عَدُوٌّ لِلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ ﴾ ؟ وكذلك لا يصلي على أطفالهم لأن لهم حكم آبائهم إلا من حكنا بإسلامه ، بأن يسلم أحد أبويه أو يموت أو يسبي منفرداً من أبويه أو من أحدهما ، فإنه يصلي عليه .

(١) بقادمه : أي يقتص منه



## الصلاة على القبر

تجوز الصلاة على الميت بعد الدفن في أي وقت ، ولو صَلَّى عليه قبل دفنه ، وقد تقدم أن رسول الله ﷺ صلى على شهاده أحد بعد ثمان سنين ؛ وعن زيد بن ثابت قال : « خرجنا مع النبي ﷺ ، فلما وردنا البقيع إذا هو بقبر جديد ، فسأل عنه ، فقيل : فلانة ، فمرفها . فقال : ألا أذنتوني <sup>(١)</sup> بها ؟ قالوا : يا رسول الله كست قائلاً <sup>(٢)</sup> صالحاً ، فكرهنا أن نؤذيك . فقال : لا تفعلوا ، لا يموتن فيكم ميت ما كنت بين أظهركم إلا أذنتوني به فإن صلاتي عليه رحمة . ثم أتى القبر فصفا خلفه وكبر عليه أربعاً » رواه أحمد والنسائي والبيهقي والحاكم وابن حبان وصحاحه .

قال الترمذي : والمعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي وغيرهم ، وهو قول الشافعي وأحمد وإسحق ، وفي الحديث : أن الرسول ﷺ صلى على القبر بعد ما صلى عليها أصحابه قبل الدفن ، لانهم ما كانوا ليدفنوها قبل الصلاة عليها .

وفي صلاة الأصحاب معه على القبر ما يدل على أن ذلك ليس خاصاً به صلوات الله عليه . قال ابن القيم : ردت هذه السنن المحككة بالمشابهة من قوله : « لا تجلسوا على القبور ، ولا تصلوا إليها » وهذا حديث صحيح ، والذي قاله هو الذي صلى على القبر فهذا قوله وهذا فعله ، ولا يناقض أحدهما الآخر ، فإن الصلاة المنهى عنها إلى القبر غير الصلاة التي على القبر ، فهذه صلاة الجنازة على الميت التي لا تختص بكنان ، بل فعلها في غير المسجد أفضل من فعلها فيه ، فالصلاة عليه على قبره من جنس الصلاة عليه على نعشه ، فإنه المقصود بالصلاة في الموضعين ، ولا فرق بين كونه على النعش ، وعلى الأرض ، وبين كونه في بطنها بخلاف سائر الصلوات ، فإنها لم تشرع في القبور ، ولا إليها . لأنها ذريعة إلى اتخاذها مساجد ، وقد لعن رسول الله ﷺ من فعل ذلك ، فأين ما لعن فاعله وحذر منه ، وأخبر أن أهله شرار الخلق كما قال : « إن من شرار الناس من تدرهم الساعة وهم أحياء ، والذين يتخذون القبور مساجد » إلى ما فعله ﷺ مراراً متكررة .

## الصلاة على الغائب

تجوز الصلاة على الغائب في بلد آخر ، سواء أكان البلد قريباً أم بعيداً ، فيستقبل المصلي القبلة ، وإن لم يكن البلد الذي به الغائب جهة القبلة ، ينوي الصلاة عليه ، ويكبر ويفعل مثل ما يفعل في الصلاة على الحاضر ، لما رواه الجماعة عن أبي هريرة أن النبي ﷺ نعى للناس النجاشي في اليوم الذي مات فيه ، وخرج بهم إلى المصلى ، فصفا أصحابه وكبر أربع تكبيرات . قال ابن حزم : ويصلي

(١) أذنتوني : أي أعلمتني . في هذا دليل على جواز إعادة الصلاة على الميت لمن فاتته الصلاة عليه .

(٢) قائلاً : من التعليلة ، وهو اليوم وقت الظهيرة

على الميت الغائب بإمام وجماعة ، وقد صلى رسول الله ﷺ على ( النجاشي رضي الله عنه ) ومات بأرض الحبشة ، وصلى معه أصحابه صفوفاً وهذا إجماع منهم لا يجوز تنديده .  
وخالف في ذلك أبو حنيفة ومالك ، وليس لها حجة يمكن أن يعتمد بها .

### الصلوة على الميت في المسجد

لا بأس بالصلوة على الميت في المسجد ، إذا لم يخش تلوينته ، لما رواه مسلم عن عائشة قالت :  
ما صلى رسول الله ﷺ على سهيل بن بيضاء إلا في المسجد . وصلى الصحابة على أبي بكر وعمر في المسجد بدون إنكار من أحد لأنها صلاة كسائر الصلوات .

وأما كراهة ذلك عند مالك وأبي حنيفة استدلالاً بقول رسول الله ﷺ : « من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له » <sup>(١)</sup> ، فهي معارضة بفعل رسول الله ﷺ وفعل أصحابه من جهة ، ولضعف الحديث من جهة أخرى ، قال أحمد بن حنبل : هذا حديث ضعيف ، تفرد به صالح مولى التوأمة ، وهو ضعيف . وصحح العلماء هذا الحديث فقالوا : إن الذي في النسخ الصحيحة المشهورة من سنن أبي داود بلفظ : « فلا شيء عليه » أي من الوزر . قال ابن القيم : ولم يكن من هدى رسول الله ﷺ الراتب الصلاة على الميت في المسجد . وإنما كان يصلى على الجنازة خارج المسجد ، إلا لعذر ، وربما صلى أحياناً على الميت كما صلى على ابن بيضاء ، وكلا الأمرين جائز ، والأفضل الصلاة عليها خارج المسجد .

### الصلوة على الجنازة وسط القبور

كره الجمهور الصلاة على الجنازة في المقبرة بين القبور ، روي ذلك عن علي وعبد الله بن عمرو وابن عباس . وإليه ذهب عطاء والنخعي والشافعي وإسحق وابن المنذر : لقول رسول الله ﷺ :  
« الأرض كلها مسجد ، إلا المقبرة والحمام » .

وفي رواية لأحمد : أنه لا بأس بها ، لأن النبي ﷺ صلى على قبر وهو في المقبرة . وصلى أبو هريرة على عائشة وسط قبور البقيع ، وحضر ذلك ابن عمر وفعله عمر بن عبد العزيز .

### جواز صلاة النساء على الجنازة

يجوز للمرأة أن تصلى على الجنازة مثل الرجل ، سواء أصلت منفردة أو صلت مع الجماعة : فقد انتظر عمر أم عبد الله حتى صلت على عتبة . وأمرت عائشة أن يؤتى بسعد ابن أبي وقاص لتصل عليه . وقال النووي : وينبغي أن تسن لمن الجماعة كما في غيرها ، وبه قال الحسن بن صالح وسعيان

(١) أي لاشيء له من الثواب .

الثوري وأحمد والأحناف ، وقال مالك يصلين فرادى .

### أولى الناس بالصلاة على الميت

اختلف الفقهاء فيمن هو أولى وأحق بالإمامة في صلاة الجنائز . فقيل : أحق الناس الوصي ، ثم الأمير ، ثم الأب وإن على ، ثم الابن وإن سفل ، ثم أقرب العصبه ، وإلى هذا ذهب المالكية والحنابلة ، وقيل ، الأولى الأب ، ثم الجد ، ثم الابن ، ثم ابن الابن ، ثم الأخ ، ثم ابن الأخ ، ثم العم ، ثم ابن العم على ترتيب العصبات . وهذا مذهب الشافعي وأبي يوسف . ومذهب أبي حنيفة ومحمد بن الحسن أن الأولى : السوالى إن حضر ، ثم القاضي ، ثم إمام الجمة ، ثم ولي المرأة الميت ، ثم الأقرب فالأقرب على ترتيب العصبه ، إلا الأب فإنه يقدم على الابن إذا اجتمعا .

### حمل الجنائز والسير بها

يشرع في حمل الجنائز والسير بها أمور نذكرها فيما يلي :

١ - يشرع تشييع الجنائز وحملها ، والسنة أن يدور على التعش ، حتى يدور على جميع الجوانب ، روى ابن ماجه والبيهقي وأبو داود الطيالسي عن ابن مسعود . قال : من أتبع جنازة فليحمل بجوانب السرير كلها فإنه من السنة <sup>(١)</sup> ، ثم إن شاء فليطوع وإن شاء فليدع ، وعن أبي سعيد : أن النبي قال : « عودوا المريض ، وامشوا مع الجنائز تذكركم الآخرة » رواه أحمد ورجاله ثقات .

٢ - الإسراع بها ، لما رواه الجماعة عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « أسرعوا بالجنائز فإن تك سالحة فخير تقدمونه إليه ، وإن تك سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم » . وروى أحمد والنسائي وغيرهما ، عن أبي بكره قال : لقد رأيتنا مع رسول الله ﷺ وإنا لنكاد نرمل بالجنائز زملاً <sup>(٢)</sup> . وروى البخاري في التاريخ : أن النبي ﷺ أسرع حتى تقطعت نعالنا ، يوم مات سعد بن معاذ : قال في الفتح : والحاصل أنه يستحب الإسراع بها ، لكن بحيث لا ينتهي إلى شدة يخاف معها حدوث مفسدة الميت أو مشقة على الحامل أو المشيع لئلا يتنافى المقصود من النطافة وإدخال المشقة على المسلم . وقال القرطبي : مقصود الحديث أن لا يتباطأ بالميت عن الدفن . لأن التباطؤ ربما أدى إلى التهاوى والاختيال .

٣ - المشي أمامها أو خلفها أو عن يمينها أو شمالها قريباً منها ، وقد اختلف العلماء في أيها . فاختار الجمهور وأكثر أهل العلم المشي أمامها وقالوا : إنه الأفضل ، لأن الرسول ﷺ وأبا بكر

(١) قول الصحابي : من السنة كذا يعطى حكم المرفوع إلى النبي ﷺ .

(٢) الرمزل : المشي السريع مع هز الكتف .

وعمر كانوا يمشون أمامها . رواه أحد وأصحاب السنن .

ويرى الأحناف أن الأفضل للشيعة أن يمشى خلفها ، لأن ذلك هو المفهوم من أمر رسول الله ﷺ باتباع الجنائزة ، والمتبع هو الذي يمشى خلف .

ويرى أنس بن مالك أن ذلك كله سواء ، لما تقدم من قول رسول الله ﷺ : « الراكب يسير خلف الجنائزة ، والماشى يمشى خلفها وأمامها وعن يمينها وعن يسارها قريباً منها » .

والظاهر أن الكل واسع ، وأنه من الخلاف المباح الذي ينبغي التساهل فيه ، فمن عبد الرحمن بن أبزي : أن أبا بكر وعمر كانا يمشيان أمام الجنائزة وكان على يمشى خلفها ، فقيل لعل : إنها يمشيان أمامها . فقال إنها يملسان أن المشي خلفها أفضل من المشي أمامها ، كفضل صلاة الرجل في جماعة على صلته قفلاً ، ولكنها سهلان يسهلان للناس . رواه البيهقي وابن أبي شيبة ، قال الحافظ : وسنده حسن .

وأما الركوب عند تشييع الجنائزة فقد كرهه الجمهور إلا لعذر ، وأجازوه بمد الانصراف بدون كراهة . لحديث ثوبان : أن النبي ﷺ أتى بدابة وهو مع جنازة فأتى أن يركبها ؛ فلما انصرف أتى بدابة فركب ، فقيل له . فقال : « إن الملائكة كانت تمشى ، فلم أكن لأركب وهم يمشون ، فلما ذهبوا ركبت » رواه أبو داود والبيهقي والحاكم ، قال : صحيح على شرط الشيخين ، وخرج رسول الله ﷺ مع جنازة ابن الدحداح ماشياً ورجع على فرس . رواه الترمذي ، وقال : حسن صحيح .

ولا يعارض القول بالكراهة ما تقدم من قوله ﷺ : « الراكب يمشى خلفها » فإنه يمكن أن يكون لبيان الجواز مع الكراهة .

ويرى الأحناف أنه لا بأس بالركوب ، وإن كان الأفضل المشى إلا من عذر ، والسنة للراكب أن يكون يمشى الجنائزة للحديث المتقدم ، قال الخطابي في الراكب : لا أعلمهم اختلفوا في أنه يكون خلفها .

ما يكره مع الجنائزة :

يكره في الجنائزة الإتيان بفعل من الأفعال الآتية :

١ - رفع الصوت بذكر أو قراءة أو غير ذلك . قال ابن المنذر : روينا عن قيس ابن عباد أنه قال : كان أصحاب رسول الله ﷺ يكرهون رفع الصوت عند ثلاث : عند الجنائز ، وعند الذكر ، وعند القتال .

وكره سعيد بن المسيب وسعيد بن جبّير والحسن والنخعي وأحمد وإسحاق قول القائل خلف الجنائزة : استغفروا له . قال الأوزاعي : بدعة .

قال فضيل بن عمرو : بينا ابن عمر في جنازة إذ سمع قائلاً يقول : استغفروا له غفر الله له . فقال ابن عمر : لا غفر الله لك .

وقال النووي : وأعلم أن الصواب ما كان عليه السلف من السكوت حال السير مع الجنازة ، فلا يرفع صوت بقراءة ، ولا ذكر ولا غيرها ، لأنه أسكن لمخاطره وأجمع لفكره فيما يتعلق بالجنازة ، وهو المطلوب في هذا الحال . فهذا هو الحق ولا تغتر بكثرة ما يخالفه ، وأما ما يفعله من القراءة على الجنازة بالتطليط وإخراج الكلام عن موضعه فحرام بالإجماع .

وللشيخ محمد عبده فتوى في رفع الصوت بالذكر قال فيها : وأما الذكر جهراً أمام الجنازة ففى « الفتوح » في باب الجنائز : يكره لما شى أمام الجنازة رفع الصوت بالذكر ، فإن أراد أن يذكر الله فليذكره في نفسه . وهذا أمر محدث لم يكن في عهد النبي ﷺ ولا أصحابه ولا التابعين ولا تابعيهم ، فهو مما يلزم منعه .

٢ - أن تتبع بنار ، لأن ذلك من أفعال الجاهلية . قال ابن المنذر : يكره ذلك كل من يُخفِظ عنه من أهل العلم . قال البيهقي : وفي وصية عائشة وعبادة بن الصامت وأبي هريرة ، وأبي سعيد الخدري وأسامة بنت أبي بكر رضى الله عنهم : أن لا تتبعوني بنار . وروى ابن ماجه : أن أبا موسى الأشعري حين حضره الموت قال : لا تتبعوني بمجمر<sup>(١)</sup> . قالوا : أو سمعت فيه شيئاً ؟ قال : نعم . من رسول الله ﷺ<sup>(٢)</sup> .

فإن كان الدفن ليلاً واحتاجوا إلى ضوء فلا بأس به ؛ وقد روى الترمذى عن ابن عباس : أن النبي ﷺ دخل قبراً ليلاً فأسرج له سراج . وقال : حديث ابن عباس حديث حسن .

٣ - قعود المتبع لما قيل أن توضع على الأرض ، قال البخاري : من تبع جنازة فلا يقعد حتى توضع عن مناكب الرجال . فإن قعد أمر بالقيام ، ثم روى عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ ، قال : « إذا رأيت الجنازة تقوموا . فن تبعها فلا يقعد حتى توضع » . وروى عن سعيد المقبري عن أبيه قال : كنا في جنازة . فأخذ أبو هريرة رضى الله عنه بيد مروان فجلسا قبل أن توضع ، فجاء أبو سعيد رضى الله عنه فأخذ بيد مروان فقال : قم فوالله لقد علم هذا أن النبي ﷺ هانا عن ذلك ، فقال أبو هريرة : صدق . رواه الحاكم ، وزاد : وأن مروان لما قال له أبو سعيد : قم ، قام ثم قال له : لم أقتنى ؟ فذكر له الحديث . فقال لأبي هريرة : فامنحك أن تخبرني ؟ فقال : كنت إماماً فجلست فجلست .

(١) الحجر : على وزن منبر ، ما يوضع فيه الحجر والبخور .

(٢) في إسناده أبو هريرة مولى معاوية وهو مجهول .

وهذا مذهب أكثر الصحابة والتابعين والأحناف والجنابلة والأوزاعي وإسحق .  
وقالت الشافعية : لا يكره الجلوس لمشيئها قبل وضعها على الأرض .

واتفقوا على أن من تقدم الجنازة فلا بأس أن يجلس قبل أن تنتهي إليه . قال الترمذي : روى عن بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم ، أنهم كانوا يتقدمون الجنازة ويقعدون قبل أن تنتهي إليهم ، وهو قول الشافعي . فإذا جاءت وهو جالس لم يقر لها . وعن أحمد قال : إن قام لم أعبه ، وإن قعد فلا بأس .

٤ - القيام لها عندما تمر : لما رواه أحمد عن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ . قال : شهدت جنازة في بني سلمة ، فقمت فقال لي نافع بن جبير : اجلس فإنني سأخبرك في هذا يثبت (١) . حدثني محمود بن الحاكم الزرقاني أنه سمع علي بن أبي طالب رضي الله عنه يقول : كان النبي ﷺ أمرنا بالقيام في الجنازة . ثم جلس بعد ذلك : وأمرنا بالجلوس . ورواه مسلم بلفظ : رأينا النبي ﷺ قام فقمنا ، فقمنا فقمنا . يعني في الجنازة ، قال الترمذي : حديث علي حسن صحيح وفيه أربعة من التابعين بعضهم عن بعض ، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم . قال الشافعي : وهذا أصح شيء في هذا الباب .

وهذا الحديث ناسخ للحديث الأول : « إذا رأيت الجنازة فقوموا » . وقال أحمد : إن شاء قام : وإن شاء لم يقر ، واحتج بأن النبي ﷺ قد روي عنه أنه قام ثم قعد . وهكذا قال إسحق بن إبراهيم . ووافق أحمد وإسحق ابن حبيب وابن الماجشون من المالكية . قال النووي والمختار : أن القيام مستحب ، وبه قال المتولي وصاحب المذهب .

قال ابن حزم : ويستحب القيام للجنازة إذا رآها المرء . وإن كانت جنازة كافر حتى توضع أو تخلفه ، فإن لم يقر فلا حرج . استدلل القائلون بالاستحباب بما رواه الجماعة عن ابن عمر عن عامر بن ربيعة عن النبي ﷺ قال : « إذا رأيت الجنازة فقوموا لها حتى تحلفكم أو توضع » . ولأحمد : وكان ابن عمر إذا رأى جنازة قام حتى تجاوزه . وروى البخاري ومسلم عن سهل بن حنيف وقيس بن سعد أنها كانا قاعدین بالقادسية . فمروا عليهما بجنازة فقاما . فقيل لهما إنها : من أهل الأرض - أي من أهل الذمة - فقالا : إن رسول الله ﷺ مرت به جنازة فقام : فقيل له : إنها جنازة يهودي . فقال : أو ليست نفساً ؟ وللبخاري عن أبي ليلى قال : كان ابن مسعود وقيس يقومان للجنازة .

والحكمة في القيام ، ما جاء في رواية أحمد وابن حبان والحاكم من حديث عبد الله ابن عمرو

(١) ثبت : حجة .

مرفوعاً : « إنا قومون إعظاماً للذي يقبض النفوس » . ولفظ ابن حبان : إعظاماً لله تعالى الذي يقبض الأرواح .

وجملة القول : أن العلماء اختلفوا في هذه المسألة فمنهم من ذهب إلى القول بكرامة القيام للجنائز . ومنهم من ذهب إلى استحبابه ، ومنهم من رأى التخيير بين الفعل والترك ولكل حجة ودليله . والمكلف إزاء هذه الآراء له أن يتخير منها ما يطمئن له قلبه . والله أعلم .

٥ - اتباع النساء لها : لحديث أم عطية قالت : « نهينا أن تتبع الجنائز ، ولم يعزم <sup>(١)</sup> علينا » رواه أحمد والبخاري ومسلم وابن ماجه . وعن عبد الله بن عمرو قال : « بينا نحن نمشي مع النبي ﷺ إذ بصر بامرأة لا نظن أنه عرفها ، فلما توجهنا إلى الطريق وقف حتى انتهت إليه ، فإذا فاطمة رضي الله عنها . فقال : « ما أخرجك من بيتك يا فاطمة ؟ قالت : أتيت أهل هذا البيت ، فرحمت إليهم ميتهم ، وعزيتهم . فقال : لهلك بلغت معهم الكدى <sup>(٢)</sup> ؟ قالت : معاذ الله أن أكون قد بلغتهم معهم وقد سمعتك تذكر في ذلك ما تذكر . قال : لو بلغت ما رأيت الجنة حتى يراها جد أهلك » رواه أحمد وإسحاق والنسائي والبيهقي ، وقد طعن العلماء في هذا الحديث وقالوا إنه غير صحيح لأن في سنده ريعة بن سيف وهو ضعيف الحديث ، عنده مناكير .

وروى ابن ماجه وإسحاق عن محمد بن الحنفية عن علي رضي الله عنه . قال : « خرج النبي ﷺ فإذا نسوة جلوس ، فقال : ما يجلسكن ؟ قلن : ننتظر الجنائز . قال : هل تغسلن ؟ قلن : لا . قال : هل تحملن ؟ قلن : لا . قال : هل تدلين <sup>(٣)</sup> فبهن يدلى ؟ قلن : لا . قال فارجعن مأزورات <sup>(٤)</sup> غير مأجورات » وفي إسناده دينار بن عمر . قال أبو حاتم : ليس بالمشهور . وقال الأزدي : متروك . وقال الخليلي في الإرشاد كذاب . وهذا مذهب ابن مسعود وابن عمر وأبو أسامة وعائشة ومسروق والحسن والنخعي والأوزاعي وإسحاق والحنفية والشافعية والحنابلة .

وعند مالك : أنه لا يكره خروج عجوز لجنائز مطلقاً ، ولا خروج شابة في جنازة من عظمت مصيبتها عليها بشرط أن تكون مستترة ولا يترتب على خروجها فتنة .

(١) أي لم يوجب علينا . قال الحافظ في التتبع : « ولم يعزم علينا » أي لم يؤكد علينا في المنع كما أكد علينا في غيره من المنهيات . فكانت قالت كره لنا اتباع الجنائز من غير تحريم . وقال القرطبي : ظاهر سياق أم عطية أن النهي نهي تنزيه ، وبه قال جمهور أهل العلم ، ومالك إلى الجواز ، وهو قول أهل المدينة ، ويدل على الجواز ما رواه ابن أبي شيبة من طريق محمد بن عمرو بن عطاء عن أبي هريرة : « أن رسول الله ﷺ كان في جنازة ، فرأى امرأة فلصاح بها . فقال : دعها يا عمر » .

الحديث : أخرجه ابن ماجه والنسائي من هذا الوجه ، ومن طريق أخرى عن محمد بن عمرو بن عطاء بن سلسة عن الأزرق عن أبي هريرة ، ورجال ثقات . وقال المهبلي : في حديث أم عطية دلالة على أن النهي من الشارع على درجاته .

(٢) الكدى : القيور .

(٣) تدلين لليت في القيور .

(٤) مأزورات : أثاث .

ويرى ابن حزم أن ما استدل به الجمهور غير صحيح ، وأنه يصح للنساء اتباع الجنائز فيقول :  
ولا تكفر اتباع النساء الجنائز ولا تمنعن من ذلك . جاءت في النهي عن ذلك آثار ليس شيء  
منها يصح ، لأنها إما مرسله ، وإما عن مجهول ، وإما عن لا يحتج به .

ثم ذكر حديث أم عطية المقدم وقال فيه : لو صح مسندنا لم يكن فيه حجة ؛ بل كان يكون  
كراهة فقط ، بل قد صح خلافه كما روينا من طريق شعبة : عن وكيع عن هشام بن عروة ، عن  
وهب بن كيسان عن محمد بن عمرو بن عطاء عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ كان في جنازة ، فرأى  
عمر امرأة ، فصاح بها . فقال رسول الله ﷺ : « دعها يا عمر ، فإن العين دامعة ، والنفس مصابة ،  
والمهد قريب » (١) .

قال : وقد صح عن ابن عباس أنه لم يكره ذلك .

### ترك الجنائز من أجل المنكر

قال صاحب المغني : فإن كان مع الجنائز منكر يراه أو يسمعه ، فإن قدر على إنكاره وإزالته  
أزاله ، وإن لم يقدر على إزالته ففيه وجهان : أحدهما ينكره ويتبعها فيسقط فرضه بالإنكار  
ولا يترك حقاً لباطل . والثاني يرجع لأنه يؤدي إلى استتاع محظور ورؤيته مع قدرته على ترك  
ذلك .

### الدفن

١ - حكمه :

أجمع المسلمون على أن دفن الميت ومواراة بدنه فرض كفاية . قال الله تعالى : ﴿ لَمْ يَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفَاتًا . أَحْيَاءً وَأَمْواتًا ﴾ .

٢ - الدفن ليلاً :

يرى جمهور العلماء أن الدفن بالليل كالدفن بالنهار سواء بسواء فقد دفن رسول الله ﷺ الرجل  
الذي كان يرفع صوته بالذكر ليلاً ، ودفن على فاطمة رضی الله عنها ليلاً ، وكذلك دفن أبو بكر  
وعثمان وعائشة وابن مسعود .

وعن ابن عباس : أن النبي ﷺ دخل قبراً ليلاً فأشج له بسراج فأخذه من قبل القبلة وقال :  
« رحلك الله . إن كنت لأؤها تلاء للقرآن ، وكبر عليه أربعا » رواه الترمذي وقال : حديث  
حسن . قال : ورخص أكثر أهل العلم في الدفن بالليل .

(١) إسناده هذا الحديث صحيح .



وإنما يجوز ذلك إذا كان لا يفوت بالدفن ليلاً شيء من حقوق الميت والصلاة عليه . فإذا كان يفوت به حقوقه ، والصلاة عليه ويقام القيام بأمره ، فقد نهى الشارع عن الدفن بالليل وكرهه .  
 روى مسلم أن النبي ﷺ خطب يوماً فذكر رجلاً من أصحابه قُبِضَ فَكَفَّنَ فِي كَفَنٍ غَيْرِ طَائِلٍ وَدُفِنَ لَيْلاً ، فَزَجَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُقْبَرَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ إِلَّا أَنْ يَضْطُرَّ إِنْسَانٌ إِلَى ذَلِكَ . وروى ابن ماجه عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تدفنوا موتاكم بالليل إلا أن تضطروا » .

### ٣ - الدفن وقت الطلوع والاستواء والغروب :

اتفق العلماء على أنه إذا خيف تغير الميت فإنه يدفن في هذه الأوقات الثلاثة بدون كراهة . أما إذا لم يخش عليه من التغير ، فإنه يجوز دفنه في هذه الأوقات ؛ عند الجمهور ما لم يتعمد دفنه فيها فإنه حينئذ يكون مكروهاً ، لما رواه أحمد ومسلم وأصحاب السنن عن عقبة قال : « ثلاث ساعات كان النبي ﷺ ينهانا أن نضلي فيها أو نعبر فيها موتانا ؛ حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع ، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس ، وحين تضيَّفَ (١) الشمس للغروب حتى تغرب » .  
 وقالت الحنابلة : يكره الدفن في هذه الأوقات مطلقاً للحديث المذكور .

### ٤ - استحباب إعماق القبر :

القصد من الدفن أن يورى الميت في حفرة تحجب رائحته وتنع السباع والطيور عنه ، وعلى أي وجه تحقق هذا المقصود تأدى به الغرض وتم به الواجب ، إلا أنه ينبغي تعميق القبر قدر قامته ، لما رواه النسائي والترمذي وصححه عن هشام بن عامر . قال : شكونا إلى رسول الله ﷺ يوم أحد . فقلنا : يا رسول الله ، الحفر علينا لكل إنسان شديد ، فقال رسول الله ﷺ : « احفروا ، وأعمقوا ، وأحسنوا ، وادفنوا الاثنين والثلاثة في قبر واحد ، فقالوا : فن تقدم يا رسول الله ؟ قال : قدموا أكثرهم قرآنًا ، وكان أبي ثالث ثلاثة في قبر واحد » .

وروى ابن أبي شيبه وابن المنذر عن عمر أنه قال : أعمقوا إلى قدر قامته وبسطة . وعند أبي حنيفة وأحمد يعمق قدر نصف القامة . وإن زاد فحسن .

### ٥ - تفضيل اللحد على الشق :

اللحد هو الشق في جانب القبر جهة القبلة ، ينصب عليه ألبن (٢) فيكون كالبيت المسقف . والشق حفرة في وسط القبر تبني حوائبها بالألبن يوضع فيه الميت ويسقف عليه بشيء ، وكلاهما جائز ، إلا أن اللحد أولى ، لما رواه أحمد وابن ماجه عن أنس قال : « لما توفي رسول الله ﷺ كان رجل يَلْحَدُ ، وآخر يَفْزَح . فقالوا : نستخير ربنا ونبعث إليهما ، فأبى سبقت تركناه ، فأرسلوا

(١) اللس : الطوب الخي .

(٢) تضيف : تميل وتحنج .

إليها ، فسبق صاحب اللحد ، فلحدوا له . « وهذا يدل على الجواز . أما ما يدل على أولوية اللحد ، فما رواه أحمد وأصحاب السنن وحسنه الترمذى عن ابن عباس : أن النبي ﷺ قال : « اللحد لنا ، والشق لغيرنا » .

#### ٦ - صفة إدخال الميت القبر :

من السنة في إدخال الميت القبر أن يُدخَلَ من مؤخره إذا تيسر ، لما رواه أبو داود وابن أبي شبة والبيهقي من حديث عبد الله بن زيد : أنه أدخل ميتاً من قِبَل رجليه القبر وقال : هذا من السنة . فإن لم يتيسر فكيفها أمكن . قال ابن حزم : ويدخل الميت القبر كيف أمكن ، إما من القبلة ، وإما من دبر القبلة ، وإما من قِبَل رأسه ، وإما من قِبَل رجليه ، إذ لا نص في شيء من ذلك .

#### ٧ - استحباب توجيه الميت في قبره إلى القبلة والدعاء له ، وحل أربطة الكفن :

السنة التي جرى عليها العلم ، أن يجعل الميت في قبره على جنبه الأيمن ووجهه تجاه القبلة . ويقول واضعه : « بسم الله وعلى ملة رسول الله ، أو : وعلى سنة رسول الله » ، ويحل أربطة الكفن .

فمن ابن عمر - عن النبي ﷺ - قال : « كان إذا وضع الميت في القبر . قال : بسم الله وعلى ملة رسول الله ، أو : وعلى سنة رسول الله » رواه أحمد وأبو داود والترمذى وابن ماجه ، وزواه النسائي مسنداً وموقوفاً .

#### ٨ - كراهة الشوب في القبر :

كره جمهور الفقهاء وضع ثوب أو سادة أو نحو ذلك للميت في القبر . ويرى ابن حزم أنه لا بأس ببسط ثوب في القبر تحت الميت ، لما رواه مسلم عن ابن عباس قال : بُسَطَ في قبر رسول الله ﷺ قطيفة حمراء قال : وقد ترك الله هذا العمل في دفن رسوله المعصوم من الناس ولم يمنع منه ، وفعله خيرة أهل الأرض في ذلك الوقت باجماع منهم ، لم ينكره أحد منهم .

واستحب العلماء أن يوسد رأس الميت بلبينة أو حجر أو تراب ، ويفضى بجمده الأيمن إلى اللبنة ونحوها ، بعد أن ينحى الكفن عن خده ، ويوضع على التراب . قال عمر : إذا أنزلتوني إلى اللحد فأفضوا بخدي إلى التراب ، وأوصى الضحاک أن تحل عنه العقد ويبرز خده من الكفن ، واستحبوا أن يوضع شيء خلفه من لبن أو تراب يستده ، لا يستلقى على قفاه .

واستحب أبو حنيفة ومالك وأحمد ، أن يمد ثوب على المرأة عند إدخالها في القبر دون الرجل ، واستحب الشافعية ذلك في الرجل والمرأة على السواء .

## ٩ - استحباب ثلاث حشيات على القبر :

يستحب أن يمحو من شهد الدفن ثلاث حشيات بيديه على القبر من جهة رأس الميت ، لما رواه ابن ماجه : « أن النبي ﷺ صلى على جنازة ، ثم أتى قبر الميت فحشى عليه من قبل رأسه ثلاثاً » واستحب الأئمة الثلاثة أن يقول في الحشية الأولى : « منها خلقناكم » ، وفي الثانية « وفيها نعيدكم » ، وفي الثالثة : « ومنها نخرجكم تارة أخرى » ، لما روي : أن النبي ﷺ قال ذلك لما وضعت أم كلثوم بنته في القبر .

وقال أحد : لا يطلب قراءة شيء عند حشو التراب لضعف الحديث .

## ١٠ - استحباب الدعاء للميت بعد الفراغ من الدفن :

يستحب الاستغفار للميت عند الفراغ من دفنه وسؤال التثبيت له ، لأنه يسأل في هذه الحالة . فمن عثمان قال : « كان النبي ﷺ إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه ، فقال : استغفروا لأخيكم وسلوا له التثبيت فإنه الآن يسأل » رواه ابو داود والحاكم وصححه ، والبخاري ، وقال : لا يروى عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه . وروى رزين عن علي : أنه كان إذا فرغ من دفن الميت قال : اللهم هذا عبدك نزل بك وأنت خير منزل به فأغفر له ووسع مدخله . واستحب ابن عمر قراءة أول سورة البقرة وخاتمتها على القبر بعد الدفن . رواه البيهقي بسند حسن .

## ١١ - حكم التلقين بعد الدفن :

استحب بعض أهل العلم والشافعي أن يلحق الميت <sup>(١)</sup> بعد الدفن لما رواه سميد بن منصور عن راشد بن سعد . وضرة بن حبيب ، وحكيم بن عمر <sup>(٢)</sup> قالوا : إذا سُئِلَ على الميت قبره ، وانصرف الناس عنه كانوا يستحبون أن يقال للميت عند قبره : يا فلانُ قل : لا إله إلا الله . أشهد أن لا إله إلا الله ( ثلاث مرات ) يا فلان قل : ربّي الله ، ودينّي الإسلام ، ونبيّي محمد ﷺ ، ثم ينصرف .

وقد ذكر هذا الأثر الحافظ في التلخيص وسكت عنه . وروى الطبراني من حديث أبي أمامة أنه قال : « إذا مات أحد من إخوانكم فسويتم التراب على قبره فليقيم أحدكم على رأس قبره ثم ليقل : يا فلانُ بن فلانة ، فإنه يسمعه ولا يجيب . ثم يقول : يا فلان بن فلانة . فإنه يستوي قاعدًا . ثم يقول يا فلان بن فلانة فإنه يقول : أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله ، وأنت ربّيت بالله رباً ، وبالإسلام ديناً ، وبمحمد نبياً ، وبالقرآن إماماً ، فإن منكراً ونكيراً يأخذ كل واحد بيد صاحبه ، ويقول : انطلق بنا ما يُقعدنا عند من لُقّن حجته ، فقال رجل يا رسول الله : فإن لم يعرف أمه ؟

(١) هؤلاء تابعون .

(٢) الميت : أي المكلف أما الصغير فلا يلحق .

قال : يُتَسَبَّه إلى أمه حواء : يافلان بن حواء .

قال الحافظ في التلخيص : وإسناده صالح وقد قواه الضياء في أحكامه . وفي إسناده عاصم بن عبد الله وهو ضعيف ، وقال الهيثمي بعد أن ساقه : في إسناده جماعة لم أعرفهم . قال النووي : هذا الحديث وأن كان ضعيفاً فيستأنس به ، وقد اتفق علماء المحدثين وغيرهم على المسامحة في أحاديث الفضائل والترغيب والترهيب ، وقد اعتضد بشواهد كحديث : « وأسألوا له التثبيت » . ووصية عمرو بن العاص وهما صحيحان ، ولم يزل أهل الشام على العمل بهذا في زمن من يقتدى به وإلى الآن . وذهبت المالكية في المشهور عنهم ، وبعض الحنابلة إلى أن التلغين مكروه .

وقال الأثرم : قلت لأحد : هذا الذي يصنعونه ، إذا دفن الميت ، يقف الرجل ويقول : يافلان بن فلانة .. قال : ما رأيت أحداً يفعله إلا أهل الشام حين مات أبو المغيرة . يروى فيه عن أبي بكر بن أبي مريم . عن أشياخهم : أنهم كانوا يفعلونه ، وكان إسماعيل بن عياش يرويه . يشير إلى حديث أبي أمامة .

### السنة في بناء المقابر

من السنة أن يرفع القبر عن الأرض قدر شبر ، ليعرف أنه قبر ، ويحرم رفعه زيادة على ذلك . لما رواه مسلم وغيره عن هرون . أن ثامة بن شَعْبَةَ حدثه . قال : كنا مع فضالة بن عبيد بأرض الروم « برودس » فتوفى صاحب لنا فأمر فضالة بن عبيد بقبْرِهِ فَسَوَّى . ثم قال : سمعت رسول الله ﷺ يأمر بتسويتها ، وروى عن أبي الهياج الأَسَدِي . قال : قال لي علي بن أبي طالب : ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ : الأَتَدَعُ تمثالاً إلا طمستة : ولا قبراً مشرقاً إلا سويته . قال الترمذي : « والعمل على هذا عند بعض أهل العلم . يكرهون أن يرفع القبر فوق الأرض إلا بقدر ما يعرف أنه قبر ، لكيلا يوطأ ولا يجلس عليه » . وقد كان الولاة يهدمون ما بنى في المقابر - مما زاد على المشروع - عملاً بالسنة الصحيحة . قال الشافعي : وأحب ألا يزداد في القبر تراب من غيره ، وإنما أحب أن يُشخَص على وجه الأرض شبراً أو نحوه ، وأحب أن لا يبنى ولا يبيص ، فإن ذلك يشبه الزينة والحيلاء . وليس الموت موضع واحد منها ، ولم أر قبور المهاجرين والأنصار مخصصة . وقد رأيت من الولاة من يهدم ما بنى في المقابر ، ولم أر الفقهاء يعيبون عليه ذلك .

قال الشوكاني : والظاهر أن رفع القبور زيادة على القدر المأذون فيه محرم ، وقد صرح بذلك أصحاب أحد جماعة من أصحاب الشافعي ومالك ، والقول بأنه غير محظور لوقوعه من السلف والخلف بلا نكير - كما قال الإمام يحيى والمهدي في الفيت - لا يصح ، لأن غاية ما فيه أنهم سكتوا عن ذلك ، والسكوت لا يكون دليلاً إذا كان في الأمور الظنية ، وتحريم رفع القبور ظن .

ومن رفع القبور الدخول تحت الحديث دخولاً أولياً والقباب والمشاهد المعمورة على القبور ،  
وأيضاً هو من اتخاذ القبور مساجد ، قد لعن رسول الله ﷺ فاعل ذلك .

وكم قد سرى عن تشييد أبنية القبور وتحسينها مفاصد يبكى لها الإسلام :

منها اعتقاد الجهلة فيها كاعتقاد الكفار في الأصنام ، وعظموا ذلك ، فظنوا أنها قادرة على جلب  
النعيم ودفع الضر فعملوها مقصدًا لطلب قضاء الحوائج وملجأ لنجاح المطالب ، وسألوا منها  
ما يسأل العباد من ربهم ، وشدوا إليها الرحال وتمسحوا بها واستغاثوا . وبالجملة : إنهم لم يدعوا شيئاً  
بما كانت الجاهلية تفعله بالأصنام إلا فعلوه . فإنا لله وإنا إليه راجعون .

ومع هذا المنكر الشنيع ، والكفر الفظيع ، لا تجرد من بغضب الله ويفار حَيِّمة للدين الحنيف  
لا عالماً ، ولا متعلماً ، ولا أميراً ولا وزيراً ولا ملكاً . وقد توارد إلينا من الأخبار ما لا يشك معه  
أن كثيراً من هؤلاء القبوريين أو أكثرهم إذا توجهت عليه يمين من جهة خصمه ، حلف بالله فاجراً .  
فإذا قيل له بعد ذلك ؛ بشيخك ومعتمدك الولي الفلاني تلعثم وتلكأ وأبى واعتزى بالحق ، وهذا من  
أبين الأدلة الدالة على أن شركهم قد بلغ فوق شرك من قال : إنه تعالى ثنائي اثنين ، أو  
ثالث ثلاثة .

فيا علماء الدين ويا ملوك الإسلام أي رزء للإسلام أشد من الكفر ، وأي بلاء لهذا الدين أضر عليه  
من عبادة غير الله ، وأي مصيبة يصاب بها المسلمون تعدل هذه المصيبة ، وأي منكر يجب إنكاره إن لم  
يكن إنكار هذا الشرك البين واجباً ؟ .

لقد أصمعت لونا ديت حَيِّا ولكن لا حيلة لمن تنادى  
ولونارًا تفخت بها أضواء ولكن أنت تنفخ في رماد

وقد أفتى العلماء بهدم المساجد والقباب التي بنيت على المقابر . قال ابن حجر في الزواجير<sup>(١)</sup>  
وتجب المبادرة لهدم المساجد والقباب التي على القبور إذ هي أضر من مسجد الضرار ، لأنها أسست  
على معصية رسول الله ﷺ ، لأنه نهى عن ذلك وأمر بهدم القبور المشرفة . وتجب إزالة كل قنديل  
أو سراج على قبر ، ولا يصح وقفه ونذره .

(١) تأتت هذه الفتوى في عهد الملك الطاهر حين عزم على هدم كل ما في القرافة في الشام ، فاتفق علماء عصره على أنه يجب على ولي  
الأمر هدم ذلك كله .

## تسليم القبر وتسطيحه

اتفق الفقهاء على جواز تسليم القبر وتسطيحه .

قال الطبري : لا أحب أن يتمدى في القبور أحد المعيين من تسويتها بالأرض ، أو رفعها مسبة قدر شبر على ما عليه عمل المسلمين ، وتسوية القبور ليست تسطيح . وقد اختلف الفقهاء في الأفضل منها ، فنقل القاضي عياض عن أكثر أهل العلم : أن الأفضل تسنيها ؛ لأن سفيان النار حدثه أنه رأى قبر النبي ﷺ مسنبا . رواه البخاري . وهذا رأي أبي حنيفة ومالك وأحمد والمزني وكثير من الشافعية . وذهب الشافعي إلى أن التسطيح أفضل لأمر الرسول ﷺ بالتسوية .

## تعليص القبر بعلامة

يجوز أن يوضع على القبر علامة ، من حجر أو خشب يعرف بها ، لما رواه ابن ماجه عن أنس أن النبي ﷺ « أعلم قبر عثمان بن مظعون بصخرة » أى وضع عليه الصخرة ليتبين به ، وفي الزوائد : هذا إسناد حسن رواه أبو داود من حديث المطلب بن أبي وداعة . وفيه : أنه حمل الصخرة فوضعها عند رأسه وقال : « أتعلم بها قبر أخى ، وأدفن إليه من مات من أهلى » . وفي الحديث استحباب جمع الموق الأتارب في أماكن متجاورة لأنه أيسر لزيارتهم وأكثر للترحم عليهم .

## خلع النعال في المقابر

ذهب أكثر أهل العلم إلى أنه لا بأس بالمشى في المقابر بالنعال . قال جرير بن حازم : رأيت الحسن وابن سيرين يمشيان بين القبور بنعالهما . وروى البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي عن أنس عن النبي ﷺ . أنه قال : « إن العبد إذا وضع في قبره وتولى أصحابه إنه ليسمع قرع نعالهم وقد استدلل العلماء بهذا الحديث على جواز المشى في المقابر بالنعل ، إذ لا يسمع قرع النعل إلا إذا مشوا بها . وكره الإمام أحمد المشى بالنعال السنية<sup>(١)</sup> في المقابر ، لما رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه . عن بشير مولى رسول الله أن رسول الله ﷺ نظر إلى رجل يمشي في القبور عليه نعلان . فقال : « يا صاحب السنينتين ؛ ويحك ألقى سبنتيك » فنظر الرجل ، فلما عرف رسول الله ﷺ خلعها فرمى بها . قال الخطابي : يشبه أن يكون إنما كره ذلك لما فيه من الخيلاء ، وذلك أن نعال السبت من لباس أهل الترفه والتنعيم . ثم قال : فأحب ﷺ أن يكون دخوله المقابر على زي التواضع ولباس أهل الخشوع . والكراهة عند أحمد عند عدم العذر . فإذا كان هناك عذر يمنع الماشى من الخلع كالشوكة أو النجاسة انتفت الكراهة .

(١) السنية : أي النعال المدبوغة بالقرظ .

## النهي عن ستر القبور

لا يحل ستر الأضرحة ، لما فيه من العبث وصرف المال في غير غرض شرعى وتضليل العامة ، روى البخاري ومسلم عن عائشة أن النبي ﷺ خرج في غزاة . فأخذت نمطاً <sup>(١)</sup> فسترته على الباب ، فلما قدم رأى النمط ، فجدبه حتى هتكه ، ثم قال : « إن الله لم يأمرنا أن نكسو الحجارة والطين » .

## تحريم المساجد والسرجم على المقابر

جاءت الأحاديث الصحيحة الصريحة بتحريم بناء المساجد في المقابر واتخاذ السرج عليها .

١ - روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة : أن النبي ﷺ قال : « قاتل الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » .

٢ - روى أحمد وأصحاب السنن إلا ابن ماجة ، وحسنه الترمذي ، عن ابن عباس قال : « لعن رسول الله ﷺ زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج » .

٣ - وفي صحيح مسلم عن عبد الله البجلي قال : سمعت رسول الله ﷺ قبل أن يموت يخمس وهو يقول : « إني أبرأ إلى الله أن يكون لى منكم خليل . فإن الله عز وجل قد اتخذني خليلاً . بما اتخذ إبراهيم خليلاً ولو كنت متخذاً خليلاً لا تتخذت أبا بكر خليلاً ، وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد ، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد ، إني أنهم عن ذلك » .

٤ - وفيه عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » .

٥ - وروى البخاري ومسلم عن عائشة : أن أم حبيبة وأم سلمة ذكرتا كنيسة - رأتاها بالحبيشة فيها تصاوير - لرسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ : « إن أولئك إذا كان فيهم الرجل الصالح فمات بنوا على قبره مسجداً وصوروا فيه تلك الصور ، أولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة » .

قال صاحب المعنى : ولا يجوز اتخاذ المساجد على القبور لقول النبي ﷺ : « لعن الله زوارات القبور والمتخذات عليهن المساجد والسرج » رواه أبو داود والنسائي ولفظه : « لعن رسول الله ﷺ .. الخ » .

ولو أبيع لم يلعن النبي ﷺ من فعله ، ولأن فيه تضييعاً للمال في غير فائدة وإفراطاً في تعظيم القبور أشبه تعظيم الأصنام ، ولا يجوز اتخاذ المساجد على القبور لهذا الخبر ، ولأن النبي ﷺ قال : « لعن الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » . يحذر مثل ما صنعوا . متفق عليه . وقالت عائشة :

(١) النمط ضرب من السط له حمل رقيق .

إنما لم يبرز قبر رسول الله ﷺ لثلا يتخذ مسجداً ، ولأن تخصيص القبور بالصلاة عندها يشبه تعظيم الأصنام لها والتقرب إليها ، وقد روينا أن ابتداء عبادة الأصنام تعظيم الأموات باتخاذ صورهم ومسحها والصلاة عليها (١) .

### كراهية الذبح عند القبر :

نهى الشارع عن الذبح عند القبر تجنباً لما كانت تفعله الجاهلية ، وبعثاً عن التفاخر والمباهاة .  
 فقد روى أبو داود عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : « لا عقر في الإسلام » . قال عبد الرزاق : كانوا يعقرون عند القبر بقرة أو شاة .

قال الخطابي : كان أهل الجاهلية يعقرون الإبل على قبر الرجل الجواد ، يقولون : نجزيه على فعله ، لأنه كان يعقرها في حياته ، فيطعمها الأضياف : فنحن نعقرها عند قبره لتأكلها السباع والطيور : فيكون مطعمًا بعد مماته كما كان مطعمًا في حياته . قال الشاعر :

عقرت على قبر النجاشي نساقتي      بأبيض غضب أخلصته صياقله  
 على قبر من لو أننى مت قبله      لمسات عليه عند قبري وراحله

ومنهم من كان يذهب في ذلك إلى أنه إذا عقرت راحلته عند قبره حشر في القيامة راكبًا ، ومن لم يعقره حشر راجلاً ، وكان هذا على مذهب من يرى البعث منهم بعد الموت .

### النهي عن الجلوس على القبر والاستناد إليه والمشي عليه :

لا يجل القعود على القبر ولا الاستناد إليه ، ولا المشي عليه ؛ لما رواه عمرو بن حزم قال : رأى رسول الله ﷺ متكئاً على قبر . فقال : « لا تؤذ صاحب هذا القبر ، أو لا تؤذه » رواه أحمد بإسناد صحيح . وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « لأن يجلس أحدكم على جرة فتحرق ثيابه فتخلص إلى جلده خير له من أن يجلس على قبر » رواه أحمد ، ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه .

والقول بالحرمية مذهب ابن حزم ، لما ورد فيه من الوعيد ، قال وهو قول جماعة من السلف ، منهم أبو هريرة .

ومذهب الجمهور : أن ذلك مكروه ، قال النووي : عبارة الشافعي في الأم ، وجمهور الأصحاب في الطرق كلها : أنه يكره الجلوس ، وأرادوا به كراهة التنزيه ، كما هو مشهور في استعمال الفقهاء ،

(١) قال معلقه : يشير إلى ما رواه البخاري عن ابن عباس من سبب اتخاذ قوم نوح للأصنام : ود سواع ويغوث ويعوق وسراة ، وحاصله : أن هذه أسماء رجال صالحين اتخذ الناس لهم صورًا بعد موتهم ليتذكروا بها فيقتدوا بهم ، فلما ذهب العلم زين لهم الشيطان عبادة صورهم وتماثيلهم تمنعها والتسبح بها والتقرب إليها ومسحها : إمرار اليد عليها وتركها وتوسلها بها ، وكذلك فعل الناس بقبور الصالحين ، وسرى ذلك إلى أهل الكتاب فالمتكئين ، فالأصنام في ذلك سواء .



وصرح به كثير منهم ، قال : وبه قال جمهور العلماء منهم النخعي والليث وأحمد وداود ، قال : ومثله في الكراهة الإلتكاه عليه والإستناد إليه .

وذهب ابن عمر من الصحابه وأبو حنيفة ومالك إلى جواز القعود على القبر .

قال في الموطأ : إنا نهى عن القعود على القبور فيما نرى « نظن » للذاهب يقصد لقضاء حاجة الإنسان من البول أو الغائط . وذكر في ذلك حديثاً ضعيفاً . وضعف أحمد هذا التأويل . وقال : ليس هذا بشيء . وقال النووي : هذا تأويل ضعيف أو باطل ، وأبطله كذلك ابن حزم من عدة وجوه .

وهذا الخلاف في غير الجلوس لقضاء الحاجة ، فأما إذا كان الجلوس لها ، فقد اتفق الفقهاء على حرمة ، كما اتفقوا على جواز المتى على القبور إذا كان هناك ضرورة تدعو إليه ، كما إذا لم يصل إلى قبر ميتة إلا بذلك .

### النهي عن تخصيص القبر والكتابة عليه

عن جابر قال : « نهى رسول الله ﷺ أن يخصص القبر وأن يقعد عليه وأن يبني عليه » رواه أحمد ومسلم والنسائي وأبو داود والترمذي وصححه . ولفظه : « نهى أن تخصص القبور ، وأن يكتب عليها وأن يبني عليها وأن توطأ »<sup>(١)</sup> . وفي لفظ النسائي « أن يبني على القبر أو يزداد عليه أو يخصص أو يكتب عليه » .

والتخصيص معناه الطلاء بالجنب ؛ وهو الجير المعروف . وقد حمل الجمهور النهى على الكراهة ، وجملة ابن حزم على التحريم . وقيل الحكمة في ذلك . إن القبر للبلى لا للبقاء ، وإن تخصيصه من زينة الدنيا ، ولا حاجة للميت إليها ، وذكر بعضهم أن الحكمة في النهى عن تخصيص القبور كون الجنب أحرق بالنار ، و يؤيده ما جاء عن زيد بن أرقم أنه قال لمن أراد أن يبني قبر ابنه ويخصصه : جنوت ولغوت ، لا يقربه شيء مسته النار .

ولا بأس بتطيين القبر . قال الترمذي : وقد رخص بعض أهل العلم - منهم الحسن البصري - في تطيين القبور . قال الشافعي : لا بأس به أن يطين القبر .

وعن جعفر بن محمد عن أبيه : « أن النبي ﷺ رفع قبره من الأرض شيئاً وطين بطين أحمر من العرصة وحمل عليه الحصاة » رواه أبو بكر النجاد وسكت الحافظ عليه في التلخيص .

وكاكره العلماء تخصيص القبر كرهوا بناءه بالأجر أو الخشب أو دفن الميت في تابوت إذا لم تكن الأرض رخوة أو ندية ، فإن كانت جاز بناء القبر بالأجر ونحوه وجاز دفن الميت في تابوت من غير

(١) توطأ : تماس .

كراهة . فمن منيرة عن إبراهيم قال : كانوا يستحبون اللَّبَنَ ويكرهون الأجر ، ويستحبون القصب ويكرهون الخشث وفي الحديث النهي عن الكتابة على القبور ، وظاهره عدم الفرق بين كتابة اسم الميت على القبر وغيرها . قال الحاكم بعد تحريج هذا الحديث : الإسناد صحيح وليس العمل عليه . فإن أئمة المسلمين من الشرق والغرب يكتبون على قبورهم ، وهو شيء أخذته الخلف عن السلف .  
وتعقبه الذهبي : بأنه محدث ولم يبلغهم النهي .

ومذهب الحنابلة : أن النهي عن الكتابة للكراهة سواء كانت قرآناً ، أم كانت اسم الميت . ووافقهم الشافعية إلا أنهم قالوا : إذا كان القبر لعالم أو صالح نذب كتابة اسمه عليه وما يميزه ليعرف . ويرى المالكية : أن الكتابة إن كانت قرآناً حرّمت ، وإن كانت لبيان اسمه أو تاريخ موته فهي مكروهة .

وقالت الأحاف : إنه يكره تحريماً الكتابة على القبر إلا إذا خيف ذهاب أثره فلا يكره . قال ابن حزم : لو نُقشَ اسمه في حجر لم نكره ذلك .

وفي الحديث : النهي عن زيادة تراب القبر على ما يخرج منه ، وقد بوب على هذه الزيادة البيهقي فقال : « باب لا يزداد على القبر أكثر من ترابه لئلا يرتفع » . قال الشوكاني : « وظاهره أن المراد بالزيادة عليه ، الزيادة على ترابه . وقيل : المراد بالزيادة عليه أن يقبر على قبر ميت آخر » ، ورجح الشافعي المعنى الأول فقال : يستحب أن لا يزداد القبر على التراب الذي أخرج منه . وإنما استحب ذلك لئلا يرتفع القبر ارتفاعاً كثيراً قال : فإن زاد فلا بأس .

### دفن أكثر من واحد في قبر

هدي السلف الذي جرى عليه العمل أن يدفن كل واحد في قبر ، فإن دفن أكثر من واحد كره ذلك إلا إذا تعمّر أفراد كل ميت بقبر لكثرة الموتى وقلة الدافنين أو ضعفهم . فإنه في هذه الحالة يجوز دفن أكثر من واحد في قبر واحد . لما رواه أحمد والترمذي وصححه : أن الأنصار جاؤوا إلى النبي ﷺ يوم أحد . فقالوا : « يا رسول الله أصابنا جرح وجهه فكيف تأمرنا ؟ فقال : احفروا وأوسعوا واعمقوا واحملوا الرجلين والثلاثة في القبر . قالوا : فأيهم تقدم ؟ قال أكثرهم قرآناً » . وروى عبد الرزاق سند حسن عن وائلة بن الأسقع أنه كان يُدْفَن الرجل والمرأة في القبر الواحد ، فيقدم الرجل وتجعل المرأة وراءه .

## الميت في البحر

قال في المغني : إذا مات في سفينة في البحر ، فقال أحمد رحمه الله : يتظر به إن كانوا يرجون أن يجدوا له موضعا يدفنونه فيه حسوه يوماً أو يومين مالم يخافوا عليه الفساد فبان لم يجدوا غسل ، وكفر ، وحنط ويصلى عليه ، وينقل شيء ويلقى في الماء . وهذا قول عطاء والحسن . يترك في زنبيل ، ويلقى في البحر . وقال التسافعي : يربط بين لوحين ليحمله البحر إلى الساحل ، مرما وقع إلى قوم يدفنونه وإن ألقوه في السحرم يأثموا ، والاول أولى ، لأنه يحصل به الستر المقصود من دفنه ، وإلغاؤه بين لوحين تعريض له للتغير والهلك . وربما بقي على الساحل مهتوكاً عرياناً وربما وقع إلى قوم من المشركين ، فكان ما ذكرناه أولى .

## وضع الجريد على القبر

لا يشرع وضع الجريد ولا الزهور فوق القبر ، وأما ما رواه البخاري وغيره عن ابن عباس أن النبي ﷺ مر على قبرين فقال : « إنها يعذبان ، وما يعذبان في كبير ، أما هذا فكان لا يستزه من السول ، وأما هذا فكان يمشي بالنبية ، ثم دعا بعسيب رطب فشقة بانئين ، ثم غرس على هذا واحداً ، وعلى هذا واحداً ، وقال : لعله يخفف عنها مالم يبيسا » . فقد أجاب عنه الخطابي بقوله : وأما غرسه شق العسيب على القبر ، وقوله « لعله يخفف عنها مالم يبيسا » فإنه من ناحية التبرك . بأثر النبي ﷺ ودعائه بالتخفيف عنها وكأنه ﷺ جعل مدة بقاء الندوة فيها حدًا لما وقعت به المسألة من تخفيف العذاب عنها ، وليس ذلك من أجل أن في الجريد الرطب معنى ليس في اليابس . والعامّة في كثير من البلدان تفرش الخوص في قبور موتاهم ، وأراهم ذهبوا إلى هذا وليس لما تعاطوه وجه .

وما قاله الخطابي صحيح ، وهذا هو الذي فهمه أصحاب رسول الله ﷺ إذ لم ينقل عن أحد منهم أنه وضع جريداً ولا أزهاراً على قبر سوى بريدة الأسلمي ، فإنه أوصى أن يجعل في قبره جريدتان ، رواه البخاري ويعد أن يكون وضع الجريد مشروعاً ويغفى على جميع الصحابة ما عدا بريدة . قال الحافظ في الفتح : وكان بريدة حمل الحديث على عومه ، ولم يره خاصاً بذينك الرجلين . قال ابن رشيد : ويظهر من تصرف البخاري أن ذلك خاص بها ، فلذلك عقبه بقول ابن عمر حين رأى فسطاطاً على قبر عبد الرحمن : انزعه يا غلام فيما يظله عمله .

وفي كلام ابن عمر ما يشعر بأنه لا تأثير لما يوضع على القبر ، بل التأثير للعمل الصالح .

## المرأة تموت وفي بطنها جنين حي

إذا ماتت المرأة وفي بطنها جنين حي وجب شق بطنها لإخراج الجنين ، إذا كانت حيئاته مرجوة ، ويعرف ذلك بواسطة الأطباء الثقات .

المرأة الكتابية تموت وهي حامل من مسلم تدفن وحدها :

روى البيهقي عن وائلة بن الأسقع . أنه دفن امرأة نصرانية في بطنها ولد مسلم في مقبرة ليست بمقبرة النصارى ولا المسلمين ، واختار هذا الإمام أحمد لأنها كافرة لا تدفن في مقبرة المسلمين ، فيتأذوا بمذابها ، ولا في مقبرة الكفار لأن ولدها مسلم فيتأذى بمذابهم .

## تفضيل الدفن في المقابر

قال ابن قدامة : والدفن في مقابر المسلمين أحب إلى أبي عبد الله من الدفن في البيوت . لأنه أقل ضرراً على الأحياء من ورثته ، وأشبه بماكن الآخرة وأكثر للدعاء له والترحم عليه ، ولم يزل الصحابة والتابعون ومن بعدهم يقبرون في الصحارى .

فإن قيل : فالنبي ﷺ قبر في بيته ، وقبر صاحبه معه . قلنا : قالت عائشة : إننا فعل ذلك لكلا يتخذ قبره مسجداً . رواه البخاري . ولأن النبي ﷺ كان يدفن أصحابه بالبيع وفعله أولى من فعل غيره ، وإننا أصحابه رأوا تخصيصه بذلك ولأنه روي : « يدفن الأنبياء حيث يموتون » وصيانة له عن كثرة الطراق ، وتبييراً له عن غيره .

وسئل أحمد عن الرجل يوصى أن يدفن في داره ؟ قال : يدفن في المقابر مع المسلمين .

## النهي عن سب الأموات

لا يحل سب أموات المسلمين ولا ذكر مساوئهم ، لما رواه البخاري عن عائشة رضي الله عنها : أن رسول الله ﷺ قال : « لا تسوا الأموات فإنهم قد أنفوا إلى ما قدموا » . وروى أبو داود والترمذي بسند ضعيف عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : « أذكروا محاسن موتاكم وكفوا عن مساوئهم » ، أما المسلمون المعلنون بفسق أو بدعة ، أو عمل فاسد فإنه يباح ذكر مساوئهم إذا كان فيه مصلحة تدعو إليه ، كالتحذير من حالهم والتنفير من قولهم وترك الإقتداء بهم ، وإن لم تكن فيه مصلحة فلا يجوز ، وقد روى البخاري ومسلم عن أنس رضي الله عنه قال : « مروا بحنازة فأنثوا عليها خيراً . فقال النبي ﷺ : وجبت ثم مروا بأخرى فأنثوا عليها شراً ، فقال : وجبت . فقال عمر رضي الله عنه : ما وجبت ؟ قال : هذا أنثيت عليه خيراً فوجبت له الجنة ، وهذا أنثيت عليه شراً فوجبت له النار . أنتم شهداء الله في الأرض » .

ويعوز سب أسوات الكفار ولعنهم . قال الله تعالى : ﴿ لِمَنِ السِّدِّينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِعْرَائِيلَ ... ﴾ . وقال : ﴿ تَبَّتْ سِدِّةَ أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ ﴾ ، ولعن فرعون وأمّسالة ، وسبه مشهور في كتاب الله . وفيه : ﴿ أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ ﴾ .

### قراءة القرآن عند القبر

اختلف الفقهاء في حكم قراءة القرآن عند القبر ، فذهب إلى استحبابها الشافعي ومحمد بن الحسن لنحصل للميت بركة المجاورة ، ووافقها القاضي عياض والقرافي من المالكية ، ويرى أحمد : أنه لا بأس بها . وكرهها مالك وأبو حنيفة لأنها لم ترد بها السنة .

### نبش القبر

اتفق العلماء على أن الموضع الذي يدفن المسلم فيه وقف عليه ما بقي شيء منه من لحم أو عظم ، فإن بقي شيء منه فالحرمة باقية لجميعه ، فإن بلى وصار تراباً جاز الدفن في موضعه وجاز الانتفاع بأرضه في الفرس والزرع والبناء وسائر وجوه الانتفاع به ولو حفر القبر فوجد فيه عظام الميت باقية لا يتم الحفائر حفرة ولو فرغ من الحفر ، وظهر شيء من العظم جعل في جنب القبر وجاز دفن غيره معه .

ومن دفن من غير أن يصلى عليه أخرج من القبر - إن كان لم يَهْلُ عليه التراب - وصلى عليه . ثم أعيد دفنه ، وإن كان أهيل عليه التراب حرم نبش قبره وإخراجه منه عند الأحناف والشافعية ورواية عن أحمد ، وصلى عليه وهو في القبر ، وفي رواية عن أحمد أنه ينبش ، ويصلى عليه . وجوز الأئمة الثلاثة نبش القبر لفرض صحيح مثل إخراج مال ترك في القبر ، وتوجيه من دفن إلى غير القبلة إليها ، وتنسيل من دفن بغير غسل ، وتحسين الكفن ، إلا أن يحشى عليه أن يتفسخ فيترك .

وخالف الأحناف في النبش من أجل هذه الأمور واعتبروه مثلة ، والمثلة منهى عنها . قال ابن قدامة : إنما هو مثلة في حق من تغير وهو لا ينبش . قال : وإن دفن بغير كفن ففيه وجهان : أحدهما يترك ، لأن القصد بالكفن ستره وقد حصل ستره بالتراب والثاني ينبش ويكفن ، لأن التكفين واجب فأشبهه النسل .

قال أحمد : إذا نسي الحفائر مسحاته في القبر جاز أن ينبش عنها . وقال في الشيء يسقط في القبر - مثل الفأس والدرهم - ينبش . قال : إذا كان له قبة - يعني ينبش - ثقيل : فإن أعطاه أولياء الميت ؟ قال : إن أعطوه حقه أي شيء يريد ؟

وقد ورد في ذلك ما رواه البخاري عن جابر . قال : أتى النبي ﷺ عبد الله بن أبي بعدما أدخل في حفرة فأمر به فأخرج ، فوضعه على ركبتيه ونثت عليه من ريقه وألبسه قميصاً . وروي عنه أيضاً ، قال . دفن مع أبي رجل فلم تطب نفسى حتى أخرجته <sup>(١)</sup> فجعلته في قبر على حدة .

وقد بوب البخاري لمذنبين الحديثين . فقال : « باب : هل يُخْرَجُ الميت من القبر واللحد لملءة » ؟ وروى أبو داود عن عبد الله بن عمرو قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول حين خرجنا إلى الطائف ، فررنا بقبر . فقال رسول الله ﷺ : هذا قبر أبي رغال ، وكان بهذا الحرم يدفع عنه ، فلما خرج أصابته النعمة التي أصابت قومه بهذا المكان فدفن فيه . وآية ذلك أنه دفن معه غصن من ذهب إن أنتم نيشتم عنه أصبتموه معه ، فابتدره الناس ، فأستخرجوا الغصن . قال الخطابي : فيه دليل على جواز نيش قبور المشركين إذا كان فيه أرب أو نفع للمسلمين . وأنه ليست حرمتهم في ذلك كحرمة المسلمين .

(١) كان إخراجهم له بعد مضي ستة أشهر على وفاته .

### نقل الميت

يحرم عند الشافعية نقل الميت من بلد إلى بلد إلا أن يكون بقرب مكة أو المدينة أو بيت المقدس ، فإنه يجوز النقل إلى إحدى هذه البلاد لشرفها وفضلها . ولو أوصى بنقله إلى غير هذه الأماكن الفاضلة لا تنفذ وصيته لما في ذلك من تأخير دفنه وتعرضه للتغير .

ويحرم كذلك تقلة من القبر إلا لغرض صحيح ، كأن دفن من غير غسل ، أو إلى غير القبلة ، أو لحق القبر سيل أو ندوة . قال في المنهاج : ونبشه بعد دفنه للنقل وغيره حراه الا للضرورة ، كأن دفن بلا غسل أو في أرض ، أو ثوبين مغصوبين ، أو وقع مال ، أو دفن لغير القبلة .

وعند المالكية : يجوز نقله من مكان إلى مكان آخر . قبل الدفن وبعدة لمصلحة ، كأن يخاف عليه أن يفرقه البحر أو يأكله السبع ، أو لزيارة أهله له ، أو لدفنه بينهم ، أو رجاء بركته للمكان المنقول إليه ونحو ذلك ، فالتنقل حينئذ جائز ما لم تنتهك حرمة الميت بانفجاره أو تغيره أو كسره عطمه .

وعند الأحناف : يكره النقل من بلد إلى بلد ، ويستحب أن يدفن كل في مقبرة البلد التي مات بها ، ولا بأس بنقله قبل الدفن نحو ميل أو ميلين لأن المسافة إلى المقابر قد تبلغ هذا المقدار ويحرم النقل بعد الدفن إلا لعذر كما تقدم . ولو مات ابن لامرأة ودفن في غير بلدها وهي غائبة ولم تصبر ، وأرادت نقله ، لا تجاب إلى ذلك .

وقالت الحنابلة : يستحب دفن الشهيد حيث قتل . قال أحمد : أما القتلى ، فعلى حديث جابر أن النبي ﷺ قال : « ادفنوا القتلى في مصارعهم » . وروى ابن ماجه : أن رسول الله ﷺ : « أمر بقتلى أحد أن يردوا إلى مصارعهم » فأما غيرهم فلا ينقل الميت من بلد إلى بلد آخر إلا لمرض صحيح ، وهذا مذهب الأوزاعي وابن المنذر . قال عبد الله بن مليكة : توفي عبد الرحمن بن أبي بكر بالجيش فحمل إلى مكة فدفن ، فلما قدمت عائشة أتت قبره . ثم قالت : والله لو حضرتك ما دُفِنْتُ إلا حيث مت ، ولو شهدتك ما زرتك . لأن ذلك أخف لمؤنته وأسلم له من التغير ، فلما إن كان فيه غرض صحيح جاز .

قال أحمد : ما أعلم بقل الرجل يموت في بلده إلى بلد آخر بأثا ، وسئل الزهري عن ذلك ؟ فقال : قد حل سعد بن أبي وقاص وسعيد بن زيد من العميق إلى المدينة .

## التعزية

العزاء : الصبر . والتعزية التصبير والحمل على الصبر بذكر ما يسلى المصاب ويخفف حزنه ويهون عليه مصيبته .

حكماها :

التعزية مستحبة ولو كان ذمياً ، لما رواه ابن ماجه والبيهقي بسند حسن عن عمرو ابن حزم عن النبي ﷺ قال : « ما من مؤمن يعزى أخاه بمصيبة إلا كساه الله عز وجل من حلال الكرامة يوم القيامة » وهي لا تستحب إلا مرة واحدة .

وينبغي أن تكون التعزية لجميع أهل الميت وأقاربه الكبار والصغار والرجال والنساء <sup>(١)</sup> . ذلك قبل الدفن أم بعده ، إلى ثلاثة أيام ، إلا إذا كان المعزى أو المعزى غائباً ، فلا بأس بالتعزية بعد الثلاث .

ألفاظها :

والتعزية تؤدي بأي لفظ يخفف المصيبة ويحمل الصبر والسلوان ، فإن اقتصر على اللفظ الوارد كان أفضل .

روى البخاري عن أسامة بن زيد رضی الله عنهما . قال : أرسلت ابنة النبي ﷺ إليه : إن ابناً لي قبض فأتنا . فأرسل يقرئ السلام ويقول : « إن لله ما أخذ وله ما أعطى ، - وكل شيء عنده بأجل مسمى ، فلتصبر ، ولتحتسب » <sup>(٢)</sup> .

وروى الطبراني والحاكم وابن مردويه بسند فيه رجل ضعيف عن معاذ بن جبل رضی الله عنه ، أنه مات ابن له فكتب إليه رسول الله ﷺ يعزیه بأبنة ، فكتب إليه : « بسم الله الرحمن الرحيم . من محمد رسول الله إلى معاذ بن جبل . سلام عليك ، فإني أحمد إليك الله الذي لا إله إلا هو ، أما بعد : فأعظم الله لك الأجر وأهمك الصبر ، ورزقنا وإياك الشكر ، فإن أنفسنا وأمواننا وأهلنا من مواهب الله المنينة وعواريه المستودعة ، متمك الله به في غبطة وسرور ، وقبضه منك بأجر كثير ، الصلاة والرحمة والهدى ، إن احتستته فاصبر ، ولا يحبط جزعك أجرك فتندم ، وأعلم أن الجزع

(١) استثنى العلماء الشابة الغائبة ، فقالوا : لا يعزى إلا عارمها .

(٢) قال النووي : هذا الحديث من أصعب قواعد الإسلام المشتقة على مهابت كثيرة من أصول الدين وفروعه وأدائه والصبر على الوازِل كلها والمعوم والأستقام ، وغير ذلك من الأعراض . ومعنى أن لله تعالى ما أخذ : أن العالم كله ملك لله تعالى ، فلم يأخذ ما هو لك ، بل أخذ ما هو له عندك في معنى العارية ومعنى : له ما أعطى أن ما وهبه لك ليس حارثاً عن ملكه ، بل هو له سبحانه يعمل فيه ما يشاء . وكل شيء عنده بأجل مسمى ، فلا تحزروا ، فإن من قصه قد اتفق أجله المسمى ، فمعال تأخره أو تقدمه ، فإذا علمت هذا كله ، ماصبروا ، واحتسبوا ما نزلكم .



لا يرد ميتاً ، ولا يدفع حزناً ، وما هو نازل فكأن قد <sup>(١)</sup> والسلام .

وروى الشافعي في مسنده عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده . قال : لما توفي رسول الله ﷺ ، وجاءت التعزية بمعموا قاتلاً يقول : « إن في الله عزاء من كل مصيبة وخلفاً من كل هالك ، وذكراً من كل فائت ، فبالله فتمقوا ، وإياه فأرجو ، فإن المصاب من حرم الثواب » وإسناده ضعيف .

قال العلماء : فإن عزى مسلماً غسل قال : أعظم الله أحرك وأحسن عزاءك ، وغفر لمتك .

وإن عزى مسلماً بكافر قال : أعظم الله أحرك وأحسن عزاءك .

وإن عزى كافراً بـمسلم قال : أحسن الله عزاءك وغفر لمتك ، وإن عزى كافراً بكافر قال : أخلف الله عليك وأما جواب التعزية فيؤمن المعزى ويقول للمعزى : أجرك الله . وعند أحمد إن شاء صافح المعزى وإن شاء لم يصافح . وإذا رأى الرجل شق ثوبه على المصيبة عزاه ولا يتوك حفاً لباطل ، وإن ناه فحسن .

### الجلوس لها

السنة أن يُعزى أهل الميت وأقاربه ثم ينصرف كل في حوائجه دون أن يجلس أحد سواء أكان معزى أو معزياً . وهذا هو هدي السلف الصالح ، قال الشافعي في الأم : أكره المأتم وهي الجماعة وإن لم يكن لهم بكاء فإن ذلك يجدد الحزن ويكلف المؤنة مع ما مضى فيه من الأثر . قال النووي : قال الشافعي وأصحابه رحمهم الله يكره الجلوس للتعزية . قالوا : ويعنى بالجلوس أن يجتمع أهل الميت في بيت ليقتصد منهم من أراد التعزية ، بل ينبغي أن ينصرفوا في حوائجهم . ولا فرق بين الرجال والنساء في كراهة الجلوس لها . صرح به الحاملي ونقله عن نص الشافعي رضي الله عنه . وهذه كراهة تنزيه إذا لم يكن معها محدث آخر ، فإن ضم إليها أمر آخر من البدع المحرمة - كما هو الغالب منها في العادة - كان ذلك حراماً من قبائح المحرمات فإنه محدث وثبت في الحديث الصحيح : أن كل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلالة .

وذهب أحمد وكثير من علماء الأحناف إلى هذا الرأي . وذهب المتقدمون من الأحناف ، إلى أنه لا بأس بالجلوس في غير المسجد ثلاثة أيام للتعزية . من غير ارتكاب محذور .

وما يفعله بعض الناس اليوم من الاحتجاج للتعزية ، وإقامة السراقات ، وفرش البسط ، وصرف الأموال الطائلة من أجل المباهاة والمفاخرة من الأمور المحدثثة والبدع المنكرة التي يجب على المسلمين اجتنابها ويحرم عليهم فعلها ، لاسيما وأنه يقع فيها كثير مما يخالف هدى الكتاب ويتناقض تعاليم السنة ، ويسير وفق عادات الجاهلية ، كالتغنى بالقرآن وعدم التزام آداب التلاوة ، وترك الإنصات والتشاغل عنه بشرب الدخان وغيره . ولم يقف الأمر عند هذا الحد ، بل تجاوزه عند كثير من ذوي

(١) هذه رواية ضعيفة لا تثبت ، فإن ابن معاذ مات بعد وفاة النبي ﷺ بعامين فكان قد : أي فكان قد وقع ما هو نازل .

الأهواء فلم يكتفوا بالأيام الأول ، بل جعلوا يوم الأربعين يوم تجدد لهذه المنكرات وإعادة لهذه البدع ، وجعلوا ذكرى أولى بمناسبة مرور عام على الوفاة وذكرى ثانية ، وهكذا مما لا يتفق مع عقل ولا نقل .

### زيارة القبور

زيارة القبور مستحبة للرجال . لما رواه أحمد ومسلم وأصحاب السنن عن عبد الله بن بريدة عن أبيه : أن النبي ﷺ قال : « كنت نهيتكم عن زيارة القبور ، فزوروها . فإنها تذكركم الآخرة » . وكان النهي ابتداء لقبرب عهدهم بالجاهلية ، وفي الوقت الذي لم يكونوا يتورعون فيه عن هجر الكلام وفجسه ، فلما دخلوا في الإسلام وأطمانوا به وعرفوا أحكامه أذن لهم الشارع بزيارتها .

وعن أبي هريرة : أن النبي ﷺ زار قبر أمه فبكى وأبكى من حوله ، فقال النبي ﷺ « استأذنت ربّي أن استغفر لها ، فلم يؤذن لي ، واستأذنته أن أزور قبرها فأذن لي ، فزوروها ، فإنها تذكرك الموت » رواه أحمد ومسلم وأهل السنن إلا الترمذي .

ولما كان المقصود من الزيارة التذكر والاعتبار ، جاز زيادة قبور الكفرة لهذا المعنى نفسه ، فإن كانوا ظالمين وأخذهم الله بظلمهم ، استحب البكاء وإظهار الافتقار إلى الله عند المرور بقبورهم وبصارعهم ، لما رواه البخاري عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال لأصحابه - يعني لما وصلوا الحجر - ديارثود : « لا تدخلوا على هؤلاء المعذنين إلا أن تكونوا باكين ، فإن لم تكونوا باكين ، فلا تدخلوا عليهم لا يصيبكم ما أصابهم » .

### صفة الزيارة

إذا وصل الزائر إلى القبر استقبل وجه الميت وسلم عليه ودعا له ، وقد جاء في ذلك :

١ - عن بريدة قال : كان النبي ﷺ يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر أن يقول قائلهم : « السلام عليكم أهل (١) الديار من المؤمنين والمسلمين ، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون ، أتم فرطنا ونحن لكم تبع ، ونسأل الله لنا ولكم العافية » رواه أحمد ومسلم وغيرهما .

٢ - وعن ابن عباس : أن النبي ﷺ مر بقبور المدينة ، فأقبل عليهم بوجهه فقال : « السلام عليكم يا أهل القبور . يغفر الله لنا ولكم . أتم سلفنا ونحن بالأثر » رواه الترمذي .

٣ - وعن عائشة قالت : « كان النبي ﷺ كلما كان ليلتها ، يخرج من آخر الليل إلى البقيع فيقول : السلام عليكم دار قوم مؤمنين ، وأتاكم ما توعدون عداً مؤجلون ، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون . اللهم اغفر لأهل بقيع الخرد » رواه مسلم .

(١) أهل : منصوب على الاختصاص أو النداء .

٤ - وروي عنها قالت : قلت : كيف أقول لهم يا رسول الله ؟ قال : « قولي : السّلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ، ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين ، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون » .

وأما ما يفعله بعض من لا علم لهم ، من التمسح بالأضرحة وتقبيليها والطواف حولها ، فهو من البدع المنكرة ، التي يجب اجتنابها ويحرم فعلها ، فإن ذلك بالكعبة زادها الله شرقاً . ولا يقاس عليها قبر نبي ولا ضريح ولى والخير كله في الاتباع ، والشركه في الابتداء .

قال ابن القيم : كان النبي ﷺ إذا زار القبور يزورها للدعاء لأهلها . والترحم عليهم والاستغفار لهم ، فأبى المشركون الإذعاء للميت والإقسام على الله به وسؤاله الحوائج والاستمانه به ، والتوجه إليه ، بعكس هديه ﷺ ، فإنه هدي توحيد وإحسان إلى الميت ، وهدي هؤلاء شرك وإساءة إلى نفوسهم وإلى الميت ، وهم ثلاثة أقسام إما أن يدعو للميت ، أو يدعو به ، أو عنده ، ويرون الدعاء عنده أولى من الدعاء في المساجد ، ومن تأمل هدي رسول الله ﷺ وأصحابه تبين له الفرق بين الأمرين .

### زيارة النساء

رخص مالك وبعض الأحناف ورواية عن أحمد وأكثر العلماء ، في زيارة النساء للقبور ، لحديث عائشة : كيف أقول لهم يا رسول الله - أي عند زيارتها للقبور - وقد تقدم عن عبد الله بن أبي ملكية . أن عائشة أقبلت ذات يوم من المقابر ، فقلت : يأم المؤمنين من أين أقبلت ؟ قالت : من قبر أخي عبد الرحمن . فقلت لها : أليس كان نهي رسول الله ﷺ عن زيارة القبور ؟ قالت نعم . كان نهي عن زيارة القبور ؛ ثم أمر بزيارتها . رواه الحاكم والبيهقي وقال : تفرد به بسطام بن مسلم المصري . وقال الذهبي : صحيح . وفي الصحيحين عن أنس : أن رسول الله ﷺ مر بامرأة عند قبر تبكي على صبي لها ، فقال لها : « اتقي الله ، واصبري » فقالت : وما تبالي مصيبي . فلما ذهب قيل لها : إنه رسول الله ﷺ فأخذها مثل الموت ، فأنت بابيه ، فلم تجد على بابيه بوابين ، فقالت : يا رسول الله : لم . أعرفك . فقال : « إنما الصبر عند الصدمة الأولى » ووجه الاستدلال أن الرسول ﷺ رآها عند القبر فلم ينكر عليها ذلك .

ولأن الزيارة من أجل التذكير بالآخرة ، وهو أمر يشترك فيه الرجال والنساء ، وليس الرجال بأحوج إليه منهن .

وكره قوم الزيارة لمن لقلته صبرهن وكثرة جزعهن ، ولقول رسول الله ﷺ : « لعن الله زوا القبور » رواه أحمد وابن ماجه والترمذي وصححه . قال القرطبي : اللعن المذكور في الحديث إن

للمكثرات من الزيارة لما تقتضيه الصيغة من المبالغة ، ولعل السبب ما يفضي إليه ذلك من تضييع حق الزوج والتبرج . وما ينشأ من الصباح . ونحو ذلك ، وقد يقال : إذا أمن جميع ذلك فلا مانع من الإذن لمن ، لأن تذكر الموت يحتاج إليه الرجال والنساء . قال الشوكاني - تعليقا على كلام القرطبي - : وهذا الكلام هو الذي ينبغي اعتاده في الجمع بين أحاديث الباب المتعارضة في الظاهر .

### الأعمال التي تنفع الميت

وهل يجوز إهداء الثواب إلى رسول الله ﷺ ؟

من المتفق عليه : أن الميت ينتفع بما كان سببا فيه من أعمال البر في حياته ، لما رواه مسلم وأصحاب السنن عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث : صدقة جارية ، أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعو له » . وروى ابن ماجه عنه أنه ﷺ قال : « إن مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته ، علما عمله ونشره ، أو ولدا صالحا تركه أو مصحفا ورثه ، أو مسجدا بناه أو بيتا بناه لابن سبيل ، أو نهرا أكراه أو صدقة أخرجها من ماله في صحته وحياته ، تلحقه من بعد موته » . وروى مسلم عن جرير بن عبد الله : أن النبي ﷺ قال : « من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها من بعده من غير أن ينقص من أجورهم ، ومن سن في الإسلام سنة سيئة كان عليه وزرها ، ووزر من يعمل بها من بعده من غير أن ينقص من أوزارهم شيء » . أما ما ينتفع به من أعمال البر الصادرة عن غيره فبيننا فيما يلي :

١ - الدعاء والاستغفار له ، وهذا مجمع عليه لقول الله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ ، وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا ، رَبَّنَا إِنَّكَ رَؤُوفٌ رَحِيمٌ ﴾ ، وتقدم قول الرسول ﷺ : « إذا صليت على الميت فأخلصوا له الدعاء » . وحفظ من دعاء رسول الله ﷺ : « اللهم اغفر لحينا وميتنا » . ولا زال السلف والخلف يدعون للأمتوات ويسألون لهم الرحمة والغفران دون إنكار من أحد .

٢ - الصدقة : وقد حكى النووي الإجماع على أنها تقع عن الميت ويصله ثوابها سواء كانت من ولد أو غيره . لما رواه أحمد ومسلم وغيرهما عن أبي هريرة : أن رجلا قال للنبي ﷺ : إن أبي مات وترك مالا ولم يوص ، فهل يكفر عنه أن أتصدق عنه ؟ قال : « نعم » وعن الحسن عن سعد بن عبادة : أن أمه ماتت فقال : « يا رسول الله : إن أمي ماتت ، أفأتصدق عنها ؟ قال : « نعم » قلت : فأبي الصدقة أفضل ؟ قال : « سقي الماء » . قال الحسن : فتلك سقاية آل سعد بالمدينة . رواه أحمد والنسائي وغيرهما .

ولا يشرع إخراجها عند المقابر ، ويكره إخراجها مع الجنائز .

٣ - الصوم لما رواه البخاري ومسلم عن ابن عباس قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله إن أمي ماتت وعليها صوم شهر أفأقضيه عنها ؟ قال : « لو كان على أمك ذنن أكنت قاضيه عنها » ؟ قال : نعم . قال : « فدين الله أحق أن يقضى » .

٤ - الحج : لما رواه البخاري عن ابن عباس قال : أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت : إن أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت أفأحج عنها ؟ قال : « حجي عنها ، رأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيه ؟ أقضوا فالله أحق بالقضاء » .

٥ - الصلاة : لما رواه الدارقطني أن رجلاً قال : يا رسول الله إنه كان لي أبوان أبرهما في حال حياتها فكيف لي ببرهما بعد موتها ؟ فقال ﷺ « إن من البر بعد الموت أن تصلى لهما مع صلاتك ، وأن تصوم لهما مع صيامك » .

٦ - قراءة القرآن : وهذا رأى الجمهور من أهل السنة قال النووي : المشهور من مذهب الشافعي : أنه لا يصل ، وذهب أحمد بن حنبل وجماعة من أصحاب الشافعي إلى أنه يصل . فالاختيار أن يقول القارئ بعد فراغه : اللهم أوصل مثل ثواب ما قرأته إلى فلان . وفي المغني لابن قدامة : قال أحمد بن حنبل : الميت يصل إليه كل شيء من الخير ، للنصوص الواردة فيه ، ولأن المسلمين يجتمعون في كل مصر ويقروون ، ويهدون لموتاهم من غير نكير ، فكان إجماعاً .

والقائلون بوصول ثواب القراءة إلى الميت ، يشترطون أن لا يأخذ القارئ على قراءته أجرًا فإن أخذ القارئ أجرًا على قراءته حرّم على المطعني والأخذ ولا ثواب له على قراءته ، لما رواه أحمد والطبراني والبيهقي عن عبد الرحمن بن شبل : أن النبي ﷺ قال : « اقرأوا القرآن ، واعلموا ... ولا تحفوا عنه ولا تغفلوا فيه ، ولا تأكلوا به ولا تستكثروا به » .

قال ابن القيم : والعبادات قسمان : مالية وبدنية ، وقد نبه الشارع بوصول ثواب الصدقة على وصول سائر العبادات المالية ، ونبه بوصول ثواب الصوم على وصول سائر العبادات البدنية ، وأخبر بوصول ثواب الحج المركب من المالية والبدنية ، فالأنواع الثلاثة ثابتة بالنص والاعتبار .

#### اشتراط النية

ولابد من نية الفعل عن الميت . قال ابن عقيل : إذا فعل طاعة من صلاة وصيام وقراءة قرآن وأهداها ، بأن جعل ثوابها للميت المسلم ، فإنه يصل إليه ذلك وينفعه بشرط أن تتقدم نية الهدية على الطاعة وتقارنها ، ورجح هذا ابن القيم .

## أفضل ما يهدى للميت

قال ابن القيم : قيل الأفضل ما كان أنفع في نفسه . فالعتق عنه ، والصدقة أفضل من الصيام عنه ، وأفضل الصدقة ما صادفت حاجة من المتصدق عليه وكانت دائمة مستمرة ، ومنه قول النبي ﷺ « أفضل الصدقة سقى الماء » وهذا في موضع يقل فيه الماء ويكثر فيه العطش ، وإلا فسقى الماء على الأنهار والفتي لا يكون أفضل من إطعام الطعام عند الحاجة ، وكذلك الدعاء والاستغفار له إذا كان بصدق من الداعي وإخلاص وتضرع ، فهو في موضعه أفضل من الصدقة عنه كالصلاة على الجنائز ، والوقوف للدعاء على قبره .

وبالمجمل : فأفضل ما يهدى إلى الميت العتق والصدقة والاستغفار والدعاء له وال الحج عنه .

## إهداء الثواب إلى رسول الله ﷺ

قال ابن القيم : قيل : من الفقهاء المتأخرين من استحبه ، ومنهم من لم يستحبه ورآه بدعة ، فإن الصحابة لم يكونوا يفعلونه ، وأن النبي ﷺ له أجر كل من عمل خيراً من أمته من غير أن ينقص من أجر العامل شيء ، لأنه الذي دل أمته على كل خير وأرشدهم ودعاهم إليه ، ومن دعا إلى هدى فله من الأجر مثل أجور من تبعه من غير أن ينقص من أجورهم ، وكل هدى وعلم ، فإنما نالته أمته على يده ، فله مثل أجر من اتبعه ، أهده إليه أولم يهده .

## أولاد المسلمين وأولاد المشركين

من مات من أولاد المسلمين الذين لم يبلغوا الحلم فهو في الجنة ، لما رواه البخاري عن عدي بن ثابت : أنه سمع البراء رضي الله عنه قال : لما توفي إبراهيم عليه السلام <sup>(١)</sup> ، قال رسول الله ﷺ : « إن له مرضعاً في الجنة » . قال الحافظ في الفتح : وإيراد البخاري له في هذا الباب ، يشعر باختيار القول : « إلى أنهم في الجنة » وروي عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ : « ما من الناس مسلم يموت له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث إلا أدخله الله الجنة بفضل رحته إياهم » . ووجه الاستدلال بهذا الحديث أن من يكون سبباً في دخول الجنة أولى ، بأن يدخلها هو ، لأنه أصل الرحمة وسببها .

وأما أولاد المشركين فهم مثل أولاد المسلمين ، في دخولهم الجنة . قال النووي : وهو المذهب الصحيح المختار الذي صار إليه المحققون لقوله تعالى : ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نُنْفِثَ رَسُولًا ﴾ . وإذا كان لا يعذب العاقل لكونه لم تبلغه الدعوة فلأن لا يعذب غير العاقل من باب أولى . ولما رواه

(١) ابن النبي عليه السلام

أحد عن خنساء بنت معاوية بن صريم عن عمتها قالت : قلت يا رسول الله ، من في الجنة ؟ قال : « النبي في الجنة ، والشهيد في الجنة ، والمولود في الجنة » . قال الحافظ : إسناده حسن .

### مسؤال القبر

اتفق أهل السنة والجماعة على أن كل إنسان يسأل بعد موته ، قبر أم لم يقبر ، فلو أكلته السباع أو أحرق حتى صار رمادًا ونسف في الهواء أو غرق في البحر لسئل عن أعماله ، وجوزي بالخير خيرًا وبالشر شرًا ، وأن النعم أو العذاب على النفس والبدن معًا ، قال ابن القيم : مذهب سلف الأمة وأئمتها : أن الميت إذا مات ، يكون في نعيم أو عذاب ، وأن ذلك يحصل لروحه وبدنه ، وأن الروح تبقى بعد مفارقة البدن ، منعمة أو معذبة ، وأنها تتصل بالبدن أحيانًا ويحصل له معها النعم أو العذاب ، ثم إذا كان يوم القيامة الكبرى أعيدت الأرواح إلى الأجساد ، وقاموا من قبورهم لرب العالمين ومعاد الأبدان متفق عليه بين المسلمين واليهود والنصارى .

وقال المروزي : قال أبو عبد الله - يعني الإمام أحمد - عذاب القبر حتى لا ينكره إلا ضال مضل . وقال حنبل : قلت لأبي عبد الله في عذاب القبر . فقال : هذه أحاديث صحاح تؤمن بها وتقر بها ، وكل ما جاء عن النبي ﷺ بإسناد جيد أقرنا به ، فإننا إذا لم نقر بما جاء به رسول الله ﷺ . ودفعناه وردناه ، وردنا على الله أمره . قال الله تعالى : ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ ﴾ . قلت له : وعذاب القبر حتى ؟ قال حتى . يُعذبون في القبور . قال : وسمعت أبا عبد الله يقول : تؤمن بعذاب القبر ، وبمنكر ونكير ، وأن العبد يُسأل في قبره : ﴿ فَمَا يُغْنِيكَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ ﴾ في القبر .

وقال أحمد بن القاسم : قلت : يا أبا عبد الله ، تقر بمنكر ونكير ، وما يروى في عذاب القبر ؟ فقال : سبحان الله ... نعم تقر بذلك وتقله . قلت هذه اللفظة تقول : منكر ونكير هكذا . أو تقول : ملكين ؟ قال منكر ونكير . قلت : يقولون : ليس في حديث منكر ونكير قال : هو هكذا يعني أنها منكر ونكير .

قال الحافظ في الفتح : ذهب أحمد بن حزم وابن هبيرة إلى أن السؤال يقع على الروح فقط ، من غير عود إلى الجسد . ومخالفهم الجمهور فقالوا : تعاد الروح إلى الجسد أو بعضه كما ثبت في الحديث ، ولو كان على الروح فقط لم يكن للبدن بذلك اختصاص ، ولا يمنع من ذلك كون الميت قد تفرق أجزاءه لأن الله قادر أن يعيد الحياة إلى جزء من الجسد ويقع عليه السؤال كما هو قادر على أن يجمع أجزائه . والحامل للفتاين بأن السؤال يقع على الروح فقط ، أن الميت قد يشاهد في قبره حال المسألة لا أثر فيه ، من إقصاد ولا غيره ولا ضيق في قبره ولا سمة ، وكذلك غير المقبور كالصليب . وجوابهم أن ذلك غير متمتع في القدرة ؛ بل له نظير في العادة ، وهو النائم . فإنه يجد لذة ، وألما ، لا يدرك

جليسه ، بل يقظان قد يدرك ألماً ولذة لما يسمعه أو يفكر فيه ، ولا يدرك ذلك جليسه وإنما ألقى الغلظ من قياس الغائب على الشاهد ، وأحوال ما بعد الموت على ما قبله الظاهر أن الله تعالى صرف أبصار العباد وأسماعهم عن مشاهدة ذلك وستره عنهم ، إبقاءً عليهم لئلا يتدافنوا ؛ وليست للجوارح الدنيوية قدرة على إدراك أمور الملكوت ، إلا من شاء الله . وقد ثبتت الأحاديث بما ذهب إليه الجمهور ، كقوله : « إنه ليسع خفق نعالهم » وقوله : « تختلف أضلاعه لضمة القبر » ، وقوله : « يسمع صوته إذا ضربه المطراق » ، وقوله : « يضرب بين أذنيه » ، وقوله : « فيقعدانه » وكل ذلك من صفات الأجساد .

وغن نذكر بعض ما ورد في ذلك من الأحاديث الصحيحة :

١ - روى مسلم عن زيد بن ثابت قال : بينما رسول الله ﷺ في حائط<sup>(١)</sup> لبني النجار على بغلته ونحن معه إذ حادت<sup>(٢)</sup> به فكادت تلقيه فإذا قبر ستة ، أو خمسة ، أو أربعة ، فقال : من يعرف أصحاب هذه القبور ؟ فقال رجل : أنا . قال فتى مات هؤلاء ؟ قال : ماتوا في الأشراف . فقال : « إن هذه الأمة تتبلى في قبورها . فلولا أن لا تدافنوا لدعوت الله أن يسحبكم من عذاب القبر الذي أسمع منه ، ثم أقبل علينا بوجهه فقال : تعوذوا بالله من عذاب النار . فقالوا : نعمذ بالله من عذاب النار . قال : تعوذوا بالله من عذاب القبر . قالوا نعمذ بالله من عذاب القبر . قال : تعوذوا بالله من الفتن ما ظهر منها وما بطن ، قالوا : نعمذ بالله من الفتن ما ظهر منها وما بطن . قال : تعوذوا بالله من فتنة الدجال ، قالوا : نعمذ بالله من فتنة الدجال .

٢ - وروى البخاري ومسلم عن قتادة عن أنس : أن النبي ﷺ قال : « إن العبد إذا وضع في قبره وتولى عنه أصحابه ، وإنه ليسع قرع نعالهم ، وأتاه ملكان فيقعدانه ، فيقولان له : ما كنت تقول في هذا الرجل ؟ - لحمد - فأما المؤمن فيقول : أشهد أنه عبد الله ورسوله . قال فيقولان : أنظر إلى مقعدك من النار قد أبدلك الله به مقعداً من الجنة ، فيراهما جميعاً . أما الكافر ، والمنافق ، فيقال له : ما كنت تقول في هذا الرجل ؟ فيقول : لا أدري ، كنت أقول ما يقول الناس . فيقولان : لا دريت ولا تليت<sup>(٣)</sup> ، ويضرب بمطارق من حديد ضربة فيصيح صيحة فيسمعها من يليه ، غير الثقلين » .

٣ - وروى البخاري ومسلم وأصحاب السنن عن البراء بن عازب أن رسول الله ﷺ قال : المسلم إذا سئل في قبره فشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، فذلك قول الله : ﴿ حِ يُحِبُّتُ اللهُ السَّيِّدِينَ أَمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الآخِرَةِ ﴾ وفي لفظ : نزلت في عذاب القبر . يقال له :

(١) حادت : مالت .

(١) الحائط : البستان .

(٢) لا دريت ولا تليت ، دعاء عليه ، أي لا كنت فارحاً ولا تالئاً ، أو إخبار بماله من أنه لم يكن قد علم بنفسه ولا سأل غيره من العلماء .



مَنْ رَبِّكَ ؟ فيقول : الله ربي ، ومحمد نبي ، فذلك قول الله : ﴿ يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ ﴾ .

٤ - وفي مسند الإمام أحمد وصحيح أبي حاتم أن النبي ﷺ قال : « إن الميت إذا وضع في قبره إنه يسمع خفق نعالهم حين يولون عنه ، فإن كان مؤمناً كانت الصلاة عند رأسه ، والصيام عن يمينه ، والزكاة عن شائه ، وكان فعل الخيرات من الصدقة ، والصلة ، والمعروف والإحسان عند رجله ، فيؤتى من قبل رأسه ، فتقول الصلاة : ما قبلي مدخل . ثم يؤتى من يمينه فيقول الصيام : ما قبلي مدخل . ثم يؤتى من يساره ، فتقول الزكاة : ما قبلي مدخل . ثم يؤتى من قتل رجله ، فيقول فعل الخيرات من الصدقة والصلة والمعروف والإحسان : ما قبلي مدخل فيقال له : إجلس فيجلس ، قد مثلت له الشمس وقد أخذت للغروب ، فيقال له : هذا الرجل الذي كان فيكم ما تقول فيه ؟ وماذا تشهد به عليه ؟ فيقول : دعوني حتى أصلي ، فيقولان : إنك ستصلي ، أخبرنا عما نسألك عنه ؟ أرأيتك <sup>(١)</sup> هذا الرجل الذي كان فيكم ما تقول فيه ؟ وما تشهد به عليه ، فيقوله : محمد . أشهد أنه رسول الله جاء بالحق من عند الله ، فيقال له : على ذلك حيبت ، وعلى ذلك مت . وعلى ذلك تبعث إن شاء الله ، ثم يفتح له باب إلى الجنة . فيقال له : هذا مقعدك وما أعد الله لك فيها . فيزداد غبطة وسروراً ، ثم يفسح له في قبره سبعون ذراعاً وينوره فيه ، ويعاد الجسد لما بدى منه وتجعل نسمته <sup>(٢)</sup> في النسم الطيب . وهي طير معلق في شجر الجنة ، قال : فذلك قول الله تعالى : ﴿ يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ ﴾ . وذكر في الكافر ضد ذلك إلى أن قال : ثم يضيق عليه في قبره إلى أن تختلف فيه أضلاعه . فتلك المعيشة الضنك التي قال الله تعالى : ﴿ فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا وَمُحْمَرَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَمْسَى ﴾ .

٥ - وفي صحيح البخاري عن سمرة بن جندب قال : كان النبي ﷺ إذا صلى صلاة أقبل علينا بوجهه فقال : من رأى منكم الليلة رؤيا ؟ قال : فإن رأى أحد رؤيا قصها ، فيقول ما شاء الله ، فسالنا يوماً ، فقال : هل رأى أحد منكم رؤيا ؟ قلنا : لا . قال : لكني رأيت الليلة رجلين أتياني فأخذا بيدي ، وأخرجاني إلى الأرض المقدسة ، فإذا رجل جالس . ورجل قائم بيده كؤوب من حديد ، يدخله في شذقه حتى يبلغ قفاه ، ثم يفعل بشذقه الآخر مثل ذلك ويلتئم شذقه هذا فيعود فيصنع مثله ، قلت : ما هذا ؟ قال : انطلق ، فانطلقنا حتى أتينا على رجل مضطجع على قفاه ورجل قائم على رأسه بصخرة أو فؤفؤ <sup>(٣)</sup> فيشدها بها رأسه . فإذا ضربه تدهده <sup>(٤)</sup> الحجر فانطلق إليه لياخذه فلا يرجع إلى هذا حتى يلتئم رأسه . وعاد رأسه كما هو ، فعاد إليه فضربه . قلت : ما هذا ؟ قال :

(١) أرأيتك : أخبرنا .

(٢) نسمته : روحه .

(٣) فؤفؤ : حجر من الكف .

(٤) تدهده : تدرج .

انطلق فانطلقنا إلى نقب مثل التنور ، أعلاه ضيق ، وأسفله واسع يوقد تحته نار . فإذا فيه رجال ونساء عراة فيأتيهم اللهب من تحتهم . فإذا اقترب ارتفعوا حتى كادوا يخرجوا فإذا خمدت رجعوا فقلت : ما هذا ؟ قالوا : انطلق ، فانطلقنا حتى أتينا على نهر من دم ، فيه رجل قائم وعلى وسط النهر رجل بين يديه حجارة ، فأقبل الرجل الذي في النهر ، فإذا أراد أن يخرج رمى الرجل بحجر في فيه فرده حيث كان فجعل كلما جاء ليخرج رمى في فيه بحجر ، فرجع كما كان فقلت : ما هذا ؟ قالوا : انطلق فانطلقنا حتى أتينا إلى روضة خضراء فيها شجرة عظيمة ، وفي أصلها شيخ وصبيان ، وإذا رجل قريب من الشجرة ، بين يديه نار يوقدها . فصعدا إلى الشجرة وأدخلنا دأرا لم أر قط أحسن منها . فيها شيوخ وشبان ، ثم صعدا لي ، فأدخلنا دأرا هي أحسن وأفضل ، قلت : طوفتاني الليلة فأخبراني عما رأيت ؟ قالوا : نعم ، الذي رأيته يشق شدة كذاب يحدث بالكذبة . فتحمل عنه حتى تبلغ الأفق فيصنع به إلى يوم القيامة ، والذي رأيته يشق رأسه ، فرجل علمه الله القرآن فنام عنه بالليل ، ولم يعمل به بالنهار ، يفعل به إلى يوم القيامة ، وأما الذي رأيته في النقب فهم الزناة ، والذي رأيته في النهر فآكل الربا ، وأما الشيخ الذي في أصل الشجرة فإبراهيم وأما الصبيان حوله فأولاد الناس والذي يوقد النار ، فمالك خازن النار ، والدار الأولى دار عامة المؤمنين . وأما هذه الدار فدار الشهداء ، وأنا جبريل وهذا ميكائيل ، فأرفع رأسك ، فرفعت رأسي فإذا قصر مثل السحابة . قالوا : ذلك منزلك ، قلت دعاني أدخل منزلي ، قالوا : إنه بقى لك عمر لم تستكلمه ، فلواستكلمته أتيت منزلك . قالوا : إن القيم : وهذا نص في عذاب البرزخ ، فإن روي الأبياء وحى مطابق لما في نفس الأمر .

٦ - وروى الطحاوي عن ابن مسعود أن النبي ﷺ قال : « أمر بعبد من عباد الله أن يضرب في قبره مائة جلدة ، فلم يزل يسأل الله ويدعوه حتى صارت واحدة ، فامتأ قبره عليه نازا فلما ارتفع عنه أفق ، قال : علام جلدتموني ؟ قالوا : أنك صليت صلاة بغير طهور ، ومررت على مظلوم فلم تنصره » .

٧ - وعن أنس : أن النبي ﷺ سمع صوتا من قبر ، فقال : « متى مات هذا ؟ » فقالوا : مات في الجاهلية فسر بذلك وقال : « لولا أن تدافنوا لدعوت الله أن يسمعكم عذاب القبر » رواه النسائي ومسلم .

٨ - وعن ابن عمر رضوا الله عنهما عن النبي ﷺ قال : « هذا الذي تحرك له العرش <sup>(١)</sup> وفتحت له أبواب السماء ، وشهده سبعون ألفا من الملائكة ، لقد ضم ضمة <sup>(٢)</sup> . ثم فرج عنه » رواه البخاري ومسلم والنسائي .

(١) ضمة القبر .

(٢) هوسد بن معاذ .

## مستقر الأرواح

عقد ابن القيم فصلاً ذكر فيه أقوال العلماء في مستقر الأرواح ثم ذكر القول الراجح فقال : قيل : الأرواح متفاوتة في مستقرها في البرزخ أعظم التفاوت .

فنها : أرواح في أعلى عليين في الملأ الأعلى ، وهي أرواح الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم ، وم متفاوتون في منازلهم ، كما رآهم النبي ﷺ ليلة الإسراء .

ومنها : أرواح في حواصل طير خضر تسرح في الجنة حيث شاءت (١) ، وهي أرواح بعض الشهداء لا جميعهم ؛ بل من الشهداء من تحبس روحه عن دخول الجنة لدين عليه أو غيره كما في السنن ، عن محمد بن عبد الله بن جحش أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ، ما لي إن قلت في سبيل الله ؟ قال : الجنة ، فلما ولى ، قال : إلا الدين ، سأرتي به جبريل أنفا .

ومنها من يكون محبوباً على باب الجنة ، كما في الحديث الآخر : رأيت صاحبكم محبوباً على باب الجنة .

ومنها من يكون محبوباً في قبره كحديث صاحب الشملة التي غلها (٢) ثم استشهد ، فقال الناس : هنيئاً له في الجنة ، فقال النبي ﷺ « والذي نفسي بيده ، إن الشملة التي غلها لتشتعل عليه ناراً في قبره » .

ومنها من يكون مقره باب الجنة كما في حديث ابن عباس : « الشهداء على بارق نهر بباب الجنة في قبة خضراء يخرج عليهم رزقهم من الجنة بكرة وعشياً » رواه أحمد وهذا بخلاف جعفر بن أبي طالب حيث أبدله الله من يديه جناحين يطير بها ، في الجنة حيث شاء .

ومنها من يكون محبوباً في الأرض لم تزل روحه إلى الملأ الأعلى ، فأما كانت روحاً سفلية أرضية ، فإن الأنفس الأرضية لا تجامع الأنفس السماوية ، كما لا تجامعها في الدنيا ، والنفس التي لم تكنسب في الدنيا معرفة ربه ومحبه وذكره والأنس به والتقرب إليه ، هي أرضية سفلية ، ولا تكون بعد المفارقة لبسها إلا هناك ، كأن النفس العلوية التي كانت في الدنيا صاكفة على محبة الله وذكره ، والتقرب إليه ، والأنس به ، تكون بعد المفارقة مع الأرواح العلوية المناسبة لها ، فالمرء مع من أحب في البرزخ ويوم القيامة ، والله تعالى يُزوج النفوس بعضها ببعض في البرزخ ويوم المعاد ويعمل روحه ( يعني المؤمن ) مع القسم الطيب ( يعني الأرواح الطيبة المشاكلة لروحه ) فالروح بعد المفارقة تلحق بأشكالها وإخوانها وأصحاب عملها فتكون معهم هناك .

(١) غلها : أي سرقها من الغنبة قبل القصة .

(٢) هنا نص الحديث .

ومنها أرواح تكون في تنور الزناة والزواني ، وأرواح في نهر الدم ، تسبح فيه وتلثم الحجارة ، فليس للأرواح - سميدها وشقيها - مستقر واحد ، بل روح في أعلى عليين ، وروح أرضية سفلية لا تصعد عن الأرض .

وأنت إذا تأملت السنن والآثار في هذا الباب ، وكان لك بها فضل اعتناء عرفت حجة ذلك ، ولا تظن أن بين الآثار الصحيحة في هذا الباب تمارضاً ، فإنها كلها حق يصدق بعضها بعضاً ، لكن الشأن في فهمها ومعرفة النفس وأحكامها وأن لها شأنًا غير شأن البدن ، وأنها مع كونها في الجنة فهي في السماء وتتصل بغناء القبر وبالبدن فيه ، وهي أسرع شيء وحركة وانتقالاً وصعوداً وهبوطاً وأنها تنقسم إلى مرسله ومحبوسة ، وعلوية وسفلية ، ولها بعد المفارقة صحة ومرضى ، ولذرة ونعيم ، وألم أعظم مما كان لها حال اتصالها بالبدن بكثير فهناك الحسب والألم والعذاب والمرض والحسرة ، وهنالك اللذة والراحة والنعم والأنطلاق ، وما أشبه حالها في هذا البدن مجال البدن في بطن أمه ؟ وحالتها بعد المفارقة بماله بعد خروجه من البطن إلى هذه الدار ، فلهذه الأنفس أربع دور ، كل دار أعظم من التي قبلها .

الدار الأولى : في بطن الأم ، وذلك الحصر والضيق والنعم والظلمات الثلاث .

والدار الثانية : هي الدار التي نشأت فيها وألفتها واكتسبت فيها الخير والشر وأسباب السعادة والشقاوة .

والدار الثالثة : دار البرزخ ، وهي أوسع من هذه الدار وأعظم ، بل نسبتها إليها كنسبة هذه الدار إلى الأولى .

والدار الرابعة : دار القرار وهي الجنة والنار فلا دار بعدها والله ينقلها في هذه الدور طبقاً بعد طبق حتى يبلغها الدار التي لا يصلح لها غيرها ولا يليق بها سواها وهي التي خلقت لها وهيئت للعمل الموصل إليها .

ولما في كل دار من هذه الدور حكم وشأن غير شأن الدار الأخرى ، فتبارك الله فاطرها ومنشئها ومهيئها ومحبيها ومسمدها ومشقيها . الذي فاوت بينها في درجات سعادتها وشقاوتها كما فاوت بينها في مراتب علومها وأعمالها وقواها وأخلاقها ، فمن عرفها كما ينبغي ، شهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك كله ، وله الحمد كله ، ويبيده الخير كله وإليه يرجع الأمر كله وله القوة كلها والقدرة كلها ، والمزكك كلها ، والحكمة كلها ، والكمال المطلق من جميع الوجوه ، وعرف بمعرفة نفسه صدق أنبيائه ورسوله ، وأن الذي جاءوا به هو الحق الذي تشهد به العقول وتقر به القطر وما خالفه فهو الباطل ... وبالله التوفيق .

الزُهامة

## الزكاة

تعريفها :

الزكاة اسم لما يخرج من الإنسان من حق الله تعالى إلى الفقراء ، وسميت زكاةً لما يكون فيها من رجاء البركة ، وتركية النفس وتبويتها بالخيرات فإنها مأخوذة من الزكاة ، وهو النماء والطهارة والبركة . قال الله تعالى : ﴿ خذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا ﴾ (١) .

وهي أحد أركان الإسلام الخمسة ، وقرنت بالصلاة في اثنتين وثمانين آية وقد فرضها الله تعالى بكتابه ، وسنة رسوله ﷺ ، وإجماع أمته .

١ - روى الجماعة عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن النبي ﷺ لما بعث معاذ بن جبل رضي الله عنه إلى اليمن (٢) قاله : « إنك تأتي قومًا أهل كتاب ، فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله ، فإن هم أطاعوا لذلك ، فأعلمهم أن الله عز وجل افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة ، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله تعالى افترض عليهم صدقة في أموالهم ، تؤخذ من أغنيائهم وترد إلى فقرائهم ، فإن هم أطاعوا لذلك فأبشركم وكرايم (٣) أموالهم ، واتق دعوة المظلوم ، فإنه ليس بينها وبين الله حجاب . »

٢ - وروى الطبراني في الأوسط والصغير ، عن علي كرم الله وجهه ، أن النبي ﷺ قال : « إن الله فرض على أغنياء المسلمين في أموالهم بقدر الذي يسع فقراءهم ، ولن يجهذ الفقراء إذا جاعوا أو عروا إلا بما يصنع أغنيائهم (٤) ألا وإن الله يحاسبهم حسابًا شديدًا ، ويعذبهم عذابًا أليمًا » . قال الطبراني : تفرد به ثابت بن محمد الزاهد .

قال الحافظ . وثابت : ثقة صدوق . روى عنه البخاري وغيره ، وبقية رواته لا بأس بهم . وكانت فريضة الزكاة بمكة في أول الإسلام مطلقة ، لم يحدد فيها المال الذي تجب فيه ، ولا مقدار ما ينفق منه ، وإنما ترك ذلك لشعور المسلمين بكرمهم . وفي السنة الثانية من الهجرة - على المشهور - فرض مقدارها من كل نوع من أنواع المال ، وبينت بيانًا مفصلاً .

(١) أي والثا أوقاشيا ، سنة عشر من الهجرة .

(٢) سورة التوبة آية ١٠٣٠ .

(٣) كرايم مائس

(٤) أي أن الجهد والشقة من الجوع والعري لا يصيب الفقراء إلا بهخل الأغنياء .

### الترغيب في أدائها :

قال الله تعالى : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا ﴾<sup>(١)</sup> . أي خذ - أيها الرسول - من أموال المؤمنين صدقة معينة كالزكاة المفروضة ، أو غير معينة ، وهي التطوع « تطهرهم وتركيهم بها » أي تطهرهم بها من دنس البخل والطمع ، والدناءة والقسوة على الفقراء واليائسين ، وما يتصل بذلك من الرذائل ، وتزكي أنفسهم بها . أي تنميتها وترفعها بالخيرات والبركات الخلقية والعلمية ، حتى تكون بها أهلاً للسعادة الدنيوية والأخروية .

٢ - وقال الله تعالى : ﴿ إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي جَنَّاتٍ وَعُيُونٍ آخِذِينَ مَا آتَاهُمْ رَبُّهُمْ إِنَّهُمْ كَانُوا قَبْلَ ذَلِكَ مُعْسِئِينَ ، كَانُوا قَلِيلًا مِنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ ، وَبِالْأَشْحَارِ هُمْ يَسْتَمْتِرُونَ وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَرْغُومِ ﴾<sup>(٢)</sup> .

جعل الله أخص صفات الأبرار الإحسان ، وأن مظهر إحسانهم يتجلى في القيام من الليل ، والاستغفار في الحر تمبناً لله وتقرباً إليه . كما يتجلى في إعطاء الفقير حقه . رحمة وحنواً عليه .

٣ - وقال الله تعالى : ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ ﴾<sup>(٣)</sup> . أي إن الجماعة التي يباركها الله ، ويشملها برحمته ، هي الجماعة التي تؤمن بالله ويتولى بعضها بعضاً بالنصر والحب ، وتأمّر بالمعروف ، وتنهى عن المنكر ، وتصل ما بينها وبين الله بالصلاة وتقوي صلاحها ببعضها ، بإيتاء الزكاة .

٤ - وقال الله تعالى : ﴿ الَّذِينَ إِنْ مَكَتَاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَاللَّهُ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ ﴾<sup>(٤)</sup> .

جعل الله إيتاء الزكاة غاية من غايات التمكن في الأرض .

١ - وروى الترمذي عن أبي كيشة الأنباري : أن النبي ﷺ قال : « ثلاثة أقسم عليهن وأحدثكم حديثاً فاحفظوه : ما نقص مال من صدقة ، ولا ظلم عبد مظلمة فصبر عليها ، إلا زاده الله بها عزاً ، ولا فتح عبد باب مسألة ، إلا فتح الله عليه باب فقر » .

٢ - وروى أحمد والترمذي ، وصححه ، عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : « إن الله عز وجل يقبل الصدقات ويأخذها بينه فيريها لأحدكم كما يربي أحدكم مهره أو فلقه ، أو فضيله<sup>(٥)</sup> »

(١) الذاريات الآيات : ١٥ - ١٦ .

(٢) المهر والعلو والفصيل ، ولد الفرس .

(٣) التوبة آية : ١٠٣ .

(٤) الحج آية : ٤١ .

(٥) التوبة آية : ٧١ .

حتى إن اللقمة لتصير مثل جبل أحد . قال وكيع : وتصديق ذلك في كتاب الله قوله : ﴿ أَلَمْ يَأْمُرُوا أَنْ اللَّهُ هُوَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَأْخُذَ الصَّدَقَاتِ ﴾ (١) ﴿ يَمْشَقُقُ اللَّهُ الرُّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ ﴾ (٢) .

٣ - وروى أحمد - بسند صحيح - عن أنس رضي الله عنه قال : أتى رجل من تميم رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله إني ذو مال كثير ، وذو أهل ومال وحاضرة (٣) فأخبرني كيف أصنع وكيف أنفق ؟ فقال رسول الله ﷺ : « تخرج الزكاة من مالك فإنها طهرة تطهرك ، وتصل أقرباءك وتعرف حق المسكين والجار والسائل » .

٤ - وروى أيضا عن عائشة رضي الله عنها : أن رسول الله ﷺ قال : « ثلاث أحلف عليهن ، لا يجعل الله من له سهم في الإسلام كمن لا سهم له ، وأسهم الإسلام ثلاثة : الصلاة ، والصوم ، والزكاة ، ولا يتولى الله عبدا في الدنيا فيؤليه غيره يوم القيامة ولا يجب رجل قومًا إلا جعله الله معهم . والرابعة لو حلفت عليها رجوت أن لا أتم لا يستر الله عبدا في الدنيا إلا ستره يوم القيامة » .

٥ - وروى الطبراني في الأوسط ، عن جابر رضي الله عنه قال : قال رجل يا رسول الله أرأيت إن أذى الرجل زكاة ماله ؟ فقال رسول الله ﷺ : من أذى زكاة ماله ذهب عنه شره .

٦ - وروى البخاري ، ومسلم عن جرير بن عبد الله قال : بايعت رسول الله ﷺ على إقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، والنصح لكل مسلم .

٣ - الترهيب من منعهما :

١ - قال الله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ، يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْتُمُونَ ﴾ (١) .

٢ - وقال : ﴿ وَلَا يَخْشَوْنَ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بِمَا أَنفَقُوا مِنَ اللَّهِ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَّهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ سَيُطَوَّقُونَ (٢) مَا بَخُلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ﴾ (٢) .

١ - وروى أحمد والشيخان عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : ما من صاحب كنز (٣) لا يؤدي زكاته إلا أحمى عليه في نار جهنم فيجعل صفائح ، فتكوى بها جنباه وجهته حتى يحكم الله بين

(١) النورة آية : ١٠٤ .

(٢) النورة آية : ٢٤ .

(٣) التوبة آية : ١٠٤ .

(٤) الحجارة تترن عند الصلابة .

(٥) يجعل ما مخلوق به من مال طوقًا من نار في أمتانهم .

(٦) آل عمران آية : ١٨٠ .

(٧) الكنز : مال وحت فيه الزكاة فلم تؤد ، وأما ما أحرحت زكاته فليس بكر مما كثر .



عباده في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة ، ثم يُزى سبيله ، إما إلى الجنة ، وإما إلى النار ؛ وما من صاحب إبل لا يؤدي زكاتها إلا يطح<sup>(١)</sup> لها بقاع قرقر<sup>(٢)</sup> كأوفر<sup>(٣)</sup> ما كانت ، تستن<sup>(٤)</sup> عليه ، كلما مضى<sup>(٥)</sup> عليه أхраها ردت عليه أولها ، حتى يحكم الله بين عباده ، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة ، ثم يرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار ، وما من صاحب غنم لا يؤدي زكاتها إلا يطح لها بقاع قرقر كأوفر ما كانت فتطوؤه بأظلافها<sup>(٦)</sup> وتنطحه بقرونها ليس فيها عقصاء<sup>(٧)</sup> ولا جَلحاء<sup>(٨)</sup> كلما مضى عليه أхраها ردت عليه أولها ، حتى يحكم الله بين عباده في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة مما تعدون ، ثم يرى سبيله ، إما إلى الجنة ، وإما إلى النار . قالوا : فالخيل يا رسول الله ؟ قال : الخيل في نواصيها ، أو قال : الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة ، الخيل ثلاثة هي لرجلٍ أجر ، ولرجلٍ ستر ، ولرجلٍ وزر ، فأما التي هي له أجر فالرجل يتخذها في سبيل الله ويمدها له فلا تغيب شيئاً في بطونها إلا كتب الله له أجراً ، ولو رعاها في مرج<sup>(٩)</sup> فما أكلت من شيء إلا كتب الله له بها أجراً ، ولو سقاها من نهر كان له بكل قطرة تغيبها في بطونها أجر ، حتى ذكر الأجر في أبوالها وأروائها ولو استنتت شرفاً<sup>(١٠)</sup> أو شرفين كتب له بكل خطوة يحطوها أجر . وأما التي هي له ستر ، فالرجل يتخذها تكريماً وتجبلاً ، لا ينسى حق ظهورها وبطونها ، في عسرها ويسرها . وأما التي هي عليه وزر ، فالذي يتخذها أشرّاً<sup>(١١)</sup> وبطراً<sup>(١٢)</sup> وبدخاً<sup>(١٣)</sup> ورياء الناس فذلك الذي عليه الوزر قالوا : فالحمر يا رسول الله ؟ قال : ما أنزل الله على فيها شيئاً إلا هذه الآية الجامعة<sup>(١٤)</sup> الغاذة<sup>(١٥)</sup> : ﴿ وَمَنْ يَمْلِكْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ، وَمَنْ يَمْلِكْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ﴾ (١٦) .

٢ - وروى الشيخان عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « من أتاه الله ما لآلم يؤد زكاته مثل له<sup>(١٧)</sup> يوم القيامة شجاعاً<sup>(١٨)</sup> أقرع<sup>(١٩)</sup> له زبيبتان<sup>(٢٠)</sup> يطوقه يوم القيامة ، ثم يأخذ بلهزمتيه . يعني شديقه - ثم يقول أنا كزك ، أنا مالك . ثم تلا هذه الآية : ﴿ وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بِمَا آتَاهُمْ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ﴾ (٢١) .

(١) يطح : أي يسط و يمد .

(٢) كَأَوْفَرَ إلخ : أي كأعظم ما كانت .

(٣) تستن : أي تحري .

(٤) عقصاء : أي ملتوية القرنين .

(٥) المرص : أي المرعى .

(٦) الأثر : أي الطمر .

(٧) وبدخاً : أي تكبراً .

(٨) العاذة : أي القليلة الطير .

(٩) الشجاع : الذكر من الجوارح .

(١٠) زبيبتان : أي بكتتان سوداوان موق عينيه .

(١١) أقرع : أي عريان آية : ١٨٠ -

(١٢) أقرع : أي عريان آية : ١٨٠ -

(١٣) أقرع : أي عريان آية : ١٨٠ -

(١٤) أقرع : أي عريان آية : ١٨٠ -

(١٥) أقرع : أي عريان آية : ١٨٠ -

(١٦) أقرع : أي عريان آية : ١٨٠ -

(١٧) أقرع : أي عريان آية : ١٨٠ -

(١٨) أقرع : أي عريان آية : ١٨٠ -

(١٩) أقرع : أي عريان آية : ١٨٠ -

(٢٠) أقرع : أي عريان آية : ١٨٠ -

(٢١) أقرع : أي عريان آية : ١٨٠ -

(٢٢) أقرع : أي عريان آية : ١٨٠ -

(٢٣) أقرع : أي عريان آية : ١٨٠ -

(٢٤) أقرع : أي عريان آية : ١٨٠ -

(٢٥) أقرع : أي عريان آية : ١٨٠ -

(٢٦) أقرع : أي عريان آية : ١٨٠ -

(٢٧) أقرع : أي عريان آية : ١٨٠ -

(٢٨) أقرع : أي عريان آية : ١٨٠ -

(٢٩) أقرع : أي عريان آية : ١٨٠ -

(٣٠) أقرع : أي عريان آية : ١٨٠ -

(٣١) أقرع : أي عريان آية : ١٨٠ -

(٣٢) أقرع : أي عريان آية : ١٨٠ -

(٣٣) أقرع : أي عريان آية : ١٨٠ -

(٣٤) أقرع : أي عريان آية : ١٨٠ -

(٣٥) أقرع : أي عريان آية : ١٨٠ -

(٣٦) أقرع : أي عريان آية : ١٨٠ -

(٣٧) أقرع : أي عريان آية : ١٨٠ -

(٣٨) أقرع : أي عريان آية : ١٨٠ -

(٣٩) أقرع : أي عريان آية : ١٨٠ -

(٤٠) أقرع : أي عريان آية : ١٨٠ -

(٤١) أقرع : أي عريان آية : ١٨٠ -

(٤٢) أقرع : أي عريان آية : ١٨٠ -

(٤٣) أقرع : أي عريان آية : ١٨٠ -

(٤٤) أقرع : أي عريان آية : ١٨٠ -

(٤٥) أقرع : أي عريان آية : ١٨٠ -

(٤٦) أقرع : أي عريان آية : ١٨٠ -

(٤٧) أقرع : أي عريان آية : ١٨٠ -

(٤٨) أقرع : أي عريان آية : ١٨٠ -

(٤٩) أقرع : أي عريان آية : ١٨٠ -

(٥٠) أقرع : أي عريان آية : ١٨٠ -

(٥١) أقرع : أي عريان آية : ١٨٠ -

(٥٢) أقرع : أي عريان آية : ١٨٠ -

(٥٣) أقرع : أي عريان آية : ١٨٠ -

(٥٤) أقرع : أي عريان آية : ١٨٠ -

(٥٥) أقرع : أي عريان آية : ١٨٠ -

(٥٦) أقرع : أي عريان آية : ١٨٠ -

(٥٧) أقرع : أي عريان آية : ١٨٠ -

(٥٨) أقرع : أي عريان آية : ١٨٠ -

(٥٩) أقرع : أي عريان آية : ١٨٠ -

(٦٠) أقرع : أي عريان آية : ١٨٠ -

(٦١) أقرع : أي عريان آية : ١٨٠ -

(٦٢) أقرع : أي عريان آية : ١٨٠ -

(٦٣) أقرع : أي عريان آية : ١٨٠ -

(٦٤) أقرع : أي عريان آية : ١٨٠ -

(٦٥) أقرع : أي عريان آية : ١٨٠ -

(٦٦) أقرع : أي عريان آية : ١٨٠ -

(٦٧) أقرع : أي عريان آية : ١٨٠ -

(٦٨) أقرع : أي عريان آية : ١٨٠ -

(٦٩) أقرع : أي عريان آية : ١٨٠ -

(٧٠) أقرع : أي عريان آية : ١٨٠ -

(٧١) أقرع : أي عريان آية : ١٨٠ -

(٧٢) أقرع : أي عريان آية : ١٨٠ -

(٧٣) أقرع : أي عريان آية : ١٨٠ -

(٧٤) أقرع : أي عريان آية : ١٨٠ -

(٧٥) أقرع : أي عريان آية : ١٨٠ -

(٧٦) أقرع : أي عريان آية : ١٨٠ -

(٧٧) أقرع : أي عريان آية : ١٨٠ -

(٧٨) أقرع : أي عريان آية : ١٨٠ -

(٧٩) أقرع : أي عريان آية : ١٨٠ -

(٨٠) أقرع : أي عريان آية : ١٨٠ -

(٨١) أقرع : أي عريان آية : ١٨٠ -

(٨٢) أقرع : أي عريان آية : ١٨٠ -

(٨٣) أقرع : أي عريان آية : ١٨٠ -

(٨٤) أقرع : أي عريان آية : ١٨٠ -

(٨٥) أقرع : أي عريان آية : ١٨٠ -

(٨٦) أقرع : أي عريان آية : ١٨٠ -

(٨٧) أقرع : أي عريان آية : ١٨٠ -

(٨٨) أقرع : أي عريان آية : ١٨٠ -

(٨٩) أقرع : أي عريان آية : ١٨٠ -

(٩٠) أقرع : أي عريان آية : ١٨٠ -

(٩١) أقرع : أي عريان آية : ١٨٠ -

(٩٢) أقرع : أي عريان آية : ١٨٠ -

(٩٣) أقرع : أي عريان آية : ١٨٠ -

(٩٤) أقرع : أي عريان آية : ١٨٠ -

(٩٥) أقرع : أي عريان آية : ١٨٠ -

(٩٦) أقرع : أي عريان آية : ١٨٠ -

(٩٧) أقرع : أي عريان آية : ١٨٠ -

(٩٨) أقرع : أي عريان آية : ١٨٠ -

(٩٩) أقرع : أي عريان آية : ١٨٠ -

(١٠٠) أقرع : أي عريان آية : ١٨٠ -

(١٠١) أقرع : أي عريان آية : ١٨٠ -

(١٠٢) أقرع : أي عريان آية : ١٨٠ -

(١٠٣) أقرع : أي عريان آية : ١٨٠ -

(١٠٤) أقرع : أي عريان آية : ١٨٠ -

(١٠٥) أقرع : أي عريان آية : ١٨٠ -

(١٠٦) أقرع : أي عريان آية : ١٨٠ -

(١٠٧) أقرع : أي عريان آية : ١٨٠ -

(١٠٨) أقرع : أي عريان آية : ١٨٠ -

(١٠٩) أقرع : أي عريان آية : ١٨٠ -

(١١٠) أقرع : أي عريان آية : ١٨٠ -

(١١١) أقرع : أي عريان آية : ١٨٠ -

(١١٢) أقرع : أي عريان آية : ١٨٠ -

(١١٣) أقرع : أي عريان آية : ١٨٠ -

(١١٤) أقرع : أي عريان آية : ١٨٠ -

(١١٥) أقرع : أي عريان آية : ١٨٠ -

(١١٦) أقرع : أي عريان آية : ١٨٠ -

(١١٧) أقرع : أي عريان آية : ١٨٠ -

(١١٨) أقرع : أي عريان آية : ١٨٠ -

(١١٩) أقرع : أي عريان آية : ١٨٠ -

(١٢٠) أقرع : أي عريان آية : ١٨٠ -

(١٢١) أقرع : أي عريان آية : ١٨٠ -

(١٢٢) أقرع : أي عريان آية : ١٨٠ -

(١٢٣) أقرع : أي عريان آية : ١٨٠ -

(١٢٤) أقرع : أي عريان آية : ١٨٠ -

(١٢٥) أقرع : أي عريان آية : ١٨٠ -

(١٢٦) أقرع : أي عريان آية : ١٨٠ -

(١٢٧) أقرع : أي عريان آية : ١٨٠ -

(١٢٨) أقرع : أي عريان آية : ١٨٠ -

(١٢٩) أقرع : أي عريان آية : ١٨٠ -

(١٣٠) أقرع : أي عريان آية : ١٨٠ -

(١٣١) أقرع : أي عريان آية : ١٨٠ -

(١٣٢) أقرع : أي عريان آية : ١٨٠ -

(١٣٣) أقرع : أي عريان آية : ١٨٠ -

(١٣٤) أقرع : أي عريان آية : ١٨٠ -

(١٣٥) أقرع : أي عريان آية : ١٨٠ -

(١٣٦) أقرع : أي عريان آية : ١٨٠ -

(١٣٧) أقرع : أي عريان آية : ١٨٠ -

(١٣٨) أقرع : أي عريان آية : ١٨٠ -

(١٣٩) أقرع : أي عريان آية : ١٨٠ -

(١٤٠) أقرع : أي عريان آية : ١٨٠ -

(١٤١) أقرع : أي عريان آية : ١٨٠ -

(١٤٢) أقرع : أي عريان آية : ١٨٠ -

(١٤٣) أقرع : أي عريان آية : ١٨٠ -

(١٤٤) أقرع : أي عريان آية : ١٨٠ -

(١٤٥) أقرع : أي عريان آية : ١٨٠ -

(١٤٦) أقرع : أي عريان آية : ١٨٠ -

(١٤٧) أقرع : أي عريان آية : ١٨٠ -

(١٤٨) أقرع : أي عريان آية : ١٨٠ -

(١٤٩) أقرع : أي عريان آية : ١٨٠ -

(١٥٠) أقرع : أي عريان آية : ١٨٠ -

(١٥١) أقرع : أي عريان آية : ١٨٠ -

(١٥٢) أقرع : أي عريان آية : ١٨٠ -

(١٥٣) أقرع : أي عريان آية : ١٨٠ -

(١٥٤) أقرع : أي عريان آية : ١٨٠ -

(١٥٥) أقرع : أي عريان آية : ١٨٠ -

(١٥٦) أقرع : أي عريان آية : ١٨٠ -

(١٥٧) أقرع : أي عريان آية : ١٨٠ -

(١٥٨) أقرع : أي عريان آية : ١٨٠ -

(١٥٩) أقرع : أي عريان آية : ١٨٠ -

(١٦٠) أقرع : أي عريان آية : ١٨٠ -

(١٦١) أقرع : أي عريان آية : ١٨٠ -

(١٦٢) أقرع : أي عريان آية : ١٨٠ -

(١٦٣) أقرع : أي عريان آية : ١٨٠ -

(١٦٤) أقرع : أي عريان آية : ١٨٠ -

(١٦٥) أقرع : أي عريان آية : ١٨٠ -

(١٦٦) أقرع : أي عريان آية : ١٨٠ -

(١٦٧) أقرع : أي عريان آية : ١٨٠ -

(١٦٨) أقرع : أي عريان آية : ١٨٠ -

(١٦٩) أقرع : أي عريان آية : ١٨٠ -

(١٧٠) أقرع : أي عريان آية : ١٨٠ -

(١٧١) أقرع : أي عريان آية : ١٨٠ -

(١٧٢) أقرع : أي عريان آية : ١٨٠ -

(١٧٣) أقرع : أي عريان آية : ١٨٠ -

(١٧٤) أقرع : أي عريان آية : ١٨٠ -

(١٧٥) أقرع : أي عريان آية : ١٨٠ -

(١٧٦) أقرع : أي عريان آية : ١٨٠ -

(١٧٧) أقرع : أي عريان آية : ١٨٠ -

(١٧٨) أقرع : أي عريان آية : ١٨٠ -

(١٧٩) أقرع : أي عريان آية : ١٨٠ -

(١٨٠) أقرع : أي عريان آية : ١٨٠ -

(١٨١) أقرع : أي عريان آية : ١٨٠ -

(١٨٢) أقرع : أي عريان آية : ١٨٠ -

(١٨٣) أقرع : أي عريان آية : ١٨٠ -

(١٨٤) أقرع : أي عريان آية : ١٨٠ -

</

٣ - وروى ابن ماجه ، والبخاري - واللفظ له - عن ابن عمرو رضي الله عنها : أن رسول الله ﷺ قال : « يامعشر المهاجرين خصال خمس . إن ابتليتم بهن ونزلن بكم أعوذ بالله أن تدركونهن : لم تظهر الفاحشة <sup>(١)</sup> في قوم قط حتى يُعْلِنُوا بها إلا فشا معهم الأوجاع <sup>(٢)</sup> التي لم تكن في أسلافهم ولم ينقصوا المكيال والميزان ، إلا أخذوا بالسنين <sup>(٣)</sup> وشدة المؤنة وجور السلطان . ولم يمنعوا زكاة أموالهم ، إلا منعوا القطر <sup>(٤)</sup> من السماء ، ولولا البهائم لم يطرروا ، ولم ينقضوا عهد الله وعهد رسوله ، إلا سلب عليهم عدوٌّ من غيرهم فيأخذ بعض ما في أيديهم ، وما لم تحم أئمتهم بكتاب الله ، إلا جعل بأسهم <sup>(٥)</sup> بينهم » .

٤ - وروى الشيخان عن الأحنف بن قيس قال : جلست إلى ملأ من قريش فجاء رجل <sup>(٦)</sup> خشن الشعر والثياب وإهيشه حتى قام عليهم فلم ثم قال : بشر الكاذرين برضف <sup>(٧)</sup> يحمى عليه في نار جهنم ، ثم يوضع على حمة ثدي أحدهم حتى يخرج من نفص <sup>(٨)</sup> كتفه ، ويوضع على نفص كتفه حتى يخرج من حمة ثديه فينززل « ثم ولى فجلس إلى سارية ، وتبغثته وجلست إليه وأنا لا أدري من هو . قلت : لا أرى القوم إلا قد كرهوا الذي قلت . قال : إنهم لا يعقلون شيئاً ، قال لي خليل . قلت : من خليلك ؟ قال : النبي ﷺ . أتبصر أحداً ؟ قال : فنظرت إلى الشمس ما بقي من النهار ، وأنا أرى أن رسول الله ﷺ يرسلني في حاجة له . قلت : نعم . قال : ما أحب أن لي مثل أحد ذهباً أنفقه كله إلا ثلاثة دنائير ، وإن هؤلاء لا يعقلون ، إنما يجمعون الدنيا ، لا والله لا أسألهم دنيا ولا أستفتيهم عن دين حتى ألقى الله عز وجل .

### حكم ما فيها :

الزكاة من الفرائض التي أجمعت عليها الأمة واشتهرت شهرة جعلتها من ضروريات الدين ، بحيث لو أنكروا وجوبها أحد خرج عن الإسلام ، وقُتِلَ كُفْرًا ، إلا إذا كان حديث عهد بالإسلام ، فإنه يعذر لجهله بأحكامها .

أما من امتنع عن أدائها - مع اعتقاده وجوبها - فإنه يأثم بامتناعه دون أن يخرج ذلك عن الإسلام ، وعلى الحاكم أن يأخذها منه قهراً ويقره ، ولا يأخذ من ماله أزيد منها ، إلا عند أحد والشافعي في القديم ، فإنه يأخذها منه ، ونصف ماله عقوبة له <sup>(٩)</sup> ، لمارواه أحد ، والنسائي ، وأبو داود ، والحاكم ، والبيهقي عن يهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال : « سمعت رسول الله ﷺ يقول : في كل إبل سائمة ،

(١) الفاحشة : أي الزنا .

(٢) السنين : أي العقر .

(٣) بأسهم : أي حرمهم .

(٤) الرضف - أي الحجارة الهباءة .

(٥) ويلحق به من أخفى ماله ومنع الزكاة ثم انكشف أمره ، للحاكم .

(٦) الأوجاع . أي الأمراض .

(٧) القطر : أي المطر .

(٨) حمة : أي أعلى الكتف .

(٩) حمة : أي أعلى الكتف .

في كل أربعين ابنة لبون لا يفرق إبل عن حسابها من أعطاها مؤخرًا<sup>(١)</sup> فله أجرها ، ومن منعها فإن أخذوها وشرط ماله عزيمة<sup>(٢)</sup> من عزمات ربنات يسارك وتعالى لا يحل لأل محمد منها شيء . . وسئل أحمد عن إسناده فقال : صالح الإسناد . وقال الحاكم في بهز : حديثه صحيح<sup>(٣)</sup> .

ولو امتنع قوم عن أدائها - مع اعتقادهم وجوبها ، وكانت لهم قوة ومنعة - فإنهم يقاثلون عليها حتى يعطوها . لما رواه البخاري ، ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ، وأن محمدًا رسول الله ، ويقبوا الصلاة ، ويؤتوا الزكاة ، فإذا فعلوا ذلك عصوا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله » .

ولما رواه الجماعة عن أبي هريرة قال : لما توفي رسول الله ﷺ ، وكان أبو بكر ، وكفر من كفر من العرب ، فقال عمر : كيف تقاثل الناس<sup>(٤)</sup> ؟ وقد قال رسول الله ﷺ : أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ، فن قالها فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بجهه وحسابه على الله تعالى ؟ فقال : والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة ، فإن الزكاة حق المال ، والله لو منعوني عناقًا<sup>(٥)</sup> كان يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعها فقال عمر : فوالله ما هو إلا أن قد شرح الله صدر أبي بكر للقتال نعرفت أنه الحق . ولفظ مسلم ، وأبي داود ، والترمذي : لو منعوني عقالًا<sup>(٦)</sup> بدل « عناقًا » .

على من تجب ؟ :

تجب الزكاة على السلم الحر المالك للنصاب ، من أي نوع من أنواع المال الذي تجب فيه الزكاة .

ويشترط في النصاب :

١ - أن يكون فاضلاً عن الحاجات الضرورية التي لا غنى للمرء عنها ، كالملطم ، والملبس ، والمسكن ، والمركب ، والآلات الخرفة .

٢ - وأن يحول عليه الحول الهجري ، ويعتبر ابتداءه من يوم ملك النصاب ، ولا بد من كاله في الحول كله . فلو نقص أثناء الحول ثم كل اعتبر ابتداء الحول من يوم كاله .

(١) مؤخرًا أي طالبًا الأجر .

(٢) روى البيهقي أو الشافعي قال : هذا الحديث لا يشته أهل العلم بالحديث ، ولو ثبت فدا به .

(٤) المراد به بنو يربوع وكانوا جمعوا الزكاة وأرادوا أن يبشروا بها إلى أبي بكر فسمهم سالك من نورية من ذلك وورثها فيهم . هؤلاء هم الذين عرض الخلاف في أسرم وولعت الشبهة لعمرى شأنهم مما اتصى مساطرته لأبي بكر واحتجابه على قتالهم بالحديث . وكان قتاله لهم أول خلافة سنة إحدى عشرة من الهجرة .

(٥) عناقًا : أي أبق العز التي لم تبلغ سنة .

(٦) التحقق أنه الحبل الذي يعقل به السعد ، وأن الكلام وارد على وجه المبالغة .

قال النووي : مذهبتنا ، ومذهب مالك ، وأحمد ، والجمهور : أنه يشترط في المال ، الذي تجب الزكاة في عينه - ويعتبر فيه الحول ، كالذهب ، والفضة ، والماشية - وجود النصاب في جميع الحول ، فإن نقص النصاب في لحظة من الحول انقطع الحول ، فإن كل بعد ذلك استؤنف الحول من حين يكمل النصاب .

وقال أبو حنيفة : المعتبر وجود النصاب في أول الحول وآخره ، ولا يضر نقصه بينهما ، حتى لو كان معه مائتا درهم ، فتلقت كلها في أثناء الحول إلا درهماً ؛ أو أربعين شاة ، فتلقت في أثناء الحول إلا شاة ، ثم ملك في آخر الحول تمام المائتين وتمام الأربعين ، وجبت زكاة الجميع <sup>(١)</sup> .

وهذا الشرط لا يتناول زكاة الزروع والثمار فإنها تجب يوم الحصاد . قال الله تعالى : ﴿ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ﴾ <sup>(٢)</sup> . سورة الأنعام .

وقال العبدري : أموال الزكاة ضربان ، أحدهما ما هو غناء في نفسه ، كالحبوب : الثار ، فهذا تجب الزكاة فيه ، لوجوده . والثاني ما يرصد للنه كالدراهم والدنانير ، وعروض التجارة ، والماشية ، فهذا يعتبر فيه الحول ، فلا زكاة في نصابه حتى يحول عليه الحول ، وبه قال الفقهاء كافة ، انتهى ، من المجموع للنووي .

#### الزكاة في مال الصبي والمجنون :

يجب على ولي الصبي والمجنون أن يؤدي الزكاة عنها من مالها ، إذا بلغ نصاباً .

فمن عمرو بن شبيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو : أن رسول الله ﷺ قال : « من ولي يتيمًا له مال فليتجر له ولا يتركه حتى تأكله الصدقة » <sup>(٣)</sup> ، وإسناده ضعيف . قال الحافظ : وله شاهد مرسل عند الشافعي . وأكدته الشافعي بعموم الأحاديث في إيجاب الزكاة مطلقاً .

وكانت عائشة رضي الله عنها تخرج زكاة أيتام كانوا في حجرها .

وقال الترمذي : اختلف أهل العلم في هذا ؛ فرأى غير واحد من أصحاب النبي ﷺ في مال اليتيم زكاة ، منهم عمر ، وعلي ، وعائشة ، وابن عمر ، وبه يقول مالك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحق ، وقالت طائفة : ليس في مال اليتيم زكاة . وبه يقول سفيان وابن المبارك .  
المالک المدین :

من كان في يده مال تجب الزكاة فيه ، وهو مدين أخرج منه ما يفي بدينه وزكى الباقي ، إن بلغ نصاباً ، وإن لم يبلغ النصاب فلا زكاة فيه ؛ لأنه في هذه الحالة فقير . والرسول ﷺ يقول : « لا

(١) أي الزكاة . (٢) الأنعام آية : ١٤٦ .

(٣) لو باع النصاب في أثناء الحول أو إبداله بعينه انقطع حول الزكاة واستأنف حولاً آخر .

صدقة إلا عن ظهري غني» رواه أحمد . وذكره البخاري معلقاً .  
وقال الرسول ﷺ : « تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم » .  
ويستوي في ذلك الدين الذي عليه لله ، أو للعباد ؛ ففي الحديث : « قَدَّيْنُ اللهُ أَحَقُّ بِالْقَضَاءِ »  
وسياقي .

### من مات وعليه الزكاة :

من مات وعليه الزكاة ، فإنها تجب في ماله <sup>(١)</sup> وتقدم على الغرماء <sup>(٢)</sup> والوصية والورثة ؛ لقول  
الله تعالى في الموارث : ﴿ مَنْ تَعَدَى وَصِيَّةً يُوصِي بِهَا أَوْ ذَيْنًا ﴾ <sup>(٣)</sup> . والزكاة دين قائم لله تعالى .  
فمن ابن عباس رضي الله عنهما : أن رجلاً جاء إلى رسول الله ﷺ فقال : إن أمي ماتت وعليها  
صوم شهر ، أفأتضيه عنها ؟ فقال : لو كان على أمك ذَيْنَ أَكُنْتَ قَاضِيَةً عَنْهَا ؟ قال نعم . قال :  
فدين الله أحق أن يقضى . رواه الشيخان .

### شرط النية في أداء الزكاة :

الزكاة عبادة ، فيشترط لصحتها النية ، وذلك أن يقصد المَرْكُوبَ عند أدائها وجه الله ؛ ويطلب  
بها ثوابه ويحزم بقلبه أنها الزكاة المفروضة عليه .

قال الله تعالى : ﴿ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيُعْبَدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ ﴾ <sup>(٤)</sup> .

وفي الصحيح : أن النبي ﷺ قال : « إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى » .  
واشترط مالك والشافعي : النية عند الأداء .

وعند أبي حنيفة ، أن النية ، تجب عند الأداء أو عند عزل الواجب . وَجَوِّزُ أَحَدٍ تَقْدِيمَهَا عَلَى  
الْأَدَاءِ زَمَانًا يَسِيرًا .

### أداؤها وقت الوجوب :

يجب إخراج الزكاة فوراً عند وجوبها ؛ ويحرم تأخير أدائها عن وقت الوجوب ، إلا إذا لم يتمكن  
من أدائها فيجوز له التأخير حتى يتمكن .

لما رواه أحمد ، والبخاري عن عقبه بن الحارث قال : صليت مع رسول الله ﷺ العصر ؛ فلما  
سلم : قام سريعاً فدخل على بعض نسائه . ثم خرج ، ورأى ما في وجوه القوم من تعاجبهم لسرعته ،

(١) الغرماء : أي الدائنين .

(٤) البينة آية : ٥ .

(١) هنا منعب الشافعي وأحمد وإسحاق وأبي ثور .

(٢) النساء آية : ١٢ .

قال : « ذكرت وأنا في الصلاة تبرًا <sup>(١)</sup> عندنا ؛ فكرهت أن يُسْمَى أو يبيت عندنا ؛ فأمرتُ بقسمته » <sup>(٢)</sup> .

وروى الشافعي ؛ والبخاري في التاريخ عن عائشة : أن النبي ﷺ قال : « ما حالطت الصدقة مالا قط إلا أهلكته » رواه الحَئِنْدِي زاد ، قال : « يكون قد وجب عليك في مالك صدقة فلا تُخْرِجَهَا ؟ فيهلك الحرام الحلال » .  
التعمجيل بأدائها :

يجوز تمجيل الزكاة وأداؤها قبل الحول ولو لعامين .

فمن الزهري : أنه كان لا يرى بأسًا أن يعجل زكاته قبل الحول .

وسئل الحسن عن رجل أخرج ثلاث سنين ، يميزه ؟ قال : يميزه .

قال الشوكاني وإلى ذلك ذهب الشافعي وأحمد وأبو حنيفة وبه قال الهادي ، والقاسم ، قال المؤيد بالله : وهو أفضل .

وقال مالك ، وربيعة ، وسفيان الثوري ، وداود ، وأبو عبيد بن الحارث ، ومن أهل البيت ، الناصر : إنه لا يميز ، حتى يحول الحول . واستدلوا بالأحاديث التي فيها تعلق الوجوب بالحول وقد تقدمت وتسليم ذلك لا يضر من قال بصحة التعميل لأن الوجوب متعلق بالحول فلا نزاع ، وإنما النزاع في الأجزاء قبله ، انتهى .

قال ابن رشيد : وسبب الخلاف ، هل هي عبادة أو حق واجب للمساكين ؟ فن قال : إنها عبادة ، وشبهها بالصلاة ، لم يميز إخراجها قبل الوقت ، ومن شبهها بالحقوق الواجبة المؤجلة ، أجاز إخراجها قبل الأجل على جهة التطوع .

وقد احتج الشافعي لرأيه بحديث علي رضي الله عنه : أن النبي ﷺ استسلف صدقة العباس قبل محلها ، انتهى .

الدعاء للمزكي :

يستحب الدعاء للمزكي عند أخذ الزكاة منه .

لنقول الله تعالى : ﴿ خذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ ﴾ <sup>(١)</sup> .

(١) التبر ، قال المحمري : لا يقال إلا للذهب وقد قاله بعضهم في الفضة .

(٢) قال ابن بطال : فيه أن الخير ينفي أن يبادر به فإن الآفات تعرض والوائغ تبع ، والموت لا يؤمن ، والتسوية غير عمود .

(٤) التوبة آية : ١٠٣ .

(٣) وصل عليهم ؛ أي ادع لهم .

وروى الشافعي ، وأحمد ، وأبو عبيد ، والدارقطني والسيهقي وعبد الرزاق عن أبي عمرو بن حسان عن أبيه قال : « كنت أبيع الأذم والحجاب<sup>(١)</sup> فُرِّيَ بي عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال : أذم صدقة مالك : فقلت : يأمر المؤمنين ، وإنما هو الأدم . قال : قَوْمَةٌ ، ثم أخرج صدقته » ، قال في المعنى : وهذه قصة يشتهر مثلها ولم تُنكر ، فيكون إجماعاً .  
وقالت الظاهرية : لا زكاة في مال التجارة .

قال ابن رشد : « والسبب في اختلافهم في وجوب الزكاة بالقياس . واختلافهم في تصحيح حديث سمرة ، وحديث أبي ذر .

أما القياس الذي اعتمده الجمهور ، فهو أن العروض المتحذة للتجارة مال مقصود به التنمية ، فأشبه الأجناس الثلاثة التي فيها الزكاة بإتفاق - أعني الحرث ، والماشية ، والذهب ، والفضة .

وفي المنسار :

جمهور علماء الملة يقولون بوجوب زكاة عروض التجارة ، وليس فيها نص قطعي من الكتاب أو السنة ، وإنما ورد فيها روايات ، يقوي بعضها بعضاً ، مع الاعتبار المستند إلى النصوص ، وهو أن عروض التجارة المتداولة للاستغلال تقود ، لا فرق بينها وبين الدراهم والدراسنير التي هي أثمانها ، إلا في كون النصاب يتقلب ويتردد بين الثمن ، وهو النقد ، والثمن ، وهو العروض ، فلو لم تجب الزكاة في التجارة لأمكن لجميع الأغنياء ، أو أكثرهم أن يتجروا بنقودهم ، ويتحروا أن لا يحول الحول على نصاب من التقدين أبداً ، وبذلك تبطل الزكاة فيما عندهم .

ورأس الاعتبار في المسألة : أن الله تعالى فرض في أموال الأغنياء صدقة لمواساة الفقراء ، ومن في معنهم ، وإقامة المصالح العامة ، وأن الفائدة في ذلك للأغنياء ، تطهير أنفسهم من رذيلة البخل ؛ وتزكيتها بفضائل الرحمة بالفقراء ، وسائر أصناف المستحقين ومساعدة الدولة والأمة ، في إقامة المصالح العامة ، والفائدة للفقراء وغيرهم ، إعانتهم على نوائب الدهر ، مع ما في ذلك من سد دريعة المفاسد ، في تضخم الأموال ، وحصرها في أناس معدودين ، وهو المشار إليه بقوله تعالى - في حكمة قسمة الفيء : « كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم »<sup>(٢)</sup> ، فهل يعقل أن يخرج من هذه المقاصد الشرعية كلها ، التجار الذين ربما تكون معظم ثروة الأمة في أيديهم ؟

متى تصير العروض للتجارة :

قال صاحب المعنى<sup>(٣)</sup> : ولا يصير العرض للتجارة ، إلا بشرطين :

(١) الأذم . الحلب . والحجاب : الحجاب . (٢) سورة الحشر آية ٨٠ . (٣) وما في الهذب لا يخرج عن معناه .

وعن عبد الله بن أبي أوفى : أن رسول الله ﷺ كان إذا أتى بصدقة قال : « اللهم صلّ عليهم » .  
 وأن أبي أمامة بصدقة فقال : « اللهم صلّ على آل أبي أوفى » رواه أحمد وغيره . وروى النسائي عن  
 وإبل بن حجر قال : قال رسول الله ﷺ - في رجل بعث بناقاة حسنة في الزكاة : « اللهم بارك فيه  
 وفي إبله » .

قال الشافعي : السنة للإمام - إذا أخذ الصدقة - أن يدعو للمتصدق ، ويقول أجرك الله فيها  
 أعطيت ، وبارك لك فيما أقيت .

### الأموال التي تجب فيها الزكاة

أوجب الإسلام الزكاة في الذهب ، والفضة ، والزرور ، والثار وعروض التجارة ، والسوام ،  
 والمعدن ، والركاز .

### زكاة النقدين : الذهب ، والفضة

وجوبها :

جاء في زكاة الذهب والفضة ، قول الله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا  
 يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ، يَوْمَ يُحْمَسُ عَلَيْهِمْ فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَيَتَكَوَى بَهَا جِبَاهُهُمْ  
 وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ فَمَا كَتَرْتُمْ أَنْتُمْ لَأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ ﴾ (١) .

والزكاة واجبة فيها ، سواء أكانا نقوداً ، أم سيئاتك ، أم تبراً ، متى بلغ مقدار المملوك من كل منها  
 نصاباً ، وحال عليه الحول ، وكان فارغاً عن الدين ، والحاجات الأصلية .  
 فصاحب الذهب ومقدار الواجب :

لا شيء في الذهب حتى يبلغ عشرين ديناراً ، فإذا بلغ عشرين ديناراً ، وحال عليها الحول ،  
 ففيها ربع العشر ، أي نصف دينار ، وما زاد على العشرين ديناراً يؤخذ ربع عشره كذلك ، فمن  
 علي رضي الله عنه : أن النبي ﷺ قال : « ليس عليك شيء » - يعني في الذهب - حتى يكون لك  
 عشرون ديناراً ، فإذا كانت لك عشرون ديناراً وحال عليها الحول ؛ ففيها نصف دينار . فما زاد  
 فبحسب ذلك ، وليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول « رواه أحمد ، وأبو داود ، والبيهقي  
 وصححه البخاري ، وحسنه الحافظ .

وعن زريق مولى بني فزارة : أن عمر بن عبد العزيز كتب إليه حين استخلف :- خذ من مائة بك  
 من تجار المسلمين - فما يديرون من أموالهم - من كل أربعين ديناراً : ديناراً ؛ فما نقص فبحسب ما  
 نقص حتى يبلغ عشرين ، فإن نقصت ثلث دينار فدعها ؛ لا تأخذ منها شيئاً ، واكتب لهم براءة بما



تأخذ منهم ، إلى مثلها من الحول رواه ابن أبي شيبة .

قال مالك في الموطأ : السنة التي لا اختلاف فيها عندنا ، أن الزكاة تجب في عشرين ديناراً كما تجب في مائتي درهم .

والعشرون ديناراً تساوي  $\frac{٤}{٨}$  ٢٨ درهماً وزناً بالدرهم المصري .

نصاب الفضة ومقدار الواجب :

وأما الفضة : فلا شيء فيها حتى تبلغ مائتي درهم ؛ فإذا بلغت مائتي درهم ففيها ربع العشر ، وما زاد فبحسابه ، قل أم كثر ، فإنه لا عفو في زكاة النقد بعد بلوغ النصاب .

فمن علي رضي الله عنه : أن النبي ﷺ قال : « قد عفوت لكم عن الخيل والرقيق ، فهاتوا صدقة الرقة ( الفضة ) من كل أربعين درهماً ؛ درهم ؛ وليس في تسعين ومائة شيء ؛ فإذا بلغت مائتين ففيها خمسة دراهم » رواه أصحاب السنن .

قال الترمذي : سألت البخاري عن هذا الحديث فقال : صحيح . قال : والعمل عند أهل العلم ؛ ليس فيها دون خمسة أواق صدقة ، والأوقية أربعون درهماً ؛ وخمس أواق مائتا درهم .

والمائتا درهم =  $\frac{٧}{٤}$  ٢٧ ريالاً و  $\frac{١}{٤}$  قرشاً مصرياً .

ضم النقسدين :

من ملك من الذهب أقل من نصاب ، ومن الفضة كذلك لا يضم أحدهما إلى الآخر ؛ ليكمل منها نصاباً ، لأنها جنسان ؛ لا يضم أحدهما إلى الثاني ، كالحال في البقر والغنم ، فلو كان في يده ١٩٩ درهماً وتسعة عشر ديناراً ؛ لا زكاة عليه .

زكاة الدين :

للدين حالتان :

١ - الدين إما أن يكون على مُتَعَرِّف به ، باذل له ؛ وللعلماء في ذلك عدة آراء .

الرأي الأول :

أن على صاحبه زكاته ؛ إلا أنه لا يلزمه إخراجها حتى يقبضه فيؤدي لما مضى ، وهذا مذهب عليّ ، والثوري ، وأبي ثور ، والأحناف ، والحنابلة .

الرأي الثاني :

أنه يلزمه إخراج الزكاة في الحال ، وإن لم يقبضه ؛ لأنه قادر على أخذه والتصرف فيه فلزمه إخراج زكاته كالوديعة ؛ وهذا مذهب عثمان ؛ وابن عمر ، وجابر ، وطاوس والنخعي ، والحسن ، والزهرى ، وقتادة ، والشافعي .

### الرأي الثالث :

أنه لا زكاة فيه ، لأنه غير تام . فلم تجب زكاته ، كعروض القنية ، وهذا مذهب عكرمة ، ويروى عن عائشة ، وابن عمر .

### الرأي الرابع :

أنه يزكيه إذا قبضه لسنة واحدة . وهذا مذهب سعيد بن المسيب وعطاء بن أبي رباح .

٢- إما أن يكون الدين على معسر ، أو جاحد ، أو ماطل به ، وإذا كان كذلك . فقييل : إنه لا تجب فيه الزكاة وهذا قول قتادة ، وإسحاق ، وأبي ثور ، والحنفية ، لأنه غير مقدر على الانتفاع به .

وقيل : يزكيه إذا قبضه لما مضى . وهو قول الثوري وأبي عبيد ، لأنه مملوك يجوز التصرف فيه ، فوجبت زكاته لما مضى كالدين على المليء ، وروي عن الشافعي الرأيان . وعن عمر بن عبد العزيز ، والحسن ، والليث ، والأوزاعي ، ومالك : يزكيه إذا قبضه ، لعام واحد .

### زكاة أوراق البنكنوت والسندات :

أوراق البنكنوت والسندات : هي وثائق بديون مضمونة تجب فيها الزكاة ، إذا بلغت أول النصاب  $\frac{7}{8}$  ريالاً مصرياً لأنه يمكن دفع قيمتها فضة فوراً .

### زكاة الخلي :

اتفق العلماء على أنه لا زكاة في اللباس ، والدر ، والياقوت ، واللؤلؤ ، والمرجان ، والزبرجد ، ونحو ذلك من الأحجار الكريمة إلا إذا اتخذت للتجارة ، ففيها الزكاة .  
واختلفوا في حلي المرأة ، من الذهب والفضة .

فذهب إلى وجوب الزكاة فيه ، أبو حنيفة ، وابن حزم ، إذا بلغ نصاباً : استدلالاً بما رواه عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده قال : « أتت النبي ﷺ امرأتان في أيديهما أساور من ذهب . فقال لها رسول الله ﷺ : أتعمان أن يسوركما الله يوم القيامة أساور من نار ؟ قالتا : لا . قال : فأديا حق<sup>(٢)</sup> هذا الذي في أيديكما . »

وعن أسماء بنت يزيد قالت : دخلت أنا وخالتي على النبي ﷺ ، وعلينا أسورة من ذهب ؛ فقال لنا : أتعطيان زكاته ؟ قالت : فقلنا : لا . قال : « أما تخافان أن يسوركما الله أسورة من نار ؟ أديا زكاته » ، قال المهيبي ، رواه أحمد وإسناده حسن .

(١) أن يسوركما . أي أن يلبسكما .  
(٢) حق هذا . أي ركاته .

وعن عائشة قالت : دخل علي رسول الله ﷺ مرأى في يدي فتنّخت<sup>(١)</sup> من وَرَقٍ<sup>(٢)</sup> فقال لي : ما هذا يا عائشة ؟ فقلت : صنعتهن أتزِينُ لك يا رسول الله ؟ فقال أتؤدِّين زكّاتهن ؟ قلت : لا ، أو ما شاء الله قال : هو حسبك من النار<sup>(٣)</sup> ، رواه أبو داود ، والدارقطني ، والبيهقي .

ودهب الأئمة الثلاثة إلى أنه لا زكاة في حلي المرأة ، بالغاً ما بلغ .

فقد روى البيهقي : أن جابر بن عبد الله سئل عن الحلي : أعيه زكاة ؟ قال جابر : لا . فقيل : وإن كان يبلغ ألف دينار ؟ فقال جابر : أكثر .

وروى البيهقي : أن أسماء بنت أبي بكر كانت تحلي بناتها بالذهب ، ولا تركّيه ، معوّماً من خمسين ألفاً .

وفي الموطأ : عن عبد الرحمن بن العاصم عن أبيه : أن عائشة كانت تلي نسات أخيهما ، يتامى في حجرها ، لمن الحلي فلا يخرج من حليهن الزكاة ، وفيه أن عبد الله بن عمر كان يحلي ساتيه وجواريه الذهب ثم لا يخرج من حليهن الزكاة .

قال الخطابي : « الظاهر من الكتاب<sup>(٤)</sup> يشهد لقول من أوحىها ، والأثر يؤيده ، ومن أسقطها ذهب إلى النظر ، ومعه طرف من الأثر . وإلحياط أدائها » .

هذا الخلاف بالنسبة للحلي المباح ، فإذا اتخذت المرأة حلياً ليس لها اتخاذه . كما إذا اتخذت حلية الرجال ، كحلية السيف - فهو محرّم ، وعليها الزكاة ، وكذا الحكم في اتخاذ أواني الذهب والفضة .  
زكاة صدق المرأة :

ذهب أبو حنيفة إلى أن صدق المرأة لا زكاة فيه ، إلا إذا قبضته ، لأنه بدل عماليس بمال ، فلا تجب فيه الزكاة قبل القبض ، كذّين الكتاب .

ويشترط بعد قبضه أن يبلغ نصاباً ، ويحول عليه الحول ، إلا إذا كان عددها نصاب آخر سوى المهر ، فإنها إذا قبضت من الصداق شيئاً ضمنته إلى النصاب ، وركنته محوله

وذهب الشافعي إلى أن المرأة يلزمها زكاة الصداق ، إذا حال عليه الحول ، ويلزمها الإخراج عن جميعه آخر الحول ، وإن كان قبل الدخول ، ولا يؤثر كونه معروضاً للسقوط بالفسخ ، بردة أو غيرها ، أو نصفه بالطلاق .

وعند الحنابلة : أن الصداق في الذمة دين للمرأة ، حكاه حكم الديون عندهم ، فإن كان على مليء<sup>(٥)</sup> به فالزكاة واجبة فيه ، إذا قبضته أدت له لما مضى ، وإن كان على معسر أو حاحد فاختيار

(١) نحتات : أي حوام (٢) ورق - أي مئة . (٣) يعني : لو لم تعدب في النار إلا من أجل عدم ركانها لكما

(٤) يشير إلى عموم قول الله تعالى ﴿ وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهْنَ وَالْفِضَّةَ ﴾ الآية . (٥) مليء : أي عي .

الخرقي وجوب الزكاة فيه . ولا فرق بين ما قبل الدخول أو بعده .

فإن سقط نصفه بطلاق المرأة قبل الدخول ، وأخذت النصف ، فعليها زكاة ما قبضته ، دون ما لم تقبضه . وكذلك لو سقط كل الصداق قبل قبضه ، لانفاسخ النكاح بأمر من جهتها ، فليس عليها زكاته .

### زكاة أجرة الدور المؤجرة :

ذهب أبو حنيفة ومالك ، إلى أن المؤجر لا يستحق الأجرة بالمقد ، وإنما يستحقها بانتضاء مدة الإجارة .

وبناء على هذا ، فمن أجر دارًا لا تجب عليه زكاة أجرتها حتى يقبضها ، ويحول عليها الحول ، وتبلغ نصابًا .

وهبت الحنابلة إلى أن المؤجر يملك الأجرة من حين العقد ، وبناء عليه ، فإن من أجر داره تجب الزكاة في أجرتها إذا بلغت نصابًا وحال عليها الحول ، فإن المؤجر يملك التصرف في الأجرة بأنواع التصرفات ، وكون الإجارة عُرصةً للفسخ لا يمنع وجوب الزكاة ، كالصداق قبل الدخول ، ثم إن كان قد قبض الأجرة أخرج الزكاة منها ، وإن كانت دينًا فهي كالدينين ، معجلًا كان أو مؤجلًا<sup>(١)</sup> .

وفي المجموع للنووي : وأما إذا أجر داره أو غيرها بأجرة حائلة ، وقبضها ، فيجب عليه زكاتها بلا خلاف .

### زكاة التجارة

#### حكها :

ذهب جماهير العلماء من الصحابة ، والتابعين ومن بعدهم من الفقهاء إلى وجوب الزكاة في عروض<sup>(٢)</sup> التجارة .

لما رواه أبو داود والبيهقي عن سَمُرَةَ بن جُنْدَب قال : « أما بعد : فإن النبي ﷺ كان يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي نعدُّه للبيع » .

وروى الدارقطني والبيهقي عن أبي ذر : أن النبي ﷺ قال : « في الإبل صدقتها ، وفي الغنم صدقتها ، وفي البقر صدقتها ، وفي البزَّ<sup>(٣)</sup> صدقته » .

(١) أي أنه يؤدي زكاتها حين يقبضها لما مضى من حين العقد إن كان مضى عليها حول أو أكثر .

(٢) العروض جمع عرض : وهو غير الأثمان من المال .

(٣) البز : مناع البيت .

الأول : أن يملكه بفعله كالبيع ، والنكاح ، والخلع ، وقبول الهبة ، والوصية ، والغنمية ، واكتساب المباحات ، لأن مالا يثبت له حكم الزكاة بدخوله في ملكه ، لا يثبت بمجرد النية ، كالصوم ، ولا فرق بين أن يملكه بعوض أم بغير عوض ، لأنه ملكه بفعله ، فأشبهه الموروث .  
والثاني : أن يتنوي عند تملكه ، أنه للتجارة ، فإن لم ينو عند تملكه أنه للتجارة ، لم يصير للتجارة ، وإن نواه بعد ذلك .

وإن ملكه بإرث ، وقصد أنه للتجارة ، لم يصير للتجارة ، لأن الأصل التقية ، والتجارة عارض ، فلا يصير إليها بمجرد النية ، كما لو نوى الحاضر السفر ، لم يثبت له حكم السفر بدون العمل وإن اشترى عرضاً للتجارة ، فنوى به الاقتناء صار للتقنية ، وسقطت الزكاة منه .  
كيفية تزكية مال التجارة :

من ملك من عروض التجارة قدر نصاب ، وحال عليه الحول قومة آخر الحول ، وأخرج زكاته : وهو ربع عشر قيمته . وهكذا يفعل التاجر في تجارته كل حول ، ولا ينمقد الحول حتى يكون القدر الذي يملكه نصاباً <sup>(١)</sup> ، فلو ملك عرضاً ؛ قيمته دون النصاب ، فبقي جزء من الحول ، وهو كذلك ، ثم زادت قيمة البناء به ، أو تغيرت الأسعار ، فبلغ نصاباً ، أو باعه بنصاب ، أو ملك في أثناء الحول عرضاً آخر ، أو أمان تم بها النصاب ، ابتداء الحول من حينئذ ولا يحتمس بما مضى .  
وهذا قول الثوري والأحناف ، والشافعي ، وإسحاق ، وأبي عبيد ، وأبي ثور ، وابن المنذر ثم إذا نقص النصاب أثناء الحول ، وكل فيه طرفيه ، لا ينقطع الحول عند أبي حنيفة ، لأنه يحتاج إلى أن تعرف قيمته في كل وقت ، ليعلم أن قيمته فيه تبلغ نصاباً ، وذلك يشق .  
وعند الحنابلة : أنه إذا نقص أثناء الحول ، ثم زاد حتى بلغ نصاباً ، استأنف الحول عليه لكونه انقطع بنقصه في أثناءه .

## زكاة الزروع والثمار

وجوبها :

أوجب الله تعالى زكاة الزروع والثمار فقال : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ مَيْبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ ﴾ <sup>(١)</sup> . والزكاة تسمى نفقة ، قال تعالى : ﴿ وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُغْتَلِقًا أكلةً وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُتَشَابِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ﴾ <sup>(٢)</sup> .

(١) يرى الإمام مالك أن الحول ينمقد على ما دون النصاب ، فإذا بلغ في آخره نصاباً زكاه .

(٢) سورة الأنعام آية : ١٤١ .

(٣) سورة البقرة آية : ٢٣٧ .

قال ابن عباس : حقه الزكاة المفروضة . وقال : العشر ، ونصف العشر .

الأصناف التي كانت تؤخذ منها الزكاة على عهد الرسول :

وقد كانت الزكاة على عهد رسول الله ﷺ : تؤخذ من الخنطة والشعير والتمر والزبيب .

فعن أبي بردة عن أبي موسى ومعاذ رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ بعثها إلى البزيعمانيين الناس أمر دينهم ، فأمرهم أن لا يأخذوا الصدقة إلا من هذه الأربعة : الخنطة ، والشعير ، والتمر ، والزبيب . رواه الدارقطني ، والحاكم ، والطبراني ، والبيهقي ، وقال : رواه ثقات وهو متصل .

قال ابن المنذر وابن عبد البر : وأجمع العلماء ، على أن الصدقة واجبة في الخنطة ، والشعير ، والتمر ، والزبيب .

وجاء في رواية ابن ماجه : « أن رسول الله ﷺ إنفا سن الزكاة في الخنطة والشعير والتمر والزبيب والذرة » . وفي إسناده هذه الرواية ، محمد بن عبيد الله العزمي وهو متروك .

الأصناف التي لم تكن تؤخذ منها :

ولم تكن تؤخذ الزكاة من الخضراوات ، ولا من غيرها من الفواكه إلا العنب والرطب .

فعن عطاء بن السائب : « أن عبد الله بن المغيرة أراد أن يأخذ صدقة من أرض موسى بن طلحة من الخضراوات ، فقال له موسى بن طلحة : ليس لك ذلك ؛ إن رسول الله ﷺ كان يقول ليس في ذلك صدقة » رواه الدارقطني ، والحاكم ، والأثرم في سننه وهو مرسل قوي .

وقال موسى بن طلحة : جاء الأثر عن رسول الله ﷺ في خمسة أشياء : الشعير ، والخنطة ، والسلت<sup>(١)</sup> ، والزبيب ، والتمر ، وما سوى ذلك مما أخرجت الأرض فلا عشر فيه . وقال : إن معاذاً لم يأخذ من الخضرة صدقة .

قال البيهقي : هذه الأحاديث كلها مراسيل ، إلا أنها من طرق مختلفة ، فيؤكد بعضها بعضاً ، ومعها من أقوال الصحابة ، عمر وعلي ، وعائشة .

(١) السلت : نوع من الشعير .

وروى الأثرم : أن عامل عمر كتب إليه في كروم فيها من الفَرَسِك<sup>(١)</sup> والرمان ما هو أكثر غلة من الكروم أضغافاً ؟ فكتب إليه : إنه ليس عليها عشر ، هي من العضاة .  
قال الترمذي : والعمل على هذا عند أهل<sup>(٢)</sup> العلم أنه ليس في الخضراوات صدقة .  
وقال القرطبي : إن الزكاة تتعلق بالمقتات ، دون الخضراوات وقد كان بالطائف الرمان والفرسك والأترج فثبت أن النبي ﷺ أخذ منها زكاة ، ولا أحد من خلفائه .  
قال ابن القيم : ولم يكن من هديه أخذ الزكاة من الحيل والرقيق ، ولا البغال ، ولا الحمير ، ولا الخضراوات ، ولا الأباطيح والمقاني ، والواكس التي لا تكال ولا تدخر ، إلا العنب ، والرطب فإنه يأخذ الزكاة جملة ، ولم يفرق بين ما يبس وما لم يبس .  
رأي الفقهاء :

لم يختلف أحد من العلماء في وجوب الزكاة في الزروع والثار ، وإنما اختلفوا في الأصناف التي تجب فيها ، إلى عدة آراء نجملها فيما يلي :

١ - رأي الحسن البصري والثوري والشعبي : أنه لا زكاة إلا في المنصوص عليه ، وهو الخنطة ، والشعير ، والذرة ، والتمر ، والزبيب . لأن ما عداه لا نص فيه .  
واعتبر الشوكاني هذا ، المذهب حق .

٢ - رأي أبي جنيفة : أن الزكاة واجبة في كل ما أنبتته الأرض ، لا فرق بين الخضراوات وغيرها ، واشترط أن يقصد بزراعته استغلال الأرض وثماؤها عادة ، واستثنى الحطب ، والقصب الفارسي<sup>(٣)</sup> والحشيش ، والشجر الذي لا تمرله .  
واستدل لذلك بعموم قوله ﷺ : « فيما سقت السماء العشر » ، وهذا عام يتناول جميع أفرادها ، ولأنه يقصد بزراعته ثماء الأرض فأشبهه الحب .

٣ - مذهب أبي يوسف ومحمد : أن الزكاة واجبة في الخارج من الأرض ؛ بشرط أن يبقى سنة ، بلا علاج كثير سواء أكان مكيلاً ، كالحبوب ، أو موزوناً ، كالقطن والسكر .  
فإن كان لا يبقى سنة ، كالقثاء والحيار ، والبطيخ ، والشام ونحوها من الخضراوات والفواكه ، فلا زكاة فيه .

٤ - مذهب مالك : أنه يشترط فيما يخرج من الأرض أن يكون مما يبقى ويبس ويستتبه بنو آدم ، سواء أكان مقتاتاً كالتمسح والشعير ، أو غير مقتات ، كالقرطم والسهم ، ولا زكاة عنده في

(٢) يقصد أكثرهم

(١) الفرسك : الخوخ .

(٣) القصب الفارسي : هو الورد في اللغة العامية للمصرية .

الحضراوات والفواكه ، كالتين ، والرمان والتفاح .

٥ - ذهب الشافعي : إلى وجوب الزكاة فيما تخرجه الأرض . بشرط أن يكون مما يقتات ويدخر ، ويستنتبه الآدميون ، كالتفاح والشعير .  
قال النووي : مذهبا : أنه لا زكاة في غير النخل والعنب من الأشجار . ولا في شيء من الحبوب إلا فيما يقتات ويدخر ، ولا زكاة في الخضراوات .

وذهب أحمد : إلى وجوب الزكاة في كل ما أخرجه الله من الأرض ، من الحبوب ، والثمار ، مما يبس ، ويبقى ، ويكآل ، ويستنتبه الآدميون في أراضيهم <sup>(١)</sup> سواء أكان قوتًا ، كالحنطة ، أو من القطنيات <sup>(٢)</sup> ، أو من الأباريز ، كالكسبرة ، والكراويا أو من البذور ، كبذر الكتان ، والقش ، والخيار ، أو حب البقول ، كالقرطم والسهم .  
وتجب عنده أيضًا ، فيما جمع هذه الأوصاف من الثمار اليابسة كالتمر ، والزبيب والمشمش ، والتين ، واللوز ، والبندق ، والفستق .

ولا زكاة عنده في سائر الفواكه : كالخوخ ، والكثري ، والتفاح ، والمشمش ، والتين ، البلدين لا يجفان . ولا في الخضراوات : كالقش ، والخيار ، والبطيخ ، والباذنجان ، واللفت ، والجزر .  
زكاة الزيتون :

قال النووي : وأما الزيتون ، فالصحيح عندنا أنه لا زكاة فيه . وبه قال الحسن ابن صالح ، وابن أبي ليلى ، وأبو عبيد .  
وقال الزهري ، والأوزاعي ، والليث ، ومالك ، والثوري ، وأبو حنيفة ، وأبو ثور : فيه الزكاة .

قال الزهري ، والليث ، والأوزاعي : يُخْرَصُ فتؤخذ زكاته زيتًا .

وقال مالك : لا يخرض ، بل يؤخذ العشر بعد عصره وبلوغه خمسة أوسق ، انتهى .

سبب الخلاف ومنشؤه :

قال ابن رشد : وسبب الخلاف : أما بين من قصر الزكاة على الأصناف المجمع عليها : وبين من عداها إلى المدخر المقتات ، فهو اختلافهم في تعلق الزكاة بهذه الأصناف الأربعة ، هل هو لعينها ، أو لعملة فيها ؛ وهي الاقتيات ؟

(١) وإن اشترى زرعًا بعد بدو صلاحه أو غرة بدأ صلاحها ، أو ملكها بجهة من جهات الملك لم تحس فيها الزكاة .  
(٢) القطنيات : هي الحبوب سوى البر والشعير سميت بذلك لأنها تنطق في السيوت أي تحرس وهي كالعدس ، والحمص ، والسلطة ، والحلجان ، والترمس ، واللويبا ، والبول .



فن قال لعينها قصد الوجوب عليها . ومن قال : لعله الاقتيات عدى الوجوب لجميع المقتات .  
وسب الخلاف بين من قصر الوجوب على المقتات ؛ وبين من عدها إلى جميع ما تخرجه الأرض -  
إلا ما وقع عليه الإجماع ، الحشيش ، والحطب ، والقصب - معارضة القياس لعموم اللفظ .  
أما اللفظ الذي يقتضي العموم ، فهو قوله عليه الصلاة والسلام : « فيما سقت السماء العشر ، وفيما  
سقي بالنضح نصف العشر » و « ما » بمعنى الذي ؛ و « الذي » من ألفاظ العموم . وقوله تعالى :  
﴿ وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوشَاتٍ ﴾ ، الآية . إلى قوله : ﴿ وَأَقْوَامًا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ﴾ .

وأما القياس فهو أن الزكاة إنما المقصود بها سُدُّ الخَلَّةِ ، وذلك لا يكون غالبًا إلا فيما هو قوت . فن  
خصص العموم بهذا القياس ، أسقط الزكاة عما عدا المقتات .  
ومن غلب العموم ، أوجبها فيما عدا ذلك ، إلا ما أخرجه الإجماع .

والذين اتفقوا على المقتات ، اختلفوا في أشياء ، من قبل اختلافهم فيها ، هل هي مقتاتة أم ليست  
بمقتاتة ، وهل يقاس على ما اتفق عليه أو ليس يقاس ؟ مثل اختلاف مالك ، والشافعي ؛ في  
الزيتون ، فإن مالكا ذهب إلى وجوب الزكاة فيه .  
ومنع الشافعي ذلك في قوله الأخير عصر .

وسبب اختلافهم . هل هو قوت ، أو ليس بقوت .

### نصاب زكاة الزروع والثمار :

ذهب أكثر أهل العلم إلى أن الزكاة لا تحب في شيء من الزروع والثمار ، حتى تبلغ خمسة أوسق بعد  
تصفيتها من التبن والقشر ، فإن لم تُصَفْ بأن تركت في قشرها <sup>(١)</sup> فيشترط أن تبلغ عشرة أوسق .

١ - فعن أبي هريرة : أن النبي ﷺ قال : « ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة » رواه أحمد  
والبيهقي بسند جيد .

٢ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه : أن النبي ﷺ قال : « ليس فيما دون خمسة أوسق من  
تمر ولا حب صدقة » .

والوسق ستون صاعًا بالإجماع ، وقد جاء ذلك في حديث أبي سعيد ، وهو حديث منقطع .  
وذهب أبو حنيفة ومجاهد إلى وجوب الزكاة في القليل والكثير ، لعموم قوله ﷺ : « فيما سقت  
السماء العشر » ، ولأنه لا يعتبر له حول ، فلا يعتبر له نصاب .

قال ابن القيم - مناقشًا هذا الرأي - وقد وردت السنة الصحيحة الصريحة المحككة في تقدير نصاب

(١) كالأرز إذا ترك في قشره .

المعشرات بخمسة أوسق ، بالمشابهة من قوله : « فَمَا سَقَّتْ السَّمَاءُ الْعُثْرَ ، وَمَا سَقَى بَنْضُحٍ أَوْ عُزْبٍ فَصَفَّ الْعُثْرَ » . قالوا : وهذا يعم القليل والكثير ، وقد عارضه الخاص ، ودلالة العام قطعية كالخاص ، وإذا تعارضا قدم الأحوط ، وهو الوجوب .

فيقال : يجب العمل بكلا الحديثين ، ولا يجوز معارضة أحدهما بالآخر ، وإلغاء أحدهما بالكلية ، فإن طاعة الرسول ﷺ فرض في هذا ، وفي هذا ، ولا تعارض بينهما - بحمد الله تعالى - بوجه من الوجوه ، فإن قوله : ﴿ فَمَا سَقَّتْ السَّمَاءُ الْعُثْرَ ﴾ إما أريد به التمييز ، بين ما يجب فيه العشر ، وما يجب فيه نصفه ، فذكر النوعين ، مفرقاً بينهما في مقدار الواجب . وأما مقدار النصاب فسكت عنه في هذا الحديث ، وَبَيَّنَّه نَصًّا فِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ ، فكيف يجوز العدول عن النص الصريح الحكم الذي لا يحتل غير ما أَوْلَّ عليه البتة ، إلى الجمل المشابه ، الذي غايته أن يتعلق فيه بعموم لم يقصدوا بيانه بالخاص الحكم البين كبيان سائر العمومات بما يُخَصِّصُهَا من النصوص ؟ انتهى .

وقال ابن قدامة : قول النبي ﷺ : « لَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ » متفق عليه . هذا خاص يجب تقديمه وتخصيص عموم ما رَوَّاهُ بِهِ . كما خصصنا قوله : « فِي كُلِّ سَائِمَةٍ مِنَ الْإِبِلِ الزَّكَاةُ » بقوله : « لَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسِ دَوْدِ صَدَقَةٌ » . وقوله : « فِي الرِّقَةِ رِبْعُ الْعُثْرِ » بقوله : « لَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسِ أَوْاقٍ صَدَقَةٌ » ولأنه مال تجب فيه الصدقة ، فلم تجب في سيره ، كسائر الأموال الزكوية .

وإنما لم يعتبر الحول ، لأنه يكمل نمائوه باستحصاده ، لا ببقائه . واعتبر الحول في غيره ، لأنه مظنة لكمال النماء في سائر الأموال . والنصاب اعتبر ، ليلبغ حداً يحتمل الموازنة منه ؛ فلهذا اعتبر فيه .

يحققه : أن الصدقة إنما تجب على الأغنياء ولا يحصل الغنى بدون النصاب ، كسائر الأموال الزكوية .

هذا ، والصاع قدح وثلاث . فيكون النصاب خمسين كيلة ، فإن كان الخارج لا يكال ، فقد قال ابن قدامة : « وَنَصَابُ الزَّعْفَرَنِ وَالْقَطْنِ ، وَمَا أَحْلَقَ بِهَا مِنَ الْمَوْزُونَاتِ ، أَلْفٌ وَسِتِّائَةٌ رَطْلٌ بِالْعِرَاقِيِّ ، فَيَقُومُ وَزَنُهُ مَقَامُهُ » <sup>(١)</sup> .

قال أبو يوسف : إن كان الخارج مما لا يكال ، لا تجب فيه الزكاة إلا إن بلغ قيمة نصاب من أدنى ما يكال .

(١) الحمسة الأوسق ٧-أوبى ألفاً وستائة رطل عراقي ، والرطل العراقي ١٢٠ درهماً تقريباً .

فلا تجب الزكاة في القطن إلا إذا بلغت قيمته خمسة أوسق ، من أقل ما يكال كالشمير ونحوه ، لأنه لا يمكن اعتباره بنفسه فاعتبر بغيره ، كالمروض يقوم بأدنى النصابين من الأثمان .

وقال محمد : يلزم أن يبلغ خمسة أمثال من أعلى ما يقدر به نوعه ، ففي القطن لا تجب فيه الزكاة إن بلغ خمسة قناطير ، لأن التقدير بالوسق فيما يوسق ، كان باعتبار أنه أعلى ما يقدر به نوعه .

### مقدار الواجب :

يختلف القدر الذي يجب إخراجه ، باختلاف السقي : فاسقي بدون استعمال آلة - بأن سقي بالراحة - ففيه عشر الحارج ؛ فإن سقي بألة أو بماء مشترى ، ففيه نصف العشر .

١ - فمن معاذ رضي الله عنه : أن النبي ﷺ قال : « فيما سقت السماء والتبعل<sup>(١)</sup> ، والسيل العشر ، وفيما سقي بالنضح نصف العشر » رواه البيهقي ، والحاكم ، وصححه .

٢ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما : أن النبي ﷺ قال : « فياسقت السماء والميسون ، أو كان عثرياً العشر ، وفيما سقي بالنضح نصف العشر » رواه البخاري ، وغيره . فإنه كان يسقي تارة بألة ، وتارة بدوها ، فإن كان ذلك على جهة الاستواء ففيه ثلاثة أرباع العشر .

قال ابن قدامة : لا نعلم فيه خلافاً ؛ وإن كان أحدهما أكثر كان حكم الأقل تابعاً للأكثر ، وعند أبي حنيفة ، وأحمد ، والثوري ، وأحد قولي الشافعي .

وتكاليف الزرع من حصاد وحمل ودياسة ، وتصفية وحفظ ، وغير ذلك من خالص مال المالك ، ولا يحسب منها شيء من مال الزكاة .

ومذهب ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما : أنه يحسب ما اقترضه من أجل زرعه وثمره .

عن جابر بن زيد : عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما - في الرجل يستقرض فينتفق على ثمرته وعلى أهله - قال : قال ابن عمر : يبدأ بما استقرض فيقضيه ويزكي ما بقي .

قال<sup>(٢)</sup> : وقال ابن عباس رضي الله عنهما : يقضي ما أنفق على الثمرة ، ثم يزكي ما بقي<sup>(٣)</sup> . رواه يحيى بن آدم في الخراج .

وذكر ابن حزم عن عطاء : أنه يسقط مما أصاب النفقة فإن بقي مقدار ما فيه الزكاة زكى ، وإلا فلا .

(١) البعل والعثري : الذي يشرب بهرق دون سقي والنضح : السقي من ماء بلراو نهر ساقية . قوله : قال إبيح ، أي قال جابر .

(٢) اتفق ابن عباس وابن عمر على قضاء ما أنفق على الثمرة وزكاة الباقي ، واحتلما في قضاء ما أنفق على أهله .

## الزكاة في الأرض الخراجية :

تنقسم الأرض إلى :

١ - عشرية <sup>(١)</sup> : وهي الأرض التي أسلم أهلها عليها طوعًا ، أو فتحت عنوة وقسمت بين الفاتحين ، أو التي أحيها للمسلمون .

٢ - وخزاجية : وهي الأرض التي فتحت عنوة ، وتركت في أيدي أهلها ، نظير خراج معلوم .  
والزكاة كما تجب في أرض العشر ، تجب كذلك في أرض الخراج ، إذا أسلم أهلها ، أو اشتراها المسلم ؛ فيجتمع فيها العشر والخراج ؛ ولا يمنع أحدهما وجوب الآخر .  
قال ابن المنذر : وهو قول أكثر العلماء :

ومن قال به ، عمر بن عبد العزيز ، وربيعه ، والزهري ، ويحيى الأنصاري ، ومالك ، والأوزاعي والحسن بن صالح ، وابن أبي ليلى ، والليث ، وابن المبارك ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو عبيد ، وداود ، واستدلوا على ذلك ، بالكتاب والسنة ، والمعقول - أي القياس - .

أما الكتاب فقول الله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَفْقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ ﴾ <sup>(٢)</sup> ، فأوجب الإنفاق من الأرض مطلقًا ، سواء كانت الأرض خراجية ، أو عشرية .  
وأما السنة فقوله عليه الصلاة والسلام : « فيما سقت السماء العشر » وهو عام يتناول العشرية والخراجية .

وأما المعقول ، فلأن الزكاة والخراج حقان بسببين مختلفين لمستحقين فلم يمنع أحدهما الآخر ، كما لو قتل الحرم صيدًا مملوكًا .

ولأن العشر وجب بالنص . فلا يمنع الخراج الواجب بالاجتهاد .

وهذه أبو حنيفة : إلى أنه لا عشر في الأرض الخراجية ، وإنما الواجب فيها الخراج فقط كما كانت ، وأن من شروط وجوب العشر أن لا تكون الأرض خراجية .

أدلة أبي حنيفة ومناقشتها :

استدل الإمام أبو حنيفة لمذهبه :

١ - بما رواه ابن مسعود أن النبي ﷺ قال : « لا يجتمع عشر وخراج في أرض مسلم » .  
وهذا الحديث يجمع على ضعفه ، انفرد به يحيى بن عنبسة ، عن أبي حنيفة ، عن حماد عن إبراهيم

(٢) سورة البقرة ، آية : ٢٦٧ .

(١) عشرية أي التي تحم بمها زكاة العشر .

النخعي عن علقمة ، عن ابن مسعود ، عن النبي ﷺ .

قال البيهقي في معرفة السنن والآثار : « هذا المذكور إنما يرويه أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم من قوله ، فرواه يحيى هكذا مرفوعاً . ويحيى بن عنبسة مكشوف الأمر في الضعف لروايته عن الثقات ، الموضوعات . قال أبو أحمد بن عدي الحافظ فيما أخبرنا به أبو سعيد الماليني عنه . وضعفه كذلك الكمال بن المهام من أئمة الحنفية <sup>(١)</sup> .

٢ - وبما رواه أحمد ومسلم وأبو داود عن أبي هريرة . أن النبي ﷺ قال : « منعت العراق قَيْزِزًا ، ودرهمها ، ومنعت الشام مُدْيُنًا ودينارها ، ومنعت مصر إرْدُبَهَا ودينارها ، وعدتم من حيث بدأتم ، قالها ثلاثاً ، شهد على ذلك لحم أبي هريرة ودمه » <sup>(٢)</sup> .

وليس في هذا الحديث دلالة على عدم أخذ الزكاة من الأرض الحراجية ، فقد أوله العلماء على معنى أنهم سيملون ، وتسقط الجزية عنهم . أو أنه إشارة إلى الفتن التي تقع آخر الزمان ، المؤدية إلى منغ الحقوق الواجبة عليهم ، من زكاة ، وجزية ، وغيرها .

قال النووي - عقب التأويلين : لو كان معنى الحديث ما زعموه ، للزم أن لا تجب زكاة الدرهم والدنانير والتجارة ، وهذا لا يقول به أحد .

٣ - وروي : « أن دهقان بهر الملك ، لما أسلم ، قال عمر بن الخطاب : سلموا إليه الأرض ، وخذوا منه الخراج . وهذا صريح في الأمر بأخذ الخراج ، دون الأمر بأخذ العشر » .

وهذه القصة ، يقصد بها أن الخراج لا يسقط بإسلامه ، ولا يلزم من ذلك سقوط العشر ، وإنما ذكر الخراج ، لأنه ربما يَتَوَهَّم سقوطه بالإسلام كالجزية ، وأما العشر ، فعلوم أنه واجب على الحر المسلم فلم يحتاج إلى ذكره . كما أنه لم يذكر أخذ زكاة الماشية منه ، وكذا زكاة النقدين ؛ وغيرها ، أو لأن الدُهَقَانَ لم يكن له ما يجب فيه العشر .

٤ - « وأن عمل الولاية والأئمة على عدم الجمع بين العشر والخراج » .

وهذا ممنوع بما نقله ابن المنذر ، من أن عمر بن عبد العزيز جمع بينهما .

٥ - « وأن الخراج يباين العشر : فإن الخراج وجب عقوبة بينما العشر وجب عبادة ولا يمكن

اجتماعها في شخص واحد فيجبا عليه معاً » .

وهذا صحيح في حالة الابتداء ، ممنوع في حالة البقاء . وليس كل صور الخراج أساسها العنوة

(١) رجع الكمال مذهب الجمهور ، وناقش مذهبه بما لا يخرج عن مضمون هذا النقاش .

(٢) وجه الدلالة في الحديث . أنه إخبار عما يكون من منع الحقوق الواجبة وبين هذه الحقوق ، وأنها عبارة عن الخراج ؛ فلو كان العداً واجباً لذكره معه

والقهر ، بل يكون في بعض صوره مع عدم المنوة ، كما في الأرض القريبة من أرض الخراج ، أو التي أحيها وسقاها بماء الأنهار الصغار .

٦ - « أن سبب كل من الخراج والعشر واحد ، وهو الأرض النامية ، حقيقة ، أو حكماً ، بدليل أنها لو كانت سبخة ولا منفعة لها ، لا يجب فيها خراج ولا عشر ، وإذا كان السبب واحداً ، فلا يجتمعان معاً في أرض واحدة . لأن السبب الواحد لا يتعلق به حقان من نوع واحد ، كما إذا ملك نصيباً من السائمة للتجارة سنة ، فإنه لا يلزمه زكاتان » .

والجواب : أن الأمر ليس كذلك ، فإن سبب العشر الزرع الخارج من الأرض ، والخراج يجب عن الأرض ، سواء زرعا أم أهلهما .

وعلى تسليم وحدة السببية ، فلا مانع من تعلق الوظيفتين بالسبب الواحد ، الذي هو الأرض ، كما قال الكمال بن الهمام .

### زكاة الخارج من الأرض المؤجرة :

يرى جمهور العلماء : أن من استأجر أرضاً فزرعها فالزكاة عليه ، دون مالك الأرض .

وقال أبو حنيفة : الزكاة على صاحب الأرض .

قال ابن رشد : والسبب في اختلافهم ، هل العشر حق الأرض أو حق الزرع ؟

فلما كان عندهم أنه حق لأحد الأمرين ، اختلفوا في أيها أولى أن ينسب إلى موضع الإنفاق . وهو كون الزرع والأرض للمالك واحد .

فذهب الجمهور : إلى أنه ما تجب فيه الزكاة ، وهو الحب .

وذهب أبو حنيفة : إلى أنه ما هو أصل الوجوب وهو الأرض .

ورجح ابن قدامة رأي الجمهور فقال : « إنه واجب في الزرع ، فكان على مالكة ، كزكاة القيمة ، فيها إذا أعده للتجارة ، وكعشر زرعه في ملكه ، ولا يصح قولهم : إنه من مؤنة الأرض لأنه لو كان من مؤنتها ، لوجب فيها ، وإن لم تزرع ، كالخراج ، ولوجب على الدُّمِّي ، كالخراج ولتقدر بقدر الأرض لا بقدر الزرع ، ولوجب صرفه إلى مصارف الفيء ، دون مصرف الزكاة .

تقدير النصاب في النخيل والأعناب بالحرص <sup>(١)</sup> دون الكيل :

إذا أزهى النخيل والأعناب ، وبدا صلاحها ، اغتبر تقدير النصاب فيها بالحرص دون الكيل ، وذلك بأن يحصي الحارص الأمين العارف ، ما على النخيل ، والأعناب ، من الرطب والعنب ، ثم

(١) الحرص : الحزر والتخمين .

يقدره تمرًا وزبيبًا ، ليعرف مقدار الزكاة فيه ، فإذا جفت الثمار أخذ الزكاة التي سبق تقديرها منها .

فمن أبي حنيفة الساعدي رضي الله عنه قال : غزونا مع النبي ﷺ غزوة تبوك ، فلما جاء وادي القرى ، إذا امرأة في حديقة لها ، فسال النبي ﷺ : « اخرصوا ، وخرص رسول الله ﷺ عشرة أوسق ، فقال لها : أحصي ما يخرج منها » رواه البخاري .

هذه سنة رسول الله ﷺ ، وعمل أصحابه من بعده وإليه ذهب أكثر أهل العلم <sup>(١)</sup> .

وخالف في ذلك الأحناف : لأن الخرص ظن وتخمين ، لا يلزم به حكم .

وسنة رسول الله ﷺ أهدى ؛ فإن الخرص ليس من الظن في شيء ، بل هو اجتهاد في معرفة قدر الثمر ، كاجتهاد في تقويم المتلفات .

وسبب الخرص ، أن العادة جرت بأكل الثمر رطبًا ، فكان من الضروري إحصاء الزكاة قبل أن تؤكل وتصرف <sup>(٢)</sup> . ومن أجل أن يتصرف أربابها بما شاؤوا ، ويضمنوا قدر الزكاة .

وعلى الخارص ، أن يترك في الخرص الثلث ، أو الربع ، توسعة على أرباب الأموال ، لأنهم يحتاجون إلى الأكل منه ، هم وأضيافهم وجيرانهم .

وتنتاب الثمرة النوائب من أكل الطير والمارة وما تسقطه الريح ، فلو أخصي الزكاة من الثمر كله ، دون استثناء الثلث ، أو الربع ، لأضر بهم .

فمن سهل بن أبي حنيفة : أن النبي ﷺ قال : « إذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث ، فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربع » <sup>(٣)</sup> رواه أحمد وأصحاب السنن إلا ابن ماجه . رواه الحاكم وابن حبان وصحاه .

قال الترمذي : والعمل على حديث سهل ، عند أكثر أهل العلم .

وعند بشير بن يسار قال : بعث عمر بن الخطاب رضي الله عنه أبا حنيفة الأنصاري على خرص أموال المسلمين ، فقال : إذا وجدت القوم في نخلهم قد خرصوا <sup>(٤)</sup> فدع لهم ما يأكلون ، ولا تخزهم عليهم .

وعن مكحول قال : « كان رسول الله ﷺ إذا بعث الخراص قال : خففوا على الناس ، فإن في المال الغريفة ، والواطئة والأكلة » رواه أبو عبيد . وقال : الواطئة « السالبة » سماو بذلك ، لوطنهم بلاد الثمار مجتازين . والأكلة : أرباب الثمار ، وأهلوم ، ومن لصق بهم .

(١) يرى مالك أنه واجب . وعند الشافعي واحد سنة .

(٢) تصرم . تطعم . (٣) يتبع ذلك كثرة الأكلة وقتلهم فالثالث إذا كثروا ، والربع إذا قلوا .

(٤) حرصوا : أي أقاموا في نخلهم وقت التخريف .

### الأكل من الزرع :

يجوز لصاحب الزرع أن يأكل من زرعه ، ولا يحسب عليه ما أكل منه قبل الحصاد ، لأن العادة جارية به ، وما يؤكل شيء يسير . وهو يشبه ما يأكله أرباب الثمار من ثمارهم . فإذا حصد الزرع وصفي الحب ، أخرج زكاة الموجود .

سئل أحد عما يأكل أرباب الزروع من الفريك ؟ قال : لا بأس أن يأكل منه صاحبه ما يحتاج إليه . وكذلك قال الشافعي والليث وابن حزم <sup>(١)</sup> .

### ضم الزروع والثمار :

اتفق العلماء على أنه يضم أنواع الثمر بمضه إلى بعض ، وإن اختلفت في الجودة ، والرداءة ، واللون . وكذا يضم أنواع الزبيب بعضها إلى بعض وأنواع الحنطة بعضها إلى بعض ، وكذا أنواع سائر الحبوب <sup>(٢)</sup> .

واتفقوا أيضاً على أن عروض التجارة تضم إلى الأثمان وتضم الأثمان إليها ، إلا أن الشافعي لا يضمها إلى جنس ما اشترت به ، لأن نصابها معتبر به .

واتفقوا على أن لا يضم جنس إلى جنس آخر ، في تكيل النصاب ، في غير الحبوب والثمار . فالماشية لا يضم جنس منها إلى جنس آخر .

فلا يضم الإبل إلى البقر في تكيل النصاب ، والثمار لا يضم جنس إلى غيره ، فلا يضم الثمر إلى الزبيب .

واختلفوا في ضم الحبوب المختلفة ، بعضها إلى بعض ، وأولى الآراء وأحقها : أنه لا يضم شيء منها في حساب النصاب ، ويعتبر النصاب في كل جنس منها قائماً بنفسه ، لأنها أجناس مختلفة ، وأصناف كثيرة ، بحسب أسماؤها ، فلا يضم الشعير إلى الحنطة ، ولا هي إليه ، ولا التمر إلى الزبيب ، ولا هو إليه ، ولا الحنطة إلى العنبر .

وهذا مذهب أبي حنيفة ، والشافعي ، وإحدى الروايات عن أحمد ، وإليه ذهب كثير من علماء السلف .

قال ابن المنذر : وأجمعوا على أنه لا تضم الإبل إلى البقر ، ولا إلى الغنم ، ولا البقر إلى الغنم ، ولا التمر إلى الزبيب ، فكذا لا ضم في غيرها ، وليس للقائلين بضم الأجناس دليل صحيح فيما قالوه .

(١) قال مالك وأبو حنيفة : يحسب على الرجل ما أكل من زرعه قبل الحصاد من النصاب .

(٢) إن هم الحيد إلى الرديه أخذت الزكاة بحسب قدر كل واحد منها ، فإن كان الثمر أصنافاً أخذ من وسطه .



### متى تجب الزكاة في الزروع والثمار :

تجب الزكاة في الزروع إذا اشتد الحب وصار فريكاً ، وتجب في الثمار إذا بدأ صلاحها ، ويعرف ذلك بإحمرار البلح ، وجريان الحلاوة في العنب <sup>(١)</sup> .

ولا تخرج الزكاة إلا بعد تصفية الحب وجفاف الثمر . وإذا باع الزارع زرعه بعد اشتداد الحب ، وبَدَأ صلاح الثمر فزكاة زرعه ، وثمره عليه ، دون المشتري ، لأن سبب الوجوب العقد وهو في ملكه .

### إخراج الطيب في الزكاة :

أمر الله سبحانه المزي بإخراج الطيب من ماله ، ونهاه عن التصدق بالردية ، فقال : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَسُّوا <sup>(٢)</sup> الْحَبِيثَ <sup>(٣)</sup> مِنْهُ تَنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِأَخِيذِهِ إِلَّا أَنْ تَقْمَضُوا فِيهِ <sup>(٤)</sup> وَعَلِمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ ﴾ <sup>(٥)</sup> .

روى أبو داود ، والنسائي ، وغيرها ، عن سهل بن حنيف ، عن أبيه قال : نهى رسول الله ﷺ عن لونين من التمر : الجمرور <sup>(٦)</sup> ولون الحبيق <sup>(٧)</sup> .

وكان الناس يتيمون شرار ثمارهم فيخرجونها في الصدقة . فنهوا عن ذلك ، ونزلت : ﴿ وَلَا تَيَمَسُوا الْحَبِيثَ مِنْهُ تَنْفِقُونَ ﴾ .

وعن البراء قال : في قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَيَمَسُوا الْحَبِيثَ مِنْهُ تَنْفِقُونَ ﴾ نزلت فينا معشر الأنصار ، كنا أصحاب نخل ، فكان الرجل يأتي من نخله على قدر كثرته وقتله ، وكان الرجل يأتي بالقي ، والقنوين فيعلقه في المسجد ، وكان أهل الصفة <sup>(٨)</sup> ليس لهم طعام ، فكان أحدهم إذا جاع ، أتى القنوي فضربه بعصاه فسقط البسر والتمر ، فياكل ، وكان ناس من لا يرغب في الخير ، يأتي الرجل بالقنوي فيه الشيس ، والخنف والقنوي قد انكسر ، فيعلقه ، فأنزل الله تعالى : ﴿ وَلَا تَيَمَسُوا الْحَبِيثَ مِنْهُ تَنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِأَخِيذِهِ إِلَّا أَنْ تُفِيضُوا فِيهِ ﴾ .

قال : لو أن أحدهم أهدي إليه مثل ما أعطي لم يأخذه إلا على إغماض وحياء . قال : فكنا بعد ذلك يأتي أحدنا بصالح ما عنده . رواه الترمذي ، وقال : حسن صحيح غريب .

قال الشوكاني : فيه دليل على أنه لا يجوز للمالك أن يخرج الرديء عن الجيد الذي وجبت فيه

(١) هذا من ذهب الجمهور ، وعند أبي حنيفة ينقد سبب الوجوب بخروج الزروع وظهور الثمر .

(٢) تيمسوا : أي تصدقوا .

(٣) الحبيث : أي الرديء غير الجيد .

(٤) تفضوا : أي تفضوا في أخذه .

(٥) (٧-٦) الجمرور والحبيق : نوعان رديتان من التمر .

(٨) أهل الصفة : أي فقراء المهاجرين .

الزكاة ، نصّاً في التمر ، وقياساً في سائر الأجناس التي تجب فيها الزكاة وكذلك لا يجوز للمصدق أن يأخذ ذلك .

### زكاة العسل :

ذهب جمهور العلماء إلى أنه لا زكاة في العسل . قال البخاري : ليس في زكاة العسل شيء يصح <sup>(١)</sup> . وقال الشافعي : واختياري ألا يؤخذ منه ، لأن السنن والآثار ثابتة فيما يؤخذ منه وليست ثابتة فيه ، فكان عفواً . وقال ابن المنذر : ليس في وجوب الصدقة في العسل خبر يثبت ، ولا إجماع ، فلا زكاة فيه ، وهو قول الجمهور .

وذهب الحنفية ، وأحمد : إلى أن في العسل زكاة ، لأنه وإن لم يصح في إجماع حديث ، إلا أنه جاء فيه آثار يقوي بعضها بعضاً ، ولأنه يتولد من نؤر الشجر ، والزهر ، ويكّال ويُدخّر ، فوجب في الزكاة كالخب والتبر ، ولأن الكلفة فيه دون الكلفة في الزروع والثمار .

واشترط أبو حنيفة في إيجاب الزكاة في العسل ، أن يكون في أرض عشرية ، ولم يشترط نصاباً له ، فيؤخذ العشر من قليله وكثيره .

وعكس الإمام أحمد ، فاشترط أن يبلغ نصاباً ، وهو عشرة أفرق ، والفرق ستة عشر رطلاً عراقياً <sup>(٢)</sup> . وسوى بين وجوده في الأرض الحراجية ، أو العشرية .

وقال أبو يوسف : نصابه عشرة أرتال .

وقال محمد : بل هو خمسة أفرق . والفرق : ستة وثلاثون رطلاً .

### زكاة الحيوان

جاءت الأحاديث الصحيحة ، مصرحة بإيجاب الزكاة في الإبل ، والبقر ، والغنم وأجمعت الأمة على العمل بها .

ويشترط لإيجاب الزكاة فيها :

١ - أن تبلغ نصاباً .

٢ - وأن يحول عليها الحول .

٣ - وأن تكون سائمة ، أي راعية من الكلاً المباح في أكثر العام <sup>(٣)</sup> . والجمهور على اعتبار هذا الشرط ، ولم يخالف فيه غير مالك ، والليث ، فإنها أوجبها الزكاة في المواشي مطلقاً : سواء كانت

(١) أي عن النبي (ﷺ) .

(٢) هذا رأي أبي حنيفة وأحمد . وعد الشافعي : إن علفت فقدرنا تعيش سدوسه وحسب فيها الزكاة وإلا فلا . وهي تصر على الملف يومين لا أكثر .

(٣) الرطل العراقي : ١٢٠ درهماً . وهذا طاهر كلام أحمد .

سائمة ، أو معلوفة ، عاملة <sup>(١)</sup> أو غير عاملة .

لكن الأحاديث جاءت مصرحة بالتقييد بالسائمة ، وهو يفيد بمفهومه ؛ أن المعلوفة لا زكاة فيها ، لأنه لا بد للكلام من فائدة ، صوتاً له عن اللغو .

قال ابن عبد البر : لا أعلم أحداً قال بقول مالك ، والليث ، من فقهاء الأمصار .

### زكاة الإبل :

لا شيء في الإبل حتى تبلغ خمساً ، فإذا بلغت خمساً ، سائمة ، وحال عليها الحول ، ففيها شاة <sup>(٢)</sup> ، فإذا بلغت عشراً ، ففيها شاتان ؛ وهكذا كلما زادت خمساً زادت شاة . فإذا بلغت خمساً وعشرين ، ففيها بنت مخاض ( وهي التي لها سنة ودخلت في الثانية ) أو ابن لبون <sup>(٣)</sup> ( وهو الذي له سنتان أو دخل في الثالثة ) .

فإذا بلغت ستاً وثلاثين ففيها ابنة لبون .

وفي ست وأربعين حقة وهي التي لها ثلاث سنين ودخلت في الرابعة ) ..

وفي إحدى وستين جذعة ( وهي التي لها أربع سنين ودخلت في الخامسة ) .

وفي ست وسبعين بنتا لبون .

وفي إحدى وتسعين حقتان ، إلى مائة وعشرين .

فإذا زادت ، ففي كل أربعين ، ابنة لبون ، وفي كل خمسين حقة .

فإذا تباين أسنان الإبل في فرائض الصدقات ، فمن بلغت عنده صدقة الجذعة - وليست عنده

جذعة ، وعنده حقة - فإنها تقبل منه ، ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له ، أو عشرين درهماً .

ومن بلغت عنده صدقة الحقة - وليست عنده إلا جذعة - فإنها تقبل منه ويعطيه المصدق

عشرين درهماً ، أو شاتين .

ومن بلغت عنده صدقة الحقة - وليست عنده . وعنده ابنة لبون - فإنها تقبل منه ، ويجعل معها

شاتين ، إن استيسرتا له ، أو عشرين درهماً .

ومن بلغت عنده صدقة ابنة لبون - وليست عنده إلا حقة - فإنها منه ، ويعطيه المصدق عشرين

درهماً أو شاتين .

(١) عاملة : أي معدة للعمل وبغيره .

(٢) شاة : أي جذع من الضأن . وهو ما أتى عليه أكثر السنة . أو ثني من المر ؛ وهو ما له سنة .

(٣) لا يؤخذ الذكور في الزكاة إذا كان في النصاب أنثى غير ابن اللبون عند عدم وجود بنت المخاض ؛ فإذا كانت الإبل كلها ذكوراً جاز أخذ الذكور

ومن بلغت عنده صدقة ابنة لبون - وليست عنده ابنة لبون وعنده ابنة مخاض - فإنها تقبل منه ، ويجعل معها شاتين ، إن استيسرتا له أو عشرين درهماً .

ومن بلغت عنده صدقة ابنة مخاض - وليس عنده إلا ابن لبون ذكر - فإنها يقبل منه ، وليس معه شيء .

ومن لم تكن معه إلا أربع من الإبل ، فليس فيها شيء ، إلا أن يشاء ربها (١) .

هذه فريضة صدقة الإبل ، التي عمل بها الصديق رضي الله عنه ، بحضرة من الصحابة . ولم يخالفه أحد .

فمن الزهري عن سالم عن أبيه قال : « كان رسول الله ﷺ قد كتب الصدقة ، ولم يخرجها إلى ع لهُ حتى توفي فأخرجها أبو بكر رضي الله عنه فعمل بها حتى توفي ، ثم أخرجها عمر رضي الله عنه من بعده فعمل بها ، قال : فلقد هلك عمر يوم هلك ، وإن ذلك لمقرون بوصيته » .  
زكاة البقر (٢) :

وأما البقرة فلا شيء فيها ، حتى تبلغ ثلاثين سائمة ، فإذا بلغت ثلاثين سائمة ، وحال عليها الحول ، ففيها تبيع ، أو تبيمة ( وهو ما له سنة ) ولا شيء فيها غير ذلك حتى تبلغ أربعين ، فإذا بلغت أربعين ففيها مسنة (٣) ( وهي ما لها سنتان ) ولا شيء فيها حتى تبلغ ستين ، فإذا بلغت ستين ، ففيها تبيعان .

وفي السبعين مسنة وتبيع ، وفي الثمانين مسنتان ، وفي التسعين ثلاثة أتباع .

وفي المائة ، مسنة ، وتبيعان . وفي العشرة والمائة ، مسنتان وتبيع ، وفي العشرين والمائة ، ثلاث مسنات ، أو أربعة أتباع وهكذا ما زاد ففيها كل ثلاثين تبيع ، وفي كل أربعين مسنة .  
زكاة الغنم (٤) :

لا زكاة في الغنم حتى تبلغ أربعين ، فإذا بلغت أربعين سائمة وحال عليها الحول ، ففيها شاة ؛ إلى مائة وعشرين ، فإذا بلغت مائة وإحدى وعشرين ففيها شاتان ، إلى مائتين ، فإذا بلغت مائتين وواحدة ، ففيها ثلاث شياه ، إلى ثلاثمائة ، فإذا زادت على ثلاثمائة ، ففي كل مائة شاة .

(١) قال الشوكاني : ذلك ونحوه يدل على أن الزكاة واحدة في العين ولو كانت التبيعة هي الواجبة لكان ذكر ذلك عبثاً ، لأنها تختلف باختلاف الأمانة والأمانة .

(٢) يشمل الجاموس .

(٣) مذهب الأحناف أنه يجوز إخراج المسنة والمسن . وقال غيرهم : يلزم في الأربعين مسنة أنقى ، فقط إلا إذا كانت كلها ذكورا فإنه يجوز منها اتفاقاً .

(٤) يشمل الضأن والمغز ، وهما جنس واحد ، يسم أحدهما إلى الآخر بالإجماع ، كما قال ابن النذر .

ويؤخذ الجذع من الضأن ، والثني من المعز .

وهذا يجوز إخراج الذكور من الزكاة إتفاقا ، إذا كان نصاب الغنم كله ذكورا . فإن كان إناثا ، أو ذكورا وإناثا ، جاز إخراج الذكور عند الأحناف . وتعينت الأثني عند غيرهم .

### حكم الأوقاص :

الأوقاص : جمع وقص ، وهي ما بين الفريضتين ، وهو باتفاق العلماء عفو لا زكاة فيه .

فقد ثبت من كلام النبي ﷺ في صدقة الإبل : « فإذا بلغت خمسا وعشرين ، ففيها بنت مخاض أنثى ، فإذا بلغت ستا وثلاثين ، إلى خمس وأربعين ، ففيها بنت لبون أنثى » .

وفي صدقة البقر يقول : « فإذا بلغت ثلاثين فيها عجل تابع ، جذع أو جذعة ، حتى تبلغ أربعين ، فإذا بلغت أربعين ، ففيها بقرة مسنة » .

وفي صدقة الغنم يقول : « وفي سائمة الغنم ، إذا كانت أربعين ، ففيها شاة ، إلى عشرين ومائة » .

فما بين الخمس والعشرين ، وبين الست والثلاثين من الإبل وقص ، لا شيء فيها . وما بين الثلاثين ، وبين الأربعين من البقر وقص كذلك . وهكذا في الغنم .

### ما لا يؤخذ من الزكاة :

يجب مراعاة حق أرباب الأموال عند أخذ الزكاة من أموالهم ، فلا يؤخذ من كرائها وخيارها ، إلا إذا سمحت أنفسهم بذلك . كما يجب مراعاة حق الفقير .

فلا يجوز أخذ الحيوان المعيب ، عيبا يعتبر نقصا عند ذي الخبرة بالحيوان ، إلا إذا كانت كلها معيبة وإنما تخرج الزكاة من وسط المال .

١ - ففي كتاب أبي بكر : « ولا تؤخذ في الصدقة هرمة <sup>(١)</sup> ، ولا ذات عوار <sup>(٢)</sup> ، ولا تيس » .

٢ - وعن سفيان بن عبد الله الثقفني : « أن عمر رضي الله عنه نهى المضئق أن يأخذ الأوكولة <sup>(٣)</sup> ، والرؤى <sup>(٤)</sup> ، والماخض <sup>(٥)</sup> ، وفحل الغنم <sup>(٦)</sup> .

٣ - عن عبد الله بن معاوية الفاضلي : أن النبي ﷺ قال : « ثلاث من فعلهن فقد طمتم الإيمان : من عبد الله وحده ، وأن لا إله إلا هو ، وأعطى زكاة ماله ، طيبة بها نفسه ، رافدة عليه <sup>(٧)</sup> كل عام ، ولا يعطي الهرمة ، ولا السدرنة <sup>(٨)</sup> ، ولا المريضة ، ولا الشرط <sup>(٩)</sup> ،

(١) هرمة : أي التي سقطت أسنانها . (٢) ذات عور : أي العوراء . (٣) الأوكولة : أي العاقر من الشاة .

(٤) الرؤى : أي التي حان ولادها .

(٥) الماخض : أي الشاة التي تربي في البيت لبنيها .

(٦) فحل الغنم : أي النهس للمعد للزور .

(٧) كل عام : أي النهس للمعد للزور .

(٨) السدرنة : أي صغار المال وشراره .

(٩) الشرط : أي صغار المال وشراره .

ولا اللثمة <sup>(١)</sup> ، ولكن من وسط أموالكم ، فإن الله لم يسألكم خيره ، ولم يأمركم بشره « رواه أبو داود ، والطبراني ، بسند جيد .

زكاة غير الأنعام :

لا زكاة في شيء من الحيوانات غير الأنعام .

فلا زكاة في الخيل والبغال والحمير ، إلا إذا كانت للتجارة .

فمن علي رضي الله عنه : أن النبي ﷺ قال : « قد عفوت لكم عن الخيل والرقيق ، ولا صدقة فيها » رواه أحمد ، وأبو داود بسند جيد .

وعن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ سئل عن الحر ، فيها زكاة ؟ فقال : « ما جاء فيها شيء إلا هذه الآية الغدة : ﴿ قِيمَ يَغْمَلُ بِمِثْقَالِ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ وَمَنْ يَمْتَلِ بِمِثْقَالِ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ﴾ » ، رواه أحمد ، وقد تقدم جميعه .

وعن حارثة بن مضرب : أنه حج مع عرفاتناه أشراف الشام ، فقالوا : يا أمير المؤمنين : إننا أصبنا رقيقاً ، ودواب ، فخذ من أموالنا صدقة تطهرنا بها ، وتكون لنا زكاة ؛ فقال : هذا شيء لم يفعلوه للذنان قبلي <sup>(٢)</sup> ولكن انتظروا حتى أسأل المسلمين . أورده الميمني ، وقال : رواه أحمد ، والطبراني في الكبير ، ورجاله ثقات .

وروي الزهري عن سلمان بن يسار : أن أهل الشام قالوا لأبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه : « خذ من خيلنا وريقنا صدقة ؛ فأبى ثم كتب إلى عمر فأبى ، فكتب إلى عمر . فكتب إليه عمر : إن أحببوا فخذها منهم ، وأردها عليهم <sup>(٣)</sup> وارزق رقيقهم » رواه مالك والبيهقي .

زكاة الفصلاان والعجول والحلوان <sup>(٤)</sup> :

من ملك نصائباً من الإبل ، أو البقر ، أو الغنم ، أو الغنم ، ففَتَّجَتْ في أثناء الحول ، وجبت زكاة الجميع ، عند تمام حول الكبار وأخرج عن الأصل وعن النتائج ، زكاة المال الواحد ، في قول أكثر أهل العلم .

لما رواه مالك ، والشافعي ، عن سفيان بن عبد الله الثقفى : « أن عمر بن الخطاب قال : تَعَدُّ عليهم السخلة <sup>(٥)</sup> يحملها الراعي ، ولا تأخذها ، ولا تأخذ الأكلوة ؛ ولا الرُّبَى ؛ ولا الماخضر ، ولا فحل الغنم ، وتأخذ الجذعة والثنية ، وذلك عدل بين غنائه <sup>(٦)</sup> المال وخياره . »

(١) الكهبة : أي السخيلة بالعين .

(٢) يقصد النبي عليه الصلاة والسلام ؛ وأبى بكر رضي الله عنه .

(٣) جمع فضيل وصيل وحمل ؛ وهي الصغار التي لم يتم لها سنة .

(٤) أي على الفقراء منهم .

(٥) السخلة : اسم يقع على الذكر والأنثى ، من أولاد الغنم ، سامة تضعه الشاة ، شأن كانت ، أو ممزاً .

(٦) غداء : جمع غنفي كعمي ، وهي السخال .

ويرى أبو حنيفة ، والشافعي ، وأبو ثور : أنه لا يحسب النتاج ولا يعتمد به ، إلا أن تكون الكبار نصاباً .

وقال أبو حنيفة أيضاً : تَصُمُّ الصغار إلى النصاب ، سواء كانت متولدة منه ، أم اشتراها ، وتزكي بحوله .

واشترط الشافعي : أن تكون متولدة من نصاب ، في ملكه قبل الحول .

أما من ملك نصاباً من الصغار فلا زكاة عليه ، عند أبي حنيفة ، ومحمد ، وداود ، والشعبي ، ورواية عن أحمد -

لما رواه أحمد ، وأبو داود والنسائي ، والدارقطني ، والبيهقي ؛ عن سويد بن غفلة قال : « أتانا مصدق رسول الله ﷺ ، فسمعت يقول : إن في عهدي أن لا تأخذ من راضع لبن » الحديث . وفي إسناده هلال بن حجاب ، وقد وثقه غير واحد ؛ وتكلم فيه بعضهم .

وعند مالك ، ورواية عند أحمد : تجب الزكاة في الصغار كالكبار ، لأنها تمد مع غيرها ، فتعد

وعند الشافعي وأبي يوسف ؛ يجب في الصغار واحدة صغيرة منها .

ما جاء في الجمع والتفريق :

١ - عن سويد بن غفلة . قال : أتانا مصدق رسول الله ﷺ ، فسمعت يقول : « إنا لا نأخذ من راضع لبن ، ولا نفرق بين مجتمع ، ولا نجمع بين متفرق . وأتاه رجل بشاة كوساء <sup>(١)</sup> فأبى أن يأخذها ، رواه أحمد ، وأبو داود ، والنسائي .

٢ - وحدث أنس : « أن أبا بكر كتب إليه ، هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين » وفيه : « ولا يجمع بين متفرق ، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة ، وما كان من خيلطين ، فإنها يتراجمان بينهما بالسوية » <sup>(٢)</sup> رواه البخاري .

قال مالك في الموطأ : معنى هذا أن يكون النفر الثلاثة لكل واحد منهم أربعون شاة ، وجبت فيها الزكاة ، فيجمعونها حتى لا يجب عليهم كلهم فيها إلا شاة واحدة <sup>(٣)</sup> أو يكون للخيلطين مائتا شاة وشاة ، فيكون عليها فيها ثلاث شياه ، فيفترقونها ، حتى لا يكون على كل واحد منها إلا شاة واحدة <sup>(٤)</sup> .

(١) شاة كوساء : أي عطية السنام . أو أبى أن يأخذها ، لأنها من خيار للماشية .

(٢) قال الخطابي : معناه أن يكون بينهما أربعون شاة مثلاً ، لك واحد منها عشرون ، وقد عرف كل منها من ماله : فماخذ للصدق من أحدهما شاة فيرجع للأخوذ من ماله على شريكه بقية نصف شاة .

(٣) مثال الجمع بين المتفرق .

(٤) تمثيل للتفريق بين المجتمع .

وقال الشافعي : هو خطاب لرب المال من جهة ، وللساعي من جهة ؛ فأمر كل منهما أن لا يحدث شيئاً من الجمع والتفريق خشية الصدقة .

فرب المال يخشى أن تكثر الصدقة ، فيجمع ، أو يفرق لتقل ، والساعي يخشى أن تقل الصدقة ؛ فيجمع أو يفرق لتكثر<sup>(١)</sup> فعنى قوله : خشية الصدقة ؛ أي خشية أن تكثر أو تقل ، فلما كان محتملاً للأمرين ، لم يكن الحمل على أحدهما أولى من الآخر ، فحمل عليها معاً .

وعند الأحساف : أن هذا نهيٌّ للسُّعَاةِ ، أن يفرقوا ملك الرجل الواحد ، يوجب عليه كثرة الصدقة ، مثل رجل له عشرون ومائة شاة ، فتقسم عليه إلى أربعة ، وثلاث مرات ، لتجب فيها ثلاث شياه ، أو يجمعوا ملك رجل واحد إلى ملك رجل آخر : حيث يوجب الجمع كثرة الصدقة .

مثل أن يكون لواحد مائة شاة وشاة ، ولآخر مثلها ، فيجمعها الساعي ليأخذ ثلاث شياه ، بعد أن كان الواجب شاتين .

هل للخلطة تأخير :

ذهب الأحناف : إلى أنه لا تأثير للخلطة ، سواء كانت خلطة شيع<sup>(٢)</sup> أو خلطة جوار<sup>(٣)</sup> فلا تجب الزكاة في مال مشترك إلا إذا كان نصيب كل واحد يبلغ نصيباً على انفراد .

فإن الأصل الثابت المجمع عليه ، أن الزكاة لا تعتبر إلا بملك الشخص الواحد .

وقالت المالكية : خلطاء المشايبة كمالك واحد في الزكاة ولا أثر للخلطة إلا إذا كان كل من الخليطين يملك نصيباً ، بشرط اتحاد الراعي ، والفحل ، والمراح ، والمبيت - ونية الخلطة . وأن يكون مال كل واحد متمايزاً عن الآخر ، وإلا كانا شريكين ، وأن يكون كل منهما أهلاً للزكاة . ولا تؤثر الخلطة إلا في المواشي .

وما يؤخذ من المال يوزع على الشركاء بنسبة ما لكل ، ولو كان لأحد الشركاء مال غير مخلوط اعتبر كله مخلوطاً .

وعند الشافعية : أن كل واحدة من الخليطتين تؤثر في الزكاة ، ويصير مال الشخصين ، أو الأشخاص كمال واحد . ثم قد يكون أثرها في وجوب الزكاة ، وقد يكون في تكثيرها ، وقد يكون في تقليلها .

مثال أثرها في الإيجاب : رجلان : لكل واحد عشرون شاة ، يجب بالخلطة شاة ، ولو انفردا لم

(١) كان يكون لكل واحد من الخليطين أربعون شاة ، فيفرق الساعي ، بينها ليأخذ منها شاتين ؛ بعد أن كان عليها شاة واحدة أو يكون لشخص عشرون شاة ، ولآخر مثلها ، فيجمع بينها ليأخذ شاة ، بعد أن كان لا يجب على واحد منها .

(٢) هي ما كان المال مشتركاً ومشافقاً بين الشركاء .

(٣) هي ما كانت ماشية كل من الخليطة متبزة ، ولكنها متجاوزة مختلطة في المراح والسرحد الخ .



يجب شيء .

ومثال التكتير : خلط مائة شاة بمثلها ، يجب على كل واحد شاة ونصف ، ولو انفردا ، وجب على كل واحد شاة فقط .

ومثال التقليل ، ثلاثة : لكل واحد أربعون شاة خلطوها ، يجب عليهم جميعاً شاة ، أي أنه يجب ثلث شاة على الواحد ولو انفرد لزمه شاة كاملة .

واشترطوا لذلك :

١ - أن يكون الشركاء من أهل الزكاة .

٢ - وأن يكون المال المختلط نصيباً .

٣ - وأن يمضي عليه حول كامل .

٤ - وأن لا يتميز واحد من المسال عن الآخر في القَترَاح<sup>(١)</sup> والسرَّح<sup>(٢)</sup> والشرب والراعي والمخلَب<sup>(٣)</sup> .

٥ - وأن يتحد الفحل إذا كانت الماشية من نوع واحد .

وبمثل ما قالت الشافعية ، ذهب أحمد ، إلا أنه قصر تأثير الخلطة على المواشي ، دون غيرها ، من الأموال .

(١) القَترَاح : أي ما رواها ليلاً .

(٢) السرَّح : أي الربع الذي ترعى فيه .

(٣) المخلَب : أي الموضع الذي تحمل فيه .

## زكاة الركاز والمعدن

معنى الركاز :

الركاز مشتق من ركز يركز : إذا خفي ، ومنه قول الله تعالى : ﴿ أَوْ تَمْتَعْتُمْ لَهُمْ بِرِكْزًا ﴾ أي صوتاً خفياً .

والمراد به هنا : ما كان من دفن الجاهلية <sup>(١)</sup> .

قال مالك : الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا ، والذي سمعت أهل العلم يقولون : إن الركاز إنما هو دفن يوجد من دفن الجاهلية ، ما لم يطلب بمال ، ولم يتكلف فيه نفقة ولا كبير عمل ، ولا مؤونه . فأما ما طلب بمال ، وتكلف فيه كبير عمل ، فأصيب مرة وأخطيء مرة فليس بركاز . وقال أبو حنيفة : هو اسم لما ركزه الخالق ، أو المخلوق .

معنى المعدن وشرط زكاته عند الفقهاء :

والمعدن : مشتق من عدن في المكان ، يعدن عدوناً ، إذا أقام به إقامة ، ومنه قوله تعالى : ﴿ جَنَّاتٍ عَدْنٍ ﴾ لأنها دار إقامة وخلود .

وقد اختلف العلماء في المعدن الذي يتعلق به وجوب الزكاة .

فذهب أحد : إلى أنه كل ما خرج من الأرض مما يخلق فيها من غيرها ، مما له قيمة ، مثل الذهب ، والفضة ، والحديد ، والنحاس ، والرصاص ، والياقوت ، والزمرد ، والفيروز ، والبللور ، والمعيق ، والكحل ، والزرنيخ ، والقار <sup>(٢)</sup> ، والنفط <sup>(٣)</sup> ، والكبريت ، والزاج ، ونحو ذلك .

واشترط فيه ، أن يبلغ الخارج نصاباً بنفسه ، أو بقيته وذهب أبو حنيفة : إلى أن الوجوب يتعلق بكل ما ينطبع ، ويذوب بالنار ، كالذهب ، والفضة ، والحديد ، والنحاس .

أما المائع ، كالقار ، أو الجامد الذي لا يذوب بالنار ، كالياقوت ، فإن الوجوب لا يتعلق به ، ولم يشترط فيه نصاباً ، فأوجب الخمس ، في قليله ، وكثيره .

وقصر مالك والشافعي الوجوب على ما استخرج من الذهب والفضة ، واشترطوا - مثل أحمد - أن يبلغ الذهب عشرين مثقالاً ، والفضة مائتي درهم ، واتفقوا على أنه لا يعتبر له الحول ، وتجب زكاته حين وجوده ، مثل الزرع .

(١) دفن : أي المدفون من كنوز الجاهلية ، ويعرف ذلك بكتابة أسمائهم ، ونقش صورهم ونحو ذلك : فإن كان عليه علامة الإسلام : فهو لقطعة ، وليس بركز وكذلك إذا لم يعرف ، هل هو من دفن الجاهلية أو الإسلام ؟

(٢) القار : أي الزفت . (٣) النفط : أي البترول .

ويجب فيه ربع المشرع عند الثلاثة . ومصرفه مصرف الزكاة عندم .  
وعند أبي حنيفة مصرفه مصرف الفيء .

#### مشروعية الزكاة فيها :

الأصل في وجوب الزكاة في الركا، والمعدن ، ما رواه الجماعة عن أبي هريرة : أن النبي ﷺ قال : « المعجاء جَرَحُهَا جِبَارٌ <sup>(١)</sup> والبئر جِبَارٌ <sup>(٢)</sup> ، والمعدن جِبَارٌ ، وفي الركا الخمس » . قال ابن المنذر : لا يعلم أحداً خالف هذا الحديث ، إلا الحسن ، فإنه فَرَّقَ بين ما وجد في أرض الحرب ، وأرض العرب فقال : فيما يوجد في أرض الحرب الخمس ، وفيما يوجد في أرض العرب الزكاة .

وقال ابن القيم : وفي قوله : « المعدن جِبَارٌ » قولان :

أحدهما : أنه إذا استأجر من يخرجه معدناً ، فسقط عليه ، فقتله ، فهو جِبَارٌ ، ويؤيد هذا القول ، اقتترانه بقوله : البئر جِبَارٌ ، والمعجاء جِبَارٌ .

الثاني : أنه لا زكاة فيه .

ويؤيد هذا القول ، اقتترانه بقوله : وفي الركا الخمس ففرق بين المعدن ، والركا فأوجب الخمس في الركا ، لأنه مال مجموع يؤخذ بغير كلفة ولا تعب ، وأسقطها عن المعدن ، لأنه يحتاج إلى كلفة ، وتعب في استخراجها .

#### صفة الركا الذي يتعلق به وجوب الزكاة :

الركا الذي يجب فيه الخمس ، هو كل ما كان مالياً : كالذهب ، والفضة ، والحديد ، والرصاص ، والصُّفْرُ ، والآنية ، وما أشبه ذلك .

وهو مذهب الأحناف ، والحنابلة ، وإسحق ، وابن المنذر ، ورواية عن مالك ، وأحد قولي الشافعي ، وله قول آخر : أن الخمس لا يجب إلا في الأثمان : الذهب والفضة .

مكانه : لا يحلو موضعه من الأقسام الآتية :

١ - أن يجده في موات : أو في أرض لا يعلم لها مالك ؛ ولو على وجهها ، أو في طريق غير مسلك ، أو قرية خراب ، ففيه الخمس بلا خلاف ، والأربعة أخماس له .

لما رواه النسائي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال

(١) أي إذا امتلكت هبة فامتلت شيئاً فهو جِبَارٌ ، أي هدر

(٢) والبئر حار . معناه إذا حفر إنسان بئراً فتردى فيه آخر . فهو هدر .

وسئل رسول الله ﷺ عن اللقطة فقال : « ما كان في طريق مأتي<sup>(١)</sup> ، أو قرية عامرة ، فعرّفها سنة ، فإن جاء صاحبها ، وإلا فلك<sup>(٢)</sup> ، وما لم يكن في طريق مأتي ، ولا قرية عامرة ، ففيه وفي الركاز الخمس . »

٢ - أن يجده في ملكه المنتقل إليه ، فهو له ، لأن الركاز مودع في الأرض ، فلا يملك بملكها وإنما بالظهور عليه ، فينزل منزلة المباحات ، من الحشيش ، والحطب ، والصيد الذي يجده في أرض غيره ، فيكون أحق به إلا إذا ادعى المالك الذي انتقل الملك عنه : أنه له ، فالقول قوله ، لأن يده كانت عليه ، لكونها على محله . وإن لم يدّعه فهو لواجده ، وهذا رأي أبي يوسف والأصح عند الخنابلة .

وقال الشافعي : هو للمالك قبله ، إن اعترف به وإلا فهو لمن قبله كذلك ، إلى أول مالك .  
وإن انتقلت الدار بالميراث حكيم أنه ميراث ، فإن اتفقت الورثة على أنه لم يكن لمورثهم ، فهو لأول مالك . فإن لم يعرف أول مالك ، فهو كالمال الضائع الذي لا يعرف له مالك .  
وقال أبو حنيفة ومحمد : هو لأول مالك للأرض ، أو لورثته ، إن عرف ، وإلا وضع في بيت المال .

٣ - أن يجده في مالك مسلم ، أو ذمي ، فهو لصاحب الملك عند أبي حنيفة ومحمد ، ورواية عن أحمد .

وتقل عن أحمد أنه لواجده ، وهو قول الحسن بن صالح وأبي ثور واستحسنه أبو يوسف ، لما تقدم من أن الركاز لا يملك بملك الأرض ، إلا إن ادعاه المالك ، فالقول قوله ، لأن يده عليه تبعاً للملك ، وإن لم يدعه فهو لواجده .  
وقال الشافعي : هو للمالك ، إن اعترف به ، وإلا فهو لأول مالك .

#### الواجب في الركاز :

تقدم أن الركاز هو ما كان من دفن الجاهلية ، وأن الواجب فيه الخمس ، وأما الأربعة أخماس الباقية . فهي لأقدم مالك للأرض إن عرف ، وإن كان ميتاً فلورثته ، إن عرفوا ، وإلا وضع في بيت المال . وهذا مذهب أبي حنيفة ومالك والشافعي ومحمد .

وقال أحمد وأبو يوسف : هي لمن وجده هذا ما لم يدعه مالك الأرض فإن ادعى ملكه ، فالقول قوله اتفاقاً .

(١) مأتي : أي مسلوب .

(٢) أي إن لم يعرف صاحبها ، فهي لمن وجدها إن كان فقيراً ، وإلا تصدق بها .

ويجب الخمس في قليله وكثيره ، من غير اعتبار نصاب فيه . عند أبي حنيفة ، وأحمد ، وأصح الروايين عن مالك وعند الشافعي في الجديد : يعتبر النصاب فيه .

وأما الحول ، فإنه لا يشترط بلا خلاف .

على من يجب الخمس :

جمهور العلماء : على أن الخمس واجب على من وجده ، من مسلم ، وذمي ، وكبير ، وصغير ، وعاقل ، ومجنون ، إلا أن ولي الصغير والمجنون هو الذي يتولى الإخراج عنها .

قال ابن المنذر : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم : على أن الذمي في الركان يجده : الخمس قاله مالك ، وأهل المدينة ، والثوري ، والأوزاعي ، وأهل العراق ، وأصحاب الرأي ، وغيرهم .

وقال الشافعي : لا يجب الخمس إلا على من تجب عليه الزكاة لأنه زكاة .

مصرف الخمس :

مصرف الخمس - عند الشافعي - مصرف الزكاة .

لما رواه أحمد ، والبيهقي عن بشر الخثعمي ، عن رجل من قومه قال : سقطت علي حجرة من دير قديم بالكوفة ، عند جباية بشر ، فيها أربعة آلاف درهم ، فذهبت بها إلى علي رضي الله عنه ، فقال : أقسمها خمسة أخماس ، فقسمتها ، فأخذ علي منها خمساً ، وأعطاني أربعة أخماس ، فلما أدبرت دعائي فقال : في جيرانك فقراء ومساكين ؟ قلت : نعم ، قال : فخذها ، فاقسمها بينهم .

ويرى أبو حنيفة ، ومالك ، وأحمد . أن مصرفه مصرف الفية ، لما رواه الشعبي : « أن رجلاً وجد ألف دينار مدفونة ، خارجاً من المدينة ، فأتى بها عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، فأخذ منها الخمس ، مائتي دينار . ودفع إلى الرجل بقيتها ، وجعل عمر رضي الله عنه يقسم المائتين ، بين من حضره من المسلمين ، إلى أن أفضل منها فضلة ، فقال : أين صاحب الدنانير ؟ فقام إليه ، فقال عمر : خذ هذه الدنانير فهي لك » .

وفي المغني : ولو كانت زكاة تخص بها أهلها ، ولم يرده على واجده ، لأنه يجب على الذمي ، والزكاة لا تجب عليه .

### زكاة الخراج من البحر

الجمهور : على أنه لا تجب الزكاة في كل ما يخرج من البحر ، من لؤلؤ ، ومرجان ، وزبرجد ، وعنبر ، وسمك ، وغيره إلا في إحدى الروايتين ، عن أحمد إذا بلغ ما يخرج من ذلك نصاباً ، ففيه الزكاة ، ووافقه أبو يوسف ، في اللؤلؤ ، والعنبر .

قال ابن عباس رضي الله عنها ، ليس في العنبر زكاة ، وإنما هو شيء دسره <sup>(١)</sup> البحر .  
وقال جابر : ليس في العنبر زكاة ، إنما هو غنمية لمن أخذه .

### زكاة المال المستفاد

من استفاد مالاً ، مما يعتبر فيه الحول - ولا مال له سواء - وبلغ نصائباً ، أو كان له مال من جنسه لا يبلغ نصائباً ، فبلغ بالمستفاد نصائباً ، انعقد عليه حول الزكاة من حينئذ .  
فإذا تم حول وجبت الزكاة فيه .

وإن كان عنده نصاب لم يَخْلُ المستفاد من ثلاثة أقسام :

١ - أن يكون المال المستفاد من نمائه كربيع التجارة ، ونساج الحيوان ، وهذا يتبع الأصل في حوله ، وزكاته .

فمن كان عنده من عروض التجارة ، أو الحيوان ، ما يبلغ نصائباً ، فربحت العروض ، وتوالد الحيوان أثناء الحول ، وجب إخراج الزكاة عن الجميع : الأصل ، والمستفاد ، وهذا لا خلاف فيه .

٢ - أن يكون المستفاد من جنس النصاب ، ولم يكن متفرعاً عنه أو متولداً منه - بأن استفاده شراء أوهبة أو ميراث - فقال أبو حنيفة : يضم المستفاد إلى النصاب ، ويكون تابقاً له في الحول ، والزكاة ، وتركى الفائدة مع الأصل .

وقال الشافعي وأحمد : يتبع المستفاد الأصل في النصاب ، ويستقبل به حول جديد ، سواء كان الأصل نفداً ، أم حيواناً . مثل أن يكون عنده مائتا درهم ، ثم استفاد في أثناء الحول أخرى فإنه يزكى كلا منهما ، عند تمام حوله .

ورأى مالك مثل رأي أبي حنيفة ، في الحيوان ، ومثل رأي الشافعي وأحمد ، في النقدين .

٣ - أن يكون المستفاد من غير جنس ما عنده .

فهنا لا يضم إلى ما عنده في حول ، ولا نصاب ، بل إن كان نصائباً استقل به حولاً ، وزكاه آخر الحول ، وإلا فلا شيء فيه . وهذا قول جمهور العلماء .

وجوب الزكاة في الذمة لا في عين المال :

مذهب الأحناف ، وماك ورواية عن الشافعي ، وأحمد : أن الزكاة واجبة في عين المال . والقول

الثاني للشافعي ، وأحمد . أنها واجبة في ذمة صاحب المال لا في عين المال .

(١) دسره . أي قدعه البحر .

وفائدة الخلاف تظهر ، فبين ملك مائتا درهم مثلاً ، ومضى عليها حولان ، دون أن تزكي .  
 فن قال : إن الزكاة واجبة في العين ، قال إنها تزكي لعام واحد فقط ، لأنها بعد العام الأول ، تكون  
 قد تقصت عن النصاب قدر الواجب فيها ، وهو خمسة دراهم .  
 ومن قال : إنها واجبة في الذمة ، قال إنها تزكي زكاتين ، لكل حول زكاة ، لأن الزكاة وحبت في  
 الذمة م فلم تؤثر في نقص النصاب .

ورجح ابن حزم ، وجوبها في الذمة ، فقال : لا خلاف بين أحد من الأمة - من زمننا إلى زمن  
 رسول الله ﷺ - في أن من وجبت عليه زكاة بر ، أو شعر ، أو ثمر ، أو فضة ، أو ذهب ، أو  
 إبل أو بقر ، أو غنم ، فأعطى زكاته الواجبة عليه ، من غير ذلك الزرع ، ومن غير ذلك الثمر ،  
 ومن غير ذلك الذهب ، ومن غير تلك الفضة ، ومن غير تلك الإبل ، ومن غير تلك البقر ، ومن  
 غير تلك الغنم ، فإنه لا يمنع ذلك ، ولا يكره ذلك له ، بل سواء أعطى من تلك العين ، أو مما عنده  
 من غيرها ، أو مما يشتري ، أو مما يوهب ، أو مما يستقرض . فصح يقيناً : أن الزكاة في الذمة ، لا في  
 العين ، إذ لو كانت في العين ، لم يحمل له البتة ، أن يعطي من غيرها ، ولو جب منعه من ذلك كما يمنع  
 من له شريك في شيء من كل ذلك أن يعطي شريكه ، من غير العين ، التي هم فيها شركاء ، إلا  
 بتراصيها ، وعلى حكم البيع .

وأيضاً فلو كانت الزكاة في عين المال لكانت لا تحلو من أحد وجهين لا ثالث لهما .  
 وذلك إما أن تكون الزكاة في كل جزء من أجزاء ذلك المال ، أو تكون في شيء منه بغير عينه .  
 فلو كانت في كل جزء منه لحرم عليه أن يبيع منه رأساً ، أو حبة فما فوقها ، لأن أهل الصدقات  
 في ذلك الجزء شركاء ولحرم عليه أن يأكل منها شيئاً لما ذكرناه ، وهذا باطل بلا خلاف وللزمة أيضاً  
 أن لا يخرج الشاة إلا بقيمة مصححه مما بقي ، كما يفعل في الشركات ولا بد .  
 وإن كانت الزكاة في شيء منه بغير عينه فهذا باطل . وكان يلزم أيضاً مثل ذلك ، سواء بسواء  
 لأنه كان لا يدري ، لعله يبيع أو يأكل الذي هو أحق أهل الصدقة ؟ فصح ما قلنا يقيناً .  
 هلاك المال بعد وجوب الزكاة وقبل الأداء :

إذا استقر وجوب الزكاة في المال ، بأن حال عليه الحول ، أو حان لحصاده ، وتلف المال قبل أداء  
 زكاته ، أو تلف بعضه فالزكاة كلها واجبة في ذمة صاحب المال سواء كان التلف بتفريط منه ، أو  
 بغير تفريط .

وهذا معنى ، على أن الزكاة واجبة في الذمة ، وهو رأي ابن حزم ، ومشهور مذهب أحد .

ويرى أبو حنيفة : أنه إذا تلف المال كله ، بدون تعدد من صاحبه سقطت الزكاة ، وإن هلك بعضه ، سقطت حصته ، بناء على تعلق الزكاة بعين المال ، أما إذا هلك بسبب تعدد منه ، فإن الزكاة لا تسقط .

وقال الشافعي والحسن بن صالح ، وإسحق ، وأبو ثور وابن المنذر : إن تلف النصاب قبل التمكن من الأداء سقطت الزكاة ، وإن تلف بعده لم تسقط .

ورجح ابن قدامة هذا الرأي فقال : والصحيح إن شاء الله أن الزكاة تسقط بتلف المال ، إذا لم يفرط في الأداء ، لأنها تجب على سبيل المواساة ، فلا تجب على وجه يجب أداؤها مع عدم المال ، وفقر من تجب عليه .

ومعنى التفريط ، أن يتمكن من إخراجها فلا يخرجها ، وإن لم يتمكن من إخراجها ، فليس بفرط ، سواء كان ذلك لعدم المستحق ، أو لبعدها عنه ، أو لكون الفرض لا يوجد في المال ، ويحتاج إلى شرائه فلم يجد ما يشتريه ، أو كان في طلب الشراء ، أو نحو ذلك .

وإن قلنا بوجودها بعد تلف المال فأمكن المالك أداؤها أداها ، وإلا أنظرها إلى ميسرتها ، وتمكنه من أداؤها ، من غير مضرة عليه ، لأنه لزم إنظاره ، بدين الآدمي ، فبالزكاة التي هي حق الله تعالى ، أولى .

ضياع الزكاة بعد عجزها :

لو عزل الزكاة ليدفعها إلى مستحقيها ، فضاقت كلها أو بعضها ، فعليه إعادتها ، لأنها في ذمته حتى يوصلها إلى من أمره الله بإيصالها إليه .

قال ابن حزم : وروينا من طريق ابن أبي شيبة ، عن حفص بن غياث ، وجريز ، والمعتمر بن سليمان التيمي وزيد بن الحباب ، وعبد الوهاب بن عطاء . قال حفص : عن هشام بن حسان ، عن الحسن البصري . وقال جريز : عن المغيرة عن أصحابه . وقال المعتمر : عن معمر بن حنبل . وقال زيد : عن شعبة عن الحكم . وقال عبد الوهاب : عن ابن أبي عروبة ، عن حماد عن إبراهيم النخعي . ثم اتفقوا كلهم في أن يخرج زكاة ماله ، فضاقت : أنها لا تجزيه عنه . وعليه إخراجها ثانية . قال : وروينا عن عطاء : أنها تجزيه عنه .

تأخير الزكاة لا يسقطها :

من مضى عليه سنون ، ولم يؤد ما عليه من زكاة ، لزمه إخراج الزكاة عن جميعها ، سواء علم وجوب الزكاة ، أم لم يعلم ، وسواء كان في دار الإسلام ، أم في دار الحرب <sup>(١)</sup> .

(١) هذا مذهب الشافعي .



وقال المنذر : لو غلب أهل البغي على بلد ، ولم يؤد أهل ذلك البلد الزكاة أعوامًا ، ثم ظفر بهم الإمام ، أخذ منهم زكاة الماضي ، في قول مالك والشافعي وأبو ثور .  
دفع القيمة بدل العين :

لا يجوز دفع القيمة بدل العين المنصوص عليها في الزكوات إلا عند عدمها ، وعدم الجنس .  
وذلك لأن الزكاة عبادة ، ولا يصح أداء العبادة إلا على الجهة المأمور بها شرعًا ، وليشارك الفقراء الأغنياء في أعيان الأموال .

وفي حديث معاذ : أن النبي ﷺ بعشه إلى البين فقال : « خذ الحسب من الحسب ، والشاة من الغنم ، والبعير من الإبل ، والبقير من البقر » رواه أبو داود وابن ماجه والبيهقي والحاكم ، وفيه انتطاع ، فإن عطاء لم يسمع معاذًا .

قال الشوكاني : « الحق أن الزكاة واجبة من العين ، لا يعهد عنها إلى القيمة إلا لعذر » .  
وجوز أبو حنيفة إخراج القيمة ، سواء قدر على العين أم لم يقدر ، فإن الزكاة حق الفقير ، ولا فرق بين القيمة ، والعين عنده . وقد روي البخاري - معلقًا بصيغة الجزم - : أن معاذًا قال لأهل البين : إيتوني بقرض ثياب خخيص <sup>(١)</sup> . أو لبيس من الصدقة مكان الشعير والذرة ، أهون عليكم .  
وخير لأصحاب النبي ﷺ بالمدينة .

### الزكاة في المال المشترك

إذا كان المال مشتركًا بين شريكين ، أو أكثر ، لا تجب الزكاة على واحد منهم ، حتى يكون لكل واحد منهم نصاب كامل ، في قول أكثر أهل العلم هذا في غير الخلطة في الحيوان الذي تقدم الكلام عليها والخلاف فيها .

### الفرار من الزكاة

ذهب مالك وأحمد والأوزاعي وإسحاق وأبو عبيد إلى أن من ملك نصابًا ، من أي نوع من أنواع المال ، فباعه قبل الحول ، أو وهبه ، أو أتلف جزءًا منه ، بقصد الفرار من الزكاة لم تسقط الزكاة عنه ، وتتخذ منه في آخر الحول إذا كان تصرفه هذا ، عند قرب الوجوب ، ولو فعل ذلك في أول الحول لم تجب الزكاة ، لأن ذلك ليس بمظنة للفرار .

وقال أبو حنيفة والشافعي : تسقط عنه الزكاة ، لأنه نقص قبل تمام الحول ، ويكون مسيقًا ، وعاصيًا لله ، بهروبه منها .

(١) الخخيص - الثوب من الحرله عمان .

استدل الأولون بقول الله تعالى : ﴿ إِنَّا بَلَوْنَاهُمْ كَمَا بَلَوْنَا أَمْثَلَابَ الْجَنَّةِ إِذْ أَقْتَمُوا لِيَصْرَمُنَّهَا مُصْبِحِينَ <sup>(١)</sup> وَلَا يَسْتَفْتِنُونَ <sup>(٢)</sup> فَطَافَ عَلَيْهَا طَائِفٌ مِّن رَّبِّكَ وَهُمْ نَائِمُونَ فَاصْبَحْتُمْ كَالصَّرِيمِ <sup>(٣)</sup> ﴾ <sup>(٤)</sup> ، فعاقبهم الله بذلك ، لفرارهم من الصدقة .  
ولأنه قصد إسقاط نصيب من انعقد سبب استحقاقه فلم يسقط ، كما لو طلق امرأته ، في مرض موته .

ولأنه لما قصد قصداً فاسداً ، اقتضت الحكمة معاقبته بنقيض مقصوده ، كن قتل مورثه ، لاستعمال ميراثه ، عاقبه الشارع بالحرمان .

### مصارف الزكاة

مصارف الزكاة ثمانية أصناف ، حصرها الله في قوله : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ <sup>(٥)</sup> وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ <sup>(٦)</sup> ﴾ .

وعن زياد بن الحارث الصدائي قال : « أتيت رسول الله ﷺ فبايعته ، فأتى رجل فقال : أعطني من الصدقة ، فقال : إن الله لم يرض بحكم نبي ، ولا غيره في الصدقات حتى حكم فيها هو فحزأها ثمانية أجزاء . فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك » رواه أبو داود . وفيه عبد الرحمن الإفريقي ، متكلم فيه .

وهذا هو بيان الأصناف الثمانية المذكورة في الآية .

### ١ - ٢ - الفقراء والمساكين :

وهم المحتاجون الذين لا يجدون كمايتهم ، ويقابلهم الأغنياء المكفون ما يحتاجون إليه .  
وتقدم أن القدر الذي يصير به الإنسان غنياً ، هو قدر النصاب الزائد عن الحاجة الأصلية ، له ولأولاده ، من أكل ، وشرب ، وملبس ، ومسكن ، ودابة ، وآلة حِرْفَةٍ ، ونحو ذلك مما لا غنى عنه .  
فكل من عدم هذا القدر ، فهو فقير ، يستحق الزكاة .  
ففي حديث معاذ : « تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم » .  
فالذي تؤخذ منه ، هو الغني المالك للنصاب .  
والذي ترد إليه هو المقابل له وهو الفقير الذي لا يملك القدر الذي يملكه الغني .

(١) ليصر منها : يقطعون غارها وقت الصباح .  
(٢) يفتنون : الليل المظلم .  
(٣) الصريم : اللام للملك ، أو الاستحقاق ، أو تقدير مفروضة ، كما يدل عليه آخر الآية وهو فريضة من الله .  
(٤) سورة التوبة آية ٦٠ .  
(٥) يقولون : إن شاء الله .  
(٦) سورة الفم آيات ١٨ إلى ٢١ .

وليس هناك فرق بين الفقراء ، وبين المساكين ، من حيث الحاجة والفاقة ، ومن حيث استحقاتهم الزكاة ، والجمع بين الفقراء والمساكين في الآية ، مع العطف المقتضى للتغاير ؛ لا يناقض ما قلناه ، فإن المساكين - وهم قسم من الفقراء ، لهم وصف خاص بهم ، وهذا كاف في المغايرة .  
فقد جاء في الحديث ، ما يدل على أن المساكين هم الفقراء الذين يتعففون عن السؤال ، ولا يتفطن لهم الناس فذكرتهم الآية ، لأنه ربما لا يُفطن إليهم ، لِتَجْمِيلِهِمْ .

فعن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : « ليس المسكين الذي ترده التمرة والترتان ، ولا اللقمة واللقمتان إنما المسكين الذي يتعفف ، أقرءوا إن شئتم : ﴿ لَّا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا ﴾ . وفي لفظ : ليس المسكين الذي يطوف على الناس ترده اللقمة واللقمتان ، والتمرّة والترتان ، ولكن المسكين الذي لا يجد غني يغنيه ، ولا يُفطنُ له ، فيتصدق عليه ، ولا يقوم فيسأل الناس » رواه البخاري ومسلم .

#### مقدار ما يُعطى الفقير من الزكاة :

من مقاصد الزكاة كفاية الفقير وسد حاجته ، فيعطى من الصدقة ، القدر الذي يخرج من الفقر إلى الغنى ، ومن الحاجة إلى الكفاية ، على الدوام ؛ وذلك يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص .  
قال عمر رضي الله عنه : إذا أعطيتم فأغنوا ، يعني في الصدقة .

وقال القاضي عبد الوهاب : لم يجد مالك لذلك حداً ، فإنه قال يعطى من له المسكن ، والحامد ، والدابة التي لا غنى له عنها .

وقد جاء في الحديث ما يدل على أن المسألة تحمل للفقير حتى يأخذ ما يقوم بعيشه ويستغنى به مدى الحياة .

فعن قبيصة بن حمارق الهلالي قال : تحملت حالة <sup>(١)</sup> فأتيت رسول الله ﷺ أسأله فيها . فقال : أقم حتى تأتينا الصدقة ، فنأمر لك بها . ثم قال : « يا قبيصة إن المسألة لا تحمل إلا لأحد ثلاثة : رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمك ، ورجل أصابته جائحة <sup>(٢)</sup> احتساحت ماله ، فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش » . أو قال : سداذا <sup>(٣)</sup> من عيش ، ورجل أصابته فاقة <sup>(٤)</sup> حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجا <sup>(٥)</sup> من قومه : لقد أصابت فلاناً فاقة ، فحلت له المسألة ، حتى يصيب قواماً من عيش أو قال : سداذا من عيش ، فاسواهن المسألة - يا قبيصة - فسُحّت ، يأكلها صاحبها سحتاً ، <sup>(٦)</sup> رواه أحمد ، ومسلم ، وأبو داود ، والنسائي .

(١) الحالة : أي ما أتلف المال كالريق .

(١) حالة : أي دنيا لاصلاح ذات البين .

(٢) سداذا : أي ما تقوم به حاجته ويستغنى به ، وهو معنى السداد .

(٣) فاقة : أي الفقر والحاجة . (٤) الحجا : أي النقل .

(٦) السحت : أي الحرام .

## هل يعطى القوي المكتسب من الزكاة :

القوي المكتسب لا يعطى من الزكاة مثل الغني :

١ - فمن عبّيد الله بن عدي الخيار ، قال : أخبرني رجلان أنها أتيا النبي ﷺ في حجة الوداع وهو يقسم الصدقة فسألاه منها ، فرفع فينا البصر وخفضه فرأنا جلدَيْن (١) فقال : « إن شئنا أعطيتكما ، ولا حظ فيها لغني ، ولا لقوي مكتسب » (٢) رواه أبو داود ، والنسائي .

قال الخطابي : هذا الحديث أصل ، في أن من لم يُعَلِّمْ له مال فأمره محمول على العُثم . وفيه دليل على : أنه لم يعتبر في أمر الزكاة ظاهر القوة والجلد ، دون أن يضم إليه الكسب ، فقد يكون من الناس من يرجع إلى قوة بدنه ، ويكون مع ذلك أخرج اليد لا يُعْتَمِل ، فمن كان هذا سبيله ، لم يمنع من الصدقة ، بدلالة الحديث .

٢ - وعن ربحان بن يزيد ، عن عبد الله بن عمرو ، عن النبي ﷺ قال : « لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مِرَّةٍ سَوِيٍّ » (٣) رواه أبو داود ، والترمذي ، وصححه . وهذا مذهب الشافعي ، وإسحق ، وأبو عبيد وأحمد .

وقال الأحناف ، يجوز للقوي أن يأخذ الصدقة إذا لم يملك مائتي (٤) درهم فصاعداً .

قال النووي : سئل الغزالي عن القوي من أهل البيوتات الذين لم تجر عادتهم بالتكسب بالبدن ، هل له أخذ الزكاة من سهم الفقراء ؟ قال : نعم . وهذا صحيح جار على أن الاعتبار حرفة تليق به . المالك الذي لا يجد ما يفي بكفايته :

ومن ملك نصاباً ، على أي نوع من أنواع المال - وهو لا يقوم بكفايته . لكثرة عياله . أو لغلاء السعر - فهو غني ، من حيث أنه يملك نصاباً ، فتجب الزكاة في ماله وفقير من حيث أن ما يملكه لا يقوم بكفايته ، فيعطى من الزكاة كالفقير .

قال النووي : من كان له عقار ، ينقص دخله عن كفايته ، فهو فقير ، يعطى من الزكاة تمام كفايته ، ولا يكلف بيعه .

وفي المغني قال الميوني : ذكرت أبا عبد الله - أحمد بن حنبل - فقلت : قد يكون للرجل الإبل والغنم ، تجب فيها الزكاة وهو فقير ، وتكون له أربعون شاة ، وتكون له الضيعة لا تكفيه ، فيعطى الصدقة ؟ قال : نعم ، وذلك لأنه لا يملك ما يغنيه ، ولا يقدر على كسب ما يكفيه ، فجازله ، الأخذ من الزكاة ، كما لو كان ما يملك ، لا تجب فيه الزكاة .

(١) أي يكتسب قدر كفايته ، قاله الشوكاني .

(٢) أي قوين .

(٣) المرة : شدة أسرار الخلق ، وصحة البدن التي يكون معها احتمال الكد والتعب . وسوي : سلم الأعضاء . (٤) أي أقصاه .

## ٣ - العاملون على الزكاة :

وهم الذين يوليهم الإمام أو نائبه ، العمل على جمعها ، من الأغنياء ، ومحبها ، ويدخل فيهم الحفظة لها ، والرعاة للأنعام منها ، والكتبة لديوانها .  
ويجب أن يكونوا من المسلمين ، وأن لا يكونوا ممن تحرم عليهم الصدقة ، من آل رسول الله ﷺ ، وم : بنو هاشم ، وبنو عبد المطلب .

فمن عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب : أنه ، والفضل بن عباس انطلقا إلى رسول الله ﷺ قال : ثم تكلم أحدنا ، فقال : يا رسول الله ، جئناك لتؤمنا على هذه الصدقات فنصيب ما يصيب الناس من المنفعة ، ونؤدي إليك ما يؤدي الناس ، فقال : « إن الصدقة لا تنبغي ل محمد ، ولا لآل محمد ، إنما هي أوساخ الناس » رواه أحمد ومسلم . وفي لفظ : « لا تحل ل محمد ، ولا لآل محمد » .  
ويجوز أن يكونوا من الأغنياء .

فمن أبي سعيد : أن النبي ﷺ قال : « لا تحل الصدقة لغني ، إلا خمسة : لعامل عليها ، أو رجل اشتراها بماله ، أو غارم ، أو غارم في سبيل الله ، أو مسكين ، تصدق عليه منها فأهدى منها لغني ، رواه أحمد ، وأبو داود ، وابن ماجه ، والحاكم ، وقال : صحيح على شرط الشيخين ، وأن أحدكم من الزكاة ، إنما هو أجر نظير أعمالهم .

فمن عبد الله السعدي : أنه قدم على عمر بن الخطاب رضي الله عنه من الشام ، فقال : ألم أخبر أنك تعمل على عمل من أعمال المسلمين فتمطي عليه عمالة<sup>(١)</sup> فلا تقبلها ؟ قال : أجل ، إن لي أفراسا وأعبداً ، وأنا بخير ، وأريد أن يكون عملي صدقة على المسلمين ، فقال عمر : إني أردت الذي أردت ، وكان النبي ﷺ يمطي المال فأقول : أعطه من هو أفقر إليه مني ، وإنه أعطاني مرة مالا ، فقلت له : أعطه من هو أحوج إليه مني ، فقال : « ما أتاك الله عز وجل من هذا المال ، من غير مسألة ، ولا إشراف فخذته فتزله أو تصدق به ، ومالا ، فلا تتبعه نفسك » رواه البخاري والنسائي .  
وينبغي أن تكون الأجرة بقدر الكفاية .

فمن المستورد بن شداد : أن النبي ﷺ قال : « من ولي الناس عملاً وليس له منزل فليتخذ منزلاً ، أوليست له زوجة فليزوج ، أوليس له خادم فليتخذ خادماً ، أوليست له دابة فليتخذ دابة ، ومن أصاب شيئاً سوى ذلك فهو غال » رواه أحمد ، وأبو داود ، وسنده صالح .

(١) رزق العامل على عمله .

قال الخطابي : هذا يتأول على وجهين :

أحدهما : أنه إنما أباح اكتساب الخادم ، والمسكن ، من عمالته ، والتي هي أجر مثله ، وليس له أن يرتفع بشيء سواها .

والوجه الثاني : أن للعامل السكنى والخدمة ، فإن لم يكن له مسكن ، ولا خادم استؤجر له من يخدمه ، فيكفيه مهنة مثله ، ويكتري <sup>(١)</sup> له مسكن يسكنه ، مدة مقامه في عمله .

٤ - والمؤلفة قلوبهم <sup>(٢)</sup> :

وم الجماعة الذين يراد تأليف قلوبهم وجمعها على الإسلام أو تثبيتها عليه ، لضعف إسلامهم ، أو كف شرهم عن المسلمين ، أو جلب نفعهم في الدفاع عنهم .

وقد قسمهم الفقهاء إلى مسلمين ، وكفار .

أما المسلمون فهم أربعة :

١ - قوم من سادات المسلمين وزعمائهم ، كما أعطى أبو بكر رضي الله عنه عدي بن حاتم ، والزبير بن بدر ، مع حسين إسلامها ، لمكانتها في قومها .

٢ - زعماء ضعفاء الإيمان من المسلمين ، مطاوعون في أقوامهم يرجى بإعطائهم تثبيتهم ، وقوة إيمانهم ، ومناصحتهم في الجهاد وغيره ، كالذين أعطاهم النبي ﷺ العطايا الوافرة من غنائم هوازن .

وم بعض الطلقاء من أهل مكة ، الذين أسلوا ، فكان منهم المنافق ، ومنهم ضعيف الإيمان ، وقد ثبت أكثرهم بعد ذلك ، وحسن إسلامه .

٣ - قوم من المسلمين في الثغور ، وحدود بلاد الأعداء يعطون ؛ لما يرجى من دفاعهم ؛ عما وراهم من المسلمين إذا هاجمهم العدو .

قال صاحب المنار : وأقول : إن هذا العمل هو المرابطة وهؤلاء الفقهاء يدخلونها في سهم سبيل الله ؛ كالفز والمقصود منها : وأولى منهم بالتأليف في زماننا ، قوم من المسلمين يتألفهم الكفار ليدخلوهم تحت حمايتهم ، أو في دينهم .

فإننا نجد دول الاستعمار الطامعة في استعباد جميع المسلمين ؛ وفي ردمهم عن دينهم يخصصون من أموال دولهم سهماً ، للمؤلفة قلوبهم من المسلمين ، فمنهم من يؤلفونه لأجل تنصيره ، وإخراجه من حظيرة الإسلام ، ومنهم من يؤلفونه لأجل الدخول في حمايتهم ، ومشاققة الدول الإسلامية ، والوحدة الإسلامية ، أفليس المسلمون أولى بهذا منهم .

(٢) هذا الكلام منقول من تيسير المنار .

(١) يكتري : أي يستأجر .

٤ - قوم من المسلمين يحتاج إليهم حماية الزكاة ، وأخذها ممن لا يعطيها ، إلا بنفوذهم وتأثيرهم - إلا أن يناقشوا فيختار بتأليفهم ، وقيامهم بهذه المساعدة للحكومة أخف الضررين وأرجح المصلحتين .

وأما الكفار فهم قسمان :

١ - من جرى إيمانه بتأليفه ، مثل صفوان بن أمية ، الذي وهب له النبي ﷺ الأمان يوم فتح مكة ، وأمهله أربعة أشهر لينظر في أمره ويختار لنفسه ، وكان غائباً ، فحضر وشهد مع المسلمين غزوة حنين قبل إسلامه وكان النبي ﷺ استعمار سلاحه منه لما خرج إلى حنين ، وقد أعطاه النبي ﷺ إبلاً كثيرة محملة ؛ كانت في واد فقال : هذا عطاء من لا يخشى الفقر ، وقال : والله لقد أعطاني النبي ﷺ ، وإنه لأبفض الناس إلي ، فإزال يعطيني حتى إنه لأحب الناس إلي .

٢ - من يخشى شره ، فيرجى إعطائه كف شره .

قال ابن عباس : إن قومًا كانوا يأتون النبي ﷺ ، فإن أعطاهم مدحوا الإسلام ، وقالوا : هذا دين حسن ، وإن منعهم ذموا وعابوا .

وكان من هؤلاء أبو سفيان بن حرب ، والأقرع بن حابس ، وعيينة بن حصن ، وقد أعطى النبي ﷺ كل واحد من هؤلاء ، مائة من الإبل .

وذهبت الأحناف : إلى أن سهم المولدة قلوبهم قد سقط بإعزاز الله لدينه ، فقد جاء عيينة بن حصن ، والأقرع بن حابس ، وعباس بن مرداس ، وطلبوا من أبي بكر نصيبهم فكتب لهم به ، وجاءوا إلى عمر ، وأعطوه الخط ، فأبى ومزقه ، وقال : هذا شيء كان النبي ﷺ يعطيكوه ، تأليفًا لكم على الإسلام ، وأغنى عنكم ، فإن ثبتتم على الإسلام ، وإلا فبيننا وبينكم السيف ﴿ وَقُلِ الْعَقْبُ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ ﴾<sup>(١)</sup> ، فرجعوا إلى أبي بكر رضي الله عنه ، فتهنأوا : الخليفة أنت أم عمر ؟ بذلت لنا الخط فزقه عمر ، فقال : هو إن شاء

قالوا : إن أبا بكر وافق عمر ، ولم ينكر أحد من الصحابة كما أنه لم ينقل عن عثمان وعلي : أنها أعطيا أحدًا من هذا الصنف ويحباب عن هذا ، بأن هذا اجتهاد من عمر ، وأنه رأى أنه ليس من المصلحة إعطاء هؤلاء ، بعد أن ثبت الإسلام في أقسامهم ، وأنه لا ضرر يخشى من ارتدادهم عن الإسلام ، وكون عثمان وعلي لم يعطيا أحدًا من هذا الصنف ، لا يدل على ما ذهبوا إليه ، من سقوط سهم المولدة قلوبهم ، فقد يكون ذلك لعدم وجود الحاجة إلى تأليف أحد من الكفار ، وهذا لا يناقض ثبوته ، لمن احتاج إليه من الأئمة ، على أن العمدة في الاستدلال هو الكتاب والسنة فهما المرجع الذي

لا يجوز المدول عنه بحال .

وقد روي أحمد ، ومسلم ، عن أنس : « أن النبي ﷺ لم يكن يُسأل شيئاً على الإسلام إلا أعطاه ، فأتاه رجل فسأله ، فأمر له بشيء كثير ، بين جبلين م من شيء الصدقة ، فرجع إلى قومه فقال : يا قوم أسلموا ، فإن محمداً يعطي عطاء من لا يخشى الفاقة » .

قال الشوكاني : « وقد ذهب إلى جواز التأليف العترة والجبائي ، والبلخي ، وابن مبشر » (١) .  
وقال الشافعي : لا تتألف كافرًا ، فأما الفاسق فيعطى من سهم التأليف .

وقال أبو حنيفة وأصحابه : قد سقط بانتشار الإسلام وغلبيته واستدلوا على ذلك ، بامتناع أبي بكر من إعطاء أبي سفيان ، وعيينة ، والأمرع ، وعباس بن مرداس .

والظاهر جواز التأليف عند الحاجة إليه . فإن كان في زمن الإمام قوم لا يطيعونه إلا للدنيا ، ولا يقدر على إدخالهم إلا بالقسر (٢) والغلب ، فله أن يتألفهم ، ولا يكون لفشؤ الإسلام تأثير ، لأنه لم ينفع في خصوص هذه الواقعة .

وفي المنار : « وهذا هو الحق في جلته ، وإنما يجيء الاجتهاد في تفصيله من حيث الاستحقاق ، ومقدار الذي يعطى من الصدقات ، ومن الغنائم إن وجدت ، وغيرها من أموال المصالح والواجب فيه الأخذ برأي أهل الشورى ، كما كان يفعل الخلفاء في الأمور الاجتهادية ، وفي اشتراط المعجز عن إدخال الإمام إمام تحت طاعته بالغلب نظر ، فإن هذا لا يطرد ، بل الأصل فيه ترجيح أخف الضررين ، وخير المصلحتين » .

## ٥ - وفي الرقاب :

ويشمل المكاتبين ، والأرقاء فيعان المكاتبون بمال الصدقة لفك رقابهم من الرق ، ويشترى به العبيد ، ويعتقون .

فمن البراء قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : دلني على عمل ، يقربني من الجنة ، ويبعدني عن النار ، فقال : « أمتق النسمة وفك الرقبة » فقال : يا رسول الله ، أو ليسوا واحداً ؟ قال : « لا . عتق الرقبة ، أن تنفرد بعتقها ، وفك الرقبة أن تعين بثمنها » رواه أحمد ، والدارقطني ، ورجاله ثقات .

وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال :

« ثلاثة كلهم حق على الله عونته : الغازي في سبيل الله ، والمكاتب الذي يريد الأداء والناكح المتعفف » (١) رواه أحمد ، وأصحاب السنن ، وقال الترمذي : حسن صحيح .

(١) وكذا مالك ، وأحمد ، ورواية عن الشافعي .

(٢) القهر .

(٣) الذي يريد العلاف بالزواج .



قال الشوكاني : قد اختلف العلماء في المراد بقوله تعالى : ﴿ وَفِي الرِّقَابِ ﴾ فروى علي بن أبي طالب ، وسعيد بن جبير ، والليث ، والثوري ، والعترة ، والحنفية ، والشافعية ، وأكثر أهل العلم : أن المراد به المكاتبون ، يعانون من الزكاة على الكتابة .

وروي عن ابن عباس ، والحسن البصري ، ومالك ، وأحمد بن حنبل ، وأبي ثور ، وأبي عبيد - وإليه مال البخاري « ، وابن المنذر : أن المراد بذلك تشتري رقاب لتمتق .

- واحتجوا بأنها لو اختلفت بالمكاتب لدخل في حكم الفارمين ، لأنه غارم ، وبأن شراء الرقبة لتمتق أولى من إهانة المكاتب ، لأنه قد يعان ولا يعتق ، لأن المكاتب عبد ، ما بقي عليه درهم ، ولأن الشراء يتيسر في كل وقت ، بخلاف الكتابة .

وقال الزهري : إنه يجمع بين الأمرين ، وإليه أشار المصنف <sup>(١)</sup> وهو الظاهر ، لأن الآية تحتل الأمرين .

وحديث البراء المذكور ، فيه دليل على أن فك الرقاب غير عتقها ، وعلى أن العتق ، وإعانة المكاتبين على مال الكتاب ، من الأعمال المقربة إلى الجنة ، والمعدة من النار .

#### ٦ - والفارمون :

وهم الذين تحملوا الديون ، وتعذر عليهم أدائها ، وهم أقسام : فمنهم من تحمل حالة ، أو ضمن ديناً فلزمه ، فأجحف بماله أو استدان لحاجته إلى الاستدانة ، أو في ممصية تاب منها ، فهؤلاء جميعاً يأخذون من الصدقة ما يفي بديونهم .

١ - روى أحمد ، وأبو داود ، وابن ماجه ، والترمذي ، وحسنه ، عن أنس رضي الله عنه : أن النبي ﷺ قال : « لا تحمل المسألة إلا لثلاث : لذي فقر شديد <sup>(١)</sup> أولذي غُرم <sup>(٢)</sup> مُنقطع <sup>(٣)</sup> ، أو لذي دم موجع <sup>(٤)</sup> .

٢ - وروى مسلم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، قال : أصيب رجل في عهد رسول الله ﷺ في غار ابتاعها <sup>(١)</sup> ، فكثر دينه ، فقال النبي ﷺ : « تصدقوا عليه ، فتصدق الناس عليه ، فلم

(١) مؤلف كتاب منتقى الأخبار .

(٢) مدقع . أي شديد ، أي ملصق صاحبه بالدماء ، وهي الأرض التي لا نبات فيها .

(٣) غرم : أي ما يلزم أدائه تكلفاً ، لا في مقابلة عوض .

(٤) منقطع : أي شديد ، شنع ، مجاوز للحد .

(٥) هو الذي يتحمل دية عن قريبه ، أو صدقة القتال ، يندمها إلى أولياء القتول ، وإن لم يندمها قتل قريبه ، أو صدقة القتال الذي يتوسع لقتله وإراقة دمه .

(٦) أي من أجل غار اشترها .

يبلغ ذلك وفاء دينه ، فقال النبي ﷺ لغرمائه « خذوا ما وجدتم ، وليس لكم إلا ذلك » (١) .

٣ - وتقدم حديث قبصة بن مخارق قال : تحملت حمالة فأتيت رسول الله ﷺ أسأله فيها ، فقال : « أم حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها » الحديث .

قال العلماء : والحالة ، ما يتحملة الإنسان ، ويلتزمه في ذمته بالاستدانة ، ليدفعه في إصلاح ذات البين ، وقد كانت العرب إذا وقعت بينهم فتنة ، اقتضت غرامة في دية ، أو غيرها ؛ قام أحدهم فتبرع بالتزام ذلك والقيام به ، حتى ترتفع تلك الفتنة الثائرة ، ولا شك أن هذا من مكارم الأخلاق . وكانوا إذا علموا أن أحدهم تحمل حمالة بادروا إلى معونته ، وأعطوه ما تبرأ به ذمته ، وإذا سأل في ذلك لم يَعدَّ نقصاً في قدره ، بل فخراً .

ولا يشترط في أخذ الزكاة فيها ، أن يكون عاجزاً عن الوفاء بها ، بل له الأخذ ، وإن كان في ماله الوفاء .

#### ٧ - وفي سبيل الله :

سبيل الله ، الطريق الموصل إلى مرضاته من العلم ، والعمل .

وجهور العلماء ، على أن المراد به هنا الغزو ، وأن سهم ( سبيل الله ) يعطى للمتطوعين من الغزاة ، الذين ليس لهم مرتب من الدولة .

فهؤلاء لهم سهم من الزكاة ، يعطونه ، سواء كانوا من الأغنياء أم الفقراء .

وقد تقدم حديث رسول الله ﷺ : « لا تحل الصدقة لغني إلا نعمة : الغازي في سبيل الله ... الخ » .

والحج ليس من سبيل الله ، التي تصرف فيها الزكاة ، لأنه مفروض على المستطيع ، دون غيره . وفي تفسير المنار : يجوز الصرف من هذا السهم على تأمين طرق الحج ، وتوفير الماء ، والغذاء ، وأسباب الصحة للحجاج إن لم يوجد لذلك مصرف آخر .

وفيه : وفي «سبيل الله» وهو يشمل سائر المصالح الشرعية العامة ، التي هي ملاك أمر الدين ، والدولة . وأولها ، وأولها بالتقديم ، الاستعداد للحرب ، لشراء السلاح ، وأغذية الجند ، وأدوات النقل ، وتجهيز الغزاة .

ولكن الذي يجهز به الغازي يعود بعد الحرب إلى بيت المال ، إن كان مما يبقى ، كالسلاح ، والخيول ، وغير ذلك لأنه لا يملكه دائماً ، بصفة الغزو التي قامت به ، بل يستعمله في سبيل الله ، ويبقى بعد زوال تلك الصفة منه في سبيل الله ، بخلاف الفقير ، والعامل عليها ، والغارم والمؤلف ،

(١) أي ليس لكم الآن إلا الموجود فليس لكم حبه مادام معزراً فيه إبطال حق الغرما مما بقي .

وابن السبيل ، فإنهم لا يردون ما أخذوا ، بعد فقد الصفة التي أخذوا بها .  
ويدخل في عومه إنشاء المستشفيات العسكرية ، وكذا الخيرية العامة ، وإشراق الطرق ،  
وتعميدها ، ومد الخطوط الحديدية العسكرية ، لا التجارية ، ومنهال بناء البوارج المدرعة  
والمناطيد ، والطيارات الحربية ، والحصون ، والخنادق .

ومن أم ما ينفق في سبيل الله ، في زماننا هذا ، إعداد الدعاة إلى الإسلام ، وإرسالهم إلى بلاد  
الكفار . من قبيل جمعيات منظمة تقدم بالمال الكافي ، كما يفعله الكفار في نشر دينهم .  
ويدخل فيه النفقة على المدارس ، للعلوم الشرعية ، وغيرها مما تقوم به المصلحة العامة .

وفي هذه الحالة يعطى منها معلوم هذه المدارس ، ماداموا يؤدون وظائفهم المشروعة ، التي  
ينقطعون بها عن كسب آخر ولا يعطى عالم غني لأجل علمه ، وإن كان يفيد به الناس به . انتهى .  
٨ - وابن السبيل :

اتفق العلماء : على أن المسافر المنتقطع عن بلده يعطى من الصدقة ، ما يستمن به على تحقيق  
مقصده ، إذا لم يتيسر له شيء من ماله ؛ نظراً لفقره العارض .

واشترطوا أن يكون سفره في طاعة ، أو في غير موصية واختلّفوا في السفر المباح .  
والخثار عند الشافعية : أنه يأخذ من الصدقة ، حتى لو كان السفر للتفرّج ، والتزّه .  
وابن السبيل عند الشافعية قسمان :

١ - من ينشئ سفرًا من بلد مقيم به ، ولو كان وطنه .

٢ - غريب مسافر ، يجتاز بالبلد .

وكلاهما له الحق في الأخذ من الزكاة ، ولو وجد من يقرضه كفايته ، وله ببلده ، ما يقضي  
دينه .

وعند مالك ، وأحمد : ابن السبيل المستحق للزكاة ، يختص بالجتاز دون المنشيء ولا يعطى من  
الزكاة من إذا وجد مقرضاً يقرضه وكان له من المال ببلده ، ما يفي بقرضه .  
فإن لم يجد مقرضاً ، أو لم يكن له مال يقضي منه قرضه ، أعطي من الزكاة .  
توزيع الزكاة على المستحقين ، كلهم ، أو بعضهم .

الأصناف الثمانية ، المستحقون للزكاة ، المذكورون في الآية هم : الفقراء والمساكين ، والعامل  
عليها ، والمؤلفة قلوبهم ، والأرقاء ، والغارمون ، وأبناء السبيل ، والمجاهدون .

وقد اختلف الفقهاء في توزيع الصدقة عليهم :

فقال الشافعي وأصحابه : إن كان مفرق الزكاة هو المالك أو وكيله ، سقط نصيب العامل ، ووجب صرفها إلى الأصناف السبعة الباقين إن وجدوا ، وإلا فلموجود منهم ، ولا يجوز ترك صنف منهم ، مع وجوده ، فإن تركه ضمن نصيبه .

وقال إبراهيم النخعي : إن كان المال كثيراً ، يمتثل الأجزاء قسمه على الأصناف ، وإن كان قليلاً جاز أن يوضع في صنف واحد .

وقال أحمد بن حنبل : تفريقها أولى ، ويجزئه أن يضعه في صنف واحد .

وقال مالك ، يمتهدوا بتحري موضع الحاجة منهم ، ويقدم الأولى فالأولى ، من أهل الخلة <sup>(١)</sup> والفاقة ، فإن رأى الخلة في الفقراء في عام ، أكثر ، قدمهم ، وإن رآها في أبناء السبيل في عام آخر ، حولها إليهم .

وقال الأحناف ، وسفيان الثوري : هو خير يضعها في أي الأصناف شاء .

وهذا مروى عن حذيفة ، وابن عباس ، وقول الحسن البصري . وعطاء بن أبي رباح .

وقال أبو حنيفة : وله صرفها إلى شخص واحد ، من أحد الأصناف .

### سبب اختلافهم ومنشؤه :

قال ابن رشد : وسبب اختلافهم معارضة اللفظ للمعنى ، فإن اللفظ يقتضي القسمة بين جميعهم ، والمعنى يقتضي أن يؤثر بها أهل الحاجة ، إذ كان المقصود بها سد الخلة ، فكان تعدد في الآية عند هؤلاء إنما ورد لتمييز الجنس - أعني أهل الصدقات - لا تشريكهم في الصدقة .

فالأول أظهر من جهة اللفظ ، وهذا أظهر من جهة المعنى

ومن الحجة للشافعي ، ما رواه أبو داود عن الصدائقي : أن رجلاً سأل النبي ﷺ أن يعطيه من الصدقة ، فقال له رسول الله ﷺ : « إن الله لم يرض أن يحكم نبي ولا غيره في الصدقات ، حتى حكم فيها ، فجزأها ثمانية أجزاء ، فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك حَقَّك » .

ترجيح رأي الجمهور على رأي الشافعية :

قال في الروضة الندية : وأسط صرف الزكاة كلها في صنف واحد ، فهذا المقام خليق بتحقيق الكلام .

والحاصل : أن الله - سبحانه - جعل الصدقة مختصة بالأصناف الثمانية ، غير سائغة لغريم .

واختصاصها بهم لا يستلزم أن تكون موزعةً بينهم على السوية ، ولا أن يقسط كل ما حصل

(١) الخلة : بنتج الحاء ، الحاجة .

من قليل أو كثير عليهم . بل المعنى أن جنس الصدقات ، لجنس هذه الأصناف .  
 فنوجب عليه شيء من جنس الصدقة ، ووضعه في جنس الأصناف ، فقد فعل ما أمره الله  
 به ، وسقط عنه ما أوجبه الله عليه ، ولو قيل إنه يجب على المالك - إذا حصل له شيء - يجب فيه  
 الزكاة - تنسيطه على جميع الأصناف الثانية ، على فرض وجودهم جميعاً ، لكان ذلك - مع ما فيه  
 من الحرج - والمشقة - مخالفاً لما فعله المسلمون ، سلفهم ، وخلفهم .  
 وقد يكون الحاصل شيئاً حقيقياً ، لو قسط على جميع الأصناف لما انتفع كل صنف بما حصل له  
 ولو كان نوعاً واحداً ، فضلاً عن أن يكون عدداً .

إذا تقرر لك هذا ، لاح لك عدم صلاحية ما وقع منه صلى الله عليه وسلم من الدفع إلى سلمة بن صخر <sup>(١)</sup> من  
 الصدقات للاستدلال بها .

ولم يرد ما يقتضي إيجاب توزيع كل صدقة على جميع الأصناف . وكذلك لا يصلح للاحتجاج ،  
 حديث أمره صلى الله عليه وسلم لماذ : أن يأخذ الصدقة من أغنياء أهل اليمن ويردها في فقرائهم ، لأن تلك أيضاً  
 صدقة جماعية من المسلمين ، وقد صرفت في جنس الأصناف ، وكذلك حديث زياد بن الحارث  
 الصدائي ، وذكر الحديث المتقدم ، ثم قال : لأن في إسناده عبد الرحمن بن زياد الإفريقي ، وقد  
 تكلم فيه غير واحد . وعلى فرض صلاحيته للاحتجاج ، فالمراد بتجزئة الصدقة تجزئة مصارفها ، كما  
 هو ظاهر الآية التي قصدتها صلى الله عليه وسلم : ولو كان المراد تجزئة الصدقة نفسها ، وأن كل جزء لا يجوز صرفه  
 في غير الصنف المقابل له ، لما جاز صرف نصيب ما هو معدوم من الأصناف إلى غيره ، وهو خلاف  
 الإجماع من المسلمين .

وأيضاً لو سلم ذلك ، لكان باعتبار مجموع الصدقات التي تجتمع عند الإمام ، لا باعتبار صدقة كل  
 فرد ، فلم يبق ما يدل على وجوب التنسيط بل يجوز إعطاء بعض المستحقين بعض الصدقات ،  
 وإعطاء بعضهم بعضاً آخر .

نعم إذا جمع الإمام جميع صدقات أهل قطر من الأقطار ، وحضر عنده جميع الأصناف الثانية ،  
 كان لكل صنف حق في مطالبته بما فرضه الله ، وليس عليه تنسيط ذلك بينهم بالسوية ولا تعميمهم  
 بالعطاء ، بل له أن يعطي بعض الأصناف أكثر من البعض الآخر ، وله أن يعطي بعضهم دون  
 بعض ، إذا رأى في ذلك صلاحاً عائداً على الإسلام وأهله .

مثلاً : إذا جمعت لدية الصدقات ، وحضر الجهاد ، وحققت المدافعة عن حوزة الإسلام من  
 الكفار ، أو البغاة ، فإن له إظهار صنف المجاهدين بالصرف إليهم ، وإن استغرق جميع الحاصل من

(١) كان عليه كفارة لم يجدها ، فأمر الرسول صلى الله عليه وسلم أن يأخذها من صاحب صدقة بني زريق ويؤتي كفارته منها .

الصدقات ، وهكذا إذا اقتضت المصلحة إيثار غير المجاهدين <sup>(١)</sup>

من يحرم عليهم الصدقة :

ذكرنا فيما سبق مصارف الزكاة ، وأصناف المستحقين ، وبقي أن نذكر أصنافاً لا تحل لهم الزكاة ، ولا يستحقونها وهم :

١ - الكفرة والملاحدة : وهذا مما اتفقت عليه كلمة الفقهاء . ففي الحديث : « تؤخذ من أغنيائهم ، وترد على فقرائهم » .

والمقصود بهم أغنياء المسلمين وفقراءهم دون غيرهم .

قال ابن المنذر : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم ؛ أن النسي لا يعطى من زكاة الأموال شيئاً .

ويستثنى من ذلك المؤلفة قلوبهم كما تقدم .

ويجوز أن يعطوا <sup>(٢)</sup> من صدقة التطوع ، ففي القرآن : ﴿ وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّةٍ مِثْقَالِهَا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ﴾ .

وفي الحديث : « صلي أمك » وكانت مشركة .

٢ - بنو هاشم : والمراد بهم آل علي ، وآل عقيل ، وآل جعفر ، وآل العباس ، وآل الحارث .

قال ابن قدامة : لا نعلم خلافاً في أن بني هاشم لا تحل لهم الصدقة المفروضة .

وقد قال النبي ﷺ : « إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد ، إنما هي أوساخ الناس » رواه مسلم .

وعن أبي هريرة قال : أخذ الحسن تمره من تمر الصدقة ، فقال النبي ﷺ : « كخ كخ ( ليطرحها ) أما شعرت أننا لا نأكل الصدقة » متفق عليه .

واختلف العلماء في بني المطلب ، فذهب الشافعي : إلى أنه ليس لهم الأخذ من الزكاة ، مثل بني هاشم .

لما رواه الشافعي ، وأحمد ، والبخاري ، عن جبير بن مطعم قال : لما كان يوم خيبر ، وضع النبي

ﷺ سهم ذوي القرين في بني هاشم ، وبني المطلب ، وترك بني نوفل ، وبني عبد شمس ، فأثيت

أنا ، وعثمان بن عفان رسول الله ﷺ فقلنا : يا رسول الله هؤلاء بنو هاشم ، لا ننكر فضلهم للموضع

الذي وضعك الله به منهم ، فما بال إخواننا بني المطلب أعطيتهم وتركتنا ، وقرابتنا واحدة ؟ فقال

النبي ﷺ : « إنا وبني المطلب لا نفرق في جاهلية ولا إسلام ، وإنما نحن وهم شيء واحد ، وشبكت

بين أصابعه » .

(١) هذا هو أرحم الأرحام وأحقها .

(٢) أن يعطوا الخ : أي يجوز إعطاء صدقة التطوع للذميين .

قال ابن حزم : فصح أنه لا يجوز أن يفرق بين حكمهم في شيء أصلاً ، لأنهم شيء واحد نص كلامه ، عليه الصلاة والسلام ، فصح أنهم آل محمد ، وإذ هم آل محمد ، فالصدقة عليهم حرام .  
وعن أبي حنيفة : أن لبني المطلب أن يأخذوا من الزكاة ، والرأيان روايتان عن أحمد ، وكأحر رسول الله ﷺ الصدقة على بني هاشم ، حرهما كذلك على مواليتهم <sup>(١)</sup> .  
فعن أبي رافع مولى رسول الله ﷺ : أن النبي ﷺ بعث رجلاً من بني مخزوم على الصدقة ، فقال : أصحبي كما تصيب منها . قال : لا ، حتى أتى رسول الله ﷺ ، فأسأله ، وانطلق فسأله ، فقال : « إن الصدقة لا تحمل لنا وإن موالى القوم من أنفسهم » رواه أحمد ، وأبو داود ، والترمذي ، وقال : حسن صحيح .

واختلف العلماء في صدقة التطوع هل تحمل لهم أم تحرم عليهم ؟  
قال الشوكاني - ملخصاً الأقوال في ذلك - وأعلم أن ظاهر قوله : « لا تحمل لنا الصدقة » عدم حل صدقة الفرض والتطوع ، وقد نقل جماعة ، منهم الخطابي ، الإجماع على تحريمها ، عليه ﷺ .  
وتعقب بأنه قد حكى غير واحد عن الشافعي في التطوع قولاً ، وكذا في رواية عن أحمد .  
وقال ابن قدامة : ليس ما نقل عنه من ذلك بواضح الدلالة .  
وأما آل النبي ﷺ ، فقد قال أكثر الحنفية - وهو الصحيح عن الشافعية ، والحنابلة ، وكثير من الزيدية - إنها تجوز لهم صدقة التطوع دون الفرض ، قالوا : لأن المحرم عليهم إما هو أو أساخ الناس ، وذلك هو الزكاة لا صدقة التطوع .  
وقال في البحر : إنه خصص صدقة التطوع القياس على الهبة والهدية ، والوقف .  
وقال أبو يوسف ، وأبو العباس : إنها تحرم عليهم كصدقة الفرض ، لأن الدليل لم يفصل <sup>(٢)</sup> .  
٣ - ٤ - الآباء والأبناء :

اتفق العلماء : على أنه لا يجوز إعطاء الزكاة إلى الآباء والأجداد ، والأمهات ، والجدات ، والأبناء ، وأبناء الأبناء ، والبنات وأبنائهن ، لأنه يجب على المزكي أن ينلق على آباءه وإن علوا ، وأبنائه ، وإن نزلوا ، وإن كانوا فقراء ، فهم أغنياء ببنائه ، فإذا دفع الزكاة إليهم فقد جلب لنفسه نقماً ، بمنع الوجوب النفقة عليه .

واستثنى مالك الجدة والجدة ، وبني البنين ، فأجاز دفعها إليهم لسقوط نفقتهم <sup>(٣)</sup> .  
هذا في حالة ما إذا كانوا فقراء ، فإن كانوا أغنياء ، وغزوا متطوعين في سبيل الله ، فله أن

(١) مواليتهم : أي الأرقاء الذين أعتقهم .  
(٢) يرى آبن توبة أنه يجوز دفع الزكاة إلى الوالدين ، إذا كان لا يستطيع أن ينفق عليهما وكانا هما في حاجة إليها .  
(٣) هذا هو الراسخ .

يعطيهم من سهم سبيل الله ، كما له أنه يعطيهم من سهم الغارمين ، لأنه لا يجب عليه أداء ديونهم ، ويعطيهم كذلك من سهم العاملين ، إذا كانوا بهذه الصفة .

#### ٥ - الزوجة :

قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم : على أن الرجل لا يعطي زوجته من الزكاة .  
وسبب ذلك ، أن نفقتها واجبة عليه ، فتستغنى بها عن أخذ الزكاة ، مثل الوالدين ، إلا إذا كانت مدينة فتمطى من سهم الغارمين ، لتؤدي دينها .

#### ٦ - صرف الزكاة في وجوه القرب :

لا يجوز صرف الزكاة ، إلى القَرَبِ التي يَتَقَرَّبُ بها إلى الله تعالى غير ما ذكره في آية : ﴿ إِنَّمَا الْمَسَدَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ ﴾ فلا تدفع لبناء المساجد والقناطر ، وإصلاح الطرقات ، والتوسعة على الأضياف ، وتكفين الموقى ، وأشباه ذلك .

قال أبو داود : سمعت أحمد - وسئل - يكفن الموقى من الزكاة ؟ قال : لا ، ولا يقض من الزكاة دين الميت <sup>(١)</sup> وقال : يقضى من الزكاة دين الحي ، ولا يقضى منها دين الميت . لأن الميت لا يكون غارماً . قيل : فإنما يعطى أهله . قال : إن كانت على أهله فنعم .

#### ٦ - من الذي يقوم بتوزيع الزكاة :

كان رسول الله ﷺ يبعث نوابه ، ليجمعوا الصدقات ، ويوزعها على المستحقين ، وكان أبو بكر وعمر يفعلان ذلك . لا فرق بين الأموال الظاهرة والباطنة <sup>(٢)</sup> .

فلما جاء عثمان ، سار على النهج زمنًا ، إلا أنه لما رأى كثرة الأموال الباطنة ، ووجد أن في تتبعها حرجًا على الأمة وفي تفتيشها ضررًا بأربابها ، ففوض أداء زكاتها إلى أصحاب الأموال .

وقد اتفق الفقهاء : على أن الملاك هم الذين يتولون تقريظ الزكاة بأنفسهم ، إذا كانت الزكاة زكاة الأموال الباطنة .

لقول السائب بن يزيد : سمعت عثمان بن عفان يخاطب على منبر رسول الله ﷺ يقول : « هذا شهر زكاتكم ، فمن كان منكم عليه دين فليقض دينه ، حتى تخلص أموالكم فتؤدوا منها الزكاة » رواه البيهقي بإسناد صحيح .

وقال النووي : لا خلاف فيه ؛ ونقل أصحابنا فيه إجماع المسلمين .

(١) لأن الغارم هو الميت ، ولا يمكن الدفع إليه وإن دفعها للفرع صار الدفع إلى الحرم ، لا إلى الغارم .

(٢) الأموال الظاهرة : هي الزروع والثمار والمواشي والمعادن . والباطنة : هي عروض التجارة والذهب والفضة والركاز .



وإذا كان للملاك أن يفرقوا زكاة أموالهم الباطنة ، فهل هذا هو الأفضل ؟ أم الأفضل أن يودعها للإمام ليقوم بتوزيعها ؟

المختار عند الشافعية : أن الدفع إلى الإمام ، إذا كان عادلاً أفضل .

وعند الحنابلة : الأفضل أن يوزعها بنفسه ، فإن أعطاهما للسultan فجائز .

أما إذا كان الأموال ظاهرة : فإمام المسلمين ونوابه هم الذين لهم ولاية الطلب ، والأخذ ، عند مالك ، والأحناف .

ورأي الشافعية والحنابلة في الأموال الظاهرة ، كراءهم في الأموال الباطنة .

براءة رب المال بالدفع إلى الإمام مع العدل والجور :

إذا كان للمسلمين إمام يدين بالإسلام يجوز دفع الزكاة إليه عادلاً كان أم جائراً ، وتبرأ ذمة رب المال بالدفع إليه إلا أنه إذا كان لا يضع الزكاة موضعها ، فالأفضل له أن يفرقها بنفسه على مستحقها إلا إذا طلبها الإمام أو عامله عليها <sup>(١)</sup> .

فمن أنس قال : أتى رجل من بني تميم ، رسول الله ﷺ فقال : حسبي يا رسول الله ، إذا أديت الزكاة إلى رسولك فقد برئت منها إلى الله ورسوله ؟ فقال رسول الله ﷺ : « نعم ، إذا أديتها إلى رسولي فقد برئت منها ، فلك أجرها ، وإثمها على من بدلها » . رواه أحمد .

٢ - وعن ابن مسعود رضي الله عنه ، أن النبي ﷺ قال : « إنها ستكون بعدي أثرة <sup>(٢)</sup> ، وأمور تنكرونها . قالوا : يا رسول الله فما تأمرنا ؟ قال : تؤدون الحق الذي عليكم ، وتسالون الله الذي لكم » رواه البخاري ومسلم .

٣ - وعن وائل بن حجر قال : سمعت رسول الله - ورجل يسأله - فقال : أرأيت إن كان علينا أمراء يمنعوننا حقنا ويسألوننا حقهم ؟ فقال : « اسمعوا واطيعوا ، فإنما عليهم ما حلوا ، وعليكم ما حملتم » رواه مسلم . قال الشوكاني : والأحاديث المذكورة في الباب ، استدلت بها الجمهور على جواز دفع الزكاة إلى سلاطين الجور ، وإجرائها .

هذا بالنسبة لإمام المسلمين في دار الإسلام .

وأما عطاء الزكاة للحكومات المعاصرة ، فقال الشيخ رشيد رضا :

ولكن أكثر المسلمين لم يبق لهم في هذا العصر حكومات إسلامية ، تقيم الإسلام بالدعوة إليه ، والدفاع عنه والجهاد الذي يوجبه وجوباً عينياً ، أو كفاً ، وتقيم حدوده ، وتأخذ الصدقات

(١) هذا ، لا يشترط أن يقول العطي للزكاة - سواء أكان الإمام أم رب المال - أن يقول للفقير : إنها زكاة بل يكفي مجرد الإعطاء

(٢) الأثرة . إشتقاق الإنسان بالشيء دون إخوانه .

المفروضة ، كما فرضها الله ، وتضمنها في مصارفها التي حددها بل سقط أكثرهم تحت سلطة دول الإفرنج ، وبعضهم تحت سلطة حكومات مرتدة عنه ، أو ملحدة فيه .

ولبعض الخاصعين لدول الإفرنج رؤساء من المسلمين الجغرافيين ، اتخذهم الإفرنج آلات لإخضاع الشعوب لهم ، باسم الإسلام حتى فيما يهدمون به الإسلام ، ويتصرفون بنفوذهم وأموالهم الخاصة بهم ، فيها له صفة دينية ، من صدقات الزكاة ، والأوقاف وغيرها .

فأمثال هذه الحكومات ، لا يجوز دفع شيء من الزكاة لها ، مهما يكن لقب رئيسها ، ودينه الرسمي .

وأما بقايا الحكومات الإسلامية ، التي يدين أئمتها ، ورؤساؤها بالإسلام ، ولا سلطان ، عليهم للأجانب في بيت مال المسلمين ، فهي التي يجب أداء الزكاة الظاهرة لأئمتها . وكذا الباطنية ، كالنقديين إذا طلبوها ، وإن كانوا جائرين في بعض أحكامهم ، كما قال الفقهاء ، انتهى .

#### استحباب إعطاء الصدقة للصالحين :

الزكاة تعطى للمسلم ، إذا كان من أهل السهام ، وذوي الاستحقاق ، سواء أكان صالحاً أم فاسقاً<sup>(١)</sup> إلا إذا علم أنه سيستعين بها على ارتكاب ما حرم الله ، فإنه يُمنَع منها سداً للذريعة ، فإذا لم يعلم عنه شيء ، أو علم أنه سينتفع بها فإنه يُعطى منها .

وينبغي أن يخص المزي بزكاته أهل الصلاح والعلم ، وأرباب المروءات والخير .

فمن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه : أن النبي ﷺ قال : « مثل المؤمن ، ومثل الإيمان ؛ كمثل الفرس في أخبثه يجول ، ثم يرجع إلى أخبثه<sup>(٢)</sup> . وإن المؤمن يسهو ثم يرجع إلى الإيمان ، فأطعموا طعامك الأتقياء ، وأولوا معروفكم المؤمنين » رواه أحمد بسند جيد ، وحسنه السيوطي .

وقال ابن تيمية : فن لا يصلي من أهل الحاجات ، لا يُعطى شيئاً حتى يتوب ، ويلتزم أداء الصلاة .

وهذا حق ، فإن ترك الصلاة ، إثم كبير ، ولا يصح أن يعان مقترفه ، حتى يحدث لله توبة .

ويلحق بتارك الصلاة العاشقون ، والمستهترون الذين لا يتورعون عن منكر ، ولا ينتهون عن

غي ، والذين فسدت ضائرهم ، وانطمست فطرتهم وتعطلت حاسة الخير فيهم .

(١) الفاسق : هو المرتكب للكبيرة ، أو المرعل الصغيرة .

(٢) الأخبة : عمرة أو عود يفرز في الحائط لربط الدواب ، يعني الصد يمد بترك أعمال الإيمان ثم يعود إلى الإيمان الثابت نادماً على ما تركه متداركاً ما فاته ، كالفرس يمد من أخبثه ثم يعود إليها .

فهؤلاء لا يعطون من الزكاة إلا إذا كان العطاء يوجههم الوجهة الصالحة ، ويمعينهم على صلاح أنفسهم ، بإيقاظ باعث الخير ، واستثارة عاطفة التدين .

### • نهى المزكي أن يشتري صدقته

نهى رسول الله ﷺ المزكي أن يشتري زكاته حتى لا يرجع فيها تركه الله عز وجل ، كما نهى المهاجرين عن العودة إلى مكة ، بعد أن فارقوها مهاجرين .

فمن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : « أن عمر رضي الله عنه حمل <sup>(١)</sup> على فارس في سبيل الله ، فوجده يبيع ، فأراد أن يبتاعه <sup>(٢)</sup> . فسأل رسول الله ﷺ عن ذلك ؟ فقال : « لا تبتعه ، ولا تعد في صدقتك » رواه الشيخان وأبو داود والنسائي .

قال النووي : هذا نهى تنزيه لا تحريم ، فيكره لمن تصدق بشيء أو أخرجه في زكاته ، أو كفارة نذر ، ونحو ذلك من القربات أن يشتريه ممن دفعه هو إليه ، أو يهبه ، أو يتلكه باختياره ، فأما إذا ورثه فلا كراهة فيه .

وقال ابن بطال : كره أكثر العلماء شراء الرجل صدقته لحديث عمر هذا .

وقال ابن المنذر : رخص في شراء الصدقة الحسن وعكرمة وربيعة والأوزاعي .

ورجح هذا الرأي ابن حزم ، واستدل بحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تحل الصدقة لغني إلا حنسة : لغازي في سبيل الله ، أو لعامل عليها ، أو لغارم ، أو لرجل اشتراها بماله ، أو لرجل كان له جار مسكين فتصدق على المسكين فأهداها للمسكين للغني » .

### إستحباب إعطاء الزكاة للزوج والأقارب

إذا كان للزوجة مال ، تجب فيه الزكاة ، فلها أن تعطي لزوجها المستحق ، من زكاتها ، إذا كان من أهل الاستحقاق ، لأنه لا يجب عليها الإنفاق عليه .

وثوابها في إعطائه أفضل من ثوابها إذا أعطت الأجنبي .

فمن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه : أن زينب امرأة ابن مسعود قالت : يانبي الله إنك أمرت اليوم بالصدقة ، وكان عندي حلي ، فأردت أن أتصدق به ، فزم ابن مسعود أنه وولده أحق من تصدقت به عليهم . فقال النبي ﷺ : « صدق ابن مسعود ، وزوجك وولدك أحق من تصدقت به

(١) أي حل عليه رجلاً في سبيل الله . ومعناه أن مرأته الفرس وملكه إياه ، ولذلك صح له يهيه .

(٢) يبتاعه : أي يشتريه .

عليهم « رواه البخاري .

وهذا مذهب الشافعي وابن المنذر وأبي يوسف ومحمد وأهل الظاهر ورواية عن أحمد .  
 وذهب أبو حنيفة وغيره : إلى أنه لا يجوز لها أن تدفع له من زكاتها . وقالوا : إن حديث زينب  
 ورد في صدقة التطوع لا الفرض .

وقال مالك : إن كان يستعين بما يأخذه منها على نفقتها فلا يجوز . وإن كان يصرفه في غير  
 نفقتها جاز .

وأما سائر الأقارب كالإخوة والأخوات والأعمام والأخوال والعمات والحالات ، فإنه يجوز دفع  
 الزكاة إليهم . إذا كانوا مستحقين ، في قول أكثر أهل العلم .

لقول الرسول ﷺ : « الصدقة على المسكين صدقة <sup>(١)</sup> ، وعلى ذي القرابة اثنتان : صلة  
 وصدقة » <sup>(٢)</sup> رواه أحمد والنسائي والترمذي وحسنه .

### إعطاء طلبية العلم من الزكاة دون العباد

قال النووي : ولو قدر على كسب يليق بحاله ، إلا أنه مشتغل بتحصيل بعض العلوم الشرعية ،  
 بحيث لو أقبل على الكسب لا تقطع عن التحصيل ، حلت له الزكاة ، لأن تحصيل العلم فرض  
 كفاية .

وأما من لا يتأتى منه التحصيل فلا تحل له الزكاة إذا قدر على الكسب ، وإن كان مقبلاً  
 بالمدرسة ، هذا الذي ذكرناه هو الصحيح المشهور .

قال : « وأما من أقبل على نوافل العبادات - والكسب يمنعه منها ، أو من استغرق الوقت بها -  
 فلا تحل له الزكاة بالاتفاق ، لأن مصلحة عبادته قاصرة عليه ، بخلاف المشتغل بالعلم » .  
 إسقاط الدّين عن الزكاة :

قال النووي في المجموع : « لو كان على رجل معسردين فأراد أن يجعله عن زكاته وقال له :  
 جعلته عن زكاتي فوجهان : أحدهما لا يجزئه وهو مذهب أحمد وأبي حنيفة ، لأن الزكاة في ذمته فلا  
 يبرأ إلا بإقباضها .

والثاني : يجزئه ، وهو مذهب الحسن البصري وعطاء ، لأنه لو دفعه إليه ثم أخذه منه جاز ، فكذا  
 إذا لم يقبضه .

كما لو كانت له دراهم وديمة ، ودفعها عن الزكاة ، فإنه يجزئه سواء قبضها أم لا .

(١) أي فيها أجر الصدقة .

(٢) أي فيها أجران : أجر صلة الرحم ، وأجر الصدقة .

أما إذا دفع الزكاة بشرط أن يردّها إليه عن ذنبه فلا يصح الدفع ، ولا تسقط الزكاة بالاتفاق ، ولا يصح قضاء الدين بذلك بالاتفاق ولو تَوَيَّأ ذلك ، ولم يشترطه جاز بالاتفاق ، وأجزأه عن الزكاة ، وإذا رده إليه عن الدين بريء . »

### نقل الزكاة :

أجمع الفقهاء على جواز نقل الزكاة إلى من يستحقها من بلد إلى آخرى ، إذا استغنى أهل بلد المزكي عنها .

أما إذا لم يستغن قوم المزكي عنها ، فقد جاءت الأحاديث مصرحة بأن زكاة كل بلد تصرف في فقراء أهله ، ولا تنتقل إلى بلد آخر ، لأن المقصود من الزكاة ، إغناء الفقراء من كل بلد فإذا أيسح نقلها من بلد - مع وجود فقراء بها - أفضى إلى بقاء فقراء ذلك البلد محتاجين .

ففي حديث معاذ المتقدم : « أَخْبِرْهُمْ : أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد إلى فقرائهم » .

وعن أبي جحيفة قال : قدم علينا مُصَدِّقُ رسول الله ﷺ فأخذ الصدقة من أغنيائنا فجعلها في فقرائنا ، فكنتم غلامًا يتيمًا ، فأعطاني قلوبًا ، رواه الترمذي وحسنه . وعن عمران بن حصين : أنه استعمل على الصدقة ، فلما رجع قيل له : أين المال ؟ قال : وللمال أرسلتني ؟ أخذناه من حيث كنا نأخذها على عهد رسول الله ﷺ ، ووضعناه حيث كنا نضعه ، رواه أبو داود وابن ماجه .

وعن طاووس قال : كان في كتاب معاذ : من حرج من مخلاف إلى مخلاف ، فإن صدقته وعشره في مخلاف <sup>(١)</sup> عشيرته . رواه الأثرم في سننه .

وقد استدلل الفقهاء بهذه الأحاديث : على أنه يشرع صرف زكاة كل بلد في فقراء أهله ، واختلفوا في نقلها من بلدة إلى بلدة أخرى ، بمد إجماعهم على أنه يجوز نقلها إلى من يستحقها إذا استغنى أهل بلده عنها ، كما تقدم .

فقال الأحناف : يكره نقلها : إلا أن ينقلها إلى قرابة محتاجين لما في ذلك من صلة الرحم ، أو جماعة هم أمس حاجة من أهل بلده ، أو كان نقلها أصلح للسلين ، أو من دار الحرب إلى دار الإسلام ، أو إلى طالب علم ؛ أو كانت الزكاة ممجلة قبل تمام الحول ، فإنه في هذه الصور جميعها ، لا يكره النقل .

وقالت الشافعية : لا يجوز نقل الزكاة ، ويجب صرفها في بلد المال ، إلا إذا فقد من : الزكاة ، في الموضع الذي وجبت فيه .

(١) مخلاف : أي بلد .

فمن عمرو بن شعيب : أن معاذ بن جبل لم يزل بالجسد - إذ بعثه رسول الله ﷺ - حتى مات النبي ﷺ ثم قدم على عمر ، فرده على ما كان عليه ، فبعث إليه معاذ بثلاث صدقة الناس ، فأنكر ذلك عمر ، وقال : لم أبعثك جائباً ولا أخذ جرية ، ولكن بعثتك لتأخذ من أغنياء الناس ، فتزد على فقرائهم . فقال معاذ : ما بعثت إليك بشيء وأنا أجد أحداً يأخذه مني ، فلما كان العام الثاني بعث إليه بشطر الصدقة ، فتراجعا بمثل ذلك ، فلما كان العام الثالث بعث إليه بها كلها ، فراجع عمر بمثل ما راجعه ، فقال معاذ : ما وجدت أحداً يأخذ مني شيئاً . رواه أبو عبيد .

وقال مالك : لا يجوز نقل الزكاة إلا أن يقع بأهل بلد حاجة ، فينقلها الإمام إليهم على سبيل النظر والاجتهاد .

وقالت الحنابلة : لا يجوز نقل الصدقة من بلدها إلى مسافة القصر . ويجب صرفها في موضع الوجوب أو قربه ، إلى ما دون مسافة القصر .

قال أبو داود : سمعت أحمد سئل عن الزكاة يُبْعَثُ بها من بلد إلى بلد ؟ قال : لا . قيل : وإن كان قرابته بها ؟ قال : لا . فإن استغنى عنها فقراء أهل بلدها جاز نقلها ، واستدلوا بحديث أبي عبيد المتقدم .

قال ابن قدامة : فإن خالف ونقلها أجزأته ، في قول أكثر أهل العلم . فإن كان الرجل في بلد وماله في بلد آخر ، فالمعتبر ببلد المال ، لأنه سبب الوجوب ويمتد إليه نظر المستحقين .

فإن كان بعضه حيث هو وبعضه في بلاد أخرى ، أدى زكاة كل مال حيث هو . هذا في المال ، أما زكاة الفطر ، فإنها تُفَرَّقُ في البلد الذي وجبت عليه فيه ، سواء كان ماله فيه ، أم لم يكن لأن الزكاة تتعلق بعينه - وهو سبب الوجوب - لا المال .  
الحفظ في مصرف الزكاة :

تقدم الكلام على من تحل لهم الصدقة ، ومن تحرم عليهم . ثم إنه لو أخطأ المزكي ، وأعطى من تحرم عليه ، وترك من تحل له دون علمه ، ثم تبين له خطؤه ، فهل يجزئه ذلك ، وتسقط عنه الزكاة ، أم أن الزكاة لا تزال ديناً في ذمته ، حتى يضعها موضعها ؟ اختلفت أقطار الفقهاء في هذه المسألة .

فقال أبو حنيفة : وعهد والحسن وأبو عبيد ، يجزئه ما دفعه ولا يطالب بدفع زكاة أخرى . فمن معن بن يزيد قال كان أبي أخرج دنانير ، يتصدق بها فوضعها عند رجل في المسجد ، فنجت فأخذتها فأتيتها بها . فقال : والله ما إياك أردت فخاصتني إلى النبي ﷺ . فقال : « لك

ما نويت يا يزيد ، ولك ما أخذت يامن « رواه أحمد والبخاري .  
والحديث ، وإن كان فيه احتمال كون الصدقة نفلاً ، إلا أن لفظ : « ما » في قوله : « لك  
ما نويت » يفيد العموم .

ولم أيضاً في الاحتجاج حديث أبي هريرة أن النبي قال : « قال رجل (١) : لأتصدقن الليلة  
بصدقة ، فخرج بصدقته ، فوضعها في يد سارق (٢) فأصبحوا يتحدثون : تُصَدَّقُ الليلة على سارق  
فقال : اللهم لك الحمد (٣) لأتصدقن بصدقة : فخرج بصدقته فوضعها في يد زانية فأصبحوا  
يتحدثون : تُصَدَّقُ الليلة على زانية ، فقال : اللهم لك الحمد على زانية : لأتصدقن بصدقة ؛ فخرج  
بصدقته فوضعها في يد غني . فأصبحوا يتحدثون ، تصدق الليلة على غني فقال : اللهم لك الحمد على  
زانية ، وعلى سارق ، وعلى غني ، فأني (٤) فقيل له : أما صدقتك على سارق فلعله أن يستعف عن  
سرقة ، وأما الزانية فلعله أن تستعف به عن زناها . وأما الغني فلعله أن يعتبر ، فينفق مما آتاه الله  
عز وجل » رواه أحمد والبخاري ومسلم .

ولأن النبي ﷺ قال للرجل الذي سأله الصدقة : « إن كنت من تلك الأجراء أعطيتك حقاك »  
وأعطى الرجلين الجلدين . وقال : « إن شئتما أعطيتكما منها ، ولا حظ فيها لغني ، ولا لقوي  
مكتسب » .

قال في المغني : ولو اعتبر حقيقة الغني لما اكتفى بقولهم .

ذهب مالك والشافعي وأبو يوسف والثوري وابن المنذر : إلى أنه لا يميزه دفع الزكاة إلا من  
لا يستحقها إذا تبين له خطؤه وأن عليه أن يدفعها مرة أخرى إلى أهلها ، لأنه دفع الواجب إلى من  
لا يستحقه فلم يخرج من عهده ، كديون الأديين .

ومذهب أحمد : إذا أعطى الزكاة من يظنه فقيراً ، فبان غنياً ، ففيه روايتان : رواية  
بالإجزاء ، ورواية بعدمه .

فأما إن بان الأخذ عبداً أو كافراً أو هاشمياً أو ذا قرابة للمطفي ، ممن لا يجوز الدفع إليه لم يميزه  
الدفع إليه ، رواية واحدة . لأنه يتعذر معرفة الفقير من الغني دون غيره . يُحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ  
مِنَ التَّعَفُّفِ .

(١) من بني إسرائيل .

(٢) وهو لا يعلم .

(٣) حمد الله على تلك الحال ، لأنه لا يحمد على مكروه سواه .

(٤) فأني في منامه

## إظهار الصدقة :

يجوز للتصدق أن يظهر صدقته ، سواء أكانت الصدقة فرض أم نافلة دون أن يراي بصدقته ، وإخفاؤها أفضل .

قال الله تعالى : ﴿ إِنَّ تَبَدُّوا الصَّدَقَاتِ فَنِعْمًا هِيَ وَإِنْ تُخْفَوْهَا وَتَوَاتَوْهَا الْفُقَرَاءَ فَهِيَ خَيْرٌ خَيْرٌ لَكُمْ ﴾ (١) .

وعند أحمد والشيخين ، عن أبي هريرة : أن النبي ﷺ قال : « سبعة يظلمهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله : الإمام العادل ، وشاب نشأ في عبادة الله ورجل قلبه معلق بالمساجد ، ورجلان تحابا في الله عز وجل ، اجتمعا عليه ، وتفرقا عليه ، ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شاله ما تنفق بيته ، ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه ، ورجل دعت امرأته ذات منصب وجمال إلى نفسها ، فقال : إني أخاف الله عز وجل » .

## زكاة الفطر

زكاة الفطر : أي الزكاة التي تجب بالفطر من رمضان .

وهي واجبة على كل فرد من المسلمين ، صغير أو كبير ، ذكر أو أنثى ، حر أو عبد .

روى البخاري ومسلم عن عمر رضي الله عنهما قال :

« فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر من رمضان صاعا من تمر ، أو صاعا من شعير ، على العبد ، والحر ، والذكر ، والأنثى ، والصغير ، والكبير . من المسلمين » .

حكمتها :

شرعت زكاة الفطر في شعبان ، من السنة الثانية من الهجرة لتكون طهرة للصائم ، مما عسى أن يكون وقع فيه من اللغو والرفث ، ولتكون عوناً للفقراء والمعوذين .

روى أبو داود ، وابن ماجه ، والدارقطني . عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : « فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرة<sup>(٢)</sup> للصائم ، من اللغو<sup>(٣)</sup> والرفث<sup>(٤)</sup> وطهنة<sup>(٥)</sup> للساكنين ، من أداها قبل الصلاة ، فهي زكاة مقبولة ، ومن أداها بعد الصلاة ، فهي صدقة من الصدقات » .

(١) سورة البقرة ، آية ٢٧١ .

(٢) طهرة : تطهيرا .

(٣) اللغو : هو ما لا فائدة فيه من القول أو العمل .

(٤) الرفث : طعام .

(٥) الطهنة : فاحش الكلام .



على من تجب :

تجب على الحر المسلم ، المالك لمقدار صاع ، يزيد عن قوته وقوت عياله ، يوماً وليلة <sup>(١)</sup> .  
وتجب عليه ، عن نفسه ، وعن تلزمه نفقته ، وكزوجته ، وأبنائه ، وخدمة الذين يتولى  
أمرهم ، ويقوم بالإفناق عليهم .  
قدرها :

الواجب في صدقة الفطر صاع <sup>(٢)</sup> من القمح أو الشعير أو التمر أو الزبيب أو الأقط <sup>(٣)</sup> أو الأرز أو  
الذرة أو نحو ذلك مما يعتبر قوتاً .

وجوز أبو حنيفة إخراج القيمة . وقال : إذا أخرج المزكي من القمح ، فإنه يجزيء نصف صاع .  
قال أبو سعيد الخدري : « كنا ، إذا كان فينا رسول الله ﷺ نخرج زكاة الفطر عن كل صغير ،  
وكبير ، حر ، ومملوك ، صاعاً من طعام ، أو صاعاً من إقط ، أو صاعاً من شعير ، أو صاعاً من تمر ،  
أو صاعاً من زبيب ، فلم نزل نخرجه حتى قدم معاوية حاجاً أو معتمراً ، فكلم الناس على المنبر ، فكان  
فيما كلم به أن قال : إني أرى أن مدين <sup>(٤)</sup> من سمراء <sup>(٥)</sup> الشام ، تعدل صاعاً من تمر ، فأخذ الناس  
بذلك . قال أبو سعيد فأما أنا ، فلا أزال أخرجه أبداً ما عشت » رواه الجماعة .

قال الترمذي : والعمل على هذا عند بعض أهل العلم يرون من كل شيء صاعاً ، وهو قول  
الشافعي ، وإسحاق .

وقال بعض أهل العلم : من كل شيء صاع إلا البر فإنه يجزيء نصف صاع وهو قول سفيان ،  
وإن المبارك ، وأهل الكوفة .

متى تجب ؟ :

اتفق الفقهاء : على أنها تجب في آخر رمضان ، واختلفوا في تحديد الوقت ، الذي تجب فيه .  
فقال الثوري ، وأحمد ، وإسحق ، والشافعي في الجديد ، وإحدى الروایتين عن مالك : إن  
وقت وجوبها ، غروب الشمس ، ليلة الفطر ، لأنه وقت الفطر من رمضان .  
وقال أبو حنيفة ، والليث ، والشافعي ، في القديم ، والرواية الشانية عن مالك : إن وقت  
وجوبها طلوع الفجر ، من يوم العيد .

(١) هذا مذهب مالك والشافعي وأحمد . قال الشوكاني : وهذا هو الحق . وعند الأحناف لابد من ملك النصاب .

(٢) الصاع أربعة أهداد . والمدة حفنة بكتفي الرجل المعتدل الكفني ويساوي قدحاً وثلاث قدح أو قدحين .

(٣) الأقط : لبن عصف لم يترج زبدته .

(٤) سمراء . أي قح .

(٥) اللدان : نصف صاع .

وفائدة هذا الاختلاف ، في المولود يولد قبل الفجر ، من يوم العيد ، وبعد مغيب الشمس ، هل تجب عليه أم لا تجب ؟ فمل القول الأول لا تجب ، لأنه ولد بعد وقت الوجوب وعلى الثاني : تجب لأنه ولد قبل وقت الوجوب .

تعميلها عن وقت الوجوب :

جمهور الفقهاء : على أنه يجوز تعجيل صدقة الفطر قبل العيد بيومين أو بيومين .

قال ابن عمر رضي الله عنهما : أمرنا رسول الله ﷺ بزكاة الفطر ، أن تؤدي قبل خروج الناس إلى الصلاة .

قال نافع : وكان ابن عمر يؤديها ، قبل ذلك ، باليوم ، أو اليومين ، واختلفوا فيما زاد على ذلك . فعند أبي حنيفة ، يجوز تقديمها على شهر رمضان .

وقال الشافعي : يجوز التقديم من أول الشهر .

وقال مالك ومشهور مذهب أحد : يجوز تقديمها يوماً أو يومين .

واتفقت الأئمة : على أن زكاة الفطر لا تسقط بالتأخير بعد الوجوب ، بل تصير ديناً في ذمة من لزمته ، حتى تؤدي ، ولو في آخر العمر .

واتفقوا : على أنه لا يجوز تأخيرها عن يوم العيد <sup>(١)</sup> إلا ما نقل عن ابن سيرين ، والنخعي ، أنها قالوا : يجوز تأخيرها عن يوم العيد .

وقال أحمد : أرجو أن لا يكون به بأس .

وقال ابن رسلان : إنه حرام بالاتفاق ، لأنها زكاة ، فوجب أن يكون في تأخيرها إثم . كما في إخراج الصلاة عن وقتها .

وقد تقدم في الحديث : « من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ، ومن أداها بعد الصلاة ، فهي صدقة من الصدقات » <sup>(٢)</sup> .

مصرفها :

مصرف زكاة الفطر ، مصرف الزكاة ، أي أنها توزع على الأصناف الثمانية المذكورة في آية : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ ﴾ .

والفقراء هم أولى الأصناف بها ، لما تقدم في الحديث فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر ، طهرة ،

(١) وحزموا بأنها تحزموه ، إلى آخر يوم الفطر .

(٢) أي التي يتصدق بها في سائر الأوقات .

للصائم ، من اللغو والرفث ، وطعمة للمساكين .

ولما رواه البيهقي ، والدارقطني عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر : وقال : « أغنؤهم في هذا اليوم » . وفي رواية للبيهقي : « أغنؤهم عن طواف هذا اليوم » .  
وتقدم الكلام على المكان الذي تؤدي فيه ، عند الكلام على نقل الزكاة .

اعطاؤها للذمي :

أجاز الزهري ، وأبو حنيفة ، ومحمد ، وابن شبرمة ، إعطاء الذمي من زكاة الفطر لقول الله تعالى : ﴿ لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُغْرِبُوا مِنْ دِينِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾ .

### هل في المال حق سوى الزكاة

ينظر الإسلام إلى المال نظرة واقعية ، فهو في نظره عصب الحياة ، وقوام نظام الأفراد والجماعات .

قال الله تعالى : ﴿ وَلَا تَوَلَّوْا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا ﴾ . وهذا يقتضي أن يوزع توزيعاً يكفل لكل فرد كفايته من الغذاء ، والكساء ، والسكن ، وسائر الحاجات الأصلية ، التي لا غنى عنها ، حتى لا يبقى فرد مضيع ، لا قوام له .

وأمثل وسيلة ، وأفضلها لتوزيع المال ، وللحصول على الكفاية ، وسيلة الزكاة ، فهي في الوقت الذي يضيق بها الغني ، ترفع مستوى الفقير إلى حد الكفاية ، وتجنبه شظف العيش ، وألم الحرمان .

والزكاة ليست منةً عليها للفقير ، وإنما هي حق استودعه الله يد الغني ، ليؤديه لأهله م وليوزعه على مستحقيه . ومن ثم تتقرر هذه الحقيقة الكبرى وهي : أن المال ليس وقفاً على الأغنياء دون غيرهم ، وإنما المال للجميع ، أي للأغنياء والفقراء ، على السواء .

يوضح هذا قول الله تعالى : ﴿ فِي حُجَّةٍ تَقْسِمُ الْغِيَاءِ ﴾ . كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم أي هذا التقسيم ، لئلا يكون المال متداولاً بين الأغنياء ، بل يجب توزيعه على الأغنياء والفقراء .

والزكاة ، هي الحق الواجب في المال ، متى قامت بحاجة الفقراء وسدت خلة الموزين وكفت البائسين ، وأطعمتهم من جوع وأمنتهم من خوف .

فإذا لم تكف الزكاة ولم تف بحاجة المحتاجين ، وجب في المال حق آخر سوى الزكاة وهذا الحق لا يتحدد إلا بالكفاية ، فيؤخذ من مال الأغنياء القدر الذي يقوم بكفاية الفقراء .

قال القرطبي : قوله تعالى : ﴿ وَآتَى الْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِ ﴾ استدل به من قال : إن في المال حقًا ، سوى الزكاة ، وبها كمال البر . وقيل : المراد الزكاة المفروضة ؛ والأول أصح .

لما أخرجه الدارقطني ، عن فاطمة بنت قيس ، قالت : قال رسول الله ﷺ : « إن في المال حقًا سوى الزكاة » ثم تلا هذه الآية : ﴿ لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تُولِغُوا وَجْوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ ﴾ إلى آخرها .

وأخرجه ابن ماجه في سننه ؛ والترمذي في جامعه ؛ وقال : هذا حديث ليس إسناده بذلك ؛ وأبو حمزة : ميون الأعرور ، يضعف . وروي بيان ، وإسماعيل بن سالم هذا الحديث عن الشعبي من قوله ؛ وهو أصح .

قلت : والحديث وإن كان فيه مقال ، فقد دل على صحته معنى ما في هذه الآية نفسها ، من قوله تعالى : ﴿ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ ﴾ فنذكر الزكاة مع الصلاة ، وذلك دليل . على أن المراد بقوله : ﴿ وَآتَى الْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِ ﴾ ليس الزكاة المفروضة فإن ذلك يكون تكرارًا ، والله أعلم .

واتفق العلماء : على أنه إذا نزلت بالمسلمين حاجة ، بعد أداء الزكاة ، فإنه يجب صرف المال إليها .

قال مالك رحمه الله : يجب على الناس فداء أسراهم ، وإن استغرق ذلك أموالهم ، وهذا إجماع أيضًا ، وهو يقوي ما اخترناه ، وبالله التوفيق . هـ .

وفي تفسير المنار ، في قوله تعالى : ﴿ وَآتَى الْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِ ﴾ قال : أي وأعطى المال لأجل حبه تعالى ، أو على حبه إياه أي المال .

قال الأستاذ الإمام <sup>(١)</sup> : وهذا الإيتاء غير إيتاء الزكاة الآتي ، وهو ركن من أركان البر ، وواجب كالزكاة ، وذلك حيث تعرض الحاجة إلى البذل ، وفي غير وقت أداء الزكاة بأن يرى الواجد مضطرًا ، بعد أداء الزكاة أو قبل تمام الحول . وهو لا يشترط فيه نصاب معين ، بل هو على حسب الاستطاعة .

فإذا كان لا يملك إلا رغيمًا ، ورأى مضطرًا إليه : في حال استغماؤه عنه بأن لم يكن محتاجًا إليه لنفسه ، أولن تجب عليه نفقته ، وجب عليه بذله .

وليس المضطر وحده ، هو الذي له الحق في ذلك ، بل أمر الله تعالى المؤمن أن يعطي من غير الزكاة ﴿ ذَوِي الْقُرْبَى ﴾ وهم أحق الناس بالبر والصلة ، فإن الإنسان إذا احتاج وفي أقاربه غني - فإن نفسه تتوجه إليه بعاطفة الرحم .

(١) الشيخ محمد صده .

ومن المفروض في الفطرة ، أن الإنسان يألم لفاقة ذوي رحمة وَعُدْمِهِمْ ، أشد مما يألم لفاقة غيرهم ، فإنه جون جهنم ، ويمتد بعزمتهم ، فن قطع الرحم ورضي بأن ينعم وذوو قريبه بائسون ، فهو بريء من الفطرة والدين ، وبعيد من الخير والبر ، ومن كان أقرب رحماً ، كان حقه أكّد ، وصلته أفضل .

﴿ وَالْيَتَامَى ﴾ فإنه لموت كافلهم تتعلق كفالتهم وكفالتهم بأهل الوجد واليسار من المسلمين ، كيلا تسوء حالهم ، وتفسد تربيتهم ، فيكونوا مصاباً على أنفسهم وعلى الناس .

﴿ وَالْمَسَاكِينَ ﴾ فإنهم لما قعد بهم المعجز عن كسب ما يكفيهم وسكنت نفوسهم للرضا بالقليل عن مدد كف الذليل وجبت مساعدتهم ، ومواساتهم على المستطيع .

﴿ وَإِينَ السَّبِيلِ ﴾ المنقطع في السفر ، لا يتصل بأهل ولا قرابة ، كأن السبيل أبوه وأمه ورحمه وأهله .

وهذا التعبير بمكان من اللطف ، لا يرتقي إليه سواه .

وفي الأمر بمواساته وإعانتته في سفره ، ترغيب من الشرع في السياحة ، والضرب في الأرض .

﴿ وَالسَّائِلِينَ ﴾ الذين تدفعهم الحاجة العارضة ، إلى تكفف الناس ، وَأَخْرَجَهُمْ لَأَنَّهُمْ يَسْأَلُونَ ، فيعطيههم هذا ، وهذا . وقد يسأل الإنسان لمواساة غيره . والسؤال محرم شرعاً ، إلا لضرورة ، يجب على السائل أن لا يتعدها .

﴿ وَفِي الرِّقَابِ ﴾ أي في تحريرها وعتقها وهو يشمل ابتياع الأرقاء ، وعتقهم وإعانة المكاتبين على أداء نجومهم <sup>(١)</sup> ومساعدة الأسرى على الافتداء .

وفي جعل هذا النوع من البذل حقاً واجباً في أموال المسلمين ، دليل على رغبة الشريعة في فك الرقاب ، واعتبارها أن الإنسان خلق ليكون حرّاً ، إلا في أحوال عارضة ، تنضي المصلحة العامة فيها ، أن يكون الأسير رقيقاً ، وأخر هذا عن كل ما سبقه ، لأن الحاجة في تلك الأضناف ، قد تكون لحفظ الحياة ، وحاجة الرقيق إلى الحرية ، حاجة إلى الكمال .

ومشروعية البذل لهذه الأضناف ، من غير مال الزكاة ؛ لا لتقييد بزمن ، ولا بامتلاك نصاب محدود ، ولا يكون البذل مقداراً معيناً بالنسبة إلى ما يملك ، ككونه عشراً ، أو ربع عشر أو عشر العشر مثلاً ، وإنما هو أمر مطلق بالإحسان موكول إلى أُرْتِيحَةِ المعطى وحالة المعطى .

ووقاية الإنسان المحترم من الهلاك والتلف ، واجبة على من قدر عليها ، وما زاد على ذلك فلا تقدير له .

(١) نجومهم : أي الأقطاب .

وإن غفل الناس أكثر هذه الحقوق العامة ، التي حث عليها الكتاب العزيز ، لما فيها من الحياة الاشتهر المعتدلة الشريفة فلا يكادون يبذلون شيئاً ل هؤلاء المحتاجين إلا القليل النادر لبعض السائل . وهم في هذا الزمان أقل الناس استحقاقاً ، لأنهم اتخذوا السؤال حرفة ، وأكثرهم واجدون ، انتهى

وقد بن حزم ، وفرض على الأغنياء من أهل كل بلد ، أن يقوموا بفقرائهم ، ويجبرهم السلطان على ذلك إن لم تقم الزكوات بهم ، ولا في سائر أموال المسلمين بهم ، فيقام لهم بما يأكلون من القوت الذي لا بد منه ، ومن اللباس للشتاء والصيف ، بمثل ذلك ، ويمكن يكتفهم من المطر ، والصيف ، والشمس ، بيون المارة .

برهان ذلك : قول الله تعالى : ﴿ وَآتَازَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ ﴾ . وقال تعالى : ﴿ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ <sup>(١)</sup> ، وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ <sup>(٢)</sup> ، وَابْنَ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ <sup>(٣)</sup> .

فأوجب تعالى حق المسكين ، وابن السبيل ، وما ملكت اليمين من حق ذي القربى ، واقترض الإحسان إلى الأبوين ، وذي القربى والمسكين والجار وما ملكت اليمين ، والإحسان يقتضي كل ما ذكرنا ، ومنعه إساءة بلا شك . وقال تعالى : ﴿ مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرٍ ؟ قَالُوا : لَمْ نَلْكَ مِنْ الْمُتَسَلِّينَ وَلَمْ نَلْكَ نُطْعِمِ الْمِسْكِينَ ﴾ <sup>(٤)</sup> .

فقرن الله تعالى إطعام المسكين بوجوب الصلاة .

وعن رسول الله ﷺ - من طرق كثيرة ، في غاية الصحة - أنه قال : « من لا يرحم الناس لا يرحمه الله » .

ومن كان على فضلة <sup>(٥)</sup> ورأى المسلم أخاه جائعاً عرياناً ضائعاً فلم يُعِثْهُ ، فارحمه بلا شك .

وعن عثمان النهدي : أن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق حدثه : « أن أصحاب الصفة ؛ كانوا ناساً فقراء ؛ وأن رسول الله ﷺ قال : من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثالث ومن كان عنده طعام أربعة ؛ فليذهب بخامس أو سادس » .

وعن ابن عمر رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ قال : « المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه » .

ومن تركه يجوع ، ويعرى ، وهو قادر على إطعامه وكسوته فقد أسأه .

(١) الجار الحب ؛ أي الجار البعيد .

(٢) صاحب الجنب ؛ أي الزوجة .

(٣) (٥) فضلة ؛ أي زيادة عن الحاجة .

(٤) سورة الدثر : ٤٢ ، ٤٥ .

(٥) سورة النساء آية ٣٦ .

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : « من كان معه فضل ظهر ، فليعد به على من لا ظهر له ، ومن كان له فضل من زاد ، فليعد به على من لا زاد له ، قال : فذكر من أصناف المال ما ذكر ، حتى رأينا أنه لاحق لأحد منا في فضل . »

وهذا إجماع الصحابة رضي الله عنهم يخبر بذلك أبو سعيد الخدري رضي الله عنه ، وبكل ما في هذا الخبر نقول .

ومن طريق أبي موسى الأشعري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « أطعموا الجائع ، وعودوا المريض ، وفكوا العاني » (١) .

والنصوص من القرآن والأحاديث الصحاح في هذا كثيرة جدًا .

وقال عمر رضي الله عنه : « لو استقبلت من أمري ما استدبرت لأخذت فضول أموال الأغنياء ، فقسمتها على فقراء المهاجرين » .

وهذا إسناد في غاية الصحة ، والجلالة . وقال علي رضي الله عنه : « إن الله تعالى فرض على الأغنياء في أموالهم بقدر ما يكفي فقراءهم ، فإن جاعوا ، أو عروا ، وجهدوا فبئع الأغنياء ، وحق على الله تعالى أن يحاسبهم يوم القيامة ، ويعذبهم عليه » (٢) .

وعن ابن عمر رضي الله عنهما : أنه قال : « في مالك حق سوى الزكاة » .

وعن عائشة أم المؤمنين والحسن بن علي وابن عمر رضي الله عنهم ، أنهم قالوا كلهم لمن سالمهم : « إن كنت تسأل في دم موجه ، أو غرم مَفْطُوع ، أو فقر مُتَّقِع ، فقد وجب حَقُّكَ » .

وصح عن أبي عبيدة بن الجراح وثلاثمائة من الصحابة رضي الله عنهم أن زادهم في ، فأمرهم أبو عبيدة ، فجمعوا أزوادهم في مِرْوَدَيْن ، وجعل يقوتهم إياها على السواء .

فهذا إجماع مقطوع به من الصحابة رضي الله عنهم ، ولا يخالف لهم منهم .

وصح عن الشعبي ، وبجاهد ، وطاوس ، وغيرهم ، كلهم يقول : في المال حق ، سوى الزكاة .

ثم قال : ولا يجل لمسلم اضطر أن يأكل ميتة ، أو لحم خنزير وهو يجد طعامًا ، فيه فضل عن صاحبه لمسلم ، أو لدمي ، لأنه يجب فرضًا على صاحب الطعام إطعام الجائع .

فإذا كان ذلك كذلك فليس يضطر إلى الميتة ، ولا إلى لحم الخنزير ، وله أن يقاتل على ذلك ، فإن قتل ، فعلى قاتله القَوَدُ (٣) ، وإن قُتِلَ المانع فإلى لعنة الله ، لأنه منع حقًا ، وهو من الطائفة الباغية . قال تعالى : ﴿ فَإِنْ بَقِيَ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى

(١) تقدم الحديث في أول الكتاب مرفوعًا إلى النبي (ﷺ) .

(٢) العاني أي الأسير .

(٣) على قاتله القود أي يقتل به .

أمر الله ﷻ . وما منع الحق باعز على أخيه ، الذي له الحق .  
 وبهذا قاتل أبو بكر الصديق رضي الله عنه ، مانع الزكاة . وبالله تعالى التوفيق ، انتهى .  
 وإنما سردنا هذه النصوص ، وأكثرنا القول في هذه المسألة لتبين مدى ما في الإسلام من رحمة ،  
 وحنان ، وأنه سبق المذاهب الحديثة سبقاً بعيداً ، وأنها في جانبها كالشمعة المضطربة أمام الضوء  
 الباهر ، والشمس الهادية .

### صدقة التطوع

دعا الإسلام إلى البذل ، وحضَّ عليه في أسلوب يستهوي الأفتدة ، ويبعث في النفس الأريمية ،  
 ويشير فيها معاني الخير والبر ، والإحسان .

١ - قال تعالى : ﴿ مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَلْبَنَتْ سَبْعَ سَنَابِلٍ فِي  
 كُلِّ سَنَابِلَةٍ مِائَةٌ حَبَّةٍ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴾ (١) .

٢ - وقال : ﴿ لَنْ نَقْتَالُوا الْبِرَّ حَتَّى نُثْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُثْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ لِرَبِّ اللَّهِ بِهِ  
 عَظِيمٌ ﴾ .

٣ - وقال : ﴿ وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُتَخَلِّفِينَ فِيهِ فَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَأَنْفَقُوا لَهُمْ أَجْرٌ  
 كَبِيرٌ ﴾ (٢) .

١ - وقال رسول الله ﷺ : « إن الصدقة تطفىء غضب الرب ، وتدفع ميتة السوء » رواه  
 الترمذي وحسنه .

٢ - وروي كذلك : أن رسول الله ﷺ قال : « إن صدقة المسلم تزيد في العمر وتمنع ميتة  
 السوء (٣) ويذهب الله بها الكبر والفخر » .

٣ - وقال ﷺ : « ما من يوم يصبح العباد فيه ، إلا وملكان يزلمان فيقول أحدهما : اللهم اعط  
 منتفقاً خلفاً ، ويقول الآخر : اللهم اعط ممسكاً تلفاً » رواه مسلم .

٤ - وقال ﷺ : « صنائع المعروف تقي مصارع السوء ، والصدقة حفيظاً تطفىء غضب الرب ،  
 وصلة الرحم تزيد في العمر ، وكل معروف صدقة ، وأهل المعروف في الدنيا ، هم أهل المعروف في  
 الآخرة ، وأهل المنكر في الدنيا ، هم أهل المنكر في الآخرة ، وأول من يدخل الجنة أهل المعروف ،  
 رواه الطبراني في الأوسط ، وسكت عليه المنذري .



## أنواع الصدقات :

وليست الصدقة قاصرة على نوع معين من أعمال البر ، بل القاعدة العامة ، أن كل معروف صدقة ، وإليك بعض ما جاء في ذلك .

١ - قال رسول الله ﷺ : « على كل مسلم صدقة . فقالوا : يانبي الله فمن لم يجد ؟ قال : يعمل بيده فينفع نفسه ويتصدق . قالوا فإن لم يجد ؟ قال : يعمل بيده فينفع نفسه ويتصدق . قالوا فإن لم يجد ؟ قال : يعين ذا الحاجة للمهوف <sup>(١)</sup> . قالوا : فإن لم يجد ؟ قال : فليعمل بالمعروف وليسك عن الشر ، فإنها <sup>(٢)</sup> له صدقة » رواه البخاري وغيره .

٢ - وقال ﷺ : « كل نفس كتب عليها الصدقة كل يوم طلعت فيه الشمس ؛ فمن ذلك أن يعدل <sup>(٣)</sup> بين الإثنين صدقة ، وأن يعين الرجل على دابته فيحمله عليها ويرفع متاعه عليها صدقة ، ويميط الأذى عن الطريق صدقة ، والكلمة الطيبة صدقة ، وكل خطوة يمشي إلى الصلاة صدقة » رواه أحمد وغيره .

٣ - وعن أبي ذر الغفاري رضي الله عنه <sup>(٤)</sup> قال : قال رسول الله ﷺ : « على كل نفس في كل يوم طلعت فيه الشمس صدقة مه على نفسه قلت : يا رسول الله من أين أتصدق ، وليس لنا أموال ؟ قال : لأن من أبواب الصدقة : التكبير ، وسبحان الله والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، واستغفر الله ، وتأمراً بالمعروف ، وتنهي عن المنكر ، وتعزل الشوك عن طريق الناس ، والعظم ، والحجر ، وتهدي الأعمى ، وتسمع الأحم والأبكم ، حتى يفقه ، وتدلل المستدل على حاجة له قد علمت مكانها ، وتسمى بشدة ساقيك إلى اللهفان المستغيث وترفع بشدة ذراعيك مع الضعيف ، كل ذلك من أبواب الصدقة ، منك على نفسك ، ولك في جماع زوجتك أجر » الحديث رواه أحمد واللفظ له ، ومعناه أيضاً في مسلم .

أبواب الصدقة ، منك على نفسك ، ولك في جماع زوجتك أجر » الحديث رواه أحمد واللفظ له ، ومعناه أيضاً في مسلم .

وعند مسلم : قالوا : يا رسول الله أياي أحدنا شهوته ، ويكون له فيها أجر ؟ قال : « أرأيتم لو وضعها في حرام كان عليه فيها وزر ؟ فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر » .

(١) المهوف : أي المستغيث سواء كان مظلوماً أم عاجزاً .

(٢) أي هذه الحصلة .

(٣) يعمل : أي يصلح بين متحاصي بالعدل .

(٤) ما بين القوسين ليس في سند الإمام أحمد وإنما أثرتنا إثباته هنا لأن ما بعده أي قوله « على نفسه » في حكم المبروح إلى النبي ﷺ .

٤ - وعن أبي ذر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « ليس من نفس ابن آدم إلا عليها صدقة . في كل يوم طلعت فيه الشمس . قيل : يارسول الله . من أين لنا صدقة تنصدق بها كل يوم ؟ فقال : إن أبواب الخير لكثيرة : التسييح ، والتحميد ، والتكبير والتهليل ، والأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ، وتمييط الأذى عن الطريق ، وتسمع الأصم ، تهدي الأعمى ، وتدل المستدل على حاجته ، وتسمى بشدة ساقيك مع اللفنان المستغيث . وتحمل بشدة ذراعيك مع الضعيف . فهذا كله صدقة منك على نفسك » رواه ابن حبان في صحيحه ، والبيهقي مختصراً وزاد في روايته : « وتبسمك في وجه أخيك صدقة ، وأماطتك الحجر ، والشوكة والعظم عن طريق الناس صدقة ، وهديك الرجل في أرض الضالة صدقة » .

٥ - وقال : « من استطاع منكم أن يتقي النار فليتصدق ولو بشق (١) تمره فن لم يجد فبكلمة طيبة » رواه أحمد ومسلم .

٦ - وقال : « إن الله عز وجل يقول يوم القيامة : يا ابن آدم : مرضت فلم تعدني ، قال : يارب كيف أعودك وأنت رب العالمين ؟ قال : أما علمت ، أن عبيدي فلاناً مرض فلم تعده ؟ أما لو عدته لوجدتني عنده . يا ابن آدم : استطعمتك فلم تطعمني ، قال : يارب كيف أطعمك وأنت رب العالمين ؟ قال : أما علمت أنه استطعمك عبيدي فلان فلم تطعمه ، أما علمت أنك لو أطعمته لوجدت ذلك عندي . يا ابن آدم : استسقيتك فلم تسقي . قال : يارب كيف أسقيك وأنت رب العالمين ؟ قال : استسقاك عبيدي فلان فلم تسقه . أما إنك لو سقيته لوجدت ذلك عندي » رواه مسلم .

٧ - وقال ﷺ : « لا يفرس مسلم غرساً ولا يزرع زرعاً فيأكل منه إنسان ولا دابة ولا شيء إلا كانت له صدقة » رواه البخاري .

٨ - وقال عليه الصلاة والسلام : « كل معروف صدقة ، ومن المعروف أن تلقى أخاك بوجه طلق ، وأن تفرغ من دلوك في إنائه » رواه أحمد والترمذي وصححه .  
أولى الناس بالصدقة :

أولى الناس بالصدقة أولاد المتصدق وأهله وأقاربه . ولا يجوز التصدق على أجنبي وهو محتاج إلى ما يتصدق به لنفقته ونفقة عياله .

١ - فمن جابر رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : « إذا كان أحدكم فقيراً فليبدأ بنفسه ، وإن كان فضل فعلى عياله ، وإن كان فضل فعلى ذوي قرابته ؛ أو قال : ذوي رحمه ، وإن كان فضل مها هنا وهاهنا » رواه أحمد ومسلم .

(١) شق تمره : أي نصف تمره ، وهذا يعيد أنه لا يسمى أن يستغل الإنسان الصدقة .

٢ - وقال ﷺ: « تصدقوا قال رجل: عندي دينار. قال: تصدق به على نفسك. قال: عندي دينار آخر. قال: تصدق به على زوجتك. قال عندي دينار آخر. قال: تصدق به على ولدك. قال: عندي دينار آخر. قال تصدق به على خادمك. قال عندي دينار آخر. قال أنت به أبصر » رواه أبو داود والنسائي والحاكم، وصححه .

٣ - وقال عليه الصلاة والسلام: « كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت » رواه مسلم وأبو داود .

وقال ﷺ: « أفضل الصدقة على ذي الرحم الكاشح »<sup>(١)</sup> رواه الطبراني والحاكم وصححه .

### إبطال الصدقة :

يحرم أن يمن المتصدق على من تصدق عليه ، أو يؤذيه أو يرأني بصدقته .

لقول الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَبْطُلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى تَمَلَّذُوا بِتَمَلِّذِكُمْ يَتَّبِعُ النَّاسَ ﴾<sup>(٢)</sup> .

وقال رسول الله ﷺ: « ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ، ولا ينظر إليهم ، ولا يزكهم ولم عذاب ألم قال أبو ذر رضي الله عنه : خابوا وخسروا ، من هم يارسول الله ؟ قال المسبل<sup>(٣)</sup> والمنان<sup>(٤)</sup> ، والمنفق سلعته بالخلف الكاذب . »  
التصدق بالحرام :

لا يقبل الله الصدقة إذا كانت من حرام .

١ - قال رسول الله ﷺ: « أيها الناس إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً ، وإن الله أمر المؤمنين بما أمره المرسلين » ، فقال عز وجل : ﴿ يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَصِفُونَ عليم ﴾<sup>(٥)</sup> . وقال : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ ﴾<sup>(٦)</sup> . ثم ذكر الرجل يطيل السفر ، أشقت أغبر يمد يديه إلى السماء : يارب ، يارب ، ومطعمه حرام ، ومشربه حرام ، وملبسه حرام وغذي بالحرام فأنى يستجاب له » رواه مسلم .

٢ - وقال ﷺ: « من تصدق بعدل<sup>(٧)</sup> تمرة ، من كسب طيب - ولا يقبل الله إلا الطيب -

(١) الكاشح - أي الذي يضر العداوة

(٢) سورة النقرة آية ٢٦٤ .

(٣) المسبل أي الذي يجر ثوبه حيلاه

(٤) المن - ذكر الصدقة والتحدث بها ، أو استخدام التصدق عليه ، أو التكبر عليه لأجل إعطائه . والأذى : إظهار الصدقة ، قصد

إيلام المتصدق عليه ، أو توبيخه

(٥) سورة المؤمنون آية ٥١ .

(٦) سورة النقرة آية ١٧٢ .

(٧) العدل ، بكر العين ، معناه في اللغة : المثل والمراد به هنا ما يساوي قبة تمرة .

### صدقة المرأة من مال زوجها :

يجوز للمرأة ، أن تصدق من بيت زوجها ، إذا علمت رضاه . ويجرم عليها ، إذا لم تعلم .  
فمن عاتشة قالت : قال النبي ﷺ : « إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها - غير مفسدة - كان لها أجرها بما أنفقت ، ولزوجها أجره بما كسب ، وللحازن مثل ذلك ، لا ينقص بعضهم أجر بعض شيئاً » رواه البخاري .

وعن أبي أمامة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول - في خطبة عام حجة الوداع : « لا تنفق المرأة شيئاً من بيت زوجها إلا ياذن زوجها ، قيل : يا رسول الله ولا الطعام ؟ قال : ذلك أفضل أموالنا » رواه الترمذي وحسنه .

ويستثني من ذلك النذر اليسير ، الذي جرى به العرف فإنه يجوز لها أن تصدق به ، دون أن تستأذنه .

فمن أسماء بنت أبي بكر : أنها سألت النبي ﷺ ، فقالت إن الزُّنَيْرَ رجل شديد ، ويأتيني المسكين فأصدق عليه من بيته ، بغير إذنه ، فقال رسول الله ﷺ : « إرضخي <sup>(١)</sup> ولا تومي <sup>(٢)</sup> فيومي الله عليك » رواه أحمد والبخاري ومسلم .

### جواز التصدق بكل المال :

يجوز للقوي المكتسب أن يتصدق بجميع ماله <sup>(٣)</sup> .

قال عمر : « أمرنا رسول الله ﷺ أن نتصدق . فوافق ذلك ما لأعندي ، فقلت اليوم أسبق أبو بكر إن <sup>(٤)</sup> سبقته يوماً ، فحُتُّ بنصف مالي ، فقال رسول الله ﷺ ، ما أبقيت لأهلك ؟ فقلت : مثله . وأتى أبو بكر بكل ماله ، فقال رسول الله ﷺ : ما أبقيت لأهلك ؟ فقال : أبقيت لهم الله ورسوله . فقلت : لا أسأبئك إلى شيء أبداً » رواه أبو داود ، والترمذي ، وصححه .

وقد اشترط العلماء التصدق بجميع المال ، أن يكون المتصدق قوياً مكتسباً صابراً غير مدين ، ليس عنده من يجب الإنفاق عليه . فإذا لم تتوفر هذه الشروط ، فإنه حينئذ يكره .

فمن جابر رضي الله عنه قال : بينما نحن عند رسول الله ﷺ إذا جاء رجل بثل بيضة من ذهب ، فقال : يا رسول الله ، أصبت هذه من معدن فخذها ، فهي صدقة ما أملك غيرها ، فأعرض عنه

(١) إرضخي . أي إعطي القليل ، الذي حرت به المادة .

(٢) لا تومي : أي لا تدخري المال في الوعاء فهنمه عنك .

(٣) قال أبو حنيفة الطبري : ومع جوازه فالتسحب أن يفعل وأن يقتصر على الثلث .

(٤) إن ، حرف نفي ، أي ما سبقته .

رسول الله ﷺ ثم أتاه من قبل ركنه الأيسر<sup>(١)</sup> فأعرض رسول الله ﷺ ثم أتاه من خلفه فأخذها رسول الله ﷺ فحذفه<sup>(٢)</sup> بها ، فلوأصابته لأوجعته أو عقرته<sup>(٣)</sup> ثم قال : « يأتي أحدكم بماله كله يتصدق به ثم يجلس بعد ذلك يتكفف الناس<sup>(٤)</sup> ، إنما الصدقة عن ظهر عني » رواه أبو داود والحاكم وقال : صحيح على شرط مسلم . وفيه محمد بن إسحق .

جواز الصدقة على الذمي والحربي :

تجوز الصدقة على الذمي والحربي ويشاب المسلم على ذلك ، وقد أثنى الله على قوم فقال : ﴿ وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ﴾ والأسير حربي .

وقال تعالى : ﴿ لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُنَازِلْوْكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوْكُمْ مِّنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾<sup>(٥)</sup> .

وعن أسماء بنت أبي بكر قالت : قدمتُ عليَّ أمي وهي مشركة فقلت : يا رسول الله ، إن أمي قدمتُ علي وهي راغبة أفأصلها ؟ قال : « نعم صلي أمك » .

الصدقة على الحيوان :

١ - روى البخاري ومسلم : أن رسول الله ﷺ قال : « بيننا رجل يمشي بطريق اشتد عليه العطش ، فوجد بئرا فنزل فيها فشرب ثم خرج فإذا كلب يلهمث الثرى من العطش . فقال الرجل : لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل الذي كان قد بلغ مني ، فنزل البئر ، فلأ خُفَّة ماء . ثم أمسكه بغمه حتى رقي<sup>(٦)</sup> فسقى الكلب ، فشكر الله له فغفر له . قالوا : يا رسول الله إن لنا في البهائم أجرا ؟ فقال : « في كل كبد رطبة أجر » .

٢ - ورويا : أنه ﷺ قال : « بيننا كلب يطيف بركبة ، قد كاد يقتله العطش ، إذ رأته بنية من بغايا بني إسرائيل فنزعت موقها<sup>(٧)</sup> ، فاستقت له به ، فسقته فغفر لها به .

الصدقة الجارية :

روى أحمد ومسلم : أن رسول الله ﷺ قال : « إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة : صدقة جارية ، أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعو له » .

شكر المعرور :

١ - روى أبو داود والنسائي بسند صحيح عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ قال : « من استعان بالله فأعيزه ، ومن سألكم بالله فأعطوه ومن استجار بالله فأجيره ، ومن

(٣) عقرته : أي جرحته .

(٢) حذفه : أي رماه بها .

(١) ركنه : أي حاسه .

(٤) يتكفف : أي يد كفه .

(٧) الرق : أي أ .

(٦) رقي : أي صدق .

(٥) - سورة المتحة آية ٨ .

أتى إليكم معروفًا مكافئوه ، فإن لم تجدوا فادعوا له حتى تعلموا أن قد كافأتموه .

٢ - وروى أحمد عن الأشعث بن قيس - بسند رواه ثقات : أن رسول الله ﷺ قال :  
« لا يشكر الله من لا يشكر الناس » .

٣ - وروى الترمذي - وحسنه - عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ قال :  
« من صنَّعَ معهُ معروف ، فقلل لفاعله : جزاك الله خيرًا ، فقد أبلغ في الشناء » .

الرسالة

## الصِّيَام

الصيام يطلق على الإمساك . قال الله تعالى : ﴿ إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا ﴾ أي إمساكًا عن الكلام .

المقصود به هنا ، الإمساك عن المفطرات ، من طلوع الفجر إلى غروب الشمس ، مع النية .  
فضله :

١ - عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : قال الله عز وجل : « كل عمل ابن آدم له إلا الصيام ، فإنه لي (١) وأنا أجزي به (٢) ، والصيام جنة (٣) فإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث (٤) ولا يصخب (٥) ولا يجهل (٦) ، فإن شاقه أحد أو قاتله فليقل : إني صائم ، مرتين ، والذي نفس محمد بيده لخلوف (٧) فم الصائم أطيب عند الله يوم القيامة من ريح المسك . وللصائم فرحتان يفرحهما : إذا أفطر فرح بفطره ، وإذا لقي ربه فرح بصومه » رواه أحمد ومسلم والنسائي .

٢ - ورواية البخاري وأبي داود : « الصيام جنةٌ فإذا كان أحدكم صائمًا ، فلا يرفث ولا يجهل ، فإن امرؤ قاتله أو شاقبه فليقل : إني صائم مرتين ، والذي نفس محمد بيده ، لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك ؛ يترك طعامه وشرابه وشهوته من أجلي . الصيام لي وأنا أجزي به والحسنة بعشرة أمثالها » .

٣ - وعن عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ قال : الصيام والقرآن يشفعان للعبد يوم القيامة ، يقول الصيام أي (٨) رب منعتك الطعام والشهوات بالنهار فشغفني فيه . ويقول القرآن : « منعتك النوم بالليل ، فشغفني فيه فَيَشْفَعَانِ » (٩) رواه أحمد بسند صحيح .

٤ - وعن أبي أمامة قال : أتيت رسول الله ﷺ فقلت : مرني بعمل يدخلني الجنة . قال : « عليك بالصوم فإنه لا عدلَ له (١٠) ثم أتيت الثانية فقال : عليك بالصيام » رواه أحمد والنسائي والحاكم وصححه .

٥ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه : أن النبي ﷺ قال : « لا يصوم عبد يومًا في سبيل الله إلا باعد الله بذلك اليوم النار عن وجهه سبعين خريفًا » رواه الجماعة إلا أبا داود .

(١) إضاوته إلى الله إضافة تشريف .

(٢) هذا الحديث معناه قسبي وبعضه نبوي . فالنوي ، من قوله : والصيام حنة ، إلى آخر الحديث .

(٣) حنة : أي مانع من المعاصي .

(٤) الرفث : أي الفحش في القول .

(٥) لا يصخب : أي لا يصيح .

(٦) يجهل : أي لا يفقه .

(٧) الخلوف : تعبير رائحة الفم بسبب الصوم .

(٨) أي : حرف نداء تعني « يا » أي يارب .

(٩) أي تقبل شفاعتها .

(١٠) لا عدل له : أي لا مثل له .



٦ - وعن سهل بن سعد : « أن النبي ﷺ قال : إن للجنة باباً يقال له : الريان ، يقال يوم القيامة : أين الضالمون ؟ فإذا دخل آخرهم أغلق ذلك الباب » رواه البخاري ومسلم .  
أقسامه :

الصيام قسماً : فرض وتطوع . والفرض ينقسم إلى ثلاثة أقسام :

١ - صوم رمضان .

٢ - صوم الكفارات .

٣ - صوم النذر .

والكلام هنا ينحصر في صوم رمضان ، وفي صوم التطوع . أما بقية الأقسام فتأتي في مواضعها .

### صوم رمضان

حكاه :

صوم رمضان واجب بالكتاب ، والسنة والإجماع .

فأما الكتاب : فقول الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾<sup>(١)</sup> وقال : ﴿ شَهْرَ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ<sup>(٢)</sup> مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾<sup>(٣)</sup> .

وأما السنة : فقول النبي ﷺ : « بني الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصيام رمضان وحج البيت » .

وفي حديث طلحة بن عبيد الله : « أن رجلاً سأل النبي ﷺ فقال : يا رسول الله . أخبرني عما فرض الله علي من الصيام ؟ قال : شهر رمضان . قال : هل علي غيره ؟ قال : لا . إلا أن تطوع » .

وأجمعت الأمة : على وجوب صيام رمضان . وأنه أحد أركان الإسلام ، التي علمت من الدين بالضرورة ، وأن منكروه كافر مرتد عن الإسلام .

وكانت فرضيته يوم الاثنين لليلتين خلتا من شعبان من السنة الثانية من الهجرة .

فضل شهر رمضان ، وفضل العمل فيه :

١ - عن أبي هريرة : أن النبي ﷺ قال لما حضر رمضان : « قد جاءكم شهر مبارك افترض عليكم صيامه تفتح فيه أبواب الجنة وتغلق فيه أبواب الجحيم وتغل فيه الشياطين ، فيه ليلة خير من ألف

(١) سورة البقرة آية ١٨٣ .

(١) كتب : أي فرض .

(٢) سورة البقرة آية ١٨٥ .

(٣) شهد : حضر .

شهر ، من حرم خيرها فقد حرم « رواه أحمد والنسائي والبيهقي .

٢ - وعن عرفة قال : كنت عند عتبة بن فرقد - وهو يحدث عن رمضان - قال : فدخل علينا رجل من أصحاب محمد ﷺ فلما رآه عتبة هابه فسكت . قال : فحدث عن رمضان . قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول في رمضان : « تفلق أبواب النار وتفتح أبواب الجنة وتصفد فيه الشياطين . قال . ويتنادى فيه ملك : يا باغي الخير أشير ، ويا باغي الشر أقصر حتى ينقضي رمضان » رواه أحمد والنسائي وسنده جيد .

٣ - وعن أبي هريرة : أن النبي ﷺ قال : « الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ، ورمضان إلى رمضان مكفرات لما بينهن إذا اجتنبت الكبائر » رواه مسلم .

٤ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « من صام رمضان وعرف حدوده ، وتحفظ مما كان ينبغي أن يتحفظ منه كفر ما قبله » رواه أحمد والبيهقي بسند جيد .

٥ - وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « من صام رمضان إيماناً واحتساباً <sup>(١)</sup> غفر له ما تقدم من ذنبه » رواه أحمد وأصحاب السنن .

الترهيب من الفطر في رمضان :

١ - عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ قال : « عرى الإسلام وقواعد الدين ثلاثة ، عليهن أسس الإسلام ، من ترك واحدة منهن فهو بها كافر حلال الدم : شهادة أن لا إله إلا الله ، والصلوة المكتوبة ، وصوم رمضان » رواه أبو يعلى والديلمي وصححه الذهبي .

٢ - وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « من أفطر يوماً من رمضان ، في غير رخصة رخصها الله له لم يقض عنه صيام الدهر كله وإن صامه » رواه أبو داود وابن ماجه والترمذي ، وقال البخاري : ويذكر عن أبي هريرة رفة : من أفطر يوماً من رمضان من غير عذر ولا مرض لم يقضه صوم الدهر ، وإن صامه . وبه قال ابن مسعود .

قال الذهبي : وعنيده المؤمن مقرر : أن من ترك صوم رمضان بلا مرض ، أنه شر من الزاني ومدمن الخمر ، بل يشكون في إسلامه ويظنون به الزندقة ، والإلحاح .

بم يشبت الشهر :

يشبت شهر رمضان برؤية الهلال ولو من واحد عدلٍ أو إكمال عدة شعبان ثلاثين يوماً .

١ - فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : « تراءى الناس الهلال فأخبرت رسول الله ﷺ : أي رأيته ، فصام ، وأمر الناس بصيامه » رواه أبو داود والحاكم وابن حبان وصححاه .

(١) احتساباً : أي بالمأبأ وجه الله وثوابه .

٢ - وعن أبي هريرة : أن النبي ﷺ قال : « صوموا لرؤيته <sup>(١)</sup> وأفطروا لرؤيته ، فإن غمَّ عليكم فأكلوا عدة شعبان ثلاثين يوماً » رواه البخاري ومسلم .

قال الترمذي : والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم . قالوا : تقبل شهادة رجل واحد في الصيام ، وبه يقول ابن المبارك والشافعي وأحمد . وقال النووي : وهو الأصح .  
وأما هلال شوال : فيثبت بإكمال عدة رمضان ثلاثين يوماً ولا تقبل فيه شهادة العدل الواحد ، عند عامة الفقهاء .

واشترطوا أن يشهد على رؤيته ، اثنان ذوا عدل ، إلا أبا ثور فإنه لم يفرق في ذلك بين هلال شوال ، وهلال رمضان ، وقال : يقبل فيها شهادة الواحد العدل .  
تتال ابن رشد : « ومذهب أبي بكر بن المنذر ، هو مذهب أبي ثور ، وأحسبه مذهب أهل الظاهر » .

وقد احتج أبو بكر بن المنذر ، بانقضاء الإجماع على وجوب الفطر ، والإمساك عن الأكل ، بقول واحد ، فوجب أن يكون الأمر كذلك ، في دخول الشهر وخروجه ، إذ كلاهما علامة تنصل زمان الفطر من زمان الصوم .

وقال الشوكاني : وإذا لم يرد ما يدل على اعتبار الاثنين في شهادة الإفطار من الأدلة الصحيحة ، فالظاهر أنه يكفي فيه قياساً على الاكتفاء به في الصوم .

وأيضاً ، التعبد بقبول خبر الواحد ، يدل على قبوله في كل موضع ، إلا ما ورد الدليل بتخصيصه ، بعدم التعبد فيه بخبر الواحد ، كالشهادة على الأموال ونحوها ، فالظاهر ما ذهب إليه أبو ثور .

#### اختلاف المطالع :

ذهب الجمهور : إلى أنه لا عبرة باختلاف المطالع .

فتى رأى الهلال أهل البلد ، وجب الصوم على جميع البلاد لقول الرسول ﷺ : « صوموا لرؤيته ، وأفطروا لرؤيته » .

وهو خطاب عام لجميع الأمة فمن رآه منهم في أي مكان كان ذلك رؤية لهم جميعاً .

وذهب عكرمة ، والقاسم بن محمد ، وسالم ، وإسحاق ، والصحيح عند الأحناف ، واختار عن الشافعية : أنه يعتبر لأهل كل بلد رؤيتهم ، ولا يلزمهم رؤية غيرهم .

(١) المراد بالرؤية : الرؤية البلية .

لما رواه كريب قال : قدمت الشام ، واستهل علي هلال رمضان وأنا بالشام ، فرأيت الهلال ليلة الجمعة . ثم قدمت المدينة في آخر الشهر ، فسألني ابن عباس - ثم ذكر الهلال - فقال : متى رأيت الهلال ؟ فقلت : رأيته ليلة الجمعة . فقال : أنت رأيته ؟ فقلت : نعم ، ورأه الناس ، وصاموا ، وصام معاوية . فقال : لكننا رأيناه ليلة السبت ؛ فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين ، أو نراه ، فقلت : ألا تكتفي برؤية معاوية وصيامه ؟ فقال : لا . هكذا أمرنا رسول الله ﷺ رواه أحمد ومسلم والترمذي .

وقال الترمذي : حسن ، صحيح ، غريب ؛ والعمل على هذا الحديث ، عند أهل العلم ، أن لكل بلد رؤيته .

وفي فتح العلام شرح بلوغ المرام : الأقرب لزوم أهل بلد الرؤية ، وما يتصل بها من الجهات التي على سبيلها (١) .

### من رأى الهلال وحده :

اتفقت أئمة الفقه : على أن من أبصر هلال الصوم وحده أن يصوم .  
وخالف عطاء فقال : لا يصوم إلا برؤية غيره معه .

واختلفوا في رؤيته هلال شوال ، والحق أنه يفطر كما الشافعي ، وأبو ثور . فإن النبي ﷺ قد أوجب الصوم والفطر للرؤية ، والرؤية حاصلة له يقيناً ، وهذا أمر مداره الحسن ، فلا يحتاج إلى مشاركة .

### أركان الصوم :

للصيام ركنان تتركب منها حقيقته :

١ - الإمساك عن المفطرات ، من طلوع الفجر إلى غروب الشمس .

لقوله تعالى ﴿ فَالْآنَ بَاشِرُوهُمْ وَأَنْبَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكَلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْغَيْظُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْغَيْظِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ﴾ (٢) .

والمراد بالغيظ الأبيض ، والغيظ الأسود بياض النهار وسواد الليل .

لما رواه البخاري ومسلم : أن عدي بن حاتم قال : لما نزلت ﴿ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْغَيْظُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْغَيْظِ الْأَسْوَدِ ﴾ عمدت إلى عقال أسود ، وإلى عقال أبيض فجعلتها تحت وسادتي ، فجعلت أنظر في الليل ، فلا يستبين لي ، ففدوت على رسول الله ﷺ فذكرت له ذلك فقال : « إنما ذلك سواد الليل ، وبياض النهار » .

(٢) سورة الفقرة آية ١٨٧ .

(١) هذا هو الشاهد ، ويتفق مع الواقع .

٢ - النية : لقول الله تعالى : ﴿ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيُعْبَدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ ﴾ <sup>(١)</sup> . وقوله ﷺ « إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى » .

ولا بد أن تكون قبل الفجر من كل ليلة من ليالي شهر رمضان .

لحديث حفصة قالت : قال رسول الله ﷺ « من لم يجمع <sup>(٢)</sup> الصيام قبل الفجر ، فلا صيام له » رواه أحمد وأصحاب السنن ، وصححه ابن خزيمة ، وابن حبان .

وتصح في أي جزء من أجزاء الليل ، ولا يشترط التلفظ بها فإنها عمل قلبي ، لا دخل للسان فيه ، فإن حقيقتها القصد إلى الفعل امتثالاً لأمر الله تعالى ، وطلباً لوجهه الكريم .

فمن تسحر بالليل ، قاصداً الصيام ، تقريباً إلى الله بهذا الإمساك ، فهو نايٍ .

ومن عزم على الكف عن المفطرات ، أثناء النهار ، مخلصاً لله ، فهو نايٍ كذلك وإن لم يتسحر .

وقال كثير من الفقهاء : إن نية صيام التطوع تجزيه من النهار إن لم يكن قد طعم .

قالت عائشة : دخل عليّ النبي ﷺ ذات يوم فقال : « هل عندكم شيء » ؟ قلنا : لا . قال : « فإني صائم » رواه مسلم ، وأبو داود .

واشترط الأحناف أن تقع النية قبل الزوال وهذا هو المشهور من قولي الشافعي . وظاهر قولي

ابن مسعود ، وأحمد : أنها تجزيه قبل الزوال ، ويمده ، على السواء .

على من يجب :

أجمع العلماء : على أنه يجب الصيام على المسلم العاقل البالغ ، الصحيح المقيم ، ويجب أن تكون المرأة طاهرة من الحيض ، والنفاس .

فلا صيام على كافر ، ولا مجنون ، ولا صبي ، ولا مريض ، ولا مسافر ، ولا حائض ، ولا نساء ، ولا شيخ كبير ، ولا حامل ، ولا مرضع .

بعض هؤلاء لا صيام عليهم مطلقاً ، كالكافر ، والمجنون ، وبعضهم يطلب من وليه أن يأمره بالصيام ، وبعضهم يجب عليه الفطر والقضاء ، وبعضهم يرخس لهم في الفطر وتجب عليه القدية ، وهذا بيان كل على حدة .

صيام الكافر ، والمجنون :

الصيام عبادة إسلامية ، فلا تجب على غير المسلمين ، والمجنون غير مكلف ، لأنه مسلوب العقل

(٢) يجمع : من الإجماع ، وهو إحكام النية والمرعية .

(١) سورة البقرة آية ٥ .

الذي هو مناسط التكليف ، وفي حديث على رضي الله عنه : أن النبي ﷺ قال : « رفع القلم عن ثلاثة : عن المجنون حتى يفيق ، وعن النائم حتى يستمط ، وعن الصبي حتى يحتلم » رواه أحمد ، وأبو داود ، والترمذي .

### صيام الصبي :

والصبي - وإن كان الصيام عبر واجب عليه - إلا أنه ينبغي لولي أمره أن يأمره به ، ليعتاده من الصغر ، مادام مستطيعاً له ، وقادرًا عليه .

فمن الرُّبَيْع بنت مَعْقُود قالت : أرسل رسول الله ﷺ - صبيحة عاشوراء - إلى قري الأنصار : من كان أصبح صائمًا فليتم صومه ، ومن كان أصبح مفطرًا فليصم بقية يومه ، فكنا نصومه بعد ذلك ، ونَصُومُ صبياننا الصغار منهم ، ونذهب إلى المسجد فنجعل لهم اللعبة من اللفيفة<sup>(١)</sup> فإذا بكى أحدهم من الطعام أعطيناه إياه ، حتى يكون عند الإفطار . رواه البخاري ، ومسلم .

من يرخص لهم في الفطر ، وتجب عليهم الفدية :

يرخص الفطر للشيخ الكبير ، والمرأة العجوز ، والمريض السني لا يرجى برؤه ، وأصحاب الأعمال الشاقة ، الذين لا يجدون متسعًا من الرزق ، غير ما يزاولونه من أعمال .

هؤلاء جميعًا يرخص لهم في الفطر ، إذا كان الصيام يجهدهم ويشق عليهم مشقة شديدة في جميع فصول السنة .

وعليهم أن يطعموا عن كل يوم مسكينًا ، وقدر ذلك بنحو صاع أو نصف صاع ، أو مد ، على خلاف في ذلك ، ولم يأت من السنة ما يدل على التقدير .

قال ابن عباس : « رخص للشيخ الكبير أن يفطر ، ويطعم عن كل يوم مسكينًا ولا قضاء عليه » رواه الدارقطني والحاكم وصحاه .

وروى البخاري عن عطاء : أنه سمع ابن عباس رضي الله عنهما يقرأ : ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامَ مِسْكِينٍ ﴾ قال ابن عباس ليست بمنسوخة ، هي للشيخ الكبير ، والمرأة الكبيرة ؛ لا يستطيعان أن يصوما ، فيطعمان<sup>(٢)</sup> مكان كل يوم مسكينًا .

والمريض الذي لا يرجى برؤه ، ويجهده الصوم ، مثل الشيخ الكبير ، ولا فرق . وكذلك العمال الذين يضطعون بمشاق الأعمال .

(٢) مذهب مالك وابن حزم انه لا قضاء ولا فدية .

(١) اللفيفة : الصوف

قال الشيخ محمد عبده : المراد بمن « يطيقونه » في الآية ، الشيوخ الضعفاء والزُّمَنِي (١) ونحوهم كالفعلة الذين جعل الله معاشهم الدائم بالأشغال الشاقة كاستخراج الفحم الحجري من مناجمه .

ومنهم المجرمون الذين يحكم عليهم بالأشغال الشاقة المؤبدة إذا شق الصيام عليهم ، بالنفل ، وكانوا يملكون الفدية .

الحلبى والمرضع : إذا خافتا على أنفسهما ، وأولادهما (٢) أفطرتا ؛ وعليها الفدية ، ولا قضاء عليها ، عند ابن عمر ، وابن عباس .

روى أبو داود عن عكرمة ، أن ابن عباس قال - في قوله تعالى : ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يَطِيقُونَ ﴾ كانت رخصة للشيخ الكبير ، والمرأة الكبيرة ، وهما يطيقان الصيام ، أن يفطرا ، ويطعما مكان كل يوم مسكيناً ، والحلبى ، والمرضع - إذا خافتا ( يعني على أولادهما ) - أفطرتا ، وأطعمتا . رواه البزار .

وزاد في آخره : وكان ابن عباس يقول لأُم ولد له حلبى : « أنت بمنزلة الذي لا يطيقه ، فعليك الفداء ، ولا قضاء عليك » وصحح الدارقطني إسناده .

وعن نافع أن ابن عمر سئل عن المرأة الحامل إذا خافت على ولدها فقال : تفطر ، وتطمم مكان كل يوم مسكيناً مئداً (٣) من حنطة . رواه مالك ، والبيهقي .

وفي الحديث : « إن الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة ، وعن الحلبى والمرضع الصوم » .  
وعند الأحناف وأبي عبيد وأبي ثور : أنها يقضيان فقط ، ولا إطعام عليها .

وعند أحمد والشافعي : أنها - إن خافتا على الولد فقط وأفطرتا - فعليهما القضاء والفدية ، وإن خافتا على أنفسهما فقط ، أو أنفسهما وعلى ولدهما ، فعليهما القضاء ، لا غير .

من يرخص لهم في الفطر ، ويجب عليهم القضاء :

يباح الفطر للمريض الذي يرجى برؤه ، والمسافر ، ويجب عليها القضاء .

قال الله تعالى : ﴿ وَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ (٤) .

وروى أحمد ، وأبو داود ، والبيهقي ، بسند صحيح ، من حديث معاذ ، قال : إن الله تعالى فرض على النبي ﷺ الصيام فأُنزل : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ ﴾ (٥) إلى قوله ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ ﴾ فكان من شاء صام . ومن شاء أطعم مسكيناً . فأجزأ ذلك عنه . ثم إن الله تعالى أنزل الآية الأخرى : ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ ﴾

(١) المرص مرضاً مرساً لا يبرأ .  
(٢) معرفة ذلك بالتحركة او سحار الطيب الثقة او فدية الطى .

(٥) سورة البقرة آية ١٨٣ .

(٤) سورة البقرة آية ١٨٥ .

(٣) المد . قدح وربع قدح من قبح .

الْقُرْآنِ ﴿ إِلَى قَوْلِهِ : ﴿ لَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ فَأَثْبَتَ صِيَامَهُ عَلَى الْمَقَامِ الصَّحِيحِ وَرَخَّصَ فِيهِ لِلرَّيْضِ وَالسَّافِرِ ، وَأَثْبَتَ الْإِطْعَامَ لِلْكَبِيرِ الَّذِي لَا يَسْتَطِيعُ الصِّيَامَ .

والمريض المبيح للفطر ، هو المرض الشديد الذي يزيد بالصوم ، أو يخشى تأخر برئه <sup>(١)</sup> .

قال في المغني : « وحكي عن بعض السلف : أنه أباح الفطر بكل مرض ، حتى من وجع الإصبع والضرير ، لعموم الآية فيه ، ولأن المسافر يباح له الفطر ، وإن لم يحتج إليه ، فكذلك المريض ، وهذا مذهب البخاري ، وعطاء ، وأهل الظاهر .

والصحيح الذي يخاف المرض بالصيام ، يفطر مثل المريض وكذلك من غلبه الجوع أو العطش ، فخاص الملاك ، لزمه الفطر وإن كان صحيحاً مقياً وعليه القضاء .

قال الله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ <sup>(٢)</sup> . وقال تعالى : ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ <sup>(٣)</sup> .

وإذا صام المريض ، وتحمل المشقة ، صح صومه ، إلا أنه يكره له ذلك لإعراضه عن الرخصة التي يجيها الله ، وقد يلحقه بذلك ضرر .

وقد كان بعض الصحابة يصوم على عهد رسول الله ﷺ ، وبعضهم يفطر ، متابعين في ذلك فتوى الرسول ﷺ .

قال حمزة الأسلمي : يارسل الله ، أجد مني قوة على الصوم في السفر ، فهل علي جناح ؟ فقال : « هي رخصة من الله تعالى فمن أخذ بها ، فحسن ، ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه » رواه مسلم .

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : « سافرنا مع رسول الله ﷺ إلى مكة . ونحن صيام . قال : فنزلنا منزلاً ، فقال رسول الله ﷺ : إنكم قد دنوتم من عدوكم والفطر أقوى لكم ، فكانت رخصة ، فإنا من صام ، ومننا من أفطر ، ثم نزلنا منزلاً آخر فقال : إنكم مصبحو عدوكم ، والفطر أقوى لكم ، فأفطروا ، فكانت عزيمة ، فأفطرتنا ، ثم رأيتنا نصوم بعد ذلك مع رسول الله ﷺ ، في السفر » رواه أحمد ومسلم وأبو داود .

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : « كنا نغزو مع رسول الله ﷺ في رمضان فإنا الصائم ، ومعنا المفطر ، فلا يجحد الصائم على المفطر <sup>(٤)</sup> ولا المفطر على الصائم ، ثم يرون أن من وجد

(٢) سورة النساء آية ٢٩ .

(١) يعرف ذلك ، إما بالتحربة أو بإخبار الطبيب التثمة أو بنقلة الطس .

(٤) فلا يجحد الصائم على المفطر : أي لا يعيب عليه .

(٣) سورة الحج آية ٧٨ .



قوة فصام فإن ذلك حسن ، ويرون أن من وجد ضعفاً فأفطر ، فإن ذلك حسن « رواه أحمد ومسلم .

وقد اختلف الفقهاء في أيها أفضل ؟

فرأى أبو حنيفة ، والشافعي ، ومالك : أن الصيام أفضل ، لمن قوي عليه ، والفطر أفضل لمن لا يقوي على الصيام .

وقال أحمد : الفطر أفضل .

وقال عمر بن عبد العزيز : أفضلها أيسرها ، فمن يسهل عليه حينئذ ، ويشق عليه قضاؤه بعد ذلك ، فالصوم في حقه أفضل .

وحقق الشوكاني ، فرأى أن من كان يشق عليه الصوم ، ويضره ، وكذلك من كان معرضاً عن قبول الرخصة ، فالفطر أفضل وكذلك من خاف على نفسه العجب أو الزيادة - إذا صام في السفر - فالفطر في حقه أفضل .

وما كان من الصيام خالياً عن هذه الأمور ، فهو أفضل من الإفطار .

وإذا نوى المسافر الصيام بالليل ، وشرع فيه ، جاز له الفطر أثناء النهار .

فمن جابر بن عبد الله رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ خرج إلى مكة عام الفتح فصام حتى بلغ كراع النعميم <sup>(١)</sup> ، وصام الناس معه ، فقل له : إن الناس قد شق عليهم الصيام ، وإن الناس ينظرون فيما فعلت ، فدعا بقدر من ماء بعد العصر ، فشرب ، والناس ينظرون إليه ، فأفطر بعضهم ، وصام بعضهم ، فبلغه : أن ناساً صاموا ، فقال : أولئك العصاة <sup>(٢)</sup> رواه مسلم والنسائي ، والترمذي وصححه .

وأما إذا نوى الصوم - وهو مقيم - ثم سافر في أثناء النهار فقد ذهب جمهور العلماء إلى عدم جواز الفطر له ، وأجازه أحمد وإسحاق .

ولما رواه الترمذي - وحسنه - عن محمد بن كعب قال : أتيت في رمضان أنس بن مالك ، وهو يريد سفراً ، وقد رُحِّلَ له راحلته ، ولبس ثياب السفر ، فدعا بطعام فأكل ، فقلت له : سُنَّة ؟ فقال : سنة . ثم ركب <sup>(٣)</sup> .

وعن عبيد بن جبير قال : ركبت مع أبي بصرة الغفاري في سفينة من القسطنطينة <sup>(٤)</sup> في رمضان ، فدفع ثم قرب غداءه ثم قال : اقترِب ، فقلت : ألسنت بين البيوت . فقال أبو بصرة : أرغبت عن سنة

(٢) لأنه عزم عليهم ، فأبوا ، وخالفوا الرحمة .

(١) النعميم : اسم واد أمام عسنان .

(٤) القسطنطينة . مصر القديمة .

(٣) في سنه عبيد بن جعفر وهو ضعيف .

رسول الله ﷺ<sup>(١)</sup> ؟ رواه أحمد وأبو داود ، ورجاله ثقات .  
قال الشوكاني : والحديثان يدلان على أن للمسافر أن يفطر قبل خروجه من الموضع الذي أراد السفر منه .  
وقال : قال ابن العربي : وأما حديث أنس فصحيح ، يقتضي جواز الفطر ، مع أهبة السفر .  
وقال : هذا هو الحق .

والسفر المباح للفطر ، هو السفر الذي تقصر الصلاة بسببه ، ومدة الإقامة التي يجوز للمسافر أن يفطر فيها ، هي المدة التي يجوز له أن يقصر الصلاة فيها . وتقدم جميع ذلك في محث قصر الصلاة ومذاهب العلماء وتحقيق ابن القيم .

وقد روى أحمد وأبو داود والبيهقي والطحاوي ، عن منصور الكلابي ، أن دحية بن خليفة خرج من قرية من دمشق مرة ، إلى قدر عقبة<sup>(٢)</sup> من الفسطاط في رمضان ، ثم إنه أفطر وأفطر معه ناس .

وكره آخرون أن يفطروا ، فلما رجع إلى قريته ، قال : والله لقد رأيت اليوم أمراً ما كنت أظن أني أراه ، إن قوماً رغبوا عن هدي رسول الله ﷺ وأصحابه ؛ يقول ذلك للذين صاموا ، ثم قال عند ذلك : اللهم اقبضني إليك .

وجميع رواة الحديث ثقات ، إلا منصور الكلابي ، وقد وثقه العجلي .  
من يجب عليه الفطر والقضاء معاً :

اتفق الفقهاء : على أنه يجب الفطر على الحائض والنفساء ، ويحرم عليها الصيام ، وإذا صامت لا يصح صومها ، ويقع باطلاً ، وعليها قضاء ما فاتها .

روى البخاري ومسلم ، عن عائشة ، قالت : « كنا نحيض على عهد رسول الله ﷺ فنؤمر بقضاء الصوم ، ولا نؤمر بقضاء الصلاة » .

### الأيام المنهية عن صيامها

جاءت الأحاديث مصرية بالنهي عن صيام أيام نبيها فيما يلي :

١ - النهي عن صيام يومي العيدين :

أجمع العلماء على تحريم صوم يومي العيدين سواء أكان الصوم فرضاً أم تطوعاً لقول عمر رضي الله عنه : « إن رسول الله ﷺ نهي عن صيام هذين اليومين . أما يوم الفطر ، ففطرتم من

(١) استعمل إنكاري .

(٢) أي أن المسافة التي قطعها من القرية التي خرج منها تعدل المسافة التي بين مصر القديمة وميت عقبة الحاضرة لاسمات ، وقد ردت هذه المسافة بفرسح .

صومكم<sup>(١)</sup> ، وأما يوم الأضحى ، فكلوا من نسككم<sup>(٢)</sup> » رواه أحمد والأربعة .

٢ - النهي عن صوم أيام التشريق :

لا يجوز صيام الأيام الثلاثة التي تلي عيد النحر .

لما رواه أبو هريرة : أن رسول الله ﷺ بعث عبد الله بن حذافة يطوف في منى : « أن لا تصوموا هذه الأيام ، فإنها أيام أكل وشرب وذكر الله عز وجل » رواه أحمد بإسناد جيد . وروى الطبراني في الأوسط ، عن ابن عباس رضي عنهما : « أن رسول الله ﷺ أرسل صائحا يصيح : أن لا تصوموا هذه الأيام ، فإنها أيام أكل وشرب ، ويعال<sup>(٣)</sup> .

وأجاز أصحاب الشافعي ، صيام أيام التشريق ، فيما له سبب ، من نذراً أو كفارة أو قضاء .

أما ما لا سبب له ، فلا يجوز فيها بلا خلاف . وجعلوا هذا نظير الصلاة التي لها سبب في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها .

٣ - النهي عن صيام يوم الجمعة منفرداً :

يوم الجمعة عيد أسبوعي للمسلمين ، ولذلك نهى الشارع عن صيامه .

وذهب الجمهور : إلى أن النهي للكراهة<sup>(٤)</sup> لا للتحريم إلا إذا صام يوماً قبله ، أو يوماً بعده ، أو وافق عادة له ، أو كان يوم عرفة ، أو عاشوراء ، فإنه حينئذ لا يكره صيامه .

فعن عبد الله بن عمرو : أن رسول الله ﷺ دخل على جُوَيْرِيَةَ بنت الحارث وهي صائمة ، في يوم الجمعة فقال لها : « أَصُتِ أَمْسَ ؟ فقالت : لا . قال : أتريدين أن تصومي غداً ؟ قالت : لا . قال : فأفطري إذن » رواه أحمد والنسائي بسند جيد .

وعن عامر الأشعري قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إن يوم الجمعة عيدكم فلا تصوموه ، إلا أن تصوموا قبله أو بعده » رواه البزار بسند حسن .

وقال على رضي الله عنه : من كان منكم متطوعاً فليصم يوم الخميس ، ولا يصم يوم الجمعة فإنه يوم طعام وشراب وذكر . رواه ابن شعبة بسند حسن .

وفي الصحيحين من حديث جابر رضي الله عنه : أن النبي ﷺ قال : « لا تصوموا يوم الجمعة ، إلا وقبله يوم ، أو بعده يوم » .

وفي لفظ مسلم : « ولا تخصوا ليلة الجمعة ، بقيام من بين الليالي ، ولا تخصوا يوم الجمعة ، بصيام من بين الأيام ، إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم » .

(١) أي العظم من صيام رمضان .

(٢) السك : الأضاحي .

(٣) يعال : وعن أبي حنيفة ومالك : لا يكره ، والأدلة المذكورة حجة عليها .

(٤) معال : أي جماع الرجل وروحته .

## ٤ - النهي عن إفراد يوم السبت بصيام :

عن بسر السلمي ، عن أخته الصماء : أن رسول الله ﷺ قال : « لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم <sup>(١)</sup> » وإن لم يجد أحدكم إلا لحا <sup>(٢)</sup> غنبا ، أو عود شجرة فليضعه . رواه أحمد وأصحاب السنن ، والحاكم ، وقال : صحيح على شرط مسلم وحسنه الترمذي ، وقال : ومعنى الكراهة في هذا ، أن يختص الرجل يوم السبت بصيام ، لأن اليهود يعظمون يوم السبت .

وقالت أم سلمة : كان النبي ﷺ يصوم يوم السبت ويوم الأحد ، أكثر مما يصوم من الأيام ، ويقول : « إنها عيد المشركين ، فأنا أحب أن أخالفهم » رواه أحمد والبيهقي ، والحاكم وابن خزيمة ، وصحاحه .

ومذهب الأحناف والشافعية والحنابلة ، كراهة الصوم يوم السبت منفردًا ، لهذه الأدلة ، وخالف في ذلك مالك فجوز صيامه منفردًا ، بلا كراهة ، ، والحديث حجة عليه .

## ٥ - النهي عن صوم يوم الشك :

قال عمار بن ياسر رضي الله عنه : « من صام اليوم الذي شك فيه فقد عصى أبا القاسم ﷺ » رواه أصحاب السنن .

وقال الترمذي : حديث حسن صحيح ، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم ، وبه يقول أبو سفيان الثوري ، ومالك بن أنس ، وعبد الله بن المبارك ، والشافعية ، وأحمد ، وإسحق ، وكلمهم كرهوا أن يصوم الرجل اليوم الذي يشك فيه .

ورأى أكثرهم إن صامه وكان من شهر رمضان ، أن يقضي يومًا مكانه <sup>(٣)</sup> ، فإن صامه لموافقته عادة له جازله "صيام حينئذ بدون كراهة .

فمن أبي هريرة : أن النبي ﷺ قال : « لا تقدموا <sup>(٤)</sup> صوم رمضان بيوم ولا يومين ، إلا أن يكون صوم يصومه رجل ، فليصم ذلك اليوم » رواه الجماعة .

وقال الترمذي : حسن صحيح ، والعمل على هذا عند أهل العلم ، كرهوا أن يتعجل الرجل بصيام قبل دخول رمضان لمعنى رمضان .

وإن كان رجل يصوم صومًا ، فوافق صيامه ذلك ، فلا بأس به عندهم .

## ٦ - النهي عن صوم الدهر :

يحرم صيام السنة كلها ، بما فيها الأيام التي نهى الشارع عن صيامها .

(١) ويشمل القضاء والنذر والتفل . إذا وافق عادته ، أو كان يوم عرفة ونحو ذلك . (٢) لحا : أي قشر .

(٣) تقدموا : أي تقدموا .

(٤) وعند الحنفية : إن طهر أنه من رمضان وصامه أحزأ عنه .

لقول رسول الله ﷺ : « لا صام ، من صام الأبد » رواه أحمد والبخاري ومسلم .  
فإن أفطر يومي العيد ، وأيام التشريق ، وصام بقية الأيام انتفتت الكراهة ، إذا كان من يقوى على صيامها .

قال الترمذي : وقد كره قوم من أهل العلم صيام الدهر ، إذا لم يفطر يوم الفطر ، ويوم الأضحى ، وأيام التشريق .

فمن أفطر في هذه الأيام ، فقد خرج من حد الكراهة ولا يكون قد صام الدهر كله . هكذا روي عن مالك والشافعي وأحمد وإسحق .

وقد أقر النبي ﷺ حزمة الأسلمي على سرد الصيام ، وقال له : « صم إن شئت وأفطر إن شئت » وقد تقدم .

والأفضل أن يصوم يوماً ، ويفطر يوماً ، فإن ذلك أحب الصيام إلى الله ، وسيأتي .

٧ - النهي عن صيام المرأة ، وزوجها حاضر ، إلا بإذنه :

نهى رسول الله ﷺ المرأة أن تصوم ، وزوجها حاضر حتى تستأذنه فمن أبي هريرة ، أن النبي ﷺ قال : « لا تصم المرأة يوماً واحداً ، وزوجها شاهد إلا بإذنه ، إلا رمضان » رواه أحمد والبخاري ومسلم .

وقد حمل العلماء هذا النهي على التحريم ، وأجازوا للزوج أن يفسد صيام زوجته لو صامت ، دون أن يأذن لها ، لافتياتها<sup>(١)</sup> على حقه ، وهذا في غير رمضان كما جاء في الحديث ، فإنه لا يحتاج إلى إذن من الزوج .

وكذلك لها أن تصوم من غير إذنه ، إذا كان غائباً ، فإذا قدم ، له أن يفسد صيامها .

وجعلوا مرض الزوج ، وعجزه عن مباشرتها ، مثل غيبته عنها ، في جواز صومها ، دون أن تستأذنه .

النهي عن وصال الصوم<sup>(٢)</sup> :

١ - عن أبي هريرة : أن النبي ﷺ قال : « إياكم والوصال » - قالها ثلاث مرات - قالوا : فإنك تواصل يارسول الله ؟ قال : « إنكم لستم في ذلك مثلي ، إني أبيت يطعمني<sup>(٣)</sup> ربي ويقيني ، فاكلفوا من الأعمال ما تطيقون » رواه البخاري ومسلم .

(١) لافتياتها : أي لتمديها على حقه

(٢) وصل الصوم متامة بنفسه بصاً دون فطر أو سحور .

(٣) يطعمني الح : أي يجعل الله له قوة الطعام والشارب

وقد حمل الفقهاء النهي على الكراهة .

وجوز أحمد وإسحق وابن المنذر ، الوصال إلى السحر . سالم تكن مشقة على الصائم . لما رواه البخاري عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « لا تواصلوا ، فأياكم أراد أن يواصل ، فليواصل حتى السحر » .

### صيام التطوع

رغب رسول الله ﷺ في صيام هذه الأيام الآتية :

صيام ستة أيام من شوال :

روى الجماعة - إلا البخاري والنسائي - عن أبي أيوب الأنصاري : أن النبي ﷺ قال : « من صام رمضان ثم أتبعه ستاً من شوال فكأنما صام الدهر » (١) .

وعند أحمد : أنها تؤدي متابعة وغير متابعة ، ولا فضل لأحدهما على الآخر .

وعند الحنفية والشافعية ، الأفضل صومها متابعة ، عقب العيد .

صوم عشر ذي الحجة وتأكيد يوم عرفة لغير الحاج :

١ - عن أبي قتادة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « صوم يوم عرفة ، يكفر سنتين ، ماضيةً ، ومستقبلتاً ، وصوم يوم عاشوراء يكفر سنة ماضية » رواه الجماعة إلا البخاري والترمذي .

٢ - عن حفصة قالت : « أرى لم يكن يدعهن رسول ﷺ : صيام عاشوراء ، والعشر (٢) ، وثلاثة أيام من كل شهر ، والركعتين قبل الغداة » رواه أحمد والنسائي .

٣ - عن عقبة بن عامر قال : قال رسول الله ﷺ : « يوم عرفة ، ويوم النحر ، وأيام التشريق ، عيدنا - أهل الإسلام - وهي أيام أكل وشرب » رواه الحمسة ، إلا ابن ماجه ، ، وصححه الترمذي .

٤ - عن أبي هريرة قال : « نهى رسول الله ﷺ عن صوم يوم عرفة يعرفات » رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه .

قال الترمذي : قد استحَب أهل العلم ، صيام يوم عرفة إلا بعرفة .

٥ - عن أم الفضل : أنهم شكوا في صوم رسول الله ﷺ يوم عرفة ، فأرسلت إليه بلبن ، فشرب وهو يخطب الناس بعرفة . متفق عليه .

(١) هنا من صام رمضان كل سنة ، قال العلماء : الحسنة بشرة لثالثها ورمضان بشرة لشهور والأيام الستة بشهرين .  
(٢) أي من ذي الحجة .

صيام المحرم ، وتأكيده صوم عاشوراء ويومًا قبلها ، ويومًا بعدها :

١ - عن أبي هريرة قال : سئل رسول الله ﷺ : أي الصلاة أفضل بعد المكتوبة ؟ قال : الصلاة في جيف الليل . قيل : ثم أي الصيام أفضل بعد رمضان ؟ قال : شهر الله (١) الذي تدعونه المحرم . رواه أحمد ومسلم وأبو داود .

٢ - عن معاوية بن بن أبي سفيان قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إن هذا يومٌ عاشوراء ، ولم يكتب عليكم صيامه ، وأنا صائم ، فمن شاء صام ، ومن شاء فليُفطر » متفق عليه .

٣ - عن عائشة رضي الله عنها قالت : « كان يوم عاشوراء ، يومًا تصومه قريش ، في الجاهلية ، وكان رسول الله ﷺ يصومه ، فلما قدم المدينة صامه ، وأمر الناس بصيامه . فلما قرئ رمضان قال : من شاء صامه ومن شاء تركه » متفق عليه .

٤ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قدم النبي ﷺ المدينة فرأى اليهود تصوم عاشوراء . فقال : ما هذا ؟ قالوا : يومٌ صالح ، نجى الله فيه موسى ، وبني إسرائيل من عدوهم ، فصامه موسى فقال ﷺ : « أنا أحق بموسى منكم » فصامه ، وأمر بصيامه متفق عليه .

٥ - عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال : كان يوم عاشوراء ، تعظمه اليهود ، وتتخذونه عيدًا ، فقال رسول الله ﷺ : « صوموه أنتم » متفق عليه .

٦ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : لما صام رسول الله ﷺ يوم عاشوراء ، وأمر بصيامه ، قالوا : يا رسول الله ، إنه يوم تعظمه اليهود والنصارى .. فقال : إذا كان العام المقبل - إن شاء الله - صمنا اليوم التاسع ، قال : فلم يأت العام المقبل ، حتى توفي رسول الله ﷺ . رواه مسلم وأبو داود . وفي لفظ ، قال رسول الله ﷺ : لن بقيتُ إلى قسابل لأصومن التاسع : ( يعني مع يوم عاشوراء ) رواه أحمد ومسلم .

وقد ذكر العلماء : أن صيام يوم عاشوراء على ثلاث مراتب :

المرتبة الأولى : صوم ثلاثة أيام : التاسع ، والعاشر ، والحادي عشر .

المرتبة الثانية : صوم التاسع ، والعاشر .

المرتبة الثالثة : صوم العاشر وحده .

## التوسعة يوم عاشوراء :

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : « من وسع على نفسه ، وأهله يوم عاشوراء ، وسع الله عليه سائر سنته » رواه البيهقي في الشعب ، وابن عبد البر .  
وللحديث طرق أخرى ، كلها ضعيفة .  
ولكن إذا ضمَّ بعضها إلى بعض ، ازدادت قوة ، كما قال السخاوي .

## صيام أكثر شعبان :

كان رسول الله ﷺ يصوم أكثر شعبان . قالت عائشة : « ما رأيت رسول الله ﷺ استكمل صيام شهر قط ، إلا شهر رمضان ، وما رأيته في شهر أكثر منه صياماً في شعبان » رواه البخاري ومسلم .

وعن أسامة بن زيد رضي الله عنهما قال : قلت : يا رسول الله ، لم أرك تصوم من شهر من الشهور لم تصوم من شعبان ؟ قال : « ذلك شهر يغفل الناس عنه ، بين رجب ورمضان وهو شهر ترفع فيه الأعمال إلى رب العالمين . فأحب أن يرفع عملي وأنا صائم » . رواه أبو داود والنسائي وصححه ابن خزيمة .

وتخصيص صوم يوم النصف منه ظناً أن له فضيلة على غيره ، مما لم يأت به دليل صحيح .

## صوم الأشهر الحرم :

الأشهر الحرم : ذوالقعدة ، وذوالحجة ، والمهرم ، ورجب . ويستحب الإكثار من الصيام فيها . فعن رجل من باهلة : أنه أتى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ، أنا الرجل الذي جئتك عام الأول ، فقال : فما غيرك ، وقد كنت حسن الهيئة ؟ قال : ما أكلت طعاماً إلا بليل منذ فارقتك ، فقال رسول الله ﷺ : لم غذبت نفسك ؟ ثم قال : صم شهر الصبر ، ويومئذ من كل شهر . قال : زدني ، فإن بي قوة . قال : صم يومين . قال : زدني . قال : صم من الحرم واترك . صم من الحرم واترك . صم من الحرم واترك وقال بأصابعه الثلاثة فضها ، ثم أرسلها (١) . رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والبيهقي بسند جيد .

وصيام رجب ، ليس له فضل زائد على غيره من الشهور ، إلا أنه من الأشهر الحرم . ولم يرد في السنة الصحيحة : أن للصيام فضيلة بخصوصه ، وأن ما جاء في ذلك مما لا ينتهض للاحتجاج به .

(١) أرسلها : أي أشار إليه بصيام ثلاثة أيام وفطر ثلاثة أخرى .



قال ابن حجر : « لم يرد في فضله ، ولا في صيامه ؛ ولا في صيام شيء منه معين ، ولا في قيام ليلة مخصوصة منه ، حديث صحيح يصلح للحجة .

صوم يومي الاثنين ، والخميس :

عن أبي هريرة : أن النبي ﷺ كان أكثر ما يصوم الإثنين ، والخميس ، فقيل له <sup>(١)</sup> فقال : « إن الأعمال تعرض كل اثنين وخميس ، فيغفر الله لكل مسلم ، أولئك مؤمن ، إلا المتهاجرين ؛ فيقول : أخرهما » رواه أحمد بسند صحيح .

وفي صحيح مسلم : أنه ﷺ سئل عن صوم يوم الإثنين ؟ فقال : « ذاك يوم ولدت فيه ، وأنزل علي فيه » أي نزل الوحي علي فيه ..

صيام ثلاثة أيام ، من كل شهر :

قال أبو ذر الغفاري رضي الله عنه : أمرنا رسول الله ﷺ : أن نصوم من الشهر ثلاثة أيام ، البيض ، ثلاث عشرة . وأربع عشرة ، وخمس عشرة وقال : هي كصوم الدهر ورواه النسائي ، وصححه ابن حبان .

وجاء عنه ﷺ : أنه كان يصوم من الشهر : السبت ، والأحد ، والاثنين ، ومن الشهر الآخر : الثلاثاء ، والأربعاء والخميس . وأنه كان يصوم من غرة كل هلال ، ثلاثة أيام . وأنه كان يصوم : الخميس ، من أول الشهر ، والاثنين الذي يليه ، والاثنين الذي يليه .

صيام يوم وفطر يوم :

عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن عبد الله بن عمرو قال : قال لي رسول الله ﷺ : « لقد أخبرت أنك تقوم الليل وتصوم النهار . قال : قلت : يا رسول الله نعم . قال : فصم ، وافطر ، وصل ، وتم ، فإن لجسدك عليك حقاً ، وإن لزوجك عليك حقاً ، وإن لزورك <sup>(٢)</sup> عليك حقاً ، وإن بحسبك أن تصوم من كل شهر ثلاثة أيام » . قال : فَشَدَّدْتُ فَشَدَّدْتُ علي . قال : فقلت يا رسول الله : إني أجد قوة . قال : « فصم من كل جمعة ثلاثة أيام » قال : « فشددت فشددت علي . قال : فقلت يا رسول الله إني أجد قوة » قال : « صم صوم نبي الله داود ، ولا تزدد عليه » قلت : يا رسول الله ، وما كان صيام داود عليه الصلاة والسلام ؟ قال : « كان يصوم يوماً ، ويفطر يوماً » رواه أحمد وغيره .

(١) فقيل له : أي سئل عن الباحث على صوم يومي الخميس ، والاثنين .

(٢) زورك : أي ضيفك .

وروي أيضًا عن عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله ﷺ : « أحب الصيام إلى الله صيام داود ، وأحب الصلاة إلى الله صلاة داود ، كان ينام نصفه ، ويقوم ثلثه ، وينام سدسه ، وكان يصوم يومًا ، ويفطر يومًا » .

### جواز فطر الصائم المتطوع

١ - عن أم هانئ رضي الله عنها : « أن رسول الله ﷺ دخل عليها يوم الفتح ، فأبى شراب ، فشرب ، ثم ناولني ، فقلت : إني صائمة . فقال : « إن المتطوع أمير على نفسه ، فإن شئت فصومي ، وإن شئت فأفطري » رواه أحمد ، والدارقطني ، والبيهقي .

ورواه الحاكم وقال : صحيح الإسناد . ولفظه : « الصائم المتطوع أمير نفسه إن شاء صام ، وإن شاء أفطر » .

وعن أبي جحيفة قال : أخى النبي ﷺ ، بين سلمان ، وأبي الدرداء ، فزار سلمان أبا الدرداء ، فرأى أم الدرداء متبذلة ، فقال لها : ما شأنك ؟ قالت : أخوك أبو الدرداء ليس له حاجة في الدنيا ، فجاء أبو الدرداء ، فصنع له طعامًا ، فقال : كل فإني صائم ، فقال : ما أنا بأكل حتى تأكل ، فأكل ، فلما كان الليل ، ذهب أبو الدرداء يقوم ، قال : نم ، فنام ، ثم ذهب ، فقال : نم ، فلما كان في آخر الليل قال : قم الآن ؛ فصليا ، فقال له سلمان : إن لربك عليك حقًا ، ولنفسك عليك حقًا ، ولأهلك عليك حقًا ، فأعط كل ذي حق حقه ، فأبى النبي ﷺ فذكر له ذلك ؛ فقال النبي ﷺ : « صدق سلمان » رواه البخاري ، والترمذي .

٢ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : صنعت لرسول الله ﷺ طعامًا ، فأتاني هو وأصحابه ، فلما وضع الطعام ، قال رجل من القوم : إني صائم ، فقال رسول الله ﷺ : « دعاكم أخوكم ، وتكلف لكم » ثم قال : « أفطر وصم يومًا مكانه ، إن شئت » رواه البيهقي بإسناد حسن ، قال الحافظ .

وقد ذهب أكثر أهل العلم إلى جواز الفطر ، لمن صام متطوعًا ، واستحبوا له قضاء ذلك اليوم ، استدلالًا بهذه الأحاديث الصحيحة المرخصة .

## آداب الصيام

يستحب للصائم أن يراعي في صيامه الآداب الآتية :

### ١ - السحور :

وقد أجمعت الأمة على استحبابه ، وأنه لا إثم على من تركه ، فمن أنس رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : « تسحروا فإن السحور بركة » <sup>(١)</sup> رواه البخاري ومسلم .

وعن المقدم بن معاذ يكره ، عن النبي ﷺ قال : « عليكم بهذا السحور فإنه الغذاء المبارك » رواه النسائي ، بسند جيد .

وسبب البركة : أنه يقوي الصائم وينشطه ، ويهون عليه الصيام .

### بم يتحقق :

ويتحقق السحور بكثير الطعام وقليله . ولو بجرعة ماء ، فمن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه : « السحور بركة ، فلا تدعوه ولو أن يجرع أحدكم جرعة ماء ، فإن الله وملائكته يصلون على المتسحرين » رواه أحمد .

### وقته :

وقت السحور من منتصف الليل إلى طلوع الفجر ، والمستحب تأخيره .

فمن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال : تسحرنا مع رسول الله ﷺ ، ثم قننا إلى الصلاة ، قلت : كم كان قدر ما بينها ؟ قال : « خمسين آية » رواه البخاري ومسلم .

وعن عمرو بن ميمون قال : « كان أصحاب محمد ﷺ أجعل الناس إبطارًا وأبطام سحورًا » رواه البيهقي بسند صحيح .

وعن أبي ذر الغفاري رضي الله عنه مرفوعًا : « لا تزال أمتي بخير ، ما عجلوا الفطر ، وأخروا السحور » وفي سننه سليمان بن أبي عثمان ، وهو مجهول .

### الشك في طلوع الفجر :

ولو شك في طلوع الفجر ، فله أن يأكل ، ويشرب ، حتى يستيقن طلوعه ، ولا يعمل بالشك ، فإن الله عز وجل جعل نهاية الأكل والشرب التبين نفسه ، لا الشك ؛ فقال : ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْغَيْظُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْغَيْظِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ﴾ <sup>(٢)</sup> .

(٢) سورة البقرة آية ١٨٧ .

(١) السحور بالفتح المأكول ؛ وبالضمد المصدر والفعل .

وقال رجل لابن عباس رضي الله عنهما : « إني أتسحر فإذا شككت أمسكت ؛ فقال ابن عباس : كُلْ ، ما شككت حتى لا تشك » .

وقال أبو داود : قال أبو عبد الله <sup>(١)</sup> : « إذا شك في الفجر يأكل حتى يستقين طلوعه » .  
وهذا مذهب ابن عباس ، وعطاء ، والأوزاعي ، وأحمد .

وقال النووي وقد اتفق أصحاب الشافعي على جواز الأكل للشاك في طلوع الفجر .

## ٢ - تعجيل الفطر :

ويستحب للصائم أن يجعل العطر ، متى تحقق غروب الشمس .

فمن سهل بن سعد : أن النبي ﷺ قال : « لا ينزال الناس بخير ، ما عجلوا الفطر » رواه البخاري ومسلم .

وينبغي أن يكون الفطر على رطبات وتراً ، فإن لم يجد فعلى الماء .

فمن أنس رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ يفطر على رطبات قبل أن يصلي ، فإن لم تكن فعلى تمرات ، فإن لم تكن ، حسا حسوات <sup>(٢)</sup> من ماء . رواه أبو داود والحاكم وصححه ، والترمذي وحسنه .

وعن سلمان بن عامر : أن النبي ﷺ قال : « إذا كان أحدكم صائماً ، فليفطر على التمر ، فإن لم يجد التمر فعلى الماء ، فإن الماء طهور » رواه أحمد والترمذي وقال : حسن صحيح .

وفي الحديث دليل على أنه يستحب الفطر قبل صلاة المغرب بهذه الكيفية ، فإذا صلى تناول حاجته من الطعام بعد ذلك ، إلا إذا كان الطعام موجوداً ، فإنه يبدأ به ، قال أنس : قال رسول الله ﷺ : « إذا قُتِمَ العشاء فابدهوا به قبل صلاة المغرب ، ولا تجعلوا عن عشائكم » رواه الشيخان .

## ٣ - الدعاء عند الفطر وأثناء الصيام :

روى ابن ماجه عن عبد الله بن عمرو بن العاص : أن النبي ﷺ قال : « إن للصائم عند فطره دعوة ما ترد » ، وكان عبد الله إذا أفطر يقول : « اللهم إني أسألك - برحمتك التي وسعت كل شيء - أن تغفر لي » .

وثبت أنه ﷺ كان يقول : « ذهب الظأ ، وابتلت العروق ، وثبت الأجر إن شاء الله تعالى » .

وروى مرسلًا : أنه ﷺ كان يقول : « اللهم لك صمت ، وعلى رزقك أفطرت » .

(١) حسا : أي شرب .

(٢) هو أحد بن حنبل .

وروي الترمذي - بسند حسن - أنه ﷺ قال : « ثلاثة لا ترد دعوتهم : الصائم حتى يفطر (١) ، والإمام العادل ، والمظلوم » .

٤ - الكف، عما يتناهي مع الصيام :

الصيام عبادة من أفضل القربات ، شرعه الله تعالى ليذهب النفس ، ويعودها الخير .  
فينبغي أن يتحفظ الصائم من الأعمال التي تخدش صومه ، حتى ينتفع بالصيام ، وتحصل له التقوى التي ذكرها الله في قوله : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ .

وليس الصيام مجرد إمساك عن الأكل والشرب ، وسائر ما نهى الله عنه .

فمن أبي هريرة : أن النبي ﷺ قال : « ليس الصيام من الأكل والشرب ، إنما الصيام من اللغو ، والرقت ، فإن سَأَبَكَ أَحَدٌ ، أو جهل عليك ، فقل إني صائم إني صائم » رواه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وقال : صحيح على شرط مسلم .

وروي الجماعة - إلا مسلماً - عن أبي هريرة : أن النبي ﷺ قال : « من لم يدع (٢) قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه » (٣) .

وعنه أن النبي ﷺ قال : « رَبُّ صَائِمٍ لَيْسَ لَهُ مِنْ صِيَامِهِ إِلَّا الْجُوعُ ، وَرَبُّ قَائِمٍ لَيْسَ لَهُ مِنْ قِيَامِهِ إِلَّا السُّهْرُ » رواه النسائي وابن ماجه والحاكم وقال : صحيح على شرط البخاري .

٥ - السواك :

ويستحب للصائم أن يَتَسَوَّكَ أثناء الصيام ، ولا فرق بين أول النهار وآخره .

قال الترمذي : « ولم ير الشافعي بالسواك ، أوَّلَ النهار وآخره بأساً » .

وكان النبي ﷺ يتسوك ، وهو صائم . وتقدم ذلك في هذا الكتاب ، فليرجع إليه .

٦ - الجود ومدارسة القرآن :

الجود ومدارسة القرآن مستحبان في كل وقت ، إلا أنها أكد في رمضان .

روى البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : كان رسول الله ﷺ أجود الناس ، وكان أجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل ، وكان يلقاه في كل ليلة من رمضان فيدارسه القرآن فلرسول الله ﷺ أجود بالخير من الريح المرسلة (٤) .

(١) يدع : أي يترك

(١) يستفاد منه استحباب الدعاء طول مدة الصيام .

(٢) أي في الإسراع والمصوم .

(٢) أي ليس لله إرادة في قبوله صيامه ، أي أن الله لا يقبل صيامه .

٧ - الاجتهاد في العبادة في العشر الأواخر من رمضان :

١ - روى البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها : أن النبي ﷺ : « كان إذا دخل العشر الأواخر أحب الليل ، وأيقظ أهله ، وشد المئزر » .

وفي رواية لمسلم : « كان يجتهد في العشر الأواخر ما لا يجتهد في غيره » .

٢ - وروى الترمذي وصححه ، عن علي رضي الله عنه قال : « كان رسول الله ﷺ يوقظ أهله في العشر الأواخر ، ويرفع المئزر » .

### مباحات الصيام

يباح في الصيام ما يأتي :

١ - نزول الماء والانفاس فيه :

لما رواه أبو بكر بن عبد الرحمن ، عن بعض أصحاب النبي ﷺ : أنه حدثه فقال : « ولقد رأيت رسول الله ﷺ يصب على رأسه الماء وهو صائم ، من العطش أو من الحر » رواه أحمد ومالك وأبو داود بإسناد صحيح .

وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها : أن النبي ﷺ : « كان يصبح جنباً ، وهو صائم ثم يغتسل » .

فإن دخل الماء في جوف الصائم من غير قصد فدومه صحيح .

٢ - الاكتحال : والقطرة والحوض مما يدخل العين ، سواء أوجد طعمه في حلقه أم لم يجده ، لأن العين ليست منفذاً إلى الجوف .

وعن أنس : « أنه كان يكتحل وهو صائم » .

وإلى هذا ذهب الشافعية ، وحكاه ابن المنذر ، عن عطاء والحسن والنخعي والأوزاعي وأبي حنيفة وأبي ثور . وروى عن ابن عمر وأنس وابن أبي أوفى من الصحابة .

وهو مذهب داود . ولم يصح في هذا الباب ، شيء عن النبي ﷺ ، كما قال الترمذي .

٣ - القبلة : لمن قدر على ضبط نفسه .

فقد ثبت عن عائشة رضي الله عنها نالت : « كان النبي ﷺ يقبل وهو صائم ، ويباشر وهو صائم ، وكان أملككم لإربه » .

وعن عمر رضي الله عنه أنه قال : « شئت<sup>(١)</sup> يوماً ، فقبلت وأنا صائم ، فأتيت النبي ﷺ

(١) شئت : أي نطقت .

فقلت : صنعت اليوم أمراً عظيماً ، قَبِلْتُ وأنا صائم ، فقال رسول الله ﷺ : « أرايت لو تمضضت بماء وأنت صائم ؟ قلت : لا بأس بذلك ، قال : ففيم » (١) .

قال ابن المنذر : رخص في القبلة عمر وابن عباس وأبو هريرة وعائشة وعطاء والشعبي والحسن وأحمد وإسحاق .

ومذهب الأحناف والشافعية : أنها تكره على من حركت شهوته ، ولا تكره لغيره ، لكن الأولى تركها .

ولا فرق بين الشيخ والشاب في ذلك ، والاعتبار بتحريك الشهوة ، وخوف الإنزال ، فإن حركت شهوة شاب ، أو شيخ قوي ، كرهت . وإن لم تحركها لشيخ أو شاب ضعيف ، لم تكره ، والأولى تركها . ومواء قبل الخد أو الفم أو غيرها . وهكذا المباشرة باليد والمعانقة لها حكم القبلة .

٤ - الحنفة : مطلقاً سواء ، أكانت للتغذية ، أم لغيرها ، وسواء أكانت في العروق ، أو تحت الجلد ، فإنها وإن وصلت إلى الجوف ، فإنها تصل إليه من غير المنفذ المعتاد .

٥ - الحجامة (٢) : فقد احتجم النبي ﷺ وهو صائم (٣) إلا إذا كانت تضعف الصائم فإنها تكره له ، قال ثابت البناني لأنس : أكنتم تكرهون الحجامة للصائم على عهد رسول الله ﷺ ؟ قال : « لا ، إلا من أجل الضعف » رواه البخاري وغيره .  
والفصد (٤) مثل الحجامة في الحكم .

٦ - المضمضة والاستنشاق : إلا أنه تكره المبالغة فيها ، فمن لقيط بن صبرة أن النبي ﷺ قال : « فإذا استنشقت فأبلغ ، إلا أن تكون صائماً » رواه أصحاب السنن .  
وقال الترمذي : حسن صحيح .

وقد كرهه أهل العلم السموط (٥) للصائم ، ورأوا : أن ذلك يفطر ، وفي الحديث ما يقوي قولهم . قال ابن قدامة : وإن تمضض ، أو استنشق في الطهارة فسبق الماء إلى حلقه ، من غير قصد ولا إسراف فلا شيء عليه ، وبه قال الأوزاعي وإسحاق والشافعي في أحد قوليه ، وروي ذلك عن ابن عباس .

وقال مالك وأبو حنيفة : يفطر ، لأنه أوصل الماء إلى جوفه ، ذاكراً للصومه فأفطر كما لو تعمد شربه .

(٣) رواه البخاري .

(٥) السموط : أي وضع الدواء في الأنف .

(١) ففيم : أي ففيم السؤال . (٢) الحجامة : أخذ الدم من الرأس .

(٤) الفصد : أي أخذ الدم من أي عضو .

قال ابن قدامة - مرجحاً الرأي الأول - ولنا أنه وصل الماء إلى حلقه ، من غير إسراف ولا قصد ، فأشبه ما لو طارت ذبابة إلى حلقه <sup>(١)</sup> ، وبهذا فارق المعتد .

٧ - وكذا يباح له ما لا يمكن الاحتراز عنه كبلع الريق ، وغبار الطريق ، وغريلة الدقيق والنخامة ونحو ذلك .

وقال ابن عباس : لا بأس أن يذوق الطعام الحلو ، والشيء يريده شراؤه .

وكان الحسن يمضغ الجوز لابن ابنه وهو صائم ، ورخص فيه إبراهيم .

وأما مضغ العلك <sup>(٢)</sup> فإنه مكروه ، إذا كان لا يتفتت منه أجزاء .

ومن قال بكرأهته : الشعبي والنخعي والأحناف والشافعي والحنابلة .

ورخصت عائشة وعطاء في مضغه ، لأنه لا يصل إلى الجوف ، فهو كالحصاة ، يضعها في فمه .

هذا إذا تم تحلل منه أجزاء ، فإنه تحللت منه أجزاء ونزلت إلى الجوف ، أفطر .

قال ابن تيمية : وشم الروائح الطيبة لا بأس به للصائم .

وقال : أما الكحل ، والحقنة ، وما يقطر في إحليله ومداداة المأمومة والجائفة ، فهذا مما تنازع فيه أهل العلم ، فمنهم من لم يقطر بشيء من ذلك . ومنهم من قَطُرَ بالجميع بالكحل ، ومنهم من قَطُرَ بالجميع ، لا بالتقطير ، ومنهم من لا يقطر بالكحل ، ولا بالتقطير ، ويفطر بما سوي ذلك .

ثم قال - مرجحاً الرأي الأول : والأظهر أنه لا يقطر بشيء من ذلك ، فإن الصيام من دين الإسلام ، الذي يحتاج إلى معرفته الخاص ، والعام .

فلو كانت هذه الأمور مما حرمها الله ورسوله ، في الصيام ، ويفسد الصوم بها ، لكان هذا مما يجب على الرسول بيانه ؛ ولو ذكر ذلك لعلمه الصحابة ؛ وبلغوه الأمة . كما بلغوا سائر شرعه .

فلما لم ينتقل أحد من أهل العلم ، عن النبي ﷺ في ذلك ، لا حديثاً صحيحاً ، ولا ضعيفاً ، ولا مستنداً ، ولا مرسلأعلم أنه لم ينكر شيئاً من ذلك .

قال : فإذا كانت الأحكام التي تعم بها البلوى ، لا بد أن يبينها الرسول الله ﷺ بياناً عاماً ولا بد أن تنتقل الأمة ذلك .

فعلوم أن الكحل ؛ ونحوه مما تعم به البلوى ، كما تعم بالدهن ، والاشتغال ، والبخور ، والطيب .

(١) قال ابن عباس : دخول الدباب في حلق الصائم لا يفطر .

(٢) العلك : أي اللبان .



فلو كان هذا مما يفطر . لبينه النبي ﷺ ، كما بين الإفطار بغيره ؛ فلما لم يبين ذلك ؛ علم أنه من جنس الطيب . والبخور ، والدهن .

والبخور قد يتصاعد إلى الأنف ويدخل في الدماغ ، وينعقد أجساماً .  
والدهن يشربه البدن ، ويدخل إلى داخله ويتقوى به الإنسان ، وكذلك يتقوى بالطيب قوة جيدة .

فلما لم ينه الصائم عن ذلك دل على جواز تطيبه ، وتبخره ، وإدهانه ، وكذلك اكتحاله .  
وقد كان المسلمون في عهده ﷺ يجرح أحدهم ، إما في الجهاد ، وإما في غيره ، مأمومة ، وجائفة ، فلو كان يفطره ؛ لبين لهم ذلك .

فلما لم ينه الصائم عن ذلك ، علم أنه لم يجعله مفطرًا .  
ثم قال : فإن الكحل لا يغذي البتة ، ولا يدخل أحد كحلاً إلى جوفه ، لا من أنفه ، ولا من فمه .

وكذلك الحفنة <sup>(١)</sup> لا تغذي بل تستفرغ ما في البدن ؛ كما لو شم شيئاً من المسهلات ، أو فرغ فزغاً ، أوجب استطلاق جوفه ، وهي لا تصل إلى المعدة .  
والدواء الذي يصل إلى المعدة ، في مداواة الجائفة <sup>(٢)</sup> والمأمومة لا يشبه ما يصل إليها من غذائه .

والله سبحانه قال : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ ﴾ .  
وقال ﷺ : « الصوم جنة » ، وقال : « إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم فصَبَقُوا مجاريه بالجوع والصوم » .

فالصائم نهي عن الأكل والشرب ، لأن ذلك سبب التقوى ؛ فترك الأكل والشرب الذي يولد الدم الكثير ، الذي يجري فيه الشيطان ، إنما يتولد من الغذاء ، لا عن حفنة ، ولا كحل ، ولا ما يقطر في الذكر ، ولا ما يداوي به المأمومة والجائفة ، انتهى .

٨ - ويباح للصائم ، أن يأكل ، ويشرب ، ويجماع ، حتى يطلع الفجر ، فإذا طلع الفجر ، وفيه طعام ، وجب عليه أن يلفظه ، أو كان مجامعاً وجب عليه أن يترج .  
فإن لفظ ، أو نزع ، صح صومه ، وإن ابتلع ما في فمه من طعام ، مختاراً ، أو استدام الجماع ، أفطر .

(١) يقصد الحفنة الشرجية . فإنها لا تغفر الصائم .  
(٢) الجائفة . أي الجراحة التي تصل إلى الجوف . والمأمومة : أي الشجة في الرأس تصل إلى أم الدماغ ومداتها ليست تقديرة .

روى البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها : أن النبي ﷺ قال : « إن بلااً يؤذن بليل ، فكلوا ، واشربوا ، حتى يؤذن ابن أم مكتوم » .

٩ - ويباح للصائم أن يصبح جنباً ، وتقدم حديث عائشة في ذلك .

١٠ - والحائض والنفساء إذا انقطع الدم من الليل ، جاز لهما تأخير الغسل إلى الصبح ، وأصبحتا صائمتين ، ثم عليهما أن تتطهرا للصلاة .

### ما يبطل الصيام

• ما يبطل الصيام تسمان :

١ - ما يبطله ، ويوجب القضاء .

٢ - وما يبطله ، ويوجب القضاء ، والكفارة .

فأما ما يبطله ، ويوجب القضاء فقط فهو ما يأتي :

١ ، ٢ - الأكل والشرب عمدًا :

فإن أكل أو شرب ناسيًا ، أو غمطًا ، أو مكرهًا ، فلا قضاء عليه ولا كفارة .

فعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « من نسى - وهو صائم - فأكل أو شرب ، فليتم صومه ، فإنما أطعمه الله وسقاه » رواه الجماعة .

وقال الترمذي : والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم ، وبه يقول سفيان الثوري والشافعي وأحمد وإسحق .

وروى الدارقطني والبيهقي والحاكم وقال : صحيح على شرط مسلم - عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « من أفطر في رمضان - ناسيًا - فلا قضاء عليه ولا كفارة » قال الحافظ بن حجر : إسناده صحيح .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما : أن النبي ﷺ قال : « إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان ، وما استكرهوا عليه » رواه ابن ماجه والطبراني والحاكم .

٣ - القيء عمدًا : فإن غلبه القيء ، فلا قضاء عليه ولا كفارة .

فمن أبي هريرة : أن النبي ﷺ قال : « من ذرعه <sup>(١)</sup> القيء فليس عليه قضاء ، ومن استقاء <sup>(٢)</sup> عمدًا فليقض » رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه وابن حبان والدارقطني والحاكم وصححه .

قال الخطابي : لا أعلم خلاف بين أهل العلم . في أن من ذرعه القيء ، فإنه لا قضاء عليه ،

(١) ذرعه أي طهره . (٢) استقاء : أي تمعد القيء واستخراجه ، بشم ما يقيسه . أو بإدخال يده .

ولا في أن من استقاء عمدًا ، فعليه القضاء .

٤ ، ٥ - الحيض ، والنفاس ، ولو في اللحظة الأخيرة قبل غروب الشمس ، وهذا مما أجمع العلماء عليه .

٦ - الاستثناء <sup>(١)</sup> ، سواء أكان سببه تقبيل الرجل لزوجته أو وضها إليه ، أو كان باليد ، فهذا يبطل الصوم ، ويوجب القضاء .

فإن كان سببه مجرد النظر ، نهارًا في الصيام ، لا يبطل الصوم ، ولا يجب فيه شيء . وكذلك المذي ، لا يؤثر في الصوم ، قل أو أكثر .

٧ - تناول ما لا يتغذى به ، من المنفذ المعتاد ، إلى الحوف مثل تعاطي الملح الكثير ، فهذا يفطر في قول عامة أهل العلم .

٨ - ومن نوى الفطر - وهو صائم - بطل صومه ، وإن لم يتناول مفطرًا .

فإن النية ركن من أركان الصيام ، فإن نقصها - قاصدًا الفطر وتمتعًا له - انتقض صيامه لا عمالة .

٩ - إذا أكل ، أو شرب ، أو جامع ، طائفاً غروب الشمس وعدم طلوع الفجر ، فظهر خلاف ذلك - فعليه القضاء ، عند جمهور العلماء ، ومنهم الأئمة الأربعة .

وذهب إسحاق وداود وابن حزم وعطاء وعروة والحسن البصري ومجاهد ؛ إلى أن صومه صحيح ، ولا قضاء عليه . لقول الله تعالى : ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ ، وَلَكِنْ مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ﴾ .

ولقول رسول الله ﷺ : « إن الله وضع عن أمتي الخطأ إلخ ... » وتقدم .

وروى عبد الرزاق قال : حدثنا ثعمر عن الأعمش عن يزيد بن وهب ، قال : « فإفطر الناس في زمن عمر بن الخطاب ، فرأيت عيسا <sup>(٢)</sup> أخرجت من بيت حفصة فشربوها ، ثم طلعت الشمس من سحاب فكان ذلك شق على الناس ؛ فقالوا : نقصي هذا اليوم ، فقال عمر ليم ؟ والله ما تجانفتا الإمام » <sup>(٣)</sup> .

وروى البخاري عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها قالت : « أفطرنا يوماً من رمضان في غم ، على عهد رسول الله ﷺ ثم طلعت الشمس » .

(١) الاستثناء : أي تمعد إخراج المني بأي سبب من الأسباب .

(٢) عيسا : أي أنداخا ضخامًا . قيل : أن الفدح نحو قنابة أوطال .

(٣) ما تجانفتا . التجانفت : الميل . أي لم غل لإرتكاب الإثم .

قال ابن تيمية وهذا يدل على شيئين :

الأول : يدل على أنه لا يستحب مع الغيم التأخير إلى أن يتيقن العروب فإنهم لم يفعلوا ذلك ، ولم يأمرهم به النبي ﷺ ، والصحابة - مع نبينهم - أعلم وأطوع لله ورسوله ، ممن جاء بعدهم .  
الثاني : يدل على أنه لا يجب القضاء ، فإن النبي ﷺ لو أمرهم بالقضاء ، لشاع ذلك ، كما نزل فظرم فلما لم ينقل دل على أنه لم يأمرهم به .

وأما ما يبطله ويوجب القضاء ، والكفارة ، فهو الجماع لا غير عند الجمهور .

فمن أبي هريرة : قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : هلكت يارسول الله قال : « وما أهلكك ؟ قال : وقعت على امرأتي في رمضان . فقال : هل تجد ما تعتق رقبة ؟ قال : لا ، قال : فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟ قال : لا . قال فهل تجد ما تطعم ستين مسكيناً ؟ قال : لا . قال : ثم جلس فأتي النبي ﷺ بعرق<sup>(١)</sup> فيه تمر ، فقال : تصدق بهذا ، قال : فهل على أقرمنا ؟ فابن لابتيها<sup>(٢)</sup> أهل بيت أحوج إليه منا ؟ فضحك النبي ﷺ ، حتى بدت نواجذه ، وقال : إذهب فاطممه أهلك<sup>(٣)</sup> . رواه الجماعة .

ومذهب الجمهور : أن المرأة ، والرجل سواء ، في وجوب الكفارة عليهما ، ما دامتا قد تعمدتا الجماع ، مختارين في نهار رمضان<sup>(٤)</sup> ناويين الصيام .  
فإذا وقع الجماع نسياناً ، أو لم يكونا مختارين ، بأن أكرها عليه ، أو لم يكونا ناويين الصيام ، فلا كفارة على واحد منهما .

فإن أكرهت المرأة من الرجل ، أو كانت مفطرة لعذر وجبت الكفارة عليه دونها ..

ومذهب الشافعي : أنه لا كفارة على المرأة مطلقاً ، لا في حالة الاختيار ، ولا في حالة الإكراه . وإنما يلزمها القضاء فقط . قال النووي : والأصح - على الجملة - وجوب كفارة واحدة عليه خاصة ، عن نفسه فقط ، وأنه لا شيء على المرأة ، ولا يلاقيها الوجوب ، لأنه حق مال مختص بالجماع ، فاخص به الرجل ، دون المرأة كالمهر .

قال أبو داود : سئل أحمد<sup>(١)</sup> عن أتى أهله في رمضان ، أعليها كفارة ؟ قال : ما سمعنا أن على

(١) العرق - مكيال يسع ١٥ صاقاً

(٢) لابتيها : جمع لابة . وهي الأرض التي فيها حجارة سود . والمراد ما بين أطراف المدينة أقرمنا .

(٣) يستدل بهذا ، من ذهب إلى سقوط الكفارة بالإعسار ، وهو أحد قولي الشافعي ، ومشهور مذهب أحمد ، وحزم به بعض المالكية ، والجمهور على أن الكفارة لا تسقط بالإعسار .

(٤) فإن كان الصيام قضاء رمضان ، أو نذرًا وأفطر بالجماع ، فلا كفارة في ذلك .

(٥) هذه إحدى الروايتين عن أحمد

امرأة كفارة .

قال في المغني : ووجه ذلك : أن النبي ﷺ : « أمر الواطئ » في رمضان أن يعتق رقبة ، ولم يأمر في المرأة بشيء ، مع علمه بوجود ذلك منها « أ هـ .

والكفارة على الترتيب المذكور في الحديث ، في قول جمهور العلماء .

فيجب العتق أولاً ، فإن عجز عنه صام شهرين متتابعين<sup>(١)</sup> فإن عجز عنه ، أطعم ستين مسكيناً من أوسط ما يطعم منه أهله<sup>(٢)</sup> وأنه لا يصح الانتقال من حالة إلى أخرى ، إلا إذا عجز عنها ، ويذهب المالكية ، ورواية لأحمد : أنه خير بين هذه الثلاث فأياً فعل أجزأ عنه .

لما روى مالك ، وابن جريح . عن حميد بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة : أن رجلاً أفطر في رمضان فأمره رسول الله ﷺ أن يكفر بعتق رقبة ، أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً . رواه مسلم و « أو » تفيد التخيير .

ولأن الكفارة بسبب مخالفة ، فكانت على التخيير ، ككفارة اليمين .

قال الشوكاني : وقد وقع في الروايات ، ما يدل على الترتيب والتخيير ، والذين رَووا الترتيب أكثر ، ومعهم الريادة .

وجمع المهلب والقرطبي ، بين الروايات ، بتعدد الواقعة .

قال الحافظ : وهو بعيد ، لأن القصة واحدة ، والمخرج متحد . والأصل عدم التعدد .

وأجمع بعضهم بحمل الترتيب على الأولوية ، والتخيير على الجواز ، وعكسه بعضهم ، انتهى .

ومن جامع عامداً في نهار رمضان ولم يكفر ، ثم جامع في يوم آخر منه فعليه كفارة واحدة ، عند الأحناف ، ورواية عن أحمد ؛ لأنها جزء من جنابة تكرر سببها قبل استيفائها ، فتتداخل .

وقال مالك والشافعي ، ورواية عن أحمد : عليه كفارتان ، لأن كل يوم عبادة مستقلة ، فإذا وجبت الكفارة بافساده لم تتداخل كرمضانين .

وقد أجمعوا : على أن من جامع في رمضان ، عامداً وَكَفَّرَ ثم جامع في يوم آخر ، فعليه كفارة أخرى .

(١) ليس بهما رمضان ولا أيام العيدين والتشريق .

(٢) مذنب أحمد لكل مسكين مدين قح . أو نصف صاع من تمر أو شعير وغيرها . وقال أبو حنيفة : من القمح نصف صاع ومن غيره صاع . وقال الشافعي ومالك : يطعم ستاً من أي الأنواع شاء . وهذا رأي أبي هريرة وعطاء والأوزاعي ، وهو أظهر من السرق الذي أعطى للأعرابي بسع ١٥ صاعاً .

وكذلك أجمعوا ، على أن من جامع مرتين ، في يوم واحد ولم يكفر عن الأول : أن عليه كفارة واحدة .

فإن كَفَّرَ عن الجماع الأول لم يكفر ثانيًا ، عند جمهور الأئمة .  
وقال أحمد : عليه كفارة ثانية .

### قضاء رمضان

قضاء رمضان لا يجب على الفور ، بل يجب وجوبًا موسعًا في أي وقت ، وكذلك الكفارة .  
فقد صح عن عائشة : أنها كانت تقتضي ما عليها من رمضان في شعبان <sup>(١)</sup> ولم تكن تقتضيه فوزًا .  
عند قدرتها على القضاء .

والقضاء مثل الأداء ، بمعنى أن من ترك أيامًا يقضيها دون أن يزيد عليها .  
ويفارق القضاء الأداء ، في أنه لا يلزم فيه التتابع ، لقول الله تعالى ﴿ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ . أي ومن كان مريضًا ، أو مسافرًا فأفطر ، فليصم عدة أيام ، التي أفطر فيها ؛ في أيام أخر متتابعات ، أو غير متتابعات ، فإن الله أطلق الصيام ولم يقيد به .  
وروي الدارقطني عن ابن عمر رضي الله عنهما : أن النبي ﷺ قال - في قضاء رمضان : « إن شاء فرق ، وإن شاء تابع » .

وإن أخر القضاء حتى دخل رمضان آخر ، صام رمضان الحاضر ، ثم يقضي بعده ما عليه ، ولا فدية عليه ، سواء كان التأخير لعذر ، أو لغير عذر وهذا مذهب الأحناف والحسن البصري .  
ووافق مالك والشافعي وأحمد وإسحق والأحناف ، في أنه لا فدية عليه ، إذا كان التأخير بسبب العذر .

وخالفهم فيما إذا لم يكن له عذر في التأخير ، فقالوا : عليه أن يصوم رمضان الحاضر ثم يقضي ما عليه بعده ، ويفدي عما فاته عن كل يوم مدًا من طعام .  
وليس لهم في ذلك دليل يمكن الاحتجاج به .

فالتاخر ما ذهب إليه الأحناف ، فإنه لا شرع إلا بنص صحيح .

### من مات وعليه صيام

أجمع العلماء : على أن من مات - وعليه فوائت من الصلاة - فإن وليه لا يصلي عنه ، وهو ولا غيره ، وكذلك من عجز عن الصيام لا يصوم عنه أحد أثناء حياته .

(١) رواه أحمد ومسلم .

فإن مات وعليه صيام وكان قد تمكن من صيامه قبل موته فقد اختلف الفقهاء في حكمه .  
 فذهب جمهور العلماء ، منهم أبو حنيفة ، ومالك ، والمشهور عن الشافعي : إلى أن وليه لا يصوم  
 عنه ويطعم عنه مئتا ، عن كل يوم « (١) .  
 والمذهب المختار عند الشافعية : أنه يستحب لوليه أن يصوم عنه ، ويبرأ به الميت ، ولا يحتاج  
 إلى طعام عنه .

والمراد بالولي ، القريب ، سواء كان عصبية ، أو وارثاً ، أو غيرها .  
 ولو صام أجنبي عنه ، صحَّ إن كان يأذن الولي ، وإلا فإنه لا يصح .  
 واستدلوا بما رواه أحمد ، والشيخان ، عن عائشة : أن النبي ﷺ قال : « من مات وعليه صيام  
 صام عنه وليه » زاد البزار لفظ : إن شاء « (٢) .

وروي أحمد ، وأصحاب السنن : عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ ، فقال  
 يا رسول الله ، إن أمي ماتت وعليها صيام شهر أفأقضيه عنها ؟ فقال : « لو كان على أمك دين  
 أكنت قاضيه ؟ قال : نعم . قال : فدين الله أحق أن يقضى .

قال النووي : وهذا القول هو الصحيح المختار الذي نعتقده وهو الذي صححه محققوا أصحابنا  
 الجامعون بين الفقه والحديث لهذه الأحاديث الصحيحة الصريحة .

**التقدير في البلاد التي يطول نهارها ويقصر ليلها :**

اختلف الفقهاء في التقدير ، في البلاد التي يطول نهارها ، ويقصر ليلها ، والبلاد التي يقصر  
 نهارها ، ويطول ليلها ، على أي البلاد يكون ؟

ف قيل : يكون التقدير على البلاد المعتدلة التي وقع فيها التشريع ، كحكة والمدينة ، وقيل : على  
 أقرب بلاد معتدلة إليهم .

### ليلة القدر

فضلها :

ليلة القدر أفضل ليالي السنة لقول الله تعالى : ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ ﴾ (٣) وَمَا أَذْرَاكَ  
 مَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ . لَيْلَةُ الْقَدْرِ حَمِيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ ﴿ (٤) أي الممّل فيها ، من الصلاة والتلاوة ،  
 والذكر . خير من العمل في ألف شهر ، ليس فيها ليلة القدر .

(١) يرى أبو حنيفة أن الواجب نصف صاع من فح ، وصاعاً من (٢) سدها حسن .

غيره .

(٣) أي القرآن ﴿ شَهْرٌ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ ﴾ . (٤) سورة القدر

إستحباب طلبها :

ويستحب طلبها في الوتر من العشر الأواخر من رمضان فقد كان النبي ﷺ يجتهد في طلبها العشر الأواخر من رمضان .

وتقدم ، أنه كان إذا دخل العشر الأواخر أحيأ الليل وأيقظ أهله ، وشد المئزر (١) .

أي الليالي هي ؟ :

للعلماء آراء في تعيين هذه الليلة ، فمنهم من يرى : أنها ليلة الحادي والعشرين ، ومنهم من يرى : أنها ليلة الثالث والعشرين ، ومنهم من يرى : أنها ليلة الخامس والعشرين ، ومنهم من ذهب إلى أنها ليلة التاسع والعشرين ، ومنهم من قال : إنها تنتقل في ليالي الوتر من العشر الأواخر . وأكثرهم على أنها ليلة السابع والعشرين .

روي أحمد - بإسناد صحيح - عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « من كان متحرجا فليتحرها ليلة السابع والعشرين » .

وروي مسلم ، وأحمد ، وأبو داود ، والترمذي - وصححه - عن أبي بن كعب أنه قال : « والله الذي لا إله إلا هو ، إنها لفي رمضان - يحلف ما يستثني - والله إني لأعلم أي ليلة هي ، هي الليلة التي أمرنا رسول الله ﷺ بقيامها ، هي ليلة سبع وعشرين ، وأما ربها أن تطلع الشمس في صبيحة يومها ، بيضاء ، لا شعاع لها » .

قيامها والدعاء فيها :

١ - روي البخاري ومسلم ، عن أبي هريرة : أن النبي ﷺ قال : « من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً ، غفر له ما تقدم من ذنبه » .

٢ - وروي أحمد ، وابن ماجه ، والترمذي - وصححه - عن عائشة رضي الله عنها قالت : قلت : يارسول الله ، رأيت إن علمت ، أي ليلة ليلة القدر ، ما أقول فيها ؟ قال : قولي : اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عني .

(١) أي اعترل النساء واشتد في العبادة .



## الإعتكاف

١ - معناه :

الإعتكاف لزوم الشيء وحبس النفس عليه ، خيراً كان أم شراً . قال الله تعالى : ﴿ مَا هَذِهِ التَّمَاثِيلُ الَّتِي أَنْتُمْ لَهَا غَاكِفُونَ ﴾ ، أي مقبوضون متمعدون لها والمقصود به لزوم المسجد والإقامة فيه بنية التقرب إلى الله عز وجل .

٢ - مشروعيته :

وقد أجمع العلماء على أنه مشروع ، فقد كان النبي ﷺ يعتكف في كل رمضان عشرة أيام ، فلما كان العام الذي قبض فيه اعتكف عشرين يوماً . رواه البخاري وأبو داود وابن ماجه ، وقد اعتكف أصحابه وأزواجه معه وبعده ، وهو وإن كان قربة ، إلا أنه لم يرد في فضله حديث صحيح . قال أبو داود : قلت لأحمد رحمه الله : تعرف في فضل الإعتكاف شيئاً ؟ قال : لا ، إلا شيئاً ضميماً .

٣ - أقسامه :

الإعتكاف ينقسم إلى مسنون وإلى واجب ، فالمسنون ما تطوع به المسلم تقرباً إلى الله ، وطلباً لثوابه ، واقتداء بالرسول صلوات الله وسلامه عليه ، ويتأكد ذلك في العشر الأواخر من رمضان لما تقدم ، والإعتكاف الواجب ما أوجبه المرء على نفسه ، إما بالنذر المعلق ، مثل أن يقول : لله على أن أعتكف كذا ، أو بالنذر المعلق بكفوله : إن شفا الله مريضى لأعتكفن كذا ، وفي صحيح البخاري أن النبي ﷺ قال : « من نذر أن يطيع الله فليطعه » وفيه : أن عمر رضي الله عنه قال : يارسول الله إنى نذرت أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام ، فقال : « أوف بنذرك » .

٤ - زمانه :

الإعتكاف الواجب يؤدي حسب ما نذره وسماه الناذر ، فإن نذر الإعتكاف يوماً أو أكثر وجب الوفاء بما نذره .

والإعتكاف المستحب ليس له وقت محدد ، فهو يتحقق بالملكث في المسجد مع نية الإعتكاف ، طال الوقت أم قصر ويثاب ما بقي في المسجد . فإذا خرج منه ثم عاد إليه جدد النية إن قصد الإعتكاف ، فمن يعلى بن أمية قال : إنى لأملكث في المسجد ساعة ما أمكث إلا لأعتكف . وقال عطاء : هو إعتكاف ما مكث فيه ، وإن جلس في المسجد احتساب الخير فهو معتكف ، وإلا فلا .

وللمعتكف أن يقطع اعتكافه المستحب متى شاء ، قبل قضاء المدة التي نواها . فمن عاتشة أن النبي ﷺ ، كان إذا أراد أن يعتكف صلى الفجر ثم دخل معتكفه . وأنه أراد مرة أن يعتكف في العتمة

الأواخر من رمضان فأمر بينائه<sup>(١)</sup> فحُضِر . قالت عائشة : فلما رأيت ذلك أمرت بينائي فحُضِر . وأمر غيبري من أزواج النبي ﷺ بينائه فحُضِر . فلما صلى الفجر نظر إلى الأبيسة ، فقال : ما هذه ؟ أَلْبُرُّ تَرْدَنُ<sup>(٢)</sup> ، قالت : فأمر بينائه فحُضِر<sup>(٣)</sup> ، وأمر أزواجه بأبنيتهن فحُضِرَت ، ثم أخرج الإعتكاف إلى العشر الأواخر ( يعني من شوال ) ، فأمر رسول الله ﷺ ، نساءه بتقويض أبنيتهن وترك الإعتكاف بعد نيته مُنهَن دليل على قطعه بعد الشروع فيه . وفي الحديث أن للرجل أن يمنع زوجته من الإعتكاف بغير إذنه ، وإليه ذهب عامة العلماء واختلفوا فيما لو أذن لها ، هل له منعها بعد ذلك ؟ فعند الشافعي وأحمد وداود : له منعها وإخراجها من إعتكاف التطوع .

### شروطه :

يشترط في المعتكف أن يكون مسلماً ، مميّزاً طاهرًا من الجنابة والحيض والنفاس ، فلا يصح من كافر ولا صبي غير مميّز ولا جنب ولا حائض ولا نفساء .

### أركانها :

حقيقة الإعتكاف المكث في المسجد بنية التقرب إلى الله تعالى ، فلو لم يقع المكث في المسجد أولم تحدث نية الطاعة لا ينعقد الإعتكاف . أما وجوب النية فلقول الله تعالى : ﴿ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ ﴾ . ولقول الرسول ﷺ : « إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى » .

وأما أن المسجد لا بد منه فلقول الله تعالى : ﴿ وَلَا تَبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ ﴾ ، ووجه الاستدلال ، أنه لو صح الإعتكاف في غير المسجد لم ينحس تحريم المباشرة بالإعتكاف في المسجد لأنها منافية للإعتكاف ، فعلم أن المعنى بيان أن الإعتكاف إنما يكون في المساجد .

### ٧ - رأي الفقهاء في المسجد الذي ينعقد فيه الإعتكاف :

اختلف الفقهاء في المسجد الذي يصح الإعتكاف فيه ، فذهب أبو حنيفة وأحمد وإسحاق وأبو ثور إلى أنه يصح في كل مسجد يصلي فيه الصلوات الخمس وتقام فيه الجماعة ، لما روي أن النبي ﷺ

(١) في هذا دليل على حوازي اعتماد المعتكف لنفسه موضعًا من المسجد ينفرد فيه مدة اعتكافه ما لم يضيق على الناس ، وإذا اتخذه يكون في أحر المسجد ورسابه لئلا يضيق على غيره وليكون أخلى له وأكمل لانفراد .

(٢) البر - الطاعة ، في شرح مسلم سبب انكاره أنه خاف أن يكن غير مخلصات في الإعتكاف ، بل أريد التقرب منه لغريتهن عليه أو غيرها طهين فكره ملازمتهم المسجد ، مع أنه يجمع الناس ويحضره الأعراب والمناقبون ، ومن محتاجات إلى الخروج والدخول لما يعرض لهن فيستدلن بذلك . أو لأنه ( ﷺ ) رأهن عنده في المسجد ، فصار كأنه في منزله محصور مع أزواجه . وذهب المهم من مقصود الإعتكاف ، وهو التنظي عن الأزواج ومتعلقات الدنيا وشبهه بذلك ، أو لأنهن صيقن المسجد بأبنيتهن . انتهى .

(٣) أزيل وهدم

قال : « كل مسجد له مؤذن وإمام فالإعتكاف فيه يصلح » رواه الدررناطني . وهذا حديث مرسل ضعيف لا يحتج به .

وذهب مالك والشافعي وداود ، إلى أن يصح في كل مسجد لأنه لم يصح في تخصيص بعض المساجد شيء صريح .

وقال الشافعية : الأفضل أن يكون الإعتكاف في المسجد الجامع ، لأن الرسول ﷺ إعتكف في المسجد الجامع ، ولأن الجماعة في صلواته أكثر ، ولا يعتكف في غيره إذا تخلل وقت الإعتكاف صلاة جمعة حتى لا تفوته .

وللمعتكف أن يؤذن في المئذنة إن كان بابها في المسجد أو صحنه ، ويصعد على ظهر المسجد لأن كل ذلك من المسجد ، فإن كان باب المئذنة خارج المسجد بطل إعتكافه إن تعمد ذلك ، ورحبة المسجد منه عند الحنفية والشافعية ، ورواية عن أحمد . وعن مالك ورواية عن أحمد ، أنها ليست مه ، فليس للمعتكف أن يخرج إليها .

وجهور العلماء على أن المرأة لا يصح لها أن تعتكف في مسجد بيتها ، لأن مسجد البيت لا يطلق عليه اسم المسجد ، ولا خلاف في جواز بيعة ، وقد صح أن أرواح النبي ﷺ ، إعتكفن في المسجد النبوي .

### صوم المعتكف

المعتكف إن صام فحسن ، وإن لم يصم فلا شيء عليه ، روي البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما أن عمر قال : يارسول الله إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام . فقال : « أوف بنذرك » ، ففي أمر رسول الله ﷺ ، له بالوفاء بالنذر دليل على أن الصوم ليس شرطاً في صحة الإعتكاف ، إذ أنه لا يصح الصيام في الليل . وروي سعيد بن منصور عن أبي سهل ، قال : كان على امرأة من أهلي إعتكاف . فالت عمر بن عبد العزيز ، فقال : ليس عليها صيام ، إلا أن تجعله على نفسها . فقال الزهري : لا إعتكاف إلا بصوم . فقال له عمر : عن النبي ﷺ ؟ قال : لا . قال : فمن أبي بكر ؟ قال : لا . قال : فمن عمر ؟ قال : لا . قال : وأظنه قال عن عثمان ؟ قال : لا .. فخرجت من عنده فلقيت عطاء وطاووساً فسألتهما ، فقال طاووس : كان فلان لا يرى عليها صياماً إلا أن تجعله على نفسها . وقال عطاء : ليس عليها صياماً إلا أن تجعله على نفسها . قال الخطابي : وقد اختلف الناس في هذا ، فقال الحسن البصري : إن إعتكف من غير صيام أجره ، وإليه ذهب الشافعي . وروي عن علي وابن مسعود أنها قالوا : إن شاء صام وإن شاء أفطر ، وقال الأوزاعي ومالك : لا إعتكاف إلا بصوم ، وهو مذهبه أهل الرأي ، وروي ذلك عن ابن عمر وابن عباس

وعائشة ، وهو قول سعيد بن المسيب ، وعروة بن الزبير ، والزهري .

### وقت دخول المعتكف والخروج منه

تقدم أن الإعتكاف المندوب ليس له وقت محدد ، فتم دخول المعتكف المسجد ونوي التقرب إلى الله بالمكث فيه صار معتكفاً حتى يخرج ، فإن نوى إعتكاف العشر الأواخر من رمضان ، فإنه يدخل معتكفه قبل غروب الشمس ، فعند البخاري عن أبي سعيد : أن النبي ﷺ ، قال : « من كان اعتكف معي فليعتكف العشر الأواخر » ، والعشر اثم لعدد الليالي ، وأولى الليالي العشر ليلة إحدى وعشرين أو ليلة العشرين .

وما روي أنه ﷺ : « كان إذا أرد أن يعتكف صلى الفجر ثم دخل معتكفه » . فعناه أنه كان يدخل المكان الذي أعده للاعتكاف في المسجد . أما وقت دخول المسجد للاعتكاف فقد كان أول الليل .

ومن اعتكف العشر الأواخر من رمضان فإنه يخرج بعد غروب الشمس آخر يوم من الشهر عند أبي حنيفة والشافعي . وقال مالك وأحمد : إن خرج بعد غروب الشمس أجزاء ، والمستحب عندها أن يبقى في المسجد حتى يخرج إلى صلاة العيد .

وروي الأثرم بإسناده عن أبي أيوب عن أبي قلابة : أنه كان يبيت في المسجد ليلة الفطر ، ثم يغدو كما هو إلى العيد ، وكان - يعني في إعتكافه - لا يلقي له حصير ولا مصلى يجلس عليه ، كان يجلس كأنه بمض القوم ، قال : فأتيته في يوم الفطر فإذا في حجرة جَوْرِيَّة مَرْيُوتة ، ما ظننتها إلا بمض بناته ، فإذا هي أمة له ، فأعتقها ، وغدا كما هو إلى العيد . وقال إبراهيم : كانوا يحبون لمن إعتكف العشر الأواخر من رمضان أن يبيت ليلة الفطر في المسجد ، ثم يغدو إلى المصلى من المسجد .

ومن نذر اعتكاف يوم أو أيام مساة ، أو أراد ذلك تطوعاً فإنه يدخل في اعتكافه قبل أن يتبين له طلوع الفجر ، ويخرج إذا غاب جميع قرص الشمس ، سواء أكان ذلك في رمضان أم في غيره ، ومن نذر اعتكافه ليلة أو ليال مساة ، أو أراد ذلك تطوعاً . فإنه يدخل قبل أن يتم غروب جميع قرص الشمس يخرج إذ تبين له طلوع الفجر . قال ابن حزم : لأن مبدأ الليل إثر غروب الشمس ، وقامه بطلوع المعرج ومبدأ اليوم بطلوع الفجر ، وقامه بغروب الشمس ، وليس على أحد إلا ما التزم أو نوي ، فإن نذر اعتكاف شهر أو أراه تطوعاً ، فمبدأ الشهر من أول ليلة منه . فيدخل قبل أن يتم غروب قرص الشمس ، ويخرج إذا غابت الشمس كلها من أحر الشهر . سواء رمضان وغيره .

## ما يستحب للمعتكف وما يكره له

يستحب للمعتكف أن يكثر من نوافل العبادات ، ويشغل نفسه بالصلاة وتلاوة القرآن والتسبيح والتحميد والتهليل والتكبير والاستغفار والصلاة والسلام على النبي صلوات الله وسلامه عليه والدعاء ونحو ذلك من الطاعات التي تقرب إلى الله تعالى وتصل المرء بمخالقه جل ذكره .

ومما يدخل في هذا الباب دراسة العلم واستذكار كتب التفسير والحديث ، وقراءة سير الأنبياء والصالحين وغيرها من كتب التفسير والحديث ، وقراءة سير الأنبياء والصالحين وغيرها من كتب الفقه والدين ، ويستحب له أن يتخذ خيابه في صحن المسجد اقتداء بالنبي ﷺ .

ويكره له أن يشغل نفسه بما لا يعنيه من قول أو عمل ، لما رواه الترمذي وابن ماجه عن أبي بصرة أن النبي ﷺ ، قال : « من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه » .

ويكره له الإمساك عن الكلام ظناً منه أن ذلك مما يقرب إلى الله عز وجل ، فقد روى البخاري وأبو داود وابن ماجه عن ابن عباس قال : بينا النبي ﷺ ، يخضب ، إذا هو برجل قائم فآل عنه . فقالوا : أبو إسرائيل ، نذر أن يقوم ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم ويصوم . فقال النبي ﷺ : « مرّة فليتكلم وليستظل وليقعد وليتم صومه » وروى أبو داود عن علي رضي الله عنه : أن النبي ﷺ ، قال : « لا يتم بعد احتلام ، ولا صمات يوم إلى الليل » (١) .

## ما يباسب للمعتكف

بإباح للمعتكف ما يأتي :

١ - خروجه من معتكفه لتوديع أهله ، قالت صفية : كان رسول الله ﷺ معتكفاً ، فأتيته أزوره إلهياً ، فحدثته ثم قمت فانتقلت ، فقام معي ليقبني (٢) ، وكان مسكنها في دار أسامة بن زيد ، أمر رجلان من الأنصار ، فلما رأيا النبي ﷺ ، أسرعا . فقال النبي ﷺ : « على رسلكما إني صافية بن حبيبة » ، قال : سبحان الله يا رسول الله ، قال : « إن الشيطان يجري من الإنسان مجرى الدم ، فخشيت ، أن يقذف في قلوبكما شيئاً - أو قال - شيئاً » (٣) رواه البخاري ومسلم وأبو داود .

(١) لا يبسي من فقد أمه يتبها بعد بلوغه ، والنصات من السكوت .

(٢) بردها لبيتها ، قال الخطابي وفيه أنه أخرج من المسجد معها ليلتها منزلاً ، وفي هذا حجة لمن رأى أن الاعتكاف لا يفسد إذا خرج في واجب ، وأنه لا يمنع المعتكف من إتيان مرفوف .

(٣) حكر ، عن الشافعي ، أن ذلك كان « شفقة عليها . لأنها لو ظنا به ظن سوء كثرنا نبادر إلى إعلامها ذلك لئلا يهلكا ، وفي تاريخ امر عسكار عن إبراهيم بن محمد قال : كنا في مجلس ابن عيينة والشافعي حاضر حدث هذا الحديث ، وقال للشافعي : ما فهمه ؟ فقال : إذا كنتم تذكروا فافعلوا هكذا حتى لا يظن بكم من السوء ، لا أن النبي ﷺ اتهم ، وهو أمين الله في أرضه . فقال : عبادة : جزاك الله خيراً يا أبا عبد الله ما يباسب منك إلا كلام محبه .

٢٠ - ترجيل شعره وحلق رأسه وتقليم أظفاره وتنظيف البدن من الشعث والدرن ولبس أحسن الثياب والتطيب بالطيب ، قال عائشة : كان رسول الله ﷺ ، يكون معتكفاً في المسجد فيناولني رأسه من خلل الحجره ، فأغسل رأسه . وقال مسدد فأرّجّله ،<sup>(١)</sup> وأنا حائض . رواه البخاري ومسلم وأبو داود .

٣ - الخروج للحاجة التي لا بد منها ، قالت عائشة : كان رسول الله ﷺ ، إذا اعتكف يذني إليّ رأسه فأرّجّله ، وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان . رواه البخاري ومسلم وغيرهما . وقال ابن المنذر : أجمع العلماء على أن للمعتكف أن يخرج من معتكفه للفائض والبول ، لأن هذا مما لا بد منه . ولا يمكن فعله في المسجد ، وفي معناه الحاجة إلى المأكول والمشروب إذا لم يكن له من يأتيه به فله الخروج إليه ، وإن بغته القيء فله أن يخرج ليقيء خارج المسجد ، وكان ما لا بد منه ولا يمكن فعله في المسجد فله الخروج إليه ، ولا يفسد اعتكافه ما لم يطل ، انتهى . ومثل هذا الخروج للفصل من الجنابة وتطهير البدن والثوب من النجاسة .

روى سعيد بن منصور قال : قال علي بن أبي طالب : إذا اعتكف الرجل فليشهد الجمعة ، وليحضر الجنازة ، وليعد المريض وليأت أهله يأمرهم بحاجته وهو قائم . وأعان رضي الله عنه ابن أخته بسبعائة درهم من عطائه أن يشتري بها خادماً . فقال : إني كنت معتكفاً ؛ فقال له علي : وما عليك لو خرجت إلى السوق فابتعت ؟ وعن قتادة : أنه كان يرخص للمعتكف أن يتبع الجنازة ويعود المريض ولا يجلس . وقال إبراهيم النخعي : كانوا يستحبون للمعتكف أن يشترط هذه الخصال . وهن له وإن لم يشترط . عيادة المريض ، ولا يدخل سقفاً ، ويأتي الجمعة ، ويشهد الجنازة ، ويخرج إلى الحاجة . قال : ولا يدخل المعتكف سقيفة إلا لحاجة . قال الخطابي ، وقالت طائفة : للمعتكف أن يشهد الجمعة ويعود المريض ، ويشهد الجنازة . روي ذلك عن علي رضي الله عنه ، وهو قول سعيد بن جبير ، والحسن البصري والنخعي .

وروى أبو داود عن عائشة : أن النبي ﷺ ، كان يمر بالمريض وهو معتكف فبهر كما هو ولا يمرج يسأل عنه . وما روي عنها من أن السنة على المعتكف أن لا يعود مريضاً فمعناه أن لا يخرج من معتكفه ، قاصداً عيادته ، وأنه لا يضيّق عليه أن يمر به فيسأل غير معرج عليه .

٤ - وله أن يأكل ويشرب في المسجد وينام فيه ، مع المحافظة على نظافته وصابته ، وله أن يعقد العقود فيه كعقد النكاح وعقد البيع والشراء ، ونحو ذلك .

(١) تصليحه بالمشط .

## ما يبطل الاعتكاف

يبطل الاعتكاف بفعل شيء مما يأتي :

١ - الخروج من المسجد لغير الحاجة عمدًا وإن قل ، فإنه يفوت المكث فيه ، وهو ركن من أركانه .

٢ - الزَّدة . لمنافاتها العبادة ، ولقول الله تعالى : ﴿ لِيُنْذِرَ الَّذِينَ أُشْرِكُوا بِعِبَادَتِ اللَّهِ تَعَالَى ﴾ .  
٥،٤،٣ - ذهاب العقل مجنون أو سكر . والحيض ، والنفاس ، لفوات شرط التميز والطهارة من الحيض والنفاس .

٦ - الوطء لقول الله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا هُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ ، تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا ﴾ .

ولا بأس باللمس بدون شهوة ، فقد كانت إحدى نسائه عليها السلام تزججه وهو معتكف ، أما التُبلة واللمس بشهوة فقد قال أبو حنيفة وأحد : قد أساء ، لأنه قد أتى بما يحرم عليه ، ولا يفسد اعتكافه إلا أن يُتْرَك ، وقال مالك : يفسد اعتكافه لأنها مباشرة محرمة فتفسد كما لو أنزل . وعن الشافعي روايتان كالذهبيين . قال ابن رشد : وسبب اختلافهم ، هل الإسم المشترك ، بين الحقيقة والمجاز له عموم أم لا وهو أحد أنواع الإسم المشترك . فن ذهب إلى أن له عمومًا قال : إن المباشرة في قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا هُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ ﴾ يطلق على الجماع وعلى ما دونه ، ومن لم يرله عمومًا - وهو الأشهر الأكثر قال : يدل إما على الجماع ، وإما على ما دون الجماع ، فإذا قلنا : إنه يدل على الجماع ياجماع ، بطل أن يدل على غير الجماع ، لأن الاسم الواحد لا يدل على الحقيقة والمجاز معًا ومن أجرى الإنزال بمنزلة الوقاع ، فلأنه في معناه ، ومن خالف فلأنه لا يطلق عليه الاسم حقيقة .

## قضاء الاعتكاف

من شرع في الاعتكاف متطوعًا ثم قطعه استجب له قضاؤه وقيل : يجب .

قال الترمذي : واختلف أهل العلم في المعتكف إذا قطع اعتكافه قيل أن يته على ما نوى - فقال مالك : إذا انقضت اعتكافه وجب عليه القضاء ، واحتجوا بالحديث : أن النبي صلى الله عليه وسلم ، خرج من اعتكافه فاعتكف عشرًا من شوال . وقال الشافعي : إن لم يكن عليه نذر اعتكاف أو شيء أوجبه على نفسه وكان متطوعًا . فخرج فليس عليه قضاء ، إلا أن يجب ذلك اختيارًا منه . قال الشافعي : وكل عمل لك أن لا تدخل فيه ، فإذا دخلت فيه وخرجت منه فليس عليك أن تقضي إلا الحج والعمرة

أما من نذر أن يعتكف يوماً أو أياماً ثم شرع فيه وأفسده وجب عليه قضاؤه متى قدر عليه بإتفاق الأئمة . فإن مات قبل أن يقضيه لا يقضى عنه . وعند أحمد : أنه يجب على وليه أن يقضى ذلك عنه . روى عبد الرزاق عن عبد الكريم بن أمية : سمعت عبد الله بن عبد الله بن عتبة يقول : إن أنما ماتت وعليها اعتكاف ، فسألت ابن عباس فقال : اعتكف عنها وصم . وروى سعيد بن منصور : أن عائشة اعتكفت عن أخيها بعدما مات .

المعتكف يلزم مكاناً من المسجد ، وينصب فيه الحنية :

١ - روى ابن ماجه عن ابن عمر رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ ، كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان . قال نافع : وقد أراني عبد الله بن عمر المكان الذي كان يعتكف فيه رسول الله ﷺ .

٢ - وروى عنه أنه ﷺ ، كان إذا اعتكف طرح له فراش ، أو يوضع له سرير وراء اسطوانة التوبة <sup>(١)</sup> .

٣ - وروى عن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ ، اعتكف في قبة تركيبة عن سدتها <sup>(٢)</sup> قطعة حصير .

### نذر الاعتكاف في مسجد مَعِين

من نذر الاعتكاف في المسجد الحرام أو المسجد النبوي أو المسجد الأقصى وجب عليه الوفاء بنذره في المسجد الذي عينه ، لقول رسول الله ﷺ : « لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام والمسجد الأقصى ومسجدي هذا » .

أما إذا نذر الاعتكاف في غير هذه المساجد الثلاثة فلا يجب عليه الاعتكاف في المسجد الذي عينه ، وعليه أن يعتكف في أي مسجد شاء ، لأن الله تعالى لم يجعل لعباده مكاناً معيناً ، ولأنه لا فضل لمسجد من المساجد على مسجد آخر ، إلا المساجد الثلاثة ، فقد ثبت أن رسول الله ﷺ قال : « صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام ، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من صلاة في مسجدي هذا بمائة صلاة » .

وإن نذر الاعتكاف في المسجد النبوي جاز له أن يعتكف في المسجد الحرام لأنه أفضل منه .

(١) هي اسطوانة ربط بها رجل من الصحابة نفسه حتى تاب الله عليه .

(٢) سدتها : أي بابها وإنما وضع الحصير على بابها حتى لا ينظر فيها أحد .



الحج

## الحج

قال الله تعالى : ﴿ إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ <sup>(١)</sup> مَبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَالَمِينَ فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَّقَامُ إِبْرَاهِيمَ ، وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا وَاللَّهُ عَلَى النَّاسِ حَكِيمٌ حَتَّىٰ الْبَيْتِ مِنْ أُسْتُطَاعِ إِلَيْهِ سَبِيلًا ، وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ ۝ .

تعريفه :

هو قصد مكة ، لأداء عبادة الطواف . والسعي والوقوف بعرفة ، وسائر المناسك ، استجابة لأمر الله ، وابتغاء مرضاته .

وهو أحد أركان الإسلام الخمسة ، وفرض من الفرائض التي علمت من الدين بالضرورة .

فلو أنكرو وجوده منكر كفر وارتدُّ عن الإسلام .

والخيار لدى جمهور العلماء ، أن إيجابه كان سنة ست بعد الهجرة ، لأنه نزل فيها قوله تعالى : ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ۝ .

وهذا مبني على أن الإتمام يراد به ابتداء الفرض .

ويؤيد هذا قراءة علقمة ، ومسروق ، وإبراهيم النخعي : « وَأَقِيمُوا » رواه الطبراني بسند

صحيح .

ورجَّح ابن القيم ، أن افتراض الحج كان سنة تسع أو عشر .

فضله :

رُغِبَ الشارع في أداء فريضة الحج ، وإليك بعض ما ورد في ذلك :

ما جاء في أنه من أفضل الأعمال :

عن أبي هريرة قال : سئل رسول الله ﷺ أي الأعمال أفضل ؟ قال : « إيمان بالله ورسوله » .

قيل : ثم ماذا ؟ قال : « ثم جهاد في سبيل الله » . قيل : ثم ماذا ؟ قال : « حج مبرور » . والحج المبرور هو الحج الذي لا يخالطه إثم .

وقال الحسن : أن يرجع زاهداً في الدنيا ، راعباً في الآخرة .

وروي مرفوعاً - بسند حسن - أن يره إطعام الطعام ، ولين الكلام .

ما جاء في أنه جهاد :

١ - عن الحسن بن علي رضي الله عنهما : أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال : إني جبان ، وإني

(١) بكة : أي بكاء .

ضعيف ، فقال : « هلم إلى جهاد لا شوكة فيه : الحج » رواه عبد الرزاق والطبراني ورواه ثقات .  
 ٢ - وعن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : « جهاد الكبير ، والضعيف ، والمرأة : الحج » رواه النسائي بإسناد حسن .  
 ٣ - وعن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : يارسول الله ، ترى الجهاد أفضل العمل ، أفلا نجاهد ؟ قال : « لكن أفضل الجهاد : حج مبرور » رواه البخاري ومسلم .  
 ٤ - ورويا عنها أنها قالت : قلت : يارسول الله ألا نفزو ونجاهد معكم ؟ قال : « لكن أحسن الجهاد وأجمله : الحج ، حج مبرور » . قالت عائشة : « فلا أدخ الحج بعد إذ سمعت هذا من رسول الله ﷺ » .  
 ما جاء في أنه يحق الذنوب :

١ - عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « من حج فلم يرفث<sup>(١)</sup> ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه » رواه البخاري ومسلم .

٢ - وعن عمرو بن العاص قال : لما جعل الله الإسلام في قلبي أتيت رسول الله ﷺ ، فقلت : أبسط يدك فلا يأمرك . قال : فبسط فقبضت يدي فقال : مالك ياعمرؤ ؟ قلت : أشرت ، قال : تشرتط ماذا ؟ قلت : أن يغفر لي . قال : « أما علمت أن الإسلام يهدم ما قبله ، وأن الهجرة تدمر ما قبلها ، وأن الحج يهدم ما قبله » رواه مسلم .

٣ - وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : « تابعوا<sup>(٢)</sup> بين الحج والعمرة ، فإنها ينفيان الفقر والذنوب ، كما ينفي الكير خبث<sup>(٣)</sup> الحديد ، والذهب والفضة ، وليس للحجة المبرورة ثواب إلا الجنة » رواه النسائي ، والترمذي ، وصححه .  
 ما جاء في أن الحجاج وقد الله :

عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « الحجاج ، والمُعتمر ، وفد الله ، إن دعوه أجابهم ، وإن استغفروه غفر لهم » .

رواه النسائي ، وابن ماجه ، وابن خزيمة ، وابن حبان في صحيحها ، ولفظها « وفد الله ثلاثة : الحجاج ، والمُعتمر ، والغازي » .

(١) يرفث : أي يخاصم . يفسق : يعمى . كيوم ولدته أمه : أي بلا نسب

(٢) تابعوا : أي والوا بينها وأتبعوا أحد السكبين الآخر بحيث يظهران .

(٣) خبث : وسخ . الكير : الآلة التي يفتح بها الحديد والصابغ النار .

ما جاء في أن الحج ثوابه الجنة :

١ - روى البخاري ومسلم ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما ، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة . »

٢ - وروى ابن جرير - بإسناد حسن - عن جابر رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : « هذا البيت دعامة الإسلام ، فمن خرج يوم <sup>(١)</sup> هذا البيت ما حاج أو معتمر كان مضموناً على الله ، إن قبضه أن يدخله الجنة ، وإن رده ، رده بأجر وغنمة . »

### فضل النفقة في الحج

عن بريدة قال : قال رسول الله ﷺ : « النفقة في الحج كالنفقة في سبيل الله : الدرهم بسبعمائة ضعف » رواه ابن أبي شيبة ، وأحمد ، والطبراني ، والبيهقي ، وإسناده حسن .

### الحج يجب مرة واحدة

أجمع العلماء على أن الحج لا يتكرر ، وأنه لا يجب في العمر إلا مرة واحدة . إلا أن ينذره فيجب الوفاء بالنذر وما زاد فهو تطوع .

فمن أبي هريرة قال : خطبنا رسول الله ﷺ فقال : « يا أيها الناس ، إن الله كتب <sup>(٢)</sup> عليكم الحج فحجوا » ، فقال رجل : أكل عام يارسول الله ؟ فسكت حتى قالها ثلاثاً ثم قال - ﷺ : « لو قلت : نعم ، لوجبت ، ولما استطعتم » ، ثم قال : « ذروني ما تركتم ، فإنما أهلك من كان قبلكم كثرة أسألهم ، واختلافهم على أنبيائهم ، فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم ، وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه » رواه البخاري ومسلم .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : خطبنا رسول الله ﷺ ، فقال : يا أيها الناس كتب عليكم الحج ، فقام الأقرع بن حابس ، فقال : أي كل عام يارسول الله ؟ فقال : « لو قلتها لوجبت ، ولو وجبت لم تعملوا بها ، ولم تستطيعوا الحج مرة ، فمن زاد فهو تطوع » .  
رواه أحمد ، وأبو داود ، والنسائي ، والحاكم وصححه .

### وجوبه على الفور أو التراخي

ذهب الشافعي ، والثوري ، والأوزاعي ، ومحمد بن الحسن إلى أن الحج واجب على التراخي ، فيؤدي في أي وقت من العمر ، ولا يأثم من وجب عليه بتأخيره متى أداه قبل السوفاة ، لأن رسول الله ﷺ أصر الحج إلى سنة عشرة ، وكان معه أزواجه وكثير من أصحابه ، مع أن إيجابه كان

(٢) كتب : أي مرض .

(١) يوم : أي بقصد .

سنة ست فلو كان واجبًا على الفور لما أخره ﷺ .

وقال الشافعي : فاستدلنا على أن الحج فرضه مرة في العمر ، أوله البلوغ ، وآخره أن يأتي به قبل موته .

وذهب أبو حنيفة ، ومالك ، وأحمد ، وبعض أصحاب الشافعي ، وأبو يوسف إلى أن الحج واجب على الفور .

لحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « من أراد الحج فليعجل ، فإنه قد يمرض المريض ، وتضل الراحة ، وتكون الحاجة » .

رواه أحمد ، والبيهقي ، والطحاوي ، وابن ماجه .

وعنه أنه ﷺ قال : « تعجلوا الحج - يعني الفريضة - فإن أحدكم لا يدري ما يعرض له » رواه أحمد ، والبيهقي ، وقال : ما يعرض له من مرض أو حاجة .

وحمل الأولوان هذه الأحاديث على الندب ، وأنه يستحب تعجيله والمبادرة به متى استطاع المكلف أداءه .

### شروط وجوب الحج

اتفق الفقهاء على أنه يشترط لوجوب الحج ، الشروط الآتية :

١ - الإسلام . ٢ - البلوغ . ٣ - العقل . ٤ - الحرية . ٥ - الإ استطاعة .

فن لم تتحقق فيه هذه الشروط ، فلا يجب عليه الحج .

وذلك أن الإسلام ، والبلوغ ، والعقل شرط التكليف في أية عبادة من العبادات .

وفي الحديث : أن النبي ﷺ قال : « رُفِعَ القلم عن ثلاث : عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يشب ، وعن المعتوه حتى يعقل » <sup>(١)</sup> .

والحرية شرط لوجوب الحج ، لأنه عبادة تقتضي وقتًا ، ويشترط فيها الإ استطاعة ، بينما العبد مشغول بحقوق سيده وغير مستطيع ، وأما الإ استطاعة ، فلقول الله تعالى : ﴿ وَللهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ <sup>(٢)</sup> .

### بم تتحقق الإ استطاعة ؟

تتحقق الإ استطاعة التي هي شرط من شروط الوجوب بما يأتي :

١ - أن يكون المكلف صحيح البدن ، فإن عجز عن الحج لشيخوخة ، أو زمانة ، أو مرض لا

(١) تقدم الحديث عنه في هذا الكتاب . (٢) أي فرض الله على الناس حج البيت من استطاع منهم إليه سبيلًا .

يرجى شفاؤه ، لزمه إجحاج غيره عنه إن كان له مال ، وسيأتي في « مبحث الحج عن الغير » .

٢ - أن تكون الطريق آمنة ، بحيث يأمن الحاج على نفسه وماله .

فلو خاف على نفسه من قطاع الطريق ، أو وباء ، أو خاف على ماله من أن يسلب منه ، فهو ممن لم يستطع إليه سبيلاً .

وقد اختلف العلماء فيما يؤخذ في الطريق ، من المكس والكوشان ، هل يعد عذراً مسقطاً للحج أم لا ؟

ذهب الشافعي وغيره ، إلى اعتباره عذراً مسقطاً للحج ، وإن قل المأخوذ .

وعند المالكية : لا يعد عذراً ، إلا إذا أجهف بصاحبه أو تكرر أخذه .

٤٤٣ - أن يكون مالكا للزاد والراحلة .

والمعتبر في الزاد : أن يملك ما يكفيه مما يصح به بدنه ، ويكفي من يعوله كفاية فاضلة عن

حوائجه الأصلية ؛ من ملابس ومسكن ، ومركب ، وآلة حرفة <sup>(١)</sup> حتى يؤدي الفريضة ويعود .

والمعتبر في الراحلة أن تمكنه من الذهاب والإياب ، سواء أكان ذلك عن طريق البر ، أو البحر ،

أو الجو .

وهذا بالنسبة لمن لا يمكنه المشي لبعده عن مكة .

فأما التريب الذي يمكنه المشي ، فلا يعتبر وجود الراحلة في حقه ، لأنها مسافة قريبة يمكنه

المشي إليها .

وقد جاء في بعض روايات الحديث : أن رسول الله ﷺ ، فر السبيل بالزاد والراحلة .

فمن أس رضي الله عنه ، قال : قيل يا رسول الله ما السبيل <sup>(٢)</sup> ؟ قال : « الزاد والراحلة »

رواه الدارقطني ووضحه .

قال الحافظ : والراجح إرساله : وأخرجه الترمذي من حديث ابن عمر أيضاً ؛ وفي إسناده

ضعف .

وقال عبد الحق : طرقة كلها ضعيفة ، وقال ابن المنذر : لا يثبت الحديث في ذلك مسنداً ،

والصحيح رواية الحسن المرسله ، وعن علي رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ قال : « من ملك زادا

وراحلة تبلغه إلى بيت الله ولم ينجح ؛ فلا عليه أن يموت إن شاء يهودياً ، وإن شاء نصرانياً » وذلك أن

الله تعالى يقول : ﴿ وَلَهُ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مِنْ اسْتِطَاعٍ إِلَيْهِ سَبِيلاً ﴾ رواه الترمذي ، وفي

(١) لا تباع الثياب التي يلبسها ، ولا المتاع الذي يحتاجه ، ولا الدار التي يسكنها ، وإن كانت كبيرة ، تفضل عنه من أجل الحج .

(٢) أي ما معنى « السبيل » المذكور في الآية .

إسناده « هلال » بن عبد الله ، وهو مجهول ، و« الحارث » وكذبه الشعبي وغيره .  
والأحاديث ، وإن كانت كلها ضعيفة ، إلا أن أكثر العلماء يشترط لإيجاب الحج الزاد والراحلة لمن نأت داره فمن لم يجد زادا ولا راحلة فلا حج عليه .

قال ابن تيمية : فهذه الأحاديث - مسندة من طسوق حسان ، ومرسلة ، وموقوفة - تدل على أن مناط الوجوب الزاد والراحلة ، مع علم النبي ﷺ أن كثيرا من الناس يقدرون على المشي .  
وأيضاً فإن الله قال : في الحج : ﴿ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ إما أن يعني القدرة المعتبرة في جميع العبادات - وهو مطلق المكنة - أو قدراً زائداً على ذلك ، فإن كان المعتبر الأول لم تحتج إلى هذا التقييد ، كما لم يحتج إليه في آية الصوم والصلاة فلم أن المعتبر قدر زائد على ذلك ، وليس هو إلا المال .

وأيضاً فإن الحج عبادة مفتقرة إلى مسافة ، فافتقر وجوبها إلى ملك الزاد والراحلة ، كالجهاد .  
ودليل الأصل <sup>(١)</sup> قوله تعالى : ﴿ وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرَجٌ ﴾ إلى قوله : ﴿ وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَقْرَأُوا لِتُضْمِلَهُمْ ، قُلْتَ لَا أُجِدُ مَا أُحْيِيكُمْ عَلَيْهِ ﴾ .

وفي المذهب : وإن وجد ما يشتره به الزاد والراحلة وهو محتاج إليه ليدئنه عليه ، لم يلزمه ، حالاً كان الدين أو موجلاً ، لأن الدين الحال على الفور ، والحج على التراخي ، فقدم عليه ، والمؤجل يحمل عليه ، فإذا صرف ما معه في الحج لم يجد ما يقضي به الدين .

قال : وإن احتاج إليه مسكن لا بد من مثله ، أو خادم يحتاج إلى خدمته ، لم يلزمه . وإن احتاج إلى النكاح - وهو يخاف المنة - قدم النكاح ، لأن الحاجة إلى ذلك على الفور ، وإن احتاج إليه في بضاعة يتجر فيها ، ليحصل منها ما يحتاج إليه للنفقة ، فقد قال أبو العباس بن صريح : لا يلزمه الحج ، لأنه محتاج إليه ، فهو كالسكن والخادم .

وفي المغني : إن كان دين على مليء باذل له يكفيه للحج لزمه ، لأنه قادر ، وإن كان على مفسر ، أو تمذر استيفاؤه عليه لم يلزمه .

وعند الشافعية : أنه إذا بذل رجل لآخر راحلة من غير عوض لم يلزمه قبولها ، لأن عليه في قبول ذلك مئة ، وفي تحمل المنة مشقة ، إلا إذا بذل له ولده ما يتمكن به من الحج لزمه ؛ لأنه أمكنه الحج من غير منة تلزمه .

وقالت الحنابلة : لا يلزمه الحج ببذل غيره له ، ولا يصير مستطيعاً بذلك ، سواء كان الباذل قريباً أو أجنبياً .

(١) الأصل : أي الجهاد القيس عليه ، فإنه أصل يقاس عليه الفرع ، وهو الحج .

وسواء بذل له الركوب والزاد ، أو تَدَكَّ له مالا .

٥ - أن لا يوجد ما يمنع الناس من الذهاب إلى الحج ، كالحبس والخوف من سلطان جائر يمنع الناس منه .

### حج الصبي والعبد

لا يجب عليهما الحج ، لكنها إذا حجا صح منها ، ولا يميزها عن حجة الإسلام .

قال ابن عباس رضي الله عنهما : قال النبي ﷺ : « أيما صبي حج ثم بلغ الحنث<sup>(١)</sup> فعليه أن يحج حجة أخرى . أيما عبد حج ثم أعتق ، فعليه أن يحج حجة أخرى » رواه الطبراني بسند صحيح .

وقال السائب بن يزيد : حج أبي مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع ، وأما ابن سبع سنين . رواه أحمد والبخاري والترمذي ، وقال :

قد أجمع أهل العلم : على أن الصبي إذا حج قبل أن يدرك فعليه الحج إذا أدرك ، وكذلك المملوك إذا حج في رقه ثم أعتق فعليه الحج إذا وجد إلى ذلك سبيلا .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما : أن امرأة رفعت إلى رسول الله ﷺ صبيا . فقالت : أهدنا حج ؟ قال : « نعم<sup>(٢)</sup> ولك أجر<sup>(٣)</sup> . »

وهن جابر رضي الله عنه قال : « حججنا مع رسول الله ﷺ ومعنا النساء والصبيان ، فلبينا عن الصبيان ، ورمينا عنهم » رواه أحمد وابن ماجه .

ثم إن كان الصبي ميمزا أحرم بنفسه وأدى مناسك الحج ، وإلا أحرم عنه وليه<sup>(٤)</sup> وولي عنه وطاف به وسعى ، ووقف بعرفة ، ورمى عنه .

ولو بلغ قبل الوقوف بعرفة ، أو فيها أجزاء عن حجة الإسلام ، كذلك العبد إذا أعتق .

وقال مالك ، وابن المنذر ، لا يميزها ، لأن الإحرام انعقد تطوعا ، فلا ينقلب فرضا .

(١) الحنث : الإثم ، أي بلغ أن يكتب عليه إثم .

(٢) أكثر أهل العلم على أن الصبي يثاب على طاعته وتكتب له حسناته دون سيئاته ، وهو مروى من عمر .

(٣) أي فيها تتكففين من أمرين الحج ، وتعليه إياه .

(٤) قال النووي - الولي الذي يحرم عنه إذا كان غير مميز هو ولي ماله وهو أبوه أو جده أو الوصي من جهة الحاكم . أما الأم فلا يصح

إحرامها إلا إذا كانت وصية أو منصوبة من جهة الحاكم . وقيل : يصح إحرامها وإحرام العصبه وإن لم يكن لهم ولاية .



## حج المرأة

يجب على المرأة الحج ، كما يجب على الرجل ، سواء بسواء ، إذا استوفت شرائط الوجوب التي تقدم ذكرها ، ويزاد عليها بالنسبة للمرأة أن يصحبها زوج أو محرم <sup>(١)</sup> .

فمن ابن عباس رضي الله عنها قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا يخلون رجل بإمرأة إلا ومعهما ذو محرم ، ولا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم ، فقام رجل ، فقال : يا رسول الله إن امرأتي خرجت حاجة ، وإني اكتتبت في غزوة كذا وكذا . فقال : « انطلق فحج <sup>(٢)</sup> مع امرأتك » رواه البخاري ومسلم ، واللفظ لمسلم .

وعن يحيى بن عباد قال : كتبت امرأة من أهل الرِّيِّ إلى إبراهيم النخعي : إني لم أحج حجة الإسلام ، وأنا موسرة ، ليس لي ذو محرم ، فكتب إليها : « إنك ممن لم يجعل الله له سبيلاً » .  
وإلى اشتراط هذا الشرط ، وجمله من جملة الاستطاعة ، ذهب أبو حنيفة وأصحابه ، والنخعي والحسن والثوري وأحمد وإسحاق .

قال الحافظ : والمشهور عند الشافعية اشتراط الزوج أو المحرم أو النسوة الثنائة ، وفي قول : تكني امرأة واحدة ثقة ، وفي قول - نقله الكرايسي وصححه في المهذب - تسافر وحدها ، إذا كان الطريق آمناً .

وهذا كله في الواجب من حج أو عمرة .

وفي « سبل السلام » : « وقال جماعة من الأئمة : يجوز للمعجوز السفر من غير محرم » .

وقد استدلل المجيزون لسفر المرأة من غير محرم ولا زوج - إذا وجدت رفقة مأمونة ، أو كان الطريق آمناً - بما رواه البخاري عن عدي بن حاتم قال : « بينا أنا عند رسول الله ﷺ إذ أتاه رجل فشكا إليه فاقة ، ثم أتاه رجل فشكا إليه قطع السبيل ، فقال : يا عدي هل رأيت الحيرة <sup>(٣)</sup> ؟ قال : قلت : لم أرها ، وقد أنبئت عنها . قال : فإن طالت بك حياة لترين الظعينة <sup>(٤)</sup> ترحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة ، لا تخاف إلا الله » .

واستدلوا أيضاً بأن نساء النبي ﷺ حججن بعد أن أذن لمن عمر في آخر حجة حُجَّها ، وبعث

(١) قال الحافظ في الفتح : وشايط المحرم عند العلماء : من حرم عليه تكاسها على التأييد بسبب مباح محرمتها . فخرج بالتأييد : أخت الزوجة أو ممتها . وبالمباح : أم للوطومة بشبهة وبنيتها . وبمحرمتها للآفة .

(٢) هذا الأمر للندب ، فإنه لا يلزم الزوج أو المحرم السفر مع المرأة ، إذ لم يوجد فيه ، لما في الحج من الشقة ، ولأنه لا يجب على أحد بذل منافع نفسه ، ليحصل شيء ما يجب عليه .

(٣) الحيرة : قرية قريبة من الكوفة . (٤) الظعينة : أي المودج فيه امرأة أم لا . انه . الفاموس .

معهن عثمان بن عفان ، وعبد الرحمن بن عوف .  
 وكان عثمان ينادي : ألا يدنو أحد منهن ، ولا ينظر إليهن ، وهن في الموادج على الإبل .  
 وإذا خالفت المرأة وحجت ، دون أن يكون معها زوج أو محرم ، صح حجها .  
 وفي سبيل السلام : قال ابن تيمية : « إنه يصح الحج من المرأة بغير محرم ، ومن غير المستطیع » .  
 وحاصله : أن من لم يجب عليه الحج لعدم الاستطالة ، مثل المريض ، والفقير ، والمعزوب ،  
 والمقطوع طريقه ، والمرأة بغير محرم ، وغير ذلك ، إذا تكلفوا شهود المشاهد ، أجزأهم الحج .  
 ثم منهم من هو محسن في ذلك ، كالذي يحج ماشيًا ، ومنهم من هو مسيء في ذلك ، كالذي يحج  
 بالمسألة ، والمرأة تحج بغير محرم .  
 وإنما أجزأهم ، لأن الأهلية تامة ، والمعصية إن وقعت في الطريق ، لا في نفس المقصود .  
 وفي المغني : لو تجشم غير المستطیع المشقة ، وسار بغير زاد وراحلة فعج . كان حجه صحيحًا  
 مجزئًا .

### استئذان المرأة زوجها

يستحب للمرأة أن تستأذن زوجها في الخروج إلى الحج الفرض ، فإن أذن لها خرجت وإن لم  
 يأذن لها خرجت بغير إذنه ، لأنه ليس للرجل منع امرأته من حج الفريضة ، لأنها عبادة وجبت  
 عليها ، ولا طاعة مخلوق في معصية الخالق . ولها أن تعجل بد لتبرئ ذمتها ، كما لها أن تصلي أول  
 الوقت ، وليس له منعها ، ويلحق به الحج المنذور ، لأنه واجب عليها كحجة الإسلام . وأما حج  
 التطوع فله منها منه .

لما رواه الدارقطني عن ابن عمر رضي الله عنهما ، عن رسول الله ﷺ - في امرأة كان لها زوج ولها  
 مال ، فلا يأذن لها في الحج - قال : « ليس لها أن تنطلق إلا بإذن زوجها » .

### من مات وعليه حج

من مات وعليه حجة الإسلام ، أو حجة كان قد نذرها وجب على وليه أن يجهز من يحج عنه من  
 ماله ، كما أن عليه قضاء ديونه .

فمن ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت : إن أمي نذرت  
 أن تحج ، ولم تحج حتى ماتت ، أفأحج عنها ؟ قال : « نعم ، حجي عنها . أرايت لو كان على أمك  
 دين أكننت قاضيته ؟ اقضوا الله ، فالله أحق بالوفاء » رواه البخاري .

وفي الحديث دليل على وجوب الحج عن الميت ، سواء أوصى أم لم يوص . لأن السديين يحج

قضاؤه مطلقاً ، وكذا سائر الحقوق المالية من كفارة ، أو زكاة ، أو نذر .

وإلى هذا ذهب ابن عباس ، وزيد بن ثابت ، وأبو هريرة ، والشافعي ، ويجب إخراج الأجرة من رأس المال عندهم .

وظاهر أنه يقدم على دين الآدمي إذا كانت التركة لا تتسع للحج والدين ، لقوله ﷺ : « فإلله أحق بالوفاء » .

وقال مالك : إنما يحج عنه إذا أوصى . أما إذا لم يوص فلا يحج عنه ، لأن الحج عبادة غلب فيه جانب البديعية ، فلا يقبل النيابة . وإذا أوصى حج من الثلث .

### الحج عن الغير

من استطاع السبيل إلى الحج ثم عجز عنه ، بمرض أو شيخوخة ، لزمه إحجاج غيره عنه لأنه أيس من الحج بنفسه لعجزه ، فصار كالميت فينبو عنه غيره .

ولحديث الفضل بن عباس : أن امرأة من حثعم قالت : يا رسول الله ، إن فريضة الله على عباده في الحج ، أدركت أبي شيخاً كثيراً لا يستطيع أن يثبت على الرحلة ، أفأحج عنه ؟ قال : « نعم » ، وذلك في حجة الوداع . رواه الجماعة ، وقال الترمذي : حسن صحيح .

وقال الترمذي أيضاً : « وقد صح عن النبي ﷺ في هذا الساب غير حديث ، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم ، يرون أن يحج عن الميت » .

وبه يقول الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحق .

وقال مالك : إذا أوصى أن يحج عنه ، حج عنه .

وقد رخص بعضهم أن يحج عن الحي إذا كان كبيراً وبحال لا يقدر أن يحج ، وهو قول ابن المبارك والشافعي (١) .

وفي الحديث دليل على أن المرأة يجوز لها أن تحج عن الرجل والمرأة ، والرجل يجوز له أن يحج عن الرجل والمرأة ، ولم يأت نص يخالف ذلك .

### إذا عوفي المعضوب (٢)

إذا عوفي المريض بعد أن حج عنه نائبه فإنه يستقطب الفرض عنه ولا تلزمه الإعادة ، لثلا تقضي إلى إيجاب حجتين ، وهذا مذهب أحمد .

وقال الجمهور ، لا تجزئه ، لأنه تبين أنه لم يكن ميتاً منه ، وأن العبرة بالانتهاء .

ورجح ابن حازم الرأي الأول ، فقال : إذا أمر النبي ﷺ بالحج عن لا يستطيع الحج ، رآكنا ،

(٢) للمعصوب . الرمس الذي لا حراك له .

(١) وهذا قول أحمد والأحنف

ولا ماشيًا ، وأخيرًا أن دين الله يقضى عنه فقد تأدى الدين بلا شك وأجزأ عنه .  
وبلا شك أن ما سقط وتآدى فلا يجوز أن يعود فرضه بذلك إلا بنص . ولا نص ههنا أصلاً  
بعودته .

ولو كان ذلك عائداً لبين عليه الصلاة والسلام ذلك . إذ قد يقوى الشيخ فيطيق الركوب .  
فإذا لم يخبر النبي ﷺ بذلك فلا يجوز عودة الفرض عليه بمد صحة تأديته عنه .

### شرط الحج عن الغير

يشترط فهين يحج عن غيره ؛ أن يكون قد سبق له الحج عن نفسه .

لما رواه ابن عباس رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ سمع رجلاً يقول : « لبيك عن شبرمة ،  
فقال : أحججت عن نفسك ؟ قال : لا . قال : فحج عن نفسك ، ثم حج عن شبرمة » رواه أبو  
داود ، وابن ماجه .

قال البيهقي : هذا إسناد صحيح ليس في الباب أصح منه .

قال ابن تيمية : إن أحمد حكم - في رواية ابنه صالح عنه - أنه مرفوع على أنه وإن كان موقوفاً  
فليس لابن عباس فيه مخالف .

وهذا قول أكثر أهل العلم : أنه لا يصح أن يحج عن غيره من لم يحج عن نفسه مطلقاً ، مستطيماً  
كان أو لا ، لأن ترك الاستفصال ، والتفريق في حكاية الأحوال ، دال على العموم .

### من حج لنذر وعليه حجة الإسلام

أفتى ابن عباس وعكرمة ؛ بأن من حج لوفاء نذر ولم يكن حج حجة الإسلام أنه يجزيه عنها .  
وأفتى ابن عمر ، وعطاء ؛ بأنه يبدأ بفريضة الحج ، ثم يفي بنذره .

### لا ضرورة في الإسلام

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : لا ضرورة في الإسلام ، رواه أحمد  
وأبو داود .

قال الخطابي : الصلوة ، تفسر تفسيرين :

أحدهما : أن الصلوة ، هو الرجل الذي قد انقطع عن النكاح وتبتل ، على مذهب رهبانية  
النصارى ، ومنه قول النابغة :

لو أنها عرضت لأشمتط راهب      عبد الإله ضرورة متعبس  
أدنا لبهجتها وحسن حديثها      ولخالها رشداً وإن لم يرشد

والوجه الآخر أن الصرورة هو الرجل الذي لم يحج .  
فغناه على هذا : أن سنة الدين أن لا يبقى أحد من الناس يستطيع الحج فلا يحج ، فلا يكون  
صرورة في الإسلام .

وقد يستدل به من ييزعم أن الصرورة لا يجوز له أن يحج عن غيره .  
وتقدير الكلام عنده أن الصرورة إذا شرع في الحج عن غيره صار الحج عنه ، وانقلب عن فرضه  
ليحصل معنى النفي ، فلا يكون صرورة .

وهذا مذهب الأوزاعي ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق وقال مالك والثوري : حجه على ما  
نواه .

وإليه ذهب أصحاب الرأي .

وقد روي ذلك عن الحسن البصري ، وعطاء ، والنخعي .

### الإقتراض للحج

عن عبد الله بن أبي أوفى قال : سألت رسول الله ﷺ عن الرجل لم يحج ، أو يستقرض للحج ؟  
قال : « لا » . رواه البيهقي .

### الحج من مال حرام

ويجزئ الحج وإن كان المال حراماً ويأثم عند الأكثر من العلماء .

وقال الإمام أحمد : لا يجزيه : وهو الأصح لما جاء في الحديث الصحيح : « إن الله طيب لا  
يقبل إلا طيباً » . وروي عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « إذا خرج الحاج حاجاً بنفقة  
طيبة <sup>(١)</sup> ، ووضع رجله في الغرز <sup>(٢)</sup> فنادى : لبيك اللهم لبيك ناداه منادٍ من السماء : لبيك  
وسعديك <sup>(٣)</sup> زادك حلال ، وراحتك حلال وحجك مبرور غير مأزور <sup>(٤)</sup> وإذا خرج بالنفقة  
الحبيثة فوضع رجله في الغرز ، فنادى : لبيك ، ناداه مناد من السماء : لا لبيك ولا سعديك ، زادك  
حرام ، ونفقتك حرام ، وحجك مأزور <sup>(٥)</sup> غير مأجور » .

قال المنذري : رواه الطبراني في الأوسط ، ورواه الأصبهاني من حديث أسلم مولى عمر بن  
الخطاب مرسلًا مختصرًا .

(١) طيبة : حلال .

(٢) الغرز : ركاب من جلد يمتد عليه الركاب حين يركب .

(٣) لبيك : أحاب الله حجك إجابة بعد إجابة .

(٤) مبرور : مقبول ، لا يخالطه وزر .

(٥) مأزور : جالب للوزر والإثم .

أيها أفضل في الحج : الركوب أم المشي ؟ :

قال الحافظ في الفتح : قال ابن المنذر : اختلف في الركوب والمشى للحجاج أيها أفضل ؟ قال الجمهور الركوب أفضل ، لفعل النبي ﷺ ، ولكونه أعون على الدعاء والابتهاال ، ولما فيه من المنفعة .

وقال إسحق بن راهويه : المشي أفضل لما فيه من التعب .

ويحتمل أن يقال : يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص .

روى البخاري عن أنس رضي الله عنه : أن النبي ﷺ رأى شيخاً يهادي <sup>(١)</sup> بين ابنيه فقال : ما بال هذا ؟ قالوا : نذر أن يمشي ، قال : إن الله عز وجل عن تعذيب هذا نفسه لفي ، وأمره أن يركب .

### التكسب والمكاري في الحج

لا بأس للحاج أن يتاجر ، ويؤاجر ويتكسب ، وهو يؤدي أعمال الحج والعمرة .

قال ابن عباس : « إن الناس في أول الحج <sup>(٢)</sup> كانوا يتبايعون بمئى وعرفة ، وسوق ذي الحجاز <sup>(٣)</sup> ومواسم الحج فخافوا البيع وهم حرم » .

فأنزل الله تعالى : ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ <sup>(٤)</sup> أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ ﴾ في مواسم الحج ، رواه البخاري ، ومسلم ، والنسائي .

وعن ابن عباس أيضاً ، في قوله تعالى : ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ ﴾ قال : « كانوا لا يتجرون بمئى » فأمروا أن يتجروا إذا أفاضوا من « عرفات » رواه أبو داود .

وعن أبي أمامة التيمي : أنه قال لابن عمر : إني رجل أكره <sup>(٥)</sup> في هذا الوجه وإن ناساً يقولون لي : إنه ليس لك حج . فقال ابن عمر : أليس تحرم وتلبى ، وتطوف بالبيت ، وتفيض من عرفات ، وترمي الجمار ، قال : قلت : بلى ، قال : فإن لك حجاً ، جاء رجل إلى النبي ﷺ فسأله عن مثل ما سألتني ، فسكت عنه حتى نزلت هذه الآية : ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ ﴾ فأرسل إليه وقرأ عليه هذه الآية ، وقال : « لك حج » رواه أبو داود ، وسعيد بن منصور .

وقال الحافظ المنذري أبو أمامة لا يعرف اسمه .

(١) يهادي : يمشد عليها في المشي .

(٢) أي في الإسلام .

(٣) ذو الحجاز : موضع مجوار عرفة .

(٤) أي لا إثم عليكم . أن تبتعوا فضلاً من ربكم مع سمرق لتأدية ما افترضه الله عليكم من الحج ، مما لا يذنب في التجارة رحمة : والأفضل تركها .

(٥) أكره : أي أؤجر الرواحل للركوب .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما : أن رجلاً سأله فقال : أؤجر نفسي من هؤلاء القوم فأنتك معهم المناسك ، ألي أجر ؟ قال ابن عباس : نعم « أولئك لهم نصيب مما كسبوا ، والله سريع الحساب » .  
رواه البيهقي ، والدارقطني .

### حجة رسول الله ﷺ

روى مسلم قال : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، وإسحاق بن إبراهيم جميعاً ، وعن حاتم ، قال أبو بكر : حدثنا حاتم بن إسماعيل المدني ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، قال :

« دخلنا على جابر بن عبد الله رضي الله عنه ، فسأل عن القوم حتى انتهى إلي : فقلت : أنا محمد ابن علي بن حسين ، فأهوى بيده إلى رأسي ، فنزع زري الأعلى ، ثم نزع زري الأسفل ، ثم وضع كفه بين ثديي ، وأنا يومئذ غلام شاب ، فقال : مرحباً بك يا ابن أخي ، سل عما شئت ؟ فسألته - وهو أعمى - وحضر وقت الصلاة ، فقام في نساجة<sup>(١)</sup> ملتصقاً بها ، كلما وضعها على منكبه رجع طرفها إليه من صغرها ، ورداؤه إلى جنبه على المشجب<sup>(٢)</sup> .

فصلى بنا ، فقلت : أخبرني عن حجة رسول الله ﷺ ، فقال بيده : فعقدت يده . فقال : إن رسول الله ﷺ مكث تسع سنين<sup>(٣)</sup> لم يحج ، ثم أذن في الناس في العاشرة : أن رسول الله ﷺ حاج فقدم المدينة بئثر كثير كلهم يلتمس أن يأتيهم برسول الله ﷺ ، ويعمل مثل عمله .

فخرجنا معه حتى أتينا ذا الحليفة ، فولدت « أسماء » بنت عميس محمد بن أبي بكر ، فأرسلت إلى رسول الله ﷺ : كيف أضنع ؟ قال : « اغتسلي واستنصري<sup>(٤)</sup> بثوب وأحرمي » .

فصلى رسول الله ﷺ في المسجد ثم ركب « القصواء »<sup>(٥)</sup> حتى إذا استوت به ناقته على البيداء نظرت إلى مدّ بصري بين يديه من راكب وماش ، وعن يمينه مثل ذلك ، وعن يساره مثل ذلك ، ومن خلفه مثل ذلك ، ورسول الله ﷺ بين أظهرنا ، وعليه ينزل القرآن ، وهو يعرف تأويله ، وما عمل به من شيء عملنا به .

فأهل<sup>(٦)</sup> بالتحديد : « لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك ، لا شريك لك » ، وأهل الناس بهذا النبي يهلون به ، فلم يرد رسول الله ﷺ عليهم شيئاً منه ، ولزم رسول الله ﷺ تلبيته .

(١) ساحة - ثوب كالطيلسان . (٢) مشجب : اسم لأعواد يوضع عليها الثياب وتمتع البدن به الشائعة .

(٣) مكث تسع سنين : أي بالديعة .

(٤) الاستنصار : أن تشد في وسطها شيئاً ، وتأخذ خرقة عريضة تجعلها على محل الدم وتشد طرفيها من قدامها ومن ورائها في ذلك المشدود في وسطها لمع سيلان الدم .

(٥) القصواء : اسم ناقة التي تلبى . (٦) أهل : من الإهلال ؛ وهو رفع الصوت بالتلبية .

قال جابر رضي الله عنه : لسنا ننوي إلا الحج . لسنا نعرف العمرة ، حتى إذا أتينا البيت معه ، استلم الركن ، فَرَمَلْنَا ثَلَاثًا ، ومشى أربعًا ، ثم نفذ إلى مقام إبراهيم عليه السلام ، فقراً : ﴿ وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى ﴾ .

فجعل المقام بينه وبين البيت .

فكان يقرأ في الركعتين : ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ و ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ . ثم رجع إلى الركن فاستلمه ، ثم خرج من الباب إلى الصفا .

فلما دنا من الصفا قرأ : ﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ ﴾ أبداً بما بدأ الله به ، فبدأ ، بالصفا ، فركب عليه حتى رأى البيت ، فاستقبل القبلة ، فوحد الله وكبره وقال :

« لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير ، لا إله إلا الله وحده ، أنجز وعده ، ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده » (١) ؛ ثم دعا بين ذلك ، قال مثل هذا ثلاث مرات ، ثم نزل إلى المروة ، حتى إذا انصبت قدماه في بطن الوادي سمى حتى إذا صعدنا مشى ، حتى إذا أتى المروة ، ففعل على المروة كما فعل على الصفا .

حتى إذا كان آخر طوافه على المروة ، فقال : « لو أني استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدي ، وجعلتها عمرة ، فمن كان منكم ليس معه هدي فليحل ، وليجعلها عمرة » .

فقام سراقه بن مالك بن خثعم ، فقال : « يا رسول الله ألعامننا هذا أم لأبدي ؟ فشبك رسول الله ﷺ أصابعه ، واحدة في الأخرى ، وقال : دخلت العمرة في الحج مرتين ، لا بل لأبد أبدي » .

وقدم عليّ من البين يبيّن للنبي ﷺ ، فوجدنا فاطمة رضي الله عنها من حل ، وليست ثياباً صبيغاً ، واكتحلّت ، فأنكر ذلك عليها ، فقالت : إن أبي أمر بهذا .

قال : فكان عليّ يقول بالعراق : فذهبت إلى رسول الله ﷺ مُتَحَرِّشًا (٢) على فاطمة للذي صنعت ، مستغتيًا لرسول الله ﷺ فيها ذكرت عنه ، فأخبرته أني أنكرت ذلك عليها . فقال : صدقتُ صدقتُ ، ماذا قلت حين فرضت الحج ؟

قال : قلت : اللهم إني أهلٌ بما أهل به رسولك .

قال : فإن معي الهدي فلا تحل .

قال : فكان جماعة الهدي الذي قدم به علي من البين والذي أتى به النبي ﷺ ، مائة .

(١) هرم الأحزاب وحده ، ومعناه : هزمهم بغير قتال من الأعميين ولا نساء من جهنم . والمراد بالأحزاب . الذين تحزبوا على رسول الله ﷺ يوم الحندق

(٢) التحريش : الإغراء . والمراد هنا أن يذكر له ما يقتضي عنهاها .



قال : فحل الناس كلهم وقصروا ، إلا النبي ﷺ ، ومن كان معه هدي .  
 فلما كان يوم التروية <sup>(١)</sup> ، توجهوا إلى منى فأهلوا بالحج ، وركب رسول الله ﷺ ، فصلى بها  
 الظهر والعصر ، والمغرب ، والعشاء ، والفجر .  
 ثم مكث قليلاً حتى طلعت الشمس ، وأمر نقيبة من شَعرٍ تضرب له بكرة .  
 فسار رسول الله ﷺ ، ولاتشك قريش إلا أنه واقفٌ عند المشعر الحرام ، كما كانت قريش تصنع  
 في الجاهلية <sup>(٢)</sup> .

فأجاز <sup>(٣)</sup> رسول الله ﷺ حتى أتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بئيرة . فزل بها حتى إذا  
 زاغت الشمس ، أمر بالقصواء فرحلت <sup>(٤)</sup> . فأتى بطن الوادي <sup>(٥)</sup> فخطب الناس ، وقال :

« إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم ، كحرمة يومكم هذا ، في شهركم هذا ، في بلدكم هذا ، ألا كل  
 شيء من أمر الجاهلية تحت قدمي موضوع ، ودماء الجاهلية موضوعة ، وإن أول دم أضع من  
 دمائنا ، دم ابن ربيعة بن الحارث - كان مسترضعاً في بني سعد ، قتلته هذا ذيل ، وربما الجاهلية  
 موضوع <sup>(٦)</sup> وأول رباً أضع رباناً ، ربا عباس بن عبد المطلب ، فإنه موضوع كله ، فاتقوا الله في  
 النساء فإنكم أخذتموهن بأمان الله واستحلتم فروجهن بكلمة الله ، ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم  
 أحداً تكرهونه ، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضرباً غير مبرحٍ ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن  
 بالمعروف ، وقد تركت فيكم ما لن تضلوا بعده ، إن اعتصمتم به : كتاب الله ، وأتم تسألون عني ، فما  
 أنتم قائلون ؟ قالوا : نشهد أنك قد بلغت وأديت ونصحت ، فقال : بإصبعه السبابة <sup>(٧)</sup> يرفعهما إلى  
 السماء ينكتهما إلى الناس ، اللهم أشهد ، اللهم فاشهد ثلاث مرات .

ثم أذن ، ثم أقام فصلى الظهر ، ثم أقام فصلى العصر ، ولم يصل بينهما شيئاً <sup>(٨)</sup> ثم ركب رسول الله ﷺ

(١) يوم التروية : هو اليوم الثامن من ذي الحجة .

(٢) كانت قريش في الجاهلية تقف بالمشعر الحرام ، وهو جبل بالمزدلفة يقال له مرج ، وقيل : إن المشعر الحرام كل المزدلفة ، وكان سائر  
 العرب يتجأزون المزدلفة ويقفون بهرفات ، فظننت قريش أن النبي ﷺ يقف في المشعر الحرام على عادتهم ولا يتجاوزها .

فتجاوزه النبي ﷺ إلى عرفات ، لأن الله تعالى أمره بذلك في قوله تعالى : ﴿ لَمَّا أَلْبَسُوا مِنْ حِثِّ أَصْحَابِ النَّاسِ هَ أَي سَائِرِ  
 العرب ، غير قريش ، وإنما كانت قريش تقف بالمزدلفة لأنها من الحرم ، وكانوا يقولون : نحن أهل حرم الله . فلا خرج من

(٣) فأجاز : أي حاوز المزدلفة ولم يقف بها ، بل توجه إلى عرفات .

(٤) فرحلت : أي حمل عليها الرجل .

(٥) بطن الوادي : أي باطل .

(٦) فقال بإصبعه السبابة : أي يقبلها ويردها إلى الناس شيئاً إليهم .

(٨) فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر ولم يصل بينهما ألغ : فيه دليل على أنه يشرع الجمع بين الظهر والعصر معاً في ذلك اليوم ، وقد أجمعت

الامة عليه ، واحتفلوا في سببه . فقيل : بسبب النسك وهو مذهب الإمام أبي حنيفة وبعض أصحاب الشافعي . وقال  
 أصحاب الشافعي : هو بسبب العصر .

حتى أتى الموقف فجعل بطس ناقته القصواء إلى الصخرات ، وجعل جبل المشاة<sup>(١)</sup> بين يديه واستقل القبلية .

فلم يزل واقفاً حتى غربت الشمس ، وذهبت الصفرة قليلاً حتى غاب القرص ؛ وأردف أسامة خلفه .

ودفع رسول الله ﷺ ، وقد شق<sup>(٢)</sup> للقصواء الزمام حتى إن رأوا الصليب مخوراً رحله<sup>(٣)</sup> ويقول بيده النبي<sup>(٤)</sup> : « أيها الناس . السكينة السكينة » كلما أتى جبلاً من الجبال أرمى لها قليلاً حتى تصعد ، حتى أتى الزدلفة فصل بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين ، ولم يسبح بينهما شيئاً .

ثم اضطجع رسول الله ﷺ حتى طلع الفجر حين تبين له الصبح بأذان وإقامة :  
ثم ركب القصواء ، حتى أتى المشعر الحرام فاستقبل القبلية فدعاها وكبره وهللها ووحده ، فلم يزل واقفاً حتى أسفر جداً .

فدفع قبل أن تطلع الشمس ، وأردف الفضل بن عباس وكان رجلاً حسن الشعر أبيض وسياً<sup>(٥)</sup> فلما دفع رسول الله ﷺ مرت به طس<sup>(٦)</sup> يجرين فطفق الفضل ينظر إليه ، فوضع رسول الله ﷺ يده على وجه الفضل فحول الفضل وجهه إلى الشق الآخر ينظر ، فحول رسول الله ﷺ يده من الشق الآخر على وجه الفضل ، يصرف وجهه من الشق الآخر ينظر ، حتى أتى بطن مخسر . فحرك قليلاً ، ثم سلك الطريق الوسطى<sup>(٧)</sup> التي تخرج على الجمرات الكبرى ؛ حتى أتى الجمرات التي عند الشجرة فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها مثل حصي الحنظل ، رمى من بطن الوادي<sup>(٨)</sup> .

ثم انصرف إلى المنحرفنحر ثلاثاً وستين بيده ثم أعطى علياً فنحرمها غير<sup>(٩)</sup> وأشركه في هديه ، ثم

(١) جبل المشاة . أي عمتهم .

(٢) الشق . أي صم وضيق .

(٣) المورك : الموضع الذي يشي الراكب رحله عليه . فدام واسطة الرجل ، إذا مل من الركوب .

(٤) يقول بيده : أي يشير بها قائلاً : إرموا السكينة . وهي الرمق والطمانينة .

(٥) وسياً : أي حليلاً .

(٦) الطمس . جمع طمسة ، وهي المعير الذي عليه امرأة ، ثم سميت به المرأة محازراً للملاسة البعير .

(٧) قوله ثم سلك الطريق الوسطى : فيه دليل على أن سلوك هذا الطريق في الرجوع من عرفات سنة . وهو غير الطريق الذي ذهب به إلى عرفات . وكان قد ذهب إلى عرفات من طريق « صب » ليحالف الطريق كما كان يعمل في الخروج إلى الميادين في مخالفة طريق الذهاب والإياب .

(٨) قوله ، رمى في بطن الوادي : أي بحيث تكون « من » و « عرفات » و « الزدلفة » عن يمينه و « مكة » عن يساره

(٩) قوله ، فنحرف ثلاثاً وستين الخ . وفيه دليل من استحباب تكثير المدى وكان هدي ( ﷺ ) في تلك السنة مائة بدنة . وغير : أي بغني

أمر من كلب دنده ببضعة <sup>(١)</sup> جعلت في قدر ، مطبخت فأكلا من لحمها وشربا من مرقها .

ثم ركب رسول الله ﷺ ، فأفاض إلى البيت <sup>(٢)</sup> فصلى بمكة الظهر .

فأتى نبي عبد المطلب يسقون على رمزم ، فقال : « انزعوا <sup>(٣)</sup> سني عبد المطلب ، فلولا . أن  
ينفلكم الناس على سقايتكم <sup>(٤)</sup> لزعتم معكم » فاولوه دلوًا فشرب منه .

قال العلماء . وأعلم أن هذا حديث عظيم مشتمل على جمل من الفوائد ، ونفائس من مهمات  
القواعد ، قال القاضي عياض : قد تكلم الناس على ما فيه من الفقه . وأكثروا ، وصنف فيه أبو بكر  
بن المنذر جزءً كبيرًا أخرج فيه من الفقه مائة ونيفًا وحسين نوعًا . وقال : ولو تقصى لزيد على هذا  
العدد قريب منه .

قالوا : وفيه دلالة على أن غسل الإحرام سنة للنساء والحائض ولغيرها بالأولى . وعلى استنفار  
الحائض والنفساء وعلى صحة إحرامهما ، وأن يكون الإحرام عقب صلاة مرض أو نفل ، وأن يرفع  
الحرم صوته بالتلبية ، ويستحب الاقتصار على تلبية النبي ﷺ . فإذا زاد فلا بأس ، فقد زاد عمر :  
ليبك ذا النعماء والفضل الحسن ، ليك مرهوتًا منك ومرغوبًا إليك .

وأنه ينبغي للحاح القدوم أولًا إلى مكة ليطوف طواف القدوم وأن يستلم الركن - الحجر  
الأسد - قبل طوافه ويرمل في الثلاثة الأشواط الأولى والرَّمْلُ إسراع المشي مع تقارب الخطا وهو  
الخبب وهذا الرمل يفعله ما عدا الركنين البجانيين .

ثم يمشي أربعمًا على عادته وأنه يأتي بعد تمام طوافه مقام إبراهيم ويتلو : ﴿ وَأَتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ  
مُصَلًّى ﴾ .

ثم يجعل المقام بينه وبين البيت ويصلي ركعتين .

ويقرأ فيها في الأولى - بعد الفاتحة - سورة ( الكافرون ) وفي الثانية - بعد الفاتحة - سورة  
( الإخلاص ) .

ودل الحديث على أنه يشرع له الاستلام عند الخروج من المسجد كما فعله عند الدخول .

واتفق العلماء : على أن الاستلام سنة . وأنه يسمى يعد الطواف ويبدأ من الصفا ويرقى إلى  
أعلاه ويقف عليه مستقبل القبلة ويذكر الله تعالى بهذا الذكر ويدعو ثلاث مرات ويرمل في

(١) البضعة : أي قطعة اللحم .

(٢) فأفاض إلى البيت : أي طاف بالبيت طواف الإفاضة ، ثم صلى الظهر .

(٣) انزعوا : أي استنقوا بالدلاء وانزعوها بالرشاد ( الحال ) .

(٤) فلولا أن يملككم الناس على الخ : معناه لولا حوفي أن يعتقد الناس ذلك من مناسك الحج ويزدحجون عليه بحيث يملوكم ويدعوكم  
على الاستقاء لاستيت معكم لكثرة فضيلة هذا الاستقاء

بطن والنوادي وهو الذي يقال له : « بين الميلىن » وهو - أي الرمل - مشروع في كل مرة من السبعة الأشواط . لا في الثلاثة الأول كما في طواف القدوم بالببيت ، وأنه يرقى أيضاً على المروة كما رقى على الصفا ويذكر ويدعو . وبتمام ذلك تم عمرته .  
فإن حلق أو قصر صار حلالاً .

وهكذا فعل الصحابة الذين أمرهم ﷺ بفسخ الحج إلى العمرة .

وأما من كان قارئاً ، فإنه لا يحلق ولا يقصر ، ويبقى على إحرامه ثم في يوم التروية - وهو الثامن من ذي الحجة - يحرم من أراد الحج من حل من عمرته ، ويذهب هو ومن كان قارئاً إلى منى ، والسنة أن يصلي بمنى الصلوات الخمس ، وأن يبيت بها هذه الليلة وهي ليلة التاسع من ذي الحجة .

ومن السنة كذلك ألا يخرج يوم عرفة من منى إلا بعد طلوع الشمس ، ولا يدخل « عرفات » إلا بعد زوال الشمس . وبعد صلاة الظهر والمصر جميعاً فإنه ﷺ نزل بهرة ليست من عرفات . ولم يدخل - ﷺ - الموقف إلا بعد الصلاتين .

ومن السنة أن لا يصلي بينها شيئاً ، وأن يخطف الإمام الناس قبل الصلاة ، وهذه إحدى الخطب السنوية في الحج .

والثانية - أي من الخطب السنوية - يوم السابع من ذي الحجة عند الكعبة بعد صلاة الظهر .

والثالثة - أي من الخطب السنوية - يوم النحر .

والرابعة : يوم النفر الأول .

وفي الحديث سنن وأداب منها :

أن يجعل الذهاب إلى الموقف عند فراغه من الصلاتين .

وأن يقف - في عرفات - راكباً أفضل .

وأن يقف عند الصخرات ، عند موقف النبي ﷺ ، أو قريباً منه .

وأن يقف مستقبل القبلة .

وأن يبقى في الموقف حتى تغرب الشمس .

ويكون في وقوفه داعياً لله عز وجل ، رافعاً يديه إلى صدره ، وأن يدفع بعد تحقق غروب

الشمس بالسكينة ، ويأمر الناس بها إن كان مطاعاً .

فإذا أتى المزدلفة نزل وصلى المغرب والعشاء جمعاً بأذان وإقامتين ، دون أن يتطوع بينهما شيئاً

من الصلوات .

وهذا الجمع متفق عليه بين العلماء .

وإنما اختلفوا في سببه .

ثقليل : إنه نسك ، وقيل : لأنهم مسافرون - أي السفر - هو العلة لمشروعية الجمع .

ومن السنن : المبيت بمزدلفة ، وهو جمع على أنه نسك وإنما اختلفوا في كونه - أي المبيت - واجباً

أو سنة . -

ومن السنة ، أن يصلي الصبح في المزدلفة ثم يدفع عنها بعد ذلك ، فيأتي المشعر الحرام فيقف به ،

ويدعو .

والوقوف عنده من الناسك :

ثم يدفع منه عند إسفار الفجر إسفاً بليقاً ؛ فيأتي بطن محسر فيسرع السير فيه ، لأنه محل

غضب الله فيه على أصحاب القيل ، فلا ينبغي الأناة فيه ، ولا البقاء فيه .

فيذا أتى الجرة - وهي جرة العقبة - نزل ببطن الوادي ورماها بسبع حصيات ، كل حصة كحبة

الباقلاء - أي الفول - يكبر مع كل حصة .

ثم ينصرف بعد ذلك إلى النحر فينحر ، إن كان عنده هدي ثم يحلق بعد نحره .

ثم يرجع إلى مكة فيطوف طواف الإفاضة ، وهو الذي يقال له طواف الزيارة .

ومن بعده يحل له كل ما حرم عليه بالإحرام ، حتى وطئ النساء .

وأما إذا رمى جرة العقبة ، ولم يطف هذا الطواف فإنه يحل له كل شيء ما عدا النساء .

هذه هو هدي رسول الله ﷺ في حجه والآتي به مقتد به - ﷺ - وممثل لقوله : « خذوا عني

مناسككم » وحجه صحيح .

وإليك تفاصيل هذه الأعمال وبيان آراء العلماء ، ومذهب كل منهم ، في كل عمل من أعمال

الحج .

### المواقيت

المواقيت جمع ميقات . كواعيد وميعاد ، وهي مواقيت زمانية ومواقيت مكانية .

المواقيت الزمانية :

هي الأوقات التي لا يصح شيء من أعمال الحج إلا فيها ، وقد بينها الله تعالى في قوله :

﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَيَّامِ الَّتِي فِيهَا يَحُجُّونَ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ ﴾ . وقال : ﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ ﴾ أو

وقت أعمال الحج أشهر معلومات .

والعلماء بمجموع : على أن المراد بأشهر الحج شوال ، وذو القعدة . واختلفوا في ذي الحجة : هل هو بكامله من أشهر الحج ، أو عشرته ؟  
فذهب ابن عمر وابن عباس وابن مسعود والأحناف والشافعي وأحمد إلى الثاني .  
وذهب مالك إلى الأول .

ورجح ابن حزم فقال : قال تعالى : ﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ ﴾ .

ولا يطلق على شهرين ، وبعض آخر أشهر .

وأيضاً : فإن رمى الجمار - وهو من أعمال الحج - يعمل يوم الثالث عشر من ذي الحجة ، وطواف الإفاضة - وهو من فرائض الحج - يعمل في ذي الحجة كله بلا خلاف منهم . فصح أنها ثلاثة أشهر .  
وثمره الخلاف تظهر ، فيما وقع من أعمال الحج بعد النحر . فن قال : إن ذا الحجة كله من الوقت . قال : لم يلزمه دم التأخير .  
ومن قال : ليس إلا العشر منه قال : يلزمه دم التأخير .

الإحرام بالحج قبل أشهره :

ذهب ابن عباس ، وابن عمر ، وجابر ، والشافعي : إلى أنه لا يصح الإحرام بالحج إلا في أشهره <sup>(١)</sup> .

قال البخاري : وقال ابن عمر رضي الله عنهما : أشهر الحج شوال ، وذو القعدة ، وعشر من ذي الحجة . وقال ابن عباس رضي الله عنهما : من السنة <sup>(٢)</sup> أن لا يحرم بالحج إلا في أشهر الحج .  
وروي ابن جرير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : لا يصح أن يحرم أحد بالحج ، إلا في أشهر الحج .  
ويرى الأحناف ومالك وأحمد : أن الإحرام بالحج قبل أشهره يصح مع الكراهة .

ورجح الشوكاني الرأي الأول ، فقال : إلا أنه يقوي المنع من الإحرام قبل أشهر الحج ، أن الله - سبحانه - ضرب لأعمال الحج أشهرًا معلومة . والإحرام عمل من أعمال الحج . فن ادعى أنه يصح قبلها فعليه الدليل .

المواقيت المكانية :

المواقيت المكانية : هي الأماكن التي يُحرمُ منها من يريد الحج أو العمرة .  
ولا يجوز لحاج أو مسرر أن يتجاوزها ، دون أن يحرم . وقد بينها رسول الله ﷺ : فجعل

(١) وقالوا فيمن أحرم قلبها أحل بعمرة ولا يميزه عن إحرام الحج .

(٢) قول الصحابي . من السنة كذا . يعطي حكم المرفوع إلى النبي (ﷺ) .

ميقات أهل المدينة « ذا الحليفة » ( موضع بينه وبين مكة ٤٥٠ كيلومترا يقع في شمالها ) .

ووقت<sup>(١)</sup> لأهل الشام « الجحفة » ( موضع في الشمال الغربي من مكة بينه وبينها ١٨٧ كيلومترا . وهي قريبة من « رابع » ورابع بينها وبين « مكة » ٢٠٤ كيلومتر . وقد صارت « رابع » ميقات أهل مصر ، والشام ، ومن يمر عليها ، بعد دهاب معالم « حُجُفَة » .

وميقات أهل نجد « قرن المنازل » ( جبل شرقي مكة يطل على عرفات ، بينه وبين مكة ٩٤ كيلومترا ) .

وميقات أهل اليمن « يلملم » ( جبل يقع جنوب مكة ، بينه وبينها ٥٤ كيلومترا ) . وميقات أهل العراق « ذات عرق » ( موضع في الشمال الشرقي لمكة ، بينه وبينها ٩٤ كيلومترا ) .

وقد نظمها بعضهم فقال :

عرق العراق يلملم اليمن وبذي الحليفة يحرم المديني  
الشام جحفة إن مررت بها ولأهل نجد قرن فاستين  
هذه هي المواقيت التي عينها رسول الله ﷺ ، وهي مواقيت لكل واحد من مر بها ، سواء كان من أهل تلك الجهات أم كان من جهة أخرى<sup>(٢)</sup> .

وقد جاء في كلامه ﷺ قوله : « هُنَّ لِمَنْ وَلِمَنْ أَى عَلَيْهِنْ مِنْ غَيْرِهِنَّ لِمَنْ أَرَادَ الْحِجَّ أَوِ الْعُمْرَةَ »

أي إن هذه المواقيت لأهل البلاد المذكورة ولمن مر بها .

وإن لم يكن من أهل تلك الأفاق الميمنة . فإنه يحرم منها إذا أتى مكة قاصداً النسك . ومن كان بمكة وأراد الحج ، فيقاته منازل مكة .

وإن أراد العمرة ، فيقاته الحل ، فيخرج إليه ويحرم منه وأدى ذلك « التعميم » .

ومن كان بين الميقات وبين مكة ، فيقاته من منزله .

قال ابن حزم : ومن كان طريقه لا تربشي « من هذه المواقيت فليحرم من حيث شاء . براً أو بحراً .

### الإحرام قبل الميقات :

قال ابن النذر : أجمع أهل العلم على أن من أحرم قبل الميقات أنه محرم ؛ وهل يكره ؟ قيل : نعم ، لأن قول الصحابة : « وَقَّتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحَلِيفَةِ » يقضي بالإهلال من هذه المواقيت ، ويقضي بنفي النقص والزيادة ، فإن لم تكن الزيادة محرمة ، فلا أقل من أن يكون تركها أفضل .

(١) وقت : أي حدد .

(٢) فإذا أراد الشامي الطبع مدخل المدينة ليقاته ، وذو الحليفة ، لاجتيازها عليها ولا يؤخر حتى يأتي « رابع » التي هي ميقاته الأصلي ، فإن أحرأه ولم يدم عند الجمهور

## الإحرام

تعريفه :

هو نية أحد النسكين : الحج ، أو العمرة ، أو نيتها مقاساً : وهو ركن ، لقول الله تعالى : ﴿ وَمَا أَمْرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ ﴾ . وقول الرسول الله ﷺ : « إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى » .

وقد سبق الكلام على حقيقة النية <sup>(١)</sup> وأن محلها القلب . قال الكمال بن الهمام : ولم تعلم الرواة لسنكه ﷺ . روى واحد منهم : أنه سمعه ﷺ يقول : نويت العمرة ، أو نويت الحج .  
آدابه :

للأحرام آداب ينبغي مراعاتها ، نذكرها فيما يلي :

١ - النظافة : وتحقق بتقليم الأظافر ، وقص الشارب ، وتنف الإبط ، وحلق العانة ، والوضوء . أو الإغتسال ، وهو أفضل . وتسريح اللحية ، وشعر الرأس .

قال ابن عمر رضي الله عنهما من السنة أن يفتسل <sup>(٢)</sup> إذا أراد الإحرام ، وإذا أراد دخول مكة . رواه البزار والدارقطني والحاكم وصححه .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما : أن النبي ﷺ قال : « إن النفساء والحائض تقتسل <sup>(٣)</sup> وتحرم ، وتقضي المناسك كلها ، غير أنها لا تطوف بالبيت حتى تطهر » رواه أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه .

٢ - التجرد : من الثياب المخططة وليس ثوبي الإحرام ، وهما رداء يلف النصف الأعلى من البدن ، دون الرأس ، وإزار يلف به النصف الأسفل منه .

وينبغي أن يكونا أبيضين ، فإن الأبيض أحب الثياب إلى الله تعالى .

قال ابن عباس رضي الله عنهما : انطلق رسول الله ﷺ من بعد ما ترجل ، وأذهن ، وليس إزاره ورداءه ، هو وأصحابه . الحديث رواه البخاري .

٣ - التطيب : في البدن والثياب ، وأن بقي أثره عليه بعد الإحرام <sup>(٤)</sup> .

فمن عائشة رضي الله عنها قالت : « كانني أنظر إلى وبيض <sup>(٥)</sup> الطيب في مفرق رسول الله ﷺ وهو محرم » رواه البخاري ومسلم .

ورويها عنها أنها قالت : كنت أطيّب رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم ، وطلّته <sup>(٦)</sup> قبل أن

(١) باب الوضوء ، من هذا الكتاب .  
(٢) قال الخطابي : في أمره عليه الصلاة والسلام ، الحائض والنفساء بالاعتسال م دليل على أن الطاهر أولى بذلك . وفيه دليل على أن الحدث إذا أحرم . أحرامه .  
(٣) كرهه بعض العلماء ، والحديث حجة عليهم .  
(٤) أي يريق .  
(٥) المراد الإحلال\* ، بعد الرمي . الذي يحمل به الطيب وغيره لا يمنع بعده إلا من النساء كما سيأتي



يطوف بالبيت .

وقالت : « كنا نخرج مع رسول الله ﷺ إلى مكة ، فننضح جباهنا بالمسك عند الإحرام ، فإذا عرقت إحدانا ، سال على وجهها فبواه النبي ﷺ فلا ينهانا » . رواه أحمد وأبو داود .

٤ - صلاة ركعتين : ينوي بها سنة الإحرام ، يقرأ في الأولى منها بعد الفاتحة سورة ﴿ الكافرون ﴾ ، والثانية سورة ﴿ الإخلاص ﴾ .

قال ابن عمر رضي الله عنهما : كان النبي ﷺ يركع بذوي الحليفة <sup>(١)</sup> ركعتين . رواه مسلم .  
وتجزىء المكتوبة عنها ، كما أن المكتوبة تغني عن تحية المسجد .

### أنواع الإحرام

الإحرام أنواع ثلاثة :

١ - قرآن . ٢ - تمتع . ٣ - وإفراد .

وقد أجمع العلماء : على جواز كل واحد من هذه الأنواع الثلاثة .

فمن عاتشة رضي الله عنها قالت : خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع . فبنا من أهل بعمرة ، ومننا من أهل بجمع وعمرة ومننا من أهل بالحج ، وأهل رسول الله ﷺ بالحج .

فأما من أهل بعمرة ، فحل عند قدومه ، وأما من أهل بجمع ، أو جمع بين الحج والعمرة ، فلم يحل ، حتى كان يوم النحر ، رواه أحمد والبخاري ومسلم ومالك .

معنى القران <sup>(٢)</sup> :

أن يحرم من عند الميقات بالحج والعمرة معاً . ويقول عند التلبية : « لبيك بجمع وعمرة » .

وهذا يقتضي بقاء المحرم على صفة الإحرام إلى أن يفرغ من أعمال العمرة والحج جميعاً .

أو يحرم بالعمرة ، ويدخل عليها الحج قبل الطواف <sup>(٣)</sup> .

معنى التمتع :

والتمتع : هو الاعتار في أشهر الحج ، ثم بجمع من عامه الذي اعتمر فيه .

وسمي تمتعاً ، للانتفاع بأداء النسكين في أشهر الحج ، في عام واحد ، من غير أن يرجع إلى بلده .

ولأن التمتع يتم بعد التحلل من إحرامه عما يتمتع به غير المحرم من لبس الثياب ، والطيب ،

وغير ذلك .

(١) ذوي الحليفة : أي للكان الذي أحرم منه النبي ( ﷺ ) .

(٢) سمي بذلك ، لما فيه من القران والجمع بين الحج والعمرة بإحرام واحد

(٣) يطلق على هذا اللفظ : « تمتع » . في الكتاب واللبنة

وصفة التمتع : أن يحرم من الميقات بالعمرة وحدها ، ويقول عند التلبية : « لبيك بعمره » .  
وهذا يقتضي البقاء على صفة الإحرام حتى يصل الحاج إلى مكة ، فيطوف بالبيت ، ويسمى بين  
الصفاء والمروة ، ويحلق شعره أو يقصره ، ويتحلل فيخلع ثياب الإحرام ويلبس ثيابه المعتادة ويأتي  
كل ما كان قد حرم عليه بالإحرام ، إلى أن يجيء يوم التروية ، فيحرم من مكة بالحج .  
قال في الفتح : والذي ذهب إليه الجمهور : أن التمتع أن يجمع الشخص الواحد بين الحج والعمرة  
في سفر واحد في أشهر الحج ، في عام واحد ، وأن يقدم العمرة وأن لا يكون مكياً .  
فق اختلف شرط من هذه الشروط لم يكن متمتعا .

معنى الإفراد :

والإفراد أن يحرم من يريد الحج من الميقات بالحج وحده ، ويقول في التلبية : « لبيك بحج »  
ويبقى محرماً حتى تنتهي أعمال الحج ، ثم يعتمر بعد إن شاء .

أي أنواع النسك أفضل ؟

اختلف الفقهاء في الأفضل من هذه الأنواع <sup>(١)</sup> .

فذهب الشافعية إلى أن الإفراد والتمتع أفضل من القران ، إذ أن المفرد . أو التمتع يأتي بكل واحد  
من النسكين بكال أفعاله .

والقارن يقتصر على عمل الحج وحده .

وقالوا - في التمتع والإفراد - قولان : أحدهما أن التمتع أفضل ، والثاني أن الإفراد أفضل .

وقالت الحنفية : القران أفضل من التمتع ، والإفراد والتمتع أفضل من الإفراد .

وذهبت المالكية إلى أن الإفراد أفضل من التمتع والقران .

وذهبت الحنابلة إلى أن التمتع أفضل من القران ، ومن الإفراد .

وهذا هو الأقرب إلى اليسر ، والأسهل على الناس <sup>(٢)</sup> .

وهو الذي تمناه رسول الله ﷺ لنفسه وأمر به أصحابه .

روى مسلم عن عطاء قال : سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال : أهللنا - أصحاب

محمد - ﷺ بالحج خالصاً وحده ، فقدم النبي ﷺ صبح رابعة مضت من ذي الحجة فأمرنا أن نحل .

قال : حلوا وأصيبوا النساء ، ولم يعزم عليهم <sup>(٣)</sup> ، ولكن أحلهم لهم .

(١) هذا الاختلاف مبني على اختلافهم في حج رسول الله ( ﷺ ) . والصحيح أنه كان قارناً لأنه كان قد ساق الهدي .

(٢) لا سيما حج - المصريين - وأمثالنا ممن لا يسوق معه هدياً . فإن ساق الهدي كان القران أفضل .

(٣) لم يعزم عليهم . أي لم يوحه

فقلنا : لما لم يكن بيننا وبين عرفة إلا خمس أمرنا نَفْضِي إلى نساتنا ، فنأتي عرفة تطهرمذا أكبرنا النبي .  
فقام النبي ﷺ فينا ، فقال : قد علمتُ أني أتفكّم لله ، وأصدقكم ، وأبركم ، ولولا هدي خللت كما  
تحلون ، ولواستقبلت من أمري ما استبدرتُ لم أسق الهدى ، فحلوا : فحللنا ، وسمعنا ، وأطعنا .  
جواز إطلاق الإحرام

من أحرم إحرامًا مطلقًا ، قاصدًا أداء ما فرض الله عليه ، من غير أن يعين نوعًا من هذه الأنواع  
الثلاثة لعدم معرفته بهذا التفصيل ، جاز وصح إحرامه .

قال العلماء : ولو أهلَّ وتبّي - كما يفعل الناس - قصدًا للنسك ، ولم يسم شيئًا بلفظه ، ولا قصد  
قبله ، ولا تمتعًا ولا إفراذًا ، ولا قرآنًا ، صح حجه أيضًا . وفعل واحدًا من الثلاثة .

### طواف القارن والمتمتع وسعيهما وأنه ليس لأهل الحرم إلا الإفراد

عن ابن عباس أنه سئل عن متعة الحج ؟ فقال : أهلُّ المهاجرون ، والأنصار وأزواج النبي ﷺ  
في حجة الوداع ، وأهللنا ، فلما قدمنا مكة ، قال رسول الله ﷺ : « اجعلوا إهلالكم بالحج عمرة إلا  
من قلد الهدى وطفنا بالبيت وبالصفا والمروة ، وأتينا النساء ولبسنا الثياب ، وقال : « من قلد الهدى فإنه  
لا يحل له حتى يبلغ الهدى محله . » ثم أمرنا عشية التروية أن نهل بالحج ، فإذا فرغنا من الناسك جئنا  
فطفنا بالبيت ، وبالصفا والمروة ، فقد تم حجنا وعلينا الهدى كما قال الله تعالى : ﴿ فَتَنُ قَتَبَتْ  
بِالْعَمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ لَمَّا اسْتَيْمَرَ مِنَ الْهَدْيِ ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَيُصِيبْ فَلَا أَهْلَ فِي الْحَجِّ وَسَبْقَةٌ إِذَا  
رَجَعْتُمْ إِلَى أَصْصَارِكُمْ <sup>(١)</sup> الشاة تجزي . فجمعوا نسكين في عام ، بين الحج والعمرة ، . فإن الله  
أنزله في كتابه وسنة نبيه ﷺ ، وأباحه للناس غير أهل مكة . قال تعالى : ﴿ ذَلِكَ لِيَمُنَّ لَمْ يَكُنْ  
أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ . وأشهر الحج التي ذكر الله تعالى : شوال ، وذو القعدة ، وذو الحجة .  
فمن تمتع في هذه الأشهر فعليه دم أو صوم ، رواه البخاري .

١ - وفي هذا الحديث دليل على أن أهل الحرم لا تمتع لهم ولا قران <sup>(١)</sup> ، وأنهم يجمعون حجًا مفردًا  
ويعترون عمرة مفردة . وهذا مذهب ابن عباس وأبي حنيفة لقول الله تعالى : ﴿ ذَلِكَ لِيَمُنَّ لَمْ يَكُنْ  
أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ .

واختلفوا في من هم حاضرو المسجد الحرام .

فقال مالك : هم أهل مكة بعينها ، وهو قول الأعرج واختاره الطحاوي ورجحه .

(١) أصصارك : أي أوطانكم .

(٢) يرى مالك ، والشافعي ، وأحمد ، أن للذي أن يتنع ويقرن ، بدون كراهة ، ولا شيء عليه .

وقال ابن عباس وطاووس وطائفة : هم أهل الحرم .  
قال الحافظ : وهو الظاهر .

وقال الشافعي : من كان أهله على أقل مسافة تقصر فيها الصلاة . واختاره ابن جرير ، وقالت  
الأحناف : من كان أهله بالمبقات أو دونه .  
والعمرة بالمقام لا بالمنشأ .

٢ - وفيه : أن على المتمتع أن يطوف ويسمى للممرة أولاً : ويعني هذا طواف القدوم الذي هو  
طواف التحية ، ثم يطوف طواف الإفاضة بعد الوقوف بعرفة ، ويسمى كذلك بعده .  
أما القارن فقد ذهب الجمهور من العلماء : إلى أنه يكفي عمل الحج ، فيطوف طوافاً واحداً<sup>(١)</sup>  
ويسمى سعيًا واحدًا للحج والعمرة ، مثل المفرد<sup>(٢)</sup> .

١ - فمن جابر رضي الله عنه ، قال : « قرن رسول الله ﷺ الحج والعمرة . وطاف لها طوافًا  
واحدًا » رواه الترمذي وقال : حديث حسن .

٢ - وعن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال : « من أهل بالحج والعمرة ، أجزأه طواف واحد  
وسعي واحد » ، رواه الترمذي وقال : حسن صحيح غريب ، وأخرجه الدارقطني وزاد :  
« ولا يحل منها حق يحل منها جميعًا » .

٣ - وروى مسلم : أن رسول الله ﷺ قال لعائشة : « طوافك بالبيت ، وبين الصفا والمروة  
يكفيك لحجك وعمرتك » .

وذهب أبو حنيفة : إلى أنه لا بد من طوافين وسعيين ، والأول أولى لقوة أدلته .

٤ - وفي الحديث أن على المتمتع والقارن هديًا ، وأقله شاة ، فمن لم يجد هديًا فليصم ثلاثة أيام في  
الحج ، وسبمة إذا رجع إلى أهله .

والأولى أن يصوم الأيام الثلاثة في العشر من ذي الحجة قبل يوم عرفة .

ومن العلماء من جوز صيامها من أول شوال . منهم : طاووس ومجاهد .

ويرى ابن عمر رضي الله عنهما أن يصوم قبل يوم التروية ، ويوم التروية ، ويوم عرفة .

فلو لم يصمها ، أو يصم بعضها قبل العيد ، فله أن يصومها في أيام التشريق .

لتقول عائشة وابن عمر رضي الله عنهما : « لم يرخص في أيام التشريق أن يصمّن ، إلا لمن لا يجد

الهدى » رواه البخاري .

(١) أي طواف الإفاضة بعد الوقوف بعرفة .

(٢) والمعرق سبها أنه في حالة القارن بقرن بينهما في نيته عند الإحرام .

وإذا فاتته صيام الأيام الثلاثة في الحج ، لزمه قضاؤها .

وأما السبعة الأيام ، فقيل : يصومها إذا رجع إلى وطنه ، وقيل : إذا رجع إلى رحله .  
وعلى الرأي الأخير يصح صومها في الطريق . وهو مذهب مجاهد وعطاء .  
ولا يجب التتابع في صيام هذه الأيام العشرة . وإذا نوى وأحرم شرع له أن يلي .

### التلبية (١)

حكما :

أجمع العلماء على أن التلبية مشروعة .

فمن أم سلمة رضي الله عنها قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « يا آل محمد ، من حج منكم فليهل<sup>(٢)</sup> في حجه أو (٣) حجته ، رواه أحمد وابن حبان .

وقد اختلفوا في حكمها ، وفي وقتها ، وفي حكم من أخرجها ، فذهب الشافعي وأحمد : إلى أنها سنة ، وأنه يستحب اتصالها بالإحرام .

فلو نوى النسك ولم يلب ، صح نسكه ، دون أن يلزمه شيء ، لأن الإحرام عندهما ينمقد بمجرد النية .

ويرى الأحناف : أن التلبية ، أو ما يقوم مقامها - مما هو في معناها كالتهييج ، وسوق الهدى - شرط من شروط الإحرام ، فلو أحرم ، ولم يلب أو لم يسبح ، أو لم يسق الهدى فلا إحرام له .

وهذا مبني : على أن الإحرام عندهم مركب من النية وعمل من أعمال الحج .

فإذا نوى الإحرام وعمل عملاً من أعمال النسك ، فسبح ، أو هلل ، أو ساق الهدى ولم يلب ، فإن إحرامه ينمقد ، ويلزمه بترك التلبية دم .

ومشهور مذهب مالك : أنها واجبة ، يلزم بتركها أو ترك اتصالها بالإحرام مع الطول دم .

لفظها :

روى مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما : أن تلبية رسول الله ﷺ : « لبيك<sup>(٤)</sup> اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك ، لا شريك لك » .

(١) التلبية : من لبيك . بمنزلة التهليل من « لا إله إلا الله » .

(٢) فليهل : أي ليرفع صوته بالتلبية .

(٣) أو : للشك .

(٤) قال الزمخشري : معنى لبيك : أي دواماً على طاعتك ، وإقامة عليها مرة بعد أخرى ، من « لب ، بالمكان ، وه « لب » . إذا أقام

قال نافع : وكان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يزيد فيها : « لبيك ، لبيك ، لبيك ، وسعديك <sup>(١)</sup> » والخير بيديك : لبيك والرغبا <sup>(٢)</sup> إليك ، والعمل » .

وقد استحب العلماء الاقتصار على تلبية رسول الله ﷺ ، واختلفوا في الزيادة عليها . فذهب الجمهور : إلى أنه لا بأس بالزيادة عليها ، كما زاد ابن عمر وكما زاد الصحابة والنبي ﷺ . يسمع ولا يقول لهم شيئا رواه أبو داود والبيهقي .

وكره مالك ، وأبو يوسف : الزيادة على تلبية رسول الله ﷺ .

فضلها :

١ - روى ابن ماجه عن جابر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « ما من محرم يضحي يومه <sup>(٣)</sup> يلبي حتى تغيب الشمس ، إلا غابت ذنوبه فعاد كما ولدته أمه » .

٢ - وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « ما أهلك مهل قط . إلا بُشِّرَ ، ولا كبر مكبر قط إلا بُشِّرَ » قيل : يأنبي الله : بالجنة ؟ قال : « نعم » رواه الطبراني ، وسعد بن منصور .

٣ - وعن سهل بن سعد : أن النبي ﷺ قال : « ما من مسلم يلبي إلا لبي من عن يمينه وشماله ، من حجر ، أو شجر ، أو مَدْرٍ <sup>(٤)</sup> ، حتى تنقطع الأرض من هاهنا وهاهنا » رواه ابن ماجه ، والبيهقي ، والترمذي ، والحاكم ، وصححه .

استحباب الجهر بها :

١ - عن زيد بن خالد : أن النبي ﷺ قال : جاءني جبريل عليه السلام . فقال « مُرْأصحابك فليرفعوا أصواتهم بالتلبية ، فإنها من شعائر الحج » .

رواه ابن ماجه ، وأحمد ، وابن خزيمة ، والحاكم وقال : صحيح الإسناد .

٢ - وعن أبي بكر رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ سئل : أي الحج أفضل ؟ فقال : « المعج <sup>(٥)</sup> والشج <sup>(٦)</sup> » رواه الترمذي ، وابن ماجه .

٣ - وعن أبي حازم قال : « كان أصحاب رسول الله ﷺ إذا أحرموا ، لم يلبغوا الروحاء حتى تبج <sup>(٧)</sup> أصواتهم » .

:

(١) وسعديك : أي إسعاد بعد إسعاد من المساعدة والموافقة على الشيء .

(٢) الرغبا : أي الطلب والمسالمة والمعنى الرغبة إلى من بيده الخير . وهو للتقصود بالعمل .

(٣) الدر : أي الحصى .

(٤) المدر : بحر المدي

(٥) الشج : بحر المدي

(٦) يضحى : أي يطل يومه

(٧) المعج : رفع الصوت بالتلبية .

(٨) تبج : أي تملط وتغشش .

وقد استحَب الجمهور رفع الصوت بالتلبية ، لهذه الأحاديث :  
 وقال مالك : لا يرفع (اللي) الصوت في مسجد الجماعات بل يسمع نفسه ومن يليه ، إلا في  
 مسجد منى والمسجد الحرام ، فإنه يرفع صوته فيها .

وهذا بالنسبة للرجال :

أما المرأة فتسمع نفسها ومن يليها ، ويكره لها أن ترفع صوتها أكثر من ذلك .  
 وقال عطاء : يرفع الرجال أصواتهم .

وأما المرأة فتسمع نفسها ، ولا ترفع صوتها .

المواطن التي تستحب التلبية فيها :

تستحب التلبية في مواطن : عند الركوب ، أو النزول ، وكلما علا شرقاً<sup>(١)</sup> أو هبط ودايماً<sup>(٢)</sup> ،  
 أو لقي ركباً ، وفي دير كل صلاة ، ، وبالأشجار .

قال الشافعي : ونحن نستحبها على كل حال .

وقتها :

يبدأ الحرم بالتلبية من وقت الإحرام ، إلى رمي جرة العقبة يوم النحر ، بأول حصاة ثم  
 يقطعها .

فيان رسول الله ﷺ ، لم يزل يلي حتى بلغ الجرة . رواه الجماعة .

وهذا مذهب الثوري ، والأحناف ، والشافعي ، وجمهور العلماء .

وقال أحمد ، وإسحاق : يلي حتى يرمي الجرات جميعها ، ثم يقطعها .

وقال مالك : يلي حتى تزول الشمس من يوم عرفة ثم يقطعها ، هذا بالنسبة للحج .

وأما المتمر فيلي حتى يستلم الحجر الأسود .

فمن ابن عباس رضي الله عنها : « أن النبي ﷺ كان يمسك عن التلبية في العرة إذا استلم  
 الحجر » .

رواه الترمذي ، قال : حديث حسن صحيح والعمل عليه عند أكثر أهل العلم<sup>(٣)</sup> .

(١) الوادي : للكان الترفع .

(٢) الشريف - المكان المرتفع .

(٣) قال : إذا أحرم من البيعات قطع التلبية بدخول الحرم . وأن أحرم من المعرانة أو التمتع قطعها إذا دخل بيوت مكة .

## استحباب الصلاة على النبي ﷺ والدعاء بعدها

عن القاسم بن محمد بن أبي بكر قال : يستحب للرجل - إذا فرغ من تلبيته - أن يصلي على النبي ﷺ .

وكان النبي ﷺ إذا فرغ من تلبيته سأل الله مغفرته ورضوانه ، واستمأذه من الناس ، رواه الطبراني وغيره .

## ما يباح للمحرم

### ١ - الاغتسال وتغيير الرداء والازار :

فمن إبراهيم النخعي قال : كان أصحابنا إذا أتوا بئر ميون اغتسلوا ،، ولبسوا أحسن ثيابهم .  
وعن ابن عباس رضي الله عنهما : أنه دخل حمام الجحفة وهو محرم . قيل له : أتدخل الحمام وأنت محرم ؟ فقال : إن الله ما يعبا<sup>(١)</sup> بأوساخنا شيئاً .

وعن جابر رضي الله عنه قال : يغتسل المحرم ، ويفسل ثوبه . وعن عبد الله ابن حنين : أن ابن عباس ، والمسور بن عزيمة اختلفا بالأبواء<sup>(٢)</sup> ، فقال ابن عباس : يفسل المحرم رأسه . وقال المسور : لا يفسل المحرم رأسه . قال : فأرسلني ابن عباس إلى أبي أيوب الأنصاري ، فوجدته يغتسل بين القرنين<sup>(٣)</sup> ، وهو يسير بشوب ، فسألت عليه ، فقال : من هذا ؟ فقلت : أنا عبد الله بن حنين . أرسلني إليك ابن عباس ، يسألك : كيف كان رسول الله ﷺ يغتسل ، وهو محرم ؟ قال : فوضع أبو أيوب يده على الثوب فطأطأه<sup>(٤)</sup> ، حتى بدا لي رأسه ثم قال الإنسان : يصب عليه الماء ، أصعب ، نصب على رأسه ، ثم حرك رأسه بيده ، فأقبل بها وأدبر ، فقال : هكذا رأيت النبي ﷺ يفعل . رواه الجماعة ، إلا الترمذي .

وزاد البخاري في رواية ، فرجعت إليهما فأخبرتهما . فقال المسور لابن عباس : لا أماريك<sup>(٥)</sup> أبداً .

قال الشوكاني : والحديث يدل على جواز الاغتسال للمحرم ، وتغطية الرأس باليد حاله - أي حال الاغتسال .

قال ابن المنذر : أجمعوا على أن المحرم يجب أن يغتسل من الجنابة ، واختلثوا فيها عدا ذلك .

وروى مالك في الموطأ عن نافع : أن ابن عمر رضي الله عنهما كان لا يفسل رأسه وهو محرم ، إلا من الاحتلام .

(٢) القرنين : طرفي البئر .

(٣) الأبواء : اسم مكان .

(٤) ما يعبا : أي لا يصعب .

(٥) أماريك : أي أجادلك .

(٦) طأطأ : أي أزاله عن رأسه .



وروي عن مالك : أنه كره للمحرم أن يغطي رأسه في الماء .  
ويجوز استعمال الصابون وغيره من كل ما يزيل الأوساخ كالأسنان والسندر <sup>(١)</sup> والخطمي .  
وعند الشافعية والحنبلة ، يجوز أن يتسلل بصابون له رائحة ، وكذلك يجوز تقص الشعر  
وامتشاطه . وقد أمر النبي ﷺ عائشة فقال : « انقضي رأسك وامتشطي » رواه مسلم .  
قال النووي : تقص الشعر والامتشاط جائزان عندنا في الإحرام بحيث لا ينتف شعرا ، ولكن  
يكره الامتشاط إلا لعذر ، ولا بأس بحمل متاعه على رأسه .

#### ٢ - لبس التبان :

وروي البخاري ، وسعيد بن منصور عن عائشة : أنها كانت لا ترى بالتبان بأسا للمحرم <sup>(٢)</sup> .

#### ٣ - تغطية وجهه :

روى الشافعي ، وسعيد بن منصور ، عن القاسم قال : كان عثمان بن عفان ، وزيد بن ثابت ،  
ومروان بن الحكم يحمرون <sup>(٣)</sup> وجوههم وهم محرمون .  
وعن طاووس : يغطي المحرم وجهه من غبار ، أو رماد .  
وعن مجاهد قال : كانوا إذا هاجت الريح غطوا وجوههم ، وهم محرمون .

#### ٤ - لبس الخفين للمرأة :

لما رواه أبو داود ، والشافعي عن عائشة : أن رسول الله ﷺ قد كان رخص للنساء في الخفين .  
٥ - تغطية رأسه ناسيا :

قالت الشافعية : لا شيء على من غطى رأسه ناسيا ، أو لبس قبضه ناسيا .  
وقال عطاء : لا شيء عليه ، ويستغفر الله تعالى .  
وقالت الأحناف ، عليه الفدية .  
وكذلك الخلاف فيما إذا تطيب ناسيا ، أو جاهلا .

قاعدة الشافعية : أن الجهل والنسيان ، عذر يمنع وجوب الفدية في كل محظور ، ما  
إتلافا كالصيد ، وكذلك الخلق والقلم <sup>(٤)</sup> ، على الأصح عندهم . وسيأتي ذلك في موضعه

(١) السدر : ورق النبق .

(٢) التبان : سروال قصير . قال الحانط . هنا رأي رحمه عائشة ، والأكثرين على أنه لا نسيان للمحرم .

(٣) يحمرون : أي يسترون .

(٤) القلم : أي نص الأظافر .

.. الحجامة ، وفتح الدم ، ونزع الضرس ، وقطع العرق :

قد ثبت أن رسول الله ﷺ احتجم وهو محرم وسط رأسه <sup>(١)</sup> .

وقال مالك : لا بأس للمحرم أن يفتح الدم ، ويربط الجرح ، ويقطع العرق إذا احتاج .

وقال ابن عباس رضي الله عنهما : المحرم ينزع ضرسه ، ويفقأ القرحة .

قال النووي : إذا أراد المحرم الحجامة لغير حاجة ، فإن تضمنت قطع شعر فهي حرام : لقطع الشعر ، وإن لم تضمنه جازت عند الجمهور ، وكرهه مالك .

وعن الحسن : فيها الفدية ، وإن لم يقطع شعراً .

وإن كان لضرورة جاز قطع الشعر وتجب الفدية .

وخص أهل الظاهر الفدية بشعر الرأس .

حلك الرأس والجسد :

فمن عاثتة رضي الله عنها : أنها سئلت عن المحرم يحك جسده ؟ قالت : نعم فليحككه وليشدد .

رواه البخاري ، ومسلم ، ومالك . وزاد : ولو ربطت يداي ولم أجد إلا رجلي لحككت .

وروي مثل ذلك عن ابن عباس ، وجابر ، وسعيد بن جبير ، وعطاء وإبراهيم النخعي .

٨ ، ٩ - النظر في المرأة وشم الريحان :

روى البخاري عن ابن عباس رضي الله عنها قال : المحرم يشم الريحان وينظر في المرأة ويتداوى بأكل الزيت والسمن .

وعن عمر بن عبد العزيز : أنه كان ينظر فيها وهو محرم ويتسوك وهو محرم .

وقال ابن المنذر : أجمع العلماء على أن للمحرم أن يأكل الزيت والشحم والسمن ، وعلى أن المحرم ممنوع من استعمال الطيب في جميع بدنه .

وكره الأحناف والمالكية المكث في مكان فيه روائح عطرية ، سواء أقصد شمه أم لم يقصد .

وعند الحنابلة والشافعية : إن قصد حرم عليه ، وإلا فلا .

وقالت الشافعية : ويجوز أن يجلس عند العطار في موضع يبخر ، لأن في المنع من ذلك مشقة ،

ولأن ذلك ليس بطيب مقصود . والمستحب أن يتوفى ذلك إلا أن يكون في موضع قرية ، كالجلوس

عند الكعبة وهي تجم ، فلا يكره ذلك ، لأن الجلوس عندها قرية ، فلا يستحب تركها لأمر

مباح .

(١) قال ابن تيمية . لا يمكن ذلك إلا مع حلق بعض الشعر

وله أن يحمل الطيب في خرقة أو قارورة ولا فدية عليه .

١٠ - ١١ - شد الهميان في وسط الحرم ليحفظ فيه نقوده ونقود غيره ولبس الخاتم :

قال ابن عباس : لا بأس بالهميان ، والخاتم ، للمحرم .

١٢ - الاكتحال :

قال ابن عباس رضي الله عنها : يكتحل المحرم بأي كحل إذا رمد ، ما لم يكتحل بطيب ، ومن

غير رمد .

وأجمع العلماء على جوازه للتداوي لا للزينة .

١٣ - تظلل المحرم بمظلة أو خيمة أو سقف ونحو ذلك :

قال عبد الله بن عامر : خرجت مع عمر رضي الله عنه فكان يطرح النطع على الشجرة ،

فيستظل به وهو محرم . أخرجه ابن أبي شيبة .

وعن أم الحصين رضي الله عنها قالت : « حججت مع رسول الله ﷺ حجة الوداع ؛ فرأيت

أسامة بن زيد ، وبلالاً ، أحدهما ، أخذ بخطام ناقة النبي ﷺ ، والآخر رافع ثوبه يستره من الحر ،

حتى رمى جمره العقبة » أخرجه أحمد ، ومسلم .

وقال عطاء : يستظل المحرم من الشمس ، ويستكن من الريح والمطر .

وعن إبراهيم النخعي : أن الأسود بن يزيد ؛ طرح على رأسه كساء يستكن به من المطر ، وهو

محرم .

١٤ - الخضاب بالخناء :

ذهبت الخنابلة إلى أنه لا يحرم على المحرم ، ذكرًا كان أو أنثى ، الاختصاب بالخناء ، في أي جزء

من البدن ما عدا الرأس .

وقالت الشافعية : يجوز للرجل الخضاب بالخناء حال الإحرام في جميع أجزاء جسده ، ما عدا

اليدين والرجلين ، فيحرم خضبهما بغير حاجة ، وكذا لا يعطي رأسه ببناء نخينة .

وكرهوا للمرأة الخضاب بالخناء حال الإحرام إلا إذا كانت معتدة من وفاة فيحرم عليها ذلك ،

كما يحرم عليها الخضاب إذا كان بقشًا ، ولو كانت معتدة

وقالت الأحناف والمالكية : لا يجوز للمحرم أن يختضب بالخناء في أي جزء من البدن ، سواء

أكان رجلاً أم امرأة ، لأنه طيب والمحرم ممنوع من التطيب .

وعن خولة بنت حكيم عن أمها : أن النبي ﷺ قال لأُم سلمة ، « لا تطيبى وأنت محرمة ، ولا تمسّى الحناء فإنّه طيب » رواه الطبراني في الكبير ، والبيهقي في المعرفة ، وابن عبد البر في التمهيد .

١٥ - ضرب الخادم للتأديب :

فمن أسماء بنت أبي بكر قالت : « خرجنا مع رسول الله ﷺ حجاجًا ، حتى إذا كنا بالمرج<sup>(١)</sup> ، ففزع رسول الله ﷺ ، فجلست عائشة إلى جانب رسول الله ﷺ ، وجلست إلى جنب أبي بكر ، وكانت زمالة<sup>(٢)</sup> رسول الله ﷺ وزمالة أبي بكر واحدة ، مع غلام لأبي بكر ، فجلس أبو بكر ينتظر أن يطلع الغلام ، فطلع ، وليس معه بعيره ، فقال : أين بعيرك ؟ قال : أضلته الباحة ، فقال أبو بكر : بعير واحد تضيّله ؟ ففطقت يضربه ، ورسول الله ﷺ يتسم ، ويقول : انظروا لهذا المحرم ما يصنع ؟ فما يزيد رسول الله ﷺ على أن يقول : انظروا لهذا المحرم ما يصنع . ويبتسم » رواه أحمد وأبو داود م وابن ماجه .

١٦ - قتل الذباب والقراد والئمل :

فمن عطاء أن رجلاً سأله عن القرادة والئلة تدب عليه وهو محرم فقال : ألقى عنك ما ليس منك .

وقال ابن عباس رضي الله عنهما : لا بأس أن يقتل المحرم القرادة والحلقة<sup>(٣)</sup> .

ويجوز نزع القراد من البعير للمحرم .

فمن عكرمة أن ابن عباس أمره أن يقرد<sup>(٤)</sup> بعيرًا وهو محرم ، فكره ذلك عكرمة ، قال : قم فانخره ، ففزع ، قال : لا أم لك<sup>(٥)</sup> ، كم قتلت فيه من قرادة ، وحلقة ، وحنانة<sup>(٦)</sup> .

١٧ - قتل الفواسق الخمس وكل ما يؤذي :

فمن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ « خمس من السدواب كلهن فاسق<sup>(٧)</sup> يقتلن في الحرم<sup>(٨)</sup> : الفراب ، والحداة ، والعقرب ، والفأر ، والكلب العقور » رواه مسلم ، والبخاري ، وزاد « الهية » .

(١) المرج : اسم موضع بين مكة والمدينة .

(٢) الحلقة : أكبر القراد .

(٣) الحلقة : أكبر القراد .

(٤) يقرد : يذبح .

(٥) لا أم لك : سبب وذم ، وقد يكثر على الأكلة ولا يقصد به .

(٦) الحنانة : أقل من الحلقة .

(٧) سميت بهذا الاسم لخروجها عن حكم غيرها من الحيوانات ، في محرم قتل المحرم لها ، فإن الفسق معناه الخروج . وقيل : إننا وصلت

هذا الوصف لخروجها عن غيرها من الحيوانات ؛ في حل أكله ؛ أو لخروجها عن حكم غيرها بالإيداء ، والإفساد ، وعدم الانتفاع

(٨) والحل أيضاً : وهو رواية مسلم .

وقد اتفق العلماء على إخراج غراب الزرع ، وهو الغراب الصغير الذي يأكل الحب .  
ومعنى الكلب العقور : كل ما عقرا الناس وأخافهم ، وعدا عليهم ، مثل الأسد ، والنمر ، والفهد ، والذئب .  
لقول الله تعالى : ﴿ يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أَحَلَّ لَهُمْ ؟ قُلْ أَحِلَّ لَكُمْ الْعُيُوتَ ، وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ <sup>(١)</sup> مَكْلَبِينَ <sup>(٢)</sup> تَعَلَّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ ﴾ فاشتقها من الكلب .

وقالت الأحناف : لفظ « الكلب » قاصر عليه ، لا يلحق به غيره في هذا الحكم سوى الذئب .  
قال ابن تيمية : وللمحرم أن يقتل ما يؤذي - بعبادته - الناس ، كالحية ، والعقرب ، والفأرة ،  
والغراب ، والكلب العقور .

وله أن يدفع ما يؤذيه من الآدميين ، والبهائم ، حتى لو صال عليه أحد ولم يندفع إلا بالقتال  
قاتله .

فإن النبي ﷺ قال : « من قتل دون ماله فهو شهيد ، ومن قتل دون دمه فهو شهيد ، ومن قتل  
دون دينه فهو شهيد ، ومن قتل دون حرمة فهو شهيد » .

قال إذا قرضته البراءة والقمل ، فله إلتاؤها عنه ، وله قتلها ، ولا شيء عليه ، وإلتاؤها  
أهون من قتلها .

وكذلك ما يتعرض له من الدواب فينبهي عن قتله ، وإن كان في نفسه محرماً كالأسد ، والفهد ،  
فإذا قتله فلا جزاء عليه في أظهر أقوال العلماء .

وأما التغلي بدون التأذي فهو من الترفه فلا يفعله ، ولو فعله فلا شيء عليه .

### محظورات الإحرام

حظر الشارع على المحرم أشياء ، وحرمها عليه ، نذكرها فيما يلي :

- ١ - الجماع ودواعيه ، كالقبيل ، واللمس لشهوة ، وخطاب الرجل المرأة فيما يتعلق بالوطء .
- ٢ - اكتساب السيئات ، واقتراف المعاصي التي تخرج المرء عن طاعة الله .
- ٣ - الخاصة مع الرفقاء والخدم وغيرهم .

والأصل في تحريم هذه الأشياء ، قول الله تعالى : ﴿ فَمَنْ قَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ

وَلَا جِدَالَ <sup>(٣)</sup> فِي الْحَجِّ ﴾ .

(١) الجوارح : الكواسب التي تصاد ، وهي سباع البهائم ، والطيور كالكلب والصقر .

(٢) مكلبين : أي معلمين .

(٣) الجدل للنهي عنه هنا ، هو الجدل بغير علم ، أو الجدل في باطل ، أما الجدل في طلب الحق فهو مستحب أو واجب ، وجادله  
بالتي هي أحسن .

وروى البخاري ، ومسلم ، عن أبي هريرة : أن النبي ﷺ قال : « من حجج ولم يرفث ، ولم يفسق رجع من ذنوبه كيوم ولدته أمه » .

٤ - لبس الخيط <sup>(١)</sup> كالقميص والبرنس والقباء <sup>(٢)</sup> والحبة والروايل ، وألبس الخيط كالعمامة ، والطربوش ونحو ذلك مما يوضع على الرأس .

وكذلك يحرم لبس الثوب المصبوغ بما له رائحة طيبة ، كما يحرم لبس الخف والحذاء <sup>(٣)</sup> .

فمن ابن عمر رضي الله عنهما : أن النبي ﷺ قال : « لا يلبس المحرم القميص ، ولا العمامة ، ولا البرنس <sup>(٤)</sup> ولا السراويل ، ولا ثوباً مسه ورس <sup>(٥)</sup> ، ولا زعفران ، ولا الخفين ، إلا ألا يجد نعلين فليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين » رواه البخاري ، ومسلم .  
وقد أجمع العلماء على أن هذا مختص بالرجل .

أما المرأة فلا تلحق به ، ولها أن تلبس جميع ذلك ، ولا يحرم عليها إلا الثوب الذي مسه الطيب والتقاب <sup>(٦)</sup> والقفازان <sup>(٧)</sup> . نقول ابن عمر رضي الله عنهما : « نهى النبي ﷺ النساء في إحرامهن عن القفازين والتقاب ، وما مس الورس ، والزعفران من الثياب ، وتلبس بعد ذلك ما أحببت من ألوان الثياب ، من معصفر <sup>(٨)</sup> أو خنز <sup>(٩)</sup> أو حلي <sup>(١٠)</sup> ، أو سراويل أو قميص ، أو خف » رواه أبو داود والبيهقي والحاكم ورجاله رجال الصحيح .

قال البخاري : ولبست عائشة الثياب المعصفرة وهي محرمة وقالت : لا تلمن ، ولا تتبرقع ولا تلبس ثوباً بورس ولا زعفران .

وقال جابر : لا أرى المعصفر طيباً .

ولم تر عائشة بأثناً بالحلي ، والثوب الأسود ، والمورد ، والخف للمرأة .

وعند البخاري ، وأحمد عنه : أن النبي ﷺ قال : « لا تنتقب المرأة المحرمة ، ولا تلبس القفازين » .

وفي هذا دليل على أن إحرام المرأة في وجهها وكفيها قال العلماء : فإن سترت وجهها بشيء فلا بأس <sup>(١١)</sup> .

(١) الخيط : ما لس على قدر العضو .

(٢) القباء : القفطان .

(٣) الحذاء : كل ثوب رأسه منه .

(٤) الثياب : ما يستر الوجه كالبرقع .

(٥) المعصفر ، المصبوغ بالمعصر .

(٦) حلي : ما تترين به المرأة .

(٧) الحذاء : في اللغة العامية المصرية : الجزمة ، أو الكندرة .

(٨) الورس : نبت أصفر طيب الريح يصغ به .

(٩) القفازان : الخواشي ، الكفوف .

(١٠) الخنز : نوع من الحرير .

(١١) اشتراط الحائض من الوجه ضمني لا أصلي له . أفاده ابن القيم ، كذلك حديث إحرام الرجل في رأسه وإحرام المرأة في وجهها .

ويجوز ستره عن الرجل بمطلة ونحوها . ويجب ستره إذا خيفت الفتنة من النظر .

قالت عائشة : « كان الركبان يمرون بنا ، ونحن مع رسول الله ﷺ محرمات ، فإذا حاذوا بنا سدلت إحدانا جلباباً<sup>(١)</sup> على وجهها فإذا جاوزوا بنا كشفناه » رواه داود ، وابن ماجه .

ومن قالوا بجواز سدل الثوب : عطاء ، ومالك ، والثوري ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق .

الرجل الذي لا يجيد الإزار ولا الرداء ولا النعلين :

من لم يجيد الإزار والرداء ، أو النعلين لبس ما وحده .

فعن ابن عباس رضي الله عنهما : أن النبي ﷺ خطب بعرفات وقال : « إذا لم يجيد المسلم إزاراً فليلبس السراويل ، وإذا لم يجيد النعلين فليلبس الخفين »<sup>(٢)</sup> رواه أحمد ، والبخاري ، ومسلم .

وفي رواية لأحمد ، عن عمرو بن دينار : أن أبا التعتاه أخبره عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه سمع النبي ﷺ - وهو يخضب - يقول : « من لم يجيد إزاراً ووجد سراويل فليلبسها ، ومن لم يجيد نعلين ووجد خفين فليلبسها » .

قلت : ولم يقل : ليقطعها ؟ قال : لا .

وإلى هذا ذهب أحمد فأجاز للمحرم ، لبس الخف والسراويل ، للذي لا يجيد النعلين والإزار ، على حالهما ، استدلالاً بحديث ابن عباس وأنه لا فدية<sup>(٣)</sup> عليه .

وذهب جمهور العلماء : إلى اشترط قطع الخف دون الكعبين لمن لم يجيد النعلين ، لأن الخف يصير بالقطع كالنعلين .

لحديث ابن عمر المتقدم ، وفيه إلا ألا يجيد نعلين فليقطعها حتى يكون أسفل من الكعبين .

ويرى الأحناف شق السراويل وقتها لمن لا يجيد الإزار ، فإذا لبسها على حالها لم يزد عليه .

وقال مالك والشافعي : لا يفتق السراويل ، ويلبسها على حالها ، ولا فدية عليه ؛ لما رواه جابر بن زيد عن ابن عباس رضي الله عنهما ، أن النبي ﷺ قال : « إذا لم يجيد إزاراً فليلبس السراويل ، وإذا لم يجيد النعلين فليلبس الخفين وليقطعها أسفل من الكعبين » رواه النسائي بسند صحيح .

فإذا لبس السراويل ، ووجد الإزار لم يزد عليه .

فإذا لم يجيد رداءه لم يلبس القميص ، لأنه يرتدي به ولا يمكنه أن يتزَّزَّ بالسراويل .

٥ - عقد النكاح لنفسه أو لغيره ، بولاية ، أو وكالة :

(١) الجلباب - اللحفة

(٢) أي إذا لم يجيد هذه الأشياء تناع . أو وجدها ، ولكن ليس معه ثم فاضل عن حوائجه الأصلية

(٣) وهو قوله : « لا فدية عليه » .

ويقع العقد باطلاً ، لا تترتب عليه آثاره الشرعية .

لسا رواه مسلم وغيره ، عن عثمان أن رسول الله ﷺ قال : « لا ينكح المحرم ، ولا ينكح . ولا يخطب » رواه الترمذي وليس فيه « ولا يخطب » .

وقال حديث حسن صحيح ، والعمل على هذا عند بعض أصحاب النبي ﷺ ، وبه يقول مالك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحق ، ولا يرون أن يتزوج المحرم ، وإن نكح فنكاحه باطل . وما ورد من أن النبي ﷺ : « تزوج ميمونه وهو محرم » فهو معارض بما رواه مسلم : « أنه تزوجها ، وهو حلال » .

قال الترمذي : اختلفوا في تزوج النبي ﷺ ميمونة ، لأنه ﷺ تزوجها في طريق مكة ، فقال : معظم : تزوجها وهو حلال ، وظهر أمر تزوجها وهو محرم ، ثم بني بها وهو حلال بسرفي ، في طريق مكة .

وذهب الأحناف إلى جواز عقد النكاح للمحرم ، لأن الإحرام لا يمنع صلاحية المرأة للعقد عليها ، وإنما ينع الجماع ، لا صحة العقد .

٦ ، ٧ - تقليم الأظفار وإزالة الشعر بالحلقي ، أو التقص ، أو بأية طريقة ، سواء أكان شعر الرأس أم غيره ، لقول الله تعالى : ﴿ وَلَا تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ ﴾ .

وأجمع العلماء : على حرمة قلم الظفر للمحرم ، بلا عذر . فإن انكسر ، فله إزالته من غير فدية . ويجوز إزالة الشعر ، إذا تآذى ببقائه ، وفيه الفدية إلا في إزالة شعر العين ، إذا تآذى به المحرم فإنه لا فدية فيه <sup>(١)</sup> .

قال الله تعالى : ﴿ هُوَ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفَدِيَةٌ مِنْ سَبْعِ مِائَاتٍ أَوْ صَدَقَةٌ أَوْ لِبَسَاءٍ ﴾ .

٨ - التطيب في الثوب أو البدن ، سواء أكان رجلاً أم امرأة .

فمن ابن عمر رضي الله عنهما أن عمر : وجد ريح طيب من معاوية ، وهو محرم . فقال له : ارجع فاغسله ، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « الحجاج الشعث التفل » رواه البزار بسند صحيح .

ولقول رسول الله ﷺ : « أما الطيب الذي بك فاغسله عنك » ، ثلاث مرات .

وإذا مات المحرم لا يوضع الطيب في غسله ولا في كفته <sup>(٢)</sup> لقوله ﷺ - فيمن مات محرماً .

(٢) حور ذلك أبو حنيفة .

(١) قالت المالكية : فيه الفدية .



« لا تخمروا رأسه ، ولا تمسوه طيبًا ، فإنه يبعث يوم القيامة مليبًا » .  
وما بقي من الطيب الذي وضعه في بدنه ، أو ثوبه ، قبل الإحرام ، فإنه لا بأس به .  
ويباح شم ما لا ينبت للطيب ، كالفتح والسفرجل ، فإنه يشبه سائر النبات ، في أنه لا يقصد  
للطيب ولا يتخذ منه .

وأما حكم ما يصيب المحرم من طيب الكعبة فقد روى سعيد بن منصور ، عن صالح بن  
كيسان . قال : رأيت أنس بن مالك ، وأصاب ثوبه - وهو محرم من خلوق الكعبة ، فلم يغسله .  
وروى عن عطاء . قال : لا يغسله ، ولا شيء عليه .

وعند الشافعية من تعمد إصابة شيء من ذلك ، أو أصابه ، وأمكته غسله ، ولم يبادر إليه فقد  
أساء ، وعليه الفدية .

٩ - لبس الثوب مصبوغًا بما له رائحة طيبة .

اتفق العلماء على حرمة لبس الثوب المصبوغ بما له رائحة طيبة . إلا أن يُغْتَل ، بحيث لا تظهر  
له رائحة .

فمن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما : أن النبي ﷺ قال : « لا تلبسوا ثوبًا مسه ورس أو  
زعفران إلا أن يكون غسيلًا » يعني في الإحرام ، رواه ابن عبد البر والطحاوي .

ويكره لبسه لمن كان قدوة لغيره ، لئلا يكون وسيلة لأن يلبس العوام ما يحرم ، وهو المطيب .  
لما رواه مالك عن نافع : أنه سمع أسلم - مولى عمر بن الخطاب - يحدث عبد الله بن عمر . أن عمر  
ابن الخطاب رأى على طلحة بن عبيد الله ثوبًا مصبوغًا وهو محرم ، فقال عمر : ما هذا الثوب المصبوغ  
يا طلحة ؟ فقال طلحة : يا أمير المؤمنين ، إنما هو مدر<sup>(١)</sup> ، فقال عمر : إنكم - أيها الرهط - أئمة  
يقتدي بكم الناس . فلو أن رجلاً جاهلاً رأى هذا الثوب لقال : إن طلحة بن عبيد الله كان يلبس  
التياب المصبغة في الإحرام ، فلا تلبسوا - أيها الرهط - شيئًا من هذه الثياب المصبغة .  
وأما وضع الطيب في مطبوخ ، أو مشروب ، بحيث لم يبق له طعم ولا لون ولا ريح ، إذا  
تناوله المحرم فلا فدية عليه .

وإن بقيت رائحته ، وجبت الفدية بأكله عند الشافعية .

وقالت الأحناف : لا فدية عليه ، لأنه لم يقصد به الترفه بالطيب .

١٠ - التمرض للصيد : يجوز للمحرم أن يصيد صيد البحر ، وأن يتعرض له ، وأن يشير إليه ، وأن

(١) مدر : أي مصبوغة بالمرمة . وهو الدر الأحمر الذي يصغ به الثياب .

يأكل منه .

وأنه يحرم عليه التعرض لصيد البر<sup>(١)</sup> بالقتل أو بالذبح ، أو الإشارة إليه ، إن كان مرئياً ، أو الدلالة عليه ، إن كان غير مرئي ، أو تنفيره .

وأنه يحرم عليه إفساد بيض الحيوان البري ، كما يحرم عليه بيعه وشراؤه وحلب لبنه .

الدليل على هذا قول الله تعالى : ﴿ أَحَلَّ لَكُمْ صَيْدَ الْبَحْرِ وَطَقَامَهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلْمَيْتَاتِ ﴾<sup>(٢)</sup> وحرّم عَلَيْكُمْ صَيْدَ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرْمًا .

١١ - الأكل من الصيد : يحرم على المحرم الأكل من صيد البر الذي صيد من أجله أو صيد بإشارته إليه ، أو بإعائه عليه .

لما رواه البخاري ومسلم عن أبي قتادة : أن رسول الله ﷺ خرج حاجاً ، فخرجوا معه ، فصرف طائفة منهم - فيهم أبو قتادة - فقال : خذوا ساحل البحر حتى نلتقي . فأخذوا ساحل البحر ، فلما انصرفوا ، أحرموا كلهم إلا أبا قتادة لم يحرم ، فبينما هم يسرون إذ رأوا حمر وحش ، فحمل أبو قتادة على الحمر ففقر منها أتانا<sup>(٣)</sup> ، فنزلوا فأكلوا من لحمها ، وقالوا : أتناكل لحم صيد ، ونحن محرّمون ؟ فحملنا ما بقي من لحم الأتان . فلما أتوا رسول الله ﷺ ، قالوا : يا رسول الله ، إنا كنا أحرمنا وقد كان أبو قتادة لم يحرم فراينا حمر وحش ، فحمل عليها أبو قتادة ، ففقر منها أتانا ، فنزلنا فأكلنا من لحمها ثم قلنا : أتناكل لحم صيد ونحن محرّمون ؟ فحملنا ما بقي من لحمها . قال : أمنكم أحد أمره أن يحمل عليها ، أو أشار إليها ؟ قالوا : لا . قال : « فكلوا ما بقي من لحمها » .

ويجوز له أن يأكل من لحم الصيد الذي لم يصده هو أو لم يصده من أجله ، أو لم يشر إليه ، أو يعين عليه .

لما رواه المطلب عن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « صيد البر لكم حلال وأنتم حرم ما لم تصيدوه أو يصدّ لكم » رواه أحمد والترمذي وقال : حديث جابر مفسر ، والمطلب لا تعرف له سائقا من جابر .

والعمل على هذا عند بعض أهل العلم ، لا يرون بأكل الصيد للمحرم بأساً إذا لم يصده أو يصد من أجله .

(١) البري : هو ما يكون تولده وتناسله في البر ، وإن كان يعيش في الماء . والبحري : غلامه عند الجمهور وعند الشافعية : البري ما يعيش في البر فقط ، أو في البر والبحر . والبحري : ما لا يعيش إلا في البحر .

(٢) قصر الشاقصي والحنبلي : الحرمة على الصيد المأكول من الوحش والطيور ، فقالوا بجمرة قتله دون غيره من حيوانات البر ، فإنه يجوز قتلها عندهم .

والجمهور يرى تحريم قتلها جميعاً ، سواء أكانت مأكولة أم غير مأكولة إلا ما استثناءه الحديث : خمس يقتلن في الحل والحرم .. الخ . (٣) الأتان : الأثني من المير .

سأل الشافعي : هذا حديث روي في هذا الباب ، وأُثِّسَ .  
وهو قول أحمد وإسحاق وبمقتضاه ، قال مالك أيضاً والجمهور .  
فإن صاده أو صيد له فهو حرام ، سواء ، صيد له ياذنه أم بغير إذنه .  
أما إن صاده حلال لنفسه ولم يقصد الحرم ، ثم أهدى من لحمه للحرم ، أو باعه ، لم يحرم عليه .  
وعن عبد الرحمن بن عثمان التيمي قال : خرجنا مع طلحة بن عبيد الله ، ونحن حُرْمٌ ، فأهدى له  
طير ، وطلحة راقد ، فنا من أكل ومنا من تورع . فلما استيقظ طلحة وَفَّقَ<sup>(١)</sup> من أكل ، وقال  
أكلناه مع رسول الله ﷺ ، رواه أحمد ومسلم .  
وما جاء من الأحاديث المانعة من أكل لحم الصيد كحديث الصعب بن جشامة الليثي : « أنه  
أهدى إلى رسول الله ﷺ حماراً وحشياً - وهو بالأبواء أو بؤدان - فردّه إليه رسول الله ﷺ ، قال  
فلما رأى رسول الله ﷺ ما في وجهه ، قال : إنا لم نرده عليك إلا أنا حُرْمٌ »  
فهي محمولة على ما صاده الحلال من أجل الحرم ، جمعاً بين الأحاديث .  
قال ابن عبد البر : وحجة من ذهب هذا المذهب ، أنه عليه تصح الأحاديث في هذا الباب .  
وإذا حملت على ذلك لم تضاد ، ولم تختلف ، ولم تندفع .  
وعلى هذا يجب تحمل السنن ، ولا يعارض بعضها ببعض ما وجد إلى استعمالها سبيل . ورجح ابن  
القيم هذا المذهب وقال : آثار الصحابة كلها في هذا إنما تدل على هذا التفصيل .  
حكم من ارتكب محظوراً من محظورات الإحرام :

من كان له عذر ، واحتاج إلى ارتكاب محظور من محظورات الأحرام ، غير الوطء<sup>(٢)</sup> ، كحلق الشعر ،  
ولبس الخيط ، اتقاء حر ، أو برد ، ونحو ذلك ، لزمه أن يذبح شاة ، أو يطعم ستة مساكين ، كل  
مسكين نصف صاع ، أو يصوم ثلاثة أيام .  
وهو مخير بين هذه الأمور الثلاثة .  
ولا يبطل الحج أو العمرة بارتكاب شيء من المحظورات سوى الجماع .  
عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن كعب بن عَجْرَةَ : أن رسول الله ﷺ مر به زمن الحديبية  
فقال : « قد أذاك هوام رأسك » . قال : نعم . فقال النبي ﷺ : « احلق ، ثم اذبح شاة نسكاً ، أو  
صم ثلاثة أيام ، أو اطعم ثلاثة أصع من تمر على ستة مساكين » رواه البخاري ومسلم وأبو داود .  
وعنه في رواية أخرى ، قال : أصابني هوام في رأسي ، وأنا مع رسول الله ﷺ عام الحديبية حتى

(١) وفق ، أو دماله بالتوفيق

(٢) سبائي حكمة

تخوفت على بصري ، فأنزل الله سبحانه وتعالى : ﴿ مِنْ تَمَنَّى مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ آذَى مِنْ رَأْسِهِ فَدَفِنِهِ مِنْ سِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نَسْكَ ﴾ .

فدعاني رسول الله ﷺ فقال لي : « احلق رأسك ، وصم ثلاثة أيام ، أو أطعم ستة مساكين فرقاً<sup>(١)</sup> من زبيب . أو انكشاة ، فحلق رأسك ثم نسكت » .

وقاس الشافعي غير المذخور على المذخور في وجوب الفدية . وأوجب أبو حنيفة ، الدم ، على غير المذخور إن قدر عليه لا غير ، كما تقدم .

ما جاء في قص بعض الشعر :

عن عطاء قال : إذا نتف الحرم ثلاث شعرات فصاعدًا ، فعليه دم<sup>(٢)</sup> . رواه سعيد بن منصور .

وروى الشافعي عنه : أنه قال في الشعرة مُدًّا ، وفي الشعرتين مدان . وفي الثلاثة فصاعدًا دم .

حكم الإدهان :

قال في المسوى : إن الإدهان إذا كان بزيت خالص ، أو خل خالص ، يجب الدم عند أبي حنيفة في أي عضو كان .

وعند الشافعية : في دهن شعر الرأس واللحية بدهن غير مطيب ، الفدية ، ولا فدية في استعماله في سائر البدن .

لا حرج على من لبس ، أو تطيب ناسيًا ، أو جاهلاً :

إذا لبس الحرم أو تطيب - جاهلاً بالتحريم ، أو كان ناسيًا لإحرام - لم تلزمه الفدية .

فعن يعلى بن أمية قال : أتى رسول الله ﷺ رجل بالجمرانة ، وعليه جبة ، وهو مصفر لحيته ورأسه . فقال : يا رسول الله ، أحرمت بعمرة ؛ وأنا كما ترى ، فقال : « أغسل عنك الصفرة ، وانزع عنك الجبة ، وما كنت صانعًا في حجك فاصنع في عمرتك » رواه الجماعة إلا ابن ماجه .

وقال عطاء : إذا تطيب ، أو لبس - جاهلاً أو ناسيًا فلا كفارة عليه رواه البخاري .

وهذا بخلاف ما إذا قتل صيدًا - ناسيًا أو جاهلاً بالتحريم - فإنه يجب عليه الجزاء ، لأن ضمانه ضمان المال .

وضمان المال يستوي فيه العلم والجهل ، السهو والعمد ، مثل ضمان مال الآدميين .

(١) الفرق : مكيال يسع ستة عشر رطلًا عراقياً .

(٢) والمراد بالدم - ها - شاة وإليه ذهب الشافعي .

## بطلان الحج بالجماع

أفتى علي ، وعمر ، وأبو هريرة رضي الله عنهم : رجلاً أصاب أهله وهو محرم بالحج ، فقالوا : ينفذان لوجهها ، حتى يقضيا حجها ، ثم عليها حج قابل ، والمهدي .

وقال أبو العباس الطبري : إذا جامع المحرم قبل التحلل الأول فسد حجه ، سواء أكان ذلك قبل الوقوف معرفة أو بعده .

ويجب عليه أن يمضي في فاسده ، ويحج عليه بدنة ، والقضاء من قابل .

فإن كانت المرأة محرمة مطاوعة فعليها المضي في الحج ، والقضاء من قابل . وكذا المهدي عند أكثر أهل العلم .

وذهب بعضهم إلى أن الواجب عليها هدي واحد ، وهو قول عطاء .

وقال البعوي في شرح السنة : وهو أشهر قولي الشافعي ، ويكون على الرجل كما قال في كسافة الجماع ، في نهار رمضان . وإذا خرجا في القضاء تفرقاً<sup>(١)</sup> حيث وقع الجماع حذراً من مثل وقوع الأول .

وإذا عجز عن البدنة وحج عليه بقرة ، فإن عجز فسبح من الغنم ، فإن عجز قَوْمُ البدنة بالدرهم ، والدرهم طعانا ، ونصدق به ، لكل مسكين مد ، فإن لم يستطع صام عن كل مد يوماً .

وقال أصحاب الرأي : إن جامع قبل الوقوف فسد حجه ، وعليه شاة أو سبع بدنة وإن جامع بعده لم يفسد حجة ، وعليه بدنة .

والقارن إذا أفسد حجه : يحج عليه ما يجب على المفرد ، ويقضي - قارناً - ولا يستقط عنه هدي القران

قال : والجماع الواقع بعد التحلل الأول لا يفسد الحج ، ولا قضاء عليه ، عند أكثر أهل العلم .

وذهب بعضهم إلى وجوب القضاء ، وهو قول ابن عمر ، وقول الحسن ، وإبراهيم . ويجب به الفدية

وبلغ الفدية بدنة أو شاة ؟ اختلف فيه .

مدد ابن عباس وعطاء إلى وجوب البدنة وهو قول عكرمة ، وأحد قولي الشافعي<sup>(٢)</sup>

والقول الآخر : يجب عليه شاة . وهو مذهب مالك .

وإذا احتلم المحرم ، أو فكر ، أو نظر فأنزّل : فلا شيء عليه عند الشافعية .

وقالوا : نهن لمس بشهوة أو قبل : يلزمه شاة ، سواء أنزل أم لم ينزل .

(١) وجوزنا مد أحمد ومالك ، وبدنا عند الحنفية والشافعية (٢) وإحتاره صاحب البسيط والبدائع ، من الأختاف .

وعند ابن عباس رضي الله عنهما : أن عليه دماً .

قال مجاهد : جاء رجل إلى ابن عباس فقال : إني أحرمت ، فأنتني فلانة في زينتها ، فما ملكت نفسي أن سبقتني شهوتي ؟ فضحك ابن عباس حتى استلقى ، وقال : إنك لشَبِيقٌ <sup>(١)</sup> ، لا بأس عليك .. أهرق دماً ، وقد تم حجك . رواه سعيد بن منصور .

### جزاء قتل الصيد

قال الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ ، وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ ، يُحْكَمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ ، هَدْيًا بِالْغَنِيِّ ، أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامٌ مَسَاكِينَ ، أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ صِيَامًا ، لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ ، غَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ ، وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ ، وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انتِقَامٍ ﴾ <sup>(٢)</sup> .

قال ابن كثير ، الذي عليه الجمهور : إن العامد والناسي سواء في وجوب الجزاء عليه .

وقال الزهري : دل الكتاب على العامد ، وجرت السنة على الناسي .

ومعنى هذا : أن القرآن دل على وجوب الجزاء على المتعمد وعلى تائبه ، بقوله تعالى : ﴿ لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ ﴾ الآية .

وجاءت السنة من أحكام النبي ﷺ وأحكام أصحابه بوجوب الجزاء في الخطأ ، كأدل الكتاب عليه في

العمد .

وأيضاً ، فإن قتل الصيد إتلاف ، والإتلاف مضمون في العمد وفي النسيان .

ولكن المتعمد مأثوم ، والخطيء غير ملوم .

وقال في المستوى : « فجزاء مثل ما قتل من النعم » .

معناه - على قول أبي حنيفة : يجب على من قتل الصيد جزاء هو مثل ما قتل - أي مماثلة في

القيمة - بحكم - بكونه مماثلاً في القيمة - ذوا عدل ، إما كائن من النعم ، حال كونه هدياً بالغ الكعبة ، وإما كفارة طعام مساكين .

ومعناه - على قول الشافعي : يجب على من قتل الصيد جزاء .

إما ذلك الجزاء مثل ما قتل في الصورة والشكل ، يكون هذا المائل من جنس النعم يحكم بمثليته

ذوا عدل ، يكون جزاءه حال كونه هدياً .

وإما ذلك الجزاء كفارة ، وإما عدل ذلك صيماً .

(٢) الآية ٦٥ من سورة المائدة .

(١) الشَّبِيقُ : شدة الغلة والرغبة في الكساح .

### حكومة عمر وما قضى به السلف

عن عبد الملك بن قريير عن محمد بن سيرين ، أن رجلاً جاء إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال : إني أجريت أنا وصاحب لي فرسين إلى ثغرة ثنية <sup>(١)</sup> فأصبنا طليبا ونحن محرمان فما ترى ، فقال عمر لرجل إلى جيبه : تعال حتى أحكم أنا وأنت . قال : فحكنا عليه بعزفولي الرجل وهو يقول :

هذا أمير المؤمنين لا يستطيع أن يحكم في ظني ، حتى دعنا رجلاً يحكم معه ، فسمع عزفولي الرجل ، فدعاه فسأله : هل تقرأ سورة المائدة ؟ قال : لا . قال : فهل تعرف هذا الرجل الذي حكم معي ؟ قال : لا . فقال عز : لو أخبرتني أنك تقرأ سورة المائدة لأوججتك ضرباً . ثم قال : إن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه : ﴿ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هُدًى بِالْعَلَمَةِ ﴾ .

وهذا عبد الرحمن بن عوف .

وقد قضى السلف في النعامة ببسندنة ، وفي حمار الوحش ، وبقر الوحش ، والأيل <sup>(٢)</sup> ، والأروي <sup>(٣)</sup> ، في كل واحد من ذلك بقرة ، وفي الوبر والحمامة والقمرى والحجل <sup>(٤)</sup> والدسي <sup>(٥)</sup> في كل واحد من هذه بشاة .

وفي الضبع بكبش ، في الغزال بعنز ، وفي الأرنب بعناق <sup>(٦)</sup> وفي الثعلب بمجدي ، وفي البربوع <sup>(٧)</sup> بجفرة <sup>(٨)</sup> .

العمل عند عدم الجزاء :

روى سعيد بن منصور عن ابن عباس رضي الله عنهما : في قوله تعالى : ﴿ فِجْرًا مِثْلَ مَا قَتَلْتُمْ مِنَ النَّعَمِ ﴾ . إذا أصاب المحرم صيداً حكم عليه بجزائه . فإن كان عنده جزاء ذبحه ، وتصدق بلحمه .

وإن لم يكن عنده جزاؤه ، قوم جزاؤه دراهم ، ثم قومت الدرهم طعاماً ، فصام عن كل نصف صاع يوماً .

فإذا قتل طليباً أو نحوه فعليه شاة ، تذبح بمكة ، فإن لم يجد فأطعم ستة مساكين ، فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام . فإن قتل أيلاً أو نحوه ، فعليه بقرة ، فإن لم يجد أطعم عشرين مسكيناً فإن لم يجد صام عشرين يوماً .

(١) ثغرة ثنية : أي ثغرة في الطريق .

(٢) الأيل : نوع من الغزل .

(٣) الأروي : نوع من الطيور .

(٤) الحجل : الدجاج الوحشي .

(٥) الدسي : نوع من الطيور .

(٦) عناق : العنز التي ذات حل أربعة أشهر .

(٧) البربوع : حيوان على شكل المار .

(٨) جفرة : العزالي بلسان أهل مكة .

وإن قتل نعامة أو حمار وحش ، أو نحوه ، فعليه بدنة من الإبل ،  
فإن لم يجد ، أطعم ثلاثين مسكينًا ، فإن لم يجد ، صام ثلاثين يومًا .  
رواه ابن أبي حاتم ، وابن جرير . وزاد : الطعام مد .. مد يشبعهم .

### كيفية الإطعام والصيام :

قال مالك : أحسن ما سمعت - في الذي يقتل الصيد ، فيحكم عليه فيه - أن يقوم الصيد الذي أصاب ، فينظر : كم ثمنه من الطعام ؟

فيطعم كل مسكين مذا ، أو يصوم مكان كل مد يومًا وينظر : كم عدة المساكين ؟ فإن كانوا عشرة ، صام عشرة أيام ، وإن كانوا عشرين مسكينًا ، صام عشرين يومًا ، عدمهم ما كانوا . وإن كانوا أكثر من ستين مسكينًا .

### الاشترار في قتل الصيد

إذا اشترى جماعة في قتل صيد عامدين لذلك جميعًا ، فليس عليهم إلا جزاء واحد . لقول الله تعالى : ﴿ لِحِزَابٍ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النِّعَمِ ﴾ .

وسئل ابن عمر رضي الله عنهما عن جماعة قتلوا ضبعًا ، وهم محرّمون ؟ فقال : اذبحوا كبشًا . فقالوا : عن كل إنسان منا ؟ فقال : بل كبشًا واحدًا عن جميعكم .

### صيد الحرم وقطع شجرة

يحرم على الحرم والحلال (١) صيد الحرم ، وتنفيذه وقطع شجره الذي لم يستنبته الآدميون في العادة ، وقطع الرطب من النبات ، حتى الشوك إلا الإذخر (٢) والسنا ، فإنه يباح التعرض لها بالقطع ، والتلع ، ونحو ذلك .

لما رواه البخاري ، عن ابن عباس رضي الله عنهما : قال : قال رسول الله ﷺ - يوم فتح مكة : « إن هذا البلد حرام ، لا يعضد شوكه ، ولا يختلي خلاه (٣) ولا ينفر صيده ولا تلتقط لقيطته إلا لمعرّف » . فقال العباس : إلا الإذخر ، فإنه لا بد لهم منه ، فإنه للقيون (٤) والبيوت . فقال : « إلا الإذخر » .

قال الشوكاني : قال القرطبي : خص الفقهاء الشجر المنهي عنه بما ينبت الله تعالى ، من غير صنع آدمي .

(٢) الإذخر : ست طيب الرائحة . والسنا : السنامكي .

(١) الحلال : غير الحرم .

(٣) لا يختلي خلاه : أي لا يقطع الرطب من النبات

(٤) القيون : جمع قين ، وهو الحداد .



فأما ما ينبت بمعالجة آدمي فاختلف فيه : فالجمهور على الجواز .  
وقال الشافعي : في الجميع الجزاء ، ورححه ابن قدامة .  
فقال مالك : لا جزاء فيه ؛ بل يأثم .  
وقال عطاء : يستغفر .  
وقال أبو حنيفة : يؤخذ بقيته هدي .  
وقال الشافعي : في العظيمة <sup>(١)</sup> بقرة ، وفيما دونها شاة .  
واستثنى العلماء الانتفاع بما انكسر من الأغصان ، واتقطع من الشجر من غير صنيع آدمي ،  
وبما يسقط من الورق .  
قال ابن قدامة : وأجمعوا على إساحة أخذ ما استنبته الناس في الحرم ، من بقل ، وزرع ،  
ومشوم ، وأنه لا بأس برعيه واختلائه .  
وفي الروضة الندية : ولا يجب على الحلال في صيد حرم مكة ولا شجره شيء ، إلا مجرد الإثم .  
وأما من كان محرماً فعليه الجزاء الذي ذكره الله عز وجل ، إذا قتل صيداً . وليس عليه شيء في  
شجر مكة ، لعدم ورود دليل تقوم به الحجة .  
وما يروى عنه عليه السلام أنه قال : « في الدوحة الكبيرة إذا قطعت من أصلها بقرة » ، لم يصح .  
وما روي عن بعض السلف لا حجة فيه .  
ثم قال : والحاصل أنه لا ملازمة بين النهي عن قتل الصيد ، وقطع الشجر ، وبين وجوب  
الجزاء ، أو القيمة .

بل النهي يفيد بحقيقته التحريم .  
والجزاء والقيمة ، لا يجبان إلا بدليل .  
ولم يرد دليل لإقوال الله تعالى : ﴿ لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ ﴾ ، الآية .  
وليس فيها إلا ذكر الجزاء فقط ، فلا يجب غيره .

### حدود الحرم المكي

للحرم المكي حدود تحيط بمكة ، وقد نصبت عليها أعلام في خمس جهات .  
وهذه الأعلام أحجار مرتفعة قدمتر منصوبة على جانبي كل طريق .  
فحده - من جهة الشمال - ( التنعيم ) ، وبينه وبين مكة ٦ كيلومترات .

(١) العظيمة : أي الشجرة العظيمة .

وحده - من جهة الجنوب - (أضاه) ، بينها وبين مكة ١٢ كيلومتراً .  
 وحده - من جهة الشرق - (الجمرانة) بينها وبين مكة ١٦ كيلومتراً .  
 وحده - من جهة الشمال الشرقي - (وادي نخلة) بينه وبين مكة ١٤ كيلومتراً .  
 وحده - من جهة الغرب - (الشمسي) (١) ، بينها وبين مكة ١٥ كيلو متراً . قال حب الدين الطبري : عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال : نصب إبراهيم أنصاب الحرم يريه جبريل عليه السلام .

ثم لم تحرك حتى كان قُص ، فجددها .

ثم لم تحرك حتى كان النبي ﷺ .

فبعث عام الفتح . ثم بن أسيد الخزاعي فجددها .

ثم لم تحرك حتى كان عمر ، فبعث أربعة من قريش :

مخزومة بن نوفل ، وسعيد بن يربوع ، وحويطب بن عبد العزى ، وأزهر بن عبد عوف .  
 فجددها ثم جددها معاوية . ثم أمر عبد الملك بتجديدها .

### حرم المدينة

وكما يحرم صيد حرم مكة وشجره ، كذلك يحرم صيد حرم المدينة وشجره .

فمن جابر بن عبد الله رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : « إن إبراهيم حرم مكة ، وإني حرمت المدينة ، ما بين لابتيها ، لا يقطع عضاهها (٢) ، ولا يصاد صيدها » رواه مسلم .

وروى أحمد ، وأبو داود ، عن علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ - في المدينة : « لا يختلي خلاها ولا يفر صيدها ، ولا تلتقط لتقطتها ، إلا لمن أشاد بها (٣) ، ولا يصلح لرجل أن يحمل فيها السلاح لقتال ، ولا يصلح أن تقطع فيها شجرة ، إلا أن يعلف رجل بعيره » .

وفي الحديث المتفق عليه : « المدينة حرم ، ما بين عير إلى ثور » .

وفيه عن أبي هريرة : « حرم رسول الله ﷺ ما بين لابي المدينة ، وجعل اثني عشر ميلاً حول

المدينة حمى » .

(واللابتان) منى لابة . (واللابة) : الحرة ، وهي الحجارة السود . والمدينة تقع بين اللابتين : الشرقية ، والغربية .

(١) كانت تسمى الحديبية ، وهي التي وقعت عندها بيعة الرضوان ، فسميت الفزوة باحما .

(٢) عضاهها ، العضاء ، وأحدها عضاعة : وهي الشجرة التي فيها الشوك الكثير .

(٣) أشاد بها : رفع صوته تعريفاً بها .

وقُدِّرَ الحرم باثني عشر ميلاً ، يمتد من عير إلى ثور ، و ( عير ) جبل عند الميقات ، و ( ثور ) جبل عند أحد ، من جهة الشمال .

ورخص رسول الله ﷺ لأهل المدينة قطع الشجر لا تخاذه آلة للحرث ، والركوب ، ونحو ذلك مما لا غنى لهم عنه ، وأن يقطعوا من الحشيش ما يحتاجون إليه لعلف دوابهم .

روى أحمد ، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « حرام ما بين حَرْزَيْتَيْهَا ، وحماها كله ، لا يقطع شجرة إلا أن يعلف منها » .

وهذا بخلاف حرم مكة ، إذ يجزأ أهله ما يكفيهم .

وحرم المدينة لا يجزأ أهله ما يستغنون به عنه .

وليس في قتل صيد الحرم المدني ، ولا قطع شجرة جزاء ، وفيه الإثم .

روى البخاري عن أنس رضي الله عنه : أن النبي ﷺ قال : « المدينة حرم ، من كذا إلى كذا ، لا يقطع شجرها ، ولا يحدث فيها حدث ، من أحدث فيها حدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين » .

ومن وجد شيئاً في شجرة مقطوعاً حل له أن يأخذه .

فمن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه : أنه ركب إلى قصره بالمقيق ، فوجد عبداً يقطع شجراً أو يخطبه ، فسلبه . فلما رجع سعد جاءه أهل العبد فكلّموه أن يرد على غلامهم ما أخذ منه .

فقال : معاذ الله ، أن أرد شيئاً نقلنيه رسول الله ﷺ ، وأبى أن يرد عليهم . رواه مسلم . وروى أبو داود ، والحاكم ، وصححه : « أن رسول الله ﷺ قال : من رأيتوه يصيد فيه شيئاً فلكم سلبه .

### هل فيه حرم آخر

قال ابن تيمية : وليس في الدنيا حرم ، لا بيت المقدس ، ولا غيره ، إلا هذان الحرمان ، ولا يسمى غيرهما « حرماً » كما يسمى الجهال فيقولون : حرم المقدس ، وحرم الخليل ، فإن هذين ، وغيرهما ، ليسا بحرم ، باتفاق المسلمين .

والحرام المجمع عليه : حرم مكة .

وأما المدينة فلها حرم أيضاً عند الجمهور كما استفاضت بذلك الأحاديث عن النبي ﷺ .

ولم يتنازع المسلمون في حرم ثالث ، إلا وُجِّدَ ، وهو واد بالطائف .

وهو عند بعضهم <sup>(١)</sup> حرم ، وعند الجمهور ليس بحرم .

(١) وهو الشافعي وقد رجح الشوكاني رأيه .

## تفضيل مكة على المدينة

ذهب جمهور العلماء : إلى أن مكة أفضل من المدينة .

لما رواه أحمد ، وابن ماجه ، والترمذي ، وصححه ، عن عبد الله بن عدي بن الحمراء : أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « والله إنك لخير أرض الله وأحب أرض الله إلى الله ، ولولا أني أخرجت منك ما خرجت » .

وروى الترمذي ، وصححه ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ لمكة : « ما أطيبك من بلد ، وأحبك إلي ، ولولا أن قومي أخرجوني منك ما سكنت غيرك » .

## دخول مكة بغير إحرام

يجوز دخول مكة بغير إحرام ، لمن لم يرد حجًا ولا عمرة . سواء أكان دخوله لحاجة تتكرر - كالخطاب ، والحشاش ، والسقاء ، والصيد ، وغيرهم - أم لم تتكرر ، كالتاجر ، والزائر ، وغيرهما ، وسواء أكان آمنًا أم خائفًا .

وهذا أصح القولين للشافعي ، وبه يفتي أصحابه .

وفي حديث مسلم : أن رسول الله ﷺ دخل مكة وعليه عمامة سوداء ، بغير إحرام .

وعن ابن عمر رضي الله عنهما : أنه رجع من بعض الطريق فدخل مكة غير محرم .

وعن ابن شهاب قال : لا بأس بدخول مكة بغير إحرام .

وقال ابن حزم : دخول مكة بلا إحرام جائز .

لأن النبي ﷺ إنما جعل المواقيت لمن مرَّ بهن يريد حجًا أو عمرة .

ولم يجعلها لمن لم يرد حجًا ولا عمرة .

فلم يأمر الله تعالى قط ، ولا رسول الله عليه الصلاة والسلام ، بأن لا يدخل مكة إلا بإحرام .

فهذا إلزام ما لم يأت في الشرع إلزامه .

## ما يستحب لدخول مكة والبيت الحرام

يستحب لدخول مكة ما يأتي :

١ - الاغتسال .

فعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يفتسل لدخول مكة .

٢ - البيت بذي طوى في جهة الزاهر .

فقد بات رسول الله ﷺ بها .

قال نافع : وكان ابن عمر يفعله ، رواه البخاري ، ومسلم .

٣ - أن يدخلها من الشنية العليا - شنية كداء .

فقد دخلها النبي ﷺ من جهة الملاة .

فن تيسر له ذلك فعله : وإلا فعل ما يلائم حالته ، ولا شيء عليه .

٤ - أن يبادر إلى البيت بعد أن يدع أمتعته في مكان أمين ، ويدخل من باب بني شيبه - باب

السلام - ويقول في خشوع وضراعة :

« أعوذ بالله العظيم ، وبوجهه الكريم وسلطانه القديم ، من الشيطان الرجيم ، بسم الله ، اللهم صل على محمد وآله وسلم .

اللهم أغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك . »

٥ - إذا وقع نظره على البيت ، رفع يديه وقال : « اللهم زد هذا البيت تشريفًا وتعظيمًا ،

وتكريمًا ، ومهابة ، وزد من شرفه وكرمه من حبه ، أو اعتمره ، تشريفًا وتكريمًا وتعظيمًا وبرًا <sup>(١)</sup> .

« اللهم أنت السلام ومنك السلام ، فحينا ربنا بالسلام . »

٦ - ثم يقصد إلى الحجر الأسود ، فيقبله بدون صوت .

فإن لم يتمكن استلمه بيده وقبله .

فإن عجز عن ذلك ، أشار إليه بيده .

٧ - ثم يقف بمذائه ويشرع في الطواف .

٨ - ولا يصلي تحية المسجد ، فإن تحيته الطواف به ، إلا إذا كانت الصلاة المكتوبة مقامة ،

فيصلها مع الإمام .

لقوله ﷺ « إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة . »

وكذلك إذا خاف فوات الوقت ، يبدأ به فيصله .

## الطواف

كيفية:

١ - يبدأ الطائف طوافه مضطبعًا محاذيًا الحجر الأسود مقبلًا له أو متسلًا أو مشيرًا إليه ، كيفما

أمكنه ، جاعلاً البيت عن يساره قائلاً :

« بسم الله ، والله أكبر ، اللهم إيمانًا بك ، وتصديقًا بكتابك ، ووفاء بعهدك ، واتباعًا لسنة النبي

(١) رواه الشافعي مرفوعًا إلى النبي ﷺ قاله عمر .

عليه السلام .

٢ - فإذا أخذ في الطواف ، استحَب له أن يرمل في الأشواط الثلاثة الأول ، فيسرع في المشي . ويفارب الخطأ ، مقترَبًا من الكعبة .

ويمشي مشيًا عاديًا في الأشواط الأربعة الباقية .

فإذا لم يتمكن الرمل ، أو لم يستطع القرب من البيت لكثرة الطائفين ، ومزاحمة الناس له ، طاف حسبما تيسر له .

ويستحب أن يستلم الركن اليماني . ويقبل الحجر الأسود أو يستلمه في كل شوط من الأشواط السبعة .

٣ - ويستحب له أن يكثر من الذكر والدعاء ، ويتخير منها ما ينشرح له صدره ، دون أن يتقيد بشيء أو يردد ما يقوله المطوفون .

فليس في ذلك ذكر محدود ، ألزمتنا الشارع به .

وما يقول الناس : « من أذكار وأدعية في الشوط الأول والثاني ، وهكذا ، فليس له أصل » .

ولم يحفظ عن رسول الله ﷺ شيء من ذلك .

فللطائف أن يدعو لنفسه ، وإخوانه بما شاء ، من خيري الدنيا والآخرة .

وإليك بيان ما جاء في ذلك من الأدعية :

١ - إذا استقبل الحجر قال : اللهم إيمانًا بك ، وتصديقًا بكتابك ، ووفاء بمهدك وإتباعًا لسنة نبيك ، بسم الله والله أكبر <sup>(١)</sup> .

٢ - فإذا أخذ في الطواف قال : « سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله » . رواه ابن ماجه .

٣ - فإذا انتهت إلى الركن اليماني دعا فقال : « زُئنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار » رواه أبو داود ، والشافعي عن النبي ﷺ .

٤ - قال الشافعي : وأحب كلما حاذى الحجر الأسود أن يكبر ، وأن يقول في رمله : « اللهم اجعله حجة مبرورًا ، وذنبًا مغفورًا ، وسعيًا مشكورًا » .

ويقول في الطوف عند كل شوط : « رب اغفر وارحم ، واعف عما تعلم ، وأنت الأعز الأكرم اللهم آتينا في الدنيا حسنة ، وفي الآخرة حسنة ، وقنا عذاب النار » .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما : أنه كان يقول بين الركنين : « اللهم قنّني بما رزقتني ، وبارك

(١) هذا الدعاء روي مرفوعًا إلى النبي ﷺ .

لي فيه ، واختلف علي كل غائبية بخير « <sup>(١)</sup> رواه سعيد بن منصور ، والحاكم .  
قراءة القرآن للطوائف :

لا بأس للطوائف بقراءة القرآن أثناء طوافه .

لأن الطواف إما شرع من أجل ذكر الله تعالى . والقرآن ذكر .

فمن عائشة رضي الله عنها : أن رسول الله ﷺ قال : « إنما حمل الطواف بالبيت ، وبين الصفا  
المروة ورمي الجمار ، لإقامة ذكر الله عز وجل » رواه أبو داود والترمذي . وقال : حسن صحيح .

### فضل الطواف

روى البيهقي - بإسناد حسن - عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن النبي ﷺ قال : « ينزل الله  
كل يوم على حجاج بيته الحرام : عشرين ومائة رحمة : ستين للطائفين وأربعين للصائين ، وعشرين  
للناظرين » .

٥ - فإذا فرغ من الأشواط السبعة صلى ركعتين عند مقام إبراهيم تالياً قول الله تعالى :  
﴿ وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى ﴾ .

وبهذا ينتهي الطواف .

ثم إن كان الطائف مفرداً سمي هذا الطواف طواف القدم ، وطواف التحية ، وطواف الدخول .  
وهو ليس بركن ، ولا واجب .

وإن كان قارناً ، أو مُتَمَتِّعاً ، كان هذا الطواف طواف العمرة .

ويجزىء عن طواف التحية والقدم .

وعليه أن يمضي في استكمال عمرته . فيسمى بين الصفا والمروة .

### أنواع الطواف

١ - طواف القدم . ٢ - وطواف الإفاضة . ٣ - وطواف الوداع . ٤ - وطواف التطوع .

وسياتي الكلام عليها في مواضعها . وينبغي للحاج أن يفتنم فرصة وجوده بمكة ويكثر من  
طواف التطوع ، والصلاة في المسجد الحرام .

فإن الصلاة فيه خير من مائة ألف ، فيما سواه من المساجد .

وليس في طواف التطوع رمل ولا اضطباع .

والسنة أن يحجي المسجد الحرام بالطواف حوله ، كلما دخله .

(٢) اختلف علي : أي اجعل لي عوضاً حاصراً عما فاتني .

بخلاف المساجد الأخرى ، فإن تحيتها الصلاة فيها .  
 هذا وللطواف شروط ، وسنن وأداب نذكرها فيما يلي :  
**شروط الطواف**

يشترط للطواف الشروط الآتية :

١ - الطهارة من الحدث الأصفر والأكبر والنجاسة <sup>(١)</sup> لما رواه ابن عباس رضي الله عنهما : أن النبي ﷺ قال : « الطواف صلاة .. إلا أن الله تعالى أحل فيه الكلام ، فمن تكلم فلا يتكلم إلا بخير » .

رواه الترمذي والدارقطني وصححه الحاكم وابن خزيمة وابن السكن .

وعن عائشة رضي الله عنها : أن رسول الله ﷺ دخل عليهما وهي تبكي ، فقال : « أنفست » <sup>(٢)</sup> ؟ يعني الحيضة - قالت : نعم . قال : « إن هذا شيء كتبه الله على بنات آدم ، فاقضي ما يقضي الحاج ، غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تفتسلي » رواه مسلم .  
 وعنها قالت : « إن أول شيء بدأ به النبي ﷺ - حين قدم مكة - أنه توضع ثم طاف بالبيت » رواه الشيخان .

ومن كان به نجاسة ، لا يمكن إزالتها ، كن به سلس بول وكالمستحاضة التي لا يرقأ دمها ، فإنه يطوف ولا شيء عليه ، باتفاق .

روى مالك : أن عبد الله بن عمر جاءته امرأة تستفتيه ، فقالت : إني أقبلت أريد أن أطوف بالبيت ، حتى إذا كنت عند باب المسجد هرقت الدماء ، فرجعت ، حتى ذهب ذلك عني ، ثم أقبلت ، حتى إذا كنت عند باب المسجد هرقت الدماء ، فرجعت ، حتى ذهب ذلك عني ، ثم أقبلت ، حتى إذا كنت عند باب المسجد ، هرقت الدماء .

فقال عبد الله بن عمر : إنما ذلك ركضة من الشيطان ، فاغسلي ، ثم استغفري بشوب ، ثم طوفي .

٢ - ستر العورة <sup>(٣)</sup> : لحديث أبي هريرة قال : بعثني أبو بكر الصديق في الحججة التي أمره عليها رسول الله ﷺ قبل حجة الوداع ، في رهط يؤذنون في الناس يوم النحر : « لا يمجج بمد العماء مشرك ، ولا يطوف بالبيت عريان » رواه الشيخان .

(١) يرى الحنفية أن الطهارة من الحدث ليست شرطاً وإنما هي واجب يجبر بالدم . فلو كان حدثاً حدثنا أصغر وطاف صح طوافه ولزمه شاة . وإن طاف جنباً أو حالفاً ، صح ولزمه بدنه ، ويعمه مادام بكفة . وأما الطهارة من النجاسة في الثوب أو البدن ، فهي سنة عندهم فقط .

(٢) أنفست أي أحضت .

(٣) عند الأحناف واحد . فمن طاف حريانا صح طوافه . وعليه الإعادة إلا إذا خرج من مكة . فإنه يلزمه دم .



٣ - أن يكون سبعة أشواط كاملة فلو ترك خطوة واحدة ، في أي شوط ، لا يحسب طوافه .  
فلوشك بنى على الأقل حتى يتيقن السبع .

وإن شك بعد الفراغ من الطواف فلا يلزمه شيء .

٤ - أن يبدأ الطواف من الحجر الأسود . وينتهي إليه .

٥ - أن يكون البيت عن يسار الطائف .

فلوطاف ، وكان البيت عن يمينه ، لا يصح الطواف .

لقول جابر رضي الله عنه : لما قدم رسول الله ﷺ مكة أتى الحجر الأسود فاستلمه . ثم مشى عن يمينه فرمل <sup>(١)</sup> ثلاثاً ومشى أربعاً <sup>(٢)</sup> . رواه مسلم .

٦ - أن يكون الطواف خارج البيت .

فلوطاف في الحجر لا يصح طوافه ، فإن الحجر <sup>(٣)</sup> ، والشاذِرْوَان <sup>(٤)</sup> من البيت .

والله أمر بالطواف بالبيت ، لا في البيت ، فقال : ﴿ وَلِيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾ ويستحب القرب من البيت ، إن تيسر .

٧ - موالة السعي : عند مالك وأحمد .

ولا يضر التفريق السير ، بغير عذر ، ولا التفريق الكثير ، لعذر .

وذهبت الحنفية ، والشافعية : أن الموالة سنة .

فلو فرق بين أجزاء الطواف تفريقاً كثيراً ، بغير عذر ، لا يبطل . ويبقى على ما مضى من طوافه .

روى سعيد بن منصور ، عن حميد بن زيد قال : رأيت عبد الله بن عمر رضي الله عنهما . طاف بالبيت ثلاثة أطواف أو أربعة ، ثم جلس يستريح ، وغلام له يروح عليه ، فقام فبنى على ما مضى من طوافه .

وعند الشافعية والحنفية : لو أحدث في الطواف ، توطأ وبنى ولا يجب الاستئناف ، وإن طال الفصل .

(١) الرمل : الإسراع مع هز الكتفين .

(٢) عند الأحناف أن ركن الطواف أربعة أشواط والثلاثة الباقية واجب بغير الدم .

(٣) الحجر : هو حجر إسماعيل ، ويقع شمال الكعبة ، ويحيطه سور على شكل نصف دائرة ، وليس الحجر كله من البيت ، بل الذي هو من البيت قدره ستة أذرع ، نحو ثلاثة أمتار .

(٤) الشاذِرْوَان : البناء الملاصق لأساس الكعبة الذي توضع به حلق الكسوة

وعن ابن عمر رضي الله عنهما : أنه كان يطوف بالبيت ، فأقيمت الصلاة فصلى مع القوم ، ثم قام ، فبني على ماضي من طوافه .

وعن عطاء : أنه كان يقول - في الرجل يطوف بعض طوافه ، ثم تحضر الجنازة - قال : يخرج يصلي عليها ، ثم يرجع فيقضي ما بقي من طوافه .

### سنن الطواف

للطواف سنن نذكرها فيما يلي :

١ - استقبال الحجر الأسود ، عند بدء الطواف مع التكبير والتهليل ، ورفع اليدين : كرفعهما في الصلاة ، واستلامه بها بوضعها عليه ، وتقبيله بدون صوت ، ووضع الخد عليه ، إن أمكن ذلك ، وإلا مسه بيده قبلها أو مسه بشيء معه وقبله ، أو أشار إليه بعضاً ونحوها .

وقد جاء في ذلك أحاديث ، وإليك بعضها :

قال ابن عمر رضي الله عنهما : استقبل رسول الله ﷺ الحجر واستلمه ، ثم وضع شفتيه يميني طويلاً ، فإذا عمر يميني طويلاً ، فقال : يا عمر ، هنا تسكب العبرات <sup>(١)</sup> ، رواه الحاكم ، وقال : صحيح الإسناد .

وعن ابن عباس أن عمر أكب على الركن <sup>(٢)</sup> فقال : إني لأعلم أنك حجر ، ولو لم أرحبني ﷺ قبلك واستلمك ما استلمت ولا قبلتك . « لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة » رواه أحمد ، وغيره ، بألفاظ مختلفة متقاربة .

وقال نافع : رأيت ابن عمر رضي الله عنهما استلم الحجر بيده ثم قبل يده وقال : ما تركته منذ رأيت رسول الله ﷺ يفعل ، رواه البخاري ومسلم .

وقال سويد بن غفلة : « رأيت رسول الله ﷺ بك حفيًا » <sup>(٣)</sup> رواه مسلم .

وعن ابن عمر رضي الله عنهما : أن النبي ﷺ كان يأتي البيت ، فيستلم الحجر ويقول : « بسم الله والله أكبر » رواه أحمد .

وروى ومسلم عن أبي الطفيل قال : رأيت رسول الله ﷺ يطوف بالبيت ويستلم بمحجن معه ويقبل المحجن .

(١) العبرات : أي الدموع .

(٢) الركن : المراد به هنا الحجر الأسود .

(٣) حفيًا : معًا ومعنى .

وروى البخاري ، ومسلم ، وأبو داود عن عمر رضي الله عنه : أنه جاء إلى الحجر فقبله . فقال :  
إني أعلم أنك حجر لا تضر ، ولا تنفع ، ولولا أنني رأيت رسول الله ﷺ يقبلك ما قبلتك .  
قال الخطابي : فيه من العلم ، أن متابعة السنن واجبة وإن لم يوقف لها على علل معلومة ،  
وأسباب معقولة .

وأن أعيانها حجة على من بلغته ، وإن لم يفقه معانيها .  
إلا أنه معلوم في الجملة ، أن تقبيله الحجر ، إنما هو إكرام له ، وإعظام لحقه ، وتبرك به .  
وقد فضل الله بعض الأحجار على بعض ، كما فضل بعض البقاع والبلدان ، وكما فضل بعض  
الليالي والأيام والشهور .  
وباب هذا كله التسليم .

هذا وقد روى أمر سائق في العقول جائز فيها ، غير متمتع ولا مستنكر . في بعض الأحاديث :  
« الحجر بين الله في الأرض » .

والمنى أن من صافحه في الأرض كان له عند الله عهد . فكان كالمهد الذي تفسده الملوك  
بالمصافحة ، لمن يريد موالاته ، والاختصاص به ، وكما يصفق على أيدي الملوك للبيعة .  
وكذلك تقبيل اليد من الخدم للسادة والكبراء .  
فهذا كالتشيل بذلك والتشبيه به .

وقال المهلب : حديث عمر يرد على من قال :  
إن الحجر بين الله في الأرض ، يصفح بها عباده .  
ومعاذ الله ، أن تكون لله جارحة ، وإنما شرع تقبيله اختباراً ، ليعلم ، بالشاهدة - طاعة من  
يطيح .

وذلك شبيه بقصة إبليس حيث أمر بالسجود لآدم .  
هذا ، ولا يعلم - على وجه اليقين - أنه بقى حجر من أحجار الكعبة ، من وضع إبراهيم إلا الحجر  
الأسود .

### المزاحمة على الحجر

لا بأس في المزاحمة على الحجر على أن لا يؤدي أحداً .  
فقد كان ابن عمر رضي الله عنهما يزاحم حتى يدمى أنفه .  
وقد قال الرسول ﷺ لعمر رضي الله عنه : « يا أبا حفص . إنك رجل قوي ، فلا تزاحم عا

الركن ، فإنك تؤذي الضعيف » .

« ولكن إن وجدت خلوة فاستلم ، وإلا فكبر وامض » رواه الشافعي في سننه .

٢ - الاضطباع <sup>(١)</sup> :

فمن ابن عباس رضي الله عنهما : أن النبي ﷺ وأصحابه اعتبروا من الجمرانة فاضطبعوا أريتهم تحت أباطهم ، وقذفوها على عواتقهم اليسرى . رواه أحمد وأبو داود . وهذا مذهب الجمهور . وقالوا في حكته : إنه يعين على الرمل في الطواف .

وقال مالك : لا يستحب ، لأنه لم يعرف ولم ير أحداً يفعله ولا يستحب في صلاة الطواف اتفاقاً .

٣ - الرمل <sup>(٢)</sup> في الأشواط الثلاثة الأول ، والمشى في سائر الأشواط الأربعة .

فمن ابن عمر رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ رمل من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود ثلاثاً ، ومشى أربعاً . رواه أحمد ومسلم .

ولو تركه في الثلاث الأول لم يقضه في الأربعة الأخيرة .

والاضطباع والرمل خاص بالرجال في طواف العمرة ، وفي كل طواف يعقبه سمي في الحج .

وعند الشافعية : إذا اضطبع ورمل في طواف القدوم ثم سعى بعده ، لم يعد الاضطباع والرمل في طواف الإفاضة .

وإن لم يسع بعده . وآخر السعي إلى ما بعد طواف الزيارة اضطبع ورمل في طواف الزيارة .

أما النساء ، فلا اضطباع عليهن - لوجوب سترهن - ولا رمل ، لقول ابن عمر رضي الله عنهما :

ليس على النساء سعي <sup>(٣)</sup> بالبيت ، ولا بين الصفا والمروة . رواه البيهقي .

حكمة الرمل :

والحكمة فيه ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما ، قال : قدم رسول الله ﷺ مكة وقد وهنتهم <sup>(٤)</sup>

حتى يثرب <sup>(٥)</sup> ، فقال المشركون : إنه يقدم عليكم قوم قد وهنتهم الحمى ، ولقوا منها شراً ، فأطلع الله

سبحانه نبيه ﷺ على ما قالوه ، فأمرهم أن يرملوا الأشواط الثلاثة ، وأن يمشوا بين الركنين ، فلما

رأوهم رملوا فقال : هؤلاء الذين ذكرتم أن الحمى قد وهنتهم هؤلاء أجلد منا <sup>(٦)</sup> .

(١) الاضطباع : هو جعل وسط الرداء تحت الإبط الأيمن ، وطرفه على الكتف الأيسر .

(٢) الرمل : الإسراع في المشي مع هز الكتفين وتقارب الخطا . وقد شرع إظهاراً للقوة والنشاط .

(٣) أي رمل .

(٤) وهنتهم : أي أضعفتهم .

(٥) يثرب : أي أقوى وأشد .

(٦) يثرب : أي المدينة المنورة .

قال ابن عباس رضي الله عنهما : ولم يأمرهم أن يرملوا الأشواط كلها إلا إبقاء<sup>(١)</sup> عليهم . رواه البخاري ومسلم وأبو داود ، واللفظ له .

ولقد بدا لعمري رضي الله عنه أن يدع الرمل بعدما انتهت الحكمة منه ، ويمكن الله للمسلمين في الأرض ، إلا أنه رأى إبقاؤه على ما كان عليه في العهد النبوي ، لتبقى هذه الصورة ماثلة للأجيال بعده .

قال محب الدين الطبري : وقد يحدث شيء من أمر الدين لسبب ، ثم يزول السبب ولا يزول حكمه .

فمن زيد بن أسلم ، عن أبيه قال : سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول : فيم الرملان اليوم ، والكشف عن الناكب ؟ وقد أطأ<sup>(٢)</sup> الله الإسلام ، ونفى الكفر وأهله ، ومع ذلك لا ندع شيئاً كنا نفعله على عهد رسول الله ﷺ .

٤ - استلام<sup>(٣)</sup> الركن اليماني :

لقول ابن عمر رضي الله عنهما : لم أر النبي ﷺ يس من الأركان إلا اليمانيين .

وقال : ما تركت استلام هذين الركنين - اليماني ، والحجر الأسود - منذ رأيت رسول الله ﷺ يستلمها ، في شدة ، ولا في رخاء . رواها البخاري ومسلم .

وإنما يستلم الطائف هذين الركنين ، لما فيها من فضيلة ، ليست لغيرها .

ففي الركن الأسود ميزتان ، إحداهما : أنه على قواعد إبراهيم عليه السلام .

وثانيتهما : أن فيه الحجر الأسود الذي جعل مبدءاً للطواف ومنتهى له .

وأما الركن اليماني المقابل له ، فقد وضع أيضاً على قواعد إبراهيم عليه السلام .

روى أبو داود عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه أخبر بقول عائشة رضي الله عنها : « إن الحجر بعضه من البيت » .

فقال ابن عمر : والله إنني لأظن عائشة إن كانت سمعت هذا من رسول الله ﷺ ، إنني لأظن رسول الله ﷺ لم يترك استلامها ، إلا أنها إيسا على قواعد البيت ، ولا طاف الناس وراء الحجر إلا كذلك .

والأمة متفقة على استحباب استلام الركنين اليمانيين ، وعلى أنه لا يستلم الطائف الركنين

الآخرين .

(١) إبقاء عليهم : هنا تعطيل لعدم الرمل في جميع الأشواط حتى لا يجهدوا أو يصابوا بشيء .  
(٢) أطأ : أي ثبت .  
(٣) الاستلام : للحج باليد .

وروى ابن حبان في صحيحه : أن النبي ﷺ قال : « الحجر والركن اليماني يحبط الخطايا حطاً » .

### صلاة ركعتين بعد الطواف (١)

يسن للطائف صلاة ركعتين بعد كل طواف (٢) ، عند مقام إبراهيم . أو في أي مكان من المسجد .

فمن جابر رضي الله عنه : أن النبي ﷺ حين قدم مكة ، طاف بالبيت سبعاً ، وأتى المقام فقرأ : ﴿ وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى ﴾ .

فصلى خلف المقام ثم أتى الحجر فاستلمه ، رواه الترمذي وقال : حديث حسن صحيح .  
والسنة فيها قراءة سورة : ﴿ الكافرون ﴾ بعد ﴿ الفاتحة ﴾ في الركعة الأولى ، وسورة : ﴿ الإخلاص ﴾ في الركعة الثانية .

فقد ثبت ذلك عن رسول الله ﷺ ، كما رواه مسلم ، وغيره .  
وتؤديان في جميع الأوقات . حتى أوقات النهي .

فمن جبير بن مطعم : أن النبي ﷺ قال : « يا بني عبد مناف ، لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت ، وصلى أية ساعة شاء ، من ليل ، أو نهار » رواه أحمد ، وأبو داود ، والترمذي ، وصححه .  
وهذا مذهب الشافعي وأحمد .

وكما أن الصلاة بعد الطواف تسن في المسجد ، فإنها تجوز خارجه .  
فقد روى البخاري عن أم سلمة رضي الله عنها : أنها طافت راكبة ، فلم تصل حتى خرجت .  
وروى مالك عن عمر رضي الله عنه أنه صلاهما بندي طوى .

وقال البخاري : وصلى عمر رضي الله عنه خارج الحرم .

ولو صلى المكتوبة بعد الطواف أجزأته عن الركعتين .

وهو الصحيح عند الشافعية والمشهور من مذهب أحمد .

وقال مالك والأحناف : لا يقوم غير الركعتين مقامها .

### المرور أمام المصلي في الحرم المكي

يجوز أن يصلي المصلي في المسجد الحرام ، والناس يمرون أمامه ، رجالاً ونساءً ، بدون كراهة .  
وهذا من خصائص المسجد الحرام .

(١) أي سواء كان الطواف مرضاً أو تقيلاً .

(٢) وهي واجبة عند أبي حنيفة .

فَعَن كَثِيرٌ بِنِ كَثِيرِ بْنِ الْمَطْلَبِ بْنِ وَدَاعَةَ ، عَنِ بَعْضِ أَهْلِهِ ، عَنِ جَدِّهِ : « أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يَصِلِي بِمَا يَلِي بِنِي سَهْمٍ ، وَالنَّاسَ يَمْرُونَ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا سِتْرَةٌ » .  
 قَالَ سَفِيَانُ بْنُ عَيِينَةَ : « لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَعْبَةِ سِتْرَةٌ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالنَّسَائِيُّ ، وَابْنُ مَاجَةَ .

### طواف الرجال مع النساء

روى البخاري عن ابن جريج قال : أخبرني عطاء إذ منع ابن هشام النساء الطواف مع الرجال ، قال : كيف تمنهن ، وقد طاف نساء النبي ﷺ مع الرجال ؟  
 قال : قلت : أهد الحجاب أم قبله ؟  
 قال : أي لعمرى لقد أدركته بعد الحجاب .

قلت : كيف يخالطن الرجال ؟ قال : لم يكن يخالطن الرجال كانت عائشة رضي الله عنها تطوف حجرة<sup>(١)</sup> من الرجال ، لا تخالطهم .

فقال امرأة : انطلقتي نستلم يألم المؤمنين . قالت : انطلقتي .. عنك ، وأبت .  
 فكان يخرج من متكررات بالليل فيطفن مع الرجال ، ولكنهن كن إذا دخلن البيت ، فن ، حتى يدخلن وأخرج الرجال .

وللمرأة أن تستلم الحجر عند الخلوّة ، والبعد عن الرجال .  
 فعن عائشة رضي الله عنها : أنها قالت لإمرأة : لا تزاحمي على الحجر ، إن رأيت خلوة فاستلمي ، وإن رأيت زحاما فكبري وهلي إذا حاذيت به ، ولا تؤذي أحدا .

### ركوب الطائف

يجوز للطائف الركوب ؛ وإن كان قادرًا على المشي ، إذا وجد سبب يدعو إلى الركوب .  
 فعن ابن عباس رضي الله عنهما : أن النبي ﷺ طاف في حجة الوداع على بعير يستلم الركن بحجن<sup>(٢)</sup> . رواه البخاري ومسلم .

وعن جابر رضي الله عنه قال : « طاف النبي ﷺ في حجة الوداع على راحلته بالبيت ، وبالصفا والمروة ، ليراه الناس ، وليشرف ، وليسألوه ، فإن الناس عشوة<sup>(٣)</sup> » .

(١) حجرة : أي ناحية منفردة .

(٢) الهجن : عود مقفود الرأس يكون مع الراكب يحرك به راحلته .

(٣) عشوة : ازدحوا عليه .

## كراهة طواف المجدوم مع الطائفين

روى مالك عن ابن أبي مليكة : أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه رأى امرأة مجدومة ، تطوف بالبيت ، فقال لها : يا أمة الله ، لا تؤذي الناس ، لو جلست في بيتك ؟ ففعلت .  
مر بها رجل بعد ذلك فقال لها : إن الذي نهاك قد مات ، فاخرجي .  
فقال : ما كنت لأطيمه حيا وأعصاه ميتا .

استحباب الشرب من ماء زمزم :

وإذا فرغ الطائف من طوافه ، وصلى ركعتيه عند المقام ، استحب له أن يشرب من ماء زمزم .  
ثبت في الصحيحين : أن رسول الله ﷺ ، شرب من ماء زمزم ، وأنه قال : « إنها مباركة . إنها طعام طعم وشفاء سقم »<sup>(١)</sup> ، وأن جبريل غسل قلب رسول الله ﷺ بمائها ليلة الإسراء .  
وروى الطبراني في الكبير ، وابن حبان عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن النبي ﷺ قال : خير ماء على وجه الأرض ماء زمزم ، فيه طعام الطعم ، وشفاء السقم » . الحديث ، قال المنذري : ورواته ثقات .

آداب الشرب منه :

يسن أن ينوي الشارب عند شربه الشفاء ونحوه ، مما هو خير في الدين والدنيا .

فإن رسول الله ﷺ قال : « ماء زمزم لما شرب له » .

وعن سويد بن سعيد قال : رأيت عبد الله بن المبارك بكى أنى ماء زمزم واستقى منه شربة ، ثم استقبل الكعبة . فقال : اللهم إن ابن أبي الموالى حدثنا عن محمد بن المنكدر . عن جابر : أن رسول الله ﷺ قال : ماء زمزم لما شرب له « وهذا أشربه لمعطش يوم القيامة ، ثم شرب . رواه أحمد بسند صحيح ، والبيهقي .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « ماء زمزم لما شرب له ، إن شربته تستشفى شفاك الله ، وإن شربته لشبعك ، أشبعك الله ، وإن شربته لقطع ظمئك قطعته الله ، وهي هزيمة<sup>(٢)</sup> جبرائيل وسقيا<sup>(٣)</sup> الله إسماعيل » رواه الدارقطني ، والحكم ، وزاد : وإن شربته مستعيذا أعاذك الله .

ويستحب أن يكون الشرب على ثلاثة أنفاس ، وأن يستقبل به القبلة ، ويتضلع منه ، ويحمد

(١) الزيادة لأبي داود الطيالسي . وقيل هي في إحدى نسخ مسلم ، ومعنى طعام طعم : أي أنه يشبع من شربه .

(٢) هزيمة : أي حفرة .

(٣) أي أحرجه الله لسني إسماعيل في أول الأمر .



الله ، ويدعو بما دعا به ابن عباس .

فمن أبي مليكة قال : جاء رجل إلى ابن عباس فقال : من أين جئت ؟ قال : شربت من ماء زمزم . قال ابن عباس : أشربت منها كما ينبغي ؟ قال : وكيف ذلك يا ابن عباس ؟ قال : إذا شربت منها فاستقبل القبلة ، واذكر الله ، وتنفس ثلاثاً ، وتضع منها ، فإذا فرغت فاحمد الله .

فإن رسول الله ﷺ قال : « آية ما بيننا وبين المنافقين أنهم لا يتضعون <sup>(١)</sup> من زمزم » رواه ابن ماجه ، والدارقطني والحاكم .

وكان ابن عباس رضي الله عنهما : إذا شرب من ماء زمزم قال : اللهم إني أسألك علماً نافعا ، ورزقاً واسعاً ، وشفاء من كل داء .

أصل بئر زمزم :

روى البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن هاجر لما أشرفت على المروة حين أصابها وولدها العطش سمعت صوتاً ، فقالت : صه - تريد نفسها - ثم سمعت فسمعت أيضاً فقالت : قد أسمعت ، إن كان عندك غوث ، فإذا هي بالملك عند موضع زمزم فبحث بعقبه ، أو قال : بجناحه ، حتى ظهر الماء ، فجعلت تحوِّضه ، وتقول بيدها هكذا - فتتفرق من الماء في سقائها - وهو يفور بمد ما تتغترف .

قال ابن عباس رضي الله عنهما : قال رسول الله ﷺ : رحم الله أم إسماعيل ، لو تركت زمزم ، أو قال لو لم تتفرق من الماء لكانت زمزم عيناً معيناً . قال : فشربت ، وأرضعت ولدها ، فقال لها الملك : لا تخافوا الضيعة ، فإن ها هنا بيت الله يبتي هذا الغلام وأبوه ، وإن الله لا يضيع أهله ، وكان البيت مثل الرابية ، تأتيه السيول ، فتأخذ عن يمينه وشماله .

استحباب الدعاء عند الملتزم :

وبعد الشرب من ماء زمزم ، يستحب الدعاء عند الملتزم فقد روى البيهقي عن ابن عباس : أنه كان يلزم ما بين الركن والباب وكان يقول : ما بين الركن والباب يدعو الملتزم ، لا يلزم ما بينها أحد يسأل الله شيئاً إلا أعطاه الله إياه .

وروى عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن جده قال : « رأيت رسول الله ﷺ يلزق وجهه وصدرة بالملتزم » .

وقيل : إن الحطيم هو الملتزم .

(١) توضع ، أي امتلاً شيئاً ورتياً حتى يلع الماء أصلاعه .

ويرى البخاري أن الحطيم الحجر نفسه .

واحتج عليه بمحدث الإسراء فقال : بينا أنا نائم في الحطيم ، وربما قال في الحجر .

قال : وهو حطيم : بمعنى محطوم ، كقتيل ، بمعنى مقتول .

استحباب دخول الكعبة وحجر إسماعيل :

روى البخاري ومسلم ، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : دخل رسول الله ﷺ الكعبة <sup>(١)</sup> ، هو وأسماء بن زيد ، وعثمان بن طلحة فأغلقوا عليهم ، فلما فتحوا ، أخبرني بلال : أن رسول الله ﷺ صلى في جوف الكعبة ، بين العمودين الهانيين .

وقد استدلل العلماء بهذا على أن دخول الكعبة والصلاة فيها سنة .

وقالوا : وهو وإن كان سنة ، إلا أنه ليس من مناسك الحج لقول ابن عباس رضي الله عنهما : أيها الناس إن دخولكم البيت ليس من حجكم في شيء . رواه الحاكم بسند صحيح .

ومن لم يتمكن من دخول الكعبة ، يستحب له الدخول في حجر إسماعيل والصلاة فيه فإن جزءاً منه من الكعبة .

روى أحمد بسند جيد ، عن سعيد بن جبير ، عن عائشة قالت : يا رسول الله كل أهلك قد دخل البيت غيري ! فقال أرسلني إلي شيبة <sup>(٢)</sup> فيفتح لك الباب ، فأرسلت إليه .

فقال شيبة : ما استطعنا فتحه في جاهلية ، ولا إسلام ، بليل .

فقال النبي ﷺ : صلى في الحجر فإن قومك استقصروا <sup>(٣)</sup> عن بناء البيت ، حين بنوه .

(١) كان ذلك في عام الفتح .

(٢) ابن عثمان بن طلحة: كان يده مفتاح الكعبة .

(٣) استقصروا : أي تركوا منه جزءاً وهو الحجر .

## السعي بين الصفا والمروة

أصل مشروعيته :

روى البخاري عن ابن عباس رضي الله عنها قال : جاء إبراهيم عليه السلام هاجر وبانها « إسماعيل » عليه السلام ، وهي ترضعه ، حتى وضعها عند البيت ، عند دوحه فوق زمزم فوضعها تحتها وليس بمكة يؤمذ من أحد ، وليس بها ماء ، ووضع عندهما جرابا فيه تمر ، وسقاء فيه ماء ، ثم قفى إبراهيم منطلقا ، فتبعته أم إسماعيل ، فقالت : يا إبراهيم أين تذهب وتتركنا بهذا الوادي الذي ليس به أنيس ، ولا شيء ؟ فقالت له ذلك مرارا ، فجعل لا يلتفت إليها ، فقالت : الله أمرك بهذا ؟ قال : نعم . قالت : إذن لا يضيعنا .

وفي رواية : فقالت له : إلى من تتركنا ؟ قال : إلى الله . فقالت : قد رضيت . ثم رجعت . فانطلق إبراهيم حتى إذا كان عند الثانية حيث لا يرونه استقبل بوجهه البيت ثم دعا هؤلاء الدعوات ، رفع يديه وقال :

﴿ رَبَّنَا إِنِّي أَسْكَنْتُ مِنْ ذُرِّيَّتِي بُوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ عِنْدَ بَيْتِكَ الْمُحَرَّمِ ، رَبَّنَا لِيُقِيمُوا الصَّلَاةَ فَاجْعَلْ أَفْئِدَةً مِنَ النَّاسِ فَهَوِي إِلَيْهِمْ ، وَارْزُقْهُمْ مِنَ الثَّمَرَاتِ لَعَلَّهُمْ يَشْكُرُونَ ﴾ .

وقعدت أم إسماعيل تحت الدوحة ، ووضعت ابنها إلى جنبها وعلقت شها تشرب منه ، وترضع ابنها ، حتى فنى ما في شها ، فانقطع درها ، واشتد جوع ابنها حتى نظرت إليه يتشطح ؛ فانطلقت كراهية أن تنظر إليه . فقامت على الصفا - وهو أقرب جبل يليها - ثم استقبلت الوادي تنظر ، هل ترى أحدا ؟ فلم تر أحدا ، فهبطت من الصفا . حتى إذا بلغت الوادي رفعت طرف درعها ، ثم سعت سعي إنسان مجهود ، حتى جاوزت الوادي ثم أتت المروة ، فقامت عليها ونظرت ، هل ترى أحدا ؟ فلم تر أحدا ففعلت ذلك سبع مرات .

قال ابن عباس رضي الله عنها : قال النبي ﷺ : فلذلك سعى الناس بينها .

حكاه :

اختلف العلماء في حكم السعي بين الصفا والمروة إلى آراء ثلاثة :

- (أ) فذهب ابن عمر ، وجابر ، وعائشة من الصحابة رضي الله عنهم ، ومالك والشافعي ، وأحمد - في إحدى الروايتين عنه - إلى أن السعي ركن من أركان الحج .  
بحيث لو ترك الحاج السعي بين الصفا والمروة ، بطل حجه ولا يجبر بدم ، ولا غيره .  
واستدلوا لمذهبهم بهذه الأدلة .

١ - روى البخاري عن الزهري ، قال عروة : سألت عائشة رضي الله عنها ، فقلت لها : رأيت قول الله تعالى : ﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا ﴾ فوالله ما على أحد جناح أن لا يطوف بالصفا والمروة .

قالت : بسما قلت يا ابن أخي : إن هذه لو كانت كأولتها عليه ، كانت لا جناح عليه أن لا يطوف بها ، ولكنها أنزلت في الأنصار .

• كانوا قبل أن يسلموا يولون لئنة الطاغية التي كانوا يعبدونها عند المشلل ، فكان من أهل يثرب أن يطوف بالصفا والمروة .

فلما أسلموا سألوا رسول الله ﷺ عن ذلك .

قالوا : يا رسول الله إنا كنا نتخرج أن نطوف بين الصفا والمروة ، فأنزل الله تعالى : ﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ ﴾ الآية .

قالت عائشة رضي الله عنها : « وقد سن رسول الله ﷺ الطواف بينهما ، فليس لأحد أن يترك الطواف بينهما » .

٢ - وروى مسلم عن عائشة قالت : طاف رسول الله ﷺ وطاف المسلمون - يعني بين الصفا والمروة - فكانت سنة ، ولعمري ما أتم الله حج من لم يطف بين الصفا والمروة .

٣ - وعن حبيبة بنت أبي جهراء - إحدى نساء بني عبد الدار - قالت : دخلت مع نسوة من قريش دار آل أبي حسين فنظر إلى رسول الله ﷺ ، وهو يسمي بين الصفا والمروة وإن مئزره ليدور في وسطه من شدة سعيه ، حتى أفي لأقول : إني لأرى ركبتيه ، وسمعته يقول : « اسعوا ، فإن الله كتب عليكم السعي » <sup>(١)</sup> .

رواه ابن ماجه وأحمد والشافعي .

٤ - ولأنه نسك في الحج والمرة ، فكان ركناً فيها ، كالطواف بالبيت .

(ب) وذهب ابن عباس وأنس وابن الزبير وابن سيرين ، ورواية عن أحد : أنه سنة ، لا يجب بتركه شيء .

١ - استدلووا بقوله تعالى : ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا ﴾ . ونفي المخرج عن ماعله : دليل على عدم وجوبه ، فإن هذا رتبة المباح .

وإنما تثبت سنيته بقوله : « من شعائر الله » .

(١) في إسناده عبد الله بن المؤمل ، وهو ضعيف كما سيأتي بعد . إلا أن طرقاً أخرى إذا اضئت إلى بهما قويت كما في التمع .

وروي في مصحف أبي ، وابن مسعود : ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَطُوفَ بِهِمَا ﴾ .

وهذا ، وإن لم يكن قرآناً ، فلا ينحط عن رتبة الخبر ، فيكون تسييراً .

٢ - ولأنه نسك ذو عدد ، لا يتعلق بالبيت ، فلم يكن ركناً كالرمي .

(جد) وذهب أبو حنيفة ، والثوري ، والحسن ، إلى أنه واجب وليس بركن ، لا يبطل الحج أو

العمرة بتركه ، وأنه إذا تركه وجب عليه دم .

ورجح صاحب المغني هذا الرأي فقال :

١ - وهو أولى ؛ لأن دليل من أوجبه دل على مطلق الوجوب ، لا على كونه لا يتم الواجب إلا

به .

٢ - وقول عائشة في ذلك معارض بقول من خالفها من الصحابة .

٣ - وحديث بنت أبي تحراه ، قال ابن المنذر يرويه عبد الله بن المؤمل ، وقد تكلموا في

حديثه .

وهو يدل على أنه مكتوب ، وهو الواجب .

٤ - وأما الآية فإنها نزلت لما تخرج ناس من السعي في الإسلام ، أما كانوا يطوفون بينهما في

الجاهلية ، لأجل صنين ، كانا على الصفا والمروة .

شروطه :

يشترط لصحة السعي أمور :

١ - أن يكون بعد طواف .

٢ - وأن يكون سبعة أشواط .

٣ - وأن يبدأ بالصفا ويختم بالمروة <sup>(١)</sup> .

٤ - وأن يكون السعي في السعي ، وهو الطريق الممتد بين الصفا والمروة <sup>(٢)</sup> .

لفعل رسول الله ﷺ ذلك ، مع قوله : « خذوا عني مناسككم » .

فلوسعي قبل الطواف ، أو بدأ بالمروة ، وختم بالصفا ، أو سعي في غير السعي بطل سعيه .

(١) يقدر طوله ٤٣٠ متراً .

(٢) مذهب الأحناف : أنها واجبان لا شرطان ، فإذا سعى قبل الطواف أو بدأ بالمروة ، وختم بالصفا صح سعيه . وحسب عليه دم

### الصعود على الصفا :

ولا يشترط لصحة السعي أن يرقى على الصفا والمروة .  
ولكن يجب عليه أن يستوعب ما بينها ، فيلصق قدمه بها في الذهاب والإياب .  
فإن ترك شيئاً لم يستوعبه ، لم يجزئه حتى يأتي .

### الموالة في السعي :

ولا تشترط الموالة في السعي (١) :

فلو عرض له عارض يمنعه من مواصلة الأشواط ، أو أقيمت الصلاة ، فله أن يقطع السعي لذلك .

فإذا فرغ مما عرض له ، بنى عليه وأكمله .

فمن ابن عمر رضي الله عنهما : أنه كان يطوف بين الصفا والمروة ، فأعجله البول ، فتنحى ودعا بماء فتوضأ ، ثم قام ، فأتم على ما مضى . رواه سعيد بن منصور .

كما لا تشترط الموالة بين الطواف والسعي .

قال في المغني : قال أحد : لا بأس أن يؤخر السعي حتى يستريح ، أو إلى العشي .

وكان عطاء والحسن لا يريان بأساً - لمن طاف بالبيت أول النهار - أن يؤخر الصفا والمروة إلى العشي .

وفعله القاسم وسعيد بن جبير ، لأن الموالة إذا لم تجب في نفس السعي ، ففيما بينه وبين الطواف أولى .

وروى خميد بن منصور : أن سودة زوج عروة بن الزبير سعت بين الصفا والمروة ، فقضت طواقها في ثلاثة أيام ، وكانت ضخمة .

### الطهارة للسعي :

ذهب أكثر أهل العلم : إلى أنه لا تشترط الطهارة للسعي بين الصفا والمروة .

لقول رسول الله ﷺ لعائشة ، حين حاضت :

« فاقضي ما يقضي الحاج ، غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تفتسلي » رواه مسلم .

وقالت عائشة وأم سلمة : إذا طافت المرأة بالبيت وصلت ركعتين ، ثم حاضت فلتطف بالصفا

والمروة . رواه سعيد بن منصور .

(١) عند مالك موالة السعي - بلا تعريق كثير - شرط .

وإن كان المستحب أن يكون المرء على طهارة في جميع مناسكه فإن الطهارة أمر مرغوب شرعاً .  
المشي والركوب فيه :

يجوز السعي راكباً ومشياً ، والمشي أفضل .

وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما ما يفيد أنه ﷺ مشى ، فلما كثر عليه الناس وغشوه ركب ليروه ويسألوه .

وقال أبو الطفيل لابن عباس رضي الله عنهما : أخبرني عن الطواف بين الصفا والمروة راكباً ، أسنة هو ؟ فإن قومك يزعمون أنه سنة .

قال : صدقوا وكذبوا . قال : قلت : وما قولك : صدقوا وكذبوا ؟

قال : إن رسول الله ﷺ كثر عليه الناس يقولون هذا عمد ، هذا محمد حتى خرج العواتق <sup>(١)</sup> من البيوت . قال : وكان رسول الله ﷺ لا يضرب الناس بين يديه ، فلما كثر عليه الناس ركب .

والمشي والسعي <sup>(٢)</sup> أفضل ، رواه مسلم ، وغيره .

والركوب ، وإن كان جائزاً ، إلا أنه مكروه .

قال الترمذي : وقد كره قوم من أهل العلم أن يطوف الرجل بالبيت وبين الصفا والمروة راكباً إلا من عذر وهو قول الشافعي .

وعند المالكية : أن من سعى راكباً من غير عذر أعاد ، إن لم يفت الوقت ، وإن فات فعليه دم ، لأن المشي عند القدرة عليه واجب . وكذا يقول أبو حنيفة .

وعللوا ركوب رسول الله ﷺ ، بكثرة الناس وإزدحامهم عليه ، وغشيانهم له .

وهذا عذر يقتضي الركوب .

استحباب السعي بين الميادين :

يندب المشي بين الصفا والمروة ، فيما عدا ما بين الميادين ، فإنه يندب الرمل بينها ، وقد تقدم حديث بنت أبي تجراه .

وفيه : أن النبي ﷺ سعى ، حتى إن مئزره ليدور من شدة السعي .

وفي حديث ابن عباس المتقدم : والمشي والسعي أفضل .

أي السعي في بطن الوادي بين الميادين ، والمشي فيما سواه .

(١) العواتق : جمع عاتق وهي البكر البالغة ، سميت كذلك لأنها عتقت من الأبتدال والتصرف الذي تعمله الطمعة .

(٢) السعي يكون في بطن الوادي بين الميادين ، والمشي فيما سواه .

فإن مشى دون أن يسمى جاز .  
فمن سعيد بن جبير رضي الله عنه قال : رأيت ابن عمر رضي الله عنهما يمشي بين الصفا والمروة .  
ثم قال :

إن مشيت ، فقد رأيت رسول الله ﷺ يمشي .  
وإن سميت ، فقد رأيت رسول الله ﷺ يسمى ، فأنا شيخ كبير .  
رواه أبو داود والترمذي .  
وهذا النذب في حق الرجل .  
أما المرأة فإنه لا يندب لها السعي ، بل تمشي مشيًا عاديًا .  
روى الشافعي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت - وقد رأته نساء يسمين : أما لكن فيما أسوة ؟ ليس عليكن سمي (١) .

### استحباب الرقي على الصفا والمروة والدعاء

#### عليها مع استقبال البيت

يستحب الرقي على الصفا والمروة ، والدعاء عليها بما شاء من أمر الدين والدنيا مع استقبال البيت .  
فالمعروف من فعل النبي ﷺ : أنه خرج من باب الصفا .  
فلما دنا من الصفا قرأ : ﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ ﴾ .  
أبدأ بما بدأ الله به .  
فبدأ بالصفا فرقى عليه حتى رأى البيت فاستقبل القبلة فوحد الله وكبره ، وحده وقال : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير ، لا إله إلا الله أنجز وعده ، ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده .  
ثم دعا بين ذلك ، وقال مثل هذا ، ثلاث مرات .

ثم نزل ماشيًا إلى المروة ، حتى أتاها ، فرقى عليها ، حتى نظر إلى البيت ففعل على المروة كما فعل على الصفا .

وعن نافع قال : سمعت عبد الله بن عمر رضي الله عنهما - وهو على الصفا يدعو - يقول : اللهم إنك قلت : « أدعوني استجب لكم » وإنك لا تخلف الميعاد ، وإني أسألك - كما هديتني للإسلام - أن لا تنزعني مني حتى تتوفاني وأنا مسلم .

(١) أي إنهن يمشين ولا يسمين ، إذ لا حلاف في حبوب السمي عليهن .



## الدعاء بين الصفا والمروة :

- يستحب الدعاء بين الصفا والمروة ، وذكر الله تعالى ، وقراءة القرآن .  
 وقد روى أنه ﷺ كان يقول في سعيه : « رب اغفر وارحم واهدني السبيل الأقوم » .  
 وروى عنه : « رب اغفر وارحم ، إنك أنت الأعز الأكرم » .  
 وبالطواف والسعي تنتهي أعمال العمرة .  
 ويحل المحرم من إحرامه بالحلوق أو التقصير إن كان متمتعا .  
 ويبقى على إحرامه إن كان قارنا ، ولا يحل إلا يوم النحر .  
 ويكتفيه هذا السعي عن السعي بعد طواف الفرض ، إن كان قارنا .  
 ويسمى مرة أخرى ، بعد طواف الإفاضة إن كان متمتعا . وبقي بمكة حتى يوم التروية .

### التوجه إلى منى

- من السنة التوجه إلى منى يوم التروية <sup>(١)</sup> .  
 فإن كان الحاج قارنا ، أو مفردا ، توجه إليها بإحرامه .  
 وإن كان متمتعا ، أحرم بالحج ، وفعل كما فعل عند الميقات .  
 والسنة : أن يحرم من الموضع الذي هو نازل فيه .  
 فإن كان في مكة : أحرم منها « وإن كان خارجها : أحرم حيث هو » .  
 ففي الحديث : « من كان منزله دون مكة فهله من أهله ، حتى أهل مكة يهلون من مكة » .  
 ويستحب الإكثار من الدعاء والتلبية عند التوجه إلى منى وصلاة الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء ، والمبيت بها . وأن لا يخرج الحاج منها حتى تطلع شمس يوم التاسع ، اقتداء بالنبي ﷺ .  
 فإن ترك ذلك أو شيئا منه فقد ترك السنة ، ولا شيء عليه .  
 فإن عاتشة لم تخرج من مكة يوم التروية ، حتى دخل الليل ، وذهب ثلثه . روى ذلك ابن المنذر .

### جواز الخروج قبل يوم التروية :

- روى سعيد بن منصور عن الحسن : أنه كان يخرج إلى منى ، من مكة ، قبل التروية ، بيوم ، أو يومين .

(١) يوم التروية : هو اليوم الثامن من ذي الحجة . ومعنى بذلك ، لأنه مشتق من الرواية . لأن الإمام يروى للناس مناسكهم .

وقيل من الارتواء لأنهم يهتفون الماء في ذلك اليوم ، ويجمعهون بمنى .

وكرهه مالك ، وكره الإقامة بمكة يوم التروية حتى يمسي ، إلا إن أدركه وقت الجمعة بمكة ، فعليه ، أن يصلحها قبل أن يخرج .

### التوجه إلى عرفات

يسن التوجه إلى عرفات بعد طلوع الشمس يوم التاسع ، عن طريق ضب ، مع التكبير ، والتلهيل ، والتلبية .

قال محمد بن أبي بكر الثقفي : سألت أنس بن مالك - ونحن غاديان من منى إلى عرفات - عن التلبية ، كيف كنتم تصنمون مع النبي ﷺ ؟ قال : كان يلبي الملبى ، فلا ينكر عليه ، ويكبر الكبير ، فلا ينكر عليه ، ويهلل المهلل ، فلا ينكر عليه ، رواه البخاري وغيره .

ويستحب النزول بكرة والاعتسال عندها للوقوف بعرفة .

ويستحب أن لا يدخل عرفة إلا وقت الوقوف بعد الزوال .

### الوقوف بعرفة

#### فضل يوم عرفة :

عن جابر رضي الله عنه : قال رسول الله ﷺ : « ما من أيام عند الله أفضل من عشرين الحجة » . فقال رجل : هن أفضل من عديتهن جهادا في سبيل الله ؟ قال : هن أفضل من عديتهن جهادا في سبيل الله . وما من يوم أفضل عند الله من يوم عرفة ، ينزل الله تبارك وتعالى إلى السماء الدنيا ، فيباهي بأهل الأرض أهل السماء فيقول : أنظروا إلى عبادي ، جاءوني شعثا غبرا . ضاحين ، جاءوا من كل فج عميق ، يرجون رحمتي ولم يروا عذابي ، فلم يزد أكثر عتقا من النار من يوم عرفة » .

قال المنذري : رواه أبو يعلى والبخاري ، وابن خزيمة وابن حبان ، واللفظ له .

وروى ابن المبارك ، عن سفيان الثوري ، عن الزبير بن علي ، عن أنس بن مالك رضي الله عنه ، قال : وقف النبي ﷺ بعرفات ، وقد كادت الشمس أن تثوب . فقال يابلال : أنصت لي الناس . فقام بلال فقال : أنصتوا لرسول الله ﷺ ، فأنصت الناس . فقال : معشر الناس : أتاني جبريل عليه السلام أتفا . فأقرأني من ربي السلام وقال : أن الله عز وجل غفر لأهل عرفات ، وأهل المشعر الحرام ، وضمن عنهم التبعات .

فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، فقال : يا رسول الله هذه لنا خاصة ؟ قال : هذا لكم ولئن أتى من بعدكم إلى يوم القيامة . فقال عمر رضي الله عنه : كثر خير الله وطاب .

روى مسلم وغيره ، عن عائشة رضي الله عنها : أن النبي ﷺ قال : « ما من يوم أكثر من أن يعتق الله فيه عبداً من النار من يوم عرفة ، وإنه ليدنو عز وجل ثم يباهي بهم الملائكة فيقول : ما أراد هؤلاء ؟ » .

وعن أبي الدرداء رضي الله عنه . أن النبي ﷺ قال : « مارلسي الشيطان يوماً هو فيه أصغر ، ولا أدر (١) ولا أغبط منه في يوم عرفة » .

وما ذاك إلا لما رأى من تنزل الرحمة ، وتجاوز الله عن الذنوب العظام ، إلا ما أرى من يوم بدر . قيل : وما أرى يوم بدر يارسول الله ؟ قال : أما إنه رأى جبريل يَرْع (٢) للملائكة .

### حكم الوقوف :

أجمع العلماء : على أن الوقوف بعرفة هو ركن الحج الأعظم لما رواه أحمد ، وأصحاب السنن ، عن عبد الرحمن بن يعمر : أن رسول الله ﷺ أمر منادياً ينادي « الحج عرفة (٣) » ، من جاء ليلة جمع (٤) قبل طلوع الفجر فقد أدرك » .

### وقت الوقوف :

يرى جمهور العلماء أن وقت الوقوف يتدق من زوال اليوم التاسع (٥) إلى طلوع فجر يوم العاشر ، وأنه يكفي الوقوف في أي جزء من هذا الوقت ليلاً أو نهاراً .  
إلا أنه وقف بالنهار وجب عليه مد الوقوف إلى ما بعد الغروب .  
أما إذا وقف بالليل فلا يجب عليه شيء .

ومذهب الشافعي : إن مد الوقوف إلى الليل سنة .

### المقصود بالوقوف :

المقصود بالوقوف : الحضور والوجود ، في أي جزء من عرفة ولو كان نائماً ، أو يقظان ، أو راكباً ، أو قاعداً ، أو مضطجماً ، أو ماشياً .

وسواء أكان طاهراً أم غير طاهر كالخائض والنفساء والجنب .

واختلفوا في وقوف اللمعى عليه ولم يفق حتى خرج من عرفات .

(١) أدر ، الدخر : الدفع بمنف على سبيل الإذلال والإيمانه .

(٢) يَرْع : أي يفرود .

(٣) الحج عرفة : أي الحج الصحيح صح من أدرك الوقوف يوم عرفة .

(٤) ليلة جمع : ليلة السبت بزواله ، وهي ليلة النحر ، وظاهره أنه يكفي الوقوف في أي جزء من عرفة ولو لحقة .

(٥) مذهب الحنابلة : أن الوقوف يتدق من ظهر يوم التاسع إلى فجر يوم النحر .

فقال أبو حنيفة ومالك : يصح .

وقال الشافعي ، وأحمد ، والحسن ، وأبو ثور ، وإسحاق ، وابن المنذر : لا يصح ، لأنه ركن من أركان الحج .

فلم يصح من المسمى عليه ، كغيره من الأركان .

قال الترمذي وعقب تخريج حديث ابن يعمر المتقدم : قال سفيان الثوري : والعمل على حديث عبد الرحمن بن يعمر عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم : أن من لم يقف بعرفات قبل الفجر ، فقد فاتته الحج ولا يميزئ عنه بعد طلوع الفجر ، ويجعلها عمرة وطلية الحج من قابل وهو قول الشافعي . وأحمد ، وغيرهما .

### استحباب الوقوف عند الصخرات

ييزيء الوقوف في أي مكان من عرفة ، لأن عرفة كلها موقف إلا بطن عرفة <sup>(١)</sup> ، فإن الوقوف به لا ييزيء بالإجماع .

ويستحب أن يكون الوقوف عند الصخرات ، أوقريتا منها حسب الإمكان .

فإن رسول الله ﷺ وقف في هذا المكان وقال : « وقفت هاهنا ، وعرفة كلها موقف » رواه أحمد ، ومسلم ، وأبو داود ، من حديث جابر .

والصعود إلى جبل الرحمة واعتقاد أن الوقوف به أفضل خطأ ، وليس بسنة .

### استحباب الغسل :

يندب الاغتسال للوقوف بعرفة .

وقد كان ابن عمر رضي الله عنهما يغتسل لوقوفه عشية عرفة . رواه مالك .

واغتسل عمر رضي الله عنه بعرفات وهو مهمل .

### آداب الوقوف والدعاء :

ينبغي المحافظة على الطهارة الكاملة ، واستقبال القبلة والإكثار من الاستغفار والذكر والدعاء لنفسه ، ولغيره ، بما شاء من أمر الدين والدنيا مع الحثية ، وحضور القلب ، ورفع اليدين .

قال أسامة بن زيد : كنت ردف النبي ﷺ بعرفات ، فرفع يديه يدعو . رواه النسائي .

وعن عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن جده قال :

كان أكثر دعاء النبي ﷺ يوم عرفة : « لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك ، وله الحمد ،

(١) بطن عرفة : واد يقع في الجهة الغربية من عرفة .

بيده الخير وهو على كل شيء قدير . رواه أحمد والترمذي ولنظفه :

إن النبي ﷺ قال : « خير الدعاء دعاء يوم عرفة ، خير ما قلت أنا والنبيون من قبلي : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير » .

ويروى عن الحسين بن الحسن المروزي قال : سألت سفيان بن عيينة عن أفضل الدعاء يوم عرفة : لا إله إلا الله وحده لا شريك له .

فقلت له : هذا ثناء وليس بدعاء .

فقلت له : أما تعرف حديث مالك بن الحارث ؟ هو تسميره .

فقلت : حدثني أنت ، فقال : حدثنا منصور عن مالك بن الحارث قال : يقول الله عز وجل : « إذا شغل عبدي ثناؤه علي عن مسألتي أعطيته أفضل ما أعطي السائلين » .

قال : وهذا تفسير قول النبي ﷺ .

ثم قال سفيان : أما علمت ما قال أمية بن أبي الصلت حين أتى عبد الله بن جدعان بطلب

نائلة ؟

فقلت : لا . فقال : قال أمية :

أذكر حاجتي أم قد كفاني      حياؤك إن شمتك الحياء  
وعليك بالحقوق وأنت فرع      لك الحسب المهذب والثناء  
إذا أتى عليك المرء يوما      كفاه من تعرضه الثناء

ثم قال : يا حسين ، هذا مخلوق يكتبني بالثناء عليه دون مسألة ، فكيف بالخالق ؟

وروى البيهقي<sup>(١)</sup> عن علي رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : إن أكثر دعاء من قبلي من الأنبياء ، ودعائي يوم عرفة ، أن أقول : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير ، اللهم اجعل في بصري نورًا ، وفي سمعي نورًا ، وفي قلبي نورًا . اللهم اشرح لي صدري ، ويسر لي أمري ، اللهم أعوذ بك من وسواس الصدر ، وشتات الأمر ، وشر فتنة القبر ، وشر ما يلج في الليل ، وشر ما يلج في النهار ، وشر ما تهب به الرياح ، وشر بوائق<sup>(٢)</sup> الدهر » .

وروى الترمذي عنه قال : أكثر دعاء النبي ﷺ ، يوم عرفة في الموقف : « اللهم لك الحمد كالذي تقول ، وخيرتي في ما تقول ، اللهم لك صلاتي ، ونسكي ، ومحياي ، ومماتي ، وإليك مآبي ، ولك رب ترائي ، اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر ، ووسوسة الصدر ، وشتات الأمر ، اللهم إني أعوذ بك من شر ما تهب به الريح » .

(١) سننه ضعيف .

(٢) بوائق الدهر : أي مهلكاته .

الوقوف سنة إبراهيم عليه السلام :

وعن مريع الأنصاري قال : إن رسول الله ﷺ يقول : « كونوا على مشاعركم <sup>(١)</sup> فيأنكم على إرث من إرث إبراهيم » <sup>(٢)</sup> رواه الترمذي وقال : حديث ابن مريع ، حديث حسن .

### صيام عرفة

ثبت أن رسول الله ﷺ أفطر يوم عرفة وأنه قال : « إن يوم عرفة ، ويوم النحر ، وإيام التشريق عيدنا - أهل الإسلام - وهي أيام أكل وشرب » .

وثبت عنه أن نهى عن صوم يوم عرفة بعرفات .

وقد استدل أكثر أهل العلم بهذه الأحاديث : على استحباب الإفطار يوم عرفة للحاج ، ليتقوى على الدعاء والذكر .

وما جاء من الترغيب في صوم يوم عرفة ، فهو محمول على من لم يكن حاجًا بعرفة .

### الجمع بين الظهر والعصر :

في الحديث الصحيح : أن النبي ، جمع بين الظهر والعصر بعرفة .

أذن ثم أقام ، فصلى الظهر ثم أقام ، فصلى العصر .

وعن الأسود ، وعلقمة ، أنها قالا : من تمام الحج أن يصلي الظهر والعصر مع الإمام بعرفة .

وقال ابن المنذر : « أجمع أهل العلم ، على أن الإمام يجمع بين الظهر والعصر بعرفة ، وكذلك من صلى مع الإمام » .

فإن لم يجمع مع الإمام يجمع منفردًا .

وعن ابن عمر رضي الله عنهما : أنه كان يقيم بمكة ، فإذا خرج إلى منى ، قصر الصلاة .

وعن عمر بن دينار قال : قال لي جابر بن زيد أقصر الصلاة بعرفة . روى ذلك سعيد بن منصور .

### الإفاضة من عرفة

يسن الإفاضة <sup>(٣)</sup> من عرفة بعد غروب الشمس ، بالسكينة .

وقد أفاض رسول الله ﷺ بالسكينة ، وضم إليه زمام ناقته ، حتى إن رأسه ليصيب طرف

(١) مشاعر : جمع مشعر ، مواضع النسك ، سميت بذلك لأنها معالم العبادات .

(٢) أي أن موقفهم موقف إبراهيم ورثوه منه ، ولم يخطئوا في الوقوف فيه عن سنته .

(٣) الإفاضة : الدفع ، يقال : أفاض من المكان ، إذا أسرع منه إلى المكان الآخر ، وأصله ، الدفع ، سمى به لأنهم إذا انصرفوا اردحوا ودفع بعضهم بعضًا .

رحله ، وهو يقول :

أيها الناس عليكم بالسكينة ، فإن البرليس بالإبضاع - أي الإسراع - رواه البخاري ومسلم .  
وكان - صلوات الله وسلامه عليه - يسير العنق وجد فجوة نص ، رواه الشيخان . أي أنه  
كان يسير سيرًا رفيقًا من أجل الرفق بالناس .

فإذا وجد فجوة - أي مكانًا متسعًا ، ليس به زحام - سار سيرًا فيه سرعة .  
ويستحب التلبية والذكر .

فإن رسول الله ﷺ لم يزل يلبي ، حتى رمى جمره العقبة .  
وعن أشعث بن سلم ، عن أبيه قال : أقبلت مع ابن عمر رضي الله عنهما من عرفات إلى مزدلفة ،  
فلم يكن يفتر من التكبير والتلهيل حتى أتينا المزدلفة ، رواه أبو داود .

**الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة :**

فإذا أتى المزدلفة ، صلى المغرب والعشاء ركعتين بأذان وإقامتين ، من غير تطوع بينهما .  
ففي حديث مسلم : أنه ﷺ أتى المزدلفة . فجمع بين المغرب والعشاء ، بأذان واحد وإقامتين ،  
ولم يسبح <sup>(١)</sup> بينها شيئًا .

وهذا الجمع سنة بإجماع العلماء .

واختلفوا فيما لو صلى كل صلاة في وقتها .

فجوزه أكثر العلماء ، وجعلوا فعله ﷺ على الأولوية .

وقال الثوري وأصحاب الرأي : إن صلى المغرب دون مزدلفة ، فعليه الإعادة .

وجوزوا في الظهر والعصر أن يصلي كل واحدة في وقتها مع الكراهية .

**المبيت بالمزدلفة والوقوف بها :**

في حديث جابر رضي الله عنه : أنه ﷺ لما أتى المزدلفة ، صلى المغرب والعشاء . ثم اضطجع حتى  
طلع الفجر فطلى الفجر . ثم ركب القصواء ، حتى أتى المشعر الحرام ، ولم يزل واقفًا ، حتى أسفر جدًا ، ثم  
دفع قبل طلوع الشمس .

ولم يثبت عنه ﷺ أن أحيا هذه الليلة .

وهذه هي السنة الثابتة في المبيت بالمزدلفة ، والوقوف بها .

وقد أوجب أحمد المبيت بالمزدلفة على غير الرعاة والسعاة .

(١) يسبح . أي يصلي .

أما هم فلا يجب عليهم المبيت بها .  
 أما سائر أئمة المذاهب ، فقد أوجبوا الوقوف بها دون البيات ،  
 والمقصود بالوقوف الوجود على أية صورة .  
 سواء أكان واقفاً أم قاعداً ، أم سائراً أم نائماً .  
 وقالت الأحناف : الواجب هو الحضور بالمزدلفة قبل فجر يوم النحر .  
 فلو ترك الحضور لزمه دم .  
 إلا إذا كان له عذر ، فإنه لا يجب عليه الحضور ، ولا شيء عليه حينئذ .  
 وقالت المالكية : الواجب هو النزول بالمزدلفة ليلاً قبل الفجر ، بمقدار ما يحيط رحله وهو سائر  
 من عرفه إلى منى ، ما لم يكن له عذر ، فإن كان له عذر ، فلا يجب عليه النزول .  
 وقالت الشافعية : الواجب هو الوجود بالمزدلفة ، في النصف الثاني من ليلة يوم النحر ، بعد  
 الوقوف بمرفة . ولا يشترط المكث بها ، ولا العلم بأنها المزدلفة ، بل يكفي المرور بها .  
 سواء أعلم أن هذا المكان هو المزدلفة ، أم لم يعلم .  
 والسنة أن يصلي الفجر في أول الوقت ثم يقف بالمعشر الحرام إلى أن يطلع الفجر ، ويسفر جداً  
 قبل طلوع الشمس . ويكثر من الذكر والدعاء .  
 قال تعالى : ﴿ فَإِذَا أَقْبَضْتُم مِّنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمُشْعِرِ الْحَرَامِ ، وَاذْكُرُواهُ كَمَا هَذَا كُنْتُمْ ،  
 وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمَنِ الضَّالِّينَ . ثُمَّ أَقْبِضُوا مِنْ حَيْثُ أَقْبَضَ النَّاسُ ، وَاسْتَغْفِرُوا لِلَّهِ إِنَّ اللَّهَ  
 غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ .  
 فإذا كان قبل طلوع الشمس ، أفاض من مزدلفة إلى منى فإذا أتى محسراً أسرع قدر رميه بحجر .  
**مكان الوقوف :**

المزدلفة كلها مكان للوقوف إلا وادي محسر <sup>(١)</sup> .

فمن جبير بن مطعم : أن النبي ﷺ قال : « كل مزدلفة موقف ، وارفعوا عن محسر » رواه  
 أحمد ، ورجاله موثقون .  
 والوقوف عند قرح أفضل .

ففي حديث علي رضي الله عنه : أن النبي ﷺ لما أصبح بجمع أتى قرح <sup>(٢)</sup> فوقف عليه ، وقال :

(١) وادي محسر : وهو بين المزدلفة ومنى .

(٢) قرح : موضع من المزدلفة ، وهو موقف قريش في الجمالية إذ كانت لا تنف بمرعة . وقال الجوهرى : اسم حمل بالمزدلفة .  
 أو يقال : إنه المشعر الحرام عند كثير من الفقهاء .



« هذا قرح وهو الموقف ، وجمع كلها موقف » .

رواه أبو داود ، والترمذي وقال : حسن صحيح .

### أعمال يوم النحر

أعمال يوم النحر تؤدي مرتبة هكذا :

يبدأ بالرمي ، ثم الذبح ، ثم الحلق ، ثم الطواف بالبيت .

وهذا الترتيب سنة .

فلو قدم منها نسكاً على نسك فلا شيء عليه ، عند أكثر أهل العلم .

وهذا مذهب الشافعي .

لحديث عبد الله بن عمرو أنه قال : وقف رسول الله ﷺ في حجة الوداع بمنى ، والناس

يسألونه : فجاءه رجل ، فقال :

يا رسول الله : أني لم أشعر<sup>(١)</sup> فحلقت قبل أن أنحر .

فقال رسول الله ﷺ : « اذبح ولا حرج » .

ثم جاء آخر ، فقال : يا رسول الله ، إني لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي .

فقال رسول الله ﷺ : « ارم ولا حرج » .

قال : فما سئل رسول الله ﷺ عن شيء قدم ولا أخر إلا قال : « إفعل ولا حرج » .

وذهب أبو حنيفة : إلى أنه إن لم يراع الترتيب ، فقدم نسكاً على نسك فعليه دم . وتأول قوله :

« ولا حرج » على رفع الإثم دون الفدية .

### التحلل الأول والثاني

ويرمي الجرة يوم النحر وحلق الشعر أو تقصيره يحل للمحرم كل ما كان محرماً عليه بالإحرام .

فله أن يمس الطيب ويلبس الثياب وغير ذلك ، ما عدا النساء .

وهذا هو التحلل الأول .

فإن طاف طواف الإفاضة - وهو طواف الركن - حل له كل شيء حتى النساء . وهذا هو التحلل

الثاني والأخير .

(١) لم أشعر أي لم أتده ولم أدر .

## رمي الجمار (١)

أصل مشروعيته :

روى البيهقي ، عن سالم بن أبي الجعد ، عن ابن عباس رضي الله عنها : أن النبي ﷺ قال : لمبا  
أق إبراهيم عليه السلام المتاسك عرض له الشيطان عند حرة العقبه فرماه بسبع حصيات حتى ساخ في  
الأرض .

ثم عرض له عند الجرة الثانية فرماه بسبع حصيات حتى ساخ في الأرض .

ثم عرض له عند الجرة الثالثة فرماه بسبع حصيات حتى ساخ في الأرض .

قال ابن عباس رضي الله عنها : الشيطان ترجمون ، وملة أبيكم تتبعون .

قاله المنذري : ورواه ابن خزيمة في صحيحه ، وإلحاکم ، وقال صحيح على شرطهما .

حكيمته :

قال أبو حامد الغزالي رحمه الله في الإحياء : « وأما رمي الجمار فليقصد الرامي به الانتقباد  
للأمر ، وإظهارًا للرق والعبودية ، وانتهاضًا لمجرد الامتثال ، من غير حظ للنفس والعقل في ذلك » .  
ثم ليقصد به التشبه بإبراهيم عليه السلام ، حيث عرض له إبليس - لعنه الله تعالى - في ذلك  
الموضع ليدخل على حجه شبهة ، أو يفتنه بمعصية . فأمره الله عز وجل أن يرميه بالحجارة طردًا  
له ، وقطعًا لأمله .

فإن خطر لك : أن الشيطان عرض له وشاهده فلذلك رماه ، أما أنا فليس يعرض لي  
الشيطان .

فاعلم أن هذا الخاطر من الشيطان ، وأنه هو الذي ألقاه في قلبك ليفتر عزمك في الرمي . ويخيل  
إليك أنه لا فائدة فيه . وأنه يضاهاي اللعب فلم تشتغل به ؟

فاطرده عن نفسك بالجد والتشهير والرمي ، فبذلك ترغم أنف الشيطان .

واعلم أنك في الظاهر ترمي الحصى في العقبه ، وفي الحقيقة ترمي به وجه الشيطان وتقسم به ظهره .

إذ لا يحصل إرغام أنه إلا بامتثالك أمر الله سبحانه وتعالى تعظيمًا له بمجرد الأمر من غير تحط

للنفس فيه .

(١) الجمار . هي الحجارة الصغيرة والجمار التي ترمى ثلاث . كلها عنق ، وهي :

١ - حرة العقبه . على يسار الداخل إلى مي .

٢ - الوسطى بعدها وبينهما : ١١٦ ، ٣٧ مترًا .

٣ - والصغرى . وهي التي تلي مسجد الحيف ، وبين الصغرى والوسطى ، ١٥٦ ، ٤ مترًا .

## حكسه :

ذهب<sup>١</sup>، ور العلماء : إلى أن رمي الجمار واجب ، وليس بركن ، وأن تركه يجبر دم .  
لما رواه أحمد ومسلم والنسائي ، عن جابر رضي الله عنه قال : رأيت النبي ﷺ يرمي الجمرة على راحلته يوم لنحر ، ويقول : « لتأخذوا عني مناسككم ، فإني لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي هذه » .

وعن عبد الرحمن التميمي قال : أمرنا رسول الله ﷺ أن نرمي الجمار بمثل حصى الخذف<sup>(١)</sup> في حجة الوداع .

رواه الطبراني في الكبير ، بسند ، ورجاله رجال الصحيح .

قدر كم تكون الحصاة ، وما جنسها ؟

في الحديث المتقدم : أن الحصى الذي يرمي به مثل حصى الخذف .

وهذا ذهب أهل العلم إلى استحباب ذلك .

فإن تجاوزه ورمى بحجر كبير فقد قال الجمهور : يجرئه ، ويكره .

وتال أحمد : لا يجرئه حتى يأتي بالحصى ، على ما فعل النبي ﷺ ، ولنهيه ﷺ عن ذلك .

وهن سليمان بن عمرو بن الأحوص الأزدي ، عن أمه قالت : سمعت النبي ﷺ - وهو في بطن الوادة - وهو يقول : « يأيها الناس لا يقتل بعضهم بعضاً ، إذا رميت الجمرة فارموا بمثل حصى الخذف . » رواه أبو داود .

ويزن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال لي رسول الله ﷺ : « هات ، ألقط لي ، فلقطت له حصيات هي حصى الخذف ، فلما وضعتهن في يده قال : بأمثال هؤلاء وإياكم والغلوف في الدين ، فأما أهلك الذين من قبلكم الغلوف في الدين » رواه أحمد ، والنسائي ، وسنده حسن .

ومثل الجمهور هذه الأحاديث على الأولوية والتدب .

وإتفقوا : على أنه لا يجوز الرمي إلا بالحجر ، وأنه لا يجوز بالحديد ، أو البرصاص ، وغوهما .

وخالف في ذلك الأحناف ، فجوزوا الرمي بكل ما كان من جنس الأرض ، حجراً ، أو طيناً ، أو أجراً ، أو تراباً ، أو خزفاً .

لأن الأحاديث الواردة في الرمي مطلقة .

(١) الخذف : الرمي . والمراد هنا الرمي بالحصى الصغار مثل حب الباقلاء ، وهو العول . قال الأثرم : يكون أكبر من الحص ، ودون السدق .

وفعل رسول الله ﷺ وصحابته عمول على الأفضلية . لا على التخصيص .  
 ورجح الأول بأن النبي ﷺ رمى بالحصى ، وأمر بالرمي بمثل حصى الخذف ، فلا يتناول غير  
 الحصى ، ويتناول جميع أنواعه .  
 من أين يؤخذ الحصى :

كان ابن عمر رضي الله عنها يأخذ الحصى من المزدلفة .  
 وفعله سعيد بن جبير وقال : كانوا يتزودون الحصى منها واستحبه الشافعي .  
 وقال أحمد : خذ الحصى من حيث شئت .  
 وهو قول عطاء وابن المنذر .  
 لحديث ابن عباس المتقدم وفيه « ألقط لي » ولم يعين مكان الالتقاط .  
 ويجوز الرمي بحصى أخذ من المرمي مع الكراهة ، عند الحنفية ، والشافعي وأحمد .  
 وذهب ابن حزم إلى الجواز بدون كراهة .

فقال : ورمي الجمار بحصى قد رمي به قبل ذلك جائز ، وكذلك رميها راکباً .  
 أما رميها بحصى قد رمى به ، فلأنه لم ينه عن ذلك قرآن ولا سنة .  
 ثم قال : فإن قيل : قد روى عن ابن عباس رضي الله عنها أن حصى الجمار ، ما تقبل منه رفع ،  
 وما لم يقبل منه ترك ولولا ذلك لكان <sup>(١)</sup> هضاباً تسد الطريق ؟

قلنا : نعم ، فكان ماذا ، وإن لم يقبل رمي هذه الحصاة من عمروفستقبل من  
 زيد وقد يتصدق المرء بصدقة فلا يتقبلها الله منه ، ثم يملك تلك العين آخر فيتصدق بها فتقبل منه .  
 وأما رميها راکباً فلحديث قدامة بن عبد الله قال : رأيت رسول الله ﷺ يرمي جمره العقبة  
 يوم النحر على ناقه له صهباء ، لا ضرب ، ولا طرد ، ولا إليك إليك <sup>(٢)</sup> .  
 عدد الحصى :

عدد الحصى الذي يرمي به ، سبعون حصاء ، أو تسع وأربعون .  
 سبع يرمي بها يوم النحر ، عند جمره العقبة .  
 وإحدى وعشرون في اليوم الحادي عشر ، موزعة على الجمرات الثلاثة ، ترمي كل جمره منها

بسبع .

(١) الهضاب ، جمع هضبة . الجبل المسط على وجه الأرض .

(٢) إليك ، إم فعل . أي اتعد وتعد .

وإحدى وعشرون يرمي بها كذلك في اليوم الثاني عشر .  
 وإحدى وعشرون يرمي بها كذلك في اليوم الثالث عشر .  
 فيكون عدد الحصى سبعين حصاه .

فإن اقتصر على الرمي في الأيام الثلاثة ، ولم يرم في اليوم الثالث عشر جاز .  
 ويكون الحصى الذي يرميه الحاج تسماً وأربعين .  
 ومذهب أحمد : إن رمى الحاج بخمس حصيات أجزأه .  
 وقال عطاء : إن رمى بخمس أجزأه .  
 وقال مجاهد : إن رمى بست ، فلا شيء عليه .

وعن سعيد بن مالك قال : رجعتنا في الحججة مع النبي ﷺ وبعضنا يقول : رميت ست  
 حصيات ، وبعضنا يقول : رميت سبع حصيات ، فلم يعب بعضنا على بعض .

أيام الرمي :

أيام الرمي ثلاثة أو أربعة .

يوم النحر ، ويومان ، أو ثلاثة من أيام التشريق .

قال الله تعالى : ﴿ وَادْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ ، فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ  
 تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَىٰ ﴾ (١) .

الرمي يوم النحر :

الوقت المختار للرمي ، يوم النحر ، وقت الضحى بعد طلوع الشمس .

فإن رسول الله ﷺ إنما رماها ضحى ذلك اليوم .

وعن عباس رضي الله عنهما قال : قدم النبي ﷺ ضئفة أهله ، وقال : « لا ترموا جرة العقبة حتى  
 تطلع الشمس » رواه الترمذي ، وصححه .

فإن أخره إلى آخر النهار ، جاز .

قال ابن عبد البر : أجمع أهل العلم : أت من رماها يوم النحر قبل المغيب فقد رماها ، في وقت  
 لها ، وإن لم يكن ذلك مستحباً لها .

وقال ابن عباس رضي الله عنهما : كان النبي ﷺ يسأل يوم النحر بنى فقال رجل : رميت بمد  
 ما أمسيت ، فقال : « لا حرج » رواه البخاري .

(١) أي لا إثم على من تعجل ، ففتر في اليوم الثاني عشر ، ولا على من أخر النحر إلى اليوم الثالث عشر .

هل يجوز تأخير الرمي إلى الليل ؟:

إذا كان فيه عذر يمنع الرمي نهارًا ، جاز تأخير الرمي إلى الليل .

لما رواه مالك عن نافع. ، أن ابنة لصفية امرأة عمر نفست بالمزدلفة ، فتخلفت هي وصفية . حتى أتتا متى بعد أن غربت الشمس من يوم النحر ، فأمرها ابن عمر أن ترميا الجمره حرة ، ولم ير عليها شيئًا .

أما إذا لم يكن فيه عذر فأنه يكره التأخير ، ويرمى بالليل ، ولا دم عليه عند الأحناف والشافعية ، ورواية عن مالك ، لحديث ابن عباس المتقدم .

وعند أحمد : إن آخر الرمي حتى انتهى يوم النحر فلا يرمي ليلاً ، وإنما يرميها في الغد بعد زوال الشمس .

### الترخيص للضعفة وذوي الأعذار بالرمي

#### بعد منتصف ليلة النحر

لا يجوز لأحد أن يرمي قبل نصف الليل الأخير بالإجماع ويرخص للنساء ، والصبيان ، والضعفة ، وذوي الأعذار ، ورعاة الإبل : أن يرمي جمره العقبة ، من نصف ليلة النحر .

فمن عائشة رضي الله عنها : أن النبي ﷺ أرسل أم سلمة ليلة النحر ، فرمت قبل الفجر ثم أفاضت . رواه أبو داود ، والبيهقي ، وقال : إسناده صحيح لا غبار عليه .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما : أن النبي ﷺ رخص لرعاة الإبل أن يرموا .. بالليل . رواه البزار . وفيه مسلم بن خالد الزنجي ، وهو ضعيف .

وعن عروة قال : دار النبي ﷺ إلى أم سلمة يوم النحر ، فأمرها أن تمجّل الإفاضة من جمع ؛ حتى تأتي مكة ، فتصلي بها الصبح ، وكان يومها ، فأحب أن ترافقه . رواه الشافعي والبيهقي .

عن عطاء قال : أخبرني مخبر عن أسماء : أنها رمت الجمره ، قلت : إنا رمينا الجمره بليل ، قالت : إنا كنا نضع هذا على عهد رسول الله ﷺ ، رواه أبو داود .

قال الطبري : استدلت الشافعي بحديث أم سلمة ، وحديث أسماء ، على ما ذهب إليه من جواز الإفاضة بعد نصف الليل .

وذكر ابن حزم أن الإذن في الرمي بالليل مخصوص بالنساء دون الرجال ، ضعفاؤهم وأقويأهم هم في عدم الإذن سواء .

الذي دل عليه الحديث : أن من كان ذا عذر جاز أن يتقدم ليلاً ويرمي ليلاً .

وقال ابن المنذر : السنة ألا يرمي إلا بعد طلوع الشمس ، كما فعل النبي ﷺ .  
ولا يجوز الرمي قبل طلوع الفجر : لأن فاعله مخالف للسنة .  
ومن رماها حينئذ فلا إعادة عليه ، إذ لا أعلم أحداً قال : لا يجرئه .

رمي الجمرة من فوقها :

عن الأسود قال : رأيت عمر رضي الله عنه رمي جرة العقبة من فوقها .  
ومثل عطاء عن الرمي من فوقها فقال : لا بأس ، رواها سعيد بن منصور .

الرمي في الأيام الثلاثة :

الوقت المختار للرمي في الأيام الثلاثة يبتدئ من الزوال إلى الغروب .  
فمن ابن عباس رضي الله عنهما : أن النبي ﷺ رمى الجمار عند زوال الشمس ، أو بعد زوال  
الشمس .

رواه أحمد ، وابن ماجه ، والترمذي ، وحسنه .

وروى البيهقي عن نافع : أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان يقول : لا نرمي في الأيام  
الثلاثة ، حتى تزول الشمس .

فإن أخرج الرمي إلى الليل ، كره له ذلك ، ورمي في الليل إلى طلوع شمس الغد .

وهذا متفق عليه بين أئمة المذاهب ، سوى أبي حنيفة ، فإنه أجاز الرمي في اليوم الثالث قبل  
الزوال .

لحديث ضعيف عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : إذا انتفخ النهار من يوم النفر الآخر ، حل  
الرمي والصدرة (١) .

الوقوف والدعاء بعد الرمي في أيام التشريق :

يستحب الوقوف بعد الرمي مستقبلاً القبلة ، داعياً الله ، وحامداً له ، مستغفراً لنفسه ولإخوانه  
المؤمنين .

لما رواه أحمد ، والبخاري ، عن سالم بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه : أن رسول الله ﷺ ، كان  
إذا رمى الجمرة الأولى ، التي تلي المسجد ، رماها بسبع حصيات ، يكبر مع كل حصاة ، ثم ينصرف ،  
ذات اليسار إلى بطن الوادي ، فيقف ويستقبل القبلة ، رافعاً يديه يدعو ، وكان يطيل الوقوف ،  
ثم يرمي الثانية ، بسبع حصيات يكبر من كل حصاة ، ثم ينصرف ذات اليسار إلى بطن الوادي ، فيقف

(١) الانتفاخ : الارتجاع . الصدر : الانصراف من منى .

ويستقبل القبلة ، رافقا يديه ، ثم يمضي حتى يأتي الجرة التي عند العقبة ، فيرميها بسبع حصيات ، يكبر عند كل حصاة ثم ينصرف ولا يقف .

وفي الحديث أنه لا يقف بعد رمي جرة العقبة ، وإنما يقف بعد رمي الجمرتين الأخيرين .  
وقد وضع العلماء لذلك أصلاً فقالوا : إن كل رمي ليس بعده رمي في ذلك اليوم لا يقف عنده ، وكل رمي بعده رمي في اليوم نفسه يقف عنده .

وروى ابن ماجه ، عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن النبي ﷺ كان اذا رمى جرة العقبة ، مضى ولم يقف .

### الترتيب في الرمي :

الثابت عن رسول الله ﷺ : أنه بدأ رمي الجرة الأولى التي تلي منى . ثم الجرة الوسطى التي تليها ، ثم جرة العقبة .  
وثبت عنه أنه قال : « خذوا عني مناسككم » .

فاستدل بهذا الأئمة الثلاثة على اشتراط الترتيب بين الجمرات وأنها ترمى هكذا ، مرتبة ، كما فعل رسول الله ﷺ .  
والختار عند الأحناف : أن الترتيب سنة .

### استحباب التكبير والدعاء مع كل حصاة ووضعها بين أصابعه

عن عبد الله بن مسعود ، وابن عمر رضي الله عنهما : أنها كانا يقولان - عند رمي جرة العقبة - اللهم اجعله حجاً مبروراً وذنباً مغفوراً .

وعن إبراهيم أنه قال : كانوا يجبون للرجل - اذا رمى جرة العقبة - أن يقول : اللهم اجعله حجاً مبروراً وذنباً مغفوراً .

ف قيل له : تقول ذلك عند كل جرة ؟ قال : نعم .

وعن عطاء قال : إذا رميت فكبر ، وأتبع الرمي التكبير .

وروى ذلك سعيد بن منصور .

وفي حديث جابر رضي الله عنه عند مسلم : أن رسول الله ﷺ كان يكبر مع كل حصاة .

قال في الفتح : واجموا . على أن من لم يكبر لا شيء عليه .

وعن سلمان بن الأحمس عن أمه : قالت : رأيت رسول الله ﷺ عند جرة العقبة راكباً ،



ورأيت بين أصابعه حجزاً فرمى ، ورسم الناس معه . رواه أبو داود .

### النيابة في الرمي :

من كان عنده عذر يمنعه من مباشرة الرمي ، كالمرض ونحوه ، واستتاب من يرمي عنه .

قال جابر رضي الله عنه حججنا مع رسول الله ﷺ ومعنا النساء والصبيان ، فليسا عن الصبيان ، ورمينا عنهم . رواه ابن ماجه .

### المبييت بمنى

البيات بمنى واجب في الليالي الثلاثة ، أوليالي الحادي عشر ، والثاني عشر ، عند الأئمة الثلاثة .

ويرى الأحناف أن البيات سنة .

وقال ابن عباس رضي الله عنهما : إذا رميت الجمار فبت حيث شئت . رواه ابن أبي شيبة .

وعن مجاهد : لا بأس بأن يكون أول الليل بمكة ، وآخره بمى . أو أول الليل بمنى ، وآخره بمكة .

وقال ابن حزم : ومن لم يبيت ليلي منى بمنى فقد أساء ، ولا شيء عليه .

واتفقوا على أنه يسقط عن ذوي الأعداء كالسقاء ورعاة الإبل فلا يلزمهم بتركه شيء .

وقد استأذن العباس النبي ﷺ أن يبيت بمكة ليلي منى من أجل سقايته ، فأذن له . رواه البخاري وغيره .

وعن عاصم بن عدي إنه ﷺ رخص للرعاة أن يتركوا المبييت بمنى . رواه أصحاب السنن ، وصححه الترمذي .

### مكة يرجع من منى ؟ :

يرجع من منى ، إلى مكة قبل غروب الشمس ، من اليوم الثاني عشر بعد الرمي ، عند الأئمة الثلاثة .

وعند الأحناف : يرجع إلى مكة ما لم يطلع الفجر من اليوم الثالث عشر من ذي الحجة . لكن يكره النفر بعد الغروب ، بخلاف السنة ولا شيء عليه .

## الهدى

الهدى :

هو ما يهدي من النعم إلى الحرم تقرباً إلى الله عز وجل . قال الله تعالى : ﴿ وَالْبُنْدَانُ (١) جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ (٢) اللَّهِ ، لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ ، قَادِئُوا أَسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافٍ ، فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِيعُوا الْقَانِعِ (٣) وَالْمَعْتَرِ (٤) كَذَلِكَ سَخَّرْنَاهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ . لَنْ يَنَالَ اللَّهُ لُحُومَهَا وَلَا دِمَآؤَهَا ، وَلَكِنْ يَنَالَةَ التَّقْوَى مِنْكُمْ ﴾ .

وقال عمر رضي الله عنه : أهدوا ، فإن الله يحب الهدى .

وأهدى رسول الله ﷺ مائة من الإبل ، وكان هديه تطوعاً .

الأفضل فيه :

أجمع العلماء على أن الهدى لا يكون إلا من النعم (٥) ، واتفقوا : على أن الأفضل الإبل ، ثم البقر ، ثم الغنم . على الترتيب :

لأن الإبل أنفع للفقراء ، لعظمها ، والبقر أنفع من الشاة كذلك .

واختلفوا في الأفضل للشخص الواحد :

هل يهدي سبع بدنة ، أو سبع بقرة أو يهدي شاة ؟ والظاهر أن الاعتبار بما هو أنفع للفقراء .

أقل ما يميز في الهدى :

للمرء أن يهدي للحرم ما يشاء من النعم .

وقد أهدى رسول الله ﷺ مائة من الإبل وكان هديه هدي تطوع .

وأقل ما يميز عن الواحد شاة ، أو سبع بدنة ، أو سبع بقرة ، فإن البقرة ، أو البدنة تجزىء عن

سبعة .

قال جابر رضي الله عنه : حججنا مع رسول الله ﷺ فنحرننا البعير عن سبعة ، والبقرة عن

سبعة رواه أحمد ومسلم .

ولا يشترط في الشرطان أن يكونوا جميعاً ممن يريدون القرية إلى الله تعالى .

بل لو أراد بعضهم التقرب ، وأراد البعض اللحم جاز .

(١) البدين : الإبل .

(٢) الشعائر : أعمال الحج ، وكل ما جعل علماً لطاعة الله .

(٣) القانع : أي السائل .

(٤) المعتز : الذي يترفض لأكل اللحم .

(٥) والنعم : هي الإبل ، والقر ، والغنم . والدكر أو الأثنى سواء في جواز الإهداء .

خلافًا للأحناف الذين يشترطون التقرب إلى الله ، من جميع الشركاء .

متى تجب البدنة ؟ :

ولا تجب البدنة إلا إذا طاف للزيارة جنبًا ، أو حائضًا ، أو نفساء ، أو جامع بعد الوقوف بعرفة وقبل الحلق ، أو نذر بدنة أو جزورًا .

ومن لم يجد بدنة فعليه أن يشتري سبع شياه .

فمن ابن عباس رضي الله عنهما : أن النبي ﷺ أتاه رجل فقال : إن علي بدنة ، وأنا موسر بها ، ولا أجدها فأشترتها ، فأمره ﷺ أن يبتاع سبع شياه فيذبحهن . رواه أحمد ، وابن ماجه بسند صحيح .

أقسامه :

ينقسم الهدى إلى مستحب ، وواجب .

فالهدى المستحب : للحاج المفرد ، والمعتمر المفرد .

والهدى الواجب ، أقسامه كالآتي :

١ ، ٢ - واجب على القارن ، والمتمتع .

٣ - واجب على من ترك واجبًا من واجبات الحج ، كرمي الجمار والإحرام من الميقات والجمع بين الليل والنهار في الوقوف بعرفة ، والمبيت بالزدلفة ، أو منى ، أو ترك طواف الوداع .

٤ - واجب على من ارتكب محظورًا من محظورات الإحرام ، غير الوطء ، كالنطيب والحلق .

٥ - واجب بالجناية على الحرم ، كالتمعرض لصيده ، أو قطع شجرة .

وكل ذلك مبين في موضعه كما تقدم .

شروط الهدى :

يشترط في الهدى الشروط الآتية :

١ - أن يكون ثنيًا ، إذا كان من غير الضأن .

أما الضأن فإنه يميز منه الجذع فما فوقه .

وهو ما له ستة أشهر ، وكان سميتًا .

والثني من الإبل ، ما له خمس سنين ، ومن البقر : ماله سنتان ، ومن المعز ماله سنة تامة .

فهذه يميز منها الثني فما فوقه .

٢ - أن يكون سليماً ، فلا تجزئ فيه العوراء ولا العرجاء ولا الحرياء ، ولا المعجفاء (١) .  
ومن الحسن : أنهم قالوا : إذا اشترى الرجل البدنة ، أو الأضحية ، وهي وافية ، فأصاها عور ،  
أو عرج ، أو عصف قبل يوم النحر فليذبحها وقد أجزأته . رواه سعيد بن منصور .  
استحباب ، اختيار الهدى :

روى مالك عن هشام بن عروة ، عن أبيه : أنه كان يقول لبنيه : يا بني لا يهد أحدكم الله تعالى  
من البدن شيئاً ، يستحي أن يهديه لكريمه (٢) ، فإن الله أكرم الكرماء وأحق من اختياره .  
وروى سعيد بن منصور أن ابن عمر رضي الله عنهما سارفاً بين مكة على ناقه بخنية (٣) ، فقال  
لها : بخ بخ (٤) ، فأعجبتة فنزل عنها ، وأشعرها ، وأهداها .  
إشعارها الهدى وتقليده :

الإشعار : هو أن يشق أحد جنبي سنام البدنة أو البقرة ، إن كان لها سنام حتى يسيل دمها  
ويجمل ذلك علامة تكونها هدياً فلا يتعرض لها .

والتقليد : هو أن يجعل في عنق الهدى قطعة جلد ونحوها ليعرف بها أنها هدى . وقد أهدى  
رسول الله ﷺ مرة غنماً وقلدها . وقد بعث بها مع أبي بكر رضي الله عنه عندما حج سنة تسع .  
وثبت عنه : أنه ﷺ ، قلده الهدى ، وأشعره وأحرم بالعمرة وقت الحديبية . وقد استحب  
الإشعار عامة العلماء ، ماعداً أبا حنيفة .

الحكمة في الإشعار والتقليد :

والحكمة فيها تعظيم شعائر الله ، وإظهارها ، وإعلام الناس بأنها قرابين تساق إلى بيته ، تذبح له  
ويتقرب بها إليه .  
ركوب الهدى :

يجوز ركوب البدن ، والانتفاع بها .

لقول الله تعالى : ﴿ لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَمِنْ مَحَلُّهَا إِلَىٰ الْبَيْتِ الْمُقَدَّسِ ﴾ .  
قال الضحاك ، وعطاء : للمنافع فيها الركوب عليها إذا احتاج ، وفي أوبارها وألبانها . والأجل  
المسمى : أن تقلد فتصير هدياً .  
ومحلها إلى البيت العتيق ، قالوا : يوم النحر يُنْحَرُ مِنِّي .

(١) المعجفاء : المزيلة .

(٢) لكريمه : أي لحبيبه المكرم العزيز لديه .

(٣) الخنية : الأثقب من الجمال .

(٤) بخ بخ : كلمة تقال عند المدح والرضا بالشيء ، وتكرر للبالغة ، وغضب الرجل إذا قلت له ذلك .

« وعن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يسوق بدنة فقال : اركبها . قال : أنها بدنة ، فقال : اركبها ويلك ، وفي الثانية ، أو الثالثة . رواه البخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، والنسائي . وهذا مذهب أحمد ، وإسحاق ، ومشهور مذهب مالك . وقال الشافعي : يركبها اذا اضطر إليها .

### وقت الذبح :

اختلف العلماء في وقت ذبح الهدي .  
فمند الشافعي : أن وقت ذبحه يوم النحر ، وأيام التشريق لقوله ﷺ : « وكل أيام التشريق ذبح » رواه أحمد .

فإن فات وقته ، ذُبح الهدي الواجب قضاء .  
وعند مالك وأحمد ، وقت الذبح الهدي - سواء أكان ذبح الهدي واجباً ، أم تطوعاً - أيام النحر . وهذا رأي الأحناف بالنسبة لهدي التمتع والقران .  
وأما دم النذر ، والكفارات ، والتطوع فيذبح في أي وقت .  
وحكي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، والنخعي ، وقتها من يوم النحر ، إلى آخر ذى الحجة .

### مكان الذبح :

الهدي - سواء أكان واجباً ، أم تطوعاً - لا يذبح إلا في الحرم وللهُدي أن يذبح في أي موضع منه .

فمن جابر رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : « كل منى منحر ، وكل المزدلفة موقف ، وكل فجاج مكة طريق ، ومنحر » رواه أبو داود ، وابن ماجه .

والأولى بالنسبة للحاج ، أن يذبح بمنى ، وبالنسبة للمعتمر أن يذبح عند المروة ، لأنها موضع تحلل كل منها .

فمن مالك أنه بلغه : أن رسول الله ﷺ قال : بمنى - هذا المنحر ، وكل منى منحر ، وفي العمرة هذا المنحر - يعنى المروة - وكل فجاج مكة وطرقها منحر .

### استحباب نحر الإبل ، وذبح غيرها :

يستحب أن تنحر الإبل ، وهي قائمة ، معقولة اليد اليسرى وذلك للأحاديث الآتية :

١ - لما رواه مسلم ، عن زياد بن جبير : أن ابن عمر رضي الله عنهما أتيا على رجل ، وهو ينحر بدنته بركة ، فقال : ابعثها قياماً مقيدة ، سنة نبيكم ﷺ .

٢ - وعن جابر رضي الله عنه : أن النبي ﷺ وأصحابه . كانوا ينحرون البدنة معقولة اليسرى ، قائمة على ما بقي منها . رواه أبو داود .

٣ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما - في قوله تعالى : ﴿ فَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافٍ ﴾ أي قيامًا على ثلاث . رواه الحاكم .

أما البقر ، والغنم ، فيستحب ذبحها مضطجعة .

فإن ذُبِحَ مَا يَنْحَرُ ، وَنُحِرَ مَا يُذْبَحُ ، قيل : لا يكره .

ويستحب أن يذبحها بنفسه ، إن كان يحسن الذبح ، وإلا فيندب له أن يشهده .

لا يعطي الجزار الأجرة من الهدي :

لا يجوز أن يعطي الجزار الأجرة من الهدي ، ولا بأس بالتصدق عليه منه .

لقول علي رضي الله عنه : أمرني رسول الله ﷺ أن أقوم على بدنة ، وأقسم جلودها وجلالها ، وأمرني ألا أعطي الجزار منها شيئاً ، وقال : « نحن نعطيه من عندنا » رواه الجماعة .

وفي الحديث ما يدل على أنه يجوز أن ينيب عنه من يقوم بذبح هديه ، وتقسم لحمه ، وجلده وجلاله <sup>(١)</sup> .

وأنه لا يجوز أن يعطي الجزار منه شيئاً على معنى الأجرة .

ولكن يعطي أجرة عمله ، بدليل قوله : « نعطيه من عندنا » .

وروي عن الحسن أنه قال : لا بأس أن يعطي الجزار الجلد .

الأكل من لحوم الهدي :

أمر الله بالأكل من لحوم الهدي ، فقال : ﴿ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ ﴾ .

وهذا الأمر يتناول - بظاهره - هدي الواجب ، وهدي التطوع .

وقد اختلف فقهاء الأمصار في ذلك .

فذهب أبو حنيفة وأحمد : إلى جواز الأكل من هدي المتعة ، وهدي القران ، وهدي التطوع ، ولا يأكل مما سواها .

وقال مالك : يأكل من الهدي الذي ساقه لفساد حجه ، ولفوات الحج . ومن هدي المتع ، ومن

الهدي كله ، إلا فدية الأذى ، وجزاء الصيد . وما نذرته للمساكين ، وهدي التطوع ، إذا عطب قبل محله .

وعند الشافعي : لا يجوز الأكل من الهدي الواجب مثل الدم الواجب ، في جزاء الصيد ،

وإفساد الحج وهدي المتع والقران ، وكذلك ما كان نذراً أوجبه على نفسه .

(١) اتفق الأئمة : على عدم جواز بيع حلد الهدي أو شيء من أحراله .

أما ما كان تطوعاً ، فله أن يأكل منه ويهدي ويتصدق .  
مقدار ما يأكل من الهدى :

للهدى أن يأكل من هدية الذي يباح له الأكل منه أي مقدار يشاء أن يأكله ، بلا تحديد .  
وله كذلك أن يهدي أو يتصدق بما يراه .  
وقيل : يأكل النصف ، ويتصدق بالنصف .  
وقيل : يقسمه أثلاثاً ، فيأكل الثلث ، ويهدي الثلث ، ويتصدق بالثلث .

### الحلق أو التقصير

ثبت الحلق والتقصير بالكتاب ، والسنة والإجماع .

قال الله تعالى : ﴿ لَقَدْ صَدَقَ اللَّهُ رَسُولَهُ الرُّؤْيَا بِالْحَقِّ لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِن شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُؤُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لَا تَخَالِفُونَ ﴾ .

وروى البخاري ومسلم أن النبي ﷺ قال : « رَحِمَ اللَّهُ الْمُحَلِّقِينَ . قَالُوا : وَالْمُقَصِّرِينَ يَارَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : رَحِمَهُ اللَّهُ الْمُحَلِّقِينَ ، قَالُوا : وَالْمُقَصِّرِينَ يَارَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : رَحِمَهُ اللَّهُ الْمُحَلِّقِينَ ، قَالُوا : وَالْمُقَصِّرِينَ يَارَسُولَ اللَّهِ قَالَ وَالْمُقَصِّرِينَ ، (١) .

وروي عنه : أن النبي ﷺ حلق ، وحلق طائفة من أصحابه ، وَقَصَّرَ بَعْضَهُمْ .  
والمقصود بالحلق إزالة شعر الرأس بالموسى ونحوه ، أو بالتفت .  
ولو اقتصر على ثلاث شعرات جاز .

والمراد بالتقصير أن يأخذ من شعر الرأس قَدْرَ الْأَنْمَلَةِ (٢)  
وقد اختلف جمهور الفقهاء في حكمه .

فذهب أكثرهم : إلى أنه واجب ، يجبر تركه بدم .  
وذهبت الشافعية : إلى أنه ركن من أركان الحج .

وقته :

وقته للحاج بعد رمي جرة العقبة يوم النحر .  
فإذا كان معه هدي حلق بعد الذبح .

ففي حديث معمر بن عبد الله : أن رسول الله ﷺ لما نحر هديه بمي قال : أمرني أن أحلقه

(١) قيل : في سبب تكرار الدعاء للمحلقين وهو الحث عليه ، والتأكيد لشدته ، لأنه أبلغ في العبادة ، وأدل على صفق النية في التدلل لله ، لأن المقصود من نية من الرية ، ثم جعل للمقصرين نصيباً لتلا يجب لأحد من أمته من صالح دعوته .

(٢) وحتراس الدرر أنه بمره ما يقع عليه اسم التقصير ، لتناول اللفظ له .

رواه أحمد والطبري .

وقته في العمرة بعد أن يفرغ من السعي ، بين الصفا والمروة ، ولن معه هدي بعد ذبحه .  
ويجب أن يكون في الحرم ، وفي أيام النحر عند أبي حنيفة ، ومالك ، ورواية عن أحمد ،  
للحديث المتقدم .

وعند الشافعية ومحمد بن الحسن ، والمشهور من مذهب أحمد : يجب أن يكون الحلق أو التقصير  
بالحرم دون أيام النحر .

فإن أخرج الحلق عن أيام النحر جاز ولا شيء عليه .

ما يستحب فيه :

يستحب في الحلق أن يبدأ بالشق الأيمن ، ثم الأيسر ويستقبل القبلة ، ويكبر ويصلي بعد  
الفرغ منه .

قال وكيع : قال لي أبو حنيفة : أخطأت في خمسة أبواب من المناسك فَعَلَمْتَنِيهَا حِجَام .

وذلك أني حين أردت أن أحلق رأسي وقفت على حِجَام ، فقلت له بك تحلق رأسي ؟ فقال أمراق  
أنت ؟ قلت : نعم . قال : النسك لا يُشَارَطُ عليه . اجلس ، فجلست منحرفاً عن القبلة ، فقال  
لي : حَرَكَ وجهك . إلى القبلة . وأردت أن أحلق رأسي من الجانب الأيسر ، فقال : أدر الشق  
الأيمن من رأسك ، فأدبرته ، وجعل يحلق وأنا ساكت ، فقال لي : كبر ، فجعلت أكبر حتى قت  
لأذهب ، فقال لي : أين تريد ؟ فقلت : رحلي . قال صل ركعتين ثم أمض ، فقلت : ما ينبغي أن  
يكون ما رأيت من عقل هذا الحجام ، فقلت له : من أين لك ما أمرتني به ، قال : رأيت عطاء بن  
أبي رباح يفعل هذا ، ذكره الحب الطبري .

استحباب إمرار الموي على رأس الأصلح :

ذهب جمهور العلماء : إلى أنه يستحب للأصلح الذي لا شعر على رأسه أن يَمُرَّ الموي على رأسه .

قال ابن المنذر : أجمع كل من غنظت عنه من أهل العلم : على أن الأصلح يُعَرِّمُ الموي على رأسه .

وقال أبو حنيفة : إن إمرار الموي على رأسه واجب .

استحباب تقليم الأظفار والأخذ من الشارب :

يستحب لمن حلق شعره أو قصره : أن يأخذ من شاربِه ويقلم أظفاره .

فقد كان ابن عمر رضي الله عنهما ، إذا حلق في حج أو عمرة ، أخذ من لحيته وشاربه .

وقال ابن المنذر : ثبت أن رسول الله ﷺ ، لما حلق رأسه قلم أظفاره .



أمر المرأة بالتقصير ونهيتها عن الحلق :

روى أبو داود وغيره عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « ليس على النساء حلق وإنما على النساء التقصير » ، حسنه الحافظ .

قال ابن المنذر : أجمع على هذا أهل العلم ، وذلك لأن الحلق في حقهن مثلثة .

القدر الذي تأخذه المرأة من رأسها :

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : المرأة إذا أرادت أن تقصر جمعت شعرها إلى مقدم رأسها ثم أخذت منه أغلة .

وقال عطاء : إذا قصرت المرأة شعرها تأخذ من أطرافه ، من طويله وقصيره . رواه سعيد بن منصور .

وقيل : لا حد لما تأخذه المرأة من شعرها وقالت الشافعية : أقل ما يجزيه ، ثلاث شعرات .

### طواف الإفاضة

أجمع المسلمون على أن طواف الإفاضة ركن من أركان الحج وأن الحاج إذا لم يفعله بطل حجه .

لقول الله تعالى : ﴿ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾ .

ولا بد من تعيين النية له ، عند أحد .

والأئمة الثلاثة : يرون أن نية الحج تسري عليه ، وأنه يصح من الحاج ويجزئه ، وإن لم يتنوه نفسه .

وجمهور العلماء : يرى أنه سبعة أشواط .

ويرى أبو حنيفة : أن ركن الحج من ذلك أربعة أشواط ، لو تركها الحاج بطل حجه .

وأما الثلاثة الباقية فهي واجبة ، وليست بركن .

ولو ترك الحاج هذه الثلاثة ، أو واحداً منها ، فقد ترك واجباً ، ولم يبطل حجه . وعليه دم .

وقته :

وأول وقته نصف الليل ، من ليلة النحر ، عند الشافعي ، وأحد ولا حد لآخره ، ولكن لا تحل

له النساء حتى يطوف .

ولا يجب بتأخيره - عن أيام التشريق - دم وإن كان يكره له ذلك .

وأفضل وقت يؤدي فيه ، ضحوة النهار ، يوم النحر .

وعند أبي حنيفة ومالك : أن وقته يدخل بطلوع فجر يوم النحر .

واختلف في آخر وقته .

ف عند أبي حنيفة : يجب فعله في أي يوم من أيام النحر ، فإن أخره لزمه دم .

وقال مالك : لا بأس بتأخيره إلى آخر أيام التشريق ، وتمجيئه أفضل .

ويتمد وقته إلى آخر شهر ذي الحجة ، فإن أخره عن ذلك لزمه دم وصح حجه ، لأن جميع ذي الحجة عنده من أشهر الحج .

تعجيل الإفاضة للنساء :

يستحب تعجيل الإفاضة للنساء يوم النحر إذا كن يخفن مبادرة الحيض .

وكانت عائشة تأمر النساء بتعجيل الإفاضة يوم النحر ، مخافة الحيض .

وقال عطاء : إذا خافت المرأة الحيضة فلتزّر البيت ، قبل أن ترمي الجمرة ، وقبل أن تذبح .

ولا بأس من استعمال الدواء ، ليرتفع حيضها حتى تستطيع الطواف .

روى سعيد بن منصور عن ابن عمر رضي الله عنهما : أنه سئل عن المرأة تشتري الدواء ، ليرتفع حيضها ، لتتفر ، فلم يره بأساً ونعت لمن ماء الأراك .

قال محب الدين الطبري : وإذا اعتدّ بارتفاعه في هذه الصورة ، اعتد بارتفاعه في انقضاء العدة وسائر الصور .

وكذلك في شرب دواء يجلب الحيض ، إلحاقاً به .

### الزول بالمحصب<sup>(١)</sup>

ثبت أن رسول الله ﷺ حين نهر من منى إلى مكة نزل بالمحصب ، وصلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء ، وورقده برقده . وأن ابن عمر كان يفعل ذلك .

فقال عائشة : إنما نزل رسول الله ﷺ المحصب ، ليكون أسمع<sup>(٢)</sup> لخروجه ، وليس بسنة ، فمن شاء نزله ، ومن شاء لم ينزله .

وقال الخطابي : وكان هذا شيئاً يُفعل ، ثم ترك .

وقال الترمذي ، وقد استحج بعض أهل العلم نزول الأبطح ، من غير أن يروا ذلك واجباً ، إلا من أحب ذلك .

والحكمة في النزول في هذا المكان ، شكر الله تعالى ، على ما منح نبيه ﷺ من الظهور فيه على أعدائه الذين تقاسموا على بني هاشم وبني المطلب ، أن لا يناكحهم ولا يبايعهم حتى يساموا إليهم

(١) المحصب : هو الأبطح ، أو البطحاء ، واد بين جبل النور والحجون .

(٢) أسمع : أي سهل .

النبي ﷺ .

قال ابن القيم : فقصَّ النبي ﷺ إظهار شعائر الإسلام في المكان الذي أظهروا فيه شعائر الكفر ،  
والعداوة لله ورسوله .

وهذه كانت عادته ، صلوات الله وسلامه عليه ، أن يقيم شعائر التوحيد في مواضع شعائر الكفر والسرک .

كما أمر النبي ﷺ : أن يبني مسجد الطائف ، موضع اللات والعزي .

### العمرة

العمرة :

مأخوذ من الاعتار ، وهو الزيارة .

والمقصود بها هنا زيارة الكعبة والطواف حولها ، والسعي بين الصفا والمروة ، والحلق أو  
التقصير .

وقد أجمع العلماء : على أنها مشروعة .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما . أن النبي ﷺ قال : عمرة في رمضان تعدل حجة (١) . رواه  
أحمد وابن ماجه .

وعن أبي هريرة أنه ﷺ قال : « العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما ، والحج المبرور ليس له جزاء  
إلا الجنة » رواه أحمد والبخاري ومسلم .

وتقدم حديث : « تابعوا بين الحج والعمرة » .

تكرارها :

١ - قال نافع : اعتمر عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أعواماً في عهد ابن الزبير ، عمرتين في كل عام .

٢ - وقال القاسم : إن عائشة رضي الله عنها اعتمرت في سنة ثلاث مرات .

فسئل : هل عاب ذلك عليها أحد ؟ قال : سبحان الله ، أم المؤمنين !؟

وإلى هذا : ذهب أكثر أهل العلم .

كره مالك تكرارها في العام أكثر من مرة .

جوازها قبل الحج وفي أشهره :

ويجوز للمعتمر أن يعتمر في أشهر الحج ، من غير أن يحج .

فقد اعتمر عمر في شوال ، ورجع إلى المدينة ، دون أن يحج .

(١) أي ثواب أدائها في رمضان يعدل ثواب حجة غير مبرورة ، وأداؤها لا يستقطب الحج المبرور

كما يجوز له الاعتار قبل أن يحج ، كما فعل عمر رضي الله عنه .  
قال طاووس : كان أهل الجاهلية يرون العمرة في أشهر الحج أفجر الفجور ، ويقولون : إذا  
انفسخ صفر ، وبرأ الدبر<sup>(١)</sup> وعفا الأثر<sup>(٢)</sup> حلت العمرة لمن اعتمر .  
فلما كان الإسلام أمر الناس أن يعتمروا في أشهر الحج ، فدخلت العمرة في أشهر الحج إلى يوم القيامة .  
عدد عَمَرِهِ ﷺ :

وعن ابن عباس رضي الله عنها : أن النبي ﷺ اعتمر أربع عَمَر : عمرة الحديبية ، وعمرة القضاء ،  
والثالثة من الجمرانة ، والرابعة مع حجته ، رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه بسند رجاله ثقات .  
حكها :

ذهب الأحناف ، ومالك إلى أن العمرة سنة .  
لحديث جابر رضي الله عنه : أن النبي ﷺ سئل عن العمرة أواجبة هي ؟ قال : لا ، حديث  
حسن صحيح .

وعند الشافعية ، وأحد : أنها فرض .  
قول الله تعالى : ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ .  
وقد عطفنت على الحج ، وهو فرض ، فهي فرض كذلك ، والأول أرجح .  
قال في « فتح العلام » ، وفي الباب أحاديث لا تقوم بها حجة .  
وتقل الترمذي عن الشافعي أنه قال :  
ليس في العمرة شيء ، إنها تطوع .

وقتها :

ذهب جمهور العلماء : إلى أن وقت العمرة جميع أيام السنة ، فيجوز أداؤها في أي يوم من  
أيامها .

وذهب أبو حنيفة إلى كراهتها في خمسة أيام : يوم عرفة ، ويوم النحر ، وأيام التشريق الثلاثة .  
وذهب أبو يوسف إلى كراهتها ، في يوم عرفة ، وثلاثة أيام بعده .  
واتفقوا على جوازها في أشهر الحج .

(١) الدبر : تفرح خف البعير . وقيل : الفرح يكون في ظهر الدابة .  
(٢) عفا الأثر : أي زال أثر الحج من الطريق ، والمعنى بمد رجوعهم .

١ - روي البخاري عن عكرمة بن خالد ، قال : سألت عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، عن العمرة قبل الحج فقال : لا بأس على أحد أن يعتمر قبل الحج ، فقد اعتمر النبي ﷺ قبل أن يحج .  
٢ - وروي عن حابر رضي الله عنه أن عائشة حاضت فنسكت للناسك كلها ، غير أنها لم تطف بالبيت .

فلما طهرت وطافت قالت : يا رسول الله ، أنتطلقون بحج وعمرة ، وأنتطلق بالحج فأمر عبد الرحمن بن أبي بكر أن يخرج معها إلى التنعيم ، فاعتمرت بمد الحج في ذي الحجة .  
وأفضل أوقاتها رمضان لما تقدم .  
مميقاتها :

الذي يريد العمرة إما أن يكون خارج مواعيت الحج المتقدمة ، أو يكون داخلها .  
فإن كان خارجها ، فلا يحل له مجاوزتها بلا إحرام .

لما رواه البخاري : أن زيد بن جبير أتى عبد الله بن عمر ، فسأله : من أين يجوز أن أعتمر ؟  
قال : فرضها رسول الله ﷺ لأهل نجد « قرناً » ولأهل المدينة « ذا الحليفة » ولأهل الشام « الحُفَيفَة » .

وإن كان داخل للمواقيت ، فيقاته في العمرة الحل ، ولو كان بالحرم .  
لحديث البخاري للمتقدم ، وفيه : أن عائشة خرجت إلى التنعيم وأحرمت فيه ، وأن ذلك كان أمراً من رسول الله ﷺ .

### طواف السوادع

طواف السوادع ، سمي بهذا الاسم ، لأنه لتوديع البيت ، ويطلق عليه طواف الصدر ، لأن عند صدور الناس من مكة ، وهو طواف لا رَمَلَ فيه .  
وهو آخر ما يفعله الحاج الغير المكي <sup>(١)</sup> عند إرادة السفر من مكة .  
روي مالك في الموطأ عن عمر رضي الله عنه أنه قال : « آخر النسك الطواف بالبيت <sup>(٢)</sup> » .  
أما المكي والحائض ، فإنه لا يشرع في حقها ، ولا يلزم بتركها له شيء .  
فعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : « رخص للحائض أن تنفر إذا حاضت » رواه البخاري  
ومسلم .

(١) أما المكي فإنه مقيم بمكة ، ويملازمها ، فلا وداع بالنسبة له .

(٢) قال في الروضة السنية : قال في الحجية : والرفيق تعظيم البيت ، ويكون هو الأول والأخر ، تصويراً لكونه هو المقصود من العمر .

وفي رواية قال : « أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت ، إلا أنه خُفِّفَ عن المرأة الخائض » .  
وروي عن صفة زوج النبي ﷺ : أنها حاضت فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال : « أحابستنا  
هي ؟ » فقالوا : إنها قد أفاضت . قال : « فلا إذا » .  
حكاه :

اتفق العلماء : على أنه مشروع .

لما رواه مسلم وأبو داود ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : كان الناس ينصرفون في كل وجه .  
فقال النبي ﷺ : « لا ينفر أحدكم حتى يكون آخر عهده في البيت » .  
واختلفوا في حكمه :

فقال مالك ، وأبو داود ، وابن المنذر : إنه سنة ، لا يجب بتركه شيء ، وهو قول الشافعي .  
وقالت الأحناف ، والحنابلة ، ورواية عن الشافعي : إنه واجب ، يلزم بتركه دم .  
وقته :

وقت طواف الوداع ، بعد أن يفرغ المرء من جميع أعماله ، ويريد السفر ، ليكون آخر عهده  
بالبيت . كما تقدم في الحديث .

فإذا طاف الحاج سافر تَوًّا (١) دون أن يشتغل ببيع أو شراء ولا يقيم زمنًا .  
فإن فعل شيئًا من ذلك ، أعاده .

اللهم إلا إذا قضي حاجة في طريقه ، أو اشترى شيئًا لا غنى له عنه من طعام ، فلا يعيد لذلك .  
لأن هذا لا يخرج عن أن يكون آخر عهده بالبيت .

ويستحب للمودع أن يدعو بالمأثور عن ابن عباس رضي الله عنهما . وهو :

« اللهم إني عبدك ، وابن عبدك ، وابن أمتك حملتني على ما سخرت لي من خلقك ، وسترتني في  
بلادك حتى بلغتني - بنعمتك - إلى بيتك ، وأعنتني على أداء نسكي ، فإن كنت رضية عني فأزدد  
عني رضا ، وإلا فمن الآن فأرض عني قبل أن تنأى عن بيتك داري . فهذا أوان أنصرافي إن أذنت لي  
غير مستبدل بك ولا ببيتك ، ولا راغب عنك ، ولا عن بيتك . اللهم فاصحبي العافية في بدني ،  
والصحة في جسمي ، والعصمة في ديني ، وأحسن منغلي ، وارزقني صاعتك ما أبقيتني وأجمع لي بين  
خير الدنيا والآخرة ، إنك على كل شيء قدير » .

قال الشافعي : أحبُّ ؛ إذا ودع البيت ، أن يقف في الملتزم .

وهو ما بين الركن والباب ، ثم ذكر الحديث .

(١) تَوًّا أي نورًا .

## كيفية أداء الحج

إذا قارب الحاج الميقات استحب له أن يأخذ من شاربه ويقص شعره ، وأظافره ، ويغتسل ، أو يتوضأ ، ويتطيب ، ويلبس لباس الإحرام .

فإذا بلغ الميقات صلى ركعتين وأحرم ، أي نوي الحج ، إن كان مفردًا ، أو العمرة إن كان متمتعًا ، أوهما معًا ، إن كان قارنًا .

وهذا الإحرام ركن ، لا يصح النسك بدونه .

أما تعيين نوع النسك ، من أفراد ، أو تمتع ، أو قران فليس فرضًا .

ولو أطلق النية ولم يعين نوعًا خاصًا صح إحرامه .

وله أن يفعل أحد الأنواع الثلاثة .

وبجرد الإحرام تشرع له التلبية بصوت مرتفع ، كلما علا شرقًا ، أو هبط واديًا ، أو لقي راكبًا ، أو أحدًا ، وفي الأسفار ، وفي دبر كل صلاة .

وعلى المحرم أن يتجنب الجماع ودواعيه ، ومحامسة الرقاق وغيرهم ، والجدل فيما لا فائدة فيه ، وأن لا يتزوج ، ولا يزوج غيره .

ويتجنب أيضًا لبس الخيط والحذاء الذي يستر ما فوق الكعبين .

ولا يستر رأسه ولا يمس طيبًا ، ولا يخلق شعرًا .

ولا يقص ظفرًا ولا يتعرض لصيد البر مطلقًا ، ولا لشجر الحرم وحشيشه .

فإذا دخل مكة المكرمة استحب له أن يدخلها من أعلاها بعد أن يغتسل من بئر ذي طوى ، بالزاهر ، إن تيسر له .

ثم يتجه إلى الكعبة فيدخلها من « باب السلام » ذاكرًا أدعية دخول المسجد ، ومرأعيًا آداب الدخول ، وملتزمًا الخشوع ، والتواضع ، والتلبية .

فإذا وقع بصره على الكعبة . رفع يديه وسأل الله من فضله ، وذكر الدعاء المستحب في ذلك .

ويقصد رأسًا إلى الحجر الأسود ، فَيَقْبَلُهُ بغير صوت أو يستلمه بيده ويقبلها .

فإن لم يستطع ذلك أشار إليه .

ثم يقف بجذائه ، ملتزمًا الذكر السنون ، والأدعية المأثورة ، ثم يشرع في الطواف .

ويستحب له أن يضطبع ويرمل في الأشواط الثلاثة الأول .

ويمشي على هينته في الأشواط الأربعة الباقية .

ويسن له استلام الركن اليماني ، وتقبيل الحجر الأسود في كل شوط .  
 فإذا فرغ من طوافه . توجه إلى مقام إبراهيم تالياً قوله تعالى : ﴿ وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى ﴾ .

فيصلي ركعتي الطواف .

ثم يأتي « زمزم » فيشرب من مائها ويتضلع منه .

وبعد ذلك يأتي « الملتزم » فيدعو الله عز وجل بما شاء من خيري الدنيا والآخرة ، ثم يستلم الحجر ويقبله ويخرج من باب « الصفا » إلى « الصفا » تالياً قول الله تعالى : ﴿ إِنَّ الصُّفَا وَالْمُرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ ﴾ الآية .

ويصعد عليه ، ويتجه إلى الكعبة م فيدعو بالدعاء المأثور ثم ينزل فيبشي في المسمى ، ذاكراً داعياً بما شاء .

فإذا بلغ « ما بين الميئين » هرول ، ثم يعود ماشياً على رسله حتى يبلغ المروة ، فيصعد السلم ويتجه إلى الكعبة ، داعياً ، ذاكراً ، وهذا الشوط الأول .

وعليه أن يفعل ذلك حتى يستكمل سبعة أشواط .

وهذا السمي واجب على الأرجح ، وعلى تاركه - كله أو بعضه - دم .

فإذا كان المحرم متمتاً حلق رأسه أو قصر .

وهيذا تم عمرته ، ويحل له ما كان محظوراً من محرمات الإحرام ، حتى النساء .

أما القارن والمفرد فيبقيان على إحرامهما .

وفي اليوم الثامن من ذي الحجة ، يحرم المتمتع من منزله .

ويخرج ، هو وغيره ممن بقي على إحرامه إلى منى ، فيبيت بها .

فإذا طلعت الشمس ذهب إلى « عرفات » ونزل عند مسجد « نمرّة » واغتسل ، وصلى الظهر والمصر جمع تقديم مع الإمام ، يقصر فيها الصلاة .

هذا إذا تيسر له أن يصلي مع الإمام ، وإلا صلى جمئاً وقصرًا ، حسب استطاعته .

ولا يبدأ الوقوف بعرفة إلا بعد الزوال .

فيقف بعرفة عند الصخرات ، أو قريباً منها .

فإن هذا موضع وقوف النبي ﷺ .

والوقوف بـ « عرفة » هو ركن الحج الأعظم .



ولا يسن ولا ينبغي صعود جبل الرحمة .  
ويستقبل القبلة ، ويأخذ في الدعاء ، والذكر ، والإتهال حتى يدخل الليل .  
فإذا دخل الليل أفاض إلى « المزدلفة » فيصلي بها المغرب والعشاء جمع تأخير . ويبيت بها .  
فإذا طلع الفجر وقف بالمشرع الحرام ، وذكر الله كثيراً حتى يُسفر الصبح ، فينصرف بعد أن يستحضر  
الجمرات ، ويعود إلى « منى » .  
والوقوف بالمشرع الحرام ، يلزم بتركه دم .  
وبعد طلوع الشمس يرمي جرة العقبة بسبع حصيات .  
ثم يذبح هديه - إن أمكنه - ويحلق شعره أو يقصره . وبالحلق يحل له كل ما كان محرماً عليه ،  
ما عدا النساء .  
ثم يعود إلى مكة ، فيطوف بها طواف الإفاضة - وهو طواف الركن - فيطوف - كما طاف -  
طواف القدوم .  
ويسمى هذا الطواف أيضاً طواف الزيارة وإن كان ممتقناً سعى بعد الطواف .  
وإن كان منفرداً ، أو قارئاً ، وكان قد سعى عند القدوم ، فلا يلزمه سعي آخر .  
وبعد هذا الطواف يحل له كل شيء ، حتى النساء .  
ثم يعود إلى « منى » فيبيت بها .  
والمبيت بها واجب ، يلزم بتركه دم .  
وإذا زالت الشمس من اليوم الحادي عشر من ذي الحجة رمى الجمرة الثلاث ، مبتدئاً بالجمرة  
التي تلي « منى » ثم يرمي الجمرة الوسطى . ويقف بعد الرمي ، داعياً ذاكراً ، ثم يرمي جرة العقبة  
ولا يقف عندها .  
وينبغي أن يرمي كل جرة بسبع حصيات قبل الغروب .  
ويفعل في اليوم الثاني عشر مثل ذلك .  
ثم هو غدير بين أن ينزل إلى مكة قبل غروب اليوم الثاني عشر ، وبين أن يبيت ويومي ، في  
اليوم الثالث عشر .  
ورمي الجمار واجب بمجرد تركه بالدم .  
فإذا عاد إلى مكة وأراد العودة إلى بلاده طاف الوداع ، وهذا الطواف واجب .  
وعلى تاركه أن يعود إلى مكة ليطوف طواف الوداع إن أمكنه الزوج ، ولم يكن قد تجاوز

الميقات ، والإذبح شاة .

ويؤخذ من كل ما تقدم أن أعمال الحج والعمرة هي الإحرام من الميقات ، والطواف والسعي ، والحلق ، وبهذا تنتهي أعمال العمرة .

ويزيد عليها الحج الوقوف بعرفة ، ورمي الجمار ، وطواف الإفاضة ، والمبيت بـ « منى » ، والذبح ، والحلق أو التقصير .

وهذه هي خلاصة الحج والعمرة .

### استحباب تعجيل العودة

عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : « السفر قطعة من العذاب ، يمنع أحدكم طعامه وشرابه ، فإذا قضي أحدكم نهمته <sup>(١)</sup> فليعجل إلى أهله » رواه البخاري ومسلم .

وعن عائشة : أن رسول الله ﷺ قال : « إذا قضي أحدكم حجه فليتمعجل إلى أهله ، فإنه أعظم لأجره » رواه الدارقطني .

وروى مسلم عن العلاء بن الحضرمي : أن رسول الله ﷺ قال : « يقيم المهاجر بمد قضاء نسكه ثلاثاً » .

### الإحصار

الإحصار : هو المنع والحبس ، قال الله تعالى : ﴿ فَإِنْ أَحْبَبْتُمْ لَنَا اسْتَيْسَّرَ مِنَ الْهَيْدِيِّ ﴾ .

وقد نزلت هذه الآية في حصر النبي ﷺ ، ومنعه هو وأصحابه في الحديبية عن المسجد الحرام .

والمراد به : المنع عن الطواف في العمرة . وعن الوقوف بعرفة ، أو طواف الإفاضة في الحج .

وقد اختلف العلماء في السبب الذي يكون به الإحصار .

قال مالك ، والشافعي : الإحصار لا يكون إلا بالعدو .

لأن الآية نزلت في إحصار النبي ﷺ به .

وقال ابن عباس : لا حصر إلا حضر العدو .

وذهب أكثر العلماء - منهم الأحناف ، وأحمد - إلى أن الإحصار يكون من كل حابس يجبس

الحاج عن البيت من عدو <sup>(٢)</sup> أو مرض يزيد بالانتقال ، والحركة ، أو خوف ، أو ضياع النفقة ، أو

(١) نهمته ، بلوغ النعمة ؛ شدة الشهوة في الحصول على الشيء .

(٢) كافراً كان أو يافئاً .

موت محرم الزوجة في الطريق ، وغير ذلك من الأضرار المانعة ، حتى ألقى ابن مسعود رجلاً لدغ ، بأنه محصر .

واستدلوا بعموم قوله تعالى : ﴿ لِمَ أُنزِلَتْ آيَةُ إِحْصَارِ النَّبِيِّ ﷺ بِالْعَدُوِّ إِنْ تَعَلَّمَ لَا يَقْصِرُ عَلَى سَبِيهِ .

وهذا أقوى من غيره ، من المذاهب .

على المحصر شاة لها فوقها :

الآية صريحة في أن على المحصر أن يذبح ما استيسر من الهدى .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما : « أن النبي ﷺ قد أحصر فحلق وجامع نساءه ونحر هديه ،

حتى اعتبرها ما قابلاً » رواه البخاري .

وقد استدلل بهذا الجمهور من العلماء على أن المحصر يجب عليه ذبح شاة أو بقرة أو بئر بدنة .

وقال مالك : لا يجب .

قال في « فتح العلام » : « وألحقَّ معه ، فإنه لم يكن مع كل المحصرين هدي .

وهذا الهدى الذي كان معه النبي ﷺ ساقه من المدينة متناً له .

وهو الذي أراد الله تعالى بقوله : ﴿ وَالْهَدْيَ مَتَعُولًا أَنْ يَبْلُغَ مَحِلَّهُ ﴾ .

والآية لا تدل على الإيجاب .

موضع ذبح هدي الإحصار :

قال في « فتح العلام » : اختلف العلماء - هل يحرمه يوم الحديبية في الحل أو في الحرم ؟

وظاهر قوله تعالى : ﴿ وَالْهَدْيَ مَتَعُولًا أَنْ يَبْلُغَ مَحِلَّهُ ﴾ أنهم يحرموه في الحل .

وفي محل نحر الهدى للمحصر أقوال .

الأول الجمهور : أنه يذبح هديه حيث يحل في حرم أو حل .

الثاني للحنفية : أنه لا ينحره إلا في الحرم .

الثالث ، لابن عباس وجماعة : أنه إن كان يستطيع البعث به إلى الحرم ، وجب عليه ، ولا يحل

حتى يُنَحَّرَ في محله .

وإن كان لا يستطيع البعث به إلى الحرم يحرم في محل إحصاره .

لا قضاء على المحصر إلا أن يكون عليه فرض الحج :

وعن ابن عباس رضي الله عنهما ، في قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ أَحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ يقول : من أحرم بحج أو بعمره ثم حبس عن البيت ، فعليه ذبح ما استيسر من الهدى شاة فما فوقها ، يذبح عنه .

فإذا كان حجة الإسلام ، فعليه قضاؤها .

وإن كان حجة بعد حجاج الفريضة فلا قضاء عليه .

وقال مالك : إنه بلغه أن النبي ﷺ جاء هو وأصحابه الحديبية فحجروا الهدى ، وحلقوا رؤوسهم ، وحلوا من كل شيء ، قبل الطواف بالبيت ، ومن قبل الهدى إلى البيت ثم لم يذكر أن النبي ﷺ أمر أحدًا من أصحابه ، ولا ممن كان معه أن يقضوا شيئًا ، ولا يعودوا له . والحديبية خارج من الحرم ، رواه البخاري .

قال الشافعي : فحيث أحصر ذبح ، وحل ، ولا قضاء عليه من قبل أن الله لم يذكر قضاءً .

ثم قال لأننا علمنا - من تواطؤ حديثهم - أنه كان معه في عام الحديبية رجال معروفون ثم اعتروا عمرة القضاء فتخلف بعضهم في المدينة من غير ضرورة في نفس ولا مال ولو لزم القضاء لأمرهم بالأداء يتخلفوا عنه .

وقال : وإنما نعتت عمرة القضاء ، والقضية ، للمقاضاة التي وقعت بين النبي ﷺ ، وبين قريش ، لا على أنه واجب قضاء تلك العمرة .

جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض ومحوه :

ذهب كثير من العلماء ، إلى جواز أن يشترط المحرم عند إحرامه ، أنه إن مرض تحلل .

فقد روى مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما ، أن النبي ﷺ قال لضباسة : « حجني ، واشترطي أن تحلني حيث تحبسي » .

فإذا أحصر بسبب من الأسباب ، من مرض ، أو غيره ، إذا اشترطه في إحرامه فله أن يتحلل وليس عليه دم ، ولا صوم .

### كسوة الكعبة

كان الناس على عهد الجاهلية يكسون الكعبة ، حق جاء الإسلام فأقر كسوتها .

فقد ذكر الواقدي عن إسماعيل بن إبراهيم بن أبي حبيبة عن أبيه قال : كسيت البيت في الجاهلية

الأنتطاع<sup>(١)</sup> ثم كساه رسول الله ﷺ الثياب الهانية . وكساه عمر وعثمان التقباطي<sup>(٢)</sup> ، ثم كساه الحجاج الديباج .

وروي : أن أول من كساها أسعد الخيري وهو « تبع » .

وكان ابن عمر رضي الله عنهما يجمل بثبنة التقباطي والأتماط<sup>(٣)</sup> والخلخل ، ثم يبعث بها إلى الكعبة يكسوها إياها ، رواه مالك .

وأخرج الواقدي ، أيضاً عن إسحاق بن أبي جعفر محمد بن علي قال :

كان الناس يهدون إلى الكعبة كسوة ، ويهدون إليها البدن عليها الحبرات<sup>(٤)</sup> فيبعث بالحبرات إلى البيت كسوة .

فلما كان يزيد بن معاوية كساها الديباج . فلما كان ابن الزبير اتبع أثره .

وكان يبعث إلى مُصمب بن الزبير ، ليعت كسوة كل سنة ، فكان يكسوها يوم عاشوراء .

وأخرج سعيد بن منصور : أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، كان ينزع ثياب الكعبة في كل سنة ، فيقسمها على الحجاج فيستظلون بها على السمُر<sup>(٥)</sup> بكرة .

### تطليب الكعبة

عن عائشة رضي الله عنها قالت : طلبوا البيت ، فإن ذلك من تطهيره .

وطيب ابن الزبير جوف الكعبة كله .

وكان يَبْرَمُ الكعبة كل يوم برطل من بخر<sup>(٦)</sup> ويحمرها كل جمعة برطلين .

### النهي عن الإلحاد في الحرم

قال الله تعالى : ﴿ وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ<sup>(٧)</sup> يظلم لُدْفَةً مِنْ عَذَابِ الْبَهِيمِ ﴾ . وروي أبو داود عن موسى بن باذان قال : أتيت يَمَلُ بن أمية فقال : إن رسول الله ﷺ قال : « احتكار الطعام في الحرم إلحاد فيه » .

(١) الأنتطاع : جمع نطع وهو ما يفرش على الأرض كالبساط . ويصنع من الجلد الأحمر .

(٢) التقباطي : جمع بطية . وهو الثوب من ثياب مصر . رقيق أبيض لأنه منسوب إلى القبط . وم أهل مصر .

(٣) الأتماط : جمع فط ، نوع من السط .

(٤) الحبرات : جمع حبرة ، وهو ما كان عطفاً من البرود من ثياب البن .

(٥) السمُر : نوع من الشجر .

(٦) البخر : المود الذي يتطبخ به .

(٧) الإلحاد : أي العصيان .

وروى البخاري في التاريخ الكبير ، عن يعلى بن أمية أنه سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول : « إحتكار الطعام إحداد » .

وروى أحمد عن ابن عمر رضي الله عنهما : أنه أتى ابن الزبير وهو جالس في الحِجْر ، فقال : يا ابن الزبير ، إياك والإحداد في حرم الله عز وجل ، فإني أشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول : يُحِلُّهَا رَجُلٌ مِنْ قَرِيْشٍ .

وفي رواية : سَيَلْحَدُ فِيهِ رَجُلٌ مِنْ قَرِيْشٍ ، لو وزنت ذنوبه وذنوب الثقلين لوزنتها ، فانظر أن لا تكون هو .

قال مجاهد : تضاعف السيئات بمكة ، كما تضاعف الحسنات .

وسئل الإمام أحمد : هل تكتب السيئة أكثر من واحدة ؟ فقال : لا ، إلا بمكة ، لتعظيم البلد .

## غزوة الكعبة

روى البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : « يغزوا جيش الكعبة . فإذا كانوا ببيداء<sup>(١)</sup> من الأرض يخسف بأولهم وآخرهم ، قلت : يا رسول الله ، كيف وفيهم أسواقهم<sup>(٢)</sup> ؟ قال : يُخَسَفُ بِأَوَّلِهِمْ وَآخِرِهِمْ ثُمَّ يَبْعَثُونَ عَلَى نِيَاتِهِمْ » .  
استحباب شد الرحال إلى المساجد الثلاثة :

عن سعيد بن المسيّب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « لا تشد الرحال ، إلا إلى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام ، ومسجدي هذا ، والمسجد الأقصى » رواه البخاري ومسلم وأبو داود .  
وفي لفظ : « إنما يسافر إلى ثلاثة مساجد : مسجد الكعبة ، ومسجدي ، ومسجد إيليا »<sup>(٣)</sup> .  
وعن أبي ذر رضي الله عنه قال : قلت : يا رسول الله ، أي مسجد وضع في الأرض أول ؟ قال : المسجد الحرام ، قلت : ثم أي ؟ قال : المسجد الأقصى . قلت : كم بينهما ؟ قال : أربعون سنة ، ثم أين أدر كنتك الصلاة بمد فصل . فإن الفضل فيه .

وإنما شرع السفر إلى هذه المساجد الثلاثة ، لما فيها من فضائل وميزات ليست في غيرها .  
فعن جابر رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : « صلاة في مسجدي أفضل من ألف صلاة فيها سواه . إلا المسجد الحرام ، وصلاة في المسجد الحرام . أفضل من مائة ألف صلاة فيها سواه » رواه أحمد بسند صحيح .

وعن أنس بن مالك : أن رسول الله ﷺ قال : « من صلى في مسجدي أربعين صلاة ، لا تقوته صلاة كتبت له براءة من النار ، وبراءة من العذاب ، وبرئ من النفاق » رواه أحمد والطبراني بسند صحيح .

وقد جاء في الأحاديث : أن فضل الصلاة في مسجد بيت المقدس أفضل مما سواه من المساجد - غير المسجد الحرام والمسجد النبوي - بمخمائة صلاة .  
آداب دخول المسجد النبوي وآداب الزيارة :

١ - يستحب إتيان مسجد رسول الله ﷺ بالسكينة والوقار ، وأن يكون متطيّباً بالطيب ومتجملاً بحسن الثياب ، وأن يدخل بالرجل اليمنى ، ويقول : أعوذ بالله العظيم ، وبوجهه الكريم ، وسلطانه القديم ، من الشيطان الرجيم ، بسم الله ، اللهم صل على محمد وآله وسلم ، اللهم اغفر لي

(١) بيهاء : فلاة وصحراء .

(٢) سوق : جمع سوق ، وقد يكون في السوق الصالحون لقضاء مصالحهم .

(٣) إيليا : القدس .

ذنوبي ، وافتح لي أبواب رحمتك .

٢ - ويُسْتَحَبُّ أَنْ يَأْتِيَ الرَّوْضَةَ الشَّرِيفَةَ أَوَّلًا ، فَيُصَلِّي بِهَا تَحِيَّةَ الْمَسْجِدِ ، فِي أَدَبٍ وَخُشُوعٍ .

٣ - فَإِذَا فَرَغَ مِنَ الصَّلَاةِ - أَي تَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ - اتَّجَهَ إِلَى الْقَبْرِ الشَّرِيفِ ، مُسْتَقْبِلًا لَهُ وَمُسْتَدِيرًا الْقِبْلَةَ ، فَيَسْلِمُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَائِلًا : السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا خَيْرَ خَلْقِ اللَّهِ مِنْ خَلْقِهِ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا خَيْرَ خَلْقِ اللَّهِ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا حَبِيبَ اللَّهِ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا سَيِّدَ الْمُرْسَلِينَ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا قَائِدَ الْفِرِّ الْمُحْتَمِلِينَ . أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّكَ عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ وَأَمِينُهُ وَخَيْرُهُ مِنْ خَلْقِهِ . وَأَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَغْتَ الرِّسَالَةَ ، وَأَدَيْتَ الْأَمَانَةَ ، وَنَصَحْتَ الْأُمَّةَ ، وَجَاهَدْتَ فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ .

٤ - ثُمَّ يَتَأَخَّرُ نَحْوَ ذِرَاعٍ إِلَى الْجِهَةِ الْيُسْرَى . فَيَسْلِمُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ، ثُمَّ يَتَأَخَّرُ أَيْضًا نَحْوَ ذِرَاعٍ . فَيَسْلِمُ عَلَى عُمَرَ الْفَارُوقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا .

٥ - ثُمَّ يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ ، فَيَدْعُو لِنَفْسِهِ ، وَلِأَخِيَابِهِ ، وَإِخْوَانِهِ ، وَسَائِرِ الْمُسْلِمِينَ ثُمَّ يَنْصَرِفُ .

٦ - وَعَلَى الزَّائِرِ أَنْ لَا يَرْفَعُ صَوْتَهُ إِلَّا بِقَدْرٍ مَا يَسْمَعُ نَفْسَهُ ، وَعَلَى وَلِيِّ الْأَمْرِ أَنْ يَمْنَعُ ذَلِكَ بِرَفْقٍ .

فَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، رَأَى رَجُلَيْنِ يَرْفَعَانِ أَصْوَاتَهُمَا فِي الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ ، فَقَالَ : لَوْ أَعْلَمُ أَنَّكَ مِنَ الْبَلَدِ ، لَأَوْجَعْتُكَ ضَرْبًا .

٧ - وَأَنْ يَتَجَنَّبَ التَّمَسُّحَ بِالْحِجْرَةِ - أَي الْقَبْرِ - وَالتَّقْبِيلَ لَهَا .

فَإِنَّ ذَلِكَ مِمَّا نَهَى عَنْهُ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ .

رَوَى أَبُو دَاوُدَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا تَجْمَعُوا بَيْسُوتَكُمْ قُبُورًا ، وَلَا تَجْمَعُوا قُبُورِي عَيْدًا . وَصَلُّوا عَلَيَّ فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ تَبْلُغُنِي حَيْثُ كُنْتُمْ » .

وَقَدْ رَأَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَسَنِ رَجُلًا يَنْتَابُ قَبْرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالِدَعَاءِ عِنْدَهُ فَقَالَ : يَا هَذَا ، إِنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا تَتَخَذُوا قُبُورِي عَيْدًا ، وَصَلُّوا عَلَيَّ حَيْثُ كُنْتُمْ ، فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ تَبْلُغُنِي » . فَمَا أَنْتَ - يَا رَجُلَ - وَمَنْ بِالْأَنْدَلُسِ إِلَّا سِوَاهُ .

اسْتَحْبَابُ كَثْرَةِ التَّعْبُدِ فِي الرَّوْضَةِ الْمُبَارَكَةِ :

رَوَى الْبُخَارِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمَنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ <sup>(١)</sup> ، وَمَنْبَرِي عَلَى حَوْضِي » .

(١) قِيلَ فِي مَعْنَى رَوْضَةٍ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ : أَنَّ مَا يَجِدُ فِيهَا مِنَ الْعِبَادَةِ وَالْعِلْمِ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ رَوْضَةً مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ . وَيَكُونُ هُنَا كَقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : « إِذَا مَرَرْتُ بِرِيَاضِ الْجَنَّةِ ، فَارْتَعُوا ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَمَا رِيَاضُ الْجَنَّةِ ؟ قَالَ : حَلْقُ الدُّكْرِ » .



استحباب إثيان مسجد « قبا » والصلاة فيه :

فقد كان رسول الله ﷺ ، يأتيه كل سبت ، راكبًا وماشيًا ويصلي فيه ركعتين .

وكان عليه الصلاة والسلام يَرُغَّبُ في ذلك فيقول : من تطهر في بيته ، ثم أتى مسجد قبا ، فصل فيه صلاة ، كان له كأجر عُمْرَةَ . رواه أحمد والنسائي وابن ماجه والحاكم وقال : صحيح الإسناد .

### فضائل المدينة

روى البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : إن الإيمان يُتَارَظُ<sup>(١)</sup> إلى المدينة كما تَارَظُ الحية إلى جحرها .

وروي الطبراني عن أبي هريرة - بإسناد لا بأس به - أن رسول الله ﷺ قال : المدينة قبة الإسلام ، ودار الإيمان ، وأرض الهجرة ، ومثوى الحلال والحرام . وعن عمر رضي الله عنه قال : غلا السمر بالمدينة فاشتد الجهد .

فقال رسول الله ﷺ : « اصبروا ، وأبشروا فإني قد باركت على صاعكم ومدكم ، وكلوا ولا تنفروا ، فإن طعام الواحد يكفي الاثنين ، وطعام الاثنين يكفي الأربعة ، وطعام الأربعة يكفي الحسة والسته ، وإن البركة في الجماعة ، من صبر على لأوائها وشدتها ، كنت له شفيقا وشهيدا يوم القيامة ، ومن خرج عنها ، رغبة عما فيها ما أبدل الله به من هو خير منه فيها ، ومن أَرادها بسوء أذابه الله كما يذوب الملح في الماء » رواه البزار بسند جيد .

### فضل الموت في المدينة

روى الطبراني بإسناد حسن عن امرأة يتيمة كانت عند رسول الله ﷺ من تقيف : أن رسول الله ﷺ قال : « من استطاع منكم أن يموت بالمدينة فَلَيِّمَتْ ، فإنه من مات بها كنت له شهيدا ، أو شفيقا يوم القيامة » .

ولهذا سأل عمر - رضي الله عنه - ربه أن يموت في المدينة .

فقد روي البخاري عن يزيد بن أسلم عن أبيه : أن عمر قال : « اللهم ارزقني شهادة في سبيلك واجعل موتي في حرم رسولك ﷺ » .

(١) يَارَظُ : أي ينضم ويتجمع .



## فهرس المجلد الأول

٤ مقدمة الإمام الشهيد حسن البنا

٥ مقدمة الشيخ السيد سابق

١٣ : ٦ تمهيد

رسالة الاسلام وعمومها والغاية منها - عموم الرسالة - الغاية منها - التشريع الاسلامي او الفقه

### ١٧ : ١٤ [الطهارة]

المياه وأقسامها - الماء المطلق - الماء المستعمل - الماء الذي خالطه طاهر - الماء الذي لاقته النجاسة - السور - سور الأدمى - سور ما يؤكل لحمه - سور البغل والعمار والسباع وجوارح الطير - سور الهرة - سور الكلب والخنزير .

### ٢١ : ١٨ [النجاسة]

أنواع النجاسات - الميتة - الدم - لحم الخنزير - قى الأدمى وورله ورجيعه - الودي - المذي - المنى - البول وورث ما لا يؤكل لحمه - الجلالة - الخمر - الكلب - تطهير البدن والثوب - تطهير الأرض - تطهير السمعن ونحوه - تطهير جلد الميتة - تطهير المرأة ونحوها - تطهير الثعل - فوائد تكثر الحاجة إليها - قضاء الحاجة - سنن الفطرة .

### ٣٤ : ٣١ [الوضوء]

دليل مشروعيته - فضله - فوائده

### ٤٨ : ٣٤ [سنن الوضوء]

التسمية في أوله - السواك - غسل الكفين ثلاثاً في أول الوضوء - المضمضة ثلاثاً - الاستنشاق والاستنثار ثلاثاً - تخليل الأصابع - تليث الفسل - التيامن - الدلك - الموالاة - مسح الأذنين - إمالة الغرة والتجهيل - الاقتصاد في الماء وإن كان الاغتراف من البحر - الدعاء أثناءه - الدعاء بعده - صلاة ركعتين بعده - مكروهاته - نواقض الوضوء - ما لا ينتقض الوضوء - لمس المرأة بدون حائل - خروج الدم من غير المخرج المعتاد - القيء - أكل لحم الأبل - شك المتوضئ في الحدث - القهقهة في الصلاة لا تنتقض الوضوء - تغسيل الميت لا يجب منه الوضوء - ما يجب له الوضوء - ما يستحب له - عند ذكر الله عز وجل - عند النوم - يستحب الوضوء للجنب - يندب قبل الغسل - يندب من أكل ما سنسته النار - تجديد الوضوء لكل صلاة - فوائد يحتاج المتوضئ إليها - المسح على الخفين - مشروعية المسح على الجوربين - شروط المسح على الخف وما في معناه - محل المسح - توقيت المسح

- صفة المسح - ما يبطل المسح .

٤٨ : ٥٢

### [الغسل]

موجباته - خروج المني - إلتقاء الفتنين - انقطاع الحيض والنفاس - الموت - الكافر إذا أسلم - ما يحرم على الجنب - الصلاة - الطواف - مس المصحف وحمله - قراءة القرآن - المكث في المسجد .

٥٣ : ٥٥

### [الإغسال المستحب]

غسل الجمعة - غسل العيدين - غسل من غسل ميتاً - غسل الاحرام - غسل دخول مكة - غسل الوقوف بعرفة .

٥٥ : ٥٨

### [أركان الغسل]

الثبة - غسل جميع الأعضاء - سننه - غسل المرأة - مسائل تتعلق بالغسل .

٥٩ : ٦٣

### [التيمم]

تعريفه - دليل مشروعيته - اختصاص هذه الأمة - الأسباب المبيحة له - الصعيد الذي يتيمم به - كيفية التيمم - ما يباح به التيمم - نواقضه - المسح على الجبيرة ونحوها - مشروعية المسح على الجبيرة والعصابة - حكم المسح - متى يجب المسح - مبطلات المسح - صلاة فاقد الطهورين .

٦٣ : ٦٥

### [الحيض]

تعريفه - وقته - لونه - مدته - مدة الطهر بين الحيضتين .

٦٥ : ٦٦

### [النفاس]

تعريفه - مدته - ما يحرم على الحائض والنفاس - الصوم - الوطء .

٦٦ : ٦٨

### [الاستحاضة]

تعريفها - أحوال المستحاضة - أحكامها .

٧٠ : ٨٤

### [الصلاة]

منزلتها في الاسلام - حكم ترك الصلاة - رأى بعض العلماء - مناظرة في تارك الصلاة - تحقيق الشركاني - على من تجب - صلاة الصبي - عدد الفرائض - مواقيت الصلاة - وقت الظهر - غاية الإيراد - وقت صلاة العصر - وقت الاختيار ووقت الكراهة - تأكيد تمجيلها في يوم النجم - صلاة العصر في صلاة الوسطى - وقت صلاة المغرب - وقت العشاء - استجاب تأخير صلاة العشاء عن أول وقتها - النوم قبلها والحديث بعدها - وقت صلاة الصبح - استجاب المبادرة بها - ادراك ركعة من الوقت - النوم عن الصلاة أو نسيانها - الأوقات المنهي عن الصلاة فيها - رأى الفقهاء في الصلاة بعد الصبح والعصر - رأيهم في الصلاة عند طلوع الشمس وغروبها واستوائها - التطوع بعد طلوع

٨٤ : ٩٣

## [الإقامة]

الأذان - فضله - سبب مشروعيته - كلفيته - التثويب - كيفية الإقامة - الذكر عند الأذان - الدعاء بعد الأذان - الذكر عند الإقامة - ما ينبغي أن يكون عليه المؤذن - الأذان في أول الوقت وقبله - الفصل بين الأذان والإقامة - من أذن فهو يقيم - متى يقام إلى الصلاة - الخروج من المسجد إلى الأذان - الأذان والإقامة للثالثة - أذان النساء وإقامتهن - دخول المسجد بعد الصلاة فيه - الفصل بين الإقامة والصلاة - أذان غير المؤذن الراتب - ما أضيف إلى الأذان وليس منه .

٩٣ : ١٠٠

## [شروط الصلاة]

العلم بدخول الوقت - الطهارة من الحدث - طهارة البدن والثوب والمكان - ستر العورة - حد العورة من الرجل - حد العورة من المرأة - ما يجب من الثياب وما يستحب منها - كشف الرأس في الصلاة - استقبال القبلة - حكم المشاهد للكعبة وغير المشاهد لها - بم تعرف القبلة - حكم من خفيت عليه - متى يسقط الاستقبال - صلاة النفل للراكب - صلاة المكروه والمريض والضائف - كيفية الصلاة .

١٠٠ : ١٠٦

## [أركان الصلاة]

التب - تكبيره الاحرام - القيام في الفرض - القيام في النفل - العجز عن القيام في الفرض - قراءة الفاتحة في كل ركعة من الفرض والنفل - البسطة - من لم يحسن فرض القراءة - الركوع - بم يتحقق - الرفع من الركوع والاعتدال قائماً - السجود - حد الطمأنينة - اعفاء السجود - القعود الأخير وقراءة التشهد فيه - اصح ما ورد في التشهد - السلام - وجوب التسليمة الواحدة واستحباب الثانية .

١٠٧ : ١٣٥

## [سنة الصلاة]

رفع اليدين - سنة الرفع - وقت الرفع - وضع اليمين على الشمال - الذكر فيه - أنكار الرفع من الركوع والاعتدال - كيفية الهوى إلى السجود والرفع منه - هيئة السجود - مقدار السجود وأنكاره - سنة الجلوس بين السجدين - جلسة الاستراحة - سنة الجلوس للتشهد - التشهد الأول - الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم - الدعاء قبل التشهد الأخير وقبل السلام - الأذكار والأدعية بعد السلام .

١٣٦ : ١٧٠

## [التطوع]

مشروعيته - استحباب صلاته في البيت - المفضلية طول القيام على كثرة السجود في التطوع - جواز سنة المغرب - فضلها - تشفيها - ما يقرأ فيها - \*صلاة التطوع من جلوس - اصنام التطوع سنة الظهر - ما ورد في أنها أربع ركعات \*الدعاء بعد الفراغ منها - الاضطجاع بعدها - قضاؤها

- ما ورد في أنها ست . ما ورد في أنها ثمان ركعات - فضل الأربع قبل الظهر - قضاء سنتي الظهر  
السنن غير المؤكدة - ركعتان أو أربع قبل العصر \* سنة العشاء \* سنة المغرب - ما يستحب فيها \*  
- ركعتان قبل المغرب - ركعتان قبل العشاء - استحباب الفصل بين الفريضة والنافلة بمقدار ختم  
الوتر - فضله وحكمه - وقته - استحباب تعجيله .. - عدد ركعات الوتر - القراءة في الوتر \* الصلاة  
القنوت في الصلوات \* - القنوت في الوتر - محل القنوت - الدعاء بعده - لا وتران في ليلة - قضاؤه  
الخميس - القنوت في صلاة الصبح . قيام الليل - فضله - آدابه - وقته - الغسل أوقاتها - عدد  
قيام رمضان - مشروعية قيام رمضان - عدد ركعاته - الجماعة فيه - \* ركعاته - قضاء قيام الليل  
صلاة \* صلاة الاستخارة \* صلاة الضحى - فضلها حكمها - وقتها - عدد ركعاتها \* القراءة فيه  
سجود التلاوة - \* صلاة الاستسقاء \* صلاة الكسوف \* صلاة التوبة \* صلاة الحاجة \* التسبيح  
لفضله - حكمه - مواضع السجود - ما يشترط له - الدعاء فيه - السجود في الصلاة - تداول  
سجود السهر - كفيته - الأحوال التي يشرع فيها \* سجدة الشكر \* السجدة - قضاءه

١٧٠ : ١٨٣

### [حياة الجماعة]

حضور النساء الجماعة في المساجد - استحباب الصلاة في المسجد الأبعد - استحباب السعي إلى  
المسجد بالسكينة - استحباب تخفيف الإمام - إطالة الإمام الركعة الأولى - وجوب متابعة الإمام -  
انعقاد الجماعة بواحد مع الإمام - جواز انتقال الإمام مأموماً - ادراك الإمام - أضرار التخلف عن  
الإمام - الأحق بالامامة - من تصح إمامتهم - من لا تصح إمامتهم - استحباب إمامة المرأة للنساء -  
امامة الرجل للنساء فقط - كراهة إمامة الفاسق والمبتدع - جواز مفارقة الإمام لعذر - ما جاء في  
إعادة الصلاة مع الجماعة - استحباب الحراف الإمام عن يمينه - علو الإمام أو المأموم - اقتداء  
المأموم بالإمام مع الحائل بينهما - حكم الانتماء بمن ترك فرضاً - الاستخلاف - من أم قوماً يكرهونه  
- موقف الإمام والمأموم - استحباب وقوف الإمام مقابلاً لوسط الصف - موقف الصبيان والنساء من  
الرجال - صلاة المفرد خلف الصف - تسوية الصفوف وسد الفرج - الترغيب في الصف الأول  
وميامن الصفوف - التبليغ خلف الإمام .

١٨٤ : ١٩٤

### [المساجد]

فضل بنائها - الدعاء عند التوجه إليها - الدعاء عند دخولها وعند الخروج منها - فضل السعي إليها  
والجلوس فيها - تحية المسجد - أفضلها - زخرفة المساجد - تنظيفها - صيانتها - كراهة نشد  
الضالة والبيع والشراء والشعر - السؤال فيها - رفع الصوت فيها - الكلام في المسجد - إباحة الأكل  
والشرب والنوم فيها - تشبيك الأصابع - الصلاة بين السورى - المواضع المنهى عن الصلاة فيها -  
\* الصلاة في المقبرة - الصلاة في الكنيسة والبيعة - الصلاة في المنزل والمجزرة - الصلاة في الكعبة  
السترة امام المصلى - حكمها - بم تتحقق - سترة الإمام سترة للمأموم - استحباب القرب منها -  
تحريم المرور بين يدي المصلى وسترته - مشروعية دفع المار بين يدي المصلى - لا يقطع الصلاة شيء

## [ما يباج في الصلاة]

٢٠٠ : ١٩٤

الالتفات عند الحاجة - قتل الحية والعقرب و... - المشى اليسير لحاجة - حمل الصبي وتعلقه بالمصلى - إلقاء السلام على المصلى ...- التسييح والتصفيق - اللتح على الامام - حمداً لله عند العпас ... - السجود على ثياب المصلى ... - تخييض بقية الأعمال المباجة في الصلاة - القراءة من المصحف - شغل القلب بغير أعمال الصلاة .

## [مكروهات الصلاة]

٢٠٢ : ٢٠٠

العبث بثوبه أو ببدنه ... - التخصر في الصلاة - رفع البصر إلى السماء - النظر إلى ما يليه - تغميض العينين - الإشارة باليدين عند السلام - تغطية الفم والسدل - الصلاة بحضرة الطعام - الصلاة مع مدافعة الأختين ... - الصلاة عند مغالبة النوم .

## [سهلآت الصلاة]

٢٠٥ : ٢٠٣

الأكل والشرب عمداً - الكلام عمداً في غير مصلحة الصلاة - العمل الكثير عمداً - ترك ركن أو شرط عمداً وبدون طر - التبسم والضحك في الصلاة .

## [تحفاء الصلاة]

٢٢٠ : ٢٠٥

صلاة\* صلاة الطالب والمطلوب\* الصلاة أثناء اشتداد الخوف\* صلاة الخوف\* صلاة المريض السفر - قصر الصلاة الرباعية - مسافة القصر - الموضع الذي يقصر منه - متى يتم المسافر - الجمع بين الصلاتين - الجمع بعرفة والمزدلفة -\* صلاة التطوع في السفر - السفر يوم الجمعة\* الجمع في السفر - الجمع في المطر - الجمع بسبب المرض أو العذر - الجمع للحاجة - فائدة الصلاة في السفينة والقاطرة والطائرة - أدعية السفر .

## [الجمعة]

٢٣٦ : ٢٢١

فدخل يوم الجمعة - الدعاء فيه - استحباب كثرة الصلاة والسلام على الرسول ... - استحباب قراءة سورة الكهف ... - كراهة رفع الصوت بها في المساجد - الفسل والتجمل والسواك ... - التكبير وجوب صلاة الجمعة\* إلى الجمعة - تخطى الرقاب - مشروعية التنقل فيها - تحول من غلبه الناس من تجب عليه ومن لا تجب - وقتها - العدد الذي تتعقد به الجمعة - مكان الجمعة - مناقشة الشروط خطبة الجمعة - حكمها - استحباب تسليم الإمام إذا رقى المنبر ... -\* التي اشترطها الفقهاء استحباب اشتعال الخطبة على حمد الله ... - مشروعية القيام للخطبتين ... - استحباب رفع الصوت بالخطبة ... - قطع الإمام الخطبة للأمر بحدث - حرمة الكلام أثناء الخطبة - ادراك ركعة اجتماع الجمعة والعيد في\* من الجمعة أو نونها - الصلاة في الزحام - التطوع قبل الجمعة وبعدما يوم واحد .

**[العناية الهيكلية]**

٢٣٦ : ٢٤٤

استحباب الغسل والتطيب . . . - الأكل قبل الخروج . . . - الخروج إلى المصلى - خروج النساء والصبيان - مخالفة الطريق - وقت صلاة العيد - الأذان والإقامة للمعدين - التكبير في صلاة العيدين - الصلاة قبل العيد وبعدها - من تصح منهم صلاة العيد - خطبة العيد - قضاء صلاة العيد - اللعب والهوى والفناء . . . - فضل العمل الصالح في أيام العشر من ذي الحجة - استحباب التهنية بالعيد - التكبير في العيدين .

**[الجنائز]**

٢٤٥ : ٢١٦

آداب السنة في المرض والطب - الصبر عند المرض - شكوى المريض - المريض يكتب له . . . عيادة المريض - فضلها - آداب العيادة - عيادة النساء الرجال - عيادة المسلم الكافر - العيادة في الرمذ - التدارى - الطبيب الكافر - جواز استطباب المرأة - هل يجوز تعليق\* طلب الدماء من المريض الأدعية . . . منع المريض من السكن بين الأصحاء - النهى عن الخروج من الطاعون أو الخول في استحباب ذكر الموت والاستعداد له بالعمل - كراهة تمنى الموت - فضل طول العمر\* أرض هو بها مع حسن العمل - العمل الصالح قبل الموت . . . - استحباب حسن الظن بالله - استحباب الدماء ما يسر عند الاحتضار - استحباب الدماء والاسترجاع - استحباب\* والذكر لمن حضر عند الموت اعلام قرابته . . . البكاء على الميت - النياحة - الاحداد على الميت - استحباب صنع الطعام لأهل الميت \* موت الفجأة\* - جواز اعداد الكفن والقبر قبل الموت - استحباب طلب الموت في أحد الحرمين تجهيز الميت - غسل الميت - من يجب غسله\* اعمار هذه الأمة - الموت راحة\* ثواب من مات له ولد ومن لا يجب - غسل بعض الميت - الشهيد لا يغسل - الشهداء الذين يغسلون يصلون عليهم - الكافر لا يغسل - صفة الغسل - التيمم للميت عند العجز عن الماء - غسل أحد الزوجين الآخر - غسل المرأة الصبى - الكفن - حكمه - ما يستحب فيه - تكفين المحرم - كراهة المغالة في الكفن - الكفن من الحرير - الكفن من رأس المال .

**[العناية على الميتة]** ٢٧١ : ٢٨٨

حكمها - فضلها - شروطها - أركانها - رفع اليدين عند التكبير - صيغة الصلاة والسلام على رسول الله - موضوع هذه الأدعية - الدعاء بعد التكبير الرابعة - كيفية الصلاة على الجنائز - موقف الامام من الرجل والمرأة - الصلاة على أكثر من واحد . استحباب الصلوات الثلاثة - من يصل على الميت ومن لا يصل على الميت - الصلاة على السقط - الصلاة على الشهيد - من جرح في المعركة وماش - الصلاة على من قتل في حد - الصلاة على الغال وقتل نفسه - الصلاة على الكافر - الصلاة على القبر - الصلاة على الغائب - الصلاة على الميت في المسجد - الصلاة على الجنائز وسط القبور - جواز صلاة النساء على الجنائز - أولى الناس بالصلاة على الميت .



حمل الجنازة والسير بها - ما يكره مع الجنازة - ترك الجنازة من أجل المنكر - العفن - حكمه - الدفن وقت الطلوع - استحباب الحاق القبر - تفضيل اللحد على الشق - صفة اخال الميت القبر - استحباب توجيه الميت - كراهة الثوب في القبر - استحباب الدعاء للميت - حكم التلقين - السنة في بناء المقابر - تسنيم القبر وتسطيحه - تعليم القبر بلامه - خلع الثعال في المقابر - النهى عن ستر القبور - تحريم المساجد والمسرح على المقابر - كراهية اللبح عند القبر - النهى عن الجلوس على القبر - النهى عن تجصيص القبر - دفن اكثر من واحد في القبر - الميت في البحر - وضع الجريدة على القبر - المرأة تموت وفي بطنها جنين حتى . المرأة الكتابية تموت وهي حامل من مسلم - تفضيل الدفن في المقابر - النهى عن سب الأموات - قراءة القرآن عند القبر - نبش القبر - نقل الميت .

التعزية - حكمها - الغاطها - الجلوس لها - زيارة القبور - صفة الزيارة - زيارة النساء - الاعمال التي تنفع الميت - اشتراط التيه - افضل ما يهدى للميت - اهداء الثوب إلى رسول الله - اولاد المسلمين واولاد المشركين - سؤال القبر - مستقر الأرواح .

حكم مانعها - على من تجب - الأموال التي تجب فيها الزكاة - الزكاة في الأرض الخراجية - زكاة العسل - زكاة الحيوان - حكم الأوقاص - زكاة غير الأنعام زكاة الركاز والمعائن - زكاة الفارج من البحر - هلاك المال - الزكاة في المال المشترك - مصارف الزكاة - زكاة الفطر - هل في المال حق سوى الزكاة - أنواع الصدقات - شكر المعروف .

اقسامه - صوم رمضان - على من تجب - صيام الكافر والصبي - الرخص في الفطر - الأيام المنهى عن صياحها - صيام التطوع - آداب الصيام - مباحات الصيام - ما يبطل الصيام - قضاء رمضان - ليلة القدر .

شروطه - أركانه - ما يباح للمعتكف - ما يبطل الاعتكاف .

فضله - شروط وجوب الحج - من مات وعليه حج - لا ضرورة في الإسلام - حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم - الواقيت - الإحرام - آدابه - أنواع الإحرام - التلبية - ما يباح للمحرم - تظلل الحرم - محظورات الإحرام - حكم من ارتكب محظورا من محظورات الإحرام - صيد الحرم وقطع شجره

حدود الحرم المكي - حرم المدينة - ما يستحب لدخول مكة والبيت الحرام - الطواف - شروط الطواف  
 - سنن الطواف - المرور أمام المصلى في الحرم المكي - ركوب الطائف - الشرب من ماء زمزم -  
 دخول الكعبة وحجر إسماعيل - السعى بين الصفا والمروة - التوجه إلى منى - جواز الخروج قبل يوم  
 التروية - التوجه إلى عرفات - الوقوف بعرفة - حيايم عرفة - الجمع بين الظهر والعصر - الإفاضة  
 من عرفة - أعمال يوم النحر - التحلل الأول والثاني - رمي الجمار - المبيت بمنى - متى يرجع من  
 منى - الهدى - ركوب الهدى - وقت الذبح - الحلق أو التقصير - طواف الإفاضة - النزول بالمحصب  
 - العمرة - حكمها - وقتها - طواف الوداع - حكمه - وقته - كيفية أداء الحج - الإحصار - كسوة  
 الكعبة - تلييب الكعبة - غزو الكعبة - التعبد في الروضة المباركة - فضائل المدينة - فضل الموت في  
 المدينة